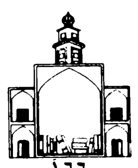

١٦٦
من لا يحضره الفقيه
تأليف
للشيخ الجليل الأقدم
أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
للشيخ الصدوق
المتوفى سنة ٣٨١
الجزء الأول
تحقيق
صححه وعلق عليه
علي أكبر الغفاري
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة





١٦٦



من لا يحضره الفقيه

تأليف

المحدّث الجليل الأقدم

أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي

الشيخ الصدوق

المتوفى سنة ٣٨١ هـ

الجزء الأول

تحقيق

سماحة الأستاذ المحقق الشيخ علي أكبر الغفاري

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

شابك (دورة) ٤ـ ٤١٥ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
ISBN 978 - 964 - 470 - 415 - 4

بيان الرموز

نرمز إلى شرح المولى محمّدتقيّ المجلسيّ المسمّى بروضة المتّقين في شرح أخبار الأئمّة المعصومين بـ«م ت».

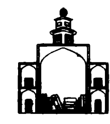
وإلى حاشية المولى مراد بن عليخان التفرشيّ بـ«مراد».

وإلى حاشية سلطان‌العلماء الحسين بن محمّد بن محمود الحسينيّ الآمليّ بـ«سلطان».

وإلى حاشية الحكيم الإلهي السيّد محمّدباقر الحسينيّ المعروف بميرداماد بـ«م ح ق».

وإلى شرح العلّامة المجلسيّ على الكافي المعروف بمرآة العقول بـ«المرآة».

ونعبّر عن المجلسيّ الأوّل بـ«المولى المجلسيّ» وعن الثاني بـ«العلّامة المجلسيّ».



من لايحضره الفقيه

(ج ١)

■ تأليف: رئيس المحدّثين الشيخ الصدوق □
■ الموضوع: الحديث □
■ تصحيح وتعليق: الأستاذ المرحوم عليأكبر الغفّاريّ □
■ طبع و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٦٣٢ □
■ الطبعة: الخامسة □
■ المطبوع: ٥٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٢٩ هـ. ق □
■ شابك ج ١: ٩٧٨ـ٩٦٤ـ٤٧٠ـ٦٣٥ـ٦ □
ISBN 978 - 964 - 470 - 635 - 6

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة على محمّد رسول الله وآله آل الله واللعنة على أعدائهم أعداء الله إلى يوم لقاء الله.

لا يخفى على ذوي الأطلاع والدراية في أُصول المذهب الامامي الاثني عشري وفروعه ماللكتب الأربعة من أهميّة بالغة في حفظ أُسس الدين الاسلامي وتشييد أركان مذهب آل الرسول صلّى الله عليه وآله على مدى القرون الخالية ومنذ انتهاء عصر صدور النصّ الشرعي وبداية زمن الغيبة الكبرى. والسرّ في ذلك هو شمول هذه الكتب واستيعابها لجميع مايخصّ الانسان في حياته الفردية والاجتماعية وحياته الدينية، الأمر الذي جعل هذه الكتب مداراً للتحقيق والاستدلال في جميع أنواع الفنون من الفقه والأُصول والتفسير والدراية والأخلاق وغيرها من العلوم.

وكتاب «من لايحضره الفقيه» الماثل بين يديك هو واحد من هذه الكتب الأربعة المباركة، قد جمع فيه مصنّفه الفقيه الأجلّ الشيخ أبوجعفر محمّد بن علي الصدوق ـ نوّر الله مضجعه. مسائل الحلال والحرام والشرايع والأحكام.

وقامت مؤسستنا بعد نشر الطبعة الأُولى المحقّقة منه بتنظيم معجم لألفاظه بيد بعض الفضلاء وطباعته طباعة مميزة عن الطبعة السابقة بما يلي:

١ ـ تصحيح الأخطاء المطبعية ورفع الاشكالات الفنية.

٢ ـ ترقيم أبواب الكتاب بعد أن لم تكن مرقمة.

٣ ـ ترقيم الأحاديث بترقيمين: ترقيم شامل لأحاديث جميع الكتاب وترقيم خاصّ لكل باب على حدة.

سائلين الله أن يتقبّل منا هذا اليسير إنه نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

مؤسسه النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

كلمة المحشي

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك يا من أوضح السبيل لمعالم الاسلام، وجعل السنّة دليلاً على الشرايع والأحكام، وبعث رسوله في الاُمّيّين، وأرسله إلى كافّة الناس أجمعين، وأنزل القرآن فيه تبيان كلّ شيء، وأبلغ به الحجّة، وأنار للناس المحجّة، ثمّ أضاء لهم المصابيح بنبيّنا محمّد صلى الله عليه وآله وصنوه وخليله عليّ عليه السلام وأولاده عيبات علم الملك العلّام، الّذين هم أساس الدّين، وعماد اليقين، بهم عرّفنا الله حدود الحلال والحرام والقربات، وأنقذنا بهم من شفا جرف الهلكات، لنحيا حياة طيّبة سعيدة راقية، وعن الذّل والشقاء والدّمار نائية، ولئلاّ نعيش في الدّنية ذليلاً كالانعام المعملة، والوحوش المهملة.

وصلاة على رسوله الأمين وعلى عترته أعلام الدّين، الّذين فيهم كرائم القرآن وهم كنوز الرّحمن، إن نطقوا صدقوا، وإن صمتوا لم يُسبقوا.

أمّا بعد فهذا «**كتاب من لا يحضره الفقيه**» المعروف صيته بحيث يستغني عن التنبيه، يعرفه الخاصّ والعام الساذج والنبيه، وكان كالبدر لا تناله أيدي مناوئيه ولا يكاد يعادله كتاب ويدانيه، والسالك مهما سلك سبله وبواديه وأشرف على أدانيه وأقاصيه يلتجيء إلى معاقل عزّه وصياصيه، والباحث مهما سبح في أجواء بحره الطامي واغترف من عذب ألفاظه ومعانيه يجد ضالّته المنشودة ويرى فيه بغيته وأمانيه، والمتحيّر في مختلف القول وهواديه يتعوّذ بركنه الوثيق من الضلال ودواهيه، ولو اطّلع على ما

في غضونه العالم الفقيه يقتصد في قوته ليقتنيه، ويبيع شعاره ودثاره ليشتريه، وطالب العلم العطاش إذا اُخبر بعُبابه الجيّاش حلّ بفناء قدسه ولايجتويه، والمُتَحرّي طريق الرُّشد والصواب يعتنق أحكامه بلا ارتياب، والتائه في تيه السَّدر إذا عمي عليه المصدر أوالواقع في ضيق الحرج إن أراد الخروج وتعايا عليه المخرج فليلتمس النجاة بهداه وليقتبس من نوره وضياه.

فيافوز من يهدى بنور هداه	و يا فخر من يعلو سواء سبيله
سيأكل عفواً من ثمار جنانه	وينهل يوم الحشر من سلسبيله
و صاحبه ذومُنّة يوم ظعنه	وسعداً يرى والله يوم مقيله
سيُكلأ حقاً من حوادث يومه	و يُحفظ صدقاً من طوارق ليله
به يُمسِ راق في معارج عزّه	و يُصبح باق في نعيم جميله

يتراءى للباحث في طيّ هذه الصحائف الكريمة الخالدة المنهجُ اللاّحِب، والفقه المستدلّ، والدّليل الرّصيف، والرّأي الجيّد الحَصيف، والمذهب القويم، و الصوب المستقيم والحكمة البالغة، والبراهين الساطعة، والقول البليغ، والمنطق السليم والمعالم والمعارف، والظرائف والطرائف، والأنوار والأزهار، والحكم والآثار، كلّها ترشد إلى مَهْيَعِ الحَقّ، وتهدي إلى سواء السبيل.

والمؤلّف ـ رضوان الله تعالى عليه ـ بجدّه الدّائب، وفكره الصائب، و ذهنه الوَقّاد، ودرايته للرِّواية، وبصيرته بعلم الرِّجال، وسعة اطّلاعه على الخفايا، و قوّة إدراكه للخبايا، وتضلّعه في الفقه والأحكام، ومسائل الحلال والحرام، وتبحّره في الفنّ، وتجنّبه عن الوهم والظنّ صنّف الكتاب فأجاد، ودوّنه فأفاد، أخذ العلم من معادنه، واقتبس النور من مشكاته ومصابيحه، مضى فيه على ضوء الحقيقة، واتّبع طريقة معبّدة، واقتدى بالأئمة الأطهار، واهتدى بهدى النبيّ والآل، واغترف من بحار علومهم، واستنار برشدهم، وتمسّك بحبل ولائهم، وما مشى إلاّ وراء ضوئهم.

ولقد حَداني إلى إخراج الكتاب على الوجه الذي تراه، وحبّبَ إليّ احتمال

مالقيت في سبيله من التعب ، وما تكبدني في إصداره من النَّصَب أوّلاً ترغيبُ مولاي الحجّة الّذي هودليلي على المَحَجّة : فرع الشجرة النَبَويّة ، وثمرة الدّوحة المباركة الأحمديّة ، بَطَل العلم والفقه والنهى ، آية الزُّهد والتّقى ، رجل البحث والتنقيب ، اُستاذنا في التفسير ، سماحة الآية « السيّد محمّد كاظم الموسويّ الگلپايگاني » أدام الله ظلّه على رؤوس الأقاصي والأداني حيث حثّني على القيام بهذا المشروع في مجالس عدّة وأمرني بالاقدام مرّة بعد مرّة ، فتأمّلت طويلاً ، وَارْتأيت كثيراً فرأيت الأمر خطيراً ، والباع قصيراً ، فقلت في نفسي ما قال الشاعر ولنعم ماقال :

قبيحٌ أن تُبادر ثمّ تخطي	وترجع للتّثَبُّت دون عذر

فاعتذرت إلى جنابه بِتَعَسُّر العملِ وتَوَعُّر مسلكه وثقل كُلفه ، وأنّه فادِح عَبْؤه يحتاج إلى عمر جديد ، وأمَد بعيد ، وقلت : ها أناذا قد بلغت زهاءَ الخمسين ، واقترب الأجل ، وإن لم أكن من مجيئه على وَجَل ، لكن ذهبت مُنّتي ، ونزعت قوّتي ، ولم تبق إلّا حُشاشَة نفسي ينتظر الدّاعي ، وصرت معرضاً لحدوث الأوجاع والأدواء ، ومن كثرة المطالعة والمراجعة يكاد أن يذهب من العين الضياء ، فلم يقبل عذري ، ولم يُصغ إلى قولي وخاطبني ويقول : مابالك ادّرعت بالأوهام ، وليس هذا شيء يُحْجمك عن الاقدام ، وما ذلك دأب الحازمين ، ولا هو من شيم العاملين .

ثمّ أكّد الأمر وبالغ في التأكيد ، ورغّبني بأجل الترغيب ، وحذّرني عن التثبّط والتأخير .

فكنت أغدو وأروح في فَجْوَةِ الخيال ، وعاقَني عن الاقدام تبلبل البال و تزاحم الأشغال ، عُذْت تارةً بالتسويف رعاية أمر لايخفى على إخواني ، ولذت اُخرى بقصر الباع خوف أنّ الأمر ممّا يفوت مسافة إمكاني ، ومضت على ذلك شهور ، حتّى ساقني الحظّ السعيد يوماً إلى ملاقاته فاستفسر عن طبع الكتاب ومايلزمه من تهيّئ الأسباب فأعربت عمّا في خَلَدي وماكنت فيه من يأسي ، واستعفيت منه ، فطفق يشافهني بكلام فما أحلاه ، كلام بعث في قلبي بعوث النشاط ونفث في روعي روح الحياة ، كلام يعرب عن مكانته السامية في الولاء ، وتفانيه في محبّة أهل البيت ، ويفصح عن شدّة اشتياقه

إلى ترويج حقايقهم واعتلاء كلمتهم ﷺ ، أطال الله حياته و وفّقنا لامتثال أمره .

هذا أوّلاً وهو العمدة ، وأمّا ثانياً فايماني القويّ بعظمة الكتاب وأهمّية موضوعه وذلك أنّ سعادة الانسان وحياته الرُّوحيّة وقيمته في سوق الاعتبار إنّما نيطت بأصول ودعائم ، ومعارف ومعالم ، ومن المتسالم عليه عند الكلّ أنّ المتكفّل الوحيد بتلك الغايات بعد كتاب الله العزيز هو الحنيفيّة البيضاء الشريعة السهلة السمحة فإنّ بها تُعرَف مسالكُ الرُّشد وتوضح منهج الصواب وتتمّ مكارم الاخلاق وبها تبرز استعدادات الأفراد ، ولايتأتّى شيء من ذلك بالمزاعم ، ولايتطرّق إليه بالفضول والأوهام .

ثمّ إنّي رأيت أنّ رجالات العلم من أيّ اُمّة كانوا أو مذهب أوشعب أوبيئة قدبذلوا مجهودات موفّقة في سبيل رقيّهم وانتشار مكاتيبهم على أجود وجه مستطاع ولا سيّما أصولهم المذهبيّة ، و وجدت منشوراتهم الكثيرة جيّدة الوضع ، قريبة المنال، دانية القطوف ، فدجعلوها لكلّ طالب على طرف الثّمام من غير أن ينوء أحدهم بحملها ، أويشقّ عليه البحث فيها ، وكان أثر هذا المجهود إثباتَ ثقافتهم في العالم و ترويج مرامهم ومسلكهم ، سوى مافيه من حفظ مآثرهم عن الضياع وصونها عن التبار والبوار ، فبالحريّ أن نكون نحن السابق في هذا المضمار و نقوم باحياء الكتب والآثار لأنّا بالقيام بهذا الواجب أولى وكتبنا بالترويج والحفظ أجدر وأحرى ، ولاسيّما مثل هذا الأثر ولوكان فيه بذل العمر وذهاب البصر. فلعلّنا أن نكتب بهذا الاقدام صفحة جديدة في صفحات البرّ بأعلامنا الّذين نعتزُّ بهم و نفاخر العالم بما أسدوا إليه من حسنات .

وبالجملة كرّت على ذلك شهور وأيّام وبقي الشغف يرافقني رغبة باطنيّة ملحّة يوماً فيوماً إلى أن قيّض الله الفرصة وحقّق الأمل ، فانقلب الرّغبة إلى الفعل وهو وليُّ التوفيق في إكمال الطلب وابتغاء الأرب .

فشمّرت عن ساعد الجدّ وشرعت بتأييده سبحانه في المقصود وجمعت ما تيسّر لي من الاُصول ، و التمست الحواشي والشروح من العلماء و الفحول ، فسارعوا إلى إرسال المخطوطات ـ أثابهم الله تعالى أفضل المثوبات ـ .

فلمّا حصلت لي عدّة من النسخ المخطوطة والشروح والحواشي الموجودة قابلت الكتاب على الّتي منها على المشايخ مقروءة، وصحّحته على أوسع مدى مستطاع، اعتماداً على النسخ المعتبرة الصحيحة الّتي آثار الصحّة عليها صريحة، وما يصلح للاعتماد، وتصحّ عند الاختلاف للاستناد.

ثمّ رأيت أن أضبطها تحت شرح لطيف على منهج شريف يضبط ألفاظه ومبانيه و يبحث عن رواته و معانيه، بحيث يتوجّه له النواظر، و تطمئنّ إليه الخواطر، ليكون رغيبة الرّاغب وبُغية الطالب.

فزدت عليه تعليقات هامّة رَشيقة اقتطفتُها ممّا كان عندي من الشروح كحاشية المولى مراد التفرشي، وحاشية سلطان العلماء الحسينيّ الآمليّ، وحاشية الشيخ محمّد ابن الحسن حفيد زين الدّين الشهيد، وشرح المولى محمّدتقي المجلسي - قدس الله أسرارهم - وغيرها من كلّ كتاب معتمد أوفقيه متّبع، واعتمدتُ على قولِ من دقّق النظر وتعمّق في الكلام وتبصّر، وعلى رأي من باحث عن السّرائر وكشف عن وجوه المسائل النقاب الساتر، لاعلى مذهب من تشبّث بالظواهر، واستدلّ على مشربه الفاتر.

وإلى الله أرفع أكفّ الضراعة أن يوزعني شكر ما مَنَحَني من الهداية والتوفيق وجنّبني من الضلالة والغواية وكلّ مالايليق، وأن ينسألي في الأجل إلى تمام العمل، عسى أن أبذل لأبي جعفر الصدوق - رضي الله عنه - من الوفاء، كفء مابذل هو في تأليف الكتاب من الجهد.

علي اكبر الغفاري
١٣٩٢ - هـ ق.

المؤلّف

وموجز من حياته

هو الشيخ الأجلّ أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المشتهر بالصدوق، أحد أعلام الدّين في القرن الرّابع، قد أصفقت الاُمّة المسلمة على تقدّمه وعلوّ رتبته وانطلقت ألسنتهم بالتبجيل له والتجليل.

عنونه الشيخ الطوسيّ - رحمه الله - في الفهرست والرّجال وقال: «كان محمّد بن عليّ بن الحسين حافظاً للأحاديث، بصيراً بالفقه والرّجال، ناقداً للأخبار، لم يُر في القمّيين مثله في حفظه وكثرة علمه».

وقال الرّجاليّ الكبير أبو العبّاس النجاشيّ: «أبو جعفر نزيل الرّيّ، شيخنا و فقيهنا، وجه الطائفة بخراسان، وكان ورد بغداد و سمع منه شيوخ الطائفة و هو حدث السنّ».

وأطراه ابن إدريس في السرائر، وابن شهرآشوب في المعالم، والمحقّق الحلّي في المعتبر وابن طاووس في إقبال الأعمال، والعلاّمة في الخلاصة، وابن داود في رجاله وزمرة كبيرة من رجالات العلم - كالخطيب في تاريخ بغداد والزّركلي في الأعلام.

نشأ - رحمه الله - بقم فرحل إلى الرّيّ و استرآباد وجرجان ونيشابور و مشهد الرّضا عليه السلام ومرو الرّوذ وسرخس وإيلاق وسمرقند وفرغانة وبلخ من بلاد ما وراء النهر وهمدان وبغداد والكوفة وفيد ومكّة والمدينة.

مشايخه والرّاوون عنه

أخذ عن جمّ غفير من المشايخ و الحفّاظ في أرجاء العالم يبلغ عددهم مائتين وستّين شيخاً من أئمّة الحديث و غيرهم، و روى عنه أكثر من عشرين رجلاً من روّاد العلم راجع مقدّمة معاني الأخبار[1] تخبرك بأسمائهم ومواضع أخبارهم.

(١) طبع مكتبة الصدوق ص ٣٧ الى ٧٢.

كان والده علي بن الحسين ـ رحمهما الله ـ شيخ القميّين وثقتهم في عصره وفقيههم ومتقدّمهم في مصره مع أن بلدة قم يومئذ تعجّ بالأكابر والمحدّثين، وهو ـ قدّس الله سرّه ـ مع مقامه العلمي ومرجعيّته في تلك البلدة وغيرها كان تاجراً له دكّة في السّوق يتّجر فيها بزهد وعفاف وقناعة بكفاف، وكان فقيهاً معتمداً له كتب ورسائل في فنون شتّى ذكرها الطوسي والنجاشي، وقال ابن النديم في الفهرست: «قرأت بخطّ ابنه محمّد بن علي على ظهر جزء: «قد أجزت لفلان بن فلان كتب أبي وهي مائتا كتاب وكتبي وهي ثمانية عشر كتاباً». فبيته بيت العلم و الفضل و الزّعامة الرّوحيّة.

والمؤلّف ـ رضوان الله تعالى عليه ـ وليد هذا البيت وعقيد ذاك العزّ مع ماحباه الله سبحانه من حدّة الذّكاء، وجودة الحفظ والفهم، وكمال العقل.

عاش مع أبيه عشرين سنة قرأ عليه وأخذ عنه وعن غيره من علماء قمّ، فبرع في العلم وفاق الأقران، ثمّ غادرها إلى الرّيّ بالتماس من أهلها فسطع بها بدره وعلا صيته مع أنّه في حداثة من سنّه وباكورة من عمره، فأقام بها مدّة ثمّ استأذن الملك ركن الدّولة البويهي في زيارة مشهد الرّضا سلام الله عليه فأذن له وسافر إليها، ونزل بعد منصرفه نيشابور ـ وهي يومئذ تحفّ بالفطاحل ـ فاجتمع عليه العظماء والأكابر فأكبروا شأنه وتبرّكوا بقدومه وأقبلوا على استيضاح غرّة فضله والاستصباح بأنواره فأفاد لهم بأثارة من علمه الغزير وانموذج من فضله الكثير، فبهر النواظر والأسماع، وانعقد على شيخوخيّته وتقدّمه الاجماع.

ولد ـ رحمه الله ـ بدعاء الصاحب عليه السلام كما نصّ عليه الأعلام وصدر فيه من ناحيته المقدّسة بأنّه فقيه خيّر مبارك[1]، فما قيل فيه من جميل الكلام أو يكتب بالاقلام بعد هذا التوقيع فهو دون شأنه ومقامه. فان قال المولى المجلسي: «هو ركن من أركان الدّين»

---

(١) الفوائد الرجالية ج ٣ ص ٢٩٣، وغيبة الطوسي، وبحار الانوار، وكمال الدين طبع مكتبة الصدوق ص ٥٠٢.

فليس بعجيب ، وإن كان الفقهاء نزّلوا كلامه منزلة النصّ المنقول والخبر المأثور[1] فماكان بغريب ، وإنّي مهما تتبّعت الكتب وتصفّحت الأوراق لم أعثر على شيء يوجب الطعن فيه أو الغمز عليه .

نعم وجدت في بعض الكتب أنّ بعض أعدائنا المضلّين المتأخّرين جهل أو تجاهل وأبذى وتردّى في هواه وقال في كلام له : «ابن مابويه الكذوب»[2] والظاهر أنّ مراده مؤلّفنا العبقريّ ، ولاغَرْوَ منه و من أمثاله أرباب الأقلام المستأجرة ، الّذين أسلسوا للعصبيّة المذهبيّة قيادهم .

وكأنّي بروحيّة الصدوق ـ طيّب الله رمسه ـ يخاطبني ويقول :

رموني بالعيوب ملفّقات		وقد علموا بأنّي لا اُعاب
وإنّ مقام مثلي في الأعادي		مقام البدر تنبحه الكلاب
وإنّي لاتدنّسني المخازي		وإنّي لا يروّعني السباب
ولمّا لم يلاقوا فيّ عيباً		كسوني من عيوبهم وعابوا

أو يقول كما قال الرّومي البلخي بالفارسيّة :

مه فشاندنور وسگ عوعوكند		هركسى برطينت خود ميتند

أو يخاطبه ويقول :

ما شير شكاران فضاى ملكوتيم		سيمرغ بدهشت نگردبرمكس ما

ونحن وإن جمح بنا القلم في إيفاء المقام حقّه لكن نضرب عن ذلك صفحاً ولا نخاطبه إلاّ سلاماً ، ونقول :

مقالة السوء إلى أهلها		أسرع من منحدر سائل

والصدوق ـ رضوان الله عليه ـ في مقام يعثر في مَداه مقتفيه ، ومحلّ يتمنّى البدر لو أشرق فيه .

من كان فوق محلّ الشمس موضعه		فليس يرفعه شيء ولا يضع

(١) راجع البحار ج ١٠ ص ٤٠٥ الطبعة الحروفية .
(٢) كذا ، راجع السنة والشيعة ص ٥٧ .

تآليفه القيّمة

له ـ قدّس سرّه ـ نحو من ثلاثمائة مصنّف كما نصّ عليه شيخ الطائفة في الفهرست وعدّ منها أربعين كتاباً. وبعد ما أطراه الرّجاليّ الكبير أبو العبّاس النجاشيّ المتوفّى ٤٥٠ في رجاله ذكر نحو مائتين من كتبه وقال: «أخبرنا بجميعها وقرأت بعضها على والدي عليّ بن أحمد بن العبّاس النجاشيّ» ـ اهـ.

ومن المأسوف عليه أنّه ضاع وباد واندرس أكثرها، ومحيت وانطمست تسعة أعشارها، وطواها الدّهر طيّ السجلّ ومحا آثارها الّتي تسمو وتجلّ، وطال على فقدها الأمد، وتقضّت على ضياعها المُدَد، ومن أعظمها كتاب «مدينة العلم» الّذي هو أكبر من هذا الكتاب كما صرّح به الشيخ في الفهرست وابن شهرآشوب في المعالم[1].

ونقل العلاّمة الرّازي في الذّريعة ـ على المحكيّ ـ عن الشيخ حسين بن عبدالصمد والد شيخنا البهائي أنّه قال في درايته: «وأُصولنا الخمسة: الكافي، ومدينة العلم، ومن لا يحضره الفقيه، والتهذيب، والاستبصار....».

والظاهر كون وجوده في زمانه، ولكن باد فلا يبقى إلّا اسمه، وغاب وما كان يلوح إلّا رسمه، حتّى أنّ العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ صرف أموالاً جزيلة في طلبه وما ظفر به، وقال العلاّمة الرّازي (ره) في ذريعته «إنّ السيد محمّد باقر الجيلانيّ الاصفهانيّ بذل كثيراً من الأموال ولم يفز بلقائه، وقال: نعم ينقل عنه ابن طاووس

---

(١) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ بعد ذكر جملة من كتبه: «وكتاب مدينة العلم أكبر من من لا يحضره الفقيه».

وقال ابن شهرآشوب في المعالم «ان مدينة العلم عشرة أجزاء» ومن لا يحضره الفقيه أربعة أجزاء.

في فلاح السائل وغيره من كتبه وكذا الشيخ جمال الدّين يوسف بن حاتم الفقيه الشاميّ تلميذ المحقّق في كتابه «الدُّرّ النظيم» وذكر السيّد الثقة الأمين معين الدّين الشاميّ الشقاقليّ الحيدرآباديّ للسيّد عزيز - المجاز من الشيخ أحمد الجزائري - أنّه توجد نسخة مدينة العلم عنده و استنسخ عنها نسختين اُخريين وذكر أنّه ليس مرتّباً على الأبواب بل هو نظير روضة الكافي ».

وبالجملة فُقد هذا الأثر النفيس القيّم الكبير كأنّه صُعد به إلى السماء أو اختطفه الطير أو تهوي به الرّيح في مكان بعيد ، وهذا من أعظم ما منينا به معاشر الاماميّة حيث أتى على كثير من كتبنا العلميّة من صروف الدّهر ماشاء الله وأخذتها أيدي الضياع والتبار ولم تنهض الهمّة بنا للقيام بحفظها وتكثيرها و نشرها و ترويجها فصارت هدفاً للآفات ومعرضاً للغارات .

وما بقي من هٰذه الثروة العلميّة الطائلة إلّا نزر يسير وهي مطمورة في زوايا المكتبات نسجت عليها عناكب النسيان ، ومجهولة في الخبايا تكرّرت عليها صروف الزّمان و تدهور بها اللّيالي والأيّام إلى أخناء الحدثان ، لم يطّلع الأكثرون من أبناء العلم على وجودها ، ولاينهض المطّلعون لبذل المجهود في سبيلها والمطبوعة منها غار نجمها في ستار سخافة طبعها ، فآل الأمر إلى أنّ جماعة من ذوي النفوس الغاشمة والأهداف المشؤومة تلهج أفواههم « بأنّ الشيعة ليس لها مؤلّفاتٌ يستفيد بها خلفهم في شتّى العلوم، ولاجرم أنّهم متطفّلون على موائد غيرهم ، متسئّلون من البعداء ، متكفّفون في علومهم .

أقول : يؤيد هذه الهَلْجَةَ الممقوتة اقبال أناس من الناشئين الى ترجمة كتب هؤلاء البعداء ومنسوجاتهم المذهبية المزورة، ومحبوكاتهم التى حبكت على نول الخيال ، وجهودهم الجبارة فى اقتنائها وترجمتها وطبعها وجعلها فى متناول الشبان البسطاء من أبنائنا ، وهم غافلون عن مغبة هذا الامر ، ذاهلون عن أن وراء الاكمة نوايا سيئة ، ومعاول هدامة ، سوى ما فيه من بسط بعض

الاراء السخيفة ، والشناشن الافنة ،والعقليات الطائشة ، ومايجر علينا من الويلات .

وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ، واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون ، كأنه غلبت على عقولهم مباهج هؤلاء الناكبين عن الصراط وظواهر ألفاظهم المعجبة واستولت على قلوبهم فيتحرون الحقيقة وراء نارهم يزعمون أنها نور لقلة رشدهم يتطلبون في الماء جذوة نار، ويطلبون الدرياق من فم الافاعي مع ،اعندنا ببركة ولاء أهل البيت(ع)ـ الذين هم عيبة علم الله وموئل حكمه وجبال دينه ـ من كتب العلماء والفطاحل وأساطين المذهب ما تخضع له الاعناق، وتخبت به القلوب ، وتصبو اليه النفوس، فأين يتاه بهم وكيف يعمهون وعندهم أضعاف ماعند غيرهم أما يعلمون ؟! ويحهم أفحسبوا أن الله عزوجل رفعهم ووضعنا ، وأعطاهم وحرمنا وأدخلهم في رحمته و منعنا ،كلا ماهكذا الظن به .

كلّ هذه معرّة التغافل والتسامح ، والصفح عن الواجب المأمور به في حفظ الكيان و ذنب التساهل و عدم العناية بشأن الكتب و لا سيّما المخطوطات ، و نتاج الجموح عن تحمّل المسئوليّة أو إحساسها ، ولا اُريد في هذا المقام أن اُزعجك بتطويل الكلام بل أودّ أن تقف عند هذه الملاحظة حتّى ترى بعَيْنَي الحقيقة ودقّة النظر ماينطوي عليه موقفنا وموقف تراثنا العلميّ المذهبيّ من الخطر، إذ نحن تقاعسنا عن بذل كلّ مجهود في هذا السبيل، وليس بعيب لنا أن نواجه الحقائق أو نرى بعين الواقع ، فكم لنا من كتاب مخطوط نفيس و نحن بحاجة ماسّة إليه تركناه في رفوف المكتبات مهجوراً وفي هوّة الإهمال مستوراً ولم نسع خطوة في سبيل طبعه أو قدماً لابرازه و نشره ، فبقي مكتوماً مغفولاً عنه لا يعلم به أحد ولا ينتفع به طالب كالسرّ المكتوم أو الكنز المدفون.

نعم غاية جهدنا أن نعتزّ في نوادي الفضلاء و نقول : نسخة الكتاب الفلاني في مكتبة فلان و نسخة له اُخرى عند فلان ، و نفتخر ويفتخرون ، و نباهي ويباهون ، و نبتهج و يبتهجون وهو كما ترى جعجعة بلا طحن ، وجلجلة بلا مطر، و هذا هو الحقّ المبين والحقّ أبلج فلا يحتاج إلى زيادة البراهين .

لكن نضرب لك مثالاً واحداً يلمسك الحقيقة باليد ، وهو أنّ لجمال الدّين أبي منصور الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر ، المشتهر بالعلاّمة الحلّي ـ قدّس الله روحه ـ كتاباً سمّاه تذكرة الفقهاء ، و هو كتاب كريم كبير جدّاً في الفقه المقارن الاستدلاليّ ـ أعني الفقه على المذاهب الخمسة : الجعفريّ ، والحنبليّ ، والحنفيّ ، و المالكيّ ، والشافعيّ و كان وافياً ببغية من جنح إلى الاطّلاع على موارد الخلاف بين المذاهب ، و طبع مرّة بالطبع الحجريّ على صورة مشوّهة لا يرغب فيها دون أيّ تحقيق أو تصحيح ولم يقم أحد من العلماء إلى الآن بتنميقه وترويجه فلذا ترك كأمثاله مجهولاً مع شدّة الحاجة إليه، كرّت عليه الأعوام والقرون وأهل العلم عنه منصرفون وكان نتيجة ذلك : تسرّع الطلاّب إلى اقتناء نسخ كتاب « الفقه على المذاهب الأربع» مع أنّه لا يوفي بالغرض المقصود وهو صرف نقل الفتاوي كما هو المشهود و تجافى نفوس المحقّقين عن الطمأنينة إليه والثقة به فهو كالجدول الصغير، وهيهات بين النهر الكبير والجدول الصغير، نسأل الله تعالى أن يقيّض رجالاً للعناية بشأنه والقيام بطبعه ونشره ليستضيء الجيل الغابر بنوره كما تعطّر الماضي بعبيره .

وهذا واحد من مئات بل ألوف، علمه من كان ذا اطّلاع ووقوف ، أيقظنا الله من هذه الغفلة العجيبة الّتي استحوذت على قلوبنا وتلك النومة العميقة الّتي استولت على مشاعرنا، ونعتذر إلى القراء الكرام في هذا المقام إذ خرجت عن موضوع الكلام ، فتلك شقشقة هدرت ، وكلمة صدرت .

وفاته ومدفنه

توفّي ـ رحمه الله ـ بالرّي سنة ٣٨١ الهجريّ القمريّ في العشر الثامن من عمره و قبره بالرّي في بستان عظيم ، بالقرب من قبر سيّدنا عبدالعظيم بن عبدالله الحسنيّ ـ رضي الله عنه ـ وهو اليوم مشهور يزار، له قبّة عالية وقد جدّد عمارتها السلطان فتحعلي شاه قاجار سنة ١٢٣٨ تقريباً بعدما ظهرت كرامة شاع ذكرها في الناس وثبتت للسلطان وامرائه وأركان دولته ، ذكر تفصيلها جمع من الأعاظم كالخوانساري في الرّوضات ،

والتنكابنيّ في قصص العلماء، والمامقاني في تنقيح المقال، و الخراسانيّ في منتخب التواريخ، والقمّي في الفوائد الرّضويّة وغيرهم في غيرها .

قال الخوانساريّ : ومن جملة كراماته الّتي قد ظهرت في هذه الأعصار، و بصرت بها عيون جمٍّ غفير من اُولي الأبصار وأهالي الأمصار أنّه قد ظهر في مرقده الشريف الواقع في رباع مدينة الريّ المخروبة ثلمة واشتقاق من طغيان المطر، فلمّا فتّشوها وتتبّعوها بقصد إصلاح ذلك الموضع بلغوا إلى سردابة فيها مدفنه الشريف، فلمّا دخلوها وجدوا جثّته الشريفة هناك مسجّاة عارية غير بادية العورة، جسيمة وسيمة على أظفارها أثر الخضاب، وفي أطرافها أشباه الفتايل من أخياط كفنه البالية على وجه التراب، فشاع هذا الخبر في مدينة طهران إلى أن وصل إلى سمع الخاقان المبرور السلطان فتحعلي شاه قاجار جدّ والد ملك زماننا هذا الناصر لدين الله خلّد الله ملكه ودولته، وذلك في حدود ثمان وثلاثين بعد المائتين والألف من الهجرة المطهّرة تقريباً فحضر الخاقان المبرور هناك بنفسه المجلّلة لتشخيص هذه المرحلة، وأرسل جماعة من أعيان البلدة و علماء هم إلى داخل تلك السردابة بعد ما لم يروا اُمناء دولته العليّة مصلحة في دخول الحضرة السلطانيّة ثمّة بنفسه إلى أن انتهى الأمر عنده من كثرة من دخل وأخبر إلى مرحلة عين اليقين، فأمر بسدّ تلك الثلمة وتجديد عمارة تلك البقعة و تزيين الروضة المنوّرة بأحسن التعظيم و إنّي لاقيت بعض من حضر تلك الواقعة، وكان يحكيها أعاظم أساتيدنا الأقدمين من أعاظم رؤساء الدّنيا و الدّين[1] اه .

وقد ذكر المامقانيّ تلك الواقعة عن العدل الثقة الأمين السيّد إبراهيم اللّواسانيّ الطهرانيّ ـ قدّس سرّه ـ[2].

أقول : سمعت زميلنا الفاضل الحاج ميرزا محمّد حسن الثقفيّ يحكي عن والده المعظّم الفقيه البارع والحجّة الورع الزاهد الحاج ميرزا محمّد الثقفي دام ظلّه أنّه نقل

---

(١) روضات الجنات : ٥٢٣ .

(٢) تنقيح المقال ٣ : ١٥٣ .

الواقعة ممّن رأى جثمان الصدوق ـ رحمه الله ـ في تلك الأيّام فالتمست من جنابه أن يكتب لي ذلك بخطّه الشريف فتفضّل بكتابته وأوردته ههنا بنصّه وفصّه :

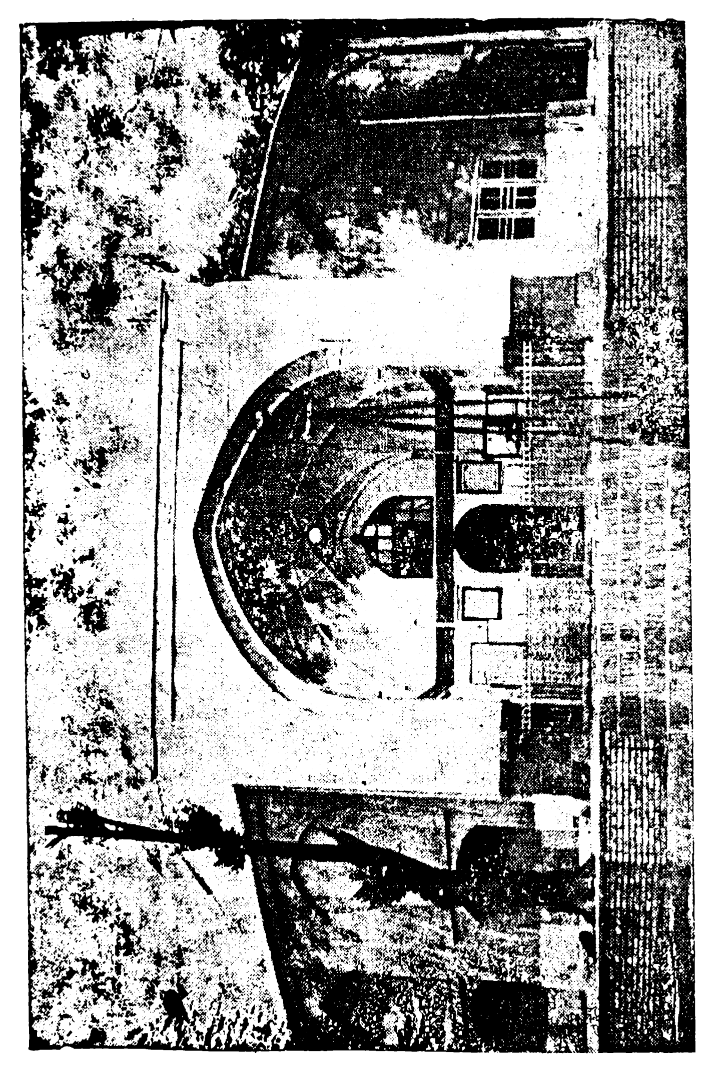
صورة المكتوب :

بسمه تعالى شأنه : قدكان لوالدي رحمه الله تعالى خدّامٌ عديدة وكان أكبرهم سنّاً وأقربهم منزلة عنده شيخاً موسوماً بحاج مهدي وكان هو المتصدّي لحفاظتي وتربيتي في صغري حال حياة والدي وبعد وفاته حتّى صرت رشيداً بالغاً وبلغ عمره حدود تسعين سنة وكان ملتزماً بالعبادات حاضراً في الجماعات للصّلاة وجيهاً بذلك عند الأئمّة ، مقبولاً في نظر العامّة حتّى أنّ العالم العامل الكامل استادي المدعوّ بميرزا كوچك الساوجي إمام جماعة مسجد الخان المروي ـ رحمه الله تعالى ـ عدّله في بعض المرافعات للحاجة إلى تعديله ، وكان رحمه الله بي رؤوفاً عطوفاً يحدّثني ويؤنسني وكنت اُحبّه وأستأنس به فقال لي يوماً : خرجت في بعض الايّام السابقة قاصداً زيارة مرقد الشيخ الصدوق محمّد بن عليّ بن بابويه القمّي ـ قدّس سرّه ـ .

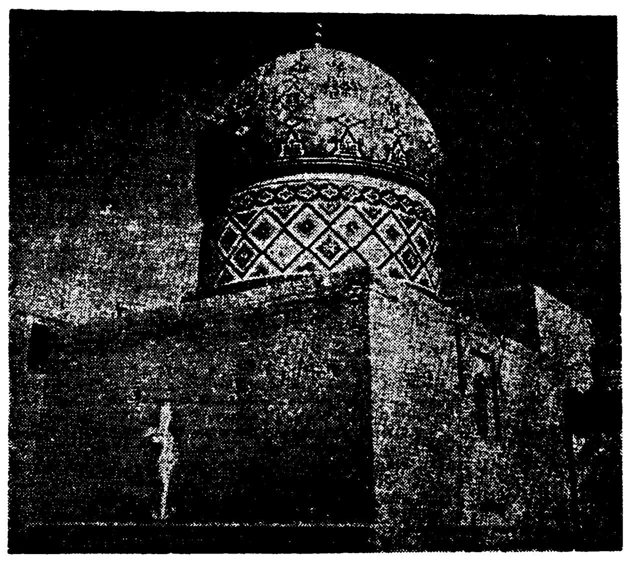
فلمّا حضرت عند مرقده الشريف رأيت عملة مشتغلين بحفر الأرض لتأسيس أساس البناء الجديد عليه لاندراس البناء القديم فبينما كنت أترحّم له وأنظر إليهم إذ ظهر جسده الطيّب الطاهر في فجوة من قبره مكشوفاً وجهه إلى صدره فنظرنا إليه فوجدناه متلئلئاً رطباً طرياً ، في لحيته الشريفة أثر الخضاب كانّما دفن من حين فعجبنا كلّ العجب ، وأقبل الحاضرون بالسّلام والصلاة عليه وأمر المتصدّي لإقامة البناء وهو أحد من العلماء والسادات العظام بسدّ القبر وتأسيس أساس البناء فتفرّقنا معتقدين بعظم شأن الصدوق و جلالة مقامه و منزلته عندالله تعالى ضاعف الله قدره في الإسلام ونشر آثاره بين الأنام .

وأنا العبد الآبق الفقير الآثم محمّد بن العلامة أبي الفضل بن المحقّق أبي القاسم حشرهم الله مع مواليهم بفضله وإحسانه .

أقول : مقبرة أبيه معروف بقم المشرّفة عليها قبّة عالية يزوره الصالحون .



روضته المنوّرة بالريّ



قبّة روضة أبيه رضوان الله تعالى عليهما بقم المشرّفة

النسخ المخطوطة

١ ـ نسخة العالم الرّبّانيّ اُستاذنا الميرزا أبو الحسن الشعرانيّ مدّ ظلّه العالي وهي نسخة نفيسة ثمينة جدّاً كاتبها عبد الله بن محمّد شريف عبد الرّب السمنانيُّ . وفي آخرها قبل المشيخة إجازة الشيخ الحرّ العامليّ بخطّه الشريف لمحمد إبراهيم بن محمّد نصير ـ وكتب هذا المجاز تمام حاشية المولى مراد التفرشي في هامش النسخة وأورد بعض حواشي الشيخ محمّد حفيد الشهيد ، وبعض حواشي سلطان العلماء الحسيني الآملي وكثيراً من شرح المولى محمّد تقي المجلسيّ ـ رحمهم الله ـ وقليلاً من حاشية المحقّق الدّاماد ـ قدّس سرّه ـ ورمز إليها بـ (م ح ق) . راجع الصورة الفتوغرافيّة الاولى .

٢ ـ نسخة نفيسة لخزانة كتب الشريف المعظّم السيّد محمّد باقر السبزواري استاذ كلّيّة الالهيّات في جامعة طهران ـ دام ظلّه الوارف ـ تاريخها ١٠٧٢ الهجري القمري كاتبها ميرزا محمّد الركاوندي . راجع الصورة الفتوغرافيّة الثانية .

٣ ـ نسخة مصحّحة للعالم البارع الأديب الشيخ نجم الدّين حسن (حسن زاده) الآملي ـ أدام الله بقاءه ـ تاريخها ١٠٧٥ الهجري القمري ، كاتبها محمّد صالح بن صفي الدين محمّد ، عليها بعض حواشي سلطان العلماء والمولى مراد التفرشيّ بخط الكاتب المزبور. راجع الصورة الثالثة . وللمعظّم له نسخة اُخرى سيأتي ذكرها تحت رقم ١٠ .

٤ ـ نسخة تفضّل بارسالها العالم الألمعيُّ المِفضال الشيخ حسن المصطفوي التبريزي نزيل طهران ـ أدام الله حياته ـ تاريخها ١٠٣٠ الهجري القمري كاتبها أبو الحسن ، وقرأها بتمامه المولى خليل بن الغازي القزويني كما هو بخطّه الشريف في هامش الكتاب وأرّخ تاريخ فراغه منه ١٠٣٤ . راجع الصورة الرابعة .

٥ ـ نسخة نفيسة مشحونة بالحواشي تفضّل بارسالها المحقّق المدقّق البارع

الشريف السيّد موسى الزّنجاني المحترم ـ أدام الله بقاءه ـ والنسخة مصحّحة مقروءة على المولى محمّد تقي المجلسي ـ رضوان الله عليه ـ تاريخها ١٠٥٧، كاتبها غير مذكور.

وهي من الكتب الموقوفة الّتي وقفها المرحوم المبرور الميرزا أبو طالب القمّي ـ رحمه الله ـ على الطّلاب بمحروسة قم المشرّفة. راجع الصورة الخامسة.

٦ ـ نسخة ظريفة نفيسة لمكتبة الحجّة مولانا المعظّم الشيخ حسين مقدّس نزيل المشهد الرّضوي عليه السلام وهي في أربعة أجزاء، موشّحة بالحواشي الكثيرة العلميّة جدّاً تاريخها ١١٠١ الهجري القمري، كاتبها محمّد صادق بن محمّد يوسف المشهدي. راجع الصورة السادسة وللمعظّم له نسخة اُخرى يأتي ذكرها تحت رقم ١١.

٧ ـ نسخة ثمينة مصحّحة للفاضل الجليل الشيخ محمّد كاظم «مدير شانه چی» استاذ كلّية الالهيّات في جامعة مشهد الرّضا عليه السلام ـ دام بقاؤه ـ كاتبها نور الدّين ابن محبّ الدّين أحمد الكازروني، صحّحها وقابلها محمّد خان بن محمّد توسركاني وأرّخ إتمام المقابلة ١٠٩٧. راجع الصورة السابعة.

٨ ـ نسخة اُخرى للمعظّم له مزيّنة بخطّ الفقيه المتكلّم المحقّق محمّد باقر بن محمّد مؤمن المشتهر بالمحقّق السبزواري ـ قدّس سرّه ـ قرأها عليه بعض تلاميذه كمارقم بخطّه الشريف وأرّخ الفراغ من النصف الأوّل منها ١٠٦٥. راجع الصورة الثامنة.

٩ ـ نسخة جيّدة الخطّ لخزانة كتب العالم البارع المحقّق الشريف السيّد أبو الحسن المرتضوي الموسوي تاريخها ١٠٩٢ كاتبها محمّد تقي بن أبي القاسم شهريار الشهميرزادي.

١٠ ـ نسخة عتيقة بدون التاريخ بخطّ نستعليق غير مذكور كاتبها، تفضّل بارسالها الشيخ نجم الدّين الآملي المذكور سابقاً وهذه النسخة ناقصة من آخرها وريقات، وعلى ما هو الظاهر من خطّها كتابتها قبل الألف.

١١ ـ نسخة مصحّحة لمكتبة المولى المعظّم الحاج الشيخ حسين مقدّس المذكور سابقاً قابلها السيّد فخر الدين محمّد الموسوي المجاز من المولى أحمد بن حاج محمّد التوني وقرأها عليه كمارقم في آخرها، كاتبها محمّد صالح بن حاج سرور، تاريخها ١٠٧٣هـ.

١٢ ـ نسخة نفيسة للخطيب الشّريف السيّد عليّ الأحمدي الطهرانيّ ، كاتبها محمّد عليّ بن محبّ عليّ ، تاريخها ١٠١٣ هـ .

١٣ ـ نسخة مشحونة بالحواشي لمكتبة المتتبّع المتضلّع الحجّة الشيخ عبدالرّحيم الرّبّاني تاريخها ١١٠١ كاتبها عليّ بن مير بديع الحسينيّ ونقل في آخرها عن نسخة صورة إجارة المؤلّف للسيّد أبي عبدالله نعمة الّذي ألّف الكتاب بالتماسه .

وهي هكذا : « تمّت أسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه بحمدالله و منّه والصلاة على محمّد وآله الطاهرين يقول محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي مصنّف هذا الكتاب قد سمع السيّد الشريف الفاضل أبوعبدالله محمّد بن الحسن العلويّ الموسويّ المدينيّ المعروف بنعمة أدام الله تأييده وتوفيقه وتسديده هذا الكتاب من أوّله إلى آخره بقراءتي عليه وروينه عن مشايخي المذكورين وذلك بأرض بلخ في ناحية إيلاق بخطّي حامداً لله وشاكراً ، وعلى محمّد وآله مصلّياً » .

١٤ ـ نسخة ثمينة تفضّل بإرسالها أخيراً بعد خروج جلّ المجلّد الأوّل من الطبع « الحجّة الشريف السيّد موسى الزّنجاني » المحترم ، تاريخها ١٠٨٨ كاتبها عبد الرّحيم بن عبدالصمد فرح آبادي .

الهادية انا اخو رسول الله صلى الله عليه وآله ووصيه ووليه ووزيره وصاحبه وصفيه
وحبيبه وخليله انا امير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله
وسلمي سلم الله وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي اولياء الله وانصاري انصار
الله والذي خلقني ولم اك شيئا لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله
ان الناكثين والمارقين والقاسطين ملعونون على لسان النبي الامي صلى الله عليه وآله
وقد خاب من افترى وقال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي
يروون حديثي وسنتي ه ق روى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان
عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله
عليه وآله ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن
والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم
فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد بر
وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم
اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين
اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا يا رب العالمين تم كتاب
من لا يحضره الفقيه من تصنيف الشيخ العالم الفاضل الثقة الجليل ابي جعفر محمد بن علي
بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه على يد الضعيف النحيف عبد الله بن
محمد شريف عبد الوارث السمناني غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات
برحمتك يا ارحم الراحمين ويا خير الناصرين

بسم الله الرحمن الرحيم

انهاه قراءة ومقابلة وتحقيقا المولى الجليل الفاضل الصالح مولانا محمد بن محمد بن
المولى الاجل الفاضل مولانا محمد نصير وقد اجزت له رواية جميع كتب
الحديث عني عن مشايخي بالطرق المعروفة المذكورة في محالها والاسانيد
المتصلة باصحاب العصمة عليهم السلام حرره محمد الحسن الحر العاملي في نصف
شهر ربيع الاول سنة [illegible]

النسخة الاولى

[illegible]

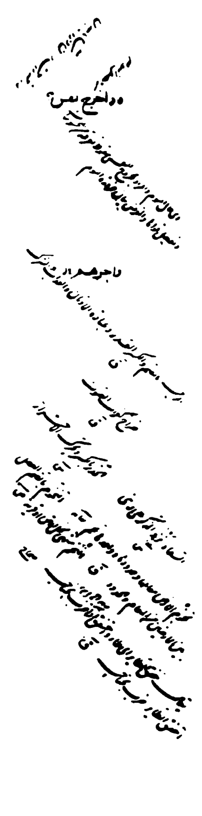
على الرجلين ان تنقلهما في طاعته والا تمش بهما سعيا في معاصيه فقال عز وجل ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال عز وجل اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فاخبر انها تشهد على صاحبها يوم القيمة فهذا ما فرض الله تعالى على جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه واياك ان يراك الله تعالى ذكره عند معصيته او يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين وعليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك فانه عهد من الله تعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين آية واعلم ان درجات الجنة على عدد آيات القرآن فاذا كان يوم القيمة يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين ارفع درجة منه [illegible]

النسخة الثانية

فإن السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ. وروى أبو عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام
في قول الله عز وجل «تتجافى جنوبهم عن المضاجع» فقال لعلك ترى أن القوم لم يكونوا ينامون
فقلت الله ورسوله أعلم فقال لا بد لهذا البدن أن تريحه حتى تخرج نفسه فإذا خرج النفس استراح البدن ورجعت
الروح فيه وفيه قوة على العمل فإنما ذكرهم «تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا»
أنزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وأتباعه من شيعتنا ينامون في أول الليل فإذا ذهب ثلثا الليل أو ما شاء الله
فزعوا إلى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله عز وجل في كتابه لنبيه صلى الله عليه وآله
وأخبرهم بما أعطاهم وأنه أسكنهم في جواره وأدخلهم جنته وآمن خوفهم وآمن روعتهم قلت جعلت فداك
إن أنا قمت من آخر الليل أي شيء أقول إذا قمت فقال قل الحمد لله رب العالمين وإله المرسلين الحمد لله
الذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور فإنك إذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه إن شاء الله

باب القول عند صراخ الديك

قال الصادق عليه السلام إذا سمعت صراخ الديك
فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا إله إلا أنت سبحانك و
بحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. وقال تعلموا من الديك خمس خصال
محافظته على أوقات الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة. وقال عليه السلام تعلموا
من الغراب ثلاث خصال استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره. وقال أبو جعفر عليه السلام
إن لله تبارك وتعالى ملكا على صورة ديك أبيض رأسه تحت العرش ورجلاه في تخوم الأرض السابعة
له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فإذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله
سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى ويقول لا يحلف بي كاذبا
من يعرف ما تقول. وروي أن فيه نزلت «والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه». وروي أن
حملة العرش اليوم أربعة واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله عز وجل للطير وواحد على صورة الأسد
يسترزق الله تعالى للسباع وواحد منهم على صورة الثور يسترزق الله تعالى للبهائم وواحد منهم على صورة
ابن آدم يسترزق الله تعالى لولد آدم فإذا كان يوم القيامة صاروا ثمانية قال الله عز وجل «ويحمل عرش



النسخة الثالثة

والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه والتهجد
به وتلاوته في ليلك ونهارك فانه عهد من الله تبارك وتعالى الى
خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين
اية واعلم ان درجات الجنة على عدد آيات القرآن فاذا كان يوم
القيمة يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين
والصديقين ارفع درجة منه والوصية طويلة اخذنا منها موضع الحاجة
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم تم الجزء الثاني من كتاب
من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ الفقيه السعيد ابي جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قدس الله روحه ونور
ضريحه واتفق الفراغ من تحرير
هذا الجزء يوم الجمعة سابع عشر شهر
ربيع الثاني سنة ١٠٣٠
ثلاثين والف من الهجرة
الفقير الى [illegible]
ابو الحسن

اتفق الفراغ من قراءته [illegible] النصف الاخير في [illegible]
بعد الفراغ من النصف الاول [illegible]
بمشهد الامام المعصوم [illegible]
علي بن موسى الرضا عليه [illegible]
[illegible] عشر من [illegible]
[illegible] اربع وثلاثين [illegible]
وانا [illegible]

النسخة الرابعة

[illegible]

تم الجزء الاول من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي قدس الله روحه ... ويتلوه الجزء الثاني ابواب الزكاة وكان الفراغ منه في يوم الاثنين خامس شهر ربيع الاول ... يا معين اعن ... لاتمامه ...

[illegible]

النسخة الخامسة

ما قبل لقدامهم الى الصلوات والصبيان يتعلمون القرآن رحمهم الله فاخرج لك عنهم ومن اراد دخول المسجد فليدخله على سكون ووقار فان المساجد بيوت الله واحب البقاع اليه واحبهم الى الله عز وجل رجلاً اولهم دخولاً واخرهم خروجاً ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك

باب المواضع التي تجوز الصلوة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها

قال النبي صلى الله عليه وآله اعطيت خمساً لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة وتجوز الصلوة في الارض كلها الا في المواضع التي خصت بالنهي عن الصلوة فيها وقال الصادق عليه السلام عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وروي انه لا يصلى في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في السفرة ولا في وادي ضجنان فاذا لحصل الرجل في الطين او الماء وقد دخل وقت الصلوة ولم يمكنه الخروج منه صلى ويكون سجوده اخفض من ركوعه ولا بأس بالصلوة في سطح الحمام وانما كره في الحمام لانه مأوى الشياطين وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس يعني المسلخ واما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبلة ولا مسجداً ولا بأس بالصلوة بين خللها ما لم تتخذ شيئاً منها قبلة والمستحب ان يكون بين المصلي وبين القبور عشرة اذرع من كل جانب واما مسان الطرق فلا الصلوة فيها ولا على الجواد واما على الظواهر التي بين الجواد فلا بأس وقال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قيل فاين يصلي قال يمنة ويسرة وسأل الحلبي ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في معاطن الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه وقال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكاناً ليناً تقع عليه الجبهة مستوية وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال لا بأس

النسخة السادسة

ابن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لما حمل رأس الحسين
ابن علي بن أبي طالب عليهما السلام إلى الشام أمر يزيد لعنه الله فوضع ونصب عليه مائدة فأقبل هو وأصحابه يأكلون ويشربون الفقاع
فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج
ويذكر الحسين وأباه وجده صلوات الله عليهم ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلاث مرات
ثم صب فضلته على ما يلي الطست من الأرض فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع واللعب بالشطرنج
ومن نظر إلى الفقاع أو إلى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت
بعدد النجوم. قال الرضا عليه السلام من أصبح معافى في بدنه مخلى في سربه وعنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا. وقال عليه السلام جبلت
القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها. وروى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
في بعض خطبه يا أيها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فإن الفراق قريب أنا إمام البرية ووصي خير الخليقة وزوج
سيدة نساء العالمين وأبو العترة الطاهرة والأئمة الهادية أنا أخو رسول الله صلى الله عليه وآله ووصيه ووليه ووزيره وصاحبه
وصفيه وحبيبه وخليله أنا أمير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله وسلمي سلم الله
وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي أولياء الله وأنصاري أنصار الله والذي خلقني ولم أك شيئا لقد علم
المستحفظون من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله أن الناكثين والقاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبي صلى الله عليه وآله وقد خاب من افترى
وقال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي
ويروون حديثي وسنتي. وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن أبيه عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين
ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن برهم فقد برني وصل الله
من وصلهم وقطع من قطعهم ونصر من أعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من أنبيائك ورسلك
ثقل وأهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين أهل بيتي وثقلي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا

الحمد لله الذي من علينا بابتداء خطابته وإتمام كتابته وقد تممناه بما أمرتنا وأشرح صدرنا بمباشرته وافتح قلبنا بعد ما صبر
قد فرغت من تحرير هذا الجزء والشكر على الإتمام والصلاة على نبيه وآله الكرام وهو الجزء الرابع من كتاب
من لا يحضره الفقيه من جملة تأليفات الشيخ الفقيه الصدوق الخبير على لسان الأنام أبي جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضوان الله سبحانه وتعالى عليه
على يد أقل عباد الله وأحقر خلق الله نور الدين ابن شاه ملك في يوم الثلاثاء ثامن شهر
ذي حجة الحرام سنة سبعين بعد الألف الهجرية ١٠٧٠

ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني
صح

هو الله تعالى شأنه العزيز
بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي واعتمادي
قد بلغ مقابلته وتحقيق حواشيه وتصحيحه
من بدوه إلى منتهاه بحمد الله وحسن توفيقه
بقدر الوسع والطاقة متعنا الله به وسائر
الطالبين ونساله من فضله وكرمه أن يجعله
خالصا لوجهه الكريم موجبا للثواب الجسيم
وأن يغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين
وأنه هو الغفور الرحيم وأنا العبد
المشتاق بفيض سبحانه ... خان بن محمد ...
فرغت من تنميقه ليلة السبت وهي السادس من شهر
جمادى الأولى سنة ... حامدا مصليا مسلما
اللهم صل على محمد وآل محمد واختم لنا بالخير

[illegible]

النسخة السابعة

عند طاعته فتكون من الخاسرين وعليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه ولزوم فرايضه وشرايعه و
حلاله وحرامه وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك فانه عهد من الله تعالى الى خلقه
فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين آية واعلم ان درجات الجنة على عدد
آيات القرآن فاذا كان يوم القيمة يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين
والصديقين ارفع درجة منه والوصية طويلة اخذنا منها موضع الحاجة ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم تم الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ الامام
السعيد الفقيه ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه
القمي الفقيه قدس الله روحه ونور ضريحه وصلى الله
على محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما
كثيرا كثيرا كثيرا

تم لمع قراءة وفقه الله تعالى المرتاض و
اماً على طاعته من اول الكتاب الى هنا
الانيق قراءة تدل على جودة فهمه وذكاه وحسن
سعيه وتقواه واجزت له ان يروي عني ما رواه
على ما الطرق والاسانيد التي لي الى المصنف
الى اصحاب العصمة سلام الله عليهم وكتب الفقير
محمد باقر السبزواري حامدا مصليا
في اواخر شهر شعبان من شهور سنة خمس وستين
والف من الهجرة

النسخة الثامنة

الشروح والحواشي

عندي من الشّروح شرح المولى محمّد تقي المجلسي - رحمه الله - فقطّ وهو شرح كبير جدًّا في مجلّدين ضخمين مخطوطين بخطّ جيّد، المجلد الأوّل منه تفضّل بارساله الألمعي اللّوذعي المفضال الحاج السيّد عبد الحسين الرّوضاتي - دام بقاؤه - نجل المرحوم المبرور حجّة الاسلام السيّد حبيب الله الرّوضاتي حفيد العالم المتتبّع الخبير والأديب الأريب قدوة الأنام مرجع الخاصّ والعامّ السيّد محمّد باقر بن زين العابدين الموسويّ الخوانساريّ صاحب «روضات الجنّات» قدّس سرّه، ومن المأسوف عليه أنّ النسخة ناقصة في وريقات من أواسطها.

ونسخة أيضاً من المجلد الأوّل عندي لمكتبة الشّريف السيّد أبو الحسن المرتضوي الموسويّ المذكور سابقاً صاحب النسخة التاسعة من الكتاب، وهي كاملة.

والمجلّد الثاني من هذا الشرح النفيس هو لخزانة كتب الشريف الأجلّ الفقيه المبجّل السيّد محمّد عليّ بن السيّد محمّد صادق الحسينيّ المدعوّ بمير محمّد صادقي صاحب التآليف العلميّة الممتّعة في الفقة والاصول والكلام. طبع منها رسالته المسمّاة بالمختار في الجبر والاختيار وغير واحد من كتبه الفقهيّة نسأل الله عزّ وجلّ توفيق طبع البقيّة - وهو - حفظه الله - الآن ساكنٌ في بلدة إصفهان و مشتغل بتدريس الفقه والاصول واجتمع في حوزته جماعة من أفاضل الطّلاب يستنيرون بنور علمه ويستضيئون بضياء فضله.

وأمّا الحواشي فعندي منها اثنتان إحداهما حاشية سلطان العلماء الآمليّ الحسينيّ - رضوان تعالى الله عليه - تفضّل بها العالم المحقّق البارع الحجّة الشيخ محمّد باقر

« شريف زاده » الگلپايگاني - أدام الله حياته - .

والاُخرى حاشية المولى مراد بن عليخان التفرشيّ - تلميذ المحقّق الحكيم ميرزا إبراهيم الهمداني والشيخ بهاء الدّين محمّد العاملي -[1] .

وهذه النسخة لخزانة كتب العالم الجليل الشيخ محمّد كاظم « مدير شانه چي » استاذ كليّة الالهيّات في جامِعَة مَشهد الرضا عليه‌السلام .

---

(١) قال في جامع الرواة : مرادبن عليخان التفرشى العلامة المحقق المدقق جليل القدر عظيم المنزلة دقيق الفطنة فاضل كامل عالم متبحرفى جميع العلوم، وأمره في علوقدره وعظم شأنه وسمورتبته وتبحره في العلوم العقلية والنقلية و دقة نظره واصابة رأيه أشهر من أن يذكر وفوقما تحوم حوله العبارة، قرأ المعقولات على جماعة كان أكثرهم أخذاً عنه سيدالحكماء المتألهين ميرزا ابراهيم الهمداني - رحمه الله - ، والمنقولات على شيخ الطائفة بهاء الملة والدين محمد العاملي - قدس سره - له تصانيف جيدة منها كتاب موسوم بالتعليقة السجادية علقها على من لايحضره الفقيه - الى آخر ما قاله الاردبيلي - ره - ، راجع ج٢ص٢٢٣ .

بسم الله الرحمن الرحيم

اللّهمّ إنّي أحمدك ، وأشكرك ، واومن بك ، وأتوكّل عليك ، واُقرُّ بذنبي إليك واُشهدك أنّي مقرٌّ بوحدانيّتك ، ومنزِّهك عمّا لايليق بذاتك [1] ممّا نسبك إليه من شبّهك ، وألحد فيك [2] وأقول : إنّك عدلٌ فيما قضيت ، حكيم فيما أمضيت [3] لطيف لماشئت [4] لم تخلق عبادك لفاقة ، ولا كلّفتهم إلّا دون الطاقة ، و إنّك ابتدأتهم بالنعم رحيماً ، وعرّضتهم للاستحقاق حكيماً ، فأكملت لكلِّ مكلّف عقله ، وأوضحت له سبيله [5] ولم تكلّف مع عدم الجوارح مالا يبلغ إلّا بها ، ولا مع عدم المخبر الصادق مالا يُدرك إلّا به .

فبعثت رسلك مبشّرين ومنذرين ، وأمرتهم بنصب حجج معصومين ، يدعون إلى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة ، لئلاّ يكون للناس عليك حجّة بعدهم ، وليهلك من هلك عن بيّنة [6] ويحيى من حيَّ عن بيّنة ، فعظمت بذلك منّتك على بريّتك ، وأوجبت عليهم حمدك ، فلك الحمد عدد ما أحصى كتابك ، وأحاط به علمك ، وتعاليت عمّا يقول الظالمون علوّاً كبيراً .

قال الشيخ الامام السعيد الفقيه [7] [نزيل الرّي] أبوجعفر محمّد بن عليّ بن الحسين

---

(١) من صفات المخلوقين العاجزين .

(٢) أى مال الى الباطل كالاشاعرة ومن حذا حذوهم .

(٣) أى قدرت أوأجريت كمايظهر من بعض الاخبار من أن الامضاء بمعنى القضاء والقدر .

(٤) اى لطيف في تدبيرك ، أو أنك تفعل الافعال من الالطاف الخاصة المقربة لعبادك الى الطاعة ، المبعدة اياهم عن المعصية تفضلا عليهم . والفاقة : الحاجة .

(٥) قوله : «عقله» لانه مناط التكليف . وقوله: «سبيله» يعني من الخير والشر كما في قوله سبحانه «وهديناه النجدين» .

(٦) أى بعدها . وقوله «يحيى» أى يهدى .

(٧) كذا في جميع النسخ التى رأيناها .

ابن موسى بن بابويه القمّيّ مصنّف هذا الكتاب ـ قدّس الله روحه ـ :

أمّا بعد فانّه لمّا ساقني القضاء إلى بلاد الغربة ، وحصلني القدرمنها [1] بأرض بلخ من قصبة إيلاق [2] وردها الشريف الدّيّن أبوعبد الله المعروف بنعمة [3] ـ وهو محمّد بن الحسن بن إسحاق بن[الحسن بن] الحسين بن إسحاق بن موسى بن جعفر بن محمّد ابن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام فدام بمجالسته سروري وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودّته تشرّفي، لأخلاق قدجمعها إلى شرفه من ستر وصلاح، وسكينة ووقار وديانة وعفاف ، وتقوى و إخبات [4] فذاكرني بكتاب صنّفه محمّد بن زكريّا المتطبّب الرّازيّ [5] وترجمه بكتاب «من لايحضره الطبيب» وذكر أنّه شاف في معناه ، وسألني أن أصنّف له كتاباً في الفقه والحلال والحرام ، والشرايع والأحكام ، موفياً على جميع ماصنّفت في معناه وأُترجمه بـ «كتاب من لا يحضره الفقيه» [6] ليكون إليه مرجعه وعليه معتمده ، وبه أخذه ، ويشترك في أجره من ينظر فيه ، وينسخه ويعمل بمودعه ، هذامع نسخه لأكثر ما صحبني من مصنّفاتي [7] وسماعه لها ، وروايتها عنّي ، ووقوفه على جملتها ، وهي مائتا كتاب وخمسة وأربعون كتاباً .

فأجبته ـ أدام الله توفيقه ـ إلى ذلك لأنّي وجدته أهلاً له ، وصنّفت له هذا الكتاب بحذف الأسانيد لئلّا تكثر طرقه و إن كثرت فوائده ، ولم أقصد فيه قصد

---

(١) فى بعض النسخ «بها» فالباء بمعنى «فى» .

(٢) مدينة من بلادالشاش بماوراء النهر المتصلة ببلادالترك ، أنزه بلادالله وأحسنها .

(٣) له ترجمة ضافية فى كتاب جامع الانساب ج ١ ص ٥٠ من الفصل الثانى تأليف زميلنا الفاضل الشريف السيدمحمدعلى الروضاتى المحترم .

(٤) أخبت الرجل اخباتاً : خضع لله وخشع قلبه .

(٥) هو جالينوس العرب أصله من الرى ، ولد سنة ٢٤٠ كمانقل عن قاموس الاعلام و ٢٨٢ كماعن غيره ، قدم بغداد وتعلم الطب بهاوحذق وتوفى ٣١١ كمافى الوفيات أو ٣٢٠ كمافى تاريخ العلماء باخبار الحكماء للقفطى أو ٣٦٤ كما فى المحكى عن تاريخ ابن شيراز ، واسم كتابه كما فى مطرح الانظار لفيلسوف الدولة التبريزى : «كتاب الى من لايحضره طبيب» .

(٦) كذا . و عبرعنه ابن ادريس فى السرائر فى غيرموضع بكتاب من لايحضره فقيه .

(٧) يعنى وقع منه هذا السؤال مع أنه نسخ اكثرماكان معى من مصنفاتى .

المصنّفين في إيراد جميع ماروَوه ، بل قصدت إلى إيراد ما اُفتي به وأحكم بصحّته[١] وأعتقد فيه أنّه حجّة فيما بيني وبين ربّي ـ تقدّس ذكره وتعالت قدرته ـ وجميع مافيه مستخرج من كتب مشهورة ، عليها المعوّل وإليها المرجع ؛ مثل كتاب حريز بن عبدالله السجستاني[٢] و كتاب عبيدالله بن علي الحلبي[٣] و كتب علي بن مهزيار الأهوازي[٤] ، وكتب الحسين بن سعيد[٥] ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى[٦] و كتاب نوادر الحكمة تصنيف محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري[٧] وكتاب الرّحمة

---

(١) المراد بالصحة هنا كونه من الاصول المعتبرة المنقول عنها مع القرائن للصحة .

(٢) ثقة كوفي كان ممن شهر السيف في قتال الخوارج بسبستان في حياة الصادق (ع) قتله الشراة ـ الخوارج ـ له كتب كلها تعد من الاصول .

(٣) ثقة صحيح الحديث كوفي ، كان متجره هو وأبوه وأخوه الى حلب فغلب عليهم هذا اللقب ، وصنف عبيدالله كتاباً عرضه على الصادق (ع) فاستحسنه وقال : ليس لهؤلاء في الفقه مثله.

(٤) علي بن مهزيار ثقة جليل القدر من اصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام وكان وكيلا من عندهم، له ثلاثة وثلاثون كتاباً . راجع الفهرست للشيخ الطوسي رحمه الله .

(٥) الحسين بن سعيد بن حماد الاهوازي ثقة روى عن الرضا وأبي جعفر الجواد وأبي الحسن الثالث ، اصله كوفي وانتقل مع اخيه الحسن رضي الله عنهما الى الاهواز ثم تحول الى قم فنزل على الحسن بن أبان وتوفي بها، وله ثلاثون كتاباً . راجع الفهرست للشيخ رحمه الله.

(٦) الاشعري يكنى أبا جعفر القمي شيخ قم ووجهها وفقيهها غير مدافع لقي اباالحسن الرضا عليه السلام وصنف كتباً ذكر الشيخ أسماء بعضها في الفهرست ومنها كتاب النوادر، وقال : كان غير مبوب، فبوبه داود بن كورة، وروى ابن الوليد المبوبة عن محمد بن يحيى والحسن بن محمد ابن اسماعيل عنه .

(٧) أبو جعفر القمي جليل القدر، ثقة في الحديث، كثير الروايات له كتاب نوادر الحكمة يشتمل على كتب جماعة ، وهو كتاب كبير حسن يعرفه القميون « بدبة شبيب » قال النجاشي : وشبيب فامي، بياع الفوم ، كان بقم له دبة ذات بيوت يعطى منها مايطلب منه من دهن، فشبهوا هذا الكتاب بذلك لاشتماله على ماتشتهيه الانفس .

لسعد بن عبدالله [١] وجامع شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه [٢] ونوادر محمّد بن أبي عمير [٣] وكتب المحاسن لأحمد بن أبيعبدالله البرقيّ [٤] ورسالة أبي ـ رضي الله عنه ـ إليّ وغيرها من الاُصول والمصنّفات الّتي طرقي إليها معروفة في فهرس الكتب الّتي روّيتها [٥] عن مشايخي و أسلافي ـ رضي الله عنهم ـ و بالغت في ذلك جهدي، مستعيناً بالله، ومتوكّلا عليه، ومستغفراً من التقصير، وماتوفيقي إلاّ بالله عليه توكّلت وإليه اُنيب، وهوحسبي ونعم الوكيل.

---

(١) يكنى اباالقاسم، جليل القدر واسع الاخبار، كثير التصانيف، ثقة، فمن كتبه كتاب الرحمة، وهويشتمل على كتب جماعة، قال النجاشي: هوشيخ الطائفة وفقيهها ووجهها كان سمع من حديث العامة شيئاً كثيراً وسافر فى طلب الحديث. وعده الشيخ فى رجاله من أصحاب الامام الحسن العسكرى (ع). توفى سنة ٣٠١ وقيل: ٢٩٩. وفى الخلاصة: قيل: مات يوم الاربعاء سبع وعشرين من شوال سنة ٣٠٠.

(٢) هوشيخ جليل القدر، عارف بالرجال، موثوق به، مسكون اليه، مات سنة ٣٤٣ له كتب منها كتاب الجامع وكتاب التفسير وغير ذلك.

(٣) يكنى أبا احمد من موالى الازد، واسم أبي عمير زياد، وكان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة، وأنسكهم نسكا، وأورعهم وأعبدهم، وقد ذكر الجاحظ أنه كان أوحد أهل زمانه فى الاشياء كلها وادرك من الائمة عليهم السلام ثلاثة: أباابراهيم موسى (ع) ولم يروعنه، والرضا (ع) وروى عنه، والجواد (ع). وروى عنه احمد بن محمد بن عيسى كتب مائة رجل من رجال الصادق (ع)، وله مصنفات كثيرة، وذكر ابن بطة أن له أربعة و تسعين كتاباً، منها كتاب النوادر الكبير حسن، و ذكر الكشى أنه ضرب مائة و عشرين خشبة أمام هارون الرشيد و تولى ضربه السندى بن شاهك، و كان ذلك على التشيع، و حبس فلم يفرج عنه حتى أدى مائة وأحد و عشرين ألف درهم. وذكر نحو ذلك الجاحظ فى البيان والتبيين، توفى سنة ٢١٧.

(٤) ابوجعفر أصله كوفى، وكان ثقة فى نفسه غير أنه اكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل وصنف كتباً كثيرة منها المحاسن وغيرها (فهرست الشيخ).

(٥) على مالم يسم فاعله من باب التفعيل، أى وصل عنهم الرواية الى.

باب ١

المياه (١) وطهرها و نجاستها

قال الشيخ السعيد الفقيه أبوجعفر محمّدبن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ مصنّف هذا الكتاب ـ رحمة الله عليه ـ :

إنّ الله تبارك و تعالى يقول : « وأنزلنا من السماء ماء طهوراً »[٢] ويقول عزّ و جلّ : « وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكنّاه في الأرض وإنّا على ذهاب به لقادرون»[٣] ويقول عزّ وجلّ : « وينزّل عليكم من السماء ماء ليطهّركم به ».[٤]

فأصل الماء كلّه من السماء وهو طهور كلّه ، وماء البحر طهور، وماء البئر طهور .

١ ١ ـ وقال الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام : «كلّ ماء طاهر إلاّ ماعلمت أنّه قذر »[٥].

٢ ٢ ـ وقال عليه السلام : «الماء يطهّر ولايطهّر»[٦] .

فمتى وجدت ماءً ولم تعلم فيه نجاسة فتوضّأ منه واشرب ، و إن وجدت فيه ماينجّسه فلاتتوضّأ منه و لا تشرب إلاّ في حال الاضطرار فتشرب منه ولاتتوضّأ منه وتيمّم إلّا أن يكون الماء كرًّا فلا بأس بأن تتوضّأ منه وتشرب ، وقع فيه شيء أولم يقع ، مالم يتغيّر ريح الماء ، فإن تغيّر فلاتشربه[٧] ولاتتوضّأ منه .

---

(١) المياه جمع الماء ، قلبت الهاء همزة على خلاف القياس فصار ماء .

(٢) الفرقان : ٤٨ .

(٣) المؤمنون : ١٨ .

(٤) الانفال : ١١ .

(٥) القذر ـ بفتحتين ـ : الوسخ وهو مصدر ثم استعمل المصدر اسماً وجمع على الاقذار والنعت منه ـ ككتف ـ : بمعنى النجس .

(٦) فسر بأنه يطهر غيره ولايطهر بغيره لئلايرد تطهير النجس منه بالجارى والكر.

(٧) فى بعض النسخ «فلاتشرب منه» . والظاهر أن التغيير بالريح وقع مثالا فان تغيير الطعم واللون كتغيير الريح بالاتفاق وان لم يرد فى اخبارنا والموجود فى اخبارنا تغيير الريح والطعم فقط كما فى صحيحة ابن بزيع «ماء البئر واسع لايفسده شيء الا أن يتغير ريحه أو طعمه» ـ

والكرّ مايكون ثلاثة أشبار طولاً ، في عرض ثلاثة أشبار، في عمق ثلاثة أشبار . وبالوزن ألف ومائتا رطل بالمدني[(١)] .

٣ ـ و قال الصادق عليه السلام : « إذا كان الماء قدر قلّتين لم ينجّسه شيء و القلّتان جرّتان »[(٢)] .

ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الوَرد[(٣)] .

ـ نعم نقل المحقق في المعتبر عن النبي (ص) « خلق الله الماء طهوراً لاينجسه شيء الا ما غير لونه أوطعمه أوريحه » . وقال ابن ادريس في أول السرائر انه متفق عليه .

أقول : رواه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة باب الحياض من حديث أبي أمامة الباهلي عن النبي (ص) أنه قال : «ان الماء لاينجسه شيء الا ماغلب على ريحه وطعمه ولونه » ورواه الطبراني في الاوسط والكبير أيضاً كما في مجمع الزوائد ، واخرجه البيهقي في الكبرى ج ١ ص ٢٥٩ كمامر ، وروى نحوه الدارقطني في السنن من حديث ثوبان عنه (ص) هكذا « الماء طهور الا ماغلب على ريحه أوعلى طعمه» .

(١) المشهور في الاشبار ثلاثة أشبار ونصف في مثله من العمق في مثله من العرض . وفي الوزن ألف ومائتا رطل بالعراقي . والمصنف ـ رحمه الله ـ اختار في المقدار أقل منه وفي الوزن اكثر منه (سلطان) . أقول: لايخفى ما في قوله: «لم ينجّسه» من تصحيف والصواب «لا ينجّسه» .

(٢) الجرة ـ بفتح الجيم ـ مايقال لها بالفارسية «خمرهٔ بزرگ» وقال الشيخ رحمه الله: يحتمل أن يكون ورد مورد التقية ، ويحتمل أن يكون مقدار القلتين هو مقدار الكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة انتهى ، ونقل في المعتبر عن ابن الجنيد أنه قال : « الكر قلتان و مبلغ وزنه ألف ومائتا رطل » وفي النهاية الاثيرية « القلة : الحب العظيم » . وفي المحكى عن ابن دريد «القلة في الحديث من قلال هجر وهي عظيمة ، زعموا أن الواحدة تسع خمس قرب» .

(٣) هذا مذهب المؤلف (ره) كما صرح به في الهداية ومستنده رواية يونس عن أبي الحسن (ع) قال «قلت له : الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة ؟ قال: لا بأس بذلك» وقال صاحب المدارك ص ١٧ : وهو ضعيف لاشتمال سنده على سهل بن زياد وهو غال . وعلى محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد ـ رحمهما الله ـ أنه لايعتمد على حديث محمد ابن عيسى عن يونس ، وحكم الشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب والاستبصار بشذوذ هذه الرواية وأن العصابة أجمعت على ترك العمل بظاهرها ، ثم أجاب عنها باحتمال أن يكون المراد بالوضوء التحسين والتنظيف اوأن يكون المراد الماء الذى وقع فيه الورد ، دون المصعد منه أوالمعتصر ـ

والماء الّذي تسخّنه الشمس لاتتوضّأ به ، ولا تغتسل به من الجنابة ، ولاتعجن به[1] لأنّه يورث البرص .

ولابأس بأن يتوضّأ الرّجل بالماء الحميم الحارّ[2]. ولايفسد الماء[3] إلاّ ماكانت له نفسٌ سائلةٌ. وكلُّ ما وقع في الماء ممّا ليس له دمٌ فلا بأس باستعماله والوضوء منه مات فيه أولم يمت .

فان كان معك إناءان فوقع في أحدهما ماينجّس الماء ولم تعلم في أيّهما وقع فأهرقهما جميعاً وتيمّم . ولو أنّ ميزابين سالا : ميزاب بول وميزاب ماء [4] فاختلطا ثمّ أصاب ثوبك منه لم يكن به بأس .

٤ ٤- وسأل هشام بن سالم أبا عبدالله عليه السلام «عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء

← وأما الاستياك - بالكاف - (فافتعال من السوك وهو دلك الشيء وتحريكه) بمعنى التمصمص - بالمهملتين- فهو الاغتسال من الدنس للتنظيف والتطهير وفي الخبر «القتل في سبيل الله مصمصة» قال في النهاية أي مطهرة من دنس الخطايا . والتأنيث لارادة الشهادة من القتل - انتهى. وفي كثير من النسخ «الاستيال» باللام فهو بمعنى التزيين مطاوع التسويل وهو تحسين الشيء و تزيينه ، يعني به الاغتسال للنظافة والتزيين .

(١) في بعض النسخ بصيغة الغياب في الثلاثة. وفي الكافي ج٣ص ١٥ باسناده عن السكوني عن الصادق (ع) قال : «قال رسول الله (ص) : الماء الذي تسخنه الشمس لاتوضؤوا به ولاتغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص» .

(٢) عدم البأس اما بورود خبر وصل اليه ولم يصل الينا، واما بالعمومات أو بالخبر الذي ورد أن كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ، نعم ورد جواز الغسل . (م ت)

(٣) المراد بالافساد النجاسة أو الاعم من النجاسة ومن عدم جواز الاستعمال . والظاهر أن المراد به القليل كما يظهر من بعض الاخبار ، أو الاعم منه ومن البئر كما يظهر من بعضها.

(٤) في الكافي ج٣ ص ١٢ باسناده عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله (ع) «في ميزابين سالا أحدهما بول والاخر ماء المطر، فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك» ، وحمل على ما اذا كان عند نزول المطر ولم يتغير الماء به .

فيكف[1] فيصيب الثوب ، فقال : لابأس به ، ماأصابه من الماء أكثر منه »[2].

٥ ٥- وسئل عليه السلام «عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول و العذرة والدّم،فقال: طين المطر لاينجّس »[3] .

٦ ٦- و سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ، ثمّ يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضّأ به للصلاة ؟ فقال : إذا جرى فلابأس به » .

٧ ٧- و سأله « عن الرّجل يمرّ في ماء المطر وقد صبّ فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلّي فيه قبل أن يغسله ؟ فقال : لايغسل ثوبه ولا رجله ويصلّي فيه ولا بأس به» .

٨ ٨- وسأل عمّار الساباطيّ أبا عبدالله عليه السلام « عن القيء يصيب الثوب فلايغسل فقال : لابأس به » .

٩ ٩- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «كلّ شيء يجترّ[4] فسؤره حلال ولعابه حلال».

١٠ ١٠-وأتى أهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : « يارسول الله إنّ حياضنا هذه تردها السّباع و الكلاب والبهائم ؟ فقال لهم صلى الله عليه وآله : لها ماأخذت أفواهها ولكم سائر ذلك » [5].

وإن شرب من الماء دابّةٌ أوحمارٌ أوبغلٌ أوشاةٌ أوبقرةٌ أوبعيرٌ فلابأس باستعماله

---

(١) وكف البيت بالمطر وكفاً ووكوفاً : سال قليلاقليلاأويقطر. وقوله «فتصيبه» أى السماء بمطرها ، والمراد بالسماء معناه المتعارف.

(٢) دفع لتوهم السائل فانه سأل أن السطح اذا كان يبال عليه دائماً وينفذ فيه البول كيف يصل اليه ماء المطر وكيف يطهره ؟ فاجاب بأن الماء أكثر منه .(مت)

(٣) يعنى فى حال التقاطر كما يفهم من الحديث الاتى .

(٤) فى النهاية الاثيرية «الجرة مايخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه ، يقال : اجتر البعير يجتر .

(٥) لعله محمول على كرية الحياض فلا يمكن الاستدلال على طهارة القليل ولا على نجاسة السباع لانهم سألوا أن حياضنا تردها الطاهر والنجس فما حكمه .(مت)

والوضوء منه . فإن وقع وزغٌ في إناء فيه ماء اهريق ذلك الماء [١]. وإن ولغ فيه [٢] كلبٌ أوشرب منه أهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرّات : مرّة بالتراب ومرّتين بالماء ثمّ يجفّف [٣].

وأمّا الماء الآجن فيجب التنزّه عنه إلاّ أن يكون لايوجد غيره [٤].

ولابأس بالوضوء بماء يشرب منه السنّور، ولا بأس بشربه .

١١ ١١- و قال الصادق عليه السلام : « إنّي لاأمتنع من طعام طعم منه السنّور، ولا من شراب شرب منه » .

ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهوديّ والنصرانيّ و ولد الزّنا والمشرك و كلّ من خالف الإسلام ، وأشدّ من ذلك سؤر الناصب .

وماء الحمّام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادّة [٥].

١٢ ١٢- وقال الصادق عليه السلام : «في الماء الّذي تبول فيه الدّوابّ وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب إنّه إذا كان قدر كرّ لم ينجّسه شيء » [٦] .

---

(١) لعله لاجل سميته لاللنجاسة ، والوزغ : سام أبرص .

(٢) كذافي نسخة وفي اكثر النسخ «وقع فيه كلب» والمشهوراختصاص التعفير بالولوغ ولعله كان في الاصل «ولغ» فصحف كما يظهرمن هامش بعض النسخ ففيه : ولغ الكلب في الاناء أي شرب مافيه بأطراف لسانه . أو أدخل فيه لسانه وحركه .

(٣) لعل التجفيف لازالة الغسالة والا لاسندله .

(٤) الاجن : الماء المتغير اللون والطعم . وبمضمونه خبرفي الكافي ج٣ ص ٤ وقوله «فيجب التنزه» حمل على الوجوب ويمكن حمله على الاستحباب كما هو دأب القدماء من اطلاق الوجوب على الاستحباب المؤكد . ثم اعلم أن هذا اذا كان الماء أجن من قبل نفسه ، فاما اذاغيرته النجاسة فلايجوز استعماله على وجه البتة كما في التهذيب .

(٥) في الكافي ج ٣ ص ١٤ باسناده عن بكربن حبيب عن أبي جعفر عليه السلام قال : «ماء الحمام لابأس به اذاكانت له مادة» .وقالوا: بشرط أن تكون كراً .

(٦) يستدل بمفهومه على نجاسة القليل بالملاقات .

١٣ ١٣ـ و قال الصادق عليه السلام: «كان بنو إسرائيل إذا أصابَ أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بِالمقاريض [١] وقد وسّع الله عزّ وجلّ عليكم بأوسع ما بين السماء و الأرض وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون» [٢].

فإن دخلت حيّةٌ في حبٍّ ماء و خرجت منه صبَّ من الماء [٣] ثلاث أكفّ، و استعمل الباقي، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة» [۴].

ولا بأس بأن يستقى الماء بحبل اتّخذ من شعر الخنزير [۵].

١٤ ١٤ـ وسئل الصادق عليه السلام «عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء فقال:

---

(١) لعل ذلك جزاء لبعض أعمالهم كمايفهم من بعض الايات كقوله « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم ـ الاية» وقوله فبما نقضهم ميثاقهم» والظاهر أن ذلك من بول يصيب أبدانهم من خارج ، ويحتمل كون اصل الخبر كمافي تفسير على بن ابراهيم هكذا «ان الرجل ـ من بني اسرائيل ـ اذا اصاب شيء من بدنه البول قطعوه» والضمير راجع الى الرجل يعني أن بني اسرائيل تركوه واعتزلوا عنه ولم يعاشروه، لكن الظاهر أن بعض الرواة زعم أن الضمير راجع الى البول أو البدن ونقله بالمعنى على مزعمته فصار ذلك سبباً لوقوع الباحث في الوَحَل ولايدرى ما المراد بقرض اللحم . وهذا الاحتمال الاخيرمن افادات استاذنا الشعراني دام ظله العالى .

(٢) أى كيف تقومون بشكر هذه النعمة الجسيمة والفضل الكبير فلاتتركوا تطهير جسدكم بالماء ولا تسأموا بل اشكروا الله على تسهيل الازالة .

(٣) في بعض النسخ «صب من الاناء». والحب ـ بالمهملة ـ : الخابية .

(۴) لم أجد له نصاً صريحاً ومثله موجود في الفقه الرضوى ، نعم روى الشيخ في التهذيب باسناده عن هارون بن حمزة عن أبي عبدالله (ع) : قال : «سألته عن الفارة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه ؟ قال : يسكب منه ثلاث مرات ، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة» والحكم بكراهة سؤر الحية للشيخ في النهاية و تبعه جماعة ، والاظهر عدم الكراهة كما اختاره المحقق في المعتبر لصحيحة على بن جعفر عن ـ أخيه (ع) راجع التهذيب ج ١ ص ١١٩ . وقوله « وقليله وكثيره بمنزلة واحدة» اى في عدم التنزه بعد الصب ، أوفي اصل الصب .

(۵) الظاهر نفي البأس يتوجه الى استعمال الحبل في الاستقاء مع بعد الانفكاك عن الملاقاة بالرطوبة لليد أو الماء ، او يتوجه الى ماء البئر وعدم نجاستها بالحبل مع وقوعه فيها .

لابأس به »[١].

١٥ ١٥ـ و سئل الصادق عليه السلام « عن جلود الميتة يجعل فيها اللّبن و الماء والسمن ماترى فيه ؟ فقال : لابأس بأن تجعل فيها ماشئت من ماء أولبن أوسمن ، و تتوضّأ منه وتشرب ، ولكن لاتصلّ فيها»[٢].

ولا بأس بالوضوء بفضل الجنب والحائض[٣] مالم يوجد غيره ، وإن توضّأ رجل من الماء المتغيّر[٤] أواغتسل أوغسل ثوبه فعليه إعادة الوضوء والغسل والصلاة وغسل الثوب وكلّ آنية صبّ فيها ذلك الماء .

فإن[٥] دخل رجلُ الحمّام ولم يكن عنده ما يغرف[٦] به ويداه قذرتان[٧] ضرب يده في الماء وقال : بسم الله وهذا ممّا قال الله عزّ وجلّ : «وما جعل عليكم في الدّين من حرج»[٨] وكذلك الجنب إذا انتهى إلى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه إناء

---

(١) يحمل على أن كون السقى لشرب الحيوانات و الارضين ، لالاستعمال ما شرطه الطهارة . أو على نفي البأس عن الاستقاء بجلد الخنزير ، و غايته جواز استعماله أو عدم تنجيسه مايسقى منه أوعدم التعدى كماذهب اليه بعض .

(٢) هذا الخبر مع ارساله شاذ ويعارضه عموم قوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة» وأيضاً قوله (ص) : «لاتنتفعوا من الميتة بشىء» وقول ابى الحسن (ع) للفتح بن يزيد الجرجانى « لا ينتفع من الميتة باهاب ولاعصب الخ» وأوله العلامة فى المختلف بعد المنع من صحة السند باطلاق الميتة على مامات بالتذكية . و لعل مراده المذكّى من طاهر العين مما لايؤكل لحمه . لكنه خلاف الظاهر ، والاولى حمله على التقية لان العامة قائلون بتطهيره بشرط الدباغة . ويحتمل كون المراد جلد مالانفس له ، و الحكم بمنع الصلاة فيه اما محمول على ظاهره و هو عدم الجواز كما ذهب اليه جماعة ، أو للتنزه كماعليه جمع .

(٣) أى بقية غسله أو غسالته .

(٤) أى المتغير بالنجاسة .

(٥) هذا التفريع ليس فى محله ولعله ابدل الواو بالفاء .

(٦) فى بعض النسخ « يغترف » .

(٧) تحمل القذرة على الوسخ والدنس .

(٨) الحج : ٧٨ .

يغرف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك [١].

١٦ ١٦ـ وسئل عليٌّ عليه السلام [٢] «أيتوضّأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحبّ إليك أو يتوضّأ من ركو أبيض مخمّر؟ فقال: لا، بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فإنّ أحبّ دينكم إلى الله الحنيفيّة السمحة السهلة» [٣].

فإن اجتمع مسلمٌ مع ذمّيٍّ في الحمّام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمّي [٤].

ولا يجوز التطهير [٥] بغسالة الحمّام لأنّه يجتمع فيه غسالة اليهوديّ والمجوسيّ والنصرانيّ والمبغض لآل محمّد عليهم السلام وهو أشرّهم.

١٧ ١٧ـ وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام «عن مجتمع الماء في الحمّام من غسالة الناس يصيب الثوب منه؟ فقال: لا بأس به» [٦].

ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل، وكان النبيّ صلّى الله عليه وآله إذا توضّأ أخذ الناس ما يسقط

---

(١) فى الكافى ج ٣ ص٤ باسناده عن محمد بن الميسر قال: «سألت أباعبدالله (ع) عن الرجل الجنب ينتهى الى الماء القليل فى الطريق ويريد أن يغتسل منه و ليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان؟ قال: يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل، هذا مما قال الله عزوجل «ما جعل عليكم فى الدين من حرج»».

(٢) فى بعض النسخ «وسئل الصادق عليه السلام».

(٣) الظاهر أن قوله: «أيتوضأ» مبتدأ خبره «أحب» اما بتقدير «أن» قبله أو بارادة المصدر من الفعل مجازاً مثل «تسمع بالمعيدى خير من أن تراه». وقوله «وضوء المسلمين» الظاهر أن يقرء بفتح الواو أى ماء الوضوء وفضله ما يبقى فى الاناء، والحمل على الغسالة بعيد.

والركو: دلو صغير، والمراد بالابيض لعله غير مدنس، والمخمر ماشد رأسه والمغطى. والحنيفية المستقيمة والمائلة من الافراط والتفريط الى الوسط العدل. والسمحة هى الملة التى مافيها ضيق.

(٤) استحباباً، أو المراد بالحوض الصغير الذى لم يبلغ الكر.

(٥) فى بعض النسخ «التطهر».

(٦) لامنافاة بين هذه المرسلة ـ كما فى الكافى والتهذيب ج١ ص١٠٧ أيضاً ـ والذى قبلها لان الاول دال على عدم مطهرية ذلك الماء. وهذا الخبر يدل على كونه طاهراً.

من وضوئه فيتوضّؤوا به . والماء الّذي يتوضّأ به الرّجل في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره فيتوضّأ به.، فأمّا الماء الّذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة أو تزال به نجاسة فلا يتوضّأ به .

١٨ ١٨ـ وسئل الصادق عليه السلام «عن ماء شربت منه دجاجة فقال : إن كان في منقارها قذر لم يتوضّأ منه ولم تشرب ، وإن لم يعلم في منقارها قذر توضّأ منه واشرب .

وكلّ ما اُكل لحمه فلا بأس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ، ولا بأس بالوضوء من ماء شرب منه بازٌ أو صقر أو عقاب مالم يُرفي منقاره دم ، فان رئي في منقاره دم لم يتوضّأ منه ولم يشرب»[١].

فإن[٢] رعف رجل فامتخط فصار ذلك الدّم قطراً صغاراً فأصاب إناءه ولم يستبن ذلك في الماء فلا بأس بالوضوء منه[٣]، وإن كان شيء بيّن فيه لم يجز الوضوء منه .

والدّجاجة والطير وأشباههما إذا وطيء شيء منها العذرة ثمّ دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه إلاّ أن يكون الماء كرّاً .

---

(١) رواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٦٥ والكلينى فى الكافى ج ٣ ص ٩ بتقديم و تأخير من حديث موسى بن عمار الساباطى عنه عليه السلام . والباز ضرب من الصقور . و الصقر ـ بفتح الصاد وسكون القاف ـ : كل طائر يصيد ما خلا النسر والعقاب .

(٢) التفريع فى غير محله ولعله من تصحيف النساخ . وكان أصله « وان » .

(٣) ذلك لاستصحاب طهارة الماء لعدم العلم بوصول الدم الماء وان أيقن بوصوله الاناء وروى الكلينى فى الكافى ج ٣ ص ٧٤ عن محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : «سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب اناءه ، هل يصلح له الوضوء منه ؟ فقال : ان لم يكن شيء يستبين فى الماء فلا بأس و ان كان شيئاً بيناً فلا يتوضأ منه » . قال : « وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة فى انائه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا » فسؤال الاول محمول على أنه أيقن باصابة الدم الاناء و شك فى وصوله الماء ، والثانى أيقن بوصول الدم الماء . لكن الشيخ ـ رحمه الله ـ استدل بخبر المتن على عدم نجاسة الماء بما لم يدركه الطرف من الدم .

فإن سقط في راوية ماء فارةٌ أوجرذٌ أوصعوة ميتة فتفسّخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه ، وإن كان غير متفسّخ فلابأس بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة إذا خرجت طريّة ، وكذلك الجرّة وحبّ الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء[١].

فإن وقعت فارة أوغيرها من الدّوابّ في بئرماء فماتت فعجن من مائها فلابأس بأكل ذلك الخبز إذا أصابته النّار[٢].

١٩ ١٩ـ وقال الصادق عليه السلام : «أكلت النّار مافيه».

فإن وقعت فارة في خابية فيها سمن أو زيت أوعسل وكان جامداً اُخذت الفارة مع ماحولها و استعمل الباقي واُكل[٣]، وكذلك إذا وقعت في الدّقيق وأشباهه ، فإن وقعت الفارة في دهن غير جامد فلابأس أن يستصبح به ، فإن وقعت فارة في حبّ دهن فاُخرجت منه قبل أن تموت فلابأس بأن يدّهن منه ويباع من مسلم .

٢٠ ٢٠ـ وسئل الصادق عليه السلام « عن بئر اُستقي منها[٤] فتوضّىء به وغسل به الثياب وعجن به ، ثمّ علم أنّه كان فيها ميتة ؟ فقال : لابأس ولا يغسل الثوب منه ولا تعادمنه الصلاة »[٥].

---

(١) بمضمون هذا الفتوى رواية رواها الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ١١٧ وفى الاستبصار ج ١ ص ٧ عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن على بن حديد عن حماد ابن عيسى ، عن حريز عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام ، وحمل الشيخ ـ رحمه الله ـ الراوية على ما اذا كان مقدارها كراً وكذا الجرة والحب والقربة . وحمل التفسخ على ما اذا كان تغير أحد أوصاف الماء . وقال بمثله سلطان العلماء ،لكن الحق أن على بن حديد ضعيف ولااعتماد على ماتفرد به سيما اذاكان معارضاً لما صح عنهم عليهم السلام وهذا مما تفرد به. قال العلامة فى الخلاصة : على بن حديد بن حكيم ضعفه شيخنا فى كتابى الاستبصار والتهذيب ، لايعول على ما يتفرد بنقله وقال الكشى : انه فطحى من أهل الكوفة . ا هـ .

(٢) مبنى على عدم تنجس ماء البئر بالملاقات وفائدة اصابة النار رفع الكراهة .(مراد)

(٣) هذا اذا ماتت الفارة فيها ، وأما اذا خرجت قبل أن تموت كان الحكم الطهارة كما يجيىء (م ت) .

(٤) فى بعض النسخ « استسقى منها » .

(٥) فبعد ثبوت نبع البئر محمول على ما اذا لم يتغير أحد أوصاف الماء .

والفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز أو شمّاه فإنّه يترك ما شمّاه [١] ويؤكل ما بقي [٢].

ولا بأس بالوضوء من الحياض الّتي يبال فيها إذا غلب لون الماء البول، و إن غلب لون البول الماء فلا يتوضّأ منها [٣].

ولا يجوز التوضّؤ باللّبن لأنّ الوضوء إنّما هو بالماء أو الصعيد [٤].

ولابأس بالتوضّؤ بالنبيذ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد توضّأ به وكان ذلك ماءقدنبذت فيه تميرات وكان صافياً فوقها فتوضّأ به، فاذا غيّر التمرلون الماء لم يجزالوضوء به والنبيذ الّذي يتوضّأ واُحلّ شربه هو الّذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشيّ، أوينبذ بالعشيّ ويشرب بالغداة.

فإن اغتسل الرّجل في وهدة و خشي أن يرجع ما ينصبُّ عنه إلى الماء الّذي يغتسل منه أخذ كفّاً وصبّه أمامه وكفّاً عن يمينه وكفّاً عن يساره وكفّاً من خلفه واغتسل منه [٥].

---

(١) استحباباً اذ الشم لايوجب النجاسة.

(٢) كما في صحيحة على بن جعفر عن أخيه (ع) راجع قرب الاسناد ص ١١٦.

(٣) ان كان المراد بول ما لايؤكل لحمه فمحمول على كرية الحياض وان كان المراد بول ما يؤكل لحمه فالمنع من الوضوء في صورة غلبة لون البول لسلب الاطلاق.

(٤) أراد بالوضوء الطهادة ظاهراً.

(٥) الوهدة ـ بالفتح فالسكون ـ المنخفض من الارض. وروى الشيخ بهذا المضمون خبراً في التهذيب ج ١ ص ١١٨، وحكى المحقق في المعتبر ص ٢٢ قولين في بيان الخبر: أحدهما المراد منه رش الارض ليجتمع أجزاؤها فيمتنع سرعة انحدار ما ينفصل من بدنه الى الماء. و الثاني أن المراد به بل جسده ليتعجل الاغتسال قبل أن ينحدر ماينفصل منه ويعود الى الماء انتهى. واستبعد المولى مراد التفرشي هذين القولين وقال: ويحتمل حمله على ازالة النجاسة من بدنه بتلك الاكف فيقوم أولا في جانب لاترجع الغسالة عنه الى الماء ثم يقرب من الماء ويغتسل منه. ويمكن أن يقال: المقصود من صب الاكف دفع ماوقع على وجه الماء من الكثافة فيصب المأخوذ على الجوانب اذلو صب على جانب واحد لربما يرجع الى الماء فيزيد في كثافته.

فإن انتضح على ثياب الرّجل أو على بدنه من الماء الّذي يستنجى به فلابأس بذلك [١].

فإن ترشّش [٢] من يده في الإناء أو انصبّ في الأرض فوقع في الإناء فلابأس به وكذلك في الاغتسال من الجنابة [٣].

وإن وقعت ميتة في ماء جار فلابأس بالوضوء من الجانب الّذي ليس فيه الميتة.

٢١ ٢١ـ وسئل الصادق عليه السلام «عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة، قال: يتوضّأ من الجانب الآخر ولا يتوضّأ من جانب الجيفة» [٤].

٢٢ ٢٢ـ وسئل عليه السلام «عن غدير فيه جيفة، فقال: إن كان الماء قاهراً لها لاتوجد الرّيح منه فتوضّأ واغتسل» [٥].

ومن أجنب في سفر[ه] فلم يجد إلّا الثلج فلا بأس بأن يغتسل به، ولابأس بأن يتوضّأ به أيضاً يدلك به جلده [٦].

ولا بأس أن يغرف الجنب الماء من الحبّ بيده [٧].

و إن اغتسل الجنب فنزا [٨] الماء من الأرض فوقع في الإناء، أو سال من

---

(١) روى المؤلف فى العلل رواية مسندة بمضمون هذه الفتوى. وكذا الشيخ فى التهذيب ج١ ص٢٤ ويدل على طهارة ماء الاستنجاء، وحمل على مالم يكن فيه شيء من النجاسة.

(٢) ترشّش عليه الماء: تنزل متفرقاً، سال.

(٣) كما فى رواية بريدبن معاوية فى التهذيب ج١ ص٢٤.

(٤) قال الشيخ فى الاستبصار ج١ ص٢٢ بعد نقله مسنداً يحمل على أنه أكثر من كر والامر بالوضوء من الجانب الذى ليس فيه الجيفة محمول على الاستحباب والتنزه، لان النّفس تعاف مماسة الماء الذى تجاوره الجيفة وان كان حكمه حكم الطاهر.

(٥) رواه الكلينى فى الصحيح ج٣ ص٤.

(٦) المراد بدلك الجلد بالثلج امراره عليه الى أن يذوب منه ما يتحصل به مسمى الغسل، وقال السيد المرتضى ـ رحمه الله ـ اذا لم يوجد الا الثلج ضرب يده ويتيمم بنداوته. ويدل عليه ظاهر صحيحة محمدبن مسلم لكن الشيخ ـ رحمه الله ـ حملها على التيمم بالتراب.

(٧) هذا مأخوذ من كلام الامام (ع) فى رواية شهاب بن عبدربّه فى البصائر ص ٦٤.

(٨) نزا ينزو نزواناً: وثب.

بدنه في الإناء فلا بأس به [١].

ولا بأس بأن يغتسل الرَّجل والمرأة من إناء واحد، ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها [٢].

وأكبر مايقع في البئر الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلواً [٣] وأصغر مايقع فيها الصعوة فينزح منها دلو واحد، وفيما بين الانسان والصعوة على قدر مايقع فيها، فإن وقع فيها فارةٌ ولم تتفسّخ ينزح منها دلوٌ واحد، وإذا انفسخت فسبع دلاء وإن وقع فيها حمارٌ ينزح منها كرٌّ من ماء، وإن وقع فيها كلب نزح منها ثلاثون دلواً إلى أربعين دلواً، وإن وقع فيها سنّور نزح منها سبعة دلاء، وإن وقع فيها دَجاجة أو حمامة نزح منها سبعة دلاء [٤] وإن وقع فيها بعيرٌ أو ثورٌ أو صبّ فيها خمرٌ نزح الماء كلّه، وإن قطر فيها قطرات من دم استقي منها دلاء، وإن بال فيها رجلٌ استقي منها أربعون دلواً، وإن بال فيها صبيٌّ قد أكل الطعام استقي منها ثلاث دلاء، وإن كان رضيعاً استقي منها دلو واحد، فإن وقع في البئر زبيل [٥] من عذرة رطبة أو يابسة أو زبيل من سرقين فلا بأس بالوضوء منها ولا ينزح منها شيء هذا إذا كانت في زبيل ولم ينزل منه شيء

---

(١) هذا اذا كانت الارض واليد طاهرتين، وفيه دلالة ما على جواز استعمال المستعمل فى غسل الجنابة فيحمل على حال الضرورة. و روى الكلينى فى الكافى ج ٣ ص ١٤ بسند صحيح عن أبى عبدالله (ع) قال: «فى الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء فى الاناء؟ فقال: لابأس ماجعل عليكم فى الدين من حرج» فيفهم من ذيله أن الحكم مختص بحال الحرج.

(٢) لعل المراد أن الرجل يبتدء بالاغتسال كما يجيىء فى باب مقدار الماء للوضوء عن أبى جعفر عليه السلام فى صفة اغتسال رسول الله (ص).

(٣) الاكبرية باعتبار تقدير الدلو، أكثره سبعون و أقله دلو واحد. و قال المولى مراد التفرشي: الاكبرية باعتبار ما عين فيه العدد فلا يرد بنزح الجميع بالثور وغيره.

(٤) فى الطير مطلقاً الدَّجاجة و الحمامة دلوين والثلاثة والدلاء الخمس أفضل والسبع أكمل.

(٥) الزبيل ـ كأمير، وسكين ـ فاذا كسرته شددته: القفة أو الجراب أو الوعاء.

في البئر ، ومتى وقعت في البئر عذرة استقي منها عشرة دلاء [١] فإن ذابت فيهااستقي منها أربعون دلواً إلى خمسين دلواً [٢].

و البئر إذا كان إلى جانبها كنيف فإن كانت الأرض صلبة فينبغي أن يكون بينهما خمسة أذرع وإن كانت رخوة فسبعة أذرع .

٢٣ **٢٣ـ** و قال الرضا عليه السلام : « ليس يكره من قرب و لا بعد بئر ، يغتسل منها ويتوضأ مالم يتغير الماء »[٣].

---

(١) أعلم أنه أجمع علماء الاسلام كافة على نجاسة البئر بتغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة واختلف علماؤنا فى نجاسته بالملاقات على أقوال أحدها ـ وهوالمشهور بين القدماء على المحكي ـ النجاسة مطلقاً . وثانيها الطهارة واستحباب النزح ذهب اليه من المتقدمين الحسن ابن أبى عقيل والشيخ و أبوعبدالله الغضائرى و العلامة و شيخه مفيد الدين بن الجهم وولده فخر المحققين واليه ذهب عامة المتأخرين . وثالثها الطهارة ووجوب النزح تعبداً ذهب اليه الشيخ فى التهذيب فى ظاهر كلامه والعلامة فى المنتهى . ورابعها الطهارة ان بلغ ماؤه كراً والنجاسة بدونه ذهب اليه الشيخ أبوالحسن محمد بن محمدالبصرى من المتقدمين لانه يعتبر الكرية فى مطلق الجارى والبئر من أنواعه وأرجح الاقوال عندنا هوالقول بالطهارة (المدارك) .

(٢) لعله بطريق التخيير مع كون الخمسين أفضل ، ويحتمل أنه من حيث اختلاف الابار بالصغر و الكبر وكثرة العذرة وقلتها وكثرة الماء و قلة النبع و عدمها (سلطان) .

(٣) أى ليس وجود البالوعة مكروهاً سواء كان قريباً من البئر أم بعيداً . و قال المولى مراد التفرشي : « بئر » مرفوع على أنه اسند اليه « يكره » مبيناً للمفعول وحينئذ لابد من تقدير ، ووصفه بقوله « يغتسل منها » يشعر بأن المراد عدم كراهة الاغتسال و الوضوء اذ لا يوصف بالاحكام الخمسة الا أفعال المكلف ، و يمكن هنا الحمل على حفر بئر أيضاً و المراد القرب من الكنيف حيث ان ذلك مذكور فى كلام الراوى وان لم يذكره المصنف رحمه الله وذكر البعد للاشعار بالتسوية بين القرب والبعد والا فلا يتصور الكراهة فى بعد البئر عن الكنيف ليحتاج الى الذكر .

وقد يأول بانه ليس كون الكنيف فى قرب بئر أو بعد بئر على أن يكون المضاف اليه فى الاول محذوفاً ويرجع ضمير « يكره » الى كون الكنيف المقدر فى تمام الكلام. ولايخلوـ

٢٤ ٢٤ـ و روي عن أبي بصير[١] أنّه قال: «نزلنا في دار فيها بئر إلى جنبها بالوعة ليس بينهما إلاّ نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها، فشقّ ذلك عليهم فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرناه، فقال: توضّؤا منها فإنّ لتلك البالوعة مجاري تصبُّ في واد ينصبّ في البحر»[٢].

ومتى وقع في البئر شيء فتغيّر ريح الماءِ وجب أن ينزح الماء كلّه، وإن كان كثيراً وصعب نزحه فالواجب أن يتكارى[٣] عليه أربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة إلى اللّيل.

وأما ماء الحمّات فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله إنّما نهى أن يستشفى بها ولم ينه عن التوضّؤ بها وهي المياه الحارّة الّتي تكون في الجبال يشمّ منها رائحة الكبريت[٤].

٢٥ ٢٥ـ وقال عليه السلام: «إنّها من فيح جهنّم».

وإن قطر خمر أو نبيذ في عجين فقد فسد[٥] فلا بأس ببيعه من اليهود والنصارى بعد أن يبيّن لهم[٦] والفقّاع مثل ذلك.

← من بعد. وفي الحديث اشعار بأنه لو تغير الماء بقرب الكنيف كره استعماله ـ انتهى. وقال سلطان العلماء: هذا يدل على أن ماذكره قبل هذا من تحديد البعد بطريق الاستحباب.

(١) الطريق الى أبي بصير ضعيف بالبطائني.

(٢) أي ليس مجرى البالوعة منحصراً فيما ينتهي الى البئر حتى يلزم من قربها اليها جريان مائها اليها بل لها مجارى الى واد فتصب في تلك الوادى و الوادى تنصب في البحر وفي بعض النسخ «نضب في واد ينضب في البحر» ونضب الماء غار و يحتمل كون المراد ارتباط ماء البالوعة بالماء الذى هو تحت الارض الذى هو بمنزلة الوادى. (مراد).

(٣) في بعض النسخ «أن يتعاون».

(٤) روى الكليني في الكافي ج ٦ ص ٣٨٩ بمضمونه خبراً وفي ذيله «قيل: انها من فيح جهنم» والفيح الغليان وشيوع الحر وفورانه.

(٥) قال سلطان العلماء (ره): يحتمل أن هذا لحرمة الخمر لا النجاسة، فلا ينافي مذهب المصنف.

(٦) لنفي وقوع التدليس (سلطان).

٢٦ ٢٦ ـ وسأل عمّار بن موسى الساباطيّ [١] أبا عبدالله عليه السلام « عن الرَّجل يجد في إنائه فارة وقد توضّأ من ذلك الإناء مراراً و اغتسل منه أوغسل ثيابه وقد كانت الفارة منسلخة ، فقال : إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضّأ أو يغسل ثيابه ثمَّ فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كلَّ ما أصابه ذلك الماء ، ويعيد الوضوء والصلاة ، وإن كان إنّما رآها بعدما فرغ من ذلك و فعله فلا يمسّ من الماء شيئاً وليس عليه شيءٌ لأنّه لا يعلم متى سقطت فيه . ثمَّ قال: لعلّه أن يكون إنّما سقطت فيه تلك الساعة الّتي رآها ».

٢٧ ٢٧ ـ وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام [٢] «عن الرجل الجنب [٣] هل يجزيه عن غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتّى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماءٍ سوى ذلك ؟ فقال : إذا غسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك » .

٢٨ ٢٨ ـ و روى إسحاق بن عمّار [٤] عن أبي عبدالله عليه السلام « أنَّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: لابأس بسؤر الفارة إذا شربت من الإناء أن تُشرب منه أو تتوضّأ منه » .

والوزغة إذا وقعت في البئر نزح منها ثلاث دلاء [٥].

وإذا ذبح رجل طيراً مثل دجاجة أو حمامة فوقع بدمه في البئر نزح منها دلاء .

٢٩ ٢٩ ـ و سأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام «عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً هل يتوضّأ من تلك البئر؟ قال: ينزح منها مابين ثلاثين دلواً إلى أربعين دلواً ، ثمَّ يتوضّأ منها» .

---

(١) طريق الصدوق (ره) الى عمار بن موسى قوى ، فيه أحمد بن الحسن بن فضال وهو فاسد المذهب ثقة . (صه)

(٢) طريق المصنف الى على بن جعفر صحيح كما فى (صه) .

(٣) فى بعض النسخ « المجنب » و فى بعضها «يجنب » .

(٤) طريق المصنف الى اسحاق بن عمار صحيح الا أن فى اسحاق قولا . (صه) .

(٥) كما فى رواية معاوية بن عمار عن الصادق (ع) فى التهذيب ج١ ص ٦٩ .

٣٠ **٣٠** ـ و سأل يعقوب بن عثيم[١] أبا عبدالله عليه السلام فقال له: « بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود؟ فقال: ليس بشيء لأنّ الوزغ ربما طرح جلده، إنّما يكفيك من ذلك دلو واحد» .

٣١ **٣١** ـ وسأل جابر بن يزيد الجعفيّ[٢] أباجعفر عليه السلام « عن السّامّ أبرص[٣] يقع في البئر ، فقال : ليس بشيء حرّك الماء بالدّلو» .

٣٢ **٣٢** ـ وسأله يعقوب بن عثيم « عن سامّ أبرص وجدناه في البئر قد تفسّخ فقال : إنّما عليك أن تنزح منها سبعة دلاء ، فقال له : فثيابنا قد صلّينا فيها نغسلها و نعيد الصلاة ؟ قال : لا» .

والعَظاية[٤] إذا وقعت في اللّبن حرم اللّبن ويقال : إنّ فيها السمّ .

وإن وقعت شاة وما أشبهها في بئر ينزح منها تسعة دلاء إلى عشرة دلاء .

٣٣ **٣٣** ـ وقال الصادق عليه السلام : «كانت في المدينة بئر في وسط مزبلة فكانت الرّيح تهبّ فتلقي فيها القذر، وكان النبيّ صلى الله عليه وآله يتوضّأ منها» .

٣٤ **٣٤** ـ وسأل محمّد بن مسلم[٥] أباجعفر عليه السلام « عن البئر تقع فيها الميتة فقال : إن كان لها ريح نزح منها عشرون دلواً »[٦].

---

(١) الطريق الى يعقوب بن عثيم صحيح (صه) .

(٢) الطريق الى جابر بن يزيد ضعيف (صه) .

(٣) السامّ أبْرَصُ : كبار الوزغ ؛ هما اسمان جعلا اسماً واحداً ويقع على الذكر و الانثى و يعرف بأبي أبرص .

(٤) العَظايَة : دويبّة ملساء اصغر من الحرذون ، تمشي مشياً سريعاً ثم تقف ، تشبه سام أبرص .

(٥) الطريق الى محمد بن مسلم فيه علي بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه أحمد و هما غير مذكورين (صه) .

(٦) يحتمل أن يكون المراد مالانفس له فالنزح لاجل الريح لاالنجاسة .

٣٥ ٣٥- وسأل كُرْدُوَيه الهمداني[١] أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام «عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول و العذرة و أبوال الدّوابّ و أرواثها و خرء الكلاب فقال: ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة»[٢].

ولايجوز[٣] أن يبول الرّجل في ماء راكد، فأمّا الماء الجاري فلابأس أن يبول فيه ولكن يتخوّف عليه من الشيطان[٤].

وقد روي «أنّ البول في الماء الرّاكد يورث النسيان»[٥].

باب ٢

ارتياد المكان للحدث، والسنة في دخوله والاداب فيه الى الخروج منه

٣٦ ١- قال الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشدّ الناس توقّياً للبول حتّى أنّه كان إذا أراد البول عمد[٦] إلى مكان مرتفع من الأرض أو مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول».

---

(١) الطريق الى كردويه الهمداني صحيح (صه) وهو مجهول الحال.

(٢) أى البئر التى يشم منها الرائحة الكريهة، يعنى المنتنة.

(٣) الظاهر مراده الكراهة بقرينة ما يأتي من التعليل.

(٤) روى الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ١٠٠ باسناد له فيه ارسال عن أبى عبدالله (ع) فى حديث قال: «قلت له: يبول الرجل فى الماء قال: نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان» اى يمكن أن يعتاد ذلك فيسول ذلك الشيطان فى نظره حتى يحرضه على البول فى الماء الراكد.

(٥) روى الشيخ فى التهذيب ج١ ص٩و١٣٩ باسناده عن الفضيل عن الصادق (ع) قال: «لابأس بأن يبول الرجل فى الماء الجارى وكره أن يبول فى الماء الراكد».

(٦) قوله: «عمد» أى قصد.

٣٧ ٢ ـ « و كان رسول الله ﷺ إذا أراد دخول المتوضّأ [١] قال : « اللّهمّ إنّي أعوذبك من الرِّجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرّجيم [٢]، أللّهمّ أمت عنّي الأذى وأعذني من الشيطان الرجيم ». و إذا استوى جالساً للوضوء [٣] قال : « اللّهمّ أذهب عنّي القذى والأذى [٤] واجعلني من المتطهّرين» وإذا تزحّر [٥] قال : «اللّهمّ كما أطعمتنيه طيّباً في عافية فأخرجه منّي خبيثاً في عافية ».

٣٨ ٣ ـ وكان عليّ عليه السلام [٦] يقول : «مامن عبد إلاّ وبه ملك موكّل يلوّي [٧] عنقه حتّى ينظر إلى حدثه ، ثمّ يقول له الملك : ياابن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته وإلى ماصار، فينبغي للعبد عند ذلك أن يقول : «اللّهمّ ارزقني الحلال وجنّبني الحرام».
ولم يُرَ للنبيّ ﷺ قطّ نَجْوٌ [٨] لأنّ الله تبارك و تعالى وكّل الأرض بابتلاع مايخرج منه .

٣٩ ٤ ـ «وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد الحاجة [٩] وقف على باب المذهب [١٠]

---

(١) المراد بالمتوضأ الكنيف .

(٢) الرجس : النجس و القذر ، وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح ، والعذاب واللعنة والكفر والمراد منه ـ فى الحديث ـ الاول . قال الفراء : اذا بدؤا بالنجس ولم يذكروا الرجس فتحوا النون والجيم ، واذا بدؤا بالرجس ثم أتبعوه النجس كسروا الجيم والخبيث ذوالخبث فى نفسه ، والمخبث آلذى أعوانه خبثاء . (النهاية) .

(٣) أراد بالوضوء قضاء الحاجة كما هوالظاهر بقرينة المقام .

(٤) أراد بالقذى النجاسات وبالاذى لوازمها .

(٥) التزحر ـ بالزاى والحاء المهملة المشددة ـ : التنفس بأنين و شدة ، و قيل : استطلاق البطن بشدة .

(٦) فى بعض النسخ « وكان عليه السلام » فالضمير راجع الى النبى (ص) .

(٧) من باب التفعيل أى ثناه و عطفه وعاجه . والمجردمنه بمعناه .

(٨) النجو ما يخرج من البطن من ريح أوغائط .

(٩) المراد قضاء الحاجة .

(١٠) يعنى بيت الخلاء .

ثمّ التفت عن يمينه و عن يساره إلى ملكيه فيقول : اميطا عنّي [١] فلكما الله عليّ أن لا أحدث [٢] بلساني شيئاً حتّى أخرج إليكما ».

٤٠ ٥ - « وكان عليه السلام إذا دخل الخلاء يقول « الحمدلله الحافظ المؤدّي » فإذا خرج مسح بطنه و قال : « الحمد لله الّذي أخرج عنّي أذاه و أبقى فيّ قوّته ، فيالها من نعمة لايقدر القادرون قدرها » .

٤١ ٦ - « و كان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلاء يقنّع رأسه و يقول في نفسه : « بسم‌الله وبالله ولاإله إلّاالله ، ربّ أخرج عنّي الأذى سرحاً [٣] بغير حساب ، واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عنّي من الأذى والغمّ الّذي لوحبسته عنّي هلكت لك الحمد أعصمني من شرّ مافي هذه البقعة ، وأخرجني منها سالماً ، وحُل بيني وبين طاعة الشيطان الرّجيم» .

وينبغي للرّجل إذا دخل الخلاء أن يغطّي رأسه [٤] إقراراً بأنّه غير مبرّء نفسه من العيوب،ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقاً بين دخول الخلاء و دخول المسجد ، ويتعوّذ بالله من الشيطان الرّجيم ، لأنّ الشيطان أكثر مايهمّ بالإنسان إذا كان وحده ، وإذا خرج من الخلاء اُخرج رجله اليمنى قبل اليسرى [٥] .

---

(١) أى اذهبا عنى و ابعدا وخليا عنى واتركانى ونفسى .

(٢) فى نسخة « انى لا أحدث » .

(٣) أى بلا انقباض وعسر ، متلبساً بان لا تحاسبني على هذه النعمة الجليلة .

(٤) قال فى الحدائق : لم أقف فيه على خصوص خبر سوى اخبار التقنّع ، و من الظاهر مغايرته له ، نعم قال المفيد (ره) : « وليغط رأسه ان كان مكشوفاً ليأمن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه ، وهوسنة من سنن‌النبى (ص) ، و فيه اظهار الحياء من الله لكثرة نعمه على العبد و قلة الشكر منه » و فيه دلالة على ورود النص به وليس ببعيد كون المراد به التقنع لمناسبة التعليل الاخير له دون مجرد التغطية .

(٥) الظاهر أنه فى خبر وان لم نعثر عليه لان الصدوق (ره) لا يذكر شيئاً من ذلك الا عن نص بلغه فيه و لذا تبعه الاصحاب ، و قداختص بعضهم هذا الحكم بالبنيان نظراً الى مسمى الدخول والخروج وخالفه العلامة رحمه‌الله وصرح بان‌الاقرب عدم الاختصاص على ما فى الحدائق .

٤٢ ٧ ـ و وجدت بخطّ سعد بن عبدالله حديثاً أسنده إلى الصادق عليه السلام أنّه قال: « من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل إذا دخل الخلاء : « بسم الله و بالله أعوذ بالله من الرّجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرّجيم » .

٤٣ ٨ ـ وقال أبوجعفر الباقر عليه السلام : « إذا انكشف أحدكم لبول أو لغير ذلك فليقل: « بسم الله » فإنّ الشيطان يغضّ بصره عنه حتّى يفرغ ».

٤٤ ٩ ـ وقال رجلٌ لعليّ بن الحسين عليهما السلام: « أين يتوضّأ الغرباء ؟ فقال: يتّقون شطوط الأنهار ، والطرق النافذة[1] وتحت الأشجار المثمرة ، ومواضع اللّعن ؛ فقيل له: وأين مواضع اللّعن ؟ قال : أبواب الدّور » [2].

٤٥ ١٠ ـ وفي خبر آخر « لعن الله المتغوّط في ظلّ النزّال[3] والمانع الماء المنتاب[4] والسادّ الطريق المسلوك » [5].

---

(١) شطوط الانهار جوانبها ، أومسارع المياه الواردة . وتقييد الطرق بالنافذة احتراز عن المرفوعة فانها ملك لاربابها فيحرم التخلي فيها قطعاً ، أو المراد الطرق المسلوكة لا المتروكة .

(٢) يمكن أن يكون تعبيره عليه السلام للمثال ويكون اللفظ على العموم فى كل موضع يتأذى به الناس ، ويسبون فاعله ، وان كان السب و اللعن حراماً .

(٣) أى محل ورود المسافرين .

(٤) أى الماء المشترك فى نوبة الشريك . أو الماء المباح الذى يعتوره المارة على النوبة .

(٥) قال فى الحدائق : ظاهر الاصحاب سيّما المتأخرين الحكم بالكراهة فى الجميع الا أن الشيخ المفيد فى المقنعة عبر فى هذه المواضع بعدم الجواز ، و ابن بابويه فى الفقيه عبر بذلك فى فيىء النزال وتحت الاشجار المثمرة . وقال شيخنا صاحب « الرياض » ـ بعد نقل ذلك عنهما ـ مالفظه « والجزم بالجواز مع ورود النهى و الامر واللعن فى البعض مع عدم المعارض سوى أصالة البراءة مشكل ـ اه » .

وهو جيد الا أنه كثيراً ما قد تكرر منهم عليهم السلام فى المحافظة على الوظائف المسنونة من ضروب التأكيدات فى الاوامر والنواهى ما يكاد يلحقها بالواجبات والمحرمات ـ

٤٦ ١١ـ وفي خبر آخر «من سدّ طريقاً بتر الله عمره »[1].

٤٧ ١٢ـ و سئل الحسن بن علي عليهما السلام « ماحدّ الغائط ؟ قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها[2] ولاتستقبل الرّيح ولا تستدبرها »[3].

٤٨ ١٣ـ وفي خبر آخر «لاتستقبل الهلال ولا تستدبره ».

ومن استقبل القبلة في بول أوغائط ثمّ ذكرفتحرّف عنها إجلالاً للقبلة لم يقم

← كما لايخفى على من تتبع الاخبار و جاس خلال الديار ، على أن اللعن هوالبعد من رحمة الله و هو كما يحصل بفعل المحرم يحصل بفعل المكروه ولو فى الجملة . انتهى .

(١) البتر القطع يقال : بتره بتراً من باب قتل: قطعه على غيرتمام .

(٢) قال فى المدارك : اختلف الاصحاب فى تحريم الاستقبال والاستدبار للقبلة على المتخلى فذهب الشيخ وابن البراج و ابن ادريس الىتحريمهما فى الصحارى والبنيان ، و قال ابن الجنيد : يستحب اذا أراد التغوط فى الصحراء أن يتجنب استقبال القبلة ولميتعرض للاستدبار ، ونقل عن سلار الكراهة فى الصحارى أيضاً أو التحريم .

و قال المفيد فى المقنعة : ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ثم قال بعد ذلك : و اذا دخلالانسان داراً قدبنيفيها مقعدة للغائط علىاستقبالالقبلةأواستدبارها لم يضرهالجلوسعليه و انما يكره ذلك فى الصحارى والمواضع التى يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة .

وقال العلامة فى المختلف بعد حكاية ذلك : وهذا يعطىالكراهة فىالصحارى والاباحة فىالبنيان و هو غير واضح ـ الخ » .

وفى الشرايع ويحرماستقبالالقبلة واستدبارها ويستوى فى ذلك الصحارى و الابنية . أقول : مورد الخبر وان كان هو الغائط فقط دون البول لكن المراد منه المعنى اللغوى بالتقريب الذى ذكروه فىدلالة قوله تعالى : «أوجاء أحد منكم منالغائط » وحينئذ التعميم ظاهر ، بل الظاهر أن المفسدة فى استقبال الريح و استدبارها بالبول أشد فيندرج فى باب مفهوم الموافقة على القول به كما فى الحدائق .

(٣) ظاهر هذاالخبر وما يليه التحريم لكن المشهور بين الاصحابالحكمبالكراهة .

من موضعه حتّى يغفر الله له [١].

٤٩ ١٤ـ «ودخل أبوجعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها و غسلها [٢] ودفعها إلى مملوك كان معه فقال : تكون معك لآكلها إذا خرجت فلمّا خرج عليه السلام قال للمملوك : أين اللّقمة ؟ قال أكلتها يا ابن رسول الله، فقال: إنّها ما استقرّت في جوف أحد إلاّ و جبت له الجنّة ، فاذهب فأنت حرّ ، فإنّي أكره أن استخدم رجلاً من أهل الجنّة » [٣].

٥٠ ١٥ـ « ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطمح الرّجل ببوله في الهواء من السطح أو من الشيء المرتفع» [٤].

٥١ ١٦ـ وقال عليه السلام : «البول قائماً من غير علّة من الجفاء ، والا ستنجاء باليمين من الجفاء »[٥].

٥٢ ١٧ـ وقد روي « أنّه لابأس إذا كان اليسار معتلّة ».

٥٣ ١٨ـ وسأل هشام بن سالم أبا عبدالله عليه السلام فقال له : «أغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الّذي يبال فيه و عليّ نعلٌ سنديّة فأغتسل و عليّ النعل كماهي ؟ فقال : إن كان الماء الّذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلاتغسل [أسفل] قدميك » [٦].

وكذلك إذا اغتسل الرّجل في حفرة وجرى الماء تحت رجليه لم يغسلهما ، وإن

---

(١) كما في رواية محمد بن اسماعيل عن أبي‌الحسن الرضا عليه السلام في التهذيب ج١ص ١٠٠ .

(٢) يحتمل كون القذر هنا بمعنى الوسخ والغسل لرفع الكراهة .

(٣) استدل بتأخيره (ع) على كراهة الاكل وكذا الشرب الحاقاً بالاكل في بيت الخلاء ومن المحتمل أن يكون التأخير من جهة اخرى و هي الركاكة العرفية .

(٤) طمح ببوله اذا رماه في الهواء ، والخبر مروي في الكافي ج٣ ص ١٥ .

(٥) أي ظلم و خلاف للمروءة و بعد عن المقام الانسانية .

(٦) رواه الكليني في الكافي ج٣ ص٤٥ .

كانت رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما [١].

٥٤ ١٩ ـ وسئل الصادق عليه السلام: «عن الرَّجل إذا أراد أن يستنجي كيف يقعد؟ قال: كما يقعد للغائط».

٥٥ ٢٠ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام: «إذا بال الرَّجل فلا يمسَّ ذكره بيمينه».

٥٦ ٢١ ـ وقال عليه السلام: «طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور» [٢].

٥٧ ٢٢ ـ وسأل عمر بن يزيد أباعبدالله عليه السلام «عن التسبيح في المخرج [٣] وقراءة القرآن فقال: لم يرخّص في الكنيف أكثر من آية الكرسيِّ ويحمد الله [٤] أو آية «الحمدلله ربِّ العالمين»».

و من سمع الأذان فليقل كما يقول المؤذِّن و لا يمتنع من الدُّعاء والتحميد من أجل أنّه على الخلاء فإنَّ ذكر الله تعالى حسنٌ على كلِّ حال.

٥٨ ٢٣ ـ ولمّا ناجى الله موسى بن عمران [على نبيّنا و] عليه السلام قال موسى: يا ربِّ أبعيدٌ أنت منّي فأناديك؟ أم قريبٌ فأناجيك [٥]؟ فأوحى الله جلَّ جلاله إليه: أنا

(١) ورد بمضمونه خبر في الكافي ج٣ ص٤٤. واستنقع في الماء أي مكث فيه، وفي الغدير نزل و اغتسل، وقال العلامة المجلسي في المرآة: ظاهره أنه ان كان رجلاه في الطين المانع من وصول الماء اليها يجب غسلهما و ان لم يكن كذلك بل يسيل الماء الذي يجري على بدنه على رجليه فلا يجب الغسل بعد الغسل أو الغسل. أو المراد أنه ان كان يغتسل في الماء الجاري والماء يسيل على قدميه فلا يجب غسله و ان كان في الماء الواقف القليل فانه يصير غسالة ولا يكفي لغسل الرجلين، و لعله أظهر الوجوه.

(٢) الباسور: علة معروفة والجمع بواسير؛ و في بعض النسخ «الناسور» بالنون و هي قرحة لها غور يسيل منها القيح والصديد دائماً و قلما يندمل و قد يحدث في ماق العين و قد يحدث في حوالي المقعد.

(٣) يعني بيت الخلاء.

(٤) ينبغي أن يقرء منصوباً بتقدير «أن» ليكون عطفاً على آية الكرسي، يعني يقرأ شيئاً مشتملا على حمد الله سبحانه (مراد).

(٥) المقصود استعلام كيفية الدعاء من الجهر و الاخفات. (مت).

جليس من ذكرني[١] فقال موسى عليه السلام: يارب إنّي أكون في أحوال اجلّك ان أذكرك فيها[٢] فقال: ياموسى اذكرني على كلّ حال».

ولايجوز للرّجل[٣] أن يدخل إلى الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله أومصحف[٤] فيه القرآن، فإن دخل و عليه خاتم عليه اسم الله فليحوّله عن يده اليسرى إذاأراد الاستنجاء[٥] وكذلك إن كان عليه خاتم فصّه من حجارة زمزم[٦] نزعه عندالاستنجاء فإذا فرغ الرّجل من حاجته فليقل: «الحمدلله الّذي أماط عنّي الأذى وهنّأني طعامي [وشرابي] وعافاني من البلوى».

والاستنجاء بثلاثة أحجار[٧]، ثمّ بالماء[٨] فإن اقتصر على الماء أجزأه[٩].

---

(١) أى كالجليس في عدم الاحتياج الى النداء بل يكفى المسارة. (مراد).

(٢) أى أستحيى أن اذكرك فى تلك الحال.

(٣) و كذا المرأة، و مفهوم اللقب ليس بمعتبر.

(٤) أى صحيفة أوهو بمعناه المعروف وقال التفرشي: لعل ذكر قوله فيه القرآن للتنبيه على سبب المنع من ادخاله.

(٥) لرواية أبي بصير عن الصادق (ع) المروية فى الكافى ج٣ ص٤٧٤.

(٦) حكى عن الشهيد - رحمه الله - أنه قال في الذكرى: «فى نسخة الكافى ايراد هذه الرواية بلفظ «حجارة زمرد» فعلى هذا يكون هوالمراد من زمزم، وقال: سمعناه مذاكرة» لكن فى التهذيب ج١ ص١٠١ و بعض نسخ الكافى ج٣ ص١٧ «حجارة زمزم».

(٧) نقل الشهيد - رحمه الله - فى الذكرى خبراً عن النبى (ص) ولم أجده من طريق الخاصة و لعله من طريق العامة. وفى سنن النسائى ج١ ص٤٢ و سنن البيهقى ج ١ ص١٠٣ عنه (ص) قال: «اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فليستطب بها فانها تجزى عنه». فانه يدل بمفهومه على عدم اجزاء مادون الثلاثة.

(٨) يعنى الاكمل الجمع لان الكامل الماء، وفي المعتبر أن الجمع بين الماء والاحجار مستحب. و يدل عليه ماروى مرفوعاً عن الصادق (ع) أنه قال: «جرت السنة فى الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار و يتبع بالماء» التهذيب ج١ ص١٣.

(٩) يدل على التخيير و ذلك اذا لم يتعد المخرج. و لكن الماء أفضل - لما يأتى - و اذا تعدى فتعين الماء بلاخلاف أجده.

ولا يجوز الاستنجاء بالرّوث والعظم[١]، لأنّ وفد الجانّ جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله : متّعنا ، فأعطاهم الرّوث و العظم فلذلك لاينبغي أن يستنجى بهما[٢].

٥٩ ٢٤ ـ وكان النّاس يستنجون بالأحجار[٣] فأكل رجلٌ من الأنصار طعاماً فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله تبارك و تعالى فيه « إنّ الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهّرين » فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فخشي الرّجل أن يكون قد نزل فيه أمرٌ يسوءه ، فلمّا دخل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله : «هل عملت في يومك هذا شيئاً ؟ قال : نعم يا رسول الله أكلت طعاماً فلان بطني فاستنجيت بالماء ، فقال له : أبشر ، فانّ الله تبارك و تعالى قد أنزل فيك « إنّ الله يحبّ التوّابين و يحبّ المتطهّرين» فكنت أنت أوّل التوّابين وأوّل المتطهّرين » . ويقال : إنّ هذا الرّجل كان البراء بن معرور الأنصاري[٤] .

---

(١) الروث : رجيع ذوات الحوافر و اختصه بعضهم بما يكون من الخيل والبغال والحمير و يأتى الكلام فى العظم و ظاهر كلامه ـ رحمه‌الله ـ الحرمة كما ذهب اليه جمع من الاصحاب . و قيل بالكراهة لضعف المستند سنداً و متناً .

(٢) قوله : « فأعطاهم الروث والعظم » أى أمر صلى الله عليه وآله الناس بتركهما لهم ليتمتعوا بهما، والمراد بالعظم: البالى منه كما جاء فى سنن النسائى و غيره « كان يأمر بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة » والرمة بكسر الراء وشد الميم ـ : العظم البالى. و أما كون العظم و الروث طعاماً للجن كما فى رواية نقلها الشيخ ففى طريقها مفضل بن صالح فلاعبرة بهالانه ضعيف كذاب يضع الحديث .

(٣) أى كان عادتهم ذلك .

(٤) البراء بن معرور كان من النقباء الذين بايعوا رسول الله (ص) ليلة العقبة ، وأجمع المؤرخون على أنه مات فى المدينة فى صفر قبل قدوم النبى (ص) بشهر ، فلما قدم انطلق باصحابه فصلى على قبره .

وفى الكافى ج ٣ ص ٢٥٤ عن الصادق (ع) « كان البراء بن معرور بالمدينة و كان رسول الله (ص) بمكة وانه حضره الموت و رسول الله و المسلمين يصلون الى بيت المقدس ، فأوصى البراء اذا دفن أن يجعل وجهه الى رسول الله (ص) الى القبلة» وهذا صريح فى أنه لم يدرك رسول الله (ص) بعد الهجرة ، والاية فى سورة البقرة : ٢٢٢ ونزلت بالمدينة . وهذا لايلائم كون الرجل البراء بن معرور لما عرفت . ولنا فيه كلام فى الخصال ص ١٩٢ فى نحو هذا الخبر.

ومن أراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة إلى الانثيين ثلاث مرّات ثمّ ينتر[١] ذكره ثلاث مرّات ، فاذا صبّ الماء على يده للاستنجاء فليقل : «الحمدلله الّذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً » ويصبّ على إحليله من الماء مثلي ماعليه من البول ، يصبّه مرّتين هذا أدنى مايجزي ، ثمّ يستنجي من الغائط[٢] ويغسل حتّى ينقي مائمة ، والمستنجي يصبّ الماء إذا انقطعت دِرّة البول[٣].

ومن صلّى فذكر بعد ماصلّى أنّه لم يغسل ذكره فعليه أن يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلاة ، ومن نسي أن يستنجي من الغائط[٤] حتّى صلّى لم يعد الصلاة ، و يجزي في الغائط الاستنجاء بالحجارة[٥] والخزف والمدر .

٦٠ **٢٥** ـ وقال الرضا عليه السلام : «في الاستنجاء يغسل ماظهر على الشرج[٦] ولايدخل فيه الأنملة ».ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبيّ صلى الله عليه وآله عن ذلك[٧].

٦١ **٢٦** ـ وروي « أنّ من تكلّم على الخلاء لم تقض حاجته »[٨].

---

(١) النتر : جذب الشيء بشدة ، ومنه نترالذكر في الاستبراء .

(٢) ظاهر الكلام مخالف لما روى الكليني في الكافي ج ٣ ص ١٧ باسناده عن عمار الساباطي ففيه «سئل الصادق (ع) اذا أراد الرجل أن يستنجي بالماء يبدء بالمقعدة أو بالاحليل؟ فقال: بالمقعدة ثم بالاحليل» وحمل الخبر على الاستحباب ، وعلل كلام الصدوق بان لاتنجس اليد بالغائط عند الاستبراء . وقدم الشيخ المفيد الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول في المقنعة.

(٣) الدرة ـ بالكسر والتشديد ـ : السيلان .

(٤) يدل على كلامه بعض الاخبار الصحيحة و في كثير منها أنه لايعيد الوضوء و يعيد الصلاة ، وفي كثير منها لايعيدهما ، وفي صحيحة علي بن مهزيار يعيد الصلاة في الوقت لافي خارجه ، والذي يظهر من الاخبار باعتبار الجمع بينهما أن اعادة الوضوء على الاستحباب وكذا اعادة الصلاة خارج الوقت ، وفي الاعادة في الوقت نظر الاحوط الاعادة (م ت) .

(٥) ولايكتفي بذوات الجهات ولا خلاف فيه ، والخلاف في اجزاء أقل من الثلاثة .

(٦) الشرج ـ بالشين المعجمة والجيم ـ : حلقة الدبر .

(٧) كما في رواية صفوان عن الرضا (ع) انه قال : «نهى النبي (ص) أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط ـ الحديث» التهذيب ج ١ ص ٨ و حمل الكراهة .

(٨) رواه المصنف مسنداً في العلل ص ١٠٤ والعيون ص ١٥١ .

٦٢ ٢٧ ـ وإنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال لبعض نسائه: «مري النساء المؤمنات أن يستنجين بالماء و يبالغن فانّه مطهّرة للحواشي ومذهبة للبواسير».

ولا يجوز التغوّط في فيىء النزّال وتحت الأشجار المثمرة، والعلّة في ذلك:

٦٣ ٢٨ ـ ماقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: «إنّ لله تبارك وتعالى ملائكة وكّلهم بنبات الأرض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة إلّا ومعها من الله عزّوجلّ ملك يحفظها وما كان منها، ولولا أنّ معها من يمنعها لأكلتها السباع وهوامّ الارض إذا كان فيها ثمرتها».

٦٤ ٢٩ ـ و إنّما «نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله أن يضرب أحد من المسلمين خلاءه تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت لمكان الملائكة الموكّلين بها [١]، قال: ولذلك يكون الشجر والنخل أنساً[٢] إذا كان فيه حمله لأنّ الملائكة تحضره» [٣].

ومن لاينقطع بوله ويغلبه فالله [٤] أولى بالعذر فليتق علّته ما استطاع وليتّخذ خريطة [٥].

ومن بال ولم يتغوّط فليس عليه الاستنجاء وإنّما عليه غسل ذكره، ومن تغوّط ولم يبل فليس عليه أن يغسل ذكره وإنّما عليه أن يستنجي.

ومن توضّأ ثمّ خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء وإنّما عليه إعادة الوضوء [٦].

---

(١) فيه اشعار باختصاص الكراهة بوقت الاثمار وصرح بعضهم بتعميمها اذا كان الشجر قابلا للاثمار (مراد).

(٢) قوله: «أنساً» ـ بالفتح ـ وهى مايأنس به الانسان، وفى الصحاح الانس ـ بفتح الهمزة والنون ـ خلاف الوحشة، وهو مصدر قولك أنست به ـ بالكسر ـ أنساً وأنسة. (المراد).

(٣) هذا الشرط يشعر بأن حضور الملائكة مخصوص بحال وجود الثمرة فيشعر بأن كراهة التغوط تحته مخصوص بهذه الحالة والمشهور عمومه (سلطان).

(٤) فى بعض النسخ «فان الله». (٥) الخريطة: من أدم وغيره يشد على مافيه.

(٦) لان الاستنجاء باعتبار خروج النجاسة لاباعتبار الحدث كما ظنه بعض العامة (م ت).

٦٥ **٣٠** ـ و روي « أنّ أبا الحسن الرّضا عليه السلام كان يستيقظ من نومه فيتوضّأ ولا يستنجي . وقال كالمتعجّب من رجل سمّاه : بلغني أنّه إذا خرجت منه ريح استنجى ».

باب ٣

أقسام الصّلاة (١)

٦٦ **١** ـ قال الصادق عليه السلام : « الصلاة ثلاثة أثلاث : ثلث طهور ، و ثلث ركوع ، وثلث سجود »[٢].

باب ٤

وقت وجوب الطّهور

٦٧ **١** ـ قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : «إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة[٣] ولا صلاة إلّا بطهور » .

باب ٥

افتتاح الصّلاة و تحريمها و تحليلها

٦٨ **١** ـ قال أمير المؤمنين علي عليه السلام : « افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير و تحليلها التسليم » .

---

(١) لايخفى أن المناسب أن يقول : الطهور قسم من الصلاة . (مراد) .

(٢) أى العمدة فى أجزائها هذه الاجزاء الثلاثة لا أن ليس بها جزء آخر ، أما الطهارة فلامتناع تحقق الصلاة بدونها ، و أما الركوع والسجود فلانهما جزءان بهما يتميز الصلاة فى الحس عن غيرها بخلاف باقى الاجزاء و ان كانت أركاناً . (مراد) .

(٣) قوله (ع) « وجب الطهور » أى استعماله فى الطهارة وتطهير الاعضاء به ، وظاهر هذا الحديث يفيد كون الطهارة مطلقاً واجباً لغيره . (مراد) .

باب ٦
فرائض الصّلاة

فرائض الصلاة سبعة : الوقت ، والطهور ، والتوجّه ، والقبلة ، والرّكوع ، والسجود ، والدُّعاء [١] .

٧

باب ٧
مقدار الماء للوضوء والغسل

٦٩ ١ ـ قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « للغسل صاع من ماء ، وللوضوء مدٌّ من ماء ، وصاع النبيّ صلى الله عليه وآله خمسة أمداد ، والمدُّ وزن مائتين وثمانين درهماً ، والدِّرهم ستّة دوانيق ، والدّانق وزن ستّ حبّات ، والحبّة وزن حبّتين من شعير من أوساط الحبّ ، لا من صغاره ولا من كباره » [٢] .

٧٠ ٢ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « الوضوء مدٌّ والغسل صاع [٣] ، وسيأتي أقوام

---

(١) قوله « التوجه » الظاهر أن المراد به النية لانه توجه قلبي ، فيدل على التكبير التزاماً ، لانها لاتعتبر الا اذا كانت مقارنة له ، و يمكن أن يراد به التكبير ، اذ به يتوجه الى الصلاة فيفهم النية بالالتزام اذ لايعتبر شيء من اجزاء الصلاة الا بالنية ، و يمكن تعميم الدعاء بحيث يشمل القراءة والتشهد والتسليم اذ لايخلو شيء منها من الدعاء والمراد بالوقت معرفته (المراد) .

(٢) الوضوء بفتح الواو والغسل بكسر الغين أي ماء الوضوء وماء الغسل . ولو قرء بالضم لم يكن بد من تقدير المضاف أي ماء الوضوء وماء الغسل (مراد) .

(٣) فيصير مقدار الصاع مائة ألف و ثمانمائة شعيرة ، وعلى المشهور الصاع أربعة أمداد وكل مد رطلان وربع رطل عراقي وكل رطل مائة وستون درهماً وكل درهم ثمانية و أربعون شعيراً ، فيكون مقدار المد أربعة عشر ألفاً وأربعين شعيراً متوسطاً ، فمقدار الصاع على المشهور ستة و خمسون ألفاً ومائة وستون شعيراً (سلطان) .وفيه وهم فتأمل .

بعدي يستقلّون ذلك[١] فاولئك على خلاف سنّتي ، والثابت على سنّتي معي في حظيرة القدس ».

٧١ ٣ ـ وسئل أبو الحسن الرّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ : « عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة ولم يقدر على الماء فوجد ماءً بقدر ما يتوضّأ به بمائة درهم ، هل يجب عليه أن يشتريه ويتوضّأ به ، أو يتيمّم ؟ فقال : بل يشتري ، قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضّأت وما يسوءني بذلك مال كثير »[٢].

٧٢ ٤ ـ وقال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اغتسل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هو وزوجته من خمسة أمداد من إناء واحد ، فقال له زرارة : كيف صنع ؟ فقال : بدأ هو فضرب يده في الماء قبلها فأنقى فرجه ، ثمّ ضربت هي فأنقت فرجها ، ثمّ أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتّى فرغا ، وكان الّذي اغتسل به النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثلاثة أمداد والّذي اغتسلت به مدّين[٣] وإنّما أجزأ عنهما لأنّهما اشتركا فيه جميعاً ، ومن انفرد بالغسل وحده فلابدّ له من صاع »[٤].

---

(١) استقله : عده قليلا . أى يعدون الصاع للغسل والمد للوضوء قليلا .

(٢) قوله : « مايسوءنى ـ الخ » لفظة « ما » نافية أى مايسوءنى بذلك الشراء اعطاء مال كثير وهو الثمن ، و يمكن أن تكون « ما » استفهامية أى أى شيء يسوءنى بذلك الشراء، فمال كثير خبر مبتدأ محذوف أى الذى اشتريته مال كثير ، و فى بعض النسخ « وما يشترى بذلك » فما موصولة أى الذى يشترى بذلك وهو ماء الوضوء مال كثير وبمنزلته لكثرة نفعه . وفى بعضها « ما يسرنى » أى الذى يسرنى ببذل ذلك الثمن مال كثير شريته ، أو الذى يسرنى بذلك الشراء شراء مال كثير (مراد). وقال سلطان العلماء : « يحتمل كون « ما » نافية أى لا يسرنى عوض هذا الوضوء مال كثير ، ويحتمل كونها موصولة والمعنى مثل نسخة « مايشترى».

(٣) لعل وجهه أن كل واحد من الشريكين يضيق فى الماء على نفسه ليوسع على الاخر، ولانه قد يضيع بعض الماء فى الاغتسال فعند الاجتماع ينقص عن الجميع بخلاف الانفراد ، و لان فى الاجتماع بركة ليست فى الانفراد (مراد) .

(٤) هذا من تتمة الحديث ولعله قصد (ع) به الجمع بين مضمون الحديث السابق وبيان ما ذكر ، ويمكن أن يقال : بناء هذا الكلام على أن الماء الذى اغتسل منه ينبغى أن يكون ←

ولابدّ للوضوء من ثلاثة أكفّ [ملاء] من ماء: كفّ للوجه ، وكفّان للذّراعين فمن لم يقدر إلاّ على مقدار كفّ واحد فرّقه ثلاث فرق .

٧٣ ٥ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إنّ الرّجل ليعبدالله أربعين سنة و مايطيعه في الوضوء ، لأنّه يغسل ما أمر الله عزّ وجلّ بمسحه » .

باب ٨

صفة وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله

٧٤ ١ ـ قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : « ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله فقيل له : بلى ، فدعا بقعب [1] فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ، ثمّ حسر عن ذراعيه ، ثمّ غمس فيه كفّه اليمنى ، ثمّ قال : هذا إذا كانت الكفّ طاهرة [2] ، ثمّ غرف مِلأها ماء ، ثمّ وضعه على جبهته [3] وقال : « بسم الله » وسيّله على أطراف لحيته ، ثمّ أمرّ يده على وجهه وظاهر جبينيه [4] مرّة واحدة ، ثمّ غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ، ثمّ وضعه على مرفقه اليمنى فأمرّ كفّه على ساعده حتّى جرى

← صاعاً وان لم يكن المستعمل منه بقدر الصاع وذلك لعدم انفعال هذا القدر انفعالا كثيراً عن ضرب اليدفيه والاغتراف منه ، سواء كان المغترف واحداً أو متعدداً ، بخلاف ما كان أقل منه، نظيره الكر بالنسبة الى النجاسة ، وعلى هذا الاحاجة في توجيه ما يقال هنا : «ان المدين لايكاد يبلغه الوضوء » الى أن يقال بدخول ماء الاستنجاء فيه، وكذا الغسل لكن هذا خلاف المشهور والمشهور أن المستعمل ينبغي أن يكون ذلك المقدار وهو الظاهر وحينئذ يكون مفاد الحديث أن ذلك مختص بحالة الانفراد ، والله أعلم (سلطان) .

(١) القعب : قدح من خشب . والحسر : الكشف .

(٢) يحتمل أن يكون هذا لتنجس الماء القليل بملاقات النجاسة، او لوجوب طهارة أعضاء الوضوء ، فلايمكن الاستدلال به على أحد المطلبين . (سلطان) .

(٣) في بعض النسخ « على جبينه » و في الكافي ج ٣ ص٢٥ « وسدله » مكان «وسيله» .

(٤) في بعض النسخ « ظاهر جبهته » وفي بعضها « ظاهر جبينه » كما في الكافي .

الماء على أطراف أصابعه ، ثمّ غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه الأيسر فأمرّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه ، ومسح على مقدّم رأسه وظهر قدميه ببلّة بقيّة مائه»[١] .

٧٥ ٢ ـ وروي « أنّ رسول الله ﷺ توضّأ ، ثمّ مسح على نعليه [٢] فقال له المغيرة : أنسيت يا رسول الله ؟ قال : بل أنت نسيت [٣] هكذا أمرني ربّي » [٤] .

(١) كذا في جميع النسخ و لكن في طبع النجف و الكافي « ببلة يساره وبقية بلة يمناه » و قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : حمل هذا الكلام على اللف والنشر المرتب يقتضى مسحه (ع) رأسه بيساره و هو فى غاية البعد ، و حمله على المشوش أيضاً بعيد . و ذكر البقية في اليمنى دون اليسرى لايساعده ، فالاظهر أن يكون قوله : « ببلة يساره » مع ماعطف عليه من متعلقات مسح القدمين فقط ، وعود القيدالى كلاالمتعاطفين غيرلازم كمافى قوله تعالى: « فوهبنا له اسحق و يعقوب نافلة » فان النافلة ولدالولد . و حينئذ فى ادراج لفظ البقية اشعار بانه (ع) مسح رأسه بيمناه (المرآة) .

(٢) يمكن أن يكون الممسوح محذوفاً أى مسح قدميه حالكونه (ع) على نعليه، فلا ينافى استيعاب المسح لظاهر القدم طولا ، ولعل النعل لم يكن لهشسع يمنع ذلك فيكون اعتراض المغيرة لتوهمه أن ما فعله (ص) وقع سهواً ، وعبر عن خطأ المغيرة بالنسيان للمشاكلة (مراد) و قال سلطان العلماء : « يحتمل أن يكون المراد أنت نسيت أنى رسول الله وكلما فعلته فهو بحكم الله وأمره. فلايحتاج فى تصحيح نسبة النسيان الى المغيرة الى تكلف المشاكلة » .

(٣) نسبة النسيان اليه (ص) كان باعتبار أنه زعم أن النبى (ص) كان يغسل رجليه فى الوضوء فإذ رآه لم يخلع نعليه ومسح على ظاهر رجليه تعجب فاعترض عليه فأجاب (ص) بنسبة النسيان اليه و قال : أنت توهمت ذلك و أنا أمسح فى الوضوء دائماً كما أمرنى ربى .

(٤) اعلم أن هذا الخبر رواه أبوداود فى سننه وأحمد فى مسنده باسنادهما عن المغيرة ابن شعبة و فيهما « مسح على الخفين » مكان « مسح على نعليه » و النعل العربى لايمنع من وصول الماء الى ظاهر الرجل بقدر مايجب بخلاف الخف . ومع قطع النظر عن ضعف السند ـ وكون المغيرة من دهاة الناس وقول قبيصة بن جابر فى حقه « لوأن مدينة لها ثمانية أبواب لايخرج من باب الابمكر لخرج المغيرة من أبوابها كلها » ـ مسح الخفين مخالف لصريح قوله تعالى : « وامسحوا برؤسكم وأرجلكم» لاقتضائه فرض المسح على الارجل. و نقل الصدوق ــ

٧٦ ٣ ـ وقال الصادق عليه السلام : « والله ماكان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا مرّة مرّة. وتوضّأ النبيّ صلى الله عليه وآله مرّة مرّة ، فقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به »[١].

فأمّا الأخبار الّتي رويت في أنّ الوضوء مرّتين مرّتين :

٧٧ ٤ ـ فأحدها بإسناد منقطع يرويه أبو جعفر الأحول ذكره عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للنّاس اثنتين اثنتين »[٢].

وهذا على جهة الإنكار ، لا على جهة الإخبار ، كأنّه عليه السلام يقول : حدّ الله حدّاً فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعدّاه[٣] وقدقال الله تعالى : « ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه ».

٧٨ ٥ ـ وقد روي « أنّ الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن

← رحمه‌الله هذه الرواية رداً على قول من قال بوجوب الغسل للرجلين وليس مراده جواز المسح مع الحائل كما هو ظاهر قوله في الهداية حيث قال : « ومن غسل الرجلين فقد خالف الكتاب والسنة ومن مسح على الخفين فقد خالف الكتاب والسنة ».

(١) قال المصنف في الهداية : « الوضوء مرة مرة وهو غسل الوجه واليدين ، و مسح الرأس والقدمين ، ومن توضأ مرتين مرتين لم يوجر ، و من توضأ ثلاثاً فقد أبدع ».

(٢) يمكن الجمع بين الخبر السابق وهذا الخبر امابأن تحمل المرة على أقل الواجب والمرتين على الاستحباب كما عليه الاكثر ، واما بان تحمل المرتين على من لا يكفيه المرة كما جمع الكليني (ره) (في الكافي ج ٣ ص ٢٧) و اما بأن يحمل الاثنتين على الغسلتين و المسحتين كما قاله الشيخ البهائي ـ رحمه الله ـ وقال المولى مراد التفرشي : قوله « وضع رسول الله (ص) » يمكن أن يكون المعنى وضع وجوبهما عنهم ليسهل عليهم و ينتفعوا بذلك وتعدية الوضع باللام قرينة كونه للتخفيف دون التثقيل ومعنى رفعه عنهم أن الله ببركته سهل عليهم الامر ووضع عنهم التكرار كما يجيء في تخفيف الصلاة من الخمسين الى الخمس.

(٣) أي كيف يمكن ذلك مع أن الله يقول .... الاية ، وهذا البيان غريب جداً.

يعصيه. وأنّ المؤمن لاينجّسه شيء [١] وإنّما يكفيه مثل الدّهن »[٢].

٧٩ ٦ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من تعدّى في وضوئه كان كناقضه »[٣].

٨٠ ٧ ـ وفي ذلك حديث آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن أبي المقدام قال : « حدّثني من سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّي لأعجب ممّن يرغب أن يتوضّأ اثنتين اثنتين وقد توضّأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين ، فإنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يجدّد الوضوء لكلّ فريضة ولكلّ صلاة ».

فمعنى الحديث هو انّي لأعجب ممّن يرغب عن تجديد الوضوءِ وقد جدّده النبيُّ صلى الله عليه وآله ، والخبر الّذي روي « أنّ من زاد على مرّتين لم يؤجر » يؤكّد ما ذكرته [٤] ومعناه أنّ تجديده بعد التجديد لا أجر له [٥] كالأذان ، من صلّى الظهر

(١) يعنى لا ينجسه شيء من الاحداث بحيث يحتاج الى صب الماء الزائد فى ازالته .

(٢) لما بين ـ رحمه الله ـ بالاية الشريفة أن من تعدى حداً من حدودالله تعالى فهو ظالم لنفسه أراد أن يبين أن الوضوء حد من حدود الله تعالى ليثبت أن من تعداه تعدى حداً من حدود الله فيكون ظالماً وليس غرضه الاستشهاد بذيل الخبر لان كفاية الدهن لا ينافى استحباب تكرار الغسل فى وضوئه ، وفى القاموس : الدهن ويضم قدر مايبل وجه الارض من المطر . (مراد) قوله « مثل الدهن » أى أقل مراتب الاجزاء أولدفع وسواس المؤمنين (م ت)

(٣) ظاهر التعدى عدم الاتيان به على وجهه زادفيه أم نقص . وقال الفاضل التفرشي: وجه الشبه بين المتعدى و الناقض عدم جواز الدخول به فى الصلاة .

وفى بعض النسخ « كان كناقصه » بالصاد المهملة فمعنى التعدى الزيادة عليه أى من زاده على ما شرع كمن نقصه منه فى البطلان . (مراد) .

(٤) يعنى أن المراد بالاثنين التجديد . وفى التأكيد نظر نعم لاينافيه (سلطان) .

(٥) لايخفى جريان هذا التوجيه فى الرواية الاولى أيضاً وجريان التوجيه السابق هنا أيضاً بأدنى تكلف بأن يكون التعجب من الرغبة اليه لامن الرغبة عنه و يكون قوله : « وقد توضأ رسول الله (ص) » من قول الراغب اليه فصار المعنى انى لاعجب ممن رغب الى ←

والعصر بأذان وإقامتين أجزأه ومن أذّن للعصر كان أفضل ، والأذان الثالث بدعة لا أجر له ، وكذلك ماروي أنّ مرّتين أفضل معناه التجديد ، وكذلك ما روي في مرّتين أنّه إسباغ .

← الاثنين قائلا ان رسول الله (ص) توضأ اثنين، وأقرب التوجيهات حمل التثنية على الغسلتين والمسحتين كما ذكره الشيخ البهائي رحمه الله (سلطان) . وقال التفرشي(ره): «قوله يؤكد ماذكرته » لعل وجه التأكيد أن الغسلة الثانية لا أجر لها والزائدة عليها بدعة كما يجيء في باب حد الوضوء عن المؤلف رحمه الله وهو مضمون مرسلة ابن أبي عمير فلما جعل الزائد على المرتين مما لا أجر له لا ما هو بدعة علم أن المراد به تجديد الوضوء دون الغسلة ويؤيد المؤلف (ره) أيضاً أن الوضوء في الغسلة مجاز لايصار اليه الا الدليل ، وأما تأنيث اثنتين فكما يصح بحمل الوضوء على الغسلات يصح بحمله على معناه لكونه عبارة عن الغسلات والمسحات ولعل الفرق بين مالا أجر له وما هو بدعة كما وقعا في مرسلة ابن أبي عمير (*) مع اشتراكهما في عدم استحقاق الاجر بهما يرجع الى أن مالا أجر له لم يتعلق به طلب ولم ينه عنه في نفسه ، وماهو بدعة ممانهى عنه ففي الاول لم يأت المكلف بمنكر في نفسه و ان أخطأ في الاتيان به بقصد الطاعة ، فيمكن أن يوجر عليه وان لم يستحقه ، وفي الثاني أتى بمنكر يستحق عليه العقاب .وينبغي للمؤلف ـ رحمه الله ـ ان يذكر الاحاديث الدالة على التثنية ويجيب عنها منها ما روى في التهذيب ج١ ص ٢٢ عن الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب عن معاوية بن وهب قال : « سألت أباعبدالله (ع) عن الوضوء فقال : مثنى مثنى » وأيضاً روى باسناده عن أحمد ابن محمد عن صفوان عن أبي عبدالله (ع) قال : « الوضوء مثنى مثنى » و أيضاً بسنده عن زرارة عن أبي عبدالله (ع) قال : «الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه » فلعله ـ رحمه الله ـ اكتفى عنها بالجواب المذكور وهو الحمل على التجديد وشيخنا (ره) حملها على أنه غسلتان و مسحتان ،ليس كما توهمه العامة انه غسلات ومسح ـ انتهى .

أقول : ما دل عليه الخبران يخالف ما مر في حكاية وضوء رسول الله (ص) وحمله الشيخ (ره) على استحباب التثنية في الغسل . وهو لايدفع المخالفة عند التحقيق و المتجه الحمل على التقية لان العامة تنكر الوحدة و تروى في أخبارهم الثلاث ويحتمل أن يراد تثنية الغرفة على طريق نفي البأس لا اثبات المزية كما حكي عن صاحب المنتقى .

(*) في التهذيب ج١ ص ٢٣ بسنده المتصل عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله (ع) قال : « الوضوء واحدة فرض ، واثنتان لايوجر ، والثالث بدعة» .

٨١ ٨ ـ وروي « أنَّ تجديد الوضوءِ لصلاة العشاء يمحو لاوالله وبلى والله» .

٨٢ ٩ ـ وروي في خبر آخر « أنَّ الوضوء على الوضوءِ نورٌ على نور ، ومن جدَّد وضوءه من غير حدث آخر جدَّد الله عزَّ وجلَّ توبته من غير استغفار » .

وقد فوَّض الله عزَّوجلَّ إلى نبيِّه ﷺ أمر دينه ولم يفوِّض إليه تعدِّي حدوده.

٨٣ ١٠ ـ وقول الصادق عليه السلام : « من توضَّأ مرَّتين لم يؤجر » .

يعني به أنَّه أتى بغير الّذي اُمر به [١] ووعد الأجر عليه فلا يستحقُّ الأجر وكذلك كلُّ أجير إذا فعل غير الّذي استؤجر عليه لم يكن له اجرة .

باب ٩

صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام

٨٤ ١ ـ قال الصادق عليه السلام : « بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالسٌ مع محمّد بن الحنفيّة إذ قال [له] : يا محمّد ائتني بإناء من ماء أتوضَّأ للصلاة فأتاه محمّد بالماءِ

---

(١) لعله أراد بالامر ما يشمل أمر الايجاب والندب، فالوضوء الاول مأمور به بامر الايجاب فيكون مأجوراً عليه، والوضوء الثانى مأمور به بامرالندب فيوجر، والوضوءالثالث غير مأمور به مطلقاً فلا يوجر عليه،فقد حمل المرتين على المجددتين و عدم الاجر باعتبار التجديد الثانى الذى بسببه حصلت الاثنينية فيرجع الى أن التجديد الثانى لا أجر له ، و يمكن أن يراد بالتوضى الغسلة . (مراد).

وقال بعض المحشين : لاحاجة فىتوجيه كلام الصدوق(ره) الى التكلف الذىارتكبه الفاضل التفرشى: بل يمكن توجيهه بان المرادمنالتوضأ مرتين هو التجديد الواحد ،وقوله « بغير الذى امر به » أى امراً واجباً كما هو المتبادر وقوله « ووعد الاجر عليه » أى على وجه اللزوم . و قوله « فلا يستحق الاجر » أى أجراً لازماً ، فلا ينافىكونه مأموراً بهعلى وجه الندب وايصال النفع اليه من حيث التفضل ، وهذا التوجيه فىغاية القرب وهو الظاهر من كلام الصدوق ـ رحمه الله ـ أيضاً . وهذا المحشى وجهالحديثبذلك أيضاً فيما بعد،فينبغى له حمل كلام الصدوق ـ رحمه الله ـ عليه أيضاً من غير تكلففتدبر .

فأكفأ [١] بيده اليمنى على يده اليسرى [٢] ثمّ قال: « بسم الله وبالله والحمد لله [٣] الّذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً » قال: ثمّ استنجى، فقال: « اللّهمّ حصّن فرجي واعفّه، واستر عورتي وحرّمني على النار » [٤]. قال: ثمّ تمضمض فقال: « اللّهمّ لقّني حجّتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك وشكرك » [٥]. ثمّ استنشق فقال: « اللّهمّ لا تحرّم عليّ ريح الجنّة، واجعلني ممّن يشمّ ريحها وروحها وطيبها » [٦]. قال: ثمّ غسل وجهه فقال: « اللّهمّ بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه ولا تسوّد وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه » [٧]. ثمّ غسل يده اليمنى فقال: « اللّهمّ أعطني كتابي بيميني، والخلد في الجنان بيساري [٨] وحاسبني حساباً يسيراً ». ثمّ غسل يده اليسرى فقال: « اللّهمّ لا تعطني كتابي بيساري، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي، وأعوذبك [ربّي] من مقطّعات النيران » [٩]. ثمّ مسح رأسه فقال:

---

(١) فى بعض النسخ « فأكفاه » كما فى التهذيب.

(٢) كذا فى الكافى ولكن فى التهذيب « بيده اليسرى على يده اليمنى ».

(٣) فى التهذيب « بسم الله والحمد لله » وفى الكافى ابتدأ بالحمد دون ذكر البسملة.

(٤) المراد بتحصين الفرج ستره وصونه عن الحرام، وعطف الاعفاف عليه تفسيرى، وعطف ستر العورة عليه من قبيل عطف العام على الخاص فان العورة فى اللغة كلما يستحيى منه. (شرح الاربعين للشيخ البهائى).

(٥) قدم فى الكافى الاستنشاق على المضمضة وقال فى دعائه « اللهم أنطق لسانى بذكرك واجعلنى ممن ترضى عنه » و فى بعض نسخ الكتاب « لسانى بذكراك ».

(٦) فى الكافى « ريحها و طيبها وريحانها ».

(٧) بياض الوجه وسواده اما على حقيقتهما أو كنايتان عن بهجة السرور وكآبة الحزن. و اضافة « ال » بالوجوه الظاهر كونها سهواً من الراوى ولا يلائم الآية « يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ».

(٨) يعنى براءة الخلد فى الجنان فحذف المضاف والباء للظرفية. وقيل فيه وجوهاً اخر راجع شرح الاربعين للبهائى رحمه الله ذيل الحديث الخامس.

(٩) المقطعات أثواب قطعت كالقميص دون مثل الرداء، ولما كان الاول أشمل للبدن كان العذاب به أكثر، وهو مأخوذ من قوله تعالى: « قطعت لهم ثياب من نار ». (مراد). والمحكى عن بعض اللغويين المقطعات جمع لاواحد له من لفظه وواحدها ثوب.

« اللّهمّ غشّني برحمتك وبركاتك وعفوك »[١]. ثمّ مسح رجليه فقال: « اللّهمّ ثبّتني على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام، واجعل سعيي فيما يرضيك عنّي [يا ذا الجلال والاكرام][٢].

ثمّ رفع رأسه فنظر إلى محمّد فقال: يا محمّد من توضّأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك و تعالى من كلّ قطرة ملكاً يقدّسه ويسبّحه ويكبّره، فيكتب الله عزّ وجلّ ثواب ذلك له إلى يوم القيامة »[٣].

٨٥ ٢ ـ و « كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضّأ لم يدع أحداً يصبّ عليه الماء فقيل له: يا أمير المؤمنين لمَ لاتدعهم يصبّون عليك الماء؟ فقال: لا اُحبّ أن اُشرك في صلاتي أحداً »[٤].

وقال الله تبارك وتعالى: « فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً ».

٨٦ ٣ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام: « مسح أمير المؤمنين عليه السلام على النعلين ولم يستبطن الشراكين »[٥].

٨٧ ٤ ـ وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضّأ قال: « بسم الله وبالله وخير الأسماء لله، وأكبر الأسماء لله، وقاهر لمن في السماء، وقاهر لمن في الارض[٦]، الحمد لله

---

(١) «غشنى» بالمعجمات و تشديد الشين أى أعطنى بها واجعلها شاملة لى.

(٢) مابين القوسين ليس فى بعض النسخ و لافى الكافى والتهذيب.

(٣) قوله « الى يوم القيامة » ليس فى الكافى، و يمكن أن يكون متعلقاً بيكتب أو بخلق أو بهما وبالافعال الخمسة على سبيل التنازع وهو الاظهر. (مت).

(٤) الى هنا رواه الشيخ (ره) فى التهذيب ج ١ ص ١٠١ و الظاهر أن ما بعده ليس من لفظ الحديث وان قال به بعض.

(٥) النعل العربى شراكه فى طول، والذى شراكه فى العرض يسمى بالبصرى. (مت). وقوله: « لم يستبطن الشراكين » أى لم يدخل يده تحتهما وهو لايستلزم أن يبقى من طول ظهر القدم شيء لم يمسح لجواز أن يكون الشراك على الطول دون العرض (مراد).

(٦) القاهر فى أسمائه تعالى هو الغالب على جميع الخلائق.

الّذي جعل من الماء كلّ شيء حيٍّ، وأحيا قلبي بالإيمان، اللّهمّ تب عليّ و طهّرني واقض لي بالحسنى، وأرني كلّ الّذي اُحبُّ، وافتح لي بالخيرات من عندك ياسميع الدُّعاء».

باب ١٠

حد الوضوء و ترتيبه و ثوابه

٨٨ ١ ـ قال زرارة بن أعين لأبي جعفر الباقر عليه السلام: «أخبرني عن حدّ الوجه الّذي ينبغي أن يوضّأ الّذي قال الله عزّوجلّ، فقال: الوجه الّذي قال الله وأمر الله عزّوجلّ بغسله الّذي لاينبغي لأحد أن يزيد عليه ولاينقص منه ـ إن زاد فيه لم يؤجر و إن نقص منه أثم ـ[١] مادارت عليه الوسطى و الإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذّقن [٢] وماجرت عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه وماسوى ذلك فليس من الوجه، فقال له: الصدغ[٣] من الوجه؟ فقال: لا، قال زرارة: قلت له: أرأيت ماأحاط

---

(١) هذه الشرطية مع الشرطية المعطوفة عليها اما مفسرة لقوله: «لاينبغى لاحد» واما معترضة بين المبتدأ والخبر واما صلة ثانية للموصول، و تعدد الصلة و ان لم يكن مسطوراً فى كتب النحو الا أنه لامانع فيه كالخبر والحال وقد جوزه التفتازانى فى حاشية الكشاف عند قوله تعالى: «فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين» (شرح الاربعين).

(٢) فى الوافى: «القصاص منتهى منابت شعر الرأس من مقدمه و مؤخره والمراد هنا المقدم والمستفاد من هذا الحديث أن كلا من طول الوجه و عرضه شىء واحد، وهو ما اشتمل عليه الاصبعان عند دورانهما بمعنى أن الخط المتوهم من القصاص الى طرف الذقن ـ وهو الذى يشتمل عليه الاصبعان غالباً ـ اذا ثبت وسطه و أدير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر الذى يجب غسله، وقد ذهب فهم هذا المعنى عن متأخرى أصحابنا سوى شيخنا المدقق بهاء الملة والدين محمد العاملى ـ طاب ثراه ـ فان الله أعطاه حق فهمه كما أعطاه فهم الكعب. انتهى. أقول: فى التهذيب والكافى «مادارت عليه السبابة والوسطى والابهام». والذقن من الانسان مجتمع لحييه من أسفلهما ـ ثم اعلم أن ماقاله الفيض فى بيان الخبر أخذه من كلام الشيخ البهائى (ره) وهذا بقول المهندس أشبه من قول الفقيه، و الحق أن التعبير بالدوران فى الجملة الاولى بمناسبة تدوير الوجه بتدوير الرأس وأن وضع الاصبعين يوجب توهم دائرة، و فى الجملة الثانية بملاحظة تدوير الوجه عرفاً باستدارة اللحيين الى الذقن.

(٣) الصدغ هو المنخفض بين اعلى الاذن وطرف الحاجب.

به الشعر ؟ فقال : كلّما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ».

وحدّ غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع ، وحدّ مسح الرّأس أن تمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدّم الرّأس[١] ، وحدّ مسح الرّجلين أن تضع كفّيك على أطراف أصابع رجليك وتمدّهما إلى الكعبين[٢] ، فتبدأ بالرّجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقي في اليدين من النداوة من غير أن تجدّد له ماء ، ولا تردّ الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الرّأس والقدمين[٣].

٨٩ ٢ ـ وقال أبوجعفر عليه السلام : « تابع بين الوضوء كما قال الله عزّ وجلّ إبدأ بالوجه ثمّ باليدين، ثمّ امسح بالرّأس والرجلين ، ولا تقدّمنّ شيئاً بين يدي شيء تخالف ما اُمرت به[٤] فإن غسلت الذّراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذّراع

---

(١) المشهور اجزاء المسمى فى مسح الرأس و أوجب السيد المرتضى و ابن بابويه ـ رحمهما الله ـ ثلاث أصابع مضمومة وتبعهما الشيخ فى النهاية (سلطان).

(٢) راجع فى تحقيق معنى الكعب شرح الاربعين والبحار ج ١٨ ص ٦٨ الطبع الحجرى والظاهر من هذا الكلام وجوب مسح الرجلين بتمام الكف ويدل عليه صحيح البزنطى عن الرضا (ع) المروى فى الكافى ج ٣ ص ٣٠ « قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الىٰ ظاهر القدم ، فقلت : جعلت فداك لو أن رجلا قال باصبعين من أصابعه هكذا ؟ فقال : لا الا بكفه » . والمشهور الاكتفاء بمسمى المسح، ويمكن حمل الخبر على الاستحباب عملا بالمشهور المعتضد بالصحاح من الاخبار .

(٣) لعل المراد المنع من النكس فى المسح بطريق التحريم أو الكراهة ، و يحتمل أن مراده نفى وجوب التخليل أى لايجب رد الشعر وايصال الماء الى تحته كما هو مذهب البعض (سلطان).و فى بعض النسخ « ولايرد » ضبط بالتخفيف .

(٤) قوله (ع) : « تخالف ما أمرت به » قال شيخنا البهائى: تخالف بالرفع حال من فاعل لاتقدمن ، ولا يجوز جزمه على أنه جواب النهى لانه يصير من قبيل « لاتكفر تدخل النار » وهو ممتنع على المختار انتهى. وأيضاً على تقدير الجزم لابد من التقدير أى لاتقدمن

وإن مسحت الرِّجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثمّ أعد على الرّجل ، ابدأ بما بدأ الله به ».

وكذلك في الأذان والإقامة، فابدأبالأوّل فالاوّل، فإن قلت : حيّ على الصلاة قبل الشهادتين تشهّدت ثمّ قلت حيّ على الصلاة .

٩٠ ٣ ـ وروي في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه «أنّه يعيد على يمينه ثمّ يعيد على يساره»[١]، وقد روي «أنّه يعيد على يساره »[٢].

٩١ ٤ ـ وقال الصادق عليه السلام : « اغسل يدك من البول مرّة ، ومن الغائط مرّتين ومن الجنابة ثلاثاً ».

٩٢ ٥ ـ وقال الصادق عليه السلام : اغسل يدك من النوم مرّة »[٣].

شيئاً أخره الله عز وجل على شيء قدمه . و قال الفيض (ره) قوله « تابع بين الوضوء » اى اجعل بعض أفعاله تابعاً مؤخراً وبعضها متبوعاً مقدماً من قولهم تبع فلان فلاناً اذا مشى خلفه فيدل على وجوب الترتيب لاعلى ترك الفصل والانقطاع .

(١) قوله : « روى فى حديث آخر » يمكن التوفيق بين الروايتين بحمل الرواية الاولى على أن التذكر كان بعد غسل اليسار قبل غسل اليمين والثانية على أنه كان بعد غسل اليدين و حينئذ فاطلاق الاعادة على غسل اليمين اما من باب المشاكلة أوباعتبارأصل الغسل أى يعيد الغسل كائناً على يمينه و بحمل الاولى على ما اذاكان قدغسل اليمين بقصد أنه المأمور به على هذا الوجه أى بأن يغسله بعد غسل اليساروان كان ساهياً فى ذلك ، و الثانية على أنه غسله لامن هذه الحيثية بل من حيث انه جزء الوضوء و ان كان بالغسل الحكمى المستمر كما فى سائرالاجزاء ، واما حمل الرواية الاولى على ما اذا غسل اليمين بعد اليسار وقدجف اليمين فيعيد عليه ففى غاية البعد على أن جفاف الوجه على هذا التقدير أولى حيث توسط غسل اليسار بين غسله و غسل اليمين فحينئذ ينبغى أن يستأنف الوضوء (مراد) .

(٢) يعنى أن فى حديث آخر أنه لابدلمن غسل يديه بغير ترتيب من اعادة غسلهما جميعاً وقد روى الاكتفاء بغسل اليسار وحدها . (وافى) .

(٣) ظاهر الاخبار الاستحباب لادخال الاناء لرفع النجاسة الوهمية أو القذارة فلو توضأ من الابريق أوالحوض لم يكن مستحباً لاطلاق بعض الاخبار (م ت) .

ومن كان وضوؤه من النوم ونسي [أن يغسل يده] فأدخل يده الماء قبل أن يغسلها فعليه أن يصبّ ذلك الماء ولا يستعمله[١] فإن أدخلها في الماء من حدث البول والغائط قبل أن يغسلها ناسياً فلابأس به . إلّا أن يكون في يده قذر ينجّس الماء[٢].

والوضوء مرّة مرّة ، ومن توضّأ مرّتين لم يؤجر ومن توضّأ ثلاثاً فقد أبدع ، ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان[٣].

٩٣ ٦ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «لولا أنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت أنّ باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما»[٤].

ومن كان به في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة أو جراحة أو دماميل ولم يؤذه حلّها ، فليحلّها وليغسلها ، وإن أضرّ به حلّها، فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحلّها ولا يعبث بجراحته .

٩٤ ٧ ـ وقد روي في الجبائر عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « يغسل ما حولها» .

ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفّين والجوربين[٥] إلّا في حال التقيّة والخيفة من العدوّ أو في ثلج يخاف فيه على الرّجلين ، تقام الخفّان مقام الجبائر فيمسح عليهما .

---

(١) الظاهر حمله على الاستحباب ، ويمكن الحمل على التقية لانه مذهب كثير من العامة .

(٢) قوله ينجس الماء من كلام الصدوق رحمه الله ولم نجده فى الرواية نعم ورد الامر بالاهراق ويفهم منه النجاسة ظاهراً (م ت) .

(٣) اما لان الشيطان يأمره بخلاف الحق، أولانه يأمره بمسح باطن قدميه بأن الباطن محل التلطخ فهو أولى من الظاهر كمافى الخبر عن امير المؤمنين (ع) . (م ت) .

(٤) الظاهر أنه (ع) قاله مماشاة مع العامة بأنى متأس بالنبى (ص) ولا أعمل بالقياس والاستحسان ولو كنت أعملها لكنت أقول مثلكم ان الباطن أولى بالمسح من الظاهر (م ت).

(٥) فى أكثر النسخ جعل « الجرموقين» نسخة ، والجرموق هو خف واسع قصير يلبس فوق الخف والجمع جراميق كعصافير .

٩٥ ٨ ـ وقال العالم عليه السلام [١]: «ثلاثة لاأتـقي فيها أحداً : شرب المسكر، و المسح على الخفـين ،ومتعة الحج» [٢].

٩٦ ٩ ـ وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله أنـه قال : «أشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره» [٣].

٩٧ ١٠ ـ وروي عنها [٤] أنـها قالت : «لئن أمسح على ظهر عير [٥] بالفلاة أحب إلي من أن أمسح على خفي».

ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله خف إلا خفاً أهداه له النجاشي ، وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً ، فمسح النبي صلى الله عليه وآله على رجليه وعليه خفـاه، فقال الناس : إنـه مسح على خفـيه على أن الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد [٦].

٩٨ ١١ ـ وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون خفـه مخرقاً فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه أيجزيه ؟.فقال : نعم [٧].

٩٩ ١٢ ـ وسئل أبوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام «عن رجل قطعت يده من المرفق

---

(١) المراد بالعالم فى الاخبار و فى كلام القدماء المعصوم لا الكاظم(ع) فانه قول من لامعرفة له ؛ وكذا الفقيه والمراد به الهادى لاالكاظم(ع) و وقع هذا الغلط من بعض المتأخرين واشتهر بين الفضلاء ، و الدليل على الغلط رواية الرواة والمراد بالعالم هنا الصادق (ع) لان الكلينى رواه عنه (ع) . (مت) .

(٢) كأنه عليه السلام أخبر عن نفسه أنه لا يتقى أحداً ، ويجوز أن يكون انما أخبر بذلك لعلمه بانه لا يحتاج الى ما يتقى فيه فى ذلك ، ولم يقل : لا تتقوا أنتم فيه أحداً . و هذا وجه ذكره زرارة بن أعين (الاستبصار) .

(٣و٤) ان هذه الاخبار من طرق العامة ونقلها الصدوق (ره) للرد عليهم وان أمكن ورودها من طرقنا أيضاً من الائمة عليهم السلام رداً عليهم .

(٥) العير : الحمار الوحشى .

(٦) رواه أبو داود ج ١ ص٣٤ بسند فيه دلهم بن صالح ضعفه ابن معين و قال ابن حبان هو منكر الحديث جداً .

(٧) ظاهره عدم وجوب الاستيعاب واطلاق الجواب وعدم الاستفصال يدلان عليه . (مت).

كيف يتوضّأ؟ قال: يغسل مابقي من عضده»[1] وكذلك روي في قطع الرِّجل[2].

وإذا توضّأت المرأة ألقت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه، ويجزيها في سائر الصلوات أن تدخل إصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي [عنها] قناعها[3].

١٠٠ ١٣ ـ وقال الرِّضا عليه السلام: «فرض الله عزّ وجلّ على الناس في الوضوء أن تبدأ المرأة بباطن ذراعها، والرَّجل بظاهر الذِّراع»[4].

١٠١ ١٤ ـ وقال الصادق عليه السلام: «من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنّما اغتسل»[5].

---

(١) رواه الكلينى فى الكافى ج ٣ ص ٢٩ والشيخ فى التهذيب ج ١ ص ١٠٢ بسند صحيح، و تدل على أن المرفق محل الغسل أصالة وهومركب من رأس العظمين أى عظمى الذراع و العضد فيكون معناه يجب غسل مابقى من العضدين مما كان يجب غسله وهو جزء المرفق، ففيها ايماء الى أن «الى» فى آية الوضوء بمعنى «مع» دون انتهاء الغاية (مراد). وقال سلطان العلماء: فهذه الرواية حينئذ تكون مؤيدة لكون المرفق يجب غسله أصالة لامن باب المقدمة و يكون «من» تبعيضية.

(٢) فى الكافى ج ٣ ص ٢٩ باسناده عن محمد بن مسلم عن الباقر (ع) قال: «سألته عن الاقطع اليد والرجل؟ قال يغسلهما». والمراد بالنسبة الى الرجل مسحها.

(٣) الظاهران هذا بطريق الاستحباب ولعل وجهه أن القاء القناع فى هذين الوقتين أسهل اما بناء على أنهما وقتى الانتقال من الليل الى النهار أو بالعكس والعادة جرت بتغيير اللباس فيه، و اما بناء على الامن من نظر الاجنبى فى هذين الوقتين للظلمة و الخلوة غالباً (سلطان).

(٤) الفرض فى هذا الخبر بمعنى التقدير فيدل على الاستحباب المؤكد لا الوجوب وان كان ظاهره الوجوب، و الخبر مروى فى الكافى ج٣ ص ٢٩ و التهذيب ج ١ ص ٢١ و فى السند اسحاق بن ابراهيم بن هاشم القمى و هو مجهول، أو مهمل.

(٥) أى ثوابه كثواب الغسل. أوأنه لما كان الوضوء سبباً لتطهير الاعضاء من السيئات التى حصلت منها، والغسل لتطهير جميع البدن من الخطيئات فاذا سمى حصل له التطهير من الجميع كالغسل ويؤيده الخبر الآتى. (م ت).

١٠٢ ١٥ ـ وروي « أنّ من توضّأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ، وكان الوضوء إلى الوضوء كفّارة لمابينهما من الذّنوب ، ومن لم يسمّ لم يطهر من جسده إلاّ ما أصابه الماء » .

١٠٣ ١٦ ـ و قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « من توضّأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفّارة لمامضى من ذنوبه في نهاره ماخلا الكبائر ، ومن توضّأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلاّ الكبائر » .

١٠٤ ١٧ ـ و قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلّها لاترى نارجهنّم »(١) .

١٠٥ ١٨ ـ وقال الصادق عليه السلام : «من توضّأ وتمندل كتب[الله]له حسنة ،ومن توضّأ ولم يتمندل حتّى يجفّ وضوؤه كتب [الله] له ثلاثون حسنة »(٢) .

ولابأس بأن يصلّي الرّجل بوضوء واحد صلوات اللّيل والنهار كلّها مالم يحدث وكذلك بتيمّم واحد مالم يحدث أويصب ماءً (٣) .

---

(١) يفهم منه استحباب فتح العين عندالوضوء ولايفهم ايصال الماء الىالعين كما روى النهى عنه وأنابن عباس عمى بسببه لانفتح العين أعم من ايصالالماء اليها ، ويمكنأنيكون لملاحظة ايصال الماء الى الجوارح أو يكون تعبداً على تقدير صحته . (م ت) .

(٢) استدل به على كراهة تجفيف الوضوء ـ بالفتح ـ أى ماء الوضوء بالمنديل وهو فى محله لانه مما يقل الثواب ولا يعاقب فاعله عليه ، وقد يعم الكراهة بحيث يشمل التجفيف بمسح غيرالمنديل بلالتجفيف بالنار و الشمس و هو يناسب القول بالقياسمعظهور الفرق فى الاحتمال الثانى . (مراد) .

(٣) قوله « يصب ماء » بالجزم كما فى أكثر النسخ عطفاً على « يحدث » ليكون المنفى أحد الامرين أى القدر المشترك بينهما ليلزم منه انتفاء كل واحد منهما لظهور أن بقاء التيمم مشروط بانتفاء الحدث و اصابة الماء جميعاً دون أن يقدر الجازم فى « يصب » ليكون الترديد فى النفى حتى يفيد اشتراط بقائه باحد النفيين فيلزم منه لو تحقق عدم الحدث بقى التيمم سواء تحقق اصابة الماء أم لا ، وكذا بقى بعدماصابة الماء سواءتحققالحدث أملا . وفى بعضالنسخ « يصيب » بالرفع وهو باطل لافادته الترديدبين←

١٠٦ ١٩ ـ وقال الصادق عليه السلام: « إذا توضّأ الرّجل فليصفق وجهه بالماء فإنّه إن كان ناعساً فزع و استيقظ، وإن كان البرد فزع فلم يجد البرد »[١].

فإذا كان مع الرّجل خاتم فليدوّره [٢] في الوضوء، ويحوّله عند الغسل.

١٠٧ ٢٠ ـ وقال الصادق عليه السلام: « و إن نسيت حتّى تقوم من الصلاة فلا آمرك أن تعيد »[٣].

وإذا استيقظ الرّجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الاناء حتّى يغسلها فانّه لا يدري أين باتت يده [٤].

وزكاة الوضوء أن يقول المتوضّي « اللّهمّ إنّي أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة

←عدم الحدث و اصابة الماء فيكون كل منهما موجباً لبقائه فيكون اصابة الماء موجباً لبقاء التيمم تحقق الحدث أم لاومثله عبارة الشرايع فيماء الاستنجاء فانه طاهر مالم يتغير بالنجاسة أو تلاقه نجاسة من خارج . (مراد) .

(١) التصفيق : الضرب الشديد الذى يسمع له صوت . وقوله « ناعساً » وكذا « وان كان البرد» يشعران باختصاص التصفيق بالحالين فلا ينافي ما فى الكافى ج ٣ ص ٢٨ والتهذيب ج١ ص ١٠٢ من حديث عبد الله بن المغيرة عن السكونى عن الصادق عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لاتضربوا وجوهكم بالماء ضرباً اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شناً » . و الشن التفريق فيحمل التصفيق على الحالين والشن على غيرهما كما قال التفرشى وجمع الشيخ بينهما بحمل التصفيق على جوازه والشن على أنه الاولى ، وقد يحمل أحدهما على الندب والاخر على الجواز .

(٢) التدوير : التحويل وفى نسخة«فليدره» و التدوير محمول على أن لايكون الخاتم مانعاًمن وصول الماء . وكلام المؤلف مضمون خبر فى الكافى ج ٣ ص٤٥ .

(٣) ذلك لان مرجعه الى الشك بعد الفراغ ولا يعتد به .

(٤) كما فى خبر عبد الكريم بن عتبة عن الصادق (ع) فى الكافى ج ٣ ص ١١ و التهذيب ج ١ ص ١٢ و حمله الشيخ على الاستحباب دون الوجوب . وفيهما وفى العلل زاد فى آخره « فيغسلهما » .

وتمام رضوانك والجنّة » فهذا زكاة الوضوء [١].

باب ١١
السـواك

١٠٨ ١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « مازال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتّى خشيت أن احفى أو ادرد [٢]، ومازال يوصيني بالجار حتّى ظننت أنّه سيورثه ، ومازال يوصيني بالمملوك حتّى ظننت أنّه سيضرب له أجلاً يعتق فيه ».

وفي خبر آخر «ومازال يوصيني بالمرأة حتّى ظننت أنّه لاينبغي طلاقها ».

١٠٩ ٢ ـ و قال الصادق عليه السلام : « نزل جبرئيل عليه السلام بالسواك و الحجامة والخلال » [٣].

١١٠ ٣ ـ وقال موسى بن جعفر عليهما السلام : «أكل الأشنان يذيب البدن . والتدلك بالخزف يبلي الجسد ، والسواك في الخلاء يورث البخر » [٤].

١١١ ٤ ـ وقال الصادق عليه السلام : «أربع من سنن المرسلين : التعطّر ، والسواك ، والنساء ، والحنّاء » .

---

(١) المراد بزكاة الوضوء ما يوجب خلوصه كما أن زكاة المال توجب خلوص الباقي منه ، وبتمام الوضوء جعله وضوءاً كاملا أى أن يثيب عليه ثواب الوضوء الكامل وكذا بتمام الصلاة . (مراد) .

(٢) هما رقة الاسنان وتساقطها ، و فى الصحاح « رجل أدرد : ليس فى فمه سن ، بين الدرد، والانثى درداء. وفى الحديث « أمرت بالسواك حتى خفت لادردن » أراد بالخوف الظن والعرب تذهب بالظن مذهب اليقين فتجاب بجوابها فيقولون «ظننت لعبدالله خير منك » .وفى النهاية : فى الحديث « لزمت السواك حتى خشيت أن يدردنى » أى يذهب باسنانى ،والدرد سقوط الاسنان .

(٣) أى بحكمها أو استحبابها أوبآلاتها مع حكمها . (م ت) .

(٤) « أكل الاشنان » كانهم كانوا يأكلونه لدفع رطوبات المعدة (م ت) و البخر ـ بالتحريك ـ : النتن فى الفم وغيره .

١١٢ ٥ ـ و قال أمير المؤمنين عليه السلام : « إنّ أفواهكم طرق القرآن فطهّروها بالسواك ».

١١٣ ٦ ـ وقال النبيّ صلى الله عليه وآله في وصيّته لعليّ عليه السلام : « ياعليّ عليك بالسواك عند وضوء كلّ صلاة ».

١١٤ ٧ ـ وقال عليه السلام : « السواك شطر الوضوء ».

١١٥ ٨ ـ وقال الصادق عليه السلام [١]. ـ لمّا دخل الناس في الدّين أفواجاً أتتهم الأزد [٢] ـ : أرقّها قلوباً ، وأعذبها أفواهاً ، فقيل : يا رسول الله هذا أرقّها قلوباً عرفناه [٣] فلمَ صارت أعذبها أفواهاً ؟ فقال : إنّها كانت تستاك في الجاهليّة ».

١١٦ ٩ ـ وقال عليه السلام : « لكلّ شيء طهور ، و طهور الفم السواك ».

١١٧ ١٠ ـ وقال أبوجعفر عليه السلام : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرّك تركه في فرط الأيّام » [٤].

ولا بأس أن يستاك الصائم في شهر رمضان أيّ النهار شاء [٥]. ولا بأس بالسواك

---

(١) لعله سقط من العبارة شيء وهو «قال رسول الله صلى الله عليه وآله» كما كان في العلل باب ٢٧٧ .

(٢) الازد : حى من اليمن يقال : أزد شنوءة ، وأزد عمان ، وأزد السراة .

(٣) أى بما رأيناهم من الميل الى الدين و التقوى والبكاء . (سلطان) .

(٤) يقال : آتيك فرط يوم أو يومين أى بعدهما ، ولقيته الفرط بعد الفرط أى الحين بعد الحين . (النهاية) .

(٥) أى أى وقت من النهار شاء . وقيل بالكراهة فى أواخره بالرطب سواء كان بالخشبة الرطبة أو بترطب الخشبة والخرقة ، لكن المشهور الاستحباب كما قاله الصدوق لكن ينبغى أن يحتاط فى أن لا يبتلع الرطوبة الخارجة سواء كان من السواك أو من ماء الفم اذا أخرجه وأدخله فانه يحرم ابتلاع ماء الفم بعد الخروج على المشهور ، وقيل بوجوب كفارة الجمع ، وكذا فى غير الصوم أيضاً يحتاط فى عدم ابتلاع مائه لان الغالب فى التحريك أن يخرج ماء الفم و يدخل وان لم نجزم بالتحريم لانهم كانوا يستاكون كثيراً ولم يبلغ الينا وجوب المج ←

للمحرم ، ويكره السواك في الحمّام لأنّه يورث وباء الأسنان ، والسواك من الحنيفيّة وهي عشر سُنن : خمس في الرأس وخمس في الجسد ، فأمّا الّتي في الرأس فالمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وقصّ الشارب[١] والفرق لمن طوّل شعر رأسه، ومن لم يفرق شعر رأسه فرقه الله يوم القيامة بمنشار من نار[٢] .

وأمّا الّتي في الجسد : فالاستنجاء ، والختان[٣] ، وحلق العانة ، وقصّ الأظفار ونتف الإبطين[٤] .

١١٨ ١١ ـ وقال الباقر والصادق عليهما السلام : « صلاة ركعتين بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك » .

١١٩ ١٢ ـ وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام في السواك : « لا تدعه في كلّ ثلاثة أيّام ولو أن تمرّه مرّة واحدة » .

١٢٠ ١٣ ـ وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله : « اكتحلوا وتراً ، واستاكوا عرضاً[٥] » .

١٢١ ١٤ ـ و ترك الصادق عليه السلام « السواك قبل أن يُقبض بسنتين و ذلك أنّ أسنانه ضعفت » .

← مع أنه عام البلوى ، ولو كان واجباً لوصل الينا ، لكن يلزم من كلام الاصحاب ذلك لانهم قالوا بحرمة فضلات الانسان من النخامة و البصاق مع الخروج من الفم وغيرهما فالاحتياط التام فى المج . (م ت) .

(١) روى المؤلف فى الخصال ص ٢٧١ بمضمون كلامه هذا خبراً عن موسى بن جعفر عليهما السلام وليس فيه قوله « و من لم يفرق ـ الخ » .

(٢) الفرق يكون لمن اتّخذ شعراً مستحباً والرواية بانه « اذا لم يفرقه فرق بمنشار من نار » محمول على شدة الاستحباب أو على ترك اعتقاد المشروعية أو أنه يمنع المسح فى الوضوء على البشرة . (كنزالعرفان) .

(٣) الختان قبل البلوغ استحباباً و بعده واجباً مطلقاً .

(٤) لعل المقصود ازالة شعرها وذكر الحلق مبنى على أن النورة لم تكن فى زمن ابراهيم عليه السلام بل كانت ازالة شعرها بالحلق و كذا الكلام فى نتف الابطين . (مراد) .

(٥) « عرضاً » أى بأن يمرّ السواك على عرض الاسنان .

١٢٢ ١٥ ـ وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرّجل يستاك مرّة بيده إذا قام إلى صلاة اللّيل وهو يقدر على السواك ، [ف]قال : إذا خاف الصبح فلا بأس به » .

١٢٣ ١٦ ـ وقال النبيّ صلى الله عليه وآله : « لولا أن أشقّ على اُمّتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كلّ صلاة » .

١٢٤ ١٧ ـ وروي « لو علم الناس ما في السواك لأباتوه معهم في لحاف » .

١٢٥ ١٨ ـ وروي « أنّ الكعبة شكت إلى الله عزّ وجلّ ما تلقى من أنفاس المشركين فأوحى الله تعالى إليها قرّي ياكعبة ، فإنّي مبدلك بهم قوماً يتنظّفون بقضبان الشجر فلمّا بعث الله عزّ وجلّ نبيّه محمّداً صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الأمين جبرئيل عليه السلام بالسواك » .

١٢٦ ١٩ ـ وقال الصادق عليه السلام : « في السواك اثنتا عشرة خصلة : هو من السنّة ، ومطهرة للفم ، ومجلاة للبصر ، ويرضي الرّحمن ، ويبيّض الأسنان ، ويذهب بالحفر[١] ويشدّ اللّثة ، ويشهّي الطعام ، ويذهب بالبلغم ، ويزيد في الحفظ ، ويضاعف الحسنات ، وتفرح به الملائكة » .

باب ١٢

علّة الوضوء

١٢٧ ١ ـ « جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل فكان فيما سألوه : أخبرنا يا محمّد لأيّ علّة توضّىء هذه الجوارح الأربع وهي أنظف المواضع في الجسد[٢] ؟ قال النبيّ صلى الله عليه وآله : لمّا أن وسوس الشيطان إلى آدم عليه السلام دنا من الشجرة

(١) الحفر : صفرة تعلو الاسنان . (القاموس) .

(٢) لعل المراد أن في الجسد مواضع هي ـ أي المواضع الاربعة التي هو الوجه واليدان من المغسولة والرأس والرجلان من الممسوحة ـ أنظف منها فتلك المواضع وهي ماقرب من ←

فنظر إليها فذهب ماء وجهه [١] ، ثمّ قام ومشى إليها وهي أوّل قدم مشت إلى الخطيئة ثمّ تناول بيده منها ما عليها ، فأكل ، فطار الحليّ والحلل من جسده [٢] فوضع آدم يده على أمّ رأسه وبكى ، فلمّا تاب الله عزّ وجلّ عليه فرض الله عليه وعلى ذرّيّته تطهير هذه الجوارح الأربع . فأمر الله عزّ وجلّ بغسل الوجه لما نظر إلى الشجرة ، وأمره بغسل اليدين إلى المرفقين لما تناول بهما ، وأمره بمسح الرأس لما وضع يده على أمّ رأسه ، وأمره بمسح القدمين لما مشى بهما إلى الخطيئة » .

١٢٨ ٢ ـ وكتب أبو الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليهما السلام إلى محمّد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله « أنّ علّة الوضوء الّتي من أجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرّأس والقدمين فلقيامه [٣] بين يدي الله تعالى ، واستقباله إيّاه بجوارحه الظاهرة ، وملاقاته بها الكرام الكاتبين [٤] فيغسل الوجه للسجود والخضوع

ـــ الفرجين بالغسل والمسح أولى لانها كثيراً ما يكتسب النجاسة منهما وهذا القدر كاف في السؤال ولاتحتاج الى أن تكون هذه الجوارح أنظف من جميع الاعضاء ليرد أن الرجل مثلا ليس أنظف من الصدر . (مراد) .

(١) لعل المراد أنه لما نظر الى الشجرة نظر ميل ورغبة شبيه ميل العاصي الى المنهي عنه في أن الاولى واللائق بحاله الاحتراز عنه، تغير لون وجهه استحياء عن ارتكاب ذلك وذلك هو المراد بالخطيئة . (مراد) .

(٢) استعارة تبعية حيث شبه ذهاب الحلي و الحلل بسرعة طيران الطائر .

(٣) حق العبارة قيامه بدون ذكر الفاء واللام ليكون خبراً عن « ان » لكن لما كان الكلام جواب سائل صار المقام مقام التفصيل فكانه قال : أما أن المتوضي يغسل الوجه و ليدين و يمسح الرأس والرجلين فليقامه ـ الخ . والظاهر أن المراد بالقيام القيام في الصلاة ، و كونه بين يدي الله تمثيل فشبه حال من له القيام في الصلاة والتضرّع وينقطع اليه ، وأطلق اللفظ الموضوع للمشبه به على المشبه كما هو شأن التمثيل . (مراد) .

(٤) لان تلك الجوارح هي محل ملاقاة الانسان في المصافحة وغيرها سواء اريد بالملاقاة الملاقاة في الصلاة فان المصلي نزل نفسها منزلة الملاقي المتضرع ، أو الملاقاة يوم القيامة عند اتيان الكتاب (مراد) .

ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتّل [١] ، ويمسح الرأس والقدمين لأنّهما ظاهران مكشوفان ، يستقبل بهما كلّ حالاته ، وليس فيهما من الخضوع والتبتّل ما في الوجه والذّراعين» .

باب ١٣

حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه

قال أبي رضي الله عنه في رسالته إليّ [٢] : إن فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمّه فأتيت بالماء فتمّم وضوءك إذا كان ما غسلته رطباً ، وإن كان قد جفّ فأعد وضوءك ، وإن جفّ بعض وضوئك [٣] قبل أن تتمّ الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي، جفّ وضوؤك أو لم يجفّ .

---

(١) الرغبة السؤال والطلب ، و الرهبة : الخوف والفزع . والتبتل : الانقطاع الى عبادة الله و اخلاص العمل له و أصله من بتلت الشيء أى قطعته و منه البتول لانقطاعها الى عبادةالله عزوجل. وقال الفاضل التفرشي: قوله«ليقلبهما» القلب هو التحويل ولعل المراد أن المصلى يحولهما فى الصلاة من مكان الى مكان ويجعلهما بحيال وجهه فى القنوت والحاصل أن كثيراً من أفعال الصلاة يتأتى بهما فينبغى أن تغسلا .

(٢) لما كان الصدوق ـ رحمه الله ـ سافر فى طلب الحديث بعد أن كان فى قم و روى عن مشايخه خصوصاً عن أبيه وكتب أبوه على بن الحسين اليه رسالة ليعمل الصدوق عليه اما بسؤاله أو تبرعاً ولما كان الرسالة من الاخبار الصحيحة التى وصلت الى الصدوق يذكر أحياناً من الرسالة تيمناً و تبركاً . (م ت) .

(٣) قوله « و ان جف بعض وضوئك » ينبغى أن يقرء الوضوء هنا بفتح الواو و هو ماء الوضوء والفرق بين المسئلتين وجود المتابعة فى الافعال فى الثانية دون الاولى فيظهر منه أن تحقق أحد الامرين أى مراعاة عدم الجفاف والتتابع كاف فى صحة الوضوء . (مراد) قوله «فأعد وضوءك» لانه مع حصول الجفاف فاتت المتابعة وأيضاً من حيث انقطاع الماء وانتظار حصوله وما بينهما من التراخى غالباً بخلاف ماسيذكر من الجفاف بدون انقطاع الماء فانه لم يفت فيه المتابعة و ان حصل الجفاف فيكون أحد الامرين بزعمه كافياً (سلطان) .

باب ١٤

فيمن ترك الوضوء أو بعضه أو شكّ فيه

١٢٩ ١ ـ قال أبو جعفر عليه السلام : « لا صلاة إلاّ بطهور »[١] .

١٣٠ ٢ ـ وروي « أنّ رجلا من الأحبار[٢] اُقعد في قبره فقيل له : إنّا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عزّ وجلّ ، قال : لا اُطيقها ، فلم يزالوا به[٣] حتّى ردّوه إلى واحدة فقال: لا اُطيقها، فقالوا: لابدّ منها، قال: فبما تجلدونيها ؟ قالوا : نجلدك بأنّك صلّيت يوماً بغير وضوء[٤] ، ومررت على ضعيف فلم تنصره[٥] فجلدوه جلدة من

---

(١) المشهور أن الطهور ـ بالضم ـ هوالطهارة وبالفتح ما يطهر به ، فان قرء الحديث هنا بالضم فالظاهر أنه لايصح الصلاة الابالطهارة ، و ان قرء بالفتح فالظاهر منه أنه لايجب الصلاة الامع وجود ما يتطهر به فلا صلاة مع فاقد الطهورين (سلطان). و قال التفرشى : قوله « لاصلاة الابطهور » أى لاصلاة صحيحة الاصلاة مقرونة بطهور ، والقصر اضافى بالنسبة الى عدم الطهور فيستفاد منه اشتراطها بالطهور. ومن يقدر الكمال في الافعال الشرعية المدخولة للنفى أى لاصلاة كاملة لم يفهم الشرطية عنده من هذا الحديث والحاجة الى التقدير على تقدير أن يكون الفعل الشرعى هو الهيئة المخصوصة ، وأما اذا كان عبارة عن المعتبر شرعاً فلا ، لصحة ارجاع النفى حينئذ الى نفس الهيئة المعتبرة . انتهى .

(٢) الاحبار جمع حِبْر ـ بالكسر أوالفتح ـ ففى الصحاح عن الاصمعى قال . لاأدرى هوالحبر ـ بالكسر ـ أوالحبر ـ بالفتح ـ : للرجل العالم . والحمل على أحبار اليهود غير مناسب هنا . (مراد) .

(٣) اى لايزالون ينقصون منه .

(٤) الظاهر أن الرجل حضر جماعة المسلمين وصلى معهم أوعندهم بدون وضوء عامداً للتظاهر والافكيف يتصور كونه منفرداً فى بيته يصلى بدون الوضوء الا ان يكون مجنوناً والمجنون مرفوع عنه . و يمكن أن يكون صلى معهم بدون الوضوء ثم أعاد مع الوضوء ، فيدل الخبر على حرمة الصلاة بغير وضوء .

(٥) يدل على وجوب نصرة الضعيف كما هوظاهر من الايات والاخبار .

عذاب الله تعالى فامتلأ قبره ناراً » .

١٣١ ٣ ـ وقال النبيّ ﷺ : « ثمانية لايقبل الله لهم صلاة[1] العبد الآبق حتّى يرجع إلى مولاه ، والناشز عن زوجها ، وهو عليها ساخط [2] ، ومانع الزّكاة ، وإمام قوم يصلّي بهم وهم له كارهون [3] ، وتارك الوضوء ، والمرأة المدركة تصلّي بغير خمار ، والزّبّين [4] وهو الّذي يدافع البول والغائط ، والسكران » .

وتارك الوضوء ناسياً متى ذكر فعليه أن يتوضّأ ويعيد الصلاة .

١٣٢ ٤ ـ وقال النبيّ ﷺ : « وضع عن اُمّتي تسعة أشياء ، السهو ، والخطأ ، والنسيان، وما اكرهوا عليه ، وما لايعلمون ، وما لايطيقون ، والطيرة [5] ، والحسد، والتفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفة »[6]

---

(١) قوله عليه‌السلام « لايقبل لهم صلاة » ظاهر الاخبار بل الايات أن القبول غير الاجزاء ولكن الخلاف فى معناهما فقال السيد المرتضى ـ رحمه الله ـ ان القبول هو استحقاق الثواب والاجزاء هو الخلوص من العقاب ، و ظاهر الاكثر القبول هو كثرة الثواب و الاجزاء قلته لاعدمه ، والظاهر هو قول الاكثر . والمراد بعدم القبول هنا أعم من عدم الصحة والكمال بالنسبة الى أفراد العباد (م ت) .

(٢) النشوز : العصيان وعدم طاعة الزوج . و فى الخصال ص ٤٠٧ « الناشزة عن زوجها » .

(٣) لعله كناية عن كونه مخالفاً يصلون خلفه كراهة أن يتضرّروا بتركها (مراد) .

(٤) الزبين ـ بكسر الزاى المعجمة وشد الباء كسكين ـ هو الذى يدافع الاخبثين .

(٥) الظاهر أن المراد بوضع الطيرة عن الامة وضع تشأمهاعنهم ، فلايكون على نسق ما قبلها فان المراد من الوضع فيما قبلها وبعدها وضع المؤاخذة والعقاب (سلطان) .

(٦) الظاهر أن المراد بالخلق المخلوقات أى الناس، والمراد بالتفكر حديث النفس بعيوبهم و تفتيش أحوالهم والتأمل فيهم فان هذا العمل والحسد وضع عنهما المؤاخذة مالم ينطق الانسان بهما . و قيل المراد التفكر فى مسئلة خلق الاعمال او التشكيك فى خلق الله ولا يخفى بعده فتأمل (سلطان) .

١٣٣ ٥ ـ وسئل أبوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرّجل يبقى من وجهه إذا توضّأ موضع لم يصبه الماء ، فقال : يجزيه [١] أن يبلّه من بعض جسده » [٢] .

١٣٤ ٦ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلّة وضوئك ، فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيءٌ فخذ ممّا بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك ، وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك ، وإن لم يبق من بلّة وضوئك شيء أعدت الوضوء [٣] » .

١٣٥ ٧ ـ وروى أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل نسي مسح رأسه ، قال: فليمسح ، قال: لم يذكره حتّى دخل في الصلاة ؟ قال : فليمسح رأسه من بلل لحيته » [٤]

١٣٦ ٨ ـ وفي رواية زيد الشحّام والمفضّل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل توضّأ فنسي أن يمسح على رأسه حتّى قام في الصلاة قال : فلينصرف فليمسح برأسه وليُعد الصلاة » .

ومن شكّ في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ، ومن قام عن

---

(١) يشعر بسقوط الترتيب فيما اذا سهى فى خروج العضو ، والحمل على الاتيان بما بعده بعيد، و يمكن الحمل على ما اذا لم يتيقن انه لم يصبه الماء بل انما وجده جافاً . (مراد)

(٢) ظاهره يشمل ما اذا انتقل الى عضو آخر بل ما اذا فرغ من الوضوء ولا يخفى حينئذ فوت الترتيب، ويمكن حمله على ما اذا لم ينتقل الى عضو آخر فلايفوت الترتيب أو اذا أتى به وبما بعده (سلطان) .محمول على ما اذا كان فى الاثناء مع مراعاة الترتيب ويحمل على الشك والاستحباب جمعاً بين الاخبار (م ت) .

(٣) خبر اريد به معنى الامر . (مراد) .

(٤) قوله « حتى دخل فى الصلاة » أى تهيأ للدخول فيها فلا ينافى قوله فى الخبر الاتى عن زيد الشحام «فلينصرف فليمسح برأسه وليعد الصلاة» وأيضاً فليس فى هذا الحديث أن صلاته صحيحة غايته أنه لم يصرح ببطلان الصلاة ولابد من حمل الحديثين على وجوب المسح على الرجلين وان لم يصرح به (مراد) .

مكانه ثمّ شكّ في شيء من وضوئه فلا يلتفت إلى الشكّ إلاّ أن يستيقن ، ومن شكّ في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضّأ ، ومن شكّ في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشكّ إلاّ أن يستيقن ، ومن كان على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري أيّهما أسبق فليتوضّأ [(١)].

باب ١٥

ما ينقض الوضوء

١٣٧ ١ ـ سأل زرارة بن أعين أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام « عمّا ينقض الوضوء فقالا : ما خرج من طرفيك الأسفلين [(٢)] الذّكر والدّبر من غائط أو بول أو منيّ أو ريح ، والنوم [(٣)] حتّى يذهب العقل » [(٤)].

ولا ينقض الوضوء [(٥)] ما سوى ذلك من القيء والقلس والرّعاف والحجامة

---

(١) راجع نصوصها الكافى ج ٣ ص ٣٣ و ٣٤ .

(٢) ظاهر هذا الخبر الحصر لكن لم يذكر فيه الدماء ومس الاموات فيمكن أن يكون الحصر اضافياً بالنسبة الى ما قاله أكثر العامة من القيء والقلس (والقلس : ما خرج من البطن الى الفم من الطعام والشراب فاذا غلب فهو القيء) أو يحمل على الحقيقة بالنظر الى الرجال بقرينة الذكر، وفي مس الميت لم يظهر لنا دليل على النقض وان قلنا بوجوب الغسل نعم الاحوط الوضوء ، والاولى النقض ثم الوضوء مع أن الظاهر انه اذا اغتسل لايحتاج الى الوضوء لعموم الاخبار الصحيحة في أن «أى وضوء أطهر من الغسل» (م ت) .

(٣) قوله « حتى يذهب العقل » فيه ايماء الى أن كلما يذهب به العقل ناقض للوضوء و قوله « ولا ينقض الوضوء ـ الخ » تأكيد للحصر المذكور رداً على المخالفين (مراد) .

(٤) لم يذكر الجنون والاغماء والسكر في الجواب و ان كان في قوله « حتى يذهب العقل » اشعار بها . (سلطان) .

(٥) الظاهر أنه من كلام الصدوق ـ رحمه‌الله ـ (م ت) .

والدّماميل والجروح والقروح ، ولا يوجب الاستنجاء [١] .

١٣٨ ٢ ـ وقال الصادق عليه السلام : « ليس في حبّ القرع والدّيدان الصغار [٢] وضوء إنّما هو بمنزلة القمل » .

وهذا [٣] إذا لم يكن فيه ثفل ، فإذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء .

وكلّما خرج من الطرفين من دم وقيح ومذي ووذي وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء ما لم يخرج بول أو غائط أو ريح أو منيّ [٤] .

١٣٩ ٣ ـ وقال عبد الرّحمن بن أبي عبدالله للصادق عليه السلام : «أجد الريح في بطني حتّى أظنّ أنّها قد خرجت ، فقال : ليس عليك وضوء حتّى تسمع الصوت [٥] ، أو تجد الرّيح ، ثمّ قال : إنّ إبليس يجلس بين أليتي الرّجل فيُحدث ليشكّكه » [٦].

---

(١) قوله « ولايوجب الاستنجاء » أى ماسوى المذكورالذى يخرج من الذكروالدبر من وذى او مذى أو دود و غيرها لايوجب الاستنجاء كما لايوجب الوضوء وذلك لايستلزم أن يكون كل ما ذكر موجباً للاستنجاء حتى يلزم كون الريح موجباً له و اما خروج الدم من الموضعين و ان كان موجباً للغسل لكن لايسمى ذلك الغسل استنجاء (مراد) .

(٢) يطلق حب القرع على ديدان عراض فى المعا الاعور والقولون يشبه بحب القرع ولذا سميّت به (بحرالجواهر) .

(٣) من كلام المؤلف و يدلّ عليه موثق عمار الساباطى المروى فى التهذيب ج ١ ص ٤ و ٥٨ عن أبى عبدالله (ع) قال : « سئل عن الرجل يكون فى صلاته فيخرج منه حب- القرع كيف يصنع ؟ قال : ان كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شىء و لم ينقض وضوءه و ان خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء ، و ان كان فى الصلاة قطع الصلاة و أعاد الوضوء والصلاة » .

(٤) ففى البول والغائط الاستنجاء والوضوء ، وفى الريح الوضوء بدون الاستنجاء ، وفى المنى بالعكس (مراد) يعنى فيه الغسل .

(٥) كناية عن تحقق وقوعه لابمجرد التوهم أو الظن الذى لايجرى مجرى العلم مما يمكن أن يكون من فعل الشيطان . (مراد) و الطريق صحيح .

(٦) المراد بحدث الشيطان التوهّمات التى تحصل للموسوسين (م ت) .

١٤٠ ٤ ـ وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام « عن الرجل يقلّم أظافيره ويجزّ شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك الوضوء ؟ فقال : يا زرارة كلّ هذا سنّة والوضوء فريضة ، وليس شيء من السنّة ينقض الفريضة ، وإنّ ذلك ليزيده تطهيراً »[١] .

١٤١ ٥ ـ وسأل إسماعيل بن جابر أبا عبدالله عليه السلام « عن الرّجل يأخذ من أظافيره وشاربه أيمسحه بالماء ؟ فقال : لا[٢] هو طهور »[٣] .

١٤٢ ٦ ـ وسئل « عن إنشاد الشعر هل ينقض الوضوء ؟ فقال : لا » .

١٤٣ ٧ ـ وسأله سماعة بن مهران « عن الرّجل يخفق[٤] رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راكعاً ؟ قال : ليس عليه وضوء »[٥] .

١٤٤ ٨ ـ وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرّجل يرقد وهو قاعد[٦] هل

---

(١) لعل المراد بالسنة السنة التى وضعت للتطهير اما بان يكون قوله : « و ان ذلك الخ » جملة حالية أو تحمل السنة على هذا الفرد بقرينة ما بعده فلا ينتقض بالجماع لانه ليس وضعه للتطهير و على التقادير الزام على العامة بمثل مايعتبرونه من الاستحسانات ، و يوجه بأن الوضوء فريضة من فرائض الله تعالى على عباده وقرر لنقضها الاحداث المذكورة فى القرآن والسنة المتواترة فكيف ينقضه ماجعله الله سبحانه للتطهير مثل المذكورات (م ت) .

(٢) قوله (ع) : « لا » الظاهر أن المراد انه لايجب مسحه بالماء و يمكن أن يكون السائل جعل المسح كناية عن الوضوء . و قوله (ع) « هو طهور » تشبيه اى كالطهور فى التنظيف فلا يحتاج الى التطهير . (مراد) .والطريق الى اسماعيل بن جابر صحيح (صه) .

(٣) يحتمل أنه يعنى به الطاهر أى المذكور طاهر فلاحاجة الى استعمال الماء و يحتمل انه بمعنى المطهر أى الاخذ المذكور مطهر فكيف يوجب التطهير (سلطان) .

(٤) الطريق حسن بابراهيم بن هاشم . ويخفق أى أخذته سنة من النعاس فحرك رأسه وهو ناعس .

(٥) حمل على ما اذا لم يغلب النوم على العقل اى المشاعر .

(٦) الرقاد: النوم والمراد بالرقود هنا مقدمته أى النعاس بقرينة قوله « وهو قاعد » اذ الغالب فى القاعد هو النعاس (م ت) .

عليه وضوء ؟ فقال : لا وضوء عليه ما دام قاعداً [١] إن لم ينفرج » [٢] .

١٤٥ ٩ ـ وقال أبو جعفر عليه‌السلام : « ليس في القُبلة ولا المباشرة ولا مسّ الفرج وضوء ».

١٤٦ ١٠ ـ وروى حريز عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّه قال : « إذا كان الرّجل يقطر منه البول والدّم إذا كان حين الصلاة اتّخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثمّ علّقه عليه وأدخل ذكره فيه ، ثمّ صلّى ، يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر [٣] يؤخّر الظهر ويعجّل العصر بأذان وإقامتين ، ويؤخّر المغرب ويعجّل العشاء بأذان وإقامتين ، ويفعل ذلك في الصبح » [٤] .

١٤٧ ١١ ـ وسأل عبدالله بن أبي يعفور أباعبدالله عليه‌السلام « عن رجل بال ثمّ توضّأ وقام إلى الصلاة فوجد بللاً ، قال : لا شيء عليه ولا يتوضّأ » [٥] .

---

(١) اشارةالى أن المراد بالرقود النعاس اذ الغالب عند عدم انفراج الاعضاء و بقائها على حالها لايحصل النوم الذاهب للعقل ، ويمكن حمل الكلام على التقية (مراد) .

(٢) محمول على النعاس الذى يسمع الصوت معه ، أو على التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة فى أن النوم بنفسه ليس بناقض بل باعتبار خروج الريح ، والظاهر من الصدوق أنه عمل به كما نقل عنه، والعمل على المشهور ، ولو احتاط بالنقض بحدث والوضوء بعده كان اولى خروجاً من خلافه (م ت) .

(٣) يدل على أن من به السلس يكفيه وضوء واحد للصلاتين و المشهور خلافه (سلطان) وقال بعض: لعل الجمع بن الصلاة لعدم اعادة الاذان لانه اذا فصل بينهما يستحب الاذان ، أو لعدم تعدد الوضوء لكل صلاة ، أو لعدم وقوع الحدث الكثير . والطريق صحيح.

(٤) قيل : الظاهر أن اسم الاشارة راجع الى اتخاذ الكيس ويحتمل أن يرجع الى أصل الوضوء والى جميع ما تقدم و يكون الجمع مع صلاة الليل . و قال التفرشى : قوله : « يؤخر الظهر » أى يوقعها فى آخر وقت فضيلتها و يوقع العصر فى أول وقتها ليقع كل منهما فى وقت الفضيلة ، ويستفاد من ظاهر الحديث جواز الاتيان بصلاتين بوضوء واحد لمن به السلس .

(٥) الطريق موثق أوحسن و رواه الكلينى ج ٣ ص ١٩ وظاهره الاطلاق وحمل على مابعدالاستبراء لاخبار أخر (م ت) .

١٤٨ ١٢ ـ وروى غيره[١] «في الرّجل يبول ، ثمّ يستنجي، ثمّ يرى بعد ذلك بللاً أنّه إذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرّات و غمز ما بينهما[٢] ثمّ استنجى ، فإن سال ذلك حتّى بلغ السوق فلا يبالي »[٣] :

وإذا مسّ الرّجل باطن دبره أو باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء ، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضّأ وأعاد الصلاة ، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء والصلاة[٤] .

ومن احتقن أو حمل شيافة [قذراً][٥] فليس عليه إعادة الوضوء وإن خرج ذلك منه إلاّ أن يكون مختلطاً بالثفل فعليه الاستنجاء والوضوء .

باب ١٦

ما ينجّس الثوب والجسد

١٤٩ ١ ـ كان أمير المؤمنين عليه السلام « لا يرى في المذي وضوءاً ولا غسل ما أصاب

---

(١) هو عبدالملك بن عمرو كما في التهذيب ج ١ ص ٧ وسنده حسن كالصحيح و طريق الصدوق اليه فيه الحكم بن مسكين و هو مهمل .

(٢) أى بين الانثيين ، ولعل المراد كون ابتداء الغمز مما بين الانثيين و هو أصل الذكر (مراد) .

(٣) السوق جمع ساق وهو مابين الركبة الى الكعب .

(٤) هذا مذهب الصدوق ـ رحمه الله ـ على مانقل عنه ووافقه ابن الجنيد واحتج المصنف بخبر عمار الساباطى المروى فى التهذيب ج ١ ص ٩٩ عن أبى عبدالله عليه السلام قال « سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره ؟ قال : نقض وضوؤه وان مس باطن احليله فعليه أن يعيد الوضوء وان كان فى الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة ـ الحديث» و اجيب اولا بكونه معارضاً لصحاح اخر وموافقاً لمذهب العامة فيحمل على التقية .

(٥) فى بعض النسخ بدون «قذراً» وفى بعضها «شيئاً قذراً» . وقوله « قذراً » أى نجساً قبله خصصه بالقذر اذا دخل فى الجوف وخرج منه انه لايلزم الوضوء حيث ان خروج القذر الذى كان فيه يوجبه واذا كان حمل القذر لايوجب الوضوء فحمل الطاهر لايوجبه بطريق اولى (مراد).

الثوب منه »[١] .

١٥٠ ٢ ـ وروي « أنّ المذي والوذي بمنزلة البُصاق والمخاط[٢] فلا يغسل منهما الثوب ولا الإحليل » وهي [٣] أربعة أشياء : المنيّ ، والمذي ، والوذي ، والودي .

فأمّا المنيّ فهو الماء الغليظ الدّافق الّذي يوجب الغسل .

والمذي ما يخرج قبل المنيّ والوذي ما يخرج بعد المنيّ على اثره ، والودي ما يخرج على اثر البول ، لا يجب في شيء من ذلك[٤] الغسل ولا الوضوء ولا غسل ثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه إلاّ المنيّ .

١٥١ ٣ ـ وسأل عبدالله بن بكير[٥] أبا عبدالله عليه‌السلام « عن الرّجل يلبس الثوب

---

(١) قوله « لاغسل ما ـ » بالاضافة . وفى بعض النسخ « ولا غسلا » بفتح الغين مصدر والموصول مفعوله . (مراد) .

(٢) البزاق والبصاق بضم الباء ـ : الفاظ مترادفة وهوماء الفم اذا خرج منه وهوريق مادام فيه ، وفى الصحاح المخاط مايسيل من الانف . (مراد) .

(٣) «هى» ضمير القصة وما بعدها مفسر لها « وأربعة أشياء » مبتدأ وقوله : «المنى والمذى والوذى والودى بدل منها ، وقوله : « لايجب شيء من ذلك» خبر له . وفى بعض النسخ « فى أربعة أشياء » .

(٤) قوله « شيء من ذلك » بدل من قوله « فى أربعة أشياء » فهو متعلق بلايجب فيصير الكلام فى قوة فى شيء من أربعة أشياء لايجب الغسل ولا الوضوء ـ الخ ، و الترتيب الطبيعى يقتضى تقديم الوضوء لان الغسل أكمل منه فيقال : لايقدر على هذا وزير ولا أمير ولو عكس اختل النظم ، لكن لما كان المذى أشبه بالمنى فتوهم ايجابه الغسل أقوى من توهم ايجابه الوضوء فرفع توهم الاول أهم . وفى حاشية المحقق الشيخ على (ره) على الشرايع المذى ماء لزج يخرج عقيب الملاعبة بعد انكسار الشهوة . والوذى بالمعجمة ما يخرج عقيب الانزال والودى بالمهملة ماء أبيض غليظ يخرج عقيب البول (مراد) .

(٥) الطريق قوى .

وفيه الجنابة [١] فيعرق فيه ، فقال : إنّ الثوب لايُجنب الرّجل » [٢] .

١٥٢ ٤ ـ وفي خبر آخر أنّه «لايجنب الثوب الرّجل ولا الرّجل يجنب الثوب»

١٥٣ ٥ ـ وسأل زيد الشحّام أباعبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ « عن الثوب يكون فيه الجنابة [٣] وتصيبني السماء حتّى يبتلّ عليّ ، فقال : لا بأس به » .

وإذا نام الرّجل على فراش قد أصابه منيٌّ فعرق فيه فلا بأس به [٤] .

ومتى عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشّف فيه إذا اغتسل [٥] ، وإن كانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه ، وإن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه [٦] ، وإذا عرقت الحائض في ثوب فلا بأس بالصلاة فيه .

١٥٤ ٦ ـ وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لبعض نسائه : « ناوليني الخُمرة [٧] فقالت له : أنا حائض ، فقال لها : أحيضك في يدك » .

---

(١) الضمير راجع الى الثوب ، يعنى رجل لبس ثوباً أصابه المنى فيعرق فيه .

(٢) ولعل مقصود السائل تحقيق حكم عرق الجنب فيكون معنى الكلام أن الرجل يلبس ثوباً حصلت فيه الجنابة سابقاً فيعرق فيه فقال عليه السلام : ان الثوب لايجنب الرجل أى الثوب الذى حصلت فيه الجنابة وقتاً ما لاتأثير له فى حال الرجل من تنجسه وغير ذلك بل هو طاهر، وكذا القول فى الخبر الاخر أى لاتأثير لجنابة الرجل فى الثوب ولا الثوب الملبوس حال الجنابة فى الرجل لو لبسه بعد ذلك فعرق فيه (سلطان) .

(٣) فى الطريق أبو جميلة و هو ضعيف و رواه الكلينى بسند موثق كالصحيح . و كأنه كناية عن اصابة المنى لكن يوجه بالوجه الذى ذكر فى الحديث السابق . يعنى المراد الثوب الذى كان يلبسه ويجامع فيه سابقاً . وقد حمله بعضهم اما على كثرة ماء المطر بحيث يطهر الثوب أو على التقية .

(٤) لان مجرد العرق لايوجب التنجس الا اذا علم وصول النجاسة اليه .

(٥) يعنى لامانع بالتنشف بالثوب الذى عرق فيه الجنب لانه لايتعدى الجنابة الى الثوب وأيضاً عرق الجنب لاينجس الثوب . وحمله الشيخ ـ رحمه الله ـ على ماكان من حرام .

(٦) يعنى لوكانت الجنابة من الحرام لا يجوز الصلاة فيه مطلقاً أو حال كونه رطباً بذلك العرق و ذهب الى كل جماعة .

(٧) الخمرة ـ بالضم ـ : سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزمل بالخيوط .

١٥٥ ٧ ـ وسأل محمّد الحلبي أباعبدالله عليه السلام «عن رجل أجنب في ثوبه [١] وليس معه ثوب غيره، قال: يصلّي فيه فإذا وجد الماء غسله» [٢].

١٥٦ ٨ ـ وفي خبر آخر «وأعاد الصلاة» [٣].

والثوب إذا أصابه البول غسل في ماء جار مرّة، وإن غسل في ماء راكد فمرّتين ثمّ يعصر [٤]، وإن كان بول الغلام الرّضيع صبّ عليه الماء صبّاً، وإن كان قد أكل الطعام غسل، والغلام والجارية في هذا سواء [٥].

١٥٧ ٩ ـ وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لأنّ لبنها يخرج من مثانة اُمّها [٦]، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل أن يطعم ولا بوله [٧] لأنّ لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين».

---

(١) الطريق صحيح. و «أجنب في ثوبه» يعني احتلم فيه.

(٢) ظاهره صحة الصلاة فيه مطلقاً، ويمكن حمله على ما اذا لم يقدر على أن يطرحه عند الصلاة لبرد أوغيره (كوجود ناظر محترم) ويصلي عرياناً (مراد).

(٣) محمول على الاستحباب. وقال الفاضل التفرشي: «لامنافاة بين هذا الخبر والخبر الاول اذليس فيه أنه لايعيد الصلاة». أقول: فيه نظر لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(٤) «ثم يعصر» ظاهره الاكتفاء في الغسلتين بعصر واحد بعدهما، ولعل المراد بيان أن الغسل في الماء الجارى بادخال النجس فيه وفى حكمه الكر لايحتاج الى العصر بخلاف الماء الراكد الذى يصب على المحل فانه لابد في تحقق الغسل فيه من العصر فكانه قال: لايكتفى في المرتين بورود الماء على المحل بل لابد في كل من عصر. (مراد) أقول: قوله: «في ماء راكد» «في» بمعنى الباء و المراد بالراكد ما كان أقل من الكر و لذا قال: صب عليه الماء.

(٥) أى بعد أكل الطعام.

(٦) بيان للحكم وليس استدلالا ليرد أن خروجه من مثانة الام لايستلزم تنجسه بعد استحالته لبناً والانتقال الى جوفها واستحالته بولا. (مراد).

(٧) التقييد باعتبار عطف البول على اللبن اذ لادخل لهذا القيد في طهارة اللبن ←

١٥٨ ١٠ ـ وسأل حكم بن حكيم ابن أخي خلاّد [(١)] أبا عبدالله عليه السلام « فقال له: أبول فلا اُصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط وبالتراب ثمّ تعرق يدي فأمسّ وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي، فقال: لا بأس به » [(٢)].

١٥٩ ١١ ـ وسأل إبراهيم بن أبي محمود الرِّضا عليه السلام « عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو ؟ فقال: يغسل منه ما ظهر في وجهه » [(٣)].

١٦٠ ١٢ ـ وسأل حَنان بن سَدير أبا عبدالله عليه السلام فقال: « إنّي ربما بُلت فلا

← فكأنه عليه السلام قال: ولبن الغلام وبوله لا يغسل منه الثوب قبل أن يطعم لان ـ ا هـ ـ و ذلك لان مرتبة العطف على المسند اليه مقدم على مرتبة الحكم لان كونه بحيث يشاركه غيره فى الحكم من صفاته المعتبرة فيه (مراد) وقال الشيخ فى التهذيبين: انما نفى غسل الثوب منه كما يغسل من بول الرجل أو بوله بعد أن يأكل الطعام ولم ينف أن يصب الماء عليه، وليس كذلك حكم بول الجارية لان بولها لابد من غسله ـ انتهى.

وقال المجلسى الاول ـ رحمه الله ـ: الخبر رواه الشيخ عن النوفلى عن السكونى والسند ضعيف لكن شهادة الصدوق بصحته تمنع من رده مع كونه منجبراً بعمل الاصحاب ويدل على الفرق بين بول الرضيع والرضيعة كما هو المشهور بين الاصحاب، فلابد من حمل الخبر الاول على الفطيم، وان حمل على الرضيع والتسوية بينه وبين الجارية فلابد من حمل الثانى على الاستحباب أو التقية.

(١) كذا وفى كتب الرجال « حكم بن الحكيم ابوخلاد الصيرفى » و الطريق صحيح.

(٢) يحتمل توجيهه بان وصول موضع النجاسة الى الوجه أو بعض الجسد أو الثوب غير متيقن فلا بأس بالثوب وسائر الجسد والوجه وان كانت اليد نجسة، وهذا اذا لم يكن المس بكل اليد، ويمكن حمل عدم البأس على صحة الصلاة من حيث عدم اصابة الماء وعدم القدرة عليه كما يشعر به كلام السائل. (سلطان).

(٣) اما محمول على عدم ظهور أن البول دخل فى عمق ماسئل عنه، واما على غسل الظاهر بوضعه فى الجارى، أوغسله على وجه لايصل الماء الى القطن عند الغسل، أو على القول بطهارة الغسالة، فلا ينجس الماء المنفصل عن القطن الملاقى لوجه المغسول (مراد).

أقدر على الماء ويشتدّ ذلك عليّ ، فقال : إذا بلت وتمسّحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئاً فقل : هذا من ذاك »[١] [٢] .

١٦١ ١٣ ـ وسئل عليه السلام « عن امرأة ليس لها إلاّ قميص واحدٌ ولها مولودٌ فيبول عليها كيف تصنع ؟ قال : تغسل القميص في اليوم مرّة »[٣] .

١٦٢ ١٤ ـ وقال محمّد بن النعمان لأبي عبدالله عليه السلام : « أخرج من الخلاء فأستنجي بالماءِ فيقع ثوبي في ذلك الماء الّذي استنجيت به ، فقال : لابأس به وليس عليك شيء »[٤] .

١٦٣ ١٥ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام « في طين المطر : إنّه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيّام إلاّ أن يعلم أنّه قد نجّسه شيء بعد المطر فإن أصابه بعد ثلاثة أيّام غسله ، وإن كان طريقاً نظيفاً لم يغسله »[٥] .

١٦٤ ١٦ ـ وسأل أبو الأعزّ النخّاس أباعبدالله عليه السلام فقال : « إنّي اُعالج الدّوابّ فربما خرجتُ باللّيل وقد بالت وراثت فتضرب إحداها بيدها أو برجلها[٦] فينضح على

---

(١) قيل : هذا الخبر متروك عند الاصحاب كما نبه عليه الشهيد(ره) فى الذكرى .

(٢) « فقل هذا من ذاك » أى هذا الذى وجدت على الثوب أو البدن من رطوبة من ذاك الريق الذى مسحته على الذكر فى غير محل البول لامن البول الباقى على الذكر (مراد). ولعل المراد مسح ماعدا مخرج البول بالريق لاجل أنه لو رأى بللا بعد ذلك حمله على أنه من الريق لامن البول . (سلطان) .

(٣) لعل المراد اليوم بليلته وهذا اطلاق شايع . (مراد) .

(٤) حمل على مالم تكن فيه أجزاء النجاسة مميزة . وقال المولى المجلسى: الخبر حسن كالصحيح دل على طهارة ماء الاستنجاء ظاهراً ويؤيده أخبار آخر ، وقيل بالعفو دون الطهارة.

(٥) لعل المراد غسله استحباباً (مراد) والمشهور بين الاصحاب استحباب ازالة طين المطر بعد مضى ثلاثة أيام بعد انقطاعه وانه لا بأس فى الثلاثة مالم يعلم فيه نجاسة (الشيخ محمد) .

(٦) طريق الصدوق اليه حسن و طريق الكلينى اليه صحيح وله كتاب هو معتمد الصدوقين و عمل به أكثر الاصحاب و يعارضه أخبار أخر عنهم عليهم السلام بالامر بغسل أبوال الدواب دون أرواثها وحملها أكثر الاصحاب على الاستحباب جمعاً بين الاخبار وظاهر بعضهم وجوب الاجتناب وهو الاحوط (مت) و قوله « برجلها » فى بعض النسخ « بيدها ورجليها » .

ثوبي ؟ فقال : لا بأس به » .

ولا بأس بخرء الدّجاجة والحمامة يصيب الثوب ، ولا بأس بخرء ما طار وبوله ، ولا بأس ببول كلّ شيء اُكل لحمه فيصيب الثوب ، ولا بأس بلبن المرأة المرضعة يصيب قميصها فيكثر وييبس [(١)] .

١٦٥ ١٧ ـ وسئل الرّضا عليه السلام « عن الرّجل يطأ في الحمّام وفي رجليه الشقاق [(٢)] فيطأ البول والنورة ، فيدخل الشقاق أثر أسود ممّا وطئه من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله الّتي وطىء بها أيجزيه الغسل ؟ أم يخلّل [(٣)] [أظفاره] بأظفاره [(٤)] ويستنجي فيجد الريح من أظفاره ولا يرى شيئاً ؟ فقال : لا شيء عليه من الرّيح والشقاق [(٥)] بعد غسله » .

ولا بأس أن يتدلّك الرّجل في الحمّام بالسويق والدّقيق والنخالة ، فليس فيما ينفع البدن إسراف إنّما الإسراف فيما أتلف المال وأضرّ بالبدن .

والدّم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم

---

(١) في بعض النسخ « ويلبس » .

(٢) قال في الصحاح : « تقول : بيدفلان وبرجله شقوق، ولا تقل شقاق ، وانما الشقاق داء يكون بالدواب وهو تشقق يصيب أرساغها، وربما ارتفع الى أوظفتها » .

(٣) في بعض النسخ « يحكك » .

(٤) قوله « يخلل باظفاره » في بعض النسخ « اظفاره » بدون الباء ، وفي بعضها « اظفاره باظفاره » والنسخة الاولى أوفق بالسؤال ، أوظاهره السؤال عن كفاية الغسل عن ادخال الاظفار في تلك الشقوق لاتخليل الاظفار لئلا يبقى فيه شيء من تلك النجاسة الداخل تحتها عند ازالتها عن الشقوق الا أن يحمل على أن الشقاق تحت أظفاره ، وقوله : « ويستنجي فيجد الريح » عطف على قوله : « يطأ » أي عن الرجل يستنجي فيجد الريح فيكون سؤالا ثانياً . (مراد) .

(٥) لعله لموافقة قول السائل أويكون ما في الصحاح وهماً .

واف [(١)] ، والوافي ما يكون وزنه درهماً وثلثاً ، وما كان دون الدّرهم الوافي فقد يجب غسله [(٢)] ولا بأس بالصلاة فيه.

وإن كان الدم دون حمّصة فلا بأس بأن لا يغسل [(٣)] إلاّ أن يكون دم الحيض فإنّه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمنيّ قليلاً كان أو كثيراً وتعاد منه الصلاة علم به أو لم يعلم.

١٦٦ ١٨ ـ وقال عليّ عليه السلام: « ما اُبالي أبولٌ أصابني أو ماء إذا لم أعلم » [(٤)].

١٦٧ ١٩ ـ وقد روي في المنيِّ « أنّه إذا كان الرّجل جنباً حيث قام ونظر وطلب فلم يجد شيئاً فلا شيء عليه، فإن كان لم ينظر ولم يطلب فعليه أن يغسله ويعيد صلاته » [(٥)].

---

(١) الظاهر المراد قدر سعته لاوزنه وحكاية الوزن لتعيين الدرهم وتميزه . (سلطان).

(٢) أى فيما يشترط فيه الطهارة غير الصلاة ، أو المراد نجاسته بمعنى أنه لايتوهّم من جواز الصلاة فيه طهارته (م ت) .

(٣) يمكن الجمع بينهما بان يكون المراد بالدرهم سعته وبالحمصة وزنه ، فان قدر الحمصة اذا وقعت على الثوب أو البدن يصير بقدر الدرهم فى السعة ، لكن الجمع بين قولى الصدوق مشكل لان ظاهر كلامه أن العفو عن وزن الدرهم الوافى لاعن السعة الا أن يأول بأن مراده السعة مع الكبر كما نقل أنه كان بقدر أخمص الراحة أورؤوس الابهام أو المدور الذى قطره طول رأس الابهام وفى بعض النسخ « خمصه » بالخاء المعجمة والصاد المهملة بمعنى أخمص الراحة وكانه تصحيف أو يحمل الخبر الثانى على الاستحباب . وفى المتفرق خلاف والظاهر من الاخبار أنه اذا كان قدر الدرهم حال الاجتماع يجب ازالته (م ت) .

(٤) أى لاحرج على فى نفس الامر اذا استمر عدم العلم ، فلا ينافى ماذكر فى السابق. وقال المولى التفرشى : ظاهره المساواة بينهما فيدل ظاهره على عدم وجوب اعادة الصلاة بذلك فى الوقت وخارجه . أقول : فى سند هذا الخبر على طريق الكلينى والشيخ حفص بن غياث وهو رجل عامى من قضاتهم ولى القضاء ببغداد الشرقية لهارون ثم ولاه قضاء الكوفة .

(٥) ظاهره أنه اذا حصل عند الانسان أمارة الجنابة من رؤيا أوغيره فان تفحص ولم يرشيئاً من المنى فى ثوبه وبدنه ثم بعد الصلاة يراه لم يكن عليه شيء ، وان لم يتفحص فرآه بعد الصلاة اعادها للتقصير فى التفحص (مراد) و الخبر مروى فى الكافى ج ٣ ص ٤٠٥ وفى التهذيب ج ١ ص ١٢٠ .

ولا بأس بدم السمك في الثوب أن يصلّي فيه الإنسان قليلاً كان أو كثيراً.

ومن أصاب قلنسوته أو عمامته أو تكّته أو جوربه أو خفّه منيٌّ أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه [١] وذلك لأنّ الصلاة لا تتمُّ في شيء من هذا وحده.

ومن وقع ثوبه على حمار ميّت فليس عليه غسله [٢] ولا بأس بالصلاة فيه.

ولا بأس أن يمسّ الرّجل عظم الميّت إذا جاز سنة، ولا بأس أن يجعل سنّ الميت للحيّ مكان سنّه [٣].

ومن أصاب ثوبه كلب جافّ ولم يكن بكلب صيد فعليه أن يرشّه بالماء، وإن كان رطباً فعليه أن يغسله، وإن كان كلب صيد وكان جافّاً فليس عليه شيء [٤]، وإن كان رطباً فعليه أن يرشّه بالماء [٥].

---

(١) المشهور عدم العفو عن العمامة لان الهيئة لا مدخل لها في عدم ستر العورتين بها فيلزم جواز الصلاة في كل ثوب نجس مطوى والظاهر انه لايقول به (م ت).

(٢) هذا اذا كان يابساً لارطباً.

(٣) ذلك لان الغالب عدم بقاء اللحم والجلد بعد مضى سنة وعظم الميت ليس بنجس. وقال المولى التفرشي ظاهره: يشمل ميت الانسان وغيره ووجوب الغسل بمس العظم المجرد عند البعض لايستلزم نجاسته. واستشكل المجلسي الاول من حيث وجوب الدفن ومن حيث عدم جواز الصلاة في جزء الحيوان غير المأكول اللحم و قال: يحمل على سن الشاة وما أشبهها.

وقال التفرشي: يدل على طهارة السن وعدم وجوب دفنه ان تفرد عن الميت وعلى جواز المقلوع من الحى مكان السن. (مراد).

(٤) هذا القول مدفوع لعموم رواية الفضل أبى العباس فى الصحيح قال قال أبوعبدالله عليه السلام «اذا أصاب ثوبك من الكلب برطوبة فاغسله، وان مسحه جافاً صب الماء عليه» كذا قال العلامة فى المنتهى والشهيد فى الذكرى. (سلطان).

(٥) المشهور نجاسة الكلب مطلقاً ويجب الغسل ان كان رطباً وينضح ان كان يابساً، وما قاله الصدوق من استثناء كلب الصيد يمكن أن يصل اليه خبر. (م ت).

ولا بأس بالصلاة في ثوب أصابه خمر [١] لأنّ الله عزّ وجلّ حرّم شربها ولم يحرّم الصلاة في ثوب أصابته . فأمّا في بيت فيه خمر [٢] فلا يجوز الصلاة فيه [٣] .

ومن بال فأصاب فخذه نكتة من بوله فصلّى ثمّ ذكر أنّه لم يغسله [٤] فعليه أن يغسله ويعيد صلاته [٥] .

وإن وقعت فأرة في الماء ثمّ خرجت فمشت على الثياب فاغسل مارأيت من أثرها وما لم تره انضحه بالماءِ [٦] .

---

(١) ظاهر الصدوق طهارة الخمر ، ويمكن حمل كلامه على العفو عنها ، و الاخبار متعارضة وحمل أكثر الاصحاب اخبار الجواز على التقية ويشكل بأن أكثرهم على النجاسة الا أن يقال : التقية كانت من ملوك بنى امية وبنى العباس فانهم كانوا يشربونها و يزاولونها والاستدلال بالاية أشكل والاحتياط فى الدين الاجتناب وان كان الجمع بالاستحباب أسهل كما ذكر فى المعتبر والله تعالى يعلم . (م ت) .

(٢) يمكن توجيهه بان عين الخمر هنا موجودة بخلاف اصابة الثوب منها فربما كان للعين أثر لايكون للاثر (سلطان) .

(٣) روى أخبار بالنهى عن الصلاة فى بيت فيه خمر وحملها الاصحاب على الكراهة وظاهر الصدوق الحرمة وان امكن حمل كلامه على الكراهة لاستعمالهم عدم الجواز فى الكراهة كثيراً والاحوط أن لايصلى فيه . (م ت) .

(٤) «ثم ذكر» يدل على انه كان عالماً بذلك فنسى الازالة وصلى. (مراد) اقول رواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٧٦ . باسناده عن الحسن بن زياد عن الصادق عليه السلام .

(٥) قد ذكر أن ناسى النجاسة يعيد فى الوقت وجوباً على المشهور و فى الخارج استحباباً ، ويمكن حمل الرواية على الاعم ، وربما يقال باستحباب الاعادة مطلقاً و يؤكد فى الوقت ولا يخلو من قوة جمعاً بين الاخبار . (م ت) .

(٦) كما فى رواية على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام وظاهره النجاسة وحمل على الاستحباب جمعاً بينه وبين صحيحه الاخر .(م ت) أقول : الخبر فى التهذيب ج ١ ص ٧٤ و ٢٤١ . والمشهور انه محمول على الاستحباب وذهب الشيخ فى النهاية الى وجوب غسل مارؤى من أثرها .

وإن كان بالرّجل جرحٌ سائلٌ فأصاب ثوبه من دمه فلا بأس بأن لا يغسل حتّى يبرأ أو ينقطع الدّم (١).

١٦٨ ٢٠ ـ وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام « عن خصيّ يبول فيلقى من ذلك شدّة ويرى البلل بعد البلل، قال: يتوضّأ ثمّ ينضح ثوبه في النهار مرّة واحدة » (٢)

١٦٩ ٢١ ـ وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرّجل وقع ثوبه على كلب ميّت ، قال : ينضحه ويصلّي فيه ولا بأس » (٣).

باب ١٧

العلّة الّتي من أجلها وجب الغُسل من الجنابة ولم يجب من البول والغائط

١٧٠ ١ ـ « جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل وكان

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٧٣ باسناد فيه جهالة عن سماعة عن الصادق عليه السلام ويؤيده اخبار صحيحة ، ولا ريب في العفو مع السيلان أو عدم الانقطاع . و فيما ينقطع أحياناً الاحوط الغسل اذا لم يضر ، وكذا الاحوط الاجتناب مهما تيسر وان كان الاظهر من الاخبار العفو مطلقاً ما لم يبرء أو ينقطع الدم فاذا انقطع فالاجتناب عن مقدار الدرهم والازيد لازم . (م ت) .

(٢) رواه الكليني (ج ٣ ص ٢٠) بسند فيه جهالة والظاهر أن المراد بالنضح الغسل ان علم أنه بول ، فان لم يعلم فالمراد به الصب استحباباً وهو الاظهر من الرواية . (م ت). وقال التفرشي « قوله : ثم ينضح ثوبه » ظاهره الاكتفاء به فيكون معفواً عنه من قبيل نجاسة ثوب المربية للصبي ببوله و تخصيص ذلك بما اذا انحصر ثوبه في واحد محتمل ، كما في المربية ، ويحتمل أن يراد بالنضح الغسل بقرينة تخصيصه بالنهار و ان كان استعمال النضح في الرش هو الشايع .

(٣) ظاهر الخبر الملاقات باليبوسة بقرينة النضح وليوافق الاخبار الاخر من الغسل مع الرطوبة و الصب مع اليبوسة .

فيما سأله أن قال : لأيّ شيء أمرالله تعالى بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ آدم لمّا أكل من الشجرة دبّ ذلك في عروقه وشعره وبشره فإذا جامع الرّجل أهله خرج الماء من كلّ عِرق وشعرة في جسده ، فأوجب الله عزّ وجلّ على ذرّيّته الاغتسال من الجنابة إلى يوم القيامة ، والبول يخرج من فضلة الشراب الّذي يشربه الإنسان ، والغائط يخرج من فضلة الطعام الّذي يأكله الإنسان فعليه من ذلك الوضوء ، قال اليهودي : صدقت يا محمّد »[1].

١٧١ ٢ ـ وكتب الرّضا عليه السلام إلى محمّد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله : « علّة غسل الجنابة النظافة لتطهير الإنسان ممّا أصاب من أذاه [2] وتطهير سائر جسده لانّ الجنابة خارجة من كلّ جسده ، فلذلك وجب عليه تطهير جسده كلّه ، وعلّة التخفيف في البول والغائط أنّه أكثر وأدوم[3] من الجنابة ، فرضي فيه [4] بالوضوء لكثرته ومشقّته ومجيئه بغير إرادة منه ولا شهوة ، والجنابة لا تكون إلاّ بالاستلذاذ

---

(١) ظاهر هذا الخبر والذى بعده وجوب الوضوء والغسل لنفسهما كما يظهر من أخبار أخر و ان أمكن حمل الوجوب على السببية لكن الظاهر الاول والخبر الذى تقدم فى الوضوء يدل على الوجوب لنفسه بخلاف خبر محمد بن سنان فى الوضوء فان ظاهره الوجوب للصلاة وبالجملة يظهر من بعض الاخبار وظاهر الاية الوجوب لغيره و من بعضها الوجوب لنفسه ، ولامنافاة بين أن يكون واجباً لنفسه وباعتبار اشتراط الصلاة به يكون واجباً لغيره ، والاحتياط فى الغسل قبل الوقت اذا لم يكن مشغول الذمة أن ينوى القربة به من الوجوب والندب و ان كان الاظهر الاكتفاء بها مطلقاً ، لكنه يحتاط فيما كان الوجه معلوماً بنيتها وفيما لم يكن معلوماً الاحتياط فى العدم . وان أراد الخروج من الخلاف ينبغى أن يعلق نيته بصلاة بالنذر و شبهه حتى ينوى جزماً (م ت) .

(٢) أى اذى الجنابة و تذكير الضمير بتأويل ما يوجب الغسل .

(٣) قوله : « أدوم » عطف تفسيرى للاكثر .

(٤) الضمير راجع الى كل من البول و الغائط .

منهم والإكراه [1] لانفسهم » .

باب ١٨
الأغسـال

١٧٢ ١ ـ قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : « الغسل في سبعة عشر موطناً : ليلة سبعة عشر [3] من شهر رمضان ، وليلة تسعة عشر ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين وفيها يرجى ليلة القدر ، وغسل العيدين ، وإذا دخلت الحرمين ، ويوم تحرم ويوم الزيارة ، ويوم تدخل البيت ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وإذا غسلت ميّتاً و كفّنته أو مسسته بعد ما يبرد ، ويوم الجمعة ، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاستيقظت ولم تصلّ فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة [4]، وغسل الجنابة فريضة »

١٧٣ ٢ ـ وقال الصادق عليه السلام : « غسل الجنابة والحيض واحد » [5] .

١٧٤ ٣ ـ وروي « أنّ من قتل وزغاً فعليه الغسل » [6] .

---

(١) لمايلزم منهم من الحركة العنيفة و التعب في الجملة . وفي بعض النسخ « ولا اكراه » أي ليست بغير ارادة ، و عليها فالواو للحال .

(٢) في بعض النسخ « باب الاغتسال » .

(٣) أي غسل ليلة سبعة عشر بقرينة قوله بعد ذلك . ولوكان المراد عدالمواطن لم يستقم ذلك على أن الباب معقود لتعداد الاغسال دون المواطن .

(٤) يستحب الغسل لقضاء صلاة الكسوف اذا تركها متعمداً مع استيعاب الاحتراق و هومذهب اكثر الاصحاب و قيل بوجوبه .

(٥) أي نوع واحد أو يكفي غسل واحد لهما (مراد) و قال المجلسي ـ رحمه الله ـ قوله « واحد » يعني في الكيفية ، و ربما يستدل بها على أنه لايجب في غسل الحيض وضوء كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب ، ويؤيده قوله (ع) « أي وضوء أطهر من الغسل » و يمكن أن يراد به التداخل و هو بعيد .

(٦) في روضة الكافي تحت رقم ٣٠٤ عن عبدالله بن طلحة قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الوزغ فقال : رجس و هو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل ـ الحديث» . و قال في المرآة المشهور بين الاصحاب استحباب ذلك الغسل .

وقال بعض مشايخنا : إنّ العلّة في ذلك أنّه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها [١]

١٧٥ ٤ ـ وروي « أنّ من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة »[٢]

١٧٦ ٥ ـ وسأل سماعة بن مهران أبا عبدالله عليه السلام « عن غسل الجمعة فقال : واجب [٣] في السفر والحضر إلّا أنّه رخّص للنساء في السفر لقلّة الماء [٤] . وغسل الجنابة واجبٌ ، وغسل الحيض واجبٌ ، وغسل المستحاضة واجبٌ، وإذا احتشت بالكرسف فجاز الدّم الكرسف فعليها الغسل لكلّ صلاتين ، وللفجر غُسل ، وإن لم يجز الدّم الكرسف فعليها الوضوء لكلّ صلاة [٥] ، وغُسل النُّفَساء واجبٌ ، وغُسل

---

(١) روى فى بعض الاخبار «أن أعداء آل محمد (ص) يصيرون وزغاً بعد الموت فقتلهم كفارة للذنوب» .

(٢) قيده بعض الاصحاب بما بعد ثلاثة أيام ، و عمم المصلوب بأعم من الحق والباطل وبالهيئة الشرعية أو بغيرها و حمل الوجوب على الاستحباب المؤكد (م ت) .

(٣) ذهب الى وجوب غسل الجمعة جماعة منهم الكلينى والصدوق وشيخنا البهائى رحمهم الله على ما نقل عنهم لظاهر كثير من الاخبار لكن المشهور استحبابه ، والوجوب فى تلك الاخبار منزل على تأكد الاستحباب و فيها قرائن كثيرة على ارادة هذا المعنى كعد غيره من الاغسال المستحبة فى عرض تلك الاخبار .

(٤) يعنى اذا كان الماء قليلا أو لكون الماء فى السفر قليلا غالباً فلو لم يغتسل لا يضرها مع وجود الماء فكانه رخص لهن مطلقاً وهذه علتها ، و يؤيد وجوب غسل الجمعة الاخبار الصحيحة بلفظ الوجوب وعارضها أخبار صحيحة أيضاً أنه سنة وليس بفريضة وان أمكن الجمع بينهما بان ثبت وجوبها بالسنة لكن لما كان اطلاق الوجوب فى الاخبار على السنة الوكيدة شايع أشكل الحكم مع وجود المعارض فالاحتياط أنه لا يترك ولا ينوى الوجوب والندب بل لقصد القربة . (م ت) .

(٥) لاخلاف بين الاصحاب فى وجوب الاغسال الثلاثة للكثيرة و انما الخلاف فى المتوسطة و ظاهر الخبر وجوبه و ان حكمها الكثيرة والذى يظهر من أكثر الاخبار تثنية حكمها لا التثليث كما هو المشهور (م ت) و قال الفاضل التفرشى : لعل سكوته عن تقسيم هذا القسم الى الذى لم يثقب الكرسف ففيه الوضوء فقط ، و الى ما يثقبه ولم يسل ففيه مع ذلك غسل لصلاة الغداة لعدم احتياج المخاطبين اليه أو لاغناء اشتهاره عن البيان .

المولود واجبٌ [١] ، وغُسل الميّت واجبٌ ، وغُسل من غَسّل ميّتاً [٢] واجبٌ، وغُسل المحرم واجبٌ [٣] ، وغُسل يوم عرفة واجبٌ ، وغُسل الزّيارة واجبٌ [٤] إلاّ من [به] علّة ، وغسل دخول البيت واجبٌ ، وغسل دخول الحرم واجبٌ ، ويستحبّ أن لا يدخله الرّجل إلّا بغسل [٥] وغسل المباهلة واجبٌ [٦] ، وغسل الاستسقاء واجبٌ [٧] وغسل أوّل ليلة من شهر رمضان يستحبّ ، وغسل ليلة إحدى وعشرين سنّة ، وغسل ليلة ثلاث وعشرين لاتتركه فإنّه يرجى في إحداهما ليلة القدر ، وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى لا أحبّ تركهما ، و غسل الاستخارة يستحبّ » [٨] .

---

(١) حمل على تأكد الاستحباب وذهب بعضهم الى وجوبه و قال : يجب حين الولادة ولابد فيه من النية وهومتروك والمرادبالوجوب الاستحباب المؤكدلما رواه الشيخ (ره) عن سماعة عن أبى عبدالله (ع) قال : «وغسل المولودمستحب لانه خرج من محل الخبث واستحب غسله».

(٢) فى بعض النسخ « غسل من مس ميتاً » ولعله تفسير .

(٣) يعنى حين يريد الاحرام للحج أو العمرة تجوزاً ، فالاكثر على الاستحباب وذهب بعضهم الى الوجوب . (م ت) .

(٤) أى زيارة البيت وطوافه .

(٥) قرينة على ارادة تأكيد الاستحباب من الوجوب . (سلطان) .

و قال الفاضل التفرشى : ذكر ذلك بعد ما ذكر أنه واجب و هو دال على تأكيد الاستحباب كما فى نظائره لعله للفرق بين الرجل والمرأة ، فاستحبابه للمرأة مقيد بكون الدخول لقصد الزيارة و للرجل مطلقاً . (مراد) .

(٦) وهو الرابع والعشرون من ذى الحجة على المشهور ، وقيل: الخامس والعشرون منه (مراد) .

(٧) يعنى لصلاة الاستسقاء أوالاعم منها ومن الدعاء للاستسقاء (م ت) .

(٨) ظاهره الاستحباب مطلقاً و المشهور أنه لصلاة الاستخارة التى وردت فيها الغسل و يحمل هذا المطلق على ذلك المقيد (م ت) .

و قال الفاضل التفرشى : ظاهره يدل على استحبابه لكل استخارة لئلا يتأخر البيان عن ←

١٧٧ ٦ ـ وقال رجلٌ للصادق عليه السلام: « إنّ لي جيراناً ولهم جوار يتغنّين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعاً منّي لهنّ فقال له الصادق عليه السلام: لا تفعل، فقال: والله ما هو شيء آتيه برجلي إنّما هو سماع أسمعه باذني[١]، فقال له الصادق عليه السلام: تالله أنت[٢] أماسمعت الله عزّوجلّ يقول: «إنّ السمع والبصر والفؤاد كلّ اولئك كان عنه مسئولاً » فقال الرّجل: كأنّني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله عزّ وجلّ من عربيّ ولا عجميّ، لا جرم أنّي قد تركتها، وأنا أستغفر الله تعالى، فقال له الصادق عليه السلام: قم فاغتسل وصلّ ما بدالك[٣]، فلقد كنت مقيماً على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو متّ على ذلك! استغفر الله تعالى واسأله التوبة من كلّ ما يكره فانّه لا يكره إلّا القبيح والقبيح دعه لأهله فانّ لكلّ أهلاً »[٤].

ـ وقت الحاجة والاصل عدم علم المخاطبين بما يغنيهم عن البيان لكنهم رضى الله عنهم يخصصون ذلك بصلاة خاصة للاستخارة.

(١) أى لم أقصد بدخول المخرج استماع الغناء ليكون الاتيان حراماً بل الدخول لقضاء الحاجة، و بعد ما دخلت اتفق السماع.

(٢) فى بعض النسخ « تالله تب » و فى بعضها « بالله أنت ». و قوله: « تالله أنت » الظاهر أن «أنت» مبتدأ خبره محذوف، ويمكن أن يكون تقول قولا عجيباً.

(٣) أى ماظهر لك أنه ينبغى أن تصلى و حاصله أى صلاة تريد. و سمعت شيخنا ـ رحمه الله ـ يقول: ان أصحابنا ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ استدلوا بهذا الحديث على استحباب غسل التوبة وهو كما يدل على ذلك يدل على استحباب الصلاة لها، والعجب أن أحداً منهم لم يعد تلك الصلاة من أقسام الصلاة المندوبة، ويمكن أن يقال: قوله عليه السلام « مابدالك » يدل على الاتيان بالصلاة أى صلاة كانت لانها تذهب السيئة وذلك يشمل الصلاة الموظفة فلم يدل على استحباب صلاة لاجل التوبة بخلاف الغسل اذ ليس له فرد موظف فى كل يوم ليكتفى به (مراد).

(٤) لاخلاف فى حرمة الغناء للاخبار الكثيرة وربما يفهم من هذا الخبر أنها كبيرة للامر بالتوبة بناء على أن الصغائر مكفرة لايحتاج اليها وفيه أن الاجتناب من الكبائر مكفرة للصغائر لامطلقاً. (م ت).

والغسل كلّه سنّة ما خلا غسل الجنابة [١] وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لانّهما فرضان اجتمعا فأكبرهما يجزي عن أصغرهما [٢] . ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثمّ يغتسل ، ولا يجزيه الغسل عن الوضوء [٣] ، لانّ الغسل سنّة والوضوء فرض ولا يجزي السنّة عن الفرض .

باب ١٩

صفة غسل الجنابة

قال أبي -رضي الله عنه - في رسالته إليّ : إذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد أن تبول ليخرج ما بقي في إحليلك من المنيّ ، ثمّ اغسل يديك ثلاثاً [٤] من قبل أن

---

(١) اى ثبت وجوبه واستحبابه بالسنة دون الكتاب سوى غسل الجنابه فان وجوبه ثبت بقوله تعالى : « وان كنتم جنباً فاطهروا » ، وقوله « ولا جنباً الاعابرى سبيل حتى تغتسلوا » .

(٢) مضمونه فى الخبر فيكون من قبيل بيان العلل الشرعية ، و اما الاستدلال بمثله فمشكل لان ثبوت أمرين بالكتاب لايقتضى كفاية أكبرهما عن أصغرهما بديهة ، و ليس دليل يدل عليه وكذا ثبوت أمر بالسنة لايقتضى عدم كفايته عما ثبت بالكتاب. (مراد) .

وقال المولى المجلسى - رحمه الله - : لوكان هذا القول من الخبر أمكن أن يكون موافقاً للواقع ومماشاة للرد على العامة فى استحساناتهم العقلية ولوكان من الصدوق - رحمه الله - فهو عجيب .

(٣) أجمع علماؤنا على أن غسل الجنابة مجز عن الوضوء ، واختلف فى غيره من الاغسال فالمشهور أنه لايكفى بل يجب معه الوضوء للصلاة سواء كان فرضاً أوسنة ، و قال السيد المرتضى : لايجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضاً أونقلا وهو اختيار ابن الجنيد وقواه شيخنا المعاصر (مراد) .

(٤) الظاهر الاستحباب وان لم يكن من الاناء وان تأكد الاستحباب فى الاناء قبل ادخال اليد فيه لرفع النجاسة الوهمية ، والظاهر حصول الاستحباب بالمرة والمرتين وان كان الثلاث أفضل . (م ت) .

تدخلهما الإناء وإن لم يكن بهما قذر ، فإن أدخلتهما الإناء وبهما قذر [١] فأهرق ذلك الماء ، وإن لم يكن بهما قذرفليس به بأس ، وإن كان أصاب جسدك منيٌّ فاغسله عن بدنك ، ثمّ استنج واغسلوأنق فرجك [٢] ، ثمّ ضع على رأسك ثلاث أكفّ من ماء ، وميّز الشعر بأناملك [٣] حتّى يبلغ الماء إلى أصل الشعر كلّه

وتناول الإناء بيدك وصبّه علىرأسك وبدنك مرّتين ، وامرر يدك على بدنك كلّه ، وخلّل اُذنيك بإصبعيك ، و كلّما أصابه الماء فقد طهر [٤] فانظر أن لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك إلاّ [و]يدخل الماء تحتها ، ومن ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمّداً فهو في النّار [٥] .

---

(١) المراد بالقذرهنا النجس .

(٢) قوله « استنج » أى بعد ماغسلت المنى عن بدنك غير محل الاستنجاء وقوله « اغسل » لبيان أن ازالة المنى عن محل الاستنجاء انكان قد وصل اليه لا يكون الابالماء. ويمكن ان يراد بالاستنجاء ماكان بالمسحات الثلاث فيكون جمع الغسل معه للاستحباب. وقوله « أنق » تأكيد للفعل . (سراد) .

(٣) هذا قبل الغسل من باب المقدمة الاحتياطية ليصلالماءحينالفعل الى أصلالشعر بلامشقة .

(٤) المراد بالاصابة الجريان ، فلا يوجب التقديم و التأخير فى الجانبين ، لكن المشهور تقديم اليمين على اليسار كما هوظاهرحسنة زرارة « قال: كيفيغتسلالجنب ؟ فقال: انلم يكن أصاب كفه شيء غمسها فى الماء ، ثم بدء بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ، ثم صب على رأسه ثلاث اكف ، ثم صبّعلى منكبه الايمن، وعلىمنكبه الايسرمرتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه » الكافى ج ٣ ص ٤٣ فكما أن الظاهر تقديم الرأس على اليمين تقديم اليمين على اليسار وان لم يدل عليه اللفظ لغة . ويمكن أن يستدل على وجوب تقديم جانب اليمين بما دل من الاخبار على أنغسل الميت كغسلالجنابة ويجبالترتيب فيهاجماعاً كما صرح به فى المعتبر .

(٥) الظاهر أن المراد مقدار شعرة أو ما تحت الشعر لان الظاهر أنه لم يقل أحد بوجوب غسل الشعر . (م ت).

ومن ترك البول على اثر الجنابة أوشك أن يتردّد بقيّة الماء في بدنه فيورثه الدّاء الّذي لا دواء له .

ومن أحبّ أن يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة فليفعل وليس ذلك بواجب[١] لأنّ الغسل على ما ظهر لا على ما بطن ، غير أنّ الرّجل إذا أراد أن يأكل أو يشرب قبل الغسل لم يجز له إلاّ أن يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فإنّه إن أكل أو شرب قبل أن يفعل[٢] ذلك خيف عليه [من] البرص[٣] .

١٧٨ ١ ـ وروي « أنّ الأكل على الجنابة يورث الفقر »[٤] .

١٧٩ ٢ ـ وقال عبيدالله بن علي الحلبي[٥] « سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل أينبغي له أن ينام وهو جنب ؟ فقال : يكره ذلك حتّى يتوضّأ » .

١٨٠ ٣ ـ وفي حديث آخر قال : « أنا أنام على ذلك حتّى اُصبح وذلك أنّي اُريد أن أعود »[٦] .

١٨١ ٤ ـ وقال[٧] عن أبيه عليهما السلام : « إذا كان الرّجل جنباً لم يأكل ولم يشرب

---

(١) ظاهره عدم الاستحباب و يحمل على عدم الوجوب للاخبار الكثيرة بالامر بهما وأقل مراتبه الاستحباب . (م‌ت) .

(٢) في بعض النسخ « أن يغسل » وأقول : راجع الوسائل باب استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل .

(٣) كما رواه الكليني ـ رحمه الله ـ في الكافي ج ٣ ص ٥١ .

(٤) رواه المصنف في الخصال ص ٥٠٥ مسنداً عن أميرالمؤمنين عليه السلام .

(٥) طريق الصدوق ـ رحمه الله ـ اليه صحيح (كما في الخلاصة للعلامة ـ رحمه الله ـ) وكتابه معروض على الصادق عليه السلام ومدحه ، و أصحاب الحديث يعتبرونه غاية الاعتبار وكانه عندهم بمنزلة المسموع عنه عليه السلام . (م‌ت) .

(٦) ذكر هذا الخبر هنا لبيان الجواز وفيه اشعار بعدم الكراهة لمن يريد العود .

(٧) تتمة حديث الحلبي ـ رحمه الله ـ يعني أن أباعبدالله نقل عن أبيه عليهما السلام .

حتّى يتوضّأ »[١].

١٨٢ ٥ ـ وقال: «إنّي أكره الجنابة حين تصفرّ الشمس[٢] وحين تطلع وهي صفراء.»

١٨٣ ٦ ـ قال الحلبيّ: « وسألته عن الرّجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحدٌ، قال: لا بأس به ».

١٨٤ ٧ ـ وقال: « وسئل عن الرّجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل؟ قال: كان عليّ عليه السلام يقول: إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل ».

١٨٥ ٨ ـ وكان عليّ عليه السلام يقول: كيف لا يوجب الغسل والحدّ يجب فيه[٣]. وقال: يجب عليه المهر والغسل ».

١٨٦ ٩ ـ وسئل[٤] « عن الرّجل يصيب المرأة فيما دون الفرج[٥] أعليها غسل

---

(١) استدل به على كراهة الاكل والشرب للجنب قبل الوضوء.

(٢) كناية عن قربها من الغروب كما أن ما بعدها كناية عن قربها من الطلوع (مراد).

(٣) الظاهر أن قوله «كان على» ليس من رواية الحلبى انما هى كما فى التهذيب ج ١ ص٣٣ من رواية زرارة عن أبى جعفر عليه السلام « قال جمع عمر أصحاب النبى (ص) فقال: ماتقولون فى الرجل يأتى أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الانصار الماء من الماء، وقال المهاجرون: اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر لعلى عليه السلام: ماتقول ياأبا الحسن؟ فقال عليه السلام: أتوجبون عليه الحد والرجم، ولا توجبون عليه صاعاً من الماء، اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر: القول ماقال المهاجرون ودعوا ماقالت الانصار ». وهذا الكلام منه عليه السلام لبيان العلل رفعاً لاستبعاد القول بايجابه الغسل وليس من القياس المحكوم فى مذهب أهل البيت عليهم السلام فلذا صرح بالحكم بعده وقال: « اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل».

(٤) هذا من تتمة رواية الحلبى ـ رحمه الله ـ كما هو الظاهر من الكافى ج ٣ ص ٤٦. وكذا الخبر الاتى.

(٥) الفرج فى أصل اللغة الشق بين الشيئين كالفرجة، وكنى به عن السوأة لانفراجها وكثر استعماله حتى صار كالصريح؛ قال الله تعالى «والذين هم لفروجهم حافظون» والمراد بالفرج فى هذا الخبر مطلق السوأة قبلا ودبراً. ويؤيد ماذكرنا لفظ الخبر فى الكافى فان ←

إن هو أنزل ولم تنزل هي؟ قال: ليس عليها غسل وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل».

١٨٧ ١٠ ـ وسئل عن الرّجل يغتسل ثمّ يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل؟ قال: ليتوضّأ، وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل»[1].

١٨٨ ١١ ـ وروي في حديث آخر[2] «إن كان قد رأى بللاً ولم يكن بال فليتوضّأ ولا يغتسل إنّما ذلك من الحبائل».

قال مصنّف هذا الكتاب: إعادة الغسل أصل والخبر الثاني رخصة[3].

←فيه «سألت أباعبد الله عن المفخذ عليه غسل ـ الحديث». ويراد بالمفخذ من أصاب فيما بين الفخذين من دون ايلاج و في بعض النسخ «دون ذلك».

(١) يحمل على كون المراد من البلل أحد النواقض يعني رأى بللا مشتبهاً بين المني والبول لاغير، لان البلل الخارج من الاحليل اذا لم يعلم كونه ماذا لايوجب غسلا ولا وضوءاً لاصالة البراءة.

(٢) هذا الخبر من رواية جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام وليس من رواية الحلبي كما في التهذيب ج ١ ص ٤٠ وحمل على ما اذا كان اجتهد في البول فلم يتأت له فحينئذ لم يلزم اعادة الغسل. أو يكون ذلك مختصاً بمن ترك البول ناسياً كما في خبر أحمد بن هلال المروي في التهذيب ج ١ ص ٤٠ «قال: سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا أن يكون ناسياً فلايعيد منه الغسل، وقال الفاضل التفرشي قوله في الخبر السابق «فليعد الغسل» يمكن حمله على الاستحباب ان لم يقع الاجماع على الوجوب جمعاً بينه وبين هذا الخبر من قوله عليه السلام «فليتوضأ ولايغتسل» أي وجوباً. وفسر الحبائل بعروق في الظهر، ويستفاد من ذلك استحباب الوضوء أيضاً لان موجبه البول دون مايخرج من الحبائل فوجه استحباب الوضوء احتمال كونه مخلوطاً بالبول وفي الغسل احتمال كونه مخلوطاً بالمني.

(٣) لعل مراد المصنف ـ رحمه الله ـ أن الاعادة هي الواجبة و ما دل عليه الخبر الثاني من عدم الغسل للضرورة كأكل الميتة للمضطر و يراد به ما ذكره الشيخ من أن من لم يقدر على البول لا يعيد الغسل فيكون الرخصة لمن هذا شأنه ولا يخفى مافي هذا الحمل لان الرخصة لا وجه لها حينئذ اذ الجامع غير قائم في صورة عدم امكان البول فلايتم معنى←

١٨٩ ١٢ ـ وسئل [١] « عن الرّجل ينام ثمّ يستيقظ فيمسُّ ذكره فيرى بللاً ولم ير في منامه شيئاً أيغتسل ؟ قال : لا إنّما الغسل من الماء الأكبر » [٢] .

١٩٠ ١٣ ـ و«عن المرأة [٣] ترى في المنام ما يرى الرّجل، قال : إن أنزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها غسل » .

١٩١ ١٤ ـ قال الحلبيُّ : وحدّثني من سمعه يقول : « إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله » [٤] .

ومن أجنب في يوم أو في ليلة مراراً أجزأه غسل واحد إلاّ أن يكون يجنب بعد الغسل أو يحتلم ، فإن احتلم فلا يجامع حتّى يغتسل من الاحتلام [٥] .

ولابأس بأن يقرأ الجنب القرآن كلّه ما خلا العزائم الّتي يسجد فيها وهي سجدة لقمان [٦] وحم السجدة ، والنجم ، وسورة اقرأ باسم ربّك .

← الرخصة و جواب هذا يعلم من معنى الرخصة فى الاصول، و بالجملة فمقصود المصنف غير واضح و يحتمل أن المراد الرخصة فى انسان خاص للضرورة و هو بعيد (شيخ محمد) .

(١) من تتمة رواية الحلبى على الظاهر .

(٢) هذا يدل على عدم وجوب الغسل بالبلل لتوقفه على العلم بكون ذلك من الماء الاكبر (مراد) والحصراضافى بالنسبة الى المياه التى تخرج من مخرج البول و محمول على مالم يعلم كونه منياً .

(٣) من تتمة رواية الحلبى ـ رحمه‌الله ـ كماهو الظاهر من التهذيب ج ١ ص ٣٤ والكافى ج ٣ ص ٤٨ .

(٤) يفهم منه أن الاصل فى الغسل الترتيب ، و الارتماس مجزعنه، وظاهر الاخبار أنه لا يحتاج الى نية الترتيب و لان الترتيب الحكمى يحصل منه كما ذكره جماعة من الاصحاب و الظاهر أنه اذا كان أكثره فى الماء أيضاً و غمس فى الماء بعد النية أو نوى بعد الغمس يكفى ولا يحتاج الى الخروج عن الماء و ان كان أحوط .(م ت) .

(٥) لم يقل : أو يتوضأ كما فى كثير من الكتب فلعله لم يصل اليه دليل على ارتفاع الكراهة بالوضوء . (مراد) .

(٦) أى سورة السجدة التى بعد سورة لقمان و هى الم تنزيل .

ومن كان جنباً أو على غير وضوء فلا يمسّ القرآن ؛ وجائز له أن يمسّ الورق أو يقلّب له الورق غيره ويقرأ هو ويذكر الله عزّ وجلّ .

ولا يجوز للحائض والجنب أن يدخلا المسجد إلاّ مجتازين[١] ولهما أن يأخذا منه وليس لهما أن يضعا فيه شيئاً [٢] لانّ ما فيه لا يقدران على أخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره .

وإذا أرادت المرأة أن تغتسل من الجنابة فأصابها حيض فلتترك الغسل إلى أن تطهر ، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للجنابة والحيض .

ولا بأس بأن يختضب الجنب [٣] و يجنب وهو مختضب ، ويحتجم ، ويذكر الله تعالى، ويتنوّر ، ويذبح ، ويلبس الخاتم ، وينام في المسجد ويمرّ فيه[٤] ويجنب أوّل اللّيل وينام إلى آخره ، ومن أجنب في أرض ولم يجد الماء إلاّ ماء جامداً ولا يخلص

---

(١) لا نعرف فيه خلافاً الا من سلار من أصحابنا فانه كرهه . (منتهى المطلب) .

(٢) هو مذهب علمائنا أجمع الا سلار فانه كره الوضع . (المنتهى) .

(٣) قال في المنتهى : الخضاب مكروه للجنب و هو اختيار الشيخ و السيد المرتضى و المفيد ، و قال ابن بابويه « لا بأس أن يختضب ـ الخ » فأسند الخلاف اليه ـ رحمه الله ـ و يمكن حمل كلامه على نفي التحريم فلا مخالفة .

(٤) في التهذيب ج١ ص ١٠٥ عن الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال : «سألت أبا الحسن (ع) عن الجنب ينام في المسجد فقال: يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد و يمر فيه» . و أفتى المصنف ـ رحمه الله ـ بمضمون هذا الخبر و لكن الفقهاء حملوه على الضرورة أو على التقية فان جماعة من العامة يستبيحون استيطان المساجد للجنب بالوضوء وبعضهم يجوزه بغير وضوء . و قال الفاضل التفرشي : قوله « و ينام في المسجد » ظاهره يفيد جواز اللبث فيه اذ لابد من النائم فيه أن يلبث زماناً يقظان ، الا أن يراد به النوم الذي يحصل له من غير اختيار .

إلى الصعيد [١] فليصلِّ بالمسح [٢] ، ثمّ لا يعد إلى الأرض الّتي يوبق فيها دينه [٣] .

وقال أبي - رحمه الله - في رسالته إليّ : لابأس بتبعيض الغسل ؛ تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخّر غسل جسدك إلى وقت الصلاة ، ثمّ تغسّل جسدك إذا أردت ذلك ، فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعدما غسّلت رأسك من قبل أن تغسّل جسدك فأعد الغسل من أوّله [٤] فإذا بدأت بغسل جسدك قبل الرّأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك .

باب ٢٠

غسل الحيض و النفاس

١٩٢ ١ ـ قال الصادق عليه السلام : « أوّل دمٍ وَقَعَ على وجهِ الأرض دمُ حوّاء حين حاضت » .

١٩٣ ٢ ـ وقال أبوجعفر الباقر عليه السلام : « إنّ الحيض للنساء نجاسة رماهنّ الله

(١) خلص اليه الشيء : وصل . أى لا يظفر بالتراب أو وجه الارض للتيمم ولا يجد طريقاً للوصول الى التراب .

(٢) ظاهره أنه يمسح بدنه برطوبة ذلك الجمد أو الثلج فيغتسل بهاو يؤيده ما اختار سابقاً من أن الوضوء بالثلج جائز ، و يحتمل بعيداً كون مراده التيمم على الجمد و الثلج (سلطان) و قال التفرشي : ظاهره أن المراد انه يمسح الماء الجامد على بدنه و يغتسل بتلك الرطوبة ، و يحتمل أن يريد بالمسح ضرب اليد عليه و جعله بمنزلة التراب للتيمم ، ويؤيد ذلك قوله « ولا يخلص الى الصعيد » حيث أخره عن التيمم بالصعيد ولو كان المراد الاغتسال به كان مقدماً على التيمم .

(٣) أو بقه ايباقاً : أهلكه .

(٤) هذا مذهب الشيخ و ابن بابويه ، و قال ابن البراج : يتم الغسل ولا شيء عليه. و هو اختيار ابن ادريس، و قال السيد المرتضى: يتم الغسل و يتوضأ اذا أراد الدخول فى الصلاة (سلطان) .

عزّ وجلّ بها ، وقدكنّ النساء[1] في زمن نوح عليه السلام إنّما تحيض المرأة في السنة حيضة حتّى خرج نسوة من مجانهنّ[2] وكنّ سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلّين وتعطّرن ، ثمّ خرجن فتفرّقن في البلاد فجلسن مع الرّجال ، وشهدن الأعياد معهم ، وجلسن في صفوفهم فرماهنّ الله عزّ وجلّ بالحيض عند ذلك في كلّ شهر يعني اولئك النسوة بأعيانهنّ[3] فسالت دماؤهنّ فأخرجن من بين الرّجال فكنّ يحضن في كلّ شهر حيضة فشغلهن الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهنّ قال وكان غيرهنّ من النساء اللّواتي لم يفعلن مثل مافعلن يحضن في كلّ سنة حيضة قال فتزوّج بنو اللاّئي يحضن في كلّ شهر بنات اللاّئي يحضن في كلّ سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كلّ شهر حيضة ، فكثر أولاد اللاّئي يحضن في كلّ سنة حيضة لاستقامة الحيض[4] و قلّ أولاد اللاّئي يحضن في كلّ سنة حيضة لفساد الدّم ، قال : فكثر نسل هؤلاء وقلّ نسل أولئك.

١٩٤ ٣ ـ وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله : « إنّ فاطمة (صلوات الله عليها) ليست كأحد منكنّ إنّها لاترى دماً في حيض ولا نفاس كالحوريّة » .

١٩٥ ٤ ـ وسئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عزّ وجلّ : «لهم فيها أزواج مطهّرة» قال : الأزواج المطهّرة اللاّئي لم يحضن ولا يحدثن » .

وقال أبي ـ رحمه الله ـ في رسالته إليّ : إعلم أنّ أقلّ أيّام الحيض ثلاثة أيّام ، وأكثرها عشرة أيّام ، فان رأت المرأة الدّم ثلاثة أيّام ومازاد إلى عشرة أيّام فهو حيض

---

(١) كذا والظاهر و قد كانت النساء من غير ضمير الجمع مع الفاعل الظاهر الا أن يقال ان اسم الظاهر بدل عن الضمير . (سلطان) .

(٢) المجن : الموضع الذى يستتر فيه . وفى بعض النسخ « محاريبهن » و فى بعضها حجالهن و فى بعضها « مخازنهن » و فى بعضها « مخابهن » .

(٣) أى بأشخاصهن .

(٤) اضافة الاستقامة الى الحيض من قبيل اضافة المسبب الى السبب أى استقامة المزاج من جهة الحيض فكثرة الحيض سبب كثرة النسل لاستقامة المزاج المثمرة للحمل على خلاف الامر فى احباس الحيض فانه سبب لفساد الدم وعدم استقامة المزاج فتعسر الحمل وتقل النسل فاللام للتعليل لا للمعاقبة كما ربما يتوهم (مح ق) .

وعليها أن تترك الصلاة ولا تدخل المسجد إلّا أن تكون مجتازة ، ويجب عليها[١] عند حضور كلّ صلاة أن تتوضّأ وضوء الصلاة و تجلس مستقبلة القبلة و تذكر الله بمقدار صلاتها كلّ يوم .

فإن رأت الدّم يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض مالم تر الدّم ثلاثة أيّام متواليات [٢] و عليها أن تقضي الصلاة الّتي تركتها في اليوم أو اليومين ، وإن رأت الدّم أكثر من عشرة أيّام فلتقعد عن الصلاة عشرة أيّام [٣] و تغتسل يوم حادي عشر و تحتشي فإن لم يثقب الدّم الكرسف صلّت صلاتها كلّ صلاة بوضوء ، و إن ثقب الدّم الكرسف ولم يسل صلّت صلاة اللّيل و صلاة الغداة بغسل و سائر الصلوات بوضوء.[٤] وإن غلب الدّم الكرسف و سال صلّت صلاة اللّيل وصلاة الغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل ، تؤخّر الظهر قليلاً و تعجّل العصر وتصلّي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد [٥] تؤخّر المغرب قليلاً وتعجّل العشاء الآخرة إلى أيّام حيضها ، فإذا دخلت في أيّام حيضها تركت الصلاة .

---

(١) نقل العلامة ـ رحمه‌الله ـ في المختلف هذا الكلام عن أب المصنف ويحتمل تأكيد الاستحباب كما مرفي نظائره و هو مبالغة في استحبابه .

(٢) هل يشترط في الثلاثة الايام التوالي للاصحاب فيه قولان : قال الشيخ في النهاية : لا يشترط التوالي بمعنى أنها لو رأت الاول و الثالث و الخامس مثلا لكان حيضاً ، و قال في المبسوط و الجمل : يشترط التتابع و به قال ابن بابويه و السيد المرتضى و اتفق الفريقان على أنه يشترط كون الثلاثة من جملة العشرة . (منتهى المطلب) .

(٣) هذا في المبتدئة و المضطربة و أما ذات العادة فلا ، بل ترجع الى العادة على المشهور .

(٤) هذا مخالف لما سبق من الحكم بثلاثة أغسال لمطلق ثقب الكرسف ، و لعل هذا مختار أبيه و ذلك مختاره . (سلطان) .

(٥) هذا اذا ما لم تحصل الفاصلة المعتدبها و الا اغتسلت غسلين كما ذكره الاصحاب و كذا في كل جمع . (م ت) .

ومتى اغتسلت [١] على ماوصفت حلّ لزوجها أن يأتيها ، وأقلُّ الطهر عشرة أيّام و أكثره لاحدّ له ، والحائض تغتسل بتسعة أرطال من الماء بالرّطل المدنيّ [٢] .

وإذا رأت المرأة الصفرة في أيّام الحيض فهو حيضٌ، وإن رأت في أيّام الطهر فهو طهر .

١٩٦ ٥ ـ وروي «في المرأة ترى الصفرة أنّه إن كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، وإن كان بعد الحيض بيومين [٣] فليس من الحيض [٤]».

وغسل الجنابة والحيض واحد ،ولايجوز للحائض أن تختضب [٥] لأنّه يخاف عليها من الشيطان [٦].

١٩٧ ٦ ـ و « سأل سلمان الفارسيُّ ـ رحمة الله عليه ـ أمير المؤمنين عليه السلام عن رزق الولد في بطن اُمّه ، فقال : إنّ الله تبارك و تعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن اُمّه ».

والحبلى إذا رأت الدّم تركت الصّلاة ، فإنّ الحبلى ربّما قذفت الدّم و ذلك

---

(١) أى من الحيض فان المستحاضة حل لزوجها بدون الغسل . وظاهر كلامه عدم الحل لولم تغتسل بعد الطهر . و المسألة خلافية .

(٢) لعل مستنده كتاب الصفار الى أبى محمد (ع) كما يأتى تحت رقم ٢٩٣ .

(٣) خلاف المشهور من الفتوى الا ان يحمل على الزائد على العشرة و حينئذ لا خصوصية له بيومين . (سلطان) .

(٤) المفهوم من هذه الرواية أن ذات العادة تترك العبادة بمجرد رؤية الصفرة قبل ايام عادتها بيومين ، وتعمل عمل المستحاضة اذا رأتها بعد أيام عادتها بيومين و هذه الرواية و ما يقرب منها مذكورة فى الكافى ج ٣ ص ٧٨ . (مراد) .

(٥) الظاهر الكراهة لاخبار صحيحة بالجواز و ظاهر كلامه الحرمة مع أنه يمكن حمل كلامه على الكراهة . (م ت) .

(٦) لان الزينة ربما يوجب ميل الزوج الى الجماع .

إذا رأت الدَّم كثيراً أحمر ، فإن كان قليلاً أصفر فلتصلّ وليس عليها إلّا الوضوء[(١)]، والحائض إذا طهرت فعليها أن تقضي الصوم وليس عليها أن تقضي الصلاة ، و في ذلك علّتان إحداهما : ليعلم الناس أنَّ السنّة لاتقاس ، والاُخرى : لأنَّ الصوم إنّما هو في السنة شهر، والصلاة في كلّ يوم وليلة ، فأوجب الله عزَّوجلَّ عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلاة لذلك .

ولايجوز أن يحضر الجنب والحائض عند التلقين[(٢)]لأنَّ الملائكة تتأذى بهما. ولا بأس بأن يليا غسله ويصلّيا عليه ، ولا ينزلا قبره ، فإن حضراه [(٣)] ولم يجدا من ذلك بدّاً فليخرجا إذاقرب خروج نفسه .

١٩٨ ٧ ـ وقال الصادق عليه السلام : «المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم ترحمرة[(٤)] إلاّ أن تكون امرأة من قريش [(٥)] ».

وهوحدُّ المرأة التي تيأس من الحيض، والمرأة إذا حاضت أوّل حيضها[(٦)]فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لاتعرف أيّام اقرائها، فاقراؤها مثل اقراء نسائها ، وإن كنّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيّام، والقرء [و][(٧)] هو جمع الدَّم بين الحيضتين وهو الطهر

(١) ظاهر الاخبار الصحيحة دل على جواز اجتماع الحيض والحمل ، وما ورد بعدم اجتماعهما محمول على الغالب أو على ما لم يكن في زمان الحيض . (م ت) .

(٢) حمل على الكراهة الشديدة . والمراد بالتلقين حالة الاحتضار .

(٣) أى حين الاحتضار .

(٤) ألحق الشيخ ـ رحمه الله ـ النبطية بالقرشية فى البلوغ الى الستين (المنتهى) .

(٥) فى بعض النسخ « لا ترى حمرة » .

(٦) أى المبتدئة . و قوله : « فدام دمها » أى استمر .

(٧) فى أكثر النسخ بدون الواو ولا غبار عليه فان خبر المبتدأ لفظ جمع الدم و فى بعض النسخ مع الواو و على ذلك اما يقدر خبر المبتدأ أو الظرف خبر المبتدأ بين الحيضتين ، و قوله : « وهو جمع الدم » جملة معترضة ، والمراد أن القرء ما بين الحيضتين. (سلطان) و قال الفاضل التفرشي: قوله : « والقرء هو جمع الدم » القرء مبتدأ حذف خبره واقيم تعليله مقامه أى القرء سمى قرءاً لان المرأة تقرء الدم ـ الخ . و فى بعض النسخ «هو جمع الدم ».

لأنّ المرأة تقرأ الدّم - أي تجمعه - في أيّام طهرها ، ثمّ تدفعه في أيّام حيضها.

و المرأة الّتي تطهر من حيضها عند العصر [١] فليس عليها أن تصلّي [عند] الظهر إنّما تصلّي الصلاة الّتي تطهر عندها ، ومتى رأت الطهر في وقت صلاة فأخّرت الغسل حتّى يدخل وقت صلاة اُخرى [٢]، فان كانت فرّطت فيها فعليها قضاء تلك الصلاة ، و إن لم تفرّط وإنّما كانت في تهيئة ذلك [٣] حتّى دخل وقت صلاة اُخرى فليس عليها القضاء ، إنّما تصلّي الصلاة الّتي دخل وقتها .

فإن صلّت المرأة من الظهر ركعتين ثمّ رأت الدّم قامت من مجلسها وليس عليها إذا طهرت قضاء الرّكعتين ، فإن كانت في صلاة المغرب وقد صلّت منها ركعتين قامت من مجلسها فإذا طهرت قضت الرّكعة [٤].

---

(١) أى الوقت المختص بالعصر ، وروى الكليني- رحمه الله- في الكافي ج ٣ ص ١٠٢ باسناده عن معمر بن يحيى قال : سألت أبا جعفر (ع) عن الحائض تطهر عند العصر تصلى الاولى ؟ قال : لا انما تصلى الصلاة التى تطهر عندها » و المراد وقت المختص لان وقت الاجزاء موسع .

(٢) أى الوقت المختص بها أيضاً .

(٣) أى فى تهيئة أسباب ذلك مثل تحصيل الماء والظرف و غير ذلك من أسباب الغسل.

(٤) فى الكافى ج ٣ ص ١٠٣ مسنداً عن أبى الورد قال : «سألت أبا جعفر (ع) عن المرأة التى تكون فى صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم ؟ قال : تقوم من مسجدها ولا تقضى الركعتين و ان كانت رأت الدم و هى فى صلاة المغرب و قد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها ، فاذا طهرت فلتقض الركعة التى فاتتها من المغرب» فعمل وأفتى بمضمونه المصنف - رحمه الله - و رواه الشيخ فى التهذيب و قال : « ما يتضمن هذا الخبر من اسقاط قضاء الركعتين من صلاة الظهر متوجه الى من دخل فى الصلاة فى اول وقتها لان من ذلك حكمه لا يكون فرط واذا لم يفرط لم يلزمه القضاء، وما يتضمن من الامر باعادة الركعة من المغرب متوجه الى من دخل فى الصلاة عند تضيق الوقت ثم حاضت فيلزمها حينئذ ما فاتها ». و قال العلامة - رحمه الله - فى المختلف ج ١ ص ٣٩ : « عول ابن بابويه علي هذه الرواية ←

وإذا كانت في الصلاة فظنّت أنّها قدحاضت أدخلت يدها ومسّت الموضع فإن رأت الدّم انصرفت، وإن لم ترشيئاً أتمّت صلاتها.

١٩٩ ٨: وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام «عن رجل اشترى جارية فمكثت عنده أشهراً لم تطمث وليس ذلك من كبر، و ذكر النساء أنّه ليس بها حبلٌ هل يجوز أن تنكح في الفرج؟ فقال: إنّ الطمث قد تحبسه الرّيح من غير حبل، فلابأس أن يمسّها في الفرج».

وإذا احتبس على المرأة حيضها شهراً فلايجوز أن تسقي دواء الطمث من يومها لأنّ النطفة إذا وقعت في الرّحم تصير إلى علقة، ثمّ إلى مضغة، ثمّ إلى ما شاء الله[١] وإنّ النطفة إذا وقعت في غير الرّحم لم يخلق منها شيء[٢]، فإذا ارتفع طمثها شهراً وجاوز وقتها الّتي كانت تطمث فيه لم تسق دواء[٣].

وإذا اشترى الرّجل جارية مدركة ولم تحض عنده حتّى مضى لذلك ستّة أشهر وليس بها حبلٌ فإن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب تردّ به.

وليس على الحائض إذا طهرت أن تغسل ثيابها الّتي لبستها في طمثها أوعرقت فيها إلّا أن يكون أصابها شيء من الدّم فتغسل ذلك منها.

فإن أصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره صبغته بمَشْقٍ حتّى يختلط

← وهي متأولة على من فرطت في المغرب دون الظهر و انما يتم قضاء الركعة بقضاء باقي الصلاة و يكون اطلاق الركعة على الصلاة مجازا» انتهى ولايخفى بعده من سوق الكلام وتجاوب الشقين.

(١) لعل المراد أن ذلك قد يكون بوقوع النطفة في الرحم و صيرورتها علقة فيمنع الحيض فلا يلزم أن تكون ذلك لمرض لتسقى دواء لرفع ذلك المرض. (مراد).

(٢) بخلاف ما اذا وقعت في الرحم فانه محتمل للحمل فلا يسقى الدواء للطمث لانه موجب لقتل انسان.

(٣) لاحتمال الحمل.

ويذهب [١] .

وإن انقطع عن المرأة الحيض فخضبت رأسها بالحنّاء فإنّه يعود إليها الحيض [٢] .

ولا بأس أن تسكب الحائض الماء على يد المتوضّي وتناوله الخمرة .

ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لأنّ الله عزّ وجلّ نهى عن ذلك فقال : « ولا تقربوهنّ حتّى يطهرن » [٣] يعني بذلك الغسل من الحيض [٤] ، فإن كان الرّجل شَبَقاً [٥] وقد طهرت المرأة وأراد أن يجامعها قبل الغسل أمرها أن تغسل فرجها ، ثمّ يجامعها [٦] .

---

(١) المَشْقُ:الطين الاحمر ، و ظاهره أن الصبغ به لاذهاب الدم بالاختلاط ويظهر من الاخبار أن ذلك لاذهاب الكراهة عن النفس بان تحمل الحمرة الباقية من الدم على حمرة المشق . (مراد) .

(٢) المراد بانقطاع الحيض عن المرأة ارتفاعه بالكلية و هو عيبقد يندفع بالحناء .

(٣) قرأه المؤلف بالتشديد بقرينة المعنى الذى ذكره .

(٤) لاريب في جواز الوطى فى الحل بعد الغسل و حرمة الوطى فى الحيض ، انما الخلاف بعد الانقطاع قبل الغسل ، فعلى قراءة التشديد (يعنى فى يطهرن) ظاهرها الحرمة مع تأييدها بقوله تعالى « فاذا تطهّرن فآتوهن ـ الاية » فانه كالتأكيد لها ، و ان الطهارة و التطهير ظاهرهما الغسل . و على قراءة التخفيف ظاهرها الجواز لمفهوم الغاية وهو معتبر عندالمحقّقين ولاينافيها قوله « فاذاتطهرن » لانه يمكن أن يكون حراماً الىالانقطاع ومكروهاً الى الغسل كما يظهر من الاخبار ، ويمكن تنزيل كل رواية على اخرى بأنيراد بالاطهار الطهارة أو بالعكس تجوّزاً ، لكن التجوّز فى العكس أسهل من التجوّز فى عكسه (م ت) .

(٥) الشبق ـ بالتحريك ـ الشهوة والميل المفرط الى الجماع .

(٦) قال العلامة فى المنتهى : ان مذهب الصدوق تحريم الوطى قبل الغسل فما صرّح بعد هذا يحمل على الضرورة . و استدل فيه على جواز الوطى قبل الغسل لقوله تعالى←

ومتى جامعها وهي حائض في أوّل الحيض فعليه أن يتصدّق بدينار ، فإن كان في وسطه فنصف دينار ، وإن كان في آخره فربع دينار »[١] .

٢٠٠ ٩ ـ وروي أنّه « إذا جامعها وهي حائض تصدّق على مسكين بقدر شبعه »[٢].

ومن جامع أمته وهي حائض تصدّق بثلاثة أمداد من طعام ، هذا إذا أتاها في الفرج فإذا أتاها من دون الفرج فلا شيء عليه .

٢٠١ ١٠ ـ وقال النبيّ صلى الله عليه وآله : « من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنّ إلاّ نفسه » .

٢٠٢ ١١ ـ وسئل الصادق عليه السلام « عن المشوّهين في خلقهم ، فقال : هم الّذين يأتي آباؤهم نساءهم في الطمث » .

٢٠٣ ١٢ ـ وقال الصادق عليه السلام « لايبغضنا إلاّ من خبثت ولادته أو حملت به أمّه في حيضها » .

وتستبرىء الأمة إذا اشتريت بحيضة ، ومن اشترى أمةً فدخل بها قبل أن يستبرأها فقد زنى بماله .

وإذا أرادت المرأة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرىء ، والاستبراء أن تدخل قطنة فإن كان هناك دمٌ خرج ولو مثل رأس الذّباب فإن خرج لم تغتسل ، وإن لم

← « ولا تقربوهن حتى يطهرن » بالتخفيف أى حتى يخرجن من الحيض فيجبُ القول بالاباحة بعد هذه الغاية وعلى صورة التشديد يحمل على الاستحباب والاول على الجواز صوناً للقرآن عن التنافى .

(١) وجوب الكفارة خلافى فليراجع كتب الفقه . و الدينار هو مثقال الذهب الذى كانت قيمته فى أول الاسلام عشرة دراهم ولا يجزى قيمته ، و المراد بالاول و الوسط والاخر بحسب عادة المرأة ونفاسها على الاصح وقيل بحسب أكثر الحيض كما فى هامش الشرايع .

(٢) الشبع نقيض الجوع وهو ماأشبعك من طعام .

يخرج اغتسلت ، وإذا رأت الصفرة والنتن [١] فعليها أن تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى ـ كما ترى الكلب إذا بال ـ وتدخل قطنة فإن خرج فيها دمٌ فهي حائض ، وإن لم يخرج فليست بحائض .

وإن اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة ، فربما كان في فرجها قرحةٌ فعليها أن تستلقي على قفائها وتدخل إصبعها فإن خرج الدّم من الجانب الأيمن فهو من القرحة ، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض [٢] .

وإن اقتضّها زوجها ولم يرقأ دمها ولا تدري دم الحيض هو أم دم العُذرة [٣] ؟ فعليها أن تدخل قطنة ، فإن خرجت القطنة مُطوّقة بالدّم فهو من العُذرة ، وإن

---

(١) المراد بالصفرة أمر يشابه الدم ولم يتحقق كونه دماً . (مراد) .

(٢) فى الكافى ج ٣ ص ٩٤ مرفوعاً هكذا « فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة » . وقال صاحب المدارك ص٤٧ كيفماكان الاجود اطراح هذه الرواية كما ذكره المحقق فى المعتبر لضعفها وارسالها واضطرابها ومخالفتها للاعتبار لان القرحة يحتمل كونها من كل من الجانبين والاولى الرجوع الى حكم الاصل واعتبار الاوصاف . انتهى .

وقال استاذنا الشعرانى ـ مدّظلّه ـ : هذا خبر مضطرب المتن لايحتج به والصحيح الموافق للاعتبار والعقل الذى يحتمل أن يكون أصل الخبر أيضاً على طبقه ثم تغير بتصرف النساخ أوالرواة : أن المرأة اذا أحست بكون الدم خارجاً من الايمن أوالايسر أوفوق أوتحت من جدران المهبل فهو من القرحة لان خروجه من جانب بخصوصه علامة كونه من الجدران ولو كان حيضاً لخرج من قعر الرحم ولم تختص بجانب دون جانب ولا يبعد أن يكون الامام عليه السلام صرح بانه لو كان من الايمن فهو من القرحة من غير أن يصرح بانه لو كان من الايسر فهو من الحيض وألحقه بعض الرواة بتبادر ذهنه وكان غرض الامام عليه السلام من ذكر الايمن التمثيل لا التخصيص وفهمه المخاطب أيضاً وبالجملة الدم سواء كان من الايمن أوالايسر أوجانب مخصوص فهو من القرحة ولو كان من قعر الرحم من غير أن يختص بجانب فهو من الحيض » انتهى .

(٣) الاقتضاص ـ بالقاف ـ : ازالة البكارة . والافتضاض ـ بالفاء ـ بمعناه . والرقاء : السكون يقال رقأ الدم أوالدمع رقاء اذا سكن . والعذرة ـ بالضم ـ : البكارة .

خرجت منغمسة فهو من الحيض.

ودم العذرة لا يجوز الشّفرين [١] ودم الحيض حارٌ يخرج بحرارة شديدة . ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم ، كذلك ذكره أبي رحمه الله في رسالته إليّ.

فإذا رأت الدّم خمسة أيّام والطهر خمسة أيّام أو رأت الدّم أربعة أيّام والطهر ستّة أيّام ، فإذا رأت الدّم لم تصلِّ ، وإذا رأت الطهر صلّت ، تفعل ذلك ما بينها وبين ثلاثين يوماً ، فإذا مضت ثلاثون يوماً ثمّ رأت دماً صبيباً [٢] اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت [٣] في وقت كلِّ صلاة ، وإذا رأت صفرة توضّأت [٤] .

---

(١) الشفران ـ بالضم فالسكون ـ : اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم .

(٢) الصبيب فعيل من الصب بمعنى السكب . أي مصبوباً .

(٣) الاستثفار ـ بالثاء المثلثة والفاء والراء ـ أن تدخل ازارها بين فخذيها ملوياً ، أو تأخذ خرقة طويلة تشد أحد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الاخر من خلف مأخوذ من استثفر الكلب اذا دخل ذنبه بين رجليه . والاحتشاء بالكرسف أن تدخله فرجها لتحبس الدم . (الوافي) .

(٤) روى الشيخ في كتابيه بمضمون هذا الكلام رواية ثم قال في توجيهها وتوجيه رواية قبلها كلاماً طويلا حاصله أن هذا الحكم خاص بالمستحاضة التي اختلطت عليها أيام عادتها في الحيض وتغيرت واستمر بها الدم وتشتبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض أياماً وما يشبه دم الاستحاضة أياماً ولم يتحصل لها العلم بأحدهما فان فرضها أن تترك الصلاة في الايام التي يشبه الحيض وتصلي فيما يشبه الاستحاضة الى شهر وتعمل بعد ذلك عمل المستحاضة. وقال المولى المجلسي (ره) : لما كانت الرواية مخالفة للاخبار الكثيرة الدالة على أن أقل الطهر عشرة أيام لم يعمل بها أكثر الاصحاب ويعمل عليه القدماء في المبتدئة والمضطربة . وقال العلامة (ره) في المختلف : « الظاهر مراد ابن بابويه (حيث أفتى بعبارة الخبر) أنها ترى الدم بصفة دم الحيض أربعة والطهر الذي هو النقاء خمسة أيام وترى تتمة العشرة أو الشهر بصفة دم الاستحاضة فانها تحيض بما هو بصفة الحيض » و أنكر عليه بعض المحشين للفقيه، وقال استاذنا الشعراني ـ مدظله ـ في هامش الوافي : تفسير العلامة في المختلف صحيح لاغبار عليه ، وليس الرواية مخالفة لاخبار كثيرة وكان المحشيين رحمهما الله فرضا الكلام في امرأة واحدة طرأت عليها أربعة حالات ، الدم خمسة أيام ثم الطهر خمسة أيام ثم الدم ←

والمرأة الحائض إذا رأت الطهر في السفر وليس معها ماءٌ يكفيها لغسلها وحضرت الصلاة فإن كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته وتيمّمت وصلّت ، وحلّ لزوجها أن يأتيها في تلك الحال إذا غسلت فرجها وتيمّمت ، ولا يجوز للنساء أن ينظرن إلى أنفسهن في المحيض [(١)] لأنّهنّ قد نُهين عن ذلك .

٢٠٤ ١٣ـ وسأل عبيدالله بن عليّ الحلبيّ أباعبدالله عليه السلام « عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها ؟ قال : تتّزر بإزار إلى الرّكبتين وتخرج سرّتها ثمّ له ما فوق الإزار » [(٢)] .

٢٠٥ ١٤ ـ وذكر عن أبيه عليهما السلام « أنّ ميمونة [(٣)] كانت تقول : إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يأمرني إذا كنت حائضاً أن أتّزر بثوب ثمّ أضطجع معه في الفراش » .

← أربعة ثم الطهر ستة مع أن غرض السائل التنويع بأن يكون امرأتان احديهما رأت الدم خمسة والطهر خمسة ثم استمر عليها الدم ، والاخرى رأت الدم أربعة ثم الطهر ستة ثم استمر الدم وحكم هاتين المرأتين أن تجعلا الطهر مع مالحقه من الدم الى آخر الشهر طهراً وماسبق من الدم على الطهر حيضة فلا يصير الطهر أقل من عشرة أيام .

(١) أى الى فرجهن فيمكن حمله على أنه لايجوز لهن التزيين أى لايتوجهن الى أنفسهن بان يتزين (مراد) وفى المحكى عن النهاية قوله : « أن ينظرن » من التنظير وهو تزيين أنفسهن ليصير الزوج مايلا اليهن .

(٢) الظاهر المراد بما فوق الازار أعالى بدنها ويمكن الحمل على ما هو خارج عن الازار فيشمل ماتحت الركبتين . (مراد) وقال المولى المجلسى (ره) : الخبر الصحيح يدل على كراهة الاستمتاع من الحائض بما بين السرة والركبة كما عليه اكثر الاصحاب جمعاً بين الاخبار ، وذهب جماعة الى الحرمة عملا بظاهر هذا الخبر وغيره من الاخبار القوية على أنه يمكن حملها على التقية و الحمل الاول أولى .

(٣) هى ميمونة بنت الحارث الهلالية من ولد عبدالله بن هلال بن عامر بن صعصعة ، تزوج النبى بها وبنى بها بسرف ـ على عشرة أميال من مكة ـ بعد عمرة القضاء . وكانت قبل أن يتزوجها تحت أبى سبرة بن أبى رهم العامرى . وتوفيت بسرف سنة ثمان و ثلاثين ودفنت هناك كما فى المعارف لابن قتيبة الدينورى .

٢٠٦ ١٥ ـ قال : « وكنّ نساء النبيّ صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة [١] إذا حضن ولكن يتحشّين حين يدخل وقت الصلاة و يتوضّين ، ثمّ يجلسن قريباً من المسجد [٢] فيذكرن الله عزّ وجلّ » .

٢٠٧ ١٦ ـ وقال أميرالمؤمنين عليه السلام « في امرأة ادّعت أنّها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض: إنّه تُسأل نسوة من بطانتها [٣] هل كان حيضها فيمامضى على ما ادّعت ؟ فإن شهدن صدّقت وإلاّ فهي كاذبة » .

٢٠٨ ١٧ ـ وسأل عمّار بن موسى الساباطيّ أبا عبدالله عليه السلام « عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزّعفران [٤] لم يذهب به الماء ، قال : لا بأس به . وعن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل [٥] ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء ؟ قال : مثل الّذي يشرب شعرها [٦] وهو ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار، ثمّ تمرّ يدها على جسدها كلّه » .

٢٠٩ ١٨ ـ « وكان بعض نساء النبيّ صلى الله عليه وآله ترجّل شعرها وتغسل رأسها وهي حائض » .

---

(١) الظاهر أن القضاء هنابمعنى الاتيان و الفعل لاالمعنى المصطلح .

(٢) يعنى مسجد المدينة كما هو الظاهر لانه كانت بيوت النبى (ص) متصلة بالمسجد، ولوكان المراد موضع صلاتهن لما قال « قريباً » ، و علله فى المعتبر بالتمرين على العبادة .

(٣) أى من خواصها وحاصلها أن ذلك أمر خلاف الغالب اذ الغالب أن يرى فى كل شهر مرة.

(٤) أى لون الزعفران بحيث لايمنع وصول الماء ولايصير مضافاً بوصوله اليه .

(٥) أى فعلت ما تفعله الماشطة من التزيين . والظاهر أن المراد أنها امتشطت مع كون القرامل بحالها ، والقرامل ماتشده المرأة فى شعرها من الخيوط أو ما وصلت به من الشعر والصوف .

(٦) أى مثل الماء الذى يشربه شعرها أى مقدار الماء الذى اذا صب على الشعر وصل الى البشرة ، و فى بعض النسخ « نشرت شعرها » من باب التفعيل . والحفنة ملء الكف .

[النفاس وأحكامه] (١)

وإذا ولدت المرأة قعدت عن الصلاة عشرة أيّام إلّا أن تطهر قبل ذلك فان استمرّ بها الدّم تركت الصلاة ما بينها وبين ثمانية عشر يوماً ، لأنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر في حجّة الوداع فأمرها رسول الله ﷺ أن تقعد ثمانية عشر يوماً (٢) .

٢١٠ ١٩ ـ وقد روي أنّه «صار حدّ قعود النفساء عن الصلاة ثمانية عشر يوماً لأنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة أيّام فأوسطه(٣) خمسة أيّام فجعل الله عزّ وجلّ للنفساء [أيّام] أقلّ الحيض وأوسطه وأكثره» .

والأخبار التي رُويت في قعودها أربعين يوماً وما زاد إلى أن تطهر معلولة كلّها

---

(١) العنوان زيادة منا وليس فى الاصل .

(٢) فى المحكى عن الذكرى : «أقله انقطاع الدم وأكثره عشرة فى المشهور والمفيد ـ رحمه الله ـ قول بثمانية عشر وهو قول الصدوق وابن الجنيد والمرتضى وسلار ـ رحمهم الله ـ وجعله ابن أبي عقيل (ره) احدى وعشرين يوماً» . وخبر أسماء كما فى التهذيب ج١ ص ٥٠ هكذا «ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبى بكر فأمرها رسول الله (ص) حين ارادت الاحرام من ذى الحليفة أن تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبى صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلاة فقال لها: منذ كم ولدت؟ فقالت: منذ ثماني عشرة فأمرها رسول الله (ص) أن تغتسل وتطوف بالبيت وتصلى ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك» ، وحمل على التقية لمخالفته لكثير من الصحاح ومخالفه من الاخبار أكثر عدداً وأصح سنداً وأوضح دلالة على أن أكثر أيام النفاس عشرة وما يدل على أن الحكم بالغسل فى هذا الخبر بعد الثمانية عشر انما كان عند مضى تلك المدة ولو سألته قبل ذلك لعله يأمرها بالغسل . وفى المحكى عن الذكرى : خبر أسماء بنت عميس متأول بأن سؤالها كان عقيب الثمانية عشر فأمرها بالغسل ولو سألته قبيلها لامرها .

(٣) فى بعض النسخ «أكثرها عشرة أيام فاوسطها» ، فالضميران يرجعان الى الايام . وعلى ماكان فى المتن يرجعان الى نفس الحيض .

و وردت للتقيّة لا يفتي بها إلاّ أهل الخلاف .

٢١١ ٢٠ ـ وروى عمّار بن موسى الساباطيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن امرأة أصابها الطلق اليوم واليومين وأكثر من ذلك ترى صفرة أو دماً كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تصلّي ما لم تلد فإن غلبها الوجع صلّت إذا برئت »[١] .

باب ٢١
التيمّم

قال الله عزّ وجلّ : « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهّركم وليتمّ نعمته عليكم لعلّكم تشكرون »[٢] .

---

(١) حاصله أنها قبل الولادة لاتكون نفساء فان قدرت على الصلاة وجب أن تصليها و ان غلبها وجع الولادة و هو الطلق صلت لو قدرت عليها فان كان الوقت باقياً فأداء والاقضاء . (مراد) .

(٢) «وان كنتم مرضى » بحيث يضر استعمال الماء « أوعلى سفر » «على» بمعنى الحال أى حال سفر كما يقال : زرت فلاناً على شربه ، وتخصيصه للاغلبية لا لاختصاصه بالاباحة ، بل يباح التيمم حضراً وسفراً مع عدم الماء « أوجاء» كلمة أو بمعنى الواو «أحدمنكم » موضعاً «من الغائط » على أن يكون «من » للتبيين ؛ أومن موضع الغائط على أن يكون للابتداء ،والغائط اسم للمكان المطمئن من الارض ، ثم سمي به الحدث الخارج من الانسان تسمية للحال باسم المحل «أولامستم النساء » أى جامعتموهن عبر عن الجماع بالملامسة لكونها من أقرب مقدماته فقدلاح أن المرخص له في التيمم اما محدث أو جنب والحالة المقتضية له فى الغالب اما مرض أوسفر « فلم تجدوا ماء» فلم تتمكنوا من استعماله اما لعدم وجوده أولسبب آخر ، وهو عطف على « كنتم » لاجواب الشرط لان «لم» يقلب المضارع ماضياً وينفيه بل الجواب «فتيمموا» أى فاقصدوا « صعيداً » أى شيئاً من وجه الارض «طيباً » أى طاهراً « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » أى بعضها اما لمكان الباء أو للنص وهو فى الوجه من القصاص الى طرف الانف الاعلى ، وفى اليد من الزند الى أطراف الاصابع ، «منه» أى من ذلك الصعيد وهو لايدل على ←

٢١٢ ١ ـ وقال زرارة : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « ألا تخبرني من أين علمت وقلت : إنّ المسح ببعض الرّأس وبعض الرّجلين ؟ فضحك وقال : يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لأنّ الله عزّ وجلّ قال: « فاغسلوا وجوهكم » فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي أن يُغسل ، ثمّ قال : « وأيديكم إلى المرافق » فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا أنّه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين ، ثمّ فصل بين الكلام [1] فقال : « وامسحوا برؤسكم » فعرفنا حين قال : « برؤسكم » أنّ المسح ببعض الرّأس لمكان الباء ، ثمّ وصل الرّجلين بالرّأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: « وأرجلكم إلى الكعبين » فعرفنا حين وصلهما بالرّأس أنّ المسح على بعضهما ، ثمّ فسّر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للنّاس فضيّعوه [2] ثمّ قال : « فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم » فلمّا أن وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً [3] لأنّه قال : « بوجوهكم » ثمّ وصل بها « وأيديكم منه » أي من ذلك التيمّم لأنّه علم [4] أنّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنّه يعلق من [ذلك]

ــــــــــــــ

← وجوب علوق شيء من الصعيد لجواز كون «من» ههنا ابتدائية « مايريد الله » بشرعه الطهارة من الوضوء والغسل والتيمم بدلهما « ليجعل عليكم من حرج ، أي ضيق «من» هنا بيانية « ولكن ليطهركم » أي لينظفكم أو ليطهركم عن الذنوب فان الطهارة تكفير للذنوب « وليتم » بشرعه ماهو مطهر لابدانكم مكفر لذنوبكم « نعمته عليكم » في الدين « لعلكم تشكرون » على تلك النعمة . (م ت) .

(١) في بعض النسخ « الكلامين » .

(٢) في بعض النسخ « فصنعوه » .

(٣) أي جعل بعض ماكان يغسل في الوضوء ممسوحاً في التيمم حيث أدخل الباء على الوجوه التي كان أمر بغسلها كلها ووصل بالوجوه الايدي التي كان قد أمر بغسلها فعلم منه أن الممسوح في التيمم بعض ما كان مغسولا في الوضوء و الممسوح ساقط رأساً . « منه » أي من ذلك الصعيد الذي يتيمم به ، و هذا يشعر بأنه لا بد في التيمم من أن يقع المسح ببعض الصعيد .(مراد) .

(٤) تعليل لقوله : « وأثبت بعض الغسل مسحاً » أي جعل بعض المغسول ممسوحاً حيث ←

الصعيد ببعض الكفّ ولايعلق ببعضها ، ثمّ قال الله : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » والحرج الضيق » .

٢١٣ ٢ ـ و قال زرارة : قال أبو جعفر عليه السلام : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمّار في سفر له : يا عمّار بلغنا أنّك أجنبت فكيف صنعت ؟ قال : تمرّغت يا رسول الله في التراب ، قال: فقال له :كذلك يتمرّغ الحمار[1] أفلاصنعت كذا ؟ ثمّ أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثمّ مسح جبينيه بأصابعه وكفّيه إحديهما بالاُخرى ثمّ لم يعد ذلك » .[2]

فإذا تيمّم الرّجل للوضوء ضرب يديه على الأرض مرّة واحدة ثمّ نفضهما و مسح بهما جبينيه وحاجبيه ومسح على ظهر كفّيه ، وإذا كان التيمّم للجنابة ضرب يديه على الأرض مرّة واحدة ، ثمّ نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه، ثمّ ضرب يديه على الأرض مرّة اُخرى و مسح على ظهر يديه فوق الكفّ قليلاً و يبدأ بمسح اليمنى قبل اليسرى .

← قال « بوجوهكم » بالباء التبعيضية لانه تعالى علم أن ذلك الصعيد العالق بالكف لايجرى على كل الوجه لانه يعلق ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ، ويجوز أن يكون تعليلا لقوله عليه السلام « قال بوجوهكم » وهو قريب من الاوّل ، ولا يجوز أن يجعل تعليلاً لقوله « أى من ذلك التيمم» سواء اريد بالتيمم معناه المصدرى أو المتيمم به أما على الاول فظاهر وكذا على الثانى اذا جعلت «من» ابتدائية وأما اذا جعلت تبعيضية فلان المراد اما بعض الصعيد المضروب عليه أو بعضه العالق بالكف وعلى التقديرين لايستقيم التعليل بعلم الله ان ذلك بأجمعه لايجرى على الوجه ، ثم تعليل ذلك بأنه تعلق منه ببعض الكف ولا تعلق ببعضها فعليك بالتأمل الصادق .

(الحبل المتين) .

(١) التمرغ : التقلب فى التراب و منه حديث عمار (النهاية) .

(٢) أى ذلك الوضع كذا فسره شيخنا ـ رحمه الله ـ وحينئذ فهو حجة لمن يكتفى بالضربة الواحدة فيما هو بدل من الغسل أيضاً ويمكن حمله على عدم اعادة المسح. (مراد).
اقول هذا اذا قرء «لم يعد» بضم حرف المضارعة ، فهو من الاعادة ، وان قرء بفتح حرف المضارعة واسكان العين فمعناه أنه لم يتجاوز عليه السلام عن مسح الجبينين و الكفين .

٢١٤ ٣ ـ وسأل عبيدالله بن عليّ الحلبيّ أبا عبدالله عليه السلام «عن الرّجل إذا أجنب و لم يجد الماء ، قال : يتيمّم بالصعيد ، فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة . و عن الرّجل يمرّ بالرّكيّة[1] و ليس معه دلو ، قال : ليس عليه أن يدخل الرّكيّة لأنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض[2] فليتيمّم . وعن الرّجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أيتوضّأ بالماء أو يتيمّم ؟ قال : لابل يتيمّم ، ألاترى أنّه إنّما جُعل عليه نصف الوضوء»[3].

و متى أصاب المتيمّم الماء و رجا أن يقدر على ماء آخر أو ظنّ أنّه يقدر عليه كلّما أراده فعسر عليه ذلك ، فإنّ نظره إلى الماء ينقض تيمّمه وعليه أن يعيد التيمّم ، فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة فليضرب وليتوضّأ مالم يركع ، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فانّ التيمّم أحد الطهورين ، و مَن تيمّم ثمّ أصاب الماء فعليه الغُسل إن كان جنباً و الوضوء إن لم يكن جنباً ، فإن أصاب الماء و قد

---

(١) الركية ـ بفتح الراء وشدالياء ـ : البئر ذات الماء .

(٢) فى بعض النسخ « هو رب الصعيد » وفى بعضها « هو رب التراب » . وعلى أى حمل على خوف الضرر بالدخول . (م ت) .

(٣) ذكر فى مشرق الشمسين فى وجه كون التيمم نصف الوضوء أن الوضوء يحصل منه الاستباحة والرفع والتيمم يحصل منه الاستباحة لاغير ، ويمكن أن يقال : ان الوضوء غسلتان ومسحتان كما نقل عن ابن عباس، والتيمم مسحتان لاغير .

أقول : روى نحوهذا الخبر الكلينى فى الكافى ج٣ ص ٦٥ من حديث ابن أبى يعفور عنه عليه السلام وفيه « انما جعل عليه نصف الطهور » .

وقال الفاضل التفرشى : قوله : « الا ترى أنه انما ـ الخ » لعل الراوى توهم أن بدلية التيمم عن الوضوء أو الغسل باعتبار مشابهته لهما فلو قدر الانسان على ما هو أشبه بهما ينبغى أن يأتى به ، فدفع عليه السلام ذلك التوهم بأن الطاعة الاتيان بالمأمور به وهو التيمم عند فقد الماء فلايصح عنه غيره ، وأيد ذلك بأن الواجب فى التيمم مسح بعض مايغسل فى الوضوء سواء كان بدلا من الوضوء أو الغسل ولو كان باعتبار الاشبهية لكان ما يمسح فى بدل الغسل أكثر مما يمسح فى بدل الوضوء ولما اكتفى فى الوضوء أيضاً بمسح بعض المغسول .

صلّى بتيمّم و هو في وقت فقد تمّت صلاته ولا إعادة عليه.[١]

٢١٥ ٤ ـ وقال زرارة و محمّد بن مسلم: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: «رجل لم يصب ماء و حضرت الصلاة فتيمّم و صلّى ركعتين ثمّ أصاب الماء أينقض الرّكعتين أو يقطعهما[٢] و يتوضّأ ثمّ يصلّي؟ قال: لاولكنّه يمضي في صلاته فيتمّها و لاينقضها لمكان الماء لأنّه دخلها و هو على طهر بتيمّم. و قال زرارة: قلت له: دخلها و هو متيمّم فصلّى ركعة ثمّ أحدث[٣] فأصاب ماء؟ قال: يخرج فيتوضّأ ثمّ يبني على ما مضى من صلاته الّتي صلّى بالتيمّم».

---

(١) روى الكليني ـ ره ـ في الكافي ج ٣ ص٦٣ بسند صحيح عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: «قلت له: يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ قال نعم مالم يحدث ـ الى أن قال ـ: قلت فان أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه كلما أراد فعسر ذلك عليه؟ قال: ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم، قلت: فان أصاب الماء وقد دخل في الصلاة؟ قال: فلينصرف وليتوضأ مالم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم أحد الطهورين». والمؤلف أفتى بمضمون هذا الخبر وقال المفيد في أحد قوليه والسيد المرتضى وجماعة من الفقهاء: يمضي في صلاته ولو تلبس بمجرد تكبيرة الاحرام. وقال الشيخ: الوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ويمكن أن يكون اذا دخل في الصلاة في اول الوقت لانا قد بيّنا أنه لايجوز التيمم الا في آخر الوقت فلذلك وجب عليه الانصراف.

(٢) قوله «أويقطعها» الظاهر أن الهمزة للاستفهام دخلت على الواو لتأكيد الهمزة الاولى، و لوجعلت أو بكمالها للعطف فينبغي ارجاع ضمير ينقض الى الاصابة أي اتنقض اصابة الماء الركعتين أوله أن يقطعهما باختياره لاجل الاصابة، ويمكن أن يراد بالنقض الابطال و بالقطع القطع للبناء، و يستفاد من هذا الحديث جواز التيمم في سعة الوقت. (مراد).

(٣) قال المفيد ـ رحمه الله ـ: ان كان عمداً أعاد وان كان نسياناً تطهّر ويبني وتبعه الشيخ في النهاية وابن حمزة في الوسيلة كما في الذكرى، وقال المجلسي ـ رحمه الله ـ: ظاهر الخبر أن الحدث لاينقض الصلاة وحمله الشيخ على النسيان ولا ينفع لانه لاخبر يدل على أن الحدث ناسياً لاينقض الصلاة، و قيل: ان معنى «أحدث» جاء المطر كما في القاموس ويؤيده التفريع بقوله «فأصاب ماء» وعلى هذا يوافق الخبر سائر الاخبار، وهذا ←

٢١٦ ٥ ـ وسأل عمّار بن موسى الساباطي أباعبدالله عليه السلام «عن التيمّم من الوضوء و من الجنابة و من الحيض للنساء سواء؟ فقال: نعم».

٢١٧ ٦ ـ و سأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام «عن الرّجل يكون به القروح و الجراحات فيجنب؟ فقال: لا بأس بأن يتيمّم ولا يغتسل»[١].

٢١٨ ٧ ـ و قال الصادق عليه السلام: «المبطون و الكسير يؤمّمان ولا يغسّلان»[٢].

٢١٩ ٨ ـ و قيل لرسول الله صلّى الله عليه وآله: «يا رسول الله إنّ فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسّلوه فمات، فقال: قتلوه، ألا سألوا؟[٣] ألا يمّموه، إنّ شفاء العيّ السؤال»[٤].

٢٢٠ ٩ ـ و سئل الصادق عليه السلام «عن مجدور أصابته جنابة؟ فقال: إن كان أجنب هو فليغتسل[٥]، و إن كان احتلم فليتيمّم»[٦].

و الجنب إذا خاف على نفسه من البرد تيمّم.

٢٢١ ١٠ ـ وسأله معاوية بن ميسرة[٧] «عن الرّجل يكون في السفر فلا يجد الماء

←وجه وجيه لايطرح الخبر.

وقال سلطان العلماء: قد فسر البعض الحدث بالمطر ولايخفى بعده ومنافاته لما سبق من أنه ان كان قد ركع فليمض.

(١) يفهم من الاخبار التخيير بين الجبيرة و التيمم فحمل الخبر على الضرر بالجبيرة (م ت).

(٢) في بعض النسخ «يتيمّمان ولايغتسلان».

(٣) في بعض النسخ «ألاسألوه» ولعله من باب الحذف والايصال أى الاسألوا عنه (مراد).

(٤) العيّ ـ بالمهملة ـ: الجهل وعدم الاهتداء الى وجه الصواب.

(٥) حمل على عدم خوف النفس لانه خلاف المشهور من الفتاوى.

(٦) رواه الكليني ج ٣ ص ٦٨ و الشيخ في كتابيه في حديث مرفوع.

(٧) الطريق صحيح كمافى (صه) و فيه علي بن الحكم و هو مشترك بين الثقة و غيره. و معاوية نفسه لم يوثق.

فيتيمّم و يصلّي ، ثمّ يأتي [على] الماء وعليه شيءٌ من الوقت أيمضي على صلاته ؟ أم يتوضّأ ويعيد الصلاة ؟ قال : يمضي على صلاته فانّ ربّ الماء هو ربُّ التراب» .(١)

٢٢٢ ١١ـ و أتى أبوذرٍّ ـ رحمه الله ـ النبيّ صلّى الله عليه وآله فقال : « يا رسول الله هلكتُ ، جامعت على غير ماء ، قال : فأمر النبيُّ صلّى الله عليه وآله بمحمل فاستترنا به ، و بماء(٢) فاغتسلت أنا وهي ، ثمّ قال : يا أباذرٍّ يكفيك الصعيد عشر سنين» .

و إذا أجنب الرّجل في سفر ومعه ماءٌ قدرما يتوضّأ به تيمّم(٣) ولم يتوضّأ إلاّ أن يعلم (٤) أنّه يدرك الماء قبل أن يفوته وقت الصلاة .

٢٢٣ ١٢ـ و سأل عبد الرّحمن بن أبي نجران(٥) أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام «عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب ، و الثاني ميّت ، و الثالث على غير وضوء و حضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر مايكفي أحدهم مَن يأخذ الماء و كيف يصنعون؟ فقال : يغتسل الجنب ، و يدفن الميّت بتيمّم ويتيمّم الّذي هو على غير وضوء ، لأنّ الغسل من الجنابة فريضةٌ(٦)، وغسل الميّت سنّةٌ(٧) ، و التيمّم للآخر جائز» .(٨)

---

(١) هذا بظاهره يدل على جواز التيمّم مع سعة الوقت مطلقاً ويحتمل حمله على صورة اليأس عن الماء وبالجملة ينافى مذهب التضييق مطلقاً . (سلطان) .

(٢) عطف على بمحمل أى أمر أيضاً بماء .

(٣) يدل على أنه يكفى عدم العلم بوجدان الماء ولايشترط العلم بالعدم . (سلطان).

(٤) هذا الاستثناء من قوله «يتيمم» لامن قوله « ولم يتوضأ » يعنى وجب عليه التيمم فقط بدون الوضوء الا أن يعلم أنه يدرك الماء في الوقت فيجب عليه أن يؤخر الصلاة الى وقت وجدان الماء فان وجد فليغتسل وان لم يجد وضاق عليه الوقت فليتيمم،وعلى أى حال ليس عليه الوضوء .

(٥) الطريق صحيح كمافى (صه) .

(٦) أى ثابت بحكم الكتاب .

(٧) أى ثابت بالسنة لا بالكتاب .

(٨) لايقال : التيمم للجنب أيضاً جائز فلا ترجيح اذ كل من غسل الجنابة والوضوء فريضة أى وجوبه بالكتاب لابمجرد السنة،لانا نقول:الفرق ظاهر من وجهين أحدهما ان رفع الحدث الاكبر أولى وأهم ،والاخر أن وجوب الوضوء للصلاة بالاتفاق و وجوب الغسل بنفسه عند البعض . (مراد) .

٢٢٤ ١٣ ـ و سأل محمّد بن حمران النهديّ ؛ وجميل بن درّاج أبا عبدالله عليه السلام « عن إمام قوم أصابتة جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضّأ بعضهم ويصلّي بهم ؟ فقال : لاولكن يتيمّم الجنب ويصلّي بهم فإنّ الله عزّوجلّ جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً» .(١)

٢٢٥ ١٤ ـ و سأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام «عن الرّجل تصيبه الجنابة في اللّيلة الباردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل ؟ فقال : يتيمّم و يصلّي فاذا أمن من البرد إغتسل وأعاد الصلاة » (٢) .

و إذا كان الرّجل في حال لا يقدر إلاّ على الطين يتيمّم به فإنّ الله تبارك

---

(١) المشهور بين الاصحاب كراهة امامة المتيمم بالمتوضّين ، بل قال في المنتهى : انه لانعرف فيه خلافاً الا ماحكي عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك . واستدل الشيخ ـ رحمه الله ـ في كتابي الاخبار بما رواه عن عباد بن صهيب « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لايصلى المتيمم بقوم متوضين » وعن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : لايؤم صاحب التيمم المتوضّين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحّاء » وفي الروايتين ضعف من حيث السند ولولا مايتخيل من انعقاد الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بجواز الامامة على هذا الوجه من غير كراهة . (المرآة) .

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٦٧ مرسلا والشيخ في التهذيب مسنداً وحمل اعادة الصلاة على فرض صحة الخبر على ماذا كان أجنب نفسه متعمداً .

وقال سلطان العلماء : لايخفى منافاته لما سبق في خبر عبيدالله بن علي الحلبي من عدم اعادة الصلاة فيحمل هذا على الاستحباب أو على احداث الجنابة عمداً مع العلم بعدم التمكن من استعمال الماء والسابق على غير هذه الصورة كما مر اشعار به في خبر المجدور ، ويمكن حمل هذا على صورة بقاء الوقت وذلك على خارجه الا أنه قد مر أيضاً مايدل على أنه لايعيد في الوقت أيضاً ، فلا فائدة في هذا الحمل .

و قال الفاضل التفرشي : يمكن حمله على ما اذا أجنب مع علمه بعدم امكان الغسل جمعاً بينه وبين مايدل على عدم اعادة صلاة صليت بالتيمم ، ويمكن الحمل على الاستحباب .

و تعالى أولى بالعذر إذا لم يكن معه ثوبٌ جافٌّ ولالبد [١] يقدر على أن ينفضه و يتيمّم منه» . [٢]

و من كان في وسط زحام يوم الجمعة أو يوم عرفه [٣] و لم يستطع الخروج من المسجد من كثرة النّاس تيمّم و صلّى معهم و ليعد [٤] إذا انصرف .

و من تيمّم وكان معه ماء فنسي و صلّى بتيمّم ، ثمّ ذكرقبل أن يخرج الوقت فليعد الوضوء و الصلاة . [٥]

ومن احتلم في مسجد من المساجدخرج منه و اغتسل ، إلاّ أن يكون احتلامه في المسجد الحرام أوفي مسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله فانّه إن احتلم في أحد هذين المسجدين تيمّم وخرج و لم يمش فيهما إلاّ متيمّماً [٦] .

باب ٢٢

غسل يوم الجمعة و دخول الحمام و آدابه و ما جاء في التنظيف و الزينة

٢٢٦ ١ ـ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يدخل

---

(١) تأكيدلقوله «لايقدر الاعلى الطين أويحمل ذلك على عدم القدرة على الماء والتراب خاصة لابالنسبة الى غبار الثوب. (سلطان) واللبد ـ كحبر ـ : مايتلبد من شعر أوصوف واللبدة أخص منه : واللبد ـ بالتحريك ـ الصوف .

(٢) فى بعض النسخ « ويتيمم به » .

(٣) وهو محدث وليس له ماء يتوضأ به .

(٤) فى أكثر النسخ « ولم يعد » . والصواب مافى المتن كمارواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٥٢ بطريق وص ٣٢٤ بطريق آخر وكذا فى الاستبصار ج ١ ص ٨١ . ففيهما « ويصلى معهم ويعيد اذا انصرف » .

(٥) كما فى خبر أبى بصير عن الصادق (ع) الكافى ج ٣ ص ٦٥ والتهذيب ج ١ ص ٦٠ .

(٦) رواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ١١٥ .

الحمّام إلاّ بمئزر ». و « نهى صلّى الله عليه وآله عن الغسل تحت السماء إلاّ بمئزر» . و« نهى عن دخول الأنهار إلاّ بمئزر ، فقال : إنّ للماء أهلاً وسكاناً» .

و غسل يوم الجمعة واجب على الرّجال و النساء في السفر و الحضر إلاّ أنّه رخّص للنساء في السفر لقلّة الماء [1] .

و من كان في سفر ووجد الماء يوم الخميس و خشي أن لايجده يوم الجمعةفلا بأس بأن يغتسل يوم الخميس للجمعة ، فإن وجد الماء يوم الجمعة اغتسل ، و إن لم يجد أجزأه .

٢٢٧ ٢ ـ فقد روى الحسن بن موسى بن جعفر عليهما السلام عن اُمّه واُمّ أحمد بن موسى عليه السلام قالتا : «كنّا مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في البادية و نحن نريد بغداد ، فقال لنا يوم الخميس : اغتسلا اليوم لغد ـ يوم الجمعة ـ فإنّ الماء غداً بها قليل قالتا : فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة » .

و غسل يوم الجمعة سنّة واجبة ، و يجوز من [وقت] طلوع الفجر يوم الجمعة إلى قرب الزّوال ، وأفضل ذلك ما قرب من الزّوال ، و من نسي الغسل أو فاته لعلّة

---

(١) روى الكليني ـ رحمه‌الله ـ في الكافي ج٣ ص ٤٢ باسناده عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر. «وفي رواية اخرى أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء » وعن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : «سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال: واجب على كل ذكر وانثى ، عبد أو حر» . واختلف الاصحاب في حكمه فالمشهور على استحبابه وظاهر المؤلف والكليني ـ رحمهما الله ـ وجوبه فمن قال بالوجوب استدل بأمثال هذه الاخبار وحمل الوجوب على الفرض ومن قال بالاستحباب حمل الوجوب على تأكده لعدم العلم بكون الوجوب حقيقة في المعنى المصطلح بين الفقهاء والاصوليين قال الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣١ : «ما يتضمن هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد به أن الاولى على الانسان أن يفعله وقد يسمى الشيء واجباً اذا كان الاولى فعله» .

فليغتسل بعد العصر أو يوم السبت ، و يجزي الغسل للجمعة كما يكون للرّواح [١] . و الوضوء فيه قبل الغسل ، ويقول المغتسل للجمعة : «اللّهمّ طهّرني وطهّر قلبي وأنق غسلي و أجر على لساني محبّة منك» [٢] .

٢٢٨ ٣ ـ و قال الصادق عليه السلام : «من اغتسل للجمعة فقال : «أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له و أنّ محمّداً عبده و رسوله ، اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد ، واجعلني من التوّابين ، واجعلني من المتطهّرين» ، كان طهراً من الجمعة إلى الجمعة» .

٢٢٩ ٤ ـ وقال الصادق عليه السلام : «غسل يوم الجمعة طهور و كفّارة لما بينهما من الذّنوب من الجمعة إلى الجمعة» .

٢٣٠ ٥ ـ و قال الصادق عليه السلام في علّة غسل يوم الجمعة: «إنّ الأنصار كانت تعمل في نواضحها و أموالها [٣] ، فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذّى الناس بأرواح آباطهم وأجسادهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل فجرت بذلك السنّة» .

٢٣١ ٦ ـ و روي «أنّ الله تبارك و تعالى أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة ، وأتمّ صيام الفريضة بصيام النافلة ، و أتمّ الوضوء بغسل يوم الجمعة» [٤] .

٢٣٢ ٧ ـ و روى يحيى بن سعيد [٥] الأهوازيّ ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ،

---

(١) الرواح بمعنى الذهاب الى الجمعة وفى النهاية «من راح الى الجمعة فى الساعة الاولى فكانما قرب بدنة» أى من مشى اليها . فالمعنى أن غسل الجمعة مجز اذا قصد فيه وظيفة اليوم كما أنه مجز اذا نوى فيه الرواح الى صلاة الجمعة ونقل العلامة فى التذكرة عن مالك أنه قال : لايعتد بالغسل الا أن يقصد به الرواح لقوله عليه السلام «من جاء الى الجمعة فليغتسل» فذهب مالك الى أن الغسل اذا نوى فيه الرواح فهو مجز و معتد به والا ايقاعه لانه وظيفة اليوم فهو غير مجز ومحتاج الى اعادته بقصد الرواح . فقوله «ويجزى الغسل للجمعة كما يكون للرواح» رد على مالك .

(٢) أى مايوجب محبتك ؛ وفى نسخة «مدحتك» .

(٣) النواضح : الابل التى يستقى عليها الماء . (٤) يفهم منه الاستحباب بقرينة الاختين .

(٥) كذا فى النسخ والظاهر هو الحسين بن سعيد وصحف فى النسخ لقرب كتابة الحسين بيحيى فى الخط الديوانى .

عن محمّد بن حمران، قال: قال الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام: «إذا دخلت الحمّام فقل في الوقت الّذي تنزع فيه ثيابك: «اللّهمّ انزع عنّي ربقة النفاق، وثبّتني على الإيمان» و إذا دخلت البيت الأوّل فقل: «اللّهمّ إنّي أعوذبك من شرّ نفسي، وأستعيذبك من أذاه» و إذا دخلت البيت الثاني فقل: «اللّهمّ أذهب عنّي الرّجس النجس، وطهّر جسدي و قلبي»؛ و خذ من الماء الحارّ وضعه على هامتك، وصبّ منه على رجليك و إن أمكن أن تبلع منه جرعة فافعل فإنّه ينقّي المثانة[1]، والبث في البيت الثاني ساعة، وإذا دخلت البيت الثالث فقل: «نعوذ بالله من النّار ونسأله الجنّة» تردّدها إلى وقت خروجك من البيت الحارّ، و إيّاك و شرب الماء البارد و الفقّاع في الحمّام[2] فانّه يفسد المعدة، ولا تصبّنّ عليك الماء البارد فإنّه يضعّف البدن، وصبّ

(١) الذى يظهر من تتبع الاخبار أن الحمامات كانت فى عصرهم ذات بيوت أربعة البيت الاول بارد يابس ـ وفيه ينزعون ملابسهم ـ . والثانى بارد رطب ـ فيه مخزن الماء البارد ـ الثالث حار رطب ـ فيه مخزن الماء الحار. الرابع حار يابس ـ فيه يحمى المستحم بدنه فيدلك ـ (راجع الرسالة الذهبية ـ طب الرضا عليه السلام ـ ص ٩٤، مستدرك الوسائل ج ١ ص ٥٤) وكان فى البيت الثالث الذى فيه مخزن الماء الحار بئر أوحوض يسيل فيه ماء الغسالة فقط وكان ممنوعاً على المغتسل الارتماس فى مخزن الماء سواء كان حاراً أوبارداً ، وكان حول المخزن مواضع ومصطبات يقوم المغتسل عليها فيأخذ الماء من المخزن بالمشربة فيصب عليه ويخرج الغسالة منه الى البئر ، وكان فى بعض الحمامات حول المخزن حياض صغار يخرج الماء من المخزن فى أنابيب خاصة الى تلك الحياض ويأخذ كل مستحم الماء بقدر حاجته . والمراد من حديث المتن من بيوت الحمام البيوت التى كان يدخل المستحم فيها بعد نزع ثيابه ، والمراد من تجرع الماء المنقى للمثانة الاغتراف من ماء المخزن أو الحوض الخاص الممنوع وروده والتجرع من ذلك الماء لاماء المخازن التى يغتسل الناس فيه ويدلكون فيه أبدانهم . بل الظاهر كراهة الاغتسال والارتماس فيه فضلا عن شربه كما فى الخبر الذى رواه الكلينى ج ٦ ص ٥٠٣ عن ابى الحسن الرضا عليه السلام فى حديث قال: « ومن اغتسل من الماء الذى قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه » .

(٢) يمكن أن يكون المراد ماء الشعير أوالفقاع المحرم وهو وان كان حراماً الا أنه عليه السلام أكد حرمة شربه فى الحمام . لانه مع قطع النظر عن الاسكار يفسد المعدة .

الماء البارد على قدميك إذا خرجت فإنّه يسلّ الدّاء من جسدك[1] ، فإذا لبست ثيابك فقل : «اللّهمّ ألبسني التقوى ، و جنّبني الرّدى» فإذا فعلت ذلك أمنت من كلّ داء » .

و لا بأس بقراءة القرآن في الحمّام ما لم ترد به الصوت إذا كان عليك مئزر[2] .

٢٣٣ ٨ ـ وسأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام فقال : «أكان أمير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمّام ؟ فقال : لا إنّما نهى أن يقرأ الرّجل و هو عريان فإذا كان عليه إزار فلا بأس» .

٢٣٤ ٩ ـ و قال عليّ بن يقطين لموسى بن جعفر عليهما السلام : « أقرأ في الحمّام و أنكح فيه ؟ قال : لابأس» .

و يجب على الرّجل أن يغضّ بصره و يستر فرجه من أن ينظر إليه .

٢٣٥ ١٠ ـ وسئل الصادق عليه السلام «عن قول الله عزّ وجلّ : « قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم» فقال: كلّ ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزّنا إلاّ في هذا الموضع فانّه للحفظ من أن ينظر إليه» .

٢٣٦ ١١ ـ وروي عن الصادق عليه السلام أنّه قال : «إنّما [أ]كره النظر إلى عورة المسلم فأمّا النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار» .[3]

---

(١) السلّ : اخراج الشيء بجذب و نزع .

(٢) الظاهر كونه من كلام المصنّف لامن تتمّة الخبر كما توهمه بعض لما فى الكافى ج٦ ص٥٠٢ من حديث الحلبى عن الصادق عليه السلام قال: « لا بأس للرجل أن يقرأ القرآن فى الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته » ثم الظاهر من اختيار المصنف مدلول هذه الرواية والتى تأتى تحت رقم ٢٣٣ .

(٣) رواه الكلينى أيضاً فى الكافى ج٦ ص٥٠١ ويظهر من المؤلف والكلينى ـ رحمهما الله ـ القول بمدلول الخبر ، ويظهر من الشهيد ـ رحمه الله ـ و جماعة عدم الخلاف فى التحريم .

٢٣٧ ١٢ ـ و قال أمير المؤمنين عليه السلام : « نعم البيت الحمّام تذكّر فيه النّار و يذهب بالدّرن» .

٢٣٨ ١٣ ـ وقال عليه السلام : «بئس البيت الحمّام يهتك الستر ويذهب بالحياء» .

٢٣٩ ١٤ ـ و قال الصادق عليه السلام : «بئس البيت الحمّام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمّام يذكّر حرّ النّار»[١].

ومن الآداب : أن لا يدخل الرّجل ولده معه الحمّام فينظر إلى عورته .[٢]

٢٤٠ ١٥ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبعث بحليلته إلى الحمّام » . [٣]

٢٤١ ١٦ ـ وقال عليه السلام : «من أطاع امرأته أكبّه الله على منخريه في النّار ، فقيل : [و] ما تلك الطاعة ؟ قال : تدعوه إلى النياحات والعُرسات والحمّامات ولبس الثياب الرّقاق فيجيبها » . [٤]

٢٤٢ ١٧ ـ و سأل أبو بصير أبا عبدالله عليه السلام « عن الرّجل يدع غسل يوم الجمعة

---

(١) روى الكليني في الكافي ج ٦ ص ٤٩٦ باسناده عن محمدبن أسلم رفعه قال:قال أبوعبدالله عليه‌السلام : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : « نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالدرن » وقال عمر : «بئس البيت الحمام يبدى العورة ويهتك الستر » قال : ونسب الناس قول أمير المؤمنين عليه السلام الى عمر وقول عمر الى أمير المؤمنين » .

(٢) في الكافي ج ٦ ص ٥٠٣ باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام . قال : قال رسول الله صلى‌الله عليه‌وآله : «لايدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته، وقال ليس للوالدين أن ينظرا الى عورة الولد وليس للولد أن ينظر الى عورة الوالد» وقال : « لعن رسول الله (ص) الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر » .

(٣) حمل على ما اذالم تدع اليه الضرورة كما في البلاد الحارة أو على ما اذ بعثه الى الحمامات للتنزه والتفريح .

(٤) ذلك لان الغالب في تلك الاماكن عدم خلوها عن المنهيات ، أما الحمام فبدخول بعضهن مكشوف العورة وهو حرام والنظر اليها حرام أيضاً وهكذا في العرسات والنياحات من ارتكابهن فيها بعض المنهيات والمحرمات .

ناسياً أو متعمّداً ، فقال : إذا كان ناسياً فقد تمّت صلاته ، و إن كان متعمّداً فليستغفر الله ولايعد » .

٢٤٣ ١٨ ـ وقال الصادق عليه السلام : « لا تتّك في الحمّام فانّه يذيب شحم الكليتين ، ولاتسرّح في الحمّام فانّه يرقّق الشعر ، ولا تغسل رأسك بالطين فانّه يسمّج الوجه (و في حديث آخر : يذهب بالغيرة) ولا تدلك بالخزف فانّه يورث البرص ، و لا تمسح وجهك بالازار فانّه يذهب بماء الوجه »[1] . و روي « أنّ ذلك طين مصرو خزف الشام» .[2]

و السواك في الحمّام يورث وَباء الأسنان .[3]

ولا يجوز التطهير و الغسل بغسالة الحمّام .[4]

٢٤٤ ١٩ ـ وقال الصادق عليه السلام : «ليتزيّنن[5] أحدكم يوم الجمعة و يغتسل ويتطيّب و يتسرّح ويلبس أنظف ثيابه، وليتهيّأ للجمعة ، وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة و الوقار[6] ، وليحسن عبادة ربّه ، وليفعل الخير ما استطاع[7] فإنّ الله جلّ ذكره يطلع على الأرض[8] ليضاعف الحسنات» .

٢٤٥ ٢٠ ـ و قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : «لا تدخلوا الحمّام على

---

(١) أى يقبح الوجه .

(٢) أى الذى يسمج الوجه أويذهب بالغيرة طين مصر ، والذى يورث البرص خزف الشام لامطلق الطين والخزف . (مراد) .

(٣) كذا فى أكثر النسخ وفى بعضها « ونا الاسنان » بالنون وبالقصر بمعنى الضعف .

(٤) كماروى الكلينى فى الكافى ج٣ ص ١٤ عن أبى عبد الله عليه السلام . والمراد بالغسالة ماء البئر الذى يسيل فيه ماء الغسالة .

(٥) أمر غائب مؤكد بالنون فكل واحد من الافعال الاتية مجزوم بالعطف عليه .

(٦) السكينة هيئة جسمانية تنشأ من استقرار الاعضاء و طمأنينتها ، والوقار هيئة نفسانية تنشأ عن طمأنينة النفس وثباتها .

(٧) من الصدقات والزيارات وعيادة المرضى والعبادات وتشييع الجنائز .

(٨) أى يلتفت الى عباده بنظر الرحمة فى يوم الجمعة .

الرّيق ، ولا تدخلوه حتّى تطعموا شيئاً» .

٢٤٦ ٢١ ـ وقال بعضهم : « خرج الصادق عليه السلام من الحمّام فلبس و تعمّم ، قال : فما تركت العمامة عند خروجي من الحمّام في الشتاء و الصيف» .

٢٤٧ ٢٢ ـ وقال موسى بن جعفر عليهما السلام : «الحمّام يوم و يوم [لا][1] يكثر اللّحم و إدمانه كلّ يوم يذهب شحم الكليتين» .

٢٤٨ ٢٣ ـ و « كان الصادق عليه السلام يطلي في الحمّام فإذا بلغ موضع العورة قال للّذي يطلي : تنحّ ، ثمّ يطلي هو ذلك الموضع» .

ومن اطلى فلابأس أن يلقي الستر عنه لأنّ النورة سُترة[2].

٢٤٩ ٢٤ ـ و «دخل الصادق عليه السلام الحمّام فقال له صاحب الحمّام : نخلّيه لك ؟ فقال: لا إنّ المؤمن خفيف المؤونة» .

٢٥٠ ٢٥ ـ و روي عن عبيد الله المرافقي [3] قال : «دخلت حمّاماً بالمدينة فاذا شيخ كبيرٌ و هو قيّم الحمّام ، فقلت[له]: يا شيخ لمن هذا الحمّام ؟ فقال : لأبي جعفر محمّد ابن عليّ عليهما السلام ، فقلت : أكان يدخله ؟ قال : نعم ، فقلت : كيف كان يصنع ؟ قال :كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته و ما يليها ، ثمّ يلفّ إزاره على أطراف إحليله و يدعوني فأطلي سائر جسده ، فقلت له يوماً من الأيّام : الّذي تكره أن أراه قدرأيته ، قال : كلاّ إنّ النورة سُترة » .[4]

---

(١) أى يوم تدخله ويوم لاتدخله . وفى بعض النسخ بزيادة « لا » بعد اليوم الثانى (مراد) . والادمان : الادامة .

(٢) هذا مدلول الخبر الذى يأتى تحت رقم ٢٥٠ .

(٣) فى بعض النسخ « الواقفى » وفى بعضها « الرافقى » وفى الكافى « الدابقى » ولم أجده .

(٤) رواه الكلينى ـ رحمه الله ـ أيضاً وقال المولى المجلسى ـ رحمه الله ـ : يفهم منه أن الحجم ليس بعورة مالم يظهر اللون كماذكره بعض الاصحاب ويفهم من بعض الاخبار كراهته . والسترة ـ بالضم ـ ما يستتر به . وقال سلطان العلماء : يدل على أن عورة الرجل سوءتاه لاغير ، وعلى أن الواجب ستر اللون لا الحجم .

٢٥١ ٢٦ ـ وقال عبد الرّحمن بن مسلم المعروف بسعدان : «كنت في الحمّام في البيت الأوسط فدخل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام و عليه إزار فوق النورة ، فقال : السلام عليكم ، فرددت عليه السلام و دخلت البيت الّذي فيه الحوض فاغتسلت و خرجت» .

و في هذا إطلاق في التسليم في الحمّام لمن عليه مئزر ، و النهي الوارد عن التسليم فيه هو لمن لامئزر عليه .

٢٥٢ ٢٧ ـ و روى حنان بن سدير ، عن أبيه قال : قال: «دخلت أنا وأبي و جدّي وعمّي حمّاماً في المدينة ، فاذا رجل في بيت المسلخ ، فقال لنا : ممّن القوم ؟ فقلنا : من أهل العراق ، فقال : و أيّ العراق ؟ فقلنا : الكوفيّون ، فقال : مرحباً بكم يا أهل الكوفة و أهلاً أنتم الشعار دون الدثار ، ثمّ قال : و ما يمنعكم من الإزار[1] ؟ فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : عورة المؤمن على المؤمن حرامٌ ، قال : فبعث عمّي إلى كرباسة فشقّها بأربعة ثمّ أخذ كلٌّ واحد منّا واحداً ، ثمّ دخلنا فيها[2] فلمّا كنّا في البيت الحارّ صمد لجدّي[3] فقال : ياكهل ما يمنعك من الخضاب ؟ فقال له جدّي : أدركت من هو خير منّي و منك لا يختضب ، فقال : و من ذاك الّذي هو خيرٌ منّي ؟ فقال : أدركت عليّ بن أبي طالب عليه السلام و لا يختضب ، فنكس رأسه و تصابّ عرقاً و قال : صدقت و بررت ، ثمّ قال : يا كهل إن تختضب فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قد خضب و هو خيرٌ من عليّ عليه السلام و إن تترك فلك بعليّ عليه السلام اُسوةٌ ، قال : فلمّا خرجنا من الحمّام سألنا عن الرّجل في المسلخ فإذا هو عليّ بن الحسين و معه ابنه محمّد بن عليّ عليهم السلام» .

---

(١) الشعار : ما يلي شعر الجسد من الثياب ، والدثار : مافوق الشعار من الثياب . والمراد أنكم من خواص الشيعة فكيف تكونون هكذا بلا ازار .

(٢) الظاهر أن الضمير راجع الى الحمام وهومذكر . ويجوز ارجاعه الى الكرباسة . ويحتمل ارجاعه الى الحمام بتأويل .

(٣) صمد اليه أى وجه اليه الخطاب وقصده .

و في هذا الخبر إطلاق للامام أن يدخل و لده معه الحمّام دون من ليس بامام و ذلك أنّ الامام معصوم في صغره و كبره لايقع منه النظر إلى عورة في الحمّام ولا غيره .[١]

٢٥٣ ٢٨ ـ وقال الصادق عليه السلام : «الفخذ ليس من العورة» .

٢٥٤ ٢٩ ـ و قال أمير المؤمنين عليه السلام : «النورة طهور» [٢]

٢٥٥ ٣٠ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : «ألقوا الشعر عنكم فإنّه يحسن» .

٢٥٦ ٣١ ـ وقال الصادق عليه السلام : «من أراد أن يتنوّر فليأخذ من النورة و يجعله على طرف أنفه ويقول : « اللّهمّ ارحم سليمان بن داود عليهما السلام كما أمرنا بالنورة» فإنّه لاتحرقه النورة إن شاء الله عزّوجلّ» .

٢٥٧ ٣٢ ـ وروي «أنّ من جلس و هو متنوّر خيف عليه الفتق» .

٢٥٨ ٣٣ ـ و قال أمير المؤمنين عليه السلام : «اُحبّ للمؤمن أن يطلي في كلّ خمسة عشر يوماً» .

٢٥٩ ٣٤ ـ وقال الصادق عليه السلام : «السنّة في النورة في كلّ خمسة عشر يوماً، فإن أتت عليك عشرون يوماً و ليس عندك فاستقرض على الله عزّوجلّ» .

٢٦٠ ٣٥ ـ وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : «من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً ، ولا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً» .

---

(١) يظهر من الاخبار أن كراهة دخول الابن مع الاب الحمام كان باعتبار التعرّى فلذا لاينكر عليه السلام دخول سدير مع أبيه ودخول أبيه مع جده بعدما لبسوا الازار. والصدوق ـ رحمه الله ـ فهم من الاخبار الحرمة فلذا استثنى المعصوم أوفهم الكراهة ويريد نفيها عنهم عليهم السلام وغفل عن دخول سدير مع أبيه وجده وتقريره عليه السلام اياهم . (م ت) .

(٢) هذا من التشبيه البليغ اى كالطهور فى افادة النظافة . (مراد) .

٢٦١ ٣٦ ـ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «احلقوا شعر البطن للذكر و الأنثى» [1]

٢٦٢ ٣٧ ـ و «كان الصادق عليه السلام يطلي إبطيه في الحمّام ويقول : نتف الإبط يضعّف المنكبين و يوهي ويضعّف البصر».

٢٦٣ ٣٨ ـ وقال عليه السلام : «حلقه أفضل من نتفه ، وطليه أفضل من حلقه» .

٢٦٤ ٣٩ ـ و قال عليٌّ عليه السلام : «نتف الإبط ينفي الرّائحة المكروهة و هو طهور و سنّة ممّا أمر به الطيّب عليه وآله السلام » [2].

٢٦٥ ٤٠ ـ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لا يطولنّ أحدكم شعر إبطيه فإنّ الشيطان يتّخذه مجنّاً يستتر به » [3]

و الجنب لابأس بأن يطلي فإنّ النورة تزيده نظافة .

٢٦٦ ٤١ ـ و قال الصادق عليه السلام : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : ينبغي للرّجل أن يتوقّى النورة يوم الأربعاء فإنّه يوم نحس مستمرّ ، و يجوز النورة في سائر الأيّام » .

٢٦٧ ٤٢ ـ وروي «أنّها في يوم الجمعة تورث البرص» . [4]

٢٦٨ ٤٣ ـ وروى الرّيّان بن الصلت عمّن أخبره عن أبي الحسن عليه السلام قال : «من

---

(١) « للذكروالانثى» اللام متعلق بقال أى قال ذلك لهماجميعاً ، ويحتمل أن يكون تعليلا للحلق أى تحلق الانثى لاجل الذكر والذكر لاجل الانثى . (مراد) . و فى بعض النسخ «شعر الابط» .

(٢) يحتمل أن يكون المراد بالنتف الازالة بأى وجه كان فلاينافى ماسبق، أو معناه الخاص ونقول فضيلته لاينافى أفضلية ذلك . (سلطان) .

(٣) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها « مخبأ » ، كما فى الكافى . والمجن كلما وقى من السلاح ، والمخبأ موضع الاستتار.

(٤) روى الكلينى ـ رحمه الله ـ فى الكافى ج ٦ ص ٥٠٦ فى مرفوعة عن أبى عبد الله عليه السلام قال: « قيل له يزعم الناس أن النورة يوم الجمعة مكروهة ، فقال: ليس حيث ذهبت أى طهور أطهر من النورة يوم الجمعة » .

تنوّر يوم الجمعة فأصابه البرص فلايلومنّ إلاّ نفسه».

ولا بأس بأن يتدلّك الرّجل في الحمّام بالسويق والدّقيق و النخالة، ولابأس بأن يتدلّك بالدّقيق الملتوت بالزّيت، وليس فيماينفع البدن إسراف، إنّما الإسراف فيما أتلف المال و أضرّ بالبدن.[١]

٢٦٩ ٤٤ ـ وقال رسول الله ﷺ: «من اطّلى و اختضب بالحِنّاء آمنه الله تعالى من ثلاث خصال: الجذام والبرص والآكلة إلى طلية مثلها».

٢٧٠ ٤٥ ـ و قال الصادق عليه السلام: «الحِنّاء على أثر النورة[٢] أمان من الجذام و البرص».

٢٧١ ٤٦ ـ و روي «أنّ من اطّلى و تدلّك بالحِنّاء من قرنه إلى قدمه نفى الله عنه الفقر».

٢٧٢ ٤٧ ـ وقال رسول الله ﷺ: «اختضبوا بالحِنّاء فإنّه يجلو البصر، وينبت الشعر، ويطيّب الرّيح، ويسكن الزّوجة»[٣].

٢٧٣ ٤٨ ـ وقال الصادق عليه السلام: «الحِنّاء يذهب بالسهك[٤] ويزيد في ماء الوجه ويطيّب النكهة[٥] ويحسن الولد».

ولا بأس أن يمسّ الرّجل الخلوق[٦] في الحمّام، ويمسح به يده من شقاق يداويه[٧]، ولا يستحبّ إدمانه، ولا أن يرى أثره عليه.

---

(١) تدل على ذلك روايات راجع الكافي ج ٦ ص ٥٠٠ و ٥٠١.

(٢) الاثر ـ بفتحتين، وبكسر الهمزة و سكون المثلثة ـ: مابقى من رسم الشيء. يعني استعمال الحناء بعدالنورة أمان من الجذام والبرص.

(٣) كذا في النسخ وفي الكافي أيضاً وفي نسخة من الكتاب «الروعة».

(٤) السهك ـ محركة ـ: ريح كريهة تجدها ممن عرق. (القاموس).

(٥) النكهة: رائحة الفم.

(٦) الخلوق: ضرب من الطيب مايع فيه صفرة. (المغرب).

(٧) الشقاق ـ بضم الشين ـ: تشقق الجلد، وهو من الادواء كالسعال و الزكام ـ

٢٧٤ ٤٩ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « الخضاب هدى[١] محمّد صلى الله عليه وآله وهو من السنّة » .

٢٧٥ ٥٠ ـ وقال الصادق عليه السلام : « لا بأس بالخضاب كلّه » .

٢٧٦ ٥١ ـ و دخل الحسن بن الجهم على أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد اختضب بالسواد فقال : « إنّ في الخضاب أجراً والخضاب والتهيئة[٢] ممّا يزيد الله عزّ وجلّ في عفّة النساء ، ولقد تركت نساء العفّة بترك أزواجهنّ التهيئة ، فقال له : بلغنا أنّ الحِنّاء تزيد في الشيب ، فقال : أيُّ شيء يزيد في الشيب ؟ والشيب يزيد في كلّ يوم »[٣] .

٢٧٧ ٥٢ ـ وسأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام « عن الخضاب ، فقال : كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يختضب وهذا شعره عندنا » .

٢٧٨ ٥٣ ـ وروي « أنّه عليه السلام كان في رأسه ولحيته سبع عشرة شيبة » .

٢٧٩ ٥٤ ـ و« كان النبيّ صلى الله عليه وآله والحسين بن عليّ وأبو جعفر محمّد بن عليّ عليهم السلام يختضبون بالكتم »[٤] .

٢٨٠ ٥٥ ـ و« كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام يختضب بالحنّاء والكتم » .

٢٨١ ٥٦ ـ وقال الصادق عليه السلام : « الخضاب بالسواد أُنس للنساء ، ومهابة للعدوّ » .

= والسلاق . وفى الكافى باسناده عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : « لا بأس أن تمس الخلوق فى الحمام أوتمسح به يدك تداوى به ولا أحب ادمانه » وفى بعض نسخ الفقيه « شفاف نداوته » أى من فضلها .

(١) فى بعض النسخ « هدى الى محمد » وضبط على صيغة المجهول ويكون حينئذ بمعنى اهدى ، ويمكن أن يكون هدى بالتخفيف وهدى على فعيل بمعنى هدية (مراد) و يمكن أن يقرء « هدى محمد صلى الله عليه وآله » بفتح الهاء و سكون الدال بدون « الى » أى طريقة محمد صلى الله عليه وآله وسيرته .

(٢) التهيئة : الزينة والتنظف فى اللباس والجسد .

(٣) « والشيب يزيد فى كل يوم » اما تكذيب للمشهور ، أو اشارة الى أنه لا يمكن التحرز منه ، أو الى أنه لا ينبغى الاعتناء به وترك أمر مستحب لاجله .

(٤) الكتم ـ بالفتح والتحريك ـ : نبات يخضب به الشعر ويصنع منه مداد للكتابة .

٢٨٢ ٥٧ ـ وقال عليه السلام « في قول الله تعالى : « وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة » قال : منه الخضاب بالسواد [١] . وإنّ رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صفّر لحيته فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أحسن هذا ، ثمّ دخل عليه بعد هذا وقدأقنى بالحنّاء [٢] فتبسّم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال : هذا أحسن من ذاك ، ثمّ دخل عليه بعد ذلك وقدخضب بالسواد فضحك إليه فقال : هذا أحسن من ذاك وذاك » [٣] .

٢٨٣ ٥٨ ـ وقال الصادق عليه السلام : « لا ينبغي للمرأة أن تعطّل نفسها ولو أن تعلّق في عنقها قلادة ، ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها بالحنّاء مسحاً وإن كانت مسنّة » .

٢٨٤ ٥٩ ـ وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : « إنّ الأظافير إذا أصابتها النورة غيّرتها حتّى أنّها تشبه أظافير الموتى فلا بأس بتغييرها » .

وقد خضب الأئمّة عليهم السلام بالوسمة ، والخضاب بالصفرة خضاب الإيمان ، والاقناء [٤] خضاب الإسلام ، وبالسواد إسلام وإيمان ونور .

٢٨٥ ٦٠ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : « يا عليّ درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم في غيره في سبيل الله عزّ وجلّ ، وفيه أربع عشرة خصلة : يطرد الرّيح من الأذنين ، ويجلو البصر ، ويلين الخياشيم ، ويطيب النكهة ، ويشدّ اللّثة ، ويذهب بالضنى [٥] ، ويقلّ وسوسة الشيطان ، وتفرح به الملائكة ، ويستبشر به المؤمن ،

---

(١) يمكن تخصيصه بالجندى لان الكفار يظنونه شاباً .

(٢) أى جعلها قانيةً أى شديدة الحمرة .

(٣) تبسمه وضحكه صلى الله عليه وآله اما باعتبار أنه فعل مافعل لتحسينه اياه واما لاتيانه بالسنة و اهتمامه بها فتبسمه و ضحكه للايماء الى أنه يسر برغبتهم الى الطاعات وميلهم اليها .

(٤) ينافى مامر تحت رقم ٢٨٢ و يقتضى ان يكون الصفرة خضاب الاسلام و الاقناء خضاب الايمان .

(٥) الضنى : المرض والهزال و الضعف و سوء الحال ، و فى الكافى ج ٦ ص ٤٨٢ «ويذهب بالغشيان » وفى بعض نسخه « يذهب بالغثيان » .

ويغيظ به الكافر ، وهو زينة وطيب ، ويستحي منه منكر ونكير ، وهو براءة له في قبره » [١] .

٢٨٦ ٦١ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إنّي لأحلق في كلّ جمعة فيما بين الطلية إلى الطلية » [٢] .

٢٨٧ ٦٢ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل : « احلق فإنّه يزيد في جمالك » .

٢٨٨ ٦٣ ـ وقال الصادق عليه السلام : « حلق الرأس في غير حجّ ولا عمرة مثلة لأعدائكم وجمال لكم » .

ومعنى هذا في قول النبيّ صلى الله عليه وآله حين وصف الخوارج فقال : « إنّهم يمرقون من الدّين كما يمرق السهم من الرّمية وعلامتهم التسبيد » [٣] وهو الحلق وترك التدهّن [٤] .

٢٨٩ ٦٤ ـ وقال الصادق عليه السلام : « أخذ الشّعر من الأنف يحسّن الوجه » .

٢٩٠ ٦٥ ـ وقال الصادق عليه السلام : « غسل الرأس بالخِطميّ في كلّ جمعة أمان من البرص والجنون » .

٢٩١ ٦٦ ـ وقال عليه السلام : « غسل الرأس بالخِطميّ ينفي الفقر ويزيد في الرّزق » .

٢٩٢ ٦٧ ـ وفي خبر آخر قال عليه السلام « غسل الرأس بالخِطميّ نُشرة » [٥] .

---

(١) كذا والظاهر أن المعدود لايطابق العدد. ورواه المصنف فى الخصال أيضاً هكذا ويمكن أن يعد الزينة والطيب اثنين و يؤيده مافى الكافى ج ٦ ص ٤٨٢ ففيه « وهو زينة ، وهو طيب » .

(٢) الظاهر أن المحذوف فى « لاحلق » هو العانة . أو الرأس و هكذا فى الاتى

(٣) التسبيد : حلق الرأس. سبد الشعر أى حلقه . وفى النهاية فى حديث الخوارج « التسبيدفيهم فاش » هوالحلق واستيصال الشعروقيل هو ترك التدهن وغسل الرأس . وفى حديث آخر «سيماهم التحليق والتسبيد» . وفى اكثر النسخ «التسبيت» وفى المحكى عن المغرب السبت القطع ومنه سبت رأسه : حلقه .

(٤) يعنى الحلق بدون التدهن كالمثلة و هوالتسبيد أوالتسبيت الذى علامة الاعداء .

(٥) النشرة ـ بالضم ـ : رقية يعالج بها المجنون والمريض . (القاموس) .

٢٩٣ ٦٨ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : « غسل الرأس بالخِطميّ يذهب بالدّرن وينقي الأقذاء » [١].

٢٩٤ ٦٩ ـ و« إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله اغتمّ فأمره جبرئيل عليه السلام أن يغسل رأسه بالسدر وكان ذلك سدراً من سدرة المنتهى » .

٢٩٥ ٧٠ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلباً » .

٢٩٦ ٧١ ـ وقال الصادق عليه السلام : « اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فإنّه قدّسه كلّ ملك مقرّب وكلّ نبيّ مرسل ، ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً ، ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً لم يعص الله ومن لم يعص الله دخل الجنّة » .

ومن غسل رجليه بعد خروجه من الحمّام فلا بأس ، وإن لم يغسلهما فلا بأس.

٢٩٧ ٧٢ ـ و « خرج الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام من الحمّام فقال له رجل : طاب استحمامك ، فقال له : يالُكَع وما تصنع بالاست ههنا [٢] ؟ فقال : طاب حمّامك ، قال : إذا طاب الحمّام فما راحة البدن منه ؟ فقال : طاب حميمك ، فقال : ويحك أما علمت أنّ الحميم العرق ؟ قال له : كيف أقول ؟ قال : قل : طاب ما طهر منك ، وطهر ما طاب منك » [٣] .

٢٩٨ ٧٣ ـ و قال الصادق عليه السلام : « إذا قال لك أخوك و قد خرجت من الحمّام : طاب حمّامك ، فقل : أنعم الله بالك ». [٤]

---

(١) الاقذاء جمع قذى مقصوراً وهو ما يقع في العين .

(٢) اللكع عند العرب العبد ثم استعمل في الحمق والذم وقد يطلق على الصغير . وقوله «وما تصنع بالاست» أي لا مناسبة لحروف الطلب ههنا بعد الخروج من الحمام مع استهجان لفظ الاست بمعناه الاخر .

(٣) لعل المراد بالطهارة النظافة ، وبالطيبة : النزاهة من الذنوب .

(٤) اى سر الله قلبك .

٢٩٩ ٧٤ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « الدّاء ثلاثة والدّواء ثلاثة ، فأمّا الدّاء فالدّم والمرّة ، والبلغم . فدواء الدّم الحجامة ، و دواء البلغم الحمّام ، و دواء المرة المشيُ » . (١)

٣٠٠ ٧٥ـ و قال الصادق عليه السلام : « ثلاثةٌ يهدمن البدن و ربما قتلن : أكل القديد الغابّ ، ودخول الحمّام على البطنة (٢) و نكاح العجوز» . وروي «الغشيان على الامتلاء » . (٣)

[تقليم الاظفار و أخذ الشارب و المشط] (٤)

٣٠١ ٧٦ـ و روى هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى ، فان لم تحتج فحكّها حكّاً »

٣٠٢ ٧٧ـ و في خبر آخر : « فان لم تحتج فأمرّ عليها السكّين أو المقراض » .

٣٠٣ ٧٨ـ و روى عبدالرّحيم القصير عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « من أخذ من أظفاره و شاربه كلّ جمعة و قال حين يأخذه : « بسم الله و بالله وعلى سنّة محمّد وآل محمّد صلوات الله عليهم » لم تسقط منه قلامة ولا جزازة (٥) إلاّ كتب الله عزّ و جلّ له بها عتق نسمة (٦) ، و لم يمرض إلاّ مرضه الّذي يموت فيه » .

---

(١) المِرة ـ بكسر الميم ـ احدى الطبائع الاربع . والظاهر أن المراد بالمرة هنا السوداء و ان كان غالب اطلاقه على الصفراء لان هيجان السوداء أضرو أحوج الى المشى . قال فى بحر الجواهر : «قال الاملى : المرة فى اللغة القوة والشدة اطلقت على الصفراء لانها أقوى الاخلاط ، وعلى السوداء أيضاً لانها أشدها لاقتضائها الاستمساك والثبات والصلابة » . والمشى ـ بفتح الميم وكسر الشين والياء المشددة ـ : الدواء المسهل لانه يحمل شاربه على المشى والتردد الى الخلاء يقال : شربت مشياً ومشواً . (النهاية) .

(٢) القديد : اللحم اليابس ، وغب اللحم وأغب فهو غاب ـ بشد الباء فى الكل ـ اذا أنتن (النهاية) والبطنة : الامتلاء من الطعام .

(٣) الغشيان كناية عن الجماع أى الاتيان . (٤) العنوان منا أضفناه للتسهيل .

(٥) القلامة ـ بضم القاف ـ ماسقط من الظفر ، والجزازة ماسقط من الشارب .

(٦) النسمة ـ محركة ـ : الانسان والمملوك ذكراً كان أو انثى .(القاموس) .

٣٠٤ ٧٩ ـ و روي في خبر آخر أنّه « من يقلّم أظافيره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى و يختم بخنصره من اليد اليمنى ».

٣٠٥ ٨٠ ـ و قال الصادق عليه السلام : « أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام ».

٣٠٦ ٨١ ـ و قال الحسين بن أبي العلا [1] للصادق عليه السلام : « ما ثواب من أخذ من شاربه و قلّم أظفاره في كلّ جمعة ؟ قال : لايزال مطهّراً إلى الجمعة الاُخرى ».

٣٠٧ ٨٢ ـ و قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « لا يطولنّ أحدكم شاربه فإنّ الشيطان يتّخذه مجنّاً يستتر به» [2].

٣٠٨ ٨٣ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من قلّم أظفاره يوم الجمعة لم تشعث أنامله [3] ».

٣٠٩ ٨٤ ـ و قال الصادق عليه السلام : « من قصّ أظفاره يوم الخميس و ترك واحداً ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر ».

٣١٠ ٨٥ ـ و قال عبدالله بن أبي يعفور للصادق عليه السلام : « جعلت فداك يقال : ما استنزل الرّزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، فقال : أجل ولكن اُخبرك بخير من ذلك أخذ الشارب و تقليم الأظفار يوم الجمعة ».

و تقليم الأظفار يوم الخميس يدفع الرّمد.

٣١١ ٨٦ و قال أبوجعفر عليه السلام : « من أخذ من أظفاره كلّ يوم خميس لم يرمد ولده » [4].

---

(١) فى الكافى عن الحسين، عن أبى بصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « ماثواب . . الحديث ».

(٢) فى بعض النسخ «مخبأ يستتر به» وقد تقدم معناهما.

(٣) الشعث هو الانتشار والتفرق حول الاظفار، وفى بعض النسخ « لم تسعف » وفى الصحاح السعف أيضاً : التشعث حول الاظفار، والتشعث : التفرق .

(٤) كذا ولعله تصحيف وفى الكافى باسناده عن أبى جعفر (ع) قال: «من أدمن أخذ أظفاره فى كل خميس لم ترمد عينه» .

٣١٢ ٨٧ـ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من قلّم أظفاره يوم السبت و يوم الخميس و أخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس و وجع العين » .

٣١٣ ٨٨ـ و قال موسى بن بكر للصادق عليه السلام : « إنّ أصحابنا يقولون : إنّما أخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة ، فقال: سبحان الله خذها إن شئت في يوم الجمعة وإن شئت في سائر الأيّام » .

٣١٤ ٨٩ و قال الصادق عليه السلام : «قصّها إذا طالت » .

٣١٥ ٩٠ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله « للرجال : قصّوا أظافيركم ، و للنساء : اتركن من أظفاركنّ فانّه أزين لكنّ » .

٣١٦ ٩١ و قال الصادق عليه السلام : « يدفن الرّجل أظافيره و شعره إذا أخذ منها و هي سنّة [١] » .

٣١٧ ٩٢ـ وروي «أنّ من السنّة دفن الشعر والظفر والدّم» .

٣١٨ ٩٣ـ وسئل أبو الحسن الرّضا عليه السلام «عن قول الله عزّ وجلّ : « خذوا زينتكم عند كلّ مسجد » ، قال : من ذلك التمشّط عند كلّ صلاة » [٢] .

٣١٩ ٩٤ـ و قال الصادق عليه السلام : « مشط الرّأس يذهب بالوباء و مشط اللّحية يشدّ الأضراس » .

٣٢٠ ٩٥ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : «إذا سرّحت لحيتك و رأسك فأمرّ المشط على صدرك فانّه يذهب بالهمّ والوبا »[٣] .

٣٢١ ٩٦ـ و قال الصادق عليه السلام : « من سرّح لحيته سبعين مرّة و عدّها مرّة مرّة لم يقربه الشيطان أربعين يوماً » .

ولابأس بأمشاط العاج ، و المكاحل و المداهن [٤] .

---

(١) تأنيث الضمير باعتبار الخبر أو باعتبار تعدد المدفون .

(٢) حمله بعضهم على استحباب المشط بعد كل صلاة والظاهر أن المراد أخذ الزينة للدخول فى الصلاة قبلها . (مراد) .

(٣) فى بعض النسخ « الوباء » .

(٤) فى الكافى ج٦ ص٤٨٩ باسناده عن القاسم بن الوليد قال: «سألت أباعبدالله (ع)—

٣٢٢ ٩٧ـ وقال موسى بن جعفر عليهما السلام : « تمشّطوا بالعاج فانّه يذهب بالوباء » .

٣٢٣ ٩٨ـ و قال الصادق عليه السلام : «المشط[1] يذهب بالوباء » وهو الحمّى .

و في رواية أحمد بن أبي‌عبدالله البرقيّ : « يذهب بالونا » و هوالضعف ، قال الله عزّوجلّ : « ولا تنيا في ذكري » أي لا تضعفا .

٣٢٤ ٩٩ـ وقال أبوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : «ثلاث من عرفهنّ لم يدعهنّ: جزّ الشعر ، و تشمير الثوب ، و نكاح الاماء » .

٣٢٥ ١٠٠ـ و قال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه : « استأصل شَعْرَك يقلّ درنه و دوابّه و وسخه[2] ، و تغلظ رقبتك ، و يجلو بصرك ، و يستريح بدنك » .

٣٢٦ ١٠١ـ و قال رسول‌الله صلّى الله عليه وآله : « من اتّخذ شعراً فليحسن ولايته أو ليجزّه » .

٣٢٧ ١٠٢ـ و قال عليه السلام : « الشعر الحسن من كسوة الله تعالى فأكرموه » .

٣٢٨ ١٠٣ـ و قال الصادق عليه السلام : « من اتّخذ شعراً فلم يفرّقه فرّقه الله بمنشار من نار »[3] .

و كان شعر رسول الله صلّى الله عليه وآله وفرة لم يبلغ الفرق[4] .

← عن‌عظام‌الفيل مداهنها وأمشاطها قال: لابأس‌بها، والظاهر أنه أرادبعدم البأس الاستحباب كما قاله الفاضل التفرشي أى يستحب اتخاذ الامشاط من العاج واتخاذ المكاحل والمداهن . وفى الصحاح : المكحلة ــ بضم الميم ــ التى فيها الكحل وهوأحد ما جاء على‌الضم من الادوات وفيه المدهن ـ بضم الميم والهاء كقنفذ ـ : قارورة الدهن وهوأحد ما جاء على‌مفعل ممايستعمل من الادوات ، والجمع مداهن ــ بفتح الميم وكسر الهاء ــ . (١) زاد فى‌الكافى «للرأس» .

(٢) الاستيصال القلع وكأن المراد هنا الحلق بحيث لا يبقى منه شىء وضمير الغائب فى درنه وأمثاله راجع الى الشعر باعتبار محله . وفى بعض النسخ « ودأبه » أى تعب تحمله وفى القاموس دأب فى‌عمله ــ كمنع ــ جد وتعب .

(٣) تقدم مع بيانه . وقال المولى مراد التفرشي : ظاهره يدل على الوجوب بل‌كون تركه من الكبائر ويمكن حمله على ترك الفرق تهاوناً بسنة رسول الله (ص) .

(٤) يعنى كان شعره صلى الله عليه وآله يبلغ الى شحمة الاذن ولم يكن طويلا حتى يمكن فرقه . ويفهم من الاخبار أنه (ص) لم‌يطل شعر رأسه قط ولاغيره من‌الانبياء وانما وقع ←

٣٢٩ ١٠٤ ـ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « حفّوا الشوارب واعفوا اللّحى، و لا تشبّهوا باليهود ».

٣٣٠ ١٠٥ ـ و« نظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى رجل طويل اللّحية فقال : ما كان هذا لو هيّأ من لحيته[١] فبلغ الرّجل ذلك فهيّأ من لحيته بين اللّحيتين ، ثمّ دخل على النبيّ صلى الله عليه وآله فلمّا رآه قال : هكذا فافعلوا ».

٣٣١ ١٠٦ ـ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «إنّ المجوس جزّوا لحاهم ووفّروا شواربهم، و إنّا نجزّ الشوارب و نعفي اللّحى و هي الفطرة ».

٣٣٢ ١٠٧ ـ و قال الصادق عليه السلام : « ما زاد من اللّحية عن قبضة فهو في النار ».

٣٣٣ ١٠٨ ـ وقال محمّد بن مسلم : « رأيت أباجعفر الباقر عليه السلام [والحجّام] يأخذ من لحيته ، فقال : دوّرها ».

٣٣٤ ١٠٩ ـ و قال الصادق عليه السلام : « تقبض بيدك على لحيتك و تجزّ ما فضل ».

٣٣٥ ١١٠ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « الشيب في مقدّم الرّأس يمنٌ، وفي العارضين سخاء ، و في الذوائب شجاعة ، و في القفا شوم ».

٣٣٦ ١١١ ـ وقال الصادق عليه السلام : « أوّل من شاب إبراهيم الخليل عليه السلام وإنّه ثنى لحيته فرأى طاقة بيضاء ، فقال : ياجبرئيل ما هذا ؟ فقال : هذا وقار ، فقال إبراهيم : اللّهمّ زدني وقاراً » .

٣٣٧ ١١٢ ـ و قال عليه السلام : « من شاب شيبة في الاسلام كانت له نوراً يوم القيامة ».

٣٣٨ ١١٣ ـ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « الشيب نور فلا تنتفوه ».

← منه مرة حين صد فى الحديبية أمسك شعره ليحلقه فى الحج . (م ت) .

أقول : فى الكافى ج٦ ص٤٨٥ باسناده عن أيوب بن هارون عن أبى عبدالله عليه السلام قال : « قلت له : أكان رسول الله (ص) يفرق شعره ؟ قال : لاان رسول الله (ص) كان اذا طال شعره كان الى شحمة اذنه » .

(١) أى شىء يقع على هذا الرجل لو أصلح لحيته ، وهو ترغيب فى الاصلاح. بين اللحيتين، أى طويلها وقصيرها . (مراد) .

٣٣٩ ١١٤ ـ و كان عليّ عليه السلام « لا يرى بجزّ الشيب بأساً و يكره نتفه ».

فالنهي عن نتف الشيب نهي كراهية لا نهي تحريم لأنّ :

٣٤٠ ١١٥ ـ الصادق عليه السلام يقول : « لابأس بجزّ الشمط [1] ونتفه ، وجزّه أحبّ إليّ من نتفه ».

فأخبارهم عليهم السلام لا تختلف في حالة واحدة لأنّ مخرجها من عند الله تعالى ذكره ، و إنّما تختلف بحسب اختلاف الأحوال .

٣٤١ ١١٦ ـ و قال الصادق عليه السلام : « أربع من أخلاق الأنبياء عليهم السلام : التطيّب ، والتنظيف بالموسى ، وحلق الجسد بالنورة ، وكثرة الطروقة ».

٣٤٢ ١١٧ ـ وقال عليه السلام : « قلّموا أظفاركم يوم الثلثاء ، واستحمّوا يوم الأربعاء ، و أصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس ، و تطيّبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة ».

باب ٢٣

غسل الميّت

٣٤٣ ١ ـ قال الصادق عليه السلام : « إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم و هو في النزع فقال له : قل : « لا إله إلاّ الله الحليم الكريم ، لا إله إلاّ الله العليّ العظيم ، سبحان الله ربّ السماوات السبع و ربّ الأرضين السبع و ما فيهنّ و ما بينهنّ و ما تحتهنّ و ربّ العرش العظيم . و سلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين» فقالها ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « الحمد لله الّذي أنقذه من النار» [2].

وهذه الكلمات هي كلمات الفرج .

٣٤٤ ٢ ـ و قال أبوجعفر عليه السلام : « إنّكم تلقّنون موتاكم « لا إله إلّا الله » عند

---

(١) مروى في الكافي مسنداً والشمط ـ بالتحريك ـ : بياض شعر الرأس يخالطه سواد.

(٢) في بعض النسخ «استنقذه من النار» كما في الكافي .

الموت ، و نحن نلقّن موتانا محمّد رسول الله »[1] .

٣٤٥ ٣ ـ و قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم :«لقّنوا موتاكم « لا إله إلاّ الله » فإنّ من كان آخر كلامه « لا إله إلّا الله » دخل الجنّة » .

٣٤٦ ٤ ـ وقال الصادق عليه السلام : « أعقل[2] ما يكون المؤمن عند موته » .

٣٤٧ ٥ ـ و قال الصادق عليه السلام : « اعتقل لسان رجل من أهل المدينة على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في مرضه الّذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال له: قل: «لا إله إلّا الله » فلم يقدر عليه ، فأعاد عليه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فلم يقدر عليه ، و عند رأس الرّجل امرأة فقال لها : هل لهذا الرّجل أمّ ؟ فقالت : نعم يا رسول الله أنا اُمّه ، فقال لها : أفراضية أنت عنه أم لا ؟ فقالت : لا بل ساخطة ، فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : فانّي اُحبُّ أن ترضي عنه ، فقالت : قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله ، فقال له : قل: « لا إله إلاّ الله » فقال : لا إله إلّا الله ، فقال : قل : « يا من يقبل اليسير و يعفو عن الكثير ، اقبل منّي اليسير واعف عنّي الكثير ، إنّك أنت العفوُّ الغفور» فقالها ، فقال له : ما ذا ترى ؟ فقال : أرى أسودين قد دخلا عليّ ، قال : أعدها ، فأعادها ، فقال : ما [ذا] ترى ؟ فقال : قد تباعدا عنّي و دخل أبيضان و خرج الأسودان ، فما أراهما و دنا الأبيضان منّي الآن يأخذان بنفسي فمات من ساعته » .

٣٤٨ ٦ ـ وسئل الصادق عليه السلام عن توجيه الميّت فقال : « استقبل بباطن قدميه القبلة»[3] .

---

(١) أى من عندكم من العامة يكتفون فى التلقين بالشهادة بالتوحيد ونحن نضم اليها الشهادة بالرسالة أو نكتفى بذلك لتضمنها شهادة التوحيد أيضاً . (مرآة العقول) .

(٢) أى أشد اعتقالا للسان أومنعاً وحبساً له ، والحاصل أن المؤمن وقت موته لخوفه من مقام ربه أعجز كلاماً من كل وقت فينبغى للملقن أن لا يلح بالتلقين ولكن يتلطف فربما لاينطلق لسان المريض فيشق عليه ذلك ويؤدى الى استثقاله التلقين وكراهيته للكلمة ، أعاذنا الله من سوء الخاتمة . وفى بعض النسخ «أغفل» .

(٣) ظاهر هذا الخبر التوجيه بعد الموت وحمله الاكثر على حال الاحتضار وعلى هذا اريد بالميت المشرف على الموت وهو الظاهر من الخبر الاتى .

٣٤٩ ٧ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام: « دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبدالمطّلب وهو في السوق [١] وقد وجّه لغير القبلة فقال: وجّهوه إلى القبلة فانّكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عزّ وجلّ عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتّى يقبض ».

٣٥٠ ٨ ـ وقال الصادق عليه السلام: « ما من أحد يحضره الموت إلاّ وكّل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر و يشكّكه في دينه حتّى يخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقّنوهم شهادة أن لا إله إلاّ الله و أنّ محمّداً رسول الله حتّى يموتوا ».

٣٥١ ٩ ـ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر خطبة خطبها: « من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه، ثمّ قال: إنّ السنة لكثيرة، من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثمّ قال: إنّ الشهر لكثير و من تاب قبل موته بجمعة تاب الله عليه، ثمّ قال: إنّ الجمعة لكثيرة و من تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه، ثمّ قال: و إنّ يوماً لكثير، و من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه، ثمّ قال: و إنّ الساعة لكثيرة و من تاب و قد بلغت نفسه هذه ـ و أهوى بيده إلى حلقه ـ تاب الله عليه » [٢].

٣٥٢ ١٠ ـ وسئل الصادق عليه السلام «عن قول الله عزّ و جلّ « و ليست التوبة للّذين يعملون السيّئات حتّى إذا حضر أحدهم الموت قال إنّي تبت الآن » قال: ذاك إذا عاين أمر الآخرة».

٣٥٣ ١١ ـ و «أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من أهل البادية له حشمٌ و جمال فقال: يا رسول الله أخبرني عن قول الله عزّ و جلّ: « الّذين آمنوا و كانوا يتّقون. لهم البشرى في الحيوة الدّنيا وفي الآخرة » فقال: أمّا قوله تعالى: « لهم البشرى في الحيوة

---

(١) السوق ـ بالفتح ـ: النزع.

(٢) المراد أنه يتوب الله عليه في الاخرة والاحاديث الدالة على عدم قبول توبة الناس المراد عدم قبولها في الدنيا عند حاكم الشرع فان التوبة لاتقبل عنده الا بعد الاستبراء وأقله أربعون يوماً فارتفع التدافع. (م ح ق).

الدُّنيا » فهي الرُّؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشّر بها في دنياه ، و أمّا قول الله عزّ و جلّ : « و في الآخرة » فإنّها بشارة المؤمن عند الموت يبشّر بها عند موته إنّ الله قدغفر لك ولمن يحملك إلى قبرك » .

٣٥٤ ١٢ ـ وقال الصادق عليه السلام : « قيل لملك الموت عليه السلام : كيف تقبض الأرواح و بعضها في المغرب و بعضها في المشرق في ساعة واحدة ؟ فقال : أدعوها فتجيبني ، قال : فقال ملك الموت عليه السلام : إنّ الدُّنيا بين يديّ كالقصعة بين يدي أحدكم يتناول منها ما شاء ، والدُّنيا عندي كالدِّرهم في كفّ أحدكم يقلّبه كيف يشاء » .

٣٥٥ ١٣ ـ و قال الصادق عليه السلام : « ما يخرج مؤمن عن الدّنيا إلّا برضىً منه ، و ذلك أنّ الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتّى ينظر إلى مكانه من الجنّة و ما أعدّ الله له فيها ، و تنصب له الدّنيا كأحسن ما كانت له ثمّ يخيّر فيختار ما عند الله عزّوجلّ ويقول : ما أصنع بالدّنيا و بلائها ، فلقّنوا موتاكم كلمات الفرج » .

٣٥٦ ١٤ ـ و قال أبوجعفر الباقر عليه السلام : « لو أدركتُ عكرمة عند الموت لنفعته فقيل للصادق عليه السلام : بما ذا كان ينفعه ؟ قال : كان يلقّنه ما أنتم عليه » [1] .

٣٥٧ ١٥ ـ وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : « إنّ موت الفجأة تخفيف على المؤمن وراحة ، وأخذة أسف على الكافر » [2] .

٣٥٨ ١٦ ـ و قال الصادق عليه السلام : « الموت كفّارة ذنب كلّ مؤمن » .

٣٥٩ ١٧ ـ و قال عليه السلام : « إنّ بين الدّنيا والآخرة ألف عقبة أهونها و أيسرها الموت » .

٣٦٠ ١٨ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إنّ الشيطان ليأتي الرّجل من أوليائنا عند موته

---

(١) عكرمة مولى ابن عباس كان على طريقتنا ولا من أصحابنا وقيل يرى رأى الخوارج.

(٢) قوله «تخفيف على المؤمن» حيث خلص من سكرات الموت ومن وساوس الشيطان وبذلك لايسقط من منزلته شيء بخلاف الكافر فان شدائد الموت بالنسبة اليه أسهل مما عليه بعده . (مراد). وقوله «أخذة أسف» أى أخذة غضب أوغضبان يقال: أسف يأسف أسفاً فهو آسف اذا غضب . (النهاية) .

عن يمينه وعن شماله ليضلّه عمّا هو عليه ، فيأبى الله عزّ وجلّ ذلك وذلك قول الله تعالى «يثبّت الله الّذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدّنيا وفي الآخرة» .

٣٦١ ١٩ ـ وقال الصادق عليه السلام «في الميّت تدمع عيناه عند الموت وإنّ ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسرّه ، ثمّ قال : أما ترى الرّجل يرى ما يسرّه وما يحبّ فتدمع عيناه ويضحك» .

٣٦٢ ٢٠ ـ وقال الصادق عليه السلام : «إذا رأيت المؤمن قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ، ورشح جبينه ، وتقلّصت شفتاه ، وانتشر منخراه[1] ، فأيّ ذلك رأيت فحسبك به» .[2]

٣٦٣ ٢١ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : «إنّ آية المؤمن إذا حضره الموت أن يبيضّ وجهه أشدّ من بياض لونه ، ويرشح جبينه ، ويسيل من عينيه كهيئة الدّموع فيكون ذلك آية خروج روحه ، وإنّ الكافر تخرج روحه سَلاًّ من شِدْقه كزبد البعير كما تخرج نفس الحمار» .[3]

٣٦٤ ٢٢ ـ وروي «أنّ آخر طعم يجده الإنسان عند موته طعم العنب» .

٣٦٥ ٢٣ ـ وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله «كيف يتوفّى ملك الموت المؤمن ؟ فقال : إنّ ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذّليل من المولى فيقوم وأصحابه لا يدنو[ن] منه حتّى يبدأه بالتسليم ويبشّره بالجنّة» .

٣٦٦ ٢٤ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «إنّ المؤمن إذا حضره الموت وثّقه ملك

---

(١) قلص وتقلص بمعنى انضم وانزوى ، يقال : قلصت شفته أى انزوت وتقبضت . والانتشار : الانبساط ، والمنخر : الانف . وفى بعض النسخ «وانتشر منخراه» ولعله تصحيف وفى الكافى «وانتشرت منخراه» .

(٢) أى حسبك بذلك دلالة على حسن حاله أو دلالة لايمانه أو لموته .

(٣) الشدق : جانب الفم ، وفى الكافى «تخرج نفسه سلاًّ من شدقه كزبد البعير أو كما تخرج نفس البعير» .

الموت[١] فلو لاذلك لم يستقر».

وما من أحد يحضره الموت إلاّ مثّل له النبيّ صلّى الله عليه وآله والحجج صلوات الله عليهم أجمعين حتّى يراهم، فإن كان مؤمناً يراهم بحيث يحبّ، وإن كان غير مؤمن يراهم بحيث يكره، وقال الله تبارك وتعالى: «فلولا إذا بلغت الحلقوم. وأنتم حينئذ تنظرون. ونحن أقرب إليه منكم ولكن لاتبصرون»[٢].

٣٦٧ ٢٥ ـ و قال الصادق عليه السلام: «إنّه اذا بلغت النفس الحلقوم اُري مكانه من الجنّة فيقول: ردّوني إلى الدّنيا حتّى اُخبر أهلي بما أرى، فيقال له: ليس إلى ذلك سبيل».

٣٦٨ ٢٦ ـ وسئل الصادق عليه السلام «عن قول الله عزّ وجلّ: «الله يتوفّى الأنفس حين موتها» وعن قول الله عزّ وجلّ: «قل يَتَوَفّاكم ملكُ المَوتِ الّذي وُكِّلَ بِكُمْ» وعن قول الله عزّ وجلّ: «الّذين تتوفّاهم الملئكة طيّبين» و «الّذين تتوفّاهم الملئكة ظالمي أنفسهم» وعن قول الله عزّ وجلّ: «تَوَفَّتْهُ رُسُلُنا» وعن قوله عزّ وجلّ: «ولو ترى إذ يَتَوَفَّى الّذينَ كَفَرُوا الملئكةُ» وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الآفاق مالايحصيه إلاّ الله عزّ وجلّ فكيف هذا؟ فقال: إنّ الله تبارك و تعالى جعل لملك الموت أعواناً من الملائكة يقبضون الأرواح بمنزلة صاحب الشرطة له أعوان من الإنس يبعثهم في حوائجه فتتوفّاهم الملائكة ويَتَوَفّاهم ملك الموت من الملائكة مع مايقبض هو ويتوفّاها

---

(١) أي يثبته ويحفظه عن الاضطراب بالبشارة بما أعد الله له أو بأرائته الجنة، أو وثقه بمشاهدته كما ترى أنه اذا رأى الشخص أسداً كانه يوثق ولا يمكنه الحركة (م ت) وقال الفاضل التفرشي: «لعل المراد أن ملك الموت يبشره بمآله فيأمن. وأما جعله من الوثاق بمعنى الحبس بقرينة لم يستقر فغير مناسب بالنسبة الى المؤمن ويمكن أن يراد أن ملك الموت يدفع عنه كيد الشيطان كما يجيىء عن قريب.

(٢) بقية الاية «فلولا ان كنتم غير مدينين ترجعونها ان كنتم صادقين» و«لولا» للتحضيض والمخصص قوله «ترجعونها» بعد ذلك وهى بما فى حيزه دليل جواب الشرط فى قوله تعالى فيما بعد «ان كنتم صادقين» والمعنى انه ان كنتم صادقين فى كونكم غير مملوكين مقلوبين فلولا ترجعون الارواح الى الابدان بعد بلوغها الحلقوم. (سلطان).

الله عزّ وجلّ من ملك الموت»[١] .

٣٦٩ ٢٧ ـ وقال الصادق عليه السلام : «إنّ وليّ عليّ عليه السلام يراه في ثلاثة مواطن حيث يسرّه : عند الموت ، وعند الصراط ، وعند الحوض» .

وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلاة ويلقّنه شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله في تلك الحالة العظيمة .

٣٧٠ ٢٨ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «إنّ العبد إذا كان في آخر يوم من الدّنيا وأوّل يوم من الآخرة مثّل له ماله وولده وعمله ، فيلتفت إلى ماله ويقول : والله إنّي كنت عليك لحريصاً شحيحاً فما ذا عندك[٢] ؟ فيقول : خذمنّي كفنك ، فيلتفت إلى ولده فيقول : والله إنّي كنت لكم محبّاً وإنّي كنت عليكم لمحامياً فماذا عندكم ؟ فيقولون نؤدّيك إلى حفرتك ونواريك فيها ، فيلتفت إلى عمله فيقول : والله إنّك كنت عليّ لثقيلاً وإنّي كنت فيك لزاهداً فما ذا عندك ؟ فيقول : أنا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتّى اُعرض أنا وأنت على ربّك» .[٣]

---

(١) الضمير المنصوب يرجع الى مايتوفّاه ملك الموت من الملائكة مع مايتوفاه بنفسه فاسناد التوفى الى الله عز وجل باعتبار رجوعه اليه بالاخرة ، و الى ملك الموت باعتبار أنه يتوفى ماتوفته الملائكة منهم و يتوفى بنفسه أيضاً ، و الى الملائكة المعبر بالرسل أيضاً كما عبر عنهم بالملائكة باعتبار صدور التوفى منهم ابتداء بالنسبة الى بعض النفوس ، و فى بعض النسخ « يتوفاهم الله عزوجل » و فى بعضها « يتوفاها اللهعز وجل » والمآل واحد. (مراد) وحاصل السؤال اشكالان أحدهما التدافع فى ظاهر كلام الله تعالى حيث اسند تارة قبض كل الانفس اليه تعالى و تارة الى ملك الموت و تارة الى الملائكة و تارة الى الرسل ، والثانى أنه على تقدير تسليم أن المراد من الجميع واحد فكيف يتصور ذلك مع أنه يموت فى الساعة الواحدة فى جميع الافاق ما لايحصى ؟ فأجاب عليه السلام بان استناد القبض الى جماعة بلا واسطة والى بعض بالواسطة فيندفع الاشكالان فتدبر حق التدبر . (سلطان) .

(٢) الشحيح : البخيل جداً .

(٣) رواه الكلينى فى الكافى ج ٣ ص٢٣١ بزيادة بعدذلك فىنحو ٢٤ سطراً .

٣٧١ ٢٩ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة رفع الله [١]عنه عذاب القبر » .

٣٧٢ ٣٠ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من مات ما بين زوال الشّمس من يوم الخميس إلى زوال الشمس من يوم الجمعة أمن من ضغطة القبر » .

٣٧٣ ٣١ ـ وقال أبوجعفر عليه السلام : «ليلة الجمعة ليلة غرّاء ويومها يوم أزهر وليس على وجه الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معتقاً من النّار من يوم الجمعة ، ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من عذاب القبر ، ومن مات يوم الجمعة اعتق من النّار » .

٣٧٤ ٣٢ ـ وقال الصادق عليه السلام : «مامن ميّت يحضره الوفاة إلاّ ردّ الله عزّ وجلّ عليه من بصره وسمعه وعقله [٢] آخذاً للوصيّة أو تاركاً وهي الرّاحة الّتي يقال لها: راحة الموت » .

و إذا حرّك الإنسان في حالة النزع يديه أو رجليه أو رأسه فلا يُمنع من ذلك كما يفعل جهّال النّاس ، فإذا اشتدّ عليه نزع روحه حوّل إلى مصلاّه الّذي كان يصلّي فيه أو عليه .[٣] ولا يمسّ في تلك الحالة[٤] فإذا قضى نحبه فيجب[٥] أن يقال : «إنّا لله وإنّا إليه راجعون» .

٣٧٥ ٣٣ ـ وسئل الصادق عليه السلام «لأيّ علة يغسّل الميت ؟ قال: تخرج منه النطفة الّتي خلق منها تخرج من عينيه أو من فيه ، وما يخرج أحد من الدّنيا حتّى يرى مكانه من الجنّة أو من النّار» .

٣٧٦ ٣٤ ـ وقال الصادق عليه السلام : «من مات محرماً بعثه الله ملبّياً» .

---

(١) في بعض النسخ «دفع الله» .

(٢) حتى يوصى بوفاء الديون والعبادات وغيرها مما يريد .

(٣) كماروى الكليني في الكافي ج٣ ص ١٢٥ عن أبي عبدالله (ع) قال : «اذا عسر على الميت موته و نزعه قرب الى مصلاه الذى كان يصلى فيه » .

(٤) أى حالة الاشتداد بل يترك بحاله. (مراد) . (٥) أى لاينبغى تركه .

٣٧٧ ٣٥ ـ وقال عليه السلام : « من مات في أحد الحرمين [١] أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة » .

٣٧٨ ٣٦ ـ وقال عليه السلام : « المرأة إذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيامة» . [٢]

٣٧٩ ٣٧ ـ وقال عليه السلام : «موت الغريب شهادة » .

٣٨٠ ٣٨ ـ وقال عليه السلام «في قول الله عزّ وجلّ : « وما تدري نفس ما ذا تكسب غداً وما تدري نفسٌ بأيّ أرض تموت» فقال : من قدم إلى قدم» [٣] .

٣٨١ ٣٩ ـ وقال عليه السلام : «إذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الأرض التي كان يعبدالله عزّ وجلّ فيها ، والباب الّذي كان يصعد منه عمله ، وموضع سجوده» .

٣٨٢ ٤٠ ـ وقال الصادق عليه السلام : «من عدّ غداً من أجله [٤] فقد أساء صحبة الموت» .

٣٨٣ ٤١ ـ و«دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة وهي لما بها[٥]، فقال لها : بالرّغم منّا ما نرى بك يا خديجة [٦] فإذا قدمت على ضرائرك فأقرئهنّ السلام ، فقالت : من هنّ يا رسول الله ؟ قال : مريم ابنة عمران ، وكلثم اُخت موسى ، وآسية امرأة فرعون

---

(١) يعنى المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وآله .

(٢) كناية عن أنها لاتحاسب لما طهرت بالمخاض أو بالنفاس عن الذنوب ، كماورد فى بعض الاحاديث .

(٣) أى لايعلم أيكون موته فى القدم الاولى أو الثانية أو مابينهما .

(٤) أى من عمره .

(٥) أى فى الحالة التى بها من النزع .

(٦) قوله «بالرغم منا» خبر قدّم على المبتدأ وهو « مانرى بك » لافادة القصر أى ما نرى بك من المرض متلبساً بالرغم وخلاف المطلوب وهو خروجك ليس الاذلك . وفى القاموس الرغم الكره ويثلث كالمرغمة ، رغمه ـ كعلمه ومنعه ـ : كرهه ، ويمكن أن يراد بالرغم خروجها من بينهم . وفى الصحاح : المراغمة : المغاضبة ، يقال : راغم فلان قومه اذا نابذهم وخرج عنهم . (مراد) .

قالت : «بالرِّفاء يا رسول الله» [١] .

٣٨٤ ٤٢ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «ضمنت لستّة الجنّة : رجل خرج بصدقة فمات فله الجنّة ، و رجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنّة ، ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات فله الجنّة ، و رجل خرج حاجّاً فمات فله الجنّة ، ورجل خرج إلى الجمعة فمات فله الجنّة ، و رجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنّة» [٢] .

٣٨٥ ٤٣ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «كرامة الميّت تعجيله» [٣] .

٣٨٦ ٤٤ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لا ألفينّ [٤] منكم رجلاً مات له ميّت ليلاً فانتظر به الصبح ، ولا رجلاً مات له ميّت نهاراً فانتظر به اللّيل ، لاتنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولاغروبها ، عجّلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله ، فقال الناس : وأنت يا رسول الله يرحمك الله» .

٣٨٧ ٤٥ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : «كان فيما ناجى به موسى بن عمران عليه السلام ربّه عزّوجلّ أن قال : يا ربّ ما بلغ من عيادة المريض من الأجر؟ قال : أوكّل به ملكاً يعوده في قبره إلى محشره ، قال : يا ربّ فما لمن غسّل الموتى ؟ قال : اُغسّله من ذنوبه

---

(١) في النهاية في الحديث «نهى أن يقال للمتزوج بالرفاء والبنين» الرفاء : الالتيام والاتفاق والبركة والنماء ، وهو من قولهم رفأت الثوب ـ اه» أي يكون التزويج مباركاً مقروناً بالالفة والالتيام فانها كلمة يقال في الجاهلية في التهنئة للمتزوج . فكما قال النبي لها : «على ضرائرك» استعارة ، قالت في الجواب : بالرفاء متناسباً .

(٢) هذه الطوائف الستة داخلة في قوله تعالى «ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله» .

(٣) أي تعظيمه واكرامه بتعجيل امور دفنه وتجهيزه ومنها اعلام المؤمنين بموته كما في الكافي باب أن الميت يؤذن به الناس .

(٤) بالفاء بمعنى الوجدان ، وفي بعض النسخ بالقاف وعلى كل منهما يحمل على الاخبار والانشاء .

كيوم ولدته اُمّه»[١] .

٣٨٨ ٤٦ ـ وقال عليه السلام : «من غسّل ميّتاً مؤمناً فأدّى فيه الأمانة غفر الله له ، قيل : وكيف يؤدّي فيه الأمانة ؟ قال : لايخبر بما يراه وحده [٢] إلى أن يدفن الميّت» .

٣٨٩ ٤٧ ـ وقال الصادق عليه السلام : «أيّما مؤمن غسّل مؤمناً فقال إذا قلّبه : «اللّهمّ هذا بَدَنُ عَبْدِكَ المؤمِنِ وقد أخْرَجْتَ رُوحَهُ مِنْهُ وَفرّقْتَ بَيْنَهُما فَعَفْوَكَ عَفْوَكَ عَفْوَكَ[٣]» إلاّغفر الله ذنوب سنة إلاّ الكبائر» .

٣٩٠ ٤٨ ـ وقال الصادق عليه السلام : «ما من عبد مؤمن يغسّل ميّتاً مؤمناً ويقول وهو يغسّله : « رَبِّ عفوَكَ عفوَكَ » إلاّ عفى الله عنه » [٤] .

٣٩١ ٤٩ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «يغسّل الميّت أولى النّاس به أو من يأمره الوليّ بذلك » . [٥]

٣٩٢ ٥٠ ـ و قال الصادق عليه السلام : « من غسّل ميّتاً فستر وكتم خرج من الذّنوب كيوم ولدته اُمّه» . [٦]

٣٩٣ ٥١ ـ وكتب محمّد بن الحسن الصفّار إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام «كم

---

(١) في بعض النسخ « كما ولدته امه » .

(٢) الخبر مروى فى الكافي والتهذيب الى قوله «بما يراه » فيمكن أن يكون قوله «وحده ـ الخ» من كلام الصدوق ـ رحمه الله ـ ومعنى الجملة أن حدالاخفاء أوحد الرؤية كان الى أن يدفن . وقدقرء بالتخفيف وجعل الواو جزء الكلمة بمعنى أنه لايخبر أحداً بما يرى هو وحده دون غيره من خروج الفضلات و العيوب المستورة فمعنى « الى أن يدفن» ظاهر لاغبار عليه .

(٣) أى أطلب عفوك له .

(٤) ظاهره العامل ويحتمل الميت والاعم تجوزاً .

(٥) روى صدره الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ١٢٢ بسند فيه جهالة و عليه عمل الاصحاب .

(٦) المناسب تقديم هذا الخبر على سابقيه .

حدٌّ الماء الّذي يغسّل به الميّت كما رووا أنَّ الجنب يغتسل بستّة أرطال من ماء[١] والحائض بتسعة أرطال [٢] فهل للميّت حدٌّ من الماء الّذي يغسّل به ؟ فوقّع عليه السلام حدُّ غسل الميّت يغسّل حتّى يطهر إن شاء الله تعالى».

وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطّه عليه السلام في صحيفة .

٣٩٤ ٥٢ـ وقال أبوجعفر عليه السلام : «لا يسخّن الماء للميّت» .

٣٩٥ ٥٣ـ و روي في حديث آخر : « إلاّ أن يكون شتاءً بارداً فتوقّي الميّت ممّا توقّي منه نفسك » .

٣٩٦ ٥٤ ـ وقال الصادق عليه السلام : «لا تدعنَّ ميّتك وحده فإنَّ الشيطان يعبث به في جوفه» . [٣]

٣٩٧ ٥٥ ـ وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الميّت يغسّل في الفضاء ؟ فقال : لابأس وإن ستر بستر فهو أحبُّ إليَّ» .

٣٩٨ ٥٦ـ وسأل عبدالله بن سنان أبا عبدالله عليه السلام « عن الرَّجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت ، أويغسّلها إن لم يكن عندها من يغسّلها ؟ والمرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : لابأس بذلك إنّما [لم] يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها » [٤] .

٣٩٩ ٥٧ـ وسئل الصادق عليه السلام « عن فاطمة عليها السلام من غسّلها ؟ فقال : غسّلها أمير المؤمنين عليه السلام لأنّها كانت صدّيقة لم يكن ليغسّلها إلاّ صدّيق » .

---

(١) يحتمل أن يكون المراد بستة أرطال بالمدني حتى يكون تسعة بالعراقي ويوافق الصاع فلاينافي ماسبق من أن الغسل بصاع . (سلطان) .

(٢) لعله مستند علي بن بابويه ـ رحمه الله ـ في غسل الحائض في ص ٩١ .

(٣) لعل المراد بعبث الشيطان ارسال الحيوانات والديدان الى جوفه . (المرآة) .

(٤) يجب المساواة في الذكورية والانوثية في الغسل الا للزوجين واختلف الاصحاب في جوازه لهما فذهب جماعة الى الجواز مطلقاً تمسكاً بأمثال هذا الخبر ، واعتبر بعضهم كونه من وراء الثياب ، وحملوا الاخبار المخالفة على الكراهة .

باب ٢٤
المسّ

ومن مسّ قطعة من جسد [١] أكيل السبع فعليه الغسل إن كان فيما مسّ عظم وما لم يكن فيه عظمٌ فلاغسل عليه في مسّه ، ومن مسّ ميتة [٢] فعليه أن يغسل يديه وليس عليه الغسل إنّما يجب ذلك في الإنسان وحده ، و من مسّ ميّتاً قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه ، وإن مسّه بعد ما يبرد فعليه الغسل، ومن مسّه بعد ما يغسّل فليس عليه غسل .

٤٠٠ ١ ـ وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : « مسّ الميّت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس » [٣] .

ومن أصاب ثوبه جسد الميّت فعليه أن يغسل ما أصاب الثوب منه [٤] .

وغاسل الميّت يبدأ بكفنه فيقطعه ، يبدأ بالنمط [٥] فيبسطه ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئاً من الذّريرة [٦] ، ويبسط الازار على الحبرة و ينثر عليه شيئاً من الذّريرة ، ويبسط القميص على الازار وينثر عليه شيئاً من الذّريرة ، ويأخذ جريدتين من النخل خضراوين رطبتين ، طول كلّ واحدة قدر عظم الذّراع ، وإن كانت قدر ذراع فلا بأس أوشبر فلا بأس ، ويكتب على إزاره وقميصه وحبره والجريدتين : «فلان

---

(١) أى من جسد الانسان .

(٢) أى غير الانسان وغسل اليد محمول على الملاقاة رطباً ، و قيل بالوجوب تعبداً .

(٣) هكذا فى كثير من النسخ وفى التهذيب أيضاً وفى بعض النسخ «بعد موته وعند غسله» فيمكن أن يكون المراد نفى الحرمة أو الكراهة لا نفى وجوب الغسل .

(٤) رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح وحمل على الملاقاة رطباً أو على الاستحباب وقال بعضهم : لو احتاط بغسل الثوب فى الملاقاة يابساً لكان أحسن .

(٥) النمط : ما يفرش من مفارش الصوف ، والمراد هنا ما يفرش تحت الكفن .

(٦) الذريرة ـ بفتح المعجمة ـ : فتاة قصب الطيب و هو قصب يجاء به من الهند أو من ناحية نهاوند ، و المراد هنا الطيب المسحوق كما فى المعتبر و التذكرة .

يشهد أن لا إله الّا الله » ويلفّها جميعاً [(١)] .

[وضع الجريدتين] [(٢)]

٤٠١ ٢ ـ وسئل الصادق عليه السلام «عن علّة الجريدة ، فقال: إنّه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة » .

٤٠٢ ٣ـ و « مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذّب صاحبه فدعا بجريدة فشقّها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والاُخرى عند رجليه » وروي« أنّ صاحب القبر كان قيس بن فهد الأنصاريّ ، و روي قيس بن قمير، وأنّه «قيل له : لم وضعتهما ؟ فقال : إنّه يخفّف عنه العذاب ما كانتا خضراوين » [(٣)] .

٤٠٣ ٤ ـ وسئل الصادق عليه السلام « عن الجريدة توضع في القبر ؟ فقال : لا بأس » [(٤)]

يعني إن لم توجد إلاّ بعد حمل الميّت إلى قبره أو يحضره من يتّقيه فلا يمكنه وضعهما على ما روي ، فيجعلهما معه حيث أمكن .

٤٠٤ ٥ـ وكتب عليّ بن بلال[(٥)] إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام : « الرّجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيءٌ من الشجر غير النخل فإنّه قد روي عن آبائكم عليهم السلام أنّه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وأنّها

---

(١) قال بعض الشراح : الموجود عندنا من الاخبار أن الصادق عليه السلام كتب فى حاشية كفن ابنه اسماعيل «اسماعيل يشهد أن لا اله الا الله» ويمكن اطلاق الكفن على الثلاثة لكن الجريدة التى ذكرها الصدوق ـ رحمه الله ـ و تبعه الاصحاب وكتابة شهادة الرسالة و الامامة لم نطلع على مستندهما ولعله يكون لهم مستند وروى الكفعمى كتابة الجوشن الكبير والسيدبن طاوس كتابة الصغير على الكفن .

(٢) العنوان مناأضفناه للتسهيل .

(٣) روى النسائى نحوه فى السنن ج٤ ص ١٠٦ باب وضع الجريدة على القبر .

(٤) قال الفاضل التفرشى : يستفاد منه أنه اذا نسى جعل الجريدة مع الميت جعل بعد الدفن فى قبره كيف ما كانت .

(٥) طريقه الى على بن بلال حسن كما فى (صه) لانّ فيه ابراهيم بن هاشم .

تنفع المؤمن والكافر ؟ فأجاب عليه السلام : يجوز من شجر آخر رطب » .

ومتى حضر غسل الميّت قوم مخالفون وجب أن يقع الاجتهاد في أن يغسل غسل المؤمن وتخفى الجريدة عنهم [١] .

٤٠٥ ٦ ـ وروي عن يحيى بن عبّاد المكّي أنّه قال : « سمعت سفيان الثوري يسأل أباجعفر عليه السلام عن التخضير فقال : إنّ رجلاً من الأنصار هلك فأوذن رسول‌الله صلّى الله عليه وآله بموته ، فقال لمن يليه من قرابته : خضّروا صاحبكم ما أقلّ المخضّرين يوم القيامة ، قال [٢] : وما التخضير؟ فقال : جريدة خضراء [٣] توضع من أصل اليدين إلى أصل الترقوة » [٤] .

٤٠٦ ٧ ـ وسأل الحسن بن زياد [٥] أبا عبدالله عليه السلام « عن الجريدة الّتي تكون مع الميّت ، فقال : تنفع المؤمن والكافر » [٦] .

٤٠٧ ٨ ـ وقال زرارة : قلت لأبي جعفر عليه السلام : «أرأيت الميّت إذامات لِمَ تجعل معه الجريدة ؟ فقال : يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً إنّما الحساب والعذاب كلّه في يوم واحد في ساعة واحدة قدر مايدخل القبر ويرجع القوم [٧] وإنّما

---

(١) قال السيد المرتضى ـ رحمه الله ـ في الانتصار : «مما انفردت به الامامية استحبابهم أن يدرج مع الميت في أكفانه جريدتان خضراوان رطبتان من جرائد النخل طول كل واحد عظم الذراع . وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعرفوه . دليلنا على ذلك الاجماع المتقدم ثم قال : وقد روى من طرق معروفة أن سفيان الثورى ثم ذكر الخبر الاتى تحت رقم ٤٠٥ .

(٢) كذا . وفي الانتصار «قالوا» .

(٣) جنس لاينافي الكثرة والقرينة «توضع من اصل اليدين» .

(٤) الترقوة : العظم الذى في أعلى الصدر بين ثغرة النحر والعاتق .

(٥) طريقه الى الحسن بن زياد فيه علي بن الحسين السعدآبادي وهوغير مصرح بالتوثيق وفيه أيضاً احمدبن أبي عبد الله عن أبيه . (ﺻﻫ) .

(٦) انتفاع الكافر بها بتخفيف العذاب في القبر لا ينافي قوله تعالى : « لا يخفّف عنهم العذاب» فانه عذاب جهنم .

(٧) الطريق صحيح ويدل على ان العذاب في القبر في ساعة واحدة وينافي بظاهره ماتضمنه ←

جعلت السعفتان [١] لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله تعالى».

[التكفين و آدابه] [٢]

٤٠٨ ٩ـ وقال الصادق عليه السلام: «تنوّقوا [٣] في الأكفان فإنّهم يبعثون بها» [٤].

٤٠٩ ١٠ـ وقال عليه السلام: «أجيدوا أكفان موتاكم فإنّها زينتهم».

٤١٠ ١١ـ وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: «إذا كفّنت الميّت فإن استطعت أن يكون في كفنه ثوب كان يصلّي فيه نظيفاً فافعل، فإنّه يستحبّ أن يكفّن فيما كان يصلّي فيه» [٥].

ـ كثير من الاخبار من اتصال نعيم القبر و عذابه الى يوم القيامة، اللهم الا ان يجعل اتصال العذاب مختصاً بالكافر كما تضمنه بعض الاخبار كذا ذكره شيخنا البهائى، وقيل: المراد أن عذاب الروح فى بدنه الاصلى يوم يرجع اليه يكون فى ساعة واحدة. هذا، و يمكن ان يكون المراد أن ابتداء جميع أنواع العذاب وأقسامه فى الساعة الاولى فاذا لم يبتدء فيها يرتفع العذاب رأساً (المرآة) أقول: لعل المراد ملازمة الحساب والعذاب وعدم انفكاكهما، لا الحد الزمانى للعذاب.

(١) اريد بهما الجريدتان توسعاً، وذلك اشارة الى رفع العذاب رأساً حيث انهما ما دامتا رطبتين لا يكون عذاب و بعد جفوفهما ينتهى زمان الحساب والعذاب. (مراد).

(٢) العنوان زيادة منا للتسهيل.

(٣) أى اطلبوا أحسنها وأجودها من قولهم تنوق فى مطعمه وملبسه أى تجود وبالغ. وفى الكافى ج ٣ ص ١٤٩ «تنوّقوا فى الاكفان فانكم تبعثون بها».

(٤) قيل: ظاهره ينافى ماورد «انهم يحشرون حُفاة عُراة» وظاهر قوله تعالى «كما بدأكم تعودون» ويمكن أن يكون الحشر فى الاكفان بالنسبة الى الناجى وهم الشيعة أو الى الصلحاء منهم أو يختلف بالنظر الى أحوالها بان يحشروا عراة أولا ثم يكسون. (م ت).

(٥) يمكن أن يقرء على البناء للفاعل ليكون تأكيداً للاول وبياناً للاستحباب وهو الاظهر وأن يقرء البناء للمفعول فيكون مستحباً آخر أعم من أن يكون هو يصلى فيه أو غيره وان كان اذا صلى فيه هو أفضل. (م ت).

ولا يجوز أن يكفّن الميّت في كتّان ولا أبريسم ، ولكن في القطن[١] .

٤١١ ١٢ـ وقال الصادق عليه السلام : «الكتّان كان لبني إسرائيل يكفّنون به والقطن لأمّة محمّد صلى الله عليه وآله» .

٤١٢ ١٣ـ وسئل أبو الحسن الثالث عليه السلام «عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب[٢] اليمانيّ من قزّ وقطن هل يصلح أن يكفّن فيها الموتى ؟ فقال : إذا كان القطن أكثر من القزّ فلا بأس» .

٤١٣ ١٤ـ وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام «عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه ؟ فقال : يبيع ما أراد ، ويهب مالم يرده ، ويستنفع به ، ويطلب بركته ، قيل: أيكفّن فيه الميّت ؟ قال : لا» .

٤١٤ ١٥ـ وقال الصادق عليه السلام : «ينبغي أن يكون القميص للميّت غير مكفوف ولا مزرّر» [٣] .

٤١٥ ١٦ـ وسئل الصادق عليه السلام «عن الرّجل يكون له القميص أيكفّن فيه ؟ فقال : اقطع أزراره ، قلت : وكمّه ؟ قال : لا إنّما ذلك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له أكمام فأمّا إذا كان ثوباً لبيساً فلا يقطع منه إلاّ الأزرار» .

فاذا فرغ غاسل الميّت من أمر الكفن وضع الميّت على المغتسل مستقبل القبلة

---

(١) المشهور بين الاصحاب اشتراط كون الكفن من جنس مايصلى فيه الرجال وكراهة الكتان والسواد ، واستحباب القطن الابيض. (م ت) .

(٢) العصب ـ بالمهملتين واسكان ثانيها ـ ضرب من برود اليمن سمى بذلك لانه يصنع من العصب وهو نبت باليمن (التذكرة) وفى بعض النسخ «القصب» وهو ثياب ناعمة، وفى النهاية : العصب : برود يمنية يعصب غزلها أى يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتى موشياً لبقاء ماعصب منه أبيض لم يأخذه صبغ .

(٣) فى القاموس كفة القميص ـ بالضم ـ : ما استدار حول الذيل أو كلما استطال كحاشية الثوب والرمل وحرف الشىء لان الشىء اذا انتهى الى ذلك كف عن الزيادة ومن الثوب طرته العليا التى لاهدب فيها وحاشية كل شىء . والمررر فى بعض النسخ «المزرور» .

ونزع القميص من فوقه إلى سرّته ويتركه إلى أن يفرغ من غسله ليستر به عورته فإن لم يكن عليه قميص ألقى على عورته ما يسترها به ويليّن أصابعه برفق ، فإن تصعّبت عليه تركها ، ويمسح يده على بطنه مسحاً رفيقاً ، ثمّ يبدأ بيديه فيغسّلهما بثلاث حميديات [1] بماء السدر ، ثمّ يلفّ على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئاً من الحرض ـ وهو الاشنان ـ ويدخل يده تحت الثوب ويصبّ عليه غيره الماء من فوق إلى سرّته ، ويغسل قُبُله ودُبُره ولا يقطع الماء عنه ، ثمّ يغسل رأسه ولحيته برغوة السدر ، وبعده بثلاث حميديات ، ولا يقعده ، ثمّ يقلّبه إلى جانبه الأيسر ليبدو له الأيمن ، ويمدّ يده اليمنى على جنبه الأيمن إلى حيث بلغت ، ثمّ يغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه [2] ، ولا يقطع الماء عنه ، ثمّ يقلّبه إلى جانبه الأيمن ليبدو له الأيسر ، ويمدّ يده اليسرى على جنبه الأيسر إلى حيث بلغت ، ثم يغسّله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه ، ولا يقطع الماء عنه ، ثمّ يقلّبه عن ظهره ، ويمسح بطنه مسحاً رفيقاً ويغسّله مرّة اُخرى بماء وشيء من جلال الكافور [3] مثل الغسلة الاولى ، ثمّ يخضخض الأواني التي فيها الماء [4] ويغسّله الثالثة بماء قراح [5] ولا يمسح بطنه ثالثة ، ويقول عند غسله : « اللّهمّ عفوَك عفوَك » فإنّه من

---

(١) الحميديات : الاباريق الكبيرة في الغاية .

(٢) أي من رأسه الى قدمه بناء على أنه لاترتيب بين الرأس والبدن ، ويحتمل ان يكون المراد بالقرن انتهاؤه وهو الرقبة ، وفي بعض النسخ « الى قدميه » .

(٣) جلال الكافور : القليل منه واليسير ، وقيل كثيره بشرط أن لايخرجه من الاطلاق .

(٤) الخضخضة : تحريك الماء والسويق ونحوه . ولعل المراد قلبها واراقة مائها ـ ليصفو الماء المصبوب فيها للغسل الثالث . (مراد) .

(٥) الترتيب في المياه واجب لظاهر خبر الكليني (المروى في الكافي ج ٣ ص ١٣٩) وقال في الذكرى : « يلوح من كلام ابن حمزة استحباب الترتيب للاصل وحمل الروايات على الندب ، قلنا ان المذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب » . والقراح ـ بفتح القاف ـ : الخالي عن الخليطين وهو الخالص .

فعل ذلك عفى الله عنه .

و الكافور السائغ للميّت وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث [١] والعلّة في ذلك :

٤١٦ ١٧- «انّ جبرئيل عليه السلام أتى النبيّ صلى الله عليه وآله بأوقيّة كافور من الجنّة ـ والأوقيّة أربعون درهماً ـ فجعلها النبيّ صلى الله عليه وآله ثلاثة أثلاث : ثلثاً له ، و ثلثاً لعليّ عليه السلام ، و ثلثاً لفاطمة عليها السّلام» .

و من لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهماً و ثلث كافوراً حنّط الميّت بوزن أربعة مثاقيل ، فإن لم يقدر فمثقال ، لا أقلّ منه لمن وجده .

و حنوط الرّجل و المرأة سواء غير أنّه يكره أن يجمّر [٢] أو يتبع بمجمرة و لكن يجمّر الكفن [٣] ، و يجعل الكافور على بصره و أنفه و في مسامعه وفيه و يديه وركبتيه ومفاصله كلّها وعلى أثر السجود منه [٤] ، فإن بقي منه شيء جعل على صدره .

---

(١) وهل ذلك كله للحنوط أوبعضه للحنوط ؟ قال علي بن بابويه بالاول فانه قال : اذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلاثة عشر درهماً وثلثاً وبه قال أبو الصلاح وهو قول المفيد كما نقل في المختلف .

(٢) الظاهر أن الاستثناء منقطع ويكره التجمير مطلقاً ويحتمل أن يكون المراد كراهة تجمير الرجل فيكون الاستثناء متصلا (سلطان) وقال المجلسي (ره) : المشهور أن تجمير الكفن مكروه سواء كان الميت رجلا أوامرأة .

(٣) المشهور كراهة تجمير الكفن ففي الكافي باسناده « عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لاتجمروا الاكفان ولاتمسحوا موتاكم بالطيب الابالكافور » وفيه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام « أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تتبع جنازة بمجمرة» .

(٤) الظاهر أنه لاخلاف في حنوط المساجد السبعة بل نقل عليه الاجماع واستدل عليه باخبار تشكل استفادة الوجوب منها لعدم دلالتها أو لاشتمالها على مالايلتزمون به أو لقصورها عن افادة الوجوب أولضعف سندها ولولا الاجماع المحصل والمنقول لكان استفادة الوجوب عن النصوص مشكلة . هذا في المواضع السبعة وأما الزائد عليها فمروى في أخبار يعارضها أخبار اخر بالنهى وما عثرت على قول بوجوبه . نعم بعد القول بالوجوب في المساجد السبعة لايبعد وجوب مسح الانف كما ذهب اليه المفيد والعلامة في المنتهى وهذا كله اذا لم يكن الميت محرماً والافلا يقربه الكافور .

فإذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين إلى الأصابع و ألقى على الميّت ثوباً ينشف به الماء عنه [١] .

و لا يجوز [٢] أن يدخل الماء الّذي ينصبّ عن الميّت من غسله في بئر كنيف ، و ليكن ذلك في بلاليع أو حفيرة [٣] .

و لا يجوز أن يقلّم أظافيره ، و لا يجزّ شاربه ، و لا شيئاً من شعره ، فإن سقط منه شيء جعل معه في أكفانه ، ثمّ يغتسل الغاسل يبدأ بالوضوء [٤] ثمّ يغتسل ، ثمّ يضع الميّت في أكفانه و يجعل الجريدتين معه ، إحداهما من عند التّرقوة يلصقها بجلده و يمدّ عليه قميصه من الجانب الأيمن ، و الجريدة الاُخرى عند وركه من الجانب الأيسر [٥] ما بين القميص و الازار ، ثمّ يلفّه في إزاره وحبره ، و يبدأ بالشّقّ الأيسر فيمدّه على الأيمن ، ثمّ يمدّ الأيمن على الأيسر، وإن شاء لم يجعل الحبرة معه حتّى يدخله قبره فيلقيه عليه ويعمّمه و يحنّكه ولا يعمّمه عمّة الأعرابي [٦] .

---

(١) كما في الكافي ج ٣ ص ١٤٢ فيخبر يونس .

(٢) الظاهرأنمراده الكراهة ويحتمل الحرمة كمايظهر من خبرالكافي ج٣ ص ١٥١ عن أبيمحمد عليه‌السلام فيتوقيعه الى الصفار جواباً لسؤاله .

(٣) البلاليع : جمع بالوعة والمشهوركراهةارسال ماءالغسل فيالكنيف الذى يجرى اليه البول و الغائط .

(٤) قدعد منالاغسال المندوبة الغسل لتكفين الميت وذكره شيخناالشهيد فيالذكرى فلا يتوهمن انصراف الاغتسال للتكفين فى كلام الصدوق ـ رحمه الله ـ الى غسل مسالميت الذى هو من الاغسال الواجبة على الاصح الاشهر . (م ح ق) .

(٥) هذا مخالف للمشهور اذالمشهور فى الاخرى فيالايسر عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص كما فى رواية جميل بن دراج ، وفى المحكى عن الغنية « يجعل احداهما مع جانب الميت الايمن ، قائمة من ترقوته ، ملصقة بجلده ، والاخرى من الجانب الايسر كذلك الا أنها بين الدرع والازار » .

(٦) أى بلاحنك . و قالوا : الاولى كونه بمقدار يدار على رأس الميت ويجعل طرفاه تحت حنكه على الصدر ، الايمن على الايسر والايسر على الايمن من الصدر .

ويلقي طرفي العمامة على صدره ، وقبل أن يلبسه قميصه يأخذ شيئاً من القطن وينثر عليه ذريرة ويحشو به دبره ، ويجعل من القطن شيئاً على قبله . ويضمّ رجليه جميعاً ، و يشدّ فخذيه إلى وركه بالمئزر شدّاً جيّداً لئلاّ يخرج منه شيء .

فإذا فرغ من تكفينه حنّطه بما ذكرته من الكافور [١] ثمّ يجعل على سريره ويحمل إلى حفرته . ولايجوز أن يقال : ارفقوا به أو ترحّموا عليه ، أو يضرب أحدٌ يده على فخذيه عند المصيبة فيحبط أجره . [٢]

فإن خرج منه شيء بعد الغسل فلايعاد غسله لكن يغسل ما أصاب الكفن إلى أن يوضع في اللّحد ، فإن خرج منه شيء في لحده لم يغسل كفنه و لكن يقرض من كفنه ما أصابه الشيء الّذي خرج منه [٣] ، ويمدّ أحد الثوبين على الآخر .

---

(١) لعله أراد بالتكفين تهيئته والقاء الميت عليه قبل أن يلفه فى ازاره و حبره اذ لا يعقل التحنيط بعد اللف . (مراد) .

(٢) كما فى رواية عبدالله بن الفضل الهاشمى عن الصادق عليه السلام قال : « ثلاثة لاأدرى أيهم أعظم جرماً : الذى يمشى خلف جنازة فى مصيبة غيره بلا رداء ، أو الذى يضرب يده على فخذه عند المصيبة أو الذى يقول : ارفقوا به أوترحموا عليه يرحمكم الله » . ورواه الشيخ أيضاً عنه عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله. و ذلك لان الناس يضعون الرداء فىمصيبة الغيرليراؤون الحزن كذباً ويتقربون بذلك الى صاحب المصيبة فنهى عنه بقوله (ص) « ملعون ملعون من وضع رداءه فى مصيبة غيره » و خص وضع الرداء بالمصاب فقط و قال : « ينبغى لصاحب الجنازة أن لا يلبس رداء و أن يكون فى قميص حتى يعرف » . و أمّا قوله « ارفقوا به وترحموا » هذا أيضاً نهى عما فعلوه بالجنائز حيث كانوا يضعونه على شفير القبر و أخروا الدفن و ينادى عليه رجل « ارفقوا به و ترحّموا عليه » والسنّة فى ذلك تعجيل الدفن والدعاء للميت باللهمّ إغفر له و اللهمّ ارحمه و أمثال ذلك ممّا ورد . فالمراد بالرفق عدم الاستعجال فى الدفن، و أما ضرب اليد على الفخذ فهو موجب لاحباط الاجر كما جاءت به الاخبار .

(٣) كمافى الكافى ج ٣ ص ١٥٦ . وقال أكثر الاصحاب بوجوب الغسل مالم يطرح فى القبر و بوجوب القرض بعده و نقل عن الشيخ ـ رحمه الله ـ أنه أطلق قرض المحل .

٤١٧ ١٨ـ و قال الصادق عليه السلام : « من كفّن مؤمناً فكأنّما ضمن كسوته إلى يوم القيامة ، و من حفر لمؤمن قبراً فكأنّما بوّأه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة » .

والجنب إذا مات غسّل غسلاً واحداً يجزي عنه لجنابته ولغسل الميّت لانّهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة .(1)

٤١٨ ١٩ـ و سأل أبوالجارود أباجعفر عليه السلام « عن الرّجل يتوفّى أتقلّم أظافيره و ينتف إبطاه ، وتحلق عانته إن طالت به من المرض ؟(2) فقال : لا » .

و إذا أسقطت المرأة و كان السقط تامّاً غسّل وحنّط وكفّن و دفن ، و إن لم يكن تامّاً فلاغسل عليه و يدفن بدمه ، و حدّ تمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر .

و الكفن المفروض ثلاثة : قميص و إزار ولفافة سوى العمامة و الخرقة فلا يعدّان من الكفن (3) فمن أحبّ أن يزيد زاد لفافتين حتّى يبلغ العدد خمسة أثواب فلابأس (4).

٤١٩ ٢٠ ـ و «كفّن النبيّ صلّى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب : في بردتين ظفريّتين (5) من ثياب اليمن ، و ثوب كرسف ؛ وهو ثوب قطن » .

٤٢٠ ٢١ـ وروي أنّه « حنّط بمثقال مسك سوى الكافور » .

---

(١) كمافي خبرزرارة المروى فيالتهذيب ج ١ ص١١٢ فما ورد بالغسل من الجنابة محمول على التقية أو الاستحباب . و قوله : «حرمتان» أى امران لايحل تركهما اجتمعا فى امر واحد لايحل تركه .

(٢) فى بعض النسخ « و ان طال به المرض » . والمشهور كراهة حلق رأسه و عانته و تسريح لحيته و قلم أظفاره ، وحكم ابن‌حمزة بالتحريم وحمل كلامه على تأكد الكراهة .

(٣) المشهور أنهما لا يعدّان من الكفن الواجب بل هما مستحبان لانهما لايسميان كفناً فى النصوص . و من فائدة عدم عدهما كفناً أنه لو سرقهما سارق لم يقطع لان القبر حرز الكفن لا غير . و كذا تظهر الفائدة فى النذر .

(٤) كمافى خبر زرارة فيالتهذيب ج ١ ص ٨٣ .

(٥) نسبة الى ظفر ـ بكسر الفاء ـ : حصن باليمن.

٤٢١ ٢٢ـ و قال الصادق عليه السلام : « كتب أبي عليه السلام في و صيّته أن أكفّنه في ثلاثة أثواب : أحدها برد له حبرة كان يصلّي فيه يوم الجمعة ، و ثوب آخر، و قميص » .

٤٢٢ ٢٣ـ وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرّجل يموت أيكفّن في ثلاثة أثواب بغير قميص ؟ [1] قال : لابأس بذلك و القميص أحبّ إليّ » .

٤٢٣ ٢٤ـ و سأل عمّار بن موسى الساباطي أبا عبدالله عليه السلام « عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسّل ؟ قال : تغسّل مثل ماتغسّل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب إنّما يغسّل غسلاً واحداً » . [2]

٤٢٤ ٢٥ـ وسئل أبوالحسن الثالث عليه السلام « هل يقرب إلى الميّت المسك والبخور قال : نعم » . [3]

٤٢٥ ٢٦ـ وقال الصادق عليه السلام : « المرأة إذا ماتت نفساء وكثر دمها اُدخلت إلى السرّة في الأدم [4] أو مثل الأدم . و تنظّف ثمّ يحشى القبل والدّبر ثمّ تكفّن بعد ذلك » .

٤٢٦ ٢٧ـ و سئل الصادق عليه السلام « عن المرأة تموت مع رجال ليس معهم ذومحرم هل يغسّلونها و عليها ثيابها ؟ فقال : إذاً يدخل ذلك عليهم ، ولكن يغسلون كفّيها» . [5]

---

(١) أي من دون أن يكون أحدها قميصاً . (مراد) .

(٢) الحائض والجنب اذا ماتا غسلا كغيرهما من الاموات و قيل : عليه اجماع أهل العلم سوى الحسن البصري .

(٣) ظاهره يعارض مامر (ص١٤٩) ويدل على أن أخبار النهي محمول على الكراهة ، مع أنها يمكن حملها على التقية . (م ت) .

(٤) لعل ذلك لئلا يتعدى الدم الكفن ، والظاهر كونه بعد التنظيف والغسل والاحتشاء . والادم ـ بفتحتين ـ اسم جمع لاديم و هو الجلد المدبوغ .

(٥) قوله « اذاً يدخل عليهم » ظاهره أن تغسيلها يصير منقصة عليهم حيث فعلوا ما لا ـــ

٤٢٧ ٢٨ ـ و سأله عبدالله بن أبي يعفور « عن الرّجل يموت في السفر مع النساء و ليس معهنّ رجل كيف يصنعن به ؟ قال : يلففنه لفّاً في ثيابه و يدفنّه ، و لا يغسّلنه » . (١)

٤٢٨ ٢٩ ـ و سأله الحلبيُّ « عن المرأة تموت في السفر و ليس معها ذومحرم ولا نساء ؟ قال : تدفن كما هي بثيابها (٢) ، و الرّجل يموت وليس معه إلاّ النساء ليس معهنّ رجال ؟ قال : يدفنّه كما هو بثيابه » .

٤٢٩ ٣٠ ـ و سأله أبو النمير مولى الحارث بن المغيرة فقال : « حدّثني عن الصبيّ إلى كم تغسّله النساء ؟ فقال : إلى ثلاث سنين » .

← ينبغى فعله بالنسبة اليهم ، اذ ذلك لا يخلوغالباً عن رؤية ما لا ينبغى رؤيته و مسّ مالا ينبغى مسه . والدَخَل ـ بالتحريك ـ : العيب و الريبة ـ و هى بالكسر ـ التهمة والشكّ ، و يمكن رجع الضمير الى الرجال والميت جميعاً من باب التغليب (مراد) و قال الشيخ البهائى فى الحبل المتين: « يدخل » للبناء للمفعول أى يعاب ، والدخل ـ بالتحريك ـ : العيب ، والضمير فى «عليهم» راجع الى أقارب المرأة لدلالة ذكر « عليهم » . و تقرأ للبناء للفاعل و يجعل الاشارة الى التلذذ و ضمير «عليهم» الى الرجال الذين يغسلونها ـ انتهى. و أما غسل الكفين فليس ممنوعاً شرعاً لان الكف موضع لا تجب على المرأة سترها فى حال الصلاة .

(١) الطريق صحيح وقيل : حسن وفى معناه أخبار صحيحة . والمشهور سقوط وجوب الغسل عند فقد المماثل لظاهر الاخبار وحكى عن الشيخ والحلبى ايجاب التغسيل من وراء الثياب لروايات اخر منها رواية جابر عن أبى جعفر عليه السلام « فى رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل ؟ قال: يصببن عليه الماء من خلف الثوب ويلففنه فى أكفانه من تحت الستر و يصببن عليه صباً ويدخلنه فى قبره ، والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة ؟ قال : يصبون الماء من خلف الثوب ويلفّونها فى أكفانها ويصلّون و يدفنون » التهذيب ج١ص ١٢٥ . و حمل على الاستحباب جمعاً . و استبعده بعض أعلام المعاصرين .

(٢) هذا مختار الشيخ فى المبسوط و الخلاف والنهاية ، و قيل : جاز للاجانب تغسيل الاجنبية من فوق الثياب مع فقد المماثل و ذى الرحم و كذا العكس وهوظاهر المفيد وقال أبو الصلاح و ابن زهرة مع تغميض العين . (سلطان) .

و ذكر شيخنا محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ في جامعه في الجارية تموت مع الرّجال في السفر قال : إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ستّ دفنت ولم تغسّل ، و إذا كانت ابنة أقلّ من خمس سنين غسّلت ، و ذكر عن الحلبيّ حديثاً في معناه عن الصادق عليه السلام .

٤٣٠ ٣١ ـ وسأله منصور بن حازم « عن الرّجل يسافر مع امرأته فتموت أيغسّلها؟ قال : نعم و أمّه و أخته و نحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسّلها » .

٤٣١ ٣٢ ـ وسأله سماعة بن مهران « عن رجل مات و ليس معه إلاّ نساء ، فقال : تغسّله امرأة ذات محرم منه و تصبُّ النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه ، و إن كانت امرأة ماتت مع رجال و ليس معهم امرأة و لامَحْرَمٌ لها فلتدفن كما هي في ثيابها، وإن كان معها ذو محرم لها غسّلها من فوق ثيابها » .

٤٣٢ ٣٣ ـ وسأله عمّار الساباطيُّ « عن الصبيّة لا تُصاب امرأة تغسّلها [1] قال : يغسّلها أولى النّاس بها من الرّجال » .

٤٣٣ ٣٤ ـ وسأله « عن الرّجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجلٌ مسلمٌ، ومعه رجالٌ نصارى وعمّته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله ؟ قال : تغسّله عمّته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى . وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى ومعها عمّها وخالها مسلمان ؟ فقال : يغسّلانها ولا تقربها النصرانيّة غير أنّه يكون عليها درع فيصبُّ الماء من فوق الدّرع » .

٤٣٤ ٣٥ ـ وسأله [2] « عن النصرانيّ يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال : لا يغسّله مسلم ولا يدفنه ، ولا كرامة ، ولا يقوم على قبره وإن كان أباه » [3] .

---

(١) « لاتصاب » على صيغة المجهول بمعنى ادراك الشيء و وجدانه ، اى لا توجد امرأة . (م ح ق) .

(٢) روى الكليني ـ رحمه الله ـ في الكافي ج٣ ص١٥٩ عن عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام هذه المسائل الثلاث كلها و غيرها مما يأتي في خبر واحد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار .

(٣) اى لا يصلى عليه ولا يدعو له عند قبره ولا يزوره .

٤٣٥ ٣٦ ـ وسأله المفضّل بن عمر فقال له : « جعلت فداك ماتقول في المرأة تكون في السفر مع الرّجال ليس فيهم لها ذو محرم ولامعهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها ؟ قال : يغسّل منها ما أوجب الله عليه التيمّم ولا تمسّ ولا يكشف لها شيءٌ من محاسنها الّتي أمر الله عزّ وجلّ بسترها [١] ، فقال له : كيف يصنع بها ؟ قال : يغسّل باطن كفّيها ثمّ يغسّل وجهها ثمّ يغسل ظهر كفّيها » [٢] .

٤٣٦ ٣٧ ـ وسأله عمّار بن موسى السّاباطيّ « عن رجل مات وليس معه رجلٌ مسلمٌ ولا امرأةٌ مسلمةٌ من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهنّ وبينه قرابة ؟ قال : يغتسل النصرانيُّ [٣] ثمّ يغسّله ، فقد اضطرّ » [٤] .

٤٣٧ ٣٨ ـ وسأله « عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمةٌ ولا رجل مسلمٌ من ذوي قرابتها ومعها نصرانيّة ورجال مسلمون ؟ فقال : تغتسل النصرانيّة ثمّ تغسّلها » .

وخمسة ينتظر بهم ثلاثة أيّام إلاّ أن يتغيّروا [٥] : الغريق ، والمصعوق ،

---

(١) المحاسن المواضع الحسنة من البدن ، الواحدة محسن ـ كمقعد ـ أولا واحد له أو : جمع حسن ـ بضم الحاء وسكون السين ـ من غير قياس . (القاموس) .

(٢) استدل بهذا الخبر على عدم وجوب ستر الوجه والكفين وكذا عدم وجوب الغض عنها ، وكذا قيل : لا منافاة بينه وبين آية الحجاب لان النساء قبل نزولها كن مكشوفات الاعناق والصدور و الاكتاف فلما نزلت الاية أمرن بسترها الا الوجه والكفين ، واستدلوا لهذا أيضاً بقوله تعالى : « الا ما ظهر منها » .

(٣) لعل المراد ازالة الاوساخ الظاهرة من الخمر وغيرها لعدم اجتنابهم عنها .

(٤) هذا مخالف للمشهور من نجاسة أهل الكتاب ولا ينفع اغتسالهم و من امتناع نية القربة فى حقّهم ولهذا لم يعمل به بعضهم ، و من قال بطهارتهم أو قال بعدم وجوب النية فى غسل الميت كان أمره أسهل ، و الظاهر الجواز و ان قلنا بنجاستهم و بوجوب النيّة للنص و حكم الصدوقين بصحته مع عمل معظم الاصحاب مع أنه مضطرّ كما فى الخبر . (م ت) .

(٥) أى تغيراً لا يحتمل معه الحياة كتغير الريح و حدوث علامات الموت و نفخ البطن و أمثالها . (مراد) .

والمبطون، والمهدوم، والمدخّن[١].

والمجدور[٢] إذا مات يصبّ عليه الماء صبّاً[٣] إذا خيف أن يسقط من جلده شيءٌ عند المسّ وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح.

٤٣٨ ٣٩ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا مات الميّت في البحر غسّل وحنّط وكفّن، ثمّ يوثق في رجله حجرٌ ويرمى به في الماء».

٤٣٩ ٤٠ ـ وقد روي أنّه «يجعل في خابية ويوكى رأسها[٤] ويرمى بها في الماء» هذا كله إذا لم يقدر على الشطّ[٥].

٤٤٠ ٤١ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام[٦]: «المرجوم والمرجومة يُغسّلان ويُحنّطان ويُلبسان الكفن[٧] قبل ذلك، ثمّ يرجمان ويصلّى عليهما. والمقتصّ منه بمنزلة ذلك

---

(١) كما فى رواية اسماعيل بن عبدالخالق عن الصادق عليه السلام المروية فى الكافى ج ٣ ص ٢١٠ و التهذيب ج ١ ص ٩٦ والمصعوق: من أصابته الصاعقة و الذى غشى عليه، والمدخن من مات بسبب الدخان.

(٢) المجدور من به الجدرى أى ما يقال بالفارسية (آبله) .

(٣) أى لا يمس جسده ولا يدلك بل يكتفى بالصب لخوف تناثر جلده عند الدلك وفى المنتهى: «و يصب الماء على المحترق والمجدور وصاحب القروح ومن يخاف تناثر جلده من المس لاجل الضرورة، ولو خيف من ذلك أيضاً يمم بالتراب لانه محل الضرورة». و قال الشهيد فى الذكرى: «يلوح من الاقتصار على الصب الاجزاء بالقراح لان المائين الاخرين لا يتم فائدتهما بدون الدلك غالباً و حينئذ فالظاهر الاجزاء لان الامر لايدل على التكرار. أقول: يظهر من سياق الخبر ما ذكره لكن التمسك بعدم الفائدة غير تام. (المرآة)

(٤) الخابية: الحبّ وأصلها الهمز من «خبأت» الا أن العرب تركت همزها. و «يوكى» بضم الياء وفتح الكاف بدون الهمز ـ أى يشد رأسها.

(٥) الشط: جانب البحر، أو جانب النهر، أو جانب الوادى.

(٦) الخبر فى الكافى ج ٣ ص ٢١٤ والتهذيب ج ١ ص ٩٥ مسنداً عن أبى عبدالله عليه السلام.

(٧) المشهور بين الاصحاب أنه يجب أن يؤمر من وجب عليه القتل بان يغتسل وظاهرهم غسل الاموات ثلاثاً بخليطين وبان يحنط كما صرح به الشيخ و أتباعه. و زاد ابنا بابويه ـ

يغسّل ويحنّط ويلبس الكفن ثمّ يقاد ويصلّى عليه ».

فاذا كان الميّت مصلوباً اُنزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيّام وغسّل وكفّن ودفن ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيّام[١].

٤٤١ ٤٢ ـ وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرّجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال : يغسّل و يكفّن و يصلّى عليه ويدفن»[٢].

٤٤٢ ٤٣ ـ وفي خبر آخر « إنّ عليّاً عليه السلام لم يغسّل عمّار بن ياسر ولا هاشم ابن عتبة ـ وهو المرقال ـ ودفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصلِّ عليهما »[٣].

هكذا روي ، لكن الأصل أن لا يترك أحد من الأمّة إذا مات بغير صلاة .

← والمفيد تقديم التكفين أيضاً والمستند هذا الخبر ، وقال في المعتبر : ان الخمسة و اتباعهم أفتوا بذلك و لا نعلم للاصحاب فيه خلافاً ، ولا يجب تغسيله بعد ذلك ، و في وجوب الغسل بمسه بعد الموت اشكال و ذهب أكثر المتأخرين الى العدم لان الغسل انما يجب بمس الميت قبل غسله وهذا قد غسل . (المرآة) .

(١) كمافي رواية السكوني في الكافي ج ٣ ص ٢١٦ و ج ٧ ص ٢٦٩ .

(٢) عليه عمل الاصحاب اذا كان مجموع العظام كما هو ظاهر الجمع المضاف أو اذا كان عظام الصدر (م ت) أقول : رواه الكليني ج٣ ص ٢١٢ وزاد « اذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذى فيه القلب» .

(٣) نقل الشيخ ـ رحمه الله ـ هذا الخبر في التهذيب ج١ ص٣٤٥ والاستبصار ج ١ ص ٤٦٩ باسناده عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام و قال : ما تضمن هذا الخبر من أنه لم يصل عليهما وهم من الراوى لانا قد بينا وجوب الصلاة على كل ميت و هذه مسئلة اجماع من الفرقة المحقة ، ويجوز أن يكون الوجه حكاية ما يرويه بعض العامة عن أمير المؤمنين عليه السلام فكأنه قال : « انهم يروون عن علي عليه السلام أنه لم يصل عليهما » وذلك خلاف الحق على ما بيناه . أقول : البلاء من مسعدة لانه عامي بترى و له كتاب يرويه هارون بن مسلم . و الحمل على التقية بعيد جداً لانهم أجمعوا على أن ←

٤٤٣ ٤٤ ـ وروى أبو مريم الأنصاري، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «الشهيد إذا كان به رمق غسّل وكفّن وحنّط وصلّي عليه وإن لم يكن به رمق كفّن في أثوابه».

٤٤٤ ٤٥ ـ وسأله أبان بن تغلب «عن الرّجل يقتل في سبيل الله أيغسّل ويكفّن ويحنّط؟ فقال: يدفن كما هو في ثيابه بدمه إلاّ أن يكون به رمق، فان كان به رمق ثمّ مات فانّه يغسّل ويكفّن ويحنّط ويصلّى عليه لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله صلّى على حمزة وكفّنه وحنّطه لأنّه كان جُرّد»[1].

٤٤٥ ٤٦ ـ «واستشهد حنظلة بن أبي عامر الرّاهب بأُحد فلم يأمر النّبيّ صلّى الله عليه وآله بغسله، وقال: «رأيت الملائكة بين السماء والأرض تغسّل حنظلة بماء المزن في صحاف[2] من فضّة وكان يسمّى غسيل الملائكة».

٤٤٦ ٤٧ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «ينزع عن الشهيد الفرو والخفّ والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلاّ أن يكون أصابه دم[3] فان أصابه دم ترك، ولا يترك عليه شيء معقود إلاّ حلّ».

والمحرم إذا مات غسّل وكفّن ودفن وعمل به ما يعمل بالمحلّ إلاّ أنّه لا يقرّبه الكافور.

← رسول الله (ص) صلى على عمه حمزة. وقال العلامة في التذكرة: الشهيد يصلى عليه عند علمائنا أجمع و به قال الحسن و سعيد بن المسيّب والثوري و أبوحنيفة والمزني و أحمد في رواية، و قال الشافعي و مالك و اسحاق وأحمد في رواية: لا يصلى عليه. ومالك والشافعي واسحاق كانوا بعد زمان أبي جعفر عليه السلام.

(١) استدل به الاصحاب على الوجوب ولا يخفى أنه على أن الصلاة تابعة للكفن لانه لم يذكر الصلاة في الاول و ذكرها فيما اذا اخرج وبه رمق و علل صلاة حمزة و تكفينه بانه كان قد جرد، ويمكن أن يأول بأن التعليل للتكفين فقط، و عدم ذكر الصلاة اولا لا يدل على النفي، وما ذكره آخراً اذا قطعنا عنه التعليل يدل على لزوم الصلاة مطلقاً. (المرآة).

(٢) جمع صحفة: قصعة كبيرة منبسطة.

(٣) الضمير في « اصابه » اما راجع الى السراويل أو الى كل واحد من المذكورات. (المرآة).

وقتيل المعركة في غير طاعة الله عزّ وجلّ يغسل كما يغسل الميّت ، ويضمّ رأسه إلى عنقه ، ويغسّل مع البدن .

وإذا ماتت المرأة وهي حامل وولدها يتحرّك في بطنها شقّ بطنها من الجانب الأيسر واُخرج الولد[1] ، وإن مات الولد في جوفها ولم يخرج وهي حيّة أدخل إنسان يده في فرجها وقطّع الولد بيده وأخرجه[2] .

٤٤٧ ــ ٤٨ ــ وروي أنّه « لما قبض أبو جعفر الباقر عليه السلام لم يزل أبو عبدالله عليه السلام يأمر بالسّراج في البيت الّذي كان يسكنه حتّى قبض أبو عبدالله عليه السلام ثمّ أمر أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبدالله عليه السلام حتّى اُخرج به إلى العراق ثمّ لا يدرى ما كان »[3] .

ومن كان جنباً وأراد أن يغسّل الميّت فليتوضّأ وضوء الصلاة ثمّ يغسّله . ومن أراد الجماع بعد غسله للميّت فليتوضّأ ثمّ يجامع[4] .

وإن غُسّل ميّت فخرج منه دم كثير لا ينقطع فانّه يجعل عليه الطين الحرّ[5] فانّه ينقطع .

---

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٩٨ روى أخباراً تدل على ذلك .

(٢) المشهور وجوب شق الجوف و اخراج الولد واطلاق الروايات يقتضى عدم الفرق فى الجانب بين الايمن والايسر، وفى المعتبر ماحاصله أنه وجب الى اسقاطه صحيحاً ببعض العلاج فان تعذر فالارفق ثم الارفق ، ويتولاه النساء ثم محارم الرجال ثم الاجانب دفعاً عن نفس الحيّ .

(٣) ظاهر الخبر يدل على استحباب الاسراج فى بيوت وفاتهم عليهم السلام وربما يتعدى الى مشاهدهم مع ما يجب من تعظيمها عقلا و نقلا ، و ربما يتعدى الى مشاهد أولاد الائمة والصلحاء بالتقريب المذكور، وربما يتعدى الى بيوت الوفاة مطلقاً للتأسى ، ومنه الاسراج عند الميت لو مات ليلا مع عمومات تعظيم المؤمن . (م ت) .

(٤) رواه الكلينى ج ٣ ص ٢٥٠ من حديث شهاب بن عبدربه عن الصادق عليه السلام ويدل على استحباب الوضوء للجنب اذا أراد تغسيل الميت أو الجماع ، أو لرفع الكراهة .

(٥) أى الذى لا رمل فيه والخالص .

٤٤٨ ٤٩ـ وسأل سليمان بن خالد أباعبدالله عليه السلام : « أيغتسل من غسّل الميّت ؟ قال : نعم ، قال : فمن أدخله القبر ؟ قال : لا إنّما مسّ الثياب » .

٤٤٩ ٥٠ـ وقال الصادق عليه السلام : « لمّا مات إسماعيل أمرت به وهو مسجّى أن يكشف عن وجهه فقبّلت جبهته[1] وذقنه ونحره ، ثمّ أمرت به فغطّي ، ثمّ قلت : اكشفوا عنه فقبّلت أيضاً جبهته و ذقنه ونحره ، ثمّ أمرتهم فغطّوه ، ثمّ أمرت به فغسّل ، ثمّ دخلت عليه وقد كفّن فقلت : اكشفوا عن وجهه ، فقبّلت جبهته وذقنه ونحره وعوّذته ، ثمّ قلت : أدرجوه ، فقيل له : بأيّ شيء عوّذته ؟ فقال : بالقرآن ».

٤٥٠ ٥١ـ وقال الصادق عليه السلام : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قبّل عثمان بن مظعون ـ رضي الله عنه ـ بعد موته » .

باب ٢٥

الصّلاة على الميّت

٤٥١ ١ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : « من تبع جنازة كتب الله له أربعة قراريط قيراط لاتّباعه إيّاها ، وقيراط للصلاة عليها ، وقيراط للانتظار حتّى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية » .

٤٥٢ ٢ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « من مشى مع جنازة حتّى يصلّى عليها ، ثمّ رجع كان له قيراط ، وإذا مشى معها حتّى تدفن كان له قيراطان . والقيراط مثل [جبل] اُحد » .

٤٥٣ ٣ـ وقال عليه السلام : « من تبع جنازة امرىء مسلم اُعطي يوم القيامة أربع شفاعات، ولم يقل شيئاً إلاّ قال له الملك : ولك مثل ذلك » .

٤٥٤ ٤ـ وقال الصادق عليه السلام : « من أخذ بجوانب السرير الأربعة غفر الله له أربعين كبيرة » .

---

(١) في نسخة «وجهه» . ولعل الكشف عن وجهه وتقبيله ليروه فلا يبقى لاحد شك في موته .

٤٥٥ ٥ ـ وقال عليه السلام : « من شيّع جنازة مؤمن حتّى يدفن في قبره وكّل الله به سبعين ملكاً [١] من المشيّعين يشيّعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف » .

٤٥٦ ٦ ـ وقال عليه السلام : « أوّل ما يتحف به المؤمن في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته » .

٤٥٧ ٧ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « إذا دخل المؤمن قبره نودي : ألا إنّ أوّل حبائك الجنّة ، ألا وأوّل حباء من تبعك [٢] المغفرة » .

٤٥٨ ٨ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « من حمل أخاه الميّت بجوانب السرير الاربعة محى الله عنه أربعين كبيرة من الكبائر » .

والسنّة أن يُحمل السرير من جوانبه الأربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوّع .

٤٥٩ ٩ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من أخذ بقوائم السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة ، وإذا ربّع خرج من الذّنوب » .

٤٦٠ ١٠ ـ وقال عليه السلام لاسحاق بن عمّار : « إذا حملت جوانب السرير سرير الميّت خرجت من الذّنوب كما ولدتك اُمّك » .

٤٦١ ١١ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « إنّ المشي خلف الجنازة أفضل من المشي من بين يديها ، ولا بأس إن مشيت بين يديها » .

٤٦٢ ١٢ ـ وكتب الحسين بن سعيد إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام يسأله عن سرير الميّت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربعة أو ماخفّ على الرّجل يحمل من أيّ الجوانب شاء ؟ فكتب عليه السلام : من أيّها شاء » .

٤٦٣ ١٣ ـ وسئل الصادق عليه السلام عن الجنازة يخرج معها بالنّار ؟ فقال : « إنّ ابنة رسول الله صلّى الله عليه وآله اُخرج بها ليلاً ومعها مصابيح » [٣] .

---

(١) هكذا في الكافي وفي الامالي «سبعين ألف» .

(٢) الحباء ـ بالفتح ـ : العطاء . وفي بعض النسخ «من شيعك» .

(٣) اخراج النار مع الميت من سنن الجاهلية و جوابه عليه السلام يتضمن الجواز بالليل دون النهار .

٤٦٤ ١٤ـ وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن المشي مع الجنازة فقال : بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها » .

٤٦٥ ١٥ـ وروى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام أنه قال : « لما مات آدم عليه السلام فبلغ إلى الصلاة عليه ، قال هبة الله لجبرئيل عليه السلام : تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله ، فقال جبرئيل عليه السلام : إن الله عز وجل أمرنا بالسجود لأبيك فلسنا نتقدم أبرار ولده وأنت من أبرهم ، فتقدم فكبر عليه خمساً عدة الصلوات التي فرضها الله تعالى على أمة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده إلى يوم القيامة » .

٤٦٦ ١٦ـ و « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ودعا ، ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ، ثم كبر الرابعة ودعا للميت ، ثم كبر وانصرف ، فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين فكبر وتشهد ، ثم كبر فصلى على النبي وآله ، ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة وانصرف فلم يدع للميت »[1] .

ومن صلى على ميت فليقف عند رأسه[2] بحيث إن هبت ريح فرفعت ثوبه أصاب الجنازة ويكبر ويقول : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة » ويكبر الثانية ويقول : « اللهم صل على محمد وآل محمد ، وارحم محمداً وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد »

---

(١) مروى في الكافي بسند حسن كالصحيح .

(٢) هذا خلاف المشهور فان المشهور وسط الرجل وصدر المرأة وروى موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام «قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره» وفي مرسلة عبدالله بن المغيرة عن الصادق عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال : « من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه» . الكافي ج٣ ص ١٧٧ والاستبصار ج ١ ص ٤٧١ وقال الشيخ (ره) : قوله «مما يلي صدرها» المعنى فيه اذا كان قريباً من الرأس وقد يعبر عنه بانه يلي الصدر لقربه منه .

ويكبّر الثالثة ويقول : « اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات » ، ويكبّر الرّابعة ويقول : « اللّهمّ عبدُكَ [و] ابنُ عبدِك ابنُ أمتِك ، نَزَلَ بك وأنت خير منزولٍ به ، اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً [١] وأنت أعلم به منّا ، اللّهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له ، اللّهمّ اجعله عندك في أعلى علّيّين، واخلف على أهله في الغابرين ، وارحمه برحمتك يا أرحم الرّاحمين » ثمّ يكبّر الخامسة .

ولا يبرح من مكانه حتّى يرى الجنازة على أيدي الرّجال[٢] .

والعلّة الّتي من أجلها يكبّر على الميّت خمس تكبيرات أنّ الله تبارك و تعالى فرض على النّاس خمس فرائض : الصلاة ، والزّكاة ، والصوم ، والحجّ ، والولاية ، فجعل للميّت عن كلّ فريضة تكبيرة .[٣]

٤٦٧ ١٧ـ وروي « أنّ العلّة في ذلك أنّ الله تعالى فرض على النّاس خمس صلوات فجعل من كلّ صلاة فريضة للميّت تكبيرة» .[٤]

ومن صلّى على المرأة وقف عند صدرها ، وليس في الصلاة على الميّت تسليم إلّا في حال التقيّة .

٤٦٨ ١٨ـ « وكبّر رسول الله صلّى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة »[٥] .

٤٦٩ ١٩ـ « وكبّر عليّ عليه السلام على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة »[٦] .

٤٧٠ ٢٠ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : «كان [أمير المؤمنين عليه السلام] يكبّر خمساً خمساً كان إذا أدركه النّاس قالوا : يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل بن حنيف ،

---

(١) حيث مات على الايمان بك والتصديق بنبيك وبكتابك والولاية لاوليائك المعصومين صلواتك عليهم .

(٢) كما فى رواية المنقرى عن يونس عن الصادق عليه السلام فى التهذيب .

(٣) كمافى العيون فى حديث الحسين بن النضر عن أبى الحسن الرضا عليه السلام .

(٤) مروى فى الكافى ج ٣ص ١٨١ مرفوعاً فى خبر ومرسلا فى آخر .

(٥) مروى فى الكافى بسند ضعيف و عنه الشيخ فى التهذيب .

(٦) رواه الكلينى بسند حسن كالصحيح.

فيضعه فيكبّر عليه خمساً حتّى انتهى إلى قبره خمس مرّات »[١].

ومن كبّر على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين فوضعت جنازة اُخرى معها فان شاء كبّر الآن عليهما خمس تكبيرات، وإن شاء فرغ من الاُولى واستأنف الصلاة على الثانية[٢].

ومن صلّى على جنازة وكانت مقلوبة[٣] فليسوّها وليُعد الصلاة عليها.

٤٧١ **٢١** ـ وروى الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: « إذا أدرك الرّجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميّت فليقض ما بقي متتابعاً ».

٤٧٢ **٢٢** ـ وروى عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: « إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين وقالوا: « اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً وأنت أعلم به منّا » قال الله تبارك وتعالى: قد أجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت ممّا لا تعلمون ».

٤٧٣ **٢٣** ـ وسأله الفضل بن عبد الملك « هل يصلّى على الميّت في المسجد؟ قال: نعم »[٤].

٤٧٤ **٢٤** ـ وسأله أبو بصير « عن المرأة تموت من أحقّ بالصلاة عليها؟ قال: زوجها، فقال له: الزّوج أحقّ من الأب والولد والأخ؟ قال: نعم ويغسّلها ».

وقال أبي ـ رحمه الله ـ في رسالته إليّ: إعلم يا بنيّ أنّ أولى الناس بالصلاة على الميّت من يقدّمه وليّ الميّت، وإن كان في القوم رجلٌ من بني هاشم فهو أحقّ بالصلاة عليه إذا قدّمه وليّ الميّت، فان تقدّم من غير أن يقدّمه وليّ الميّت فهو غاصب.

---

(١) مروى فى الكافى بسند ضعيف.

(٢) كما فى خبر على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام المروى فى الكافى.

(٣) لعل المراد بالمقلوبة كون رأسه موضع رجله كما صرح به فى ذيل رواية عمار المروية فى الكافى ج ٣ ص ١٧٥.

(٤) مروى فى التهذيب بسند صحيح.

٤٧٥ ٢٥ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إذافاتتك الصلاة على الميّت حتّى يدفن فلابأس أن تصلّي عليه وقد دفن »[١] .

٤٧٦ ٢٦ ـ و« كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصلاة على الميّت صلّى على قبره »[٢] .

٤٧٧ ٢٧ ـ وسأل اليسع بن عبدالله القمّي أبا عبدالله عليه السلام « عن الرّجل يصلّي على الجنازة وحده ؟ قال : نعم ، قلت : فاثنان يصلّيان عليها ؟ قال : نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه » .

٤٧٨ ٢٨ ـ وقال جابر[٣] قال أبو جعفر عليه السلام : « إذا لم يحضر الرّجال الميّت تقدّمت المرأة وسطهنّ وقام النسوة عن يمينها وشمالها وهي وسطهنّ ، تكبّر حتّى تفرغ من الصلاة » .

٤٧٩ ٢٩ ـ وقال الحسن بن زياد الصيقل : « سئل أبو عبدالله عليه السلام كيف تصلّي النساء على الجنائز إذا لم يكن معهنّ رجل ؟ فقال : يقمن جميعاً في صفّ واحد ولا تتقدّمهنّ امرأة ، قيل : ففي صلاة مكتوبة أيؤمّ بعضهنّ بعضاً ؟ قال : نعم » .

٤٨٠ ٣٠ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « صلّوا على المرجوم من اُمّتي وعلى القاتل نفسه من اُمّتي ولا تدعُوا أحداً من اُمّتي بلاصلاة » .

٤٨١ ٣١ ـ وسأل هشام بن سالم أبا عبدالله عليه السلام « عن شارب الخمر والزّاني والسارق يصلّى عليهم إذا ماتوا ؟ فقال : نعم » .

٤٨٢ ٣٢ ـ وقال عمّار بن موسى الساباطيّ : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميّت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس معهم إلّا إزار فكيف يصلّون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفّنونه به ؟ قال : يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللّبن على عورته

---

(١) حدده الشيخان الى يوم وليلة ، وابن الجنيد الى مالم يعلم تغير صورة الميت ، وسلار الى ثلاثة أيام . والخبر مروى فى التهذيب والاستبصار بسند مجهول .

(٢) مروى فى التهذيب والاستبصار بسند ضعيف . (٣) يعني جابر الجعفى كما فى التهذيب .

لتستر عورته باللّبن وبالحجر ويصلّى عليه ثمّ يدفن ».

٤٨٣ ٣٣ـ وروى إسحاق بن عمّار عن الصادق عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً صلوات الله عليه وجد قطعاً من ميّت (*) فجمعت ثمّ صلّى عليها ثمّ دفنت ».

٤٨٤ ٣٤ـ وروى الفضل بن عثمان الأعور عن الصادق عن أبيه عليهما السلام « في الرّجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ، و وسطه وصدره ويداه في قبيلة ، والباقي منه في قبيلة ؟ قال : ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه ، والصلاة عليه »[1].

٤٨٥ ٣٥ـ وقال الصادق عليه السلام : « إذا وجد الرّجل قتيلاً فإن وجد له عضو من أعضائه تامّاً صلّي على ذلك ودفن ، وإن لم يوجد له عضو تامّ لم يصلّ عليه ودفن »[2].

وإذا وسّط الرّجل بنصفين صلّي على النصف الّذي فيه القلب ، وإن لم يوجد منه إلاّ الرّأس لم يصلّ عليه[3].

٤٨٦ ٣٦ـ وروى زرارة وعبيدالله بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سئل عن الصلاة على الصبيّ متى يصلّى عليه ؟ فقال : إذا عقل الصلاة ، فقلت : متى تجب الصلاة عليه[4] ؟ قال : إذا كان ابن ستّ سنين ، والصيام إذا أطاقه ».

ومن حضر مع قوم يصلّون على طفل فليقل : « اللّهمّ اجعله لأبويه ولنا فرَطاً »[5].

٤٨٧ ٣٧ـ و«صلّى أبو جعفر عليه السلام على ابن له صبيّ صغير له ثلاث سنين ، ثمّ قال :

(*) كذا .

(١) انما يجب الصلاة على الصدر لا على باقي الاعضاء سواء كان المصلى وجد في قبيلته الصدر أو غيره . ولا يتوهم ارجاع ضمير «عليه» الى من وجد حتى يفيد تخصيص وجوب الصلاة بهم. (سلطان)

(٢) الخبر الى هنا في الكافي و التهذيب و في سنده ارسال .

(٣) في القاموس وسطه توسيطاً اذا قطعه بنصفين . وفي الكافي ج٣ ص ٢١٣ باسناد فيه ارسال عن الصادق عليه السلام قال : «اذا وسط الرجل نصفين صلى على الذى فيه القلب» ، و فيه مرسلا « لا يصلى على الرأس اذا أفرد من الجسد » .

(٤) الظاهر أن هذا استفسار عن عقله الصلاة فيكون المراد بوجوب الصلاة عليه حياً كونه مأموراً من الولي بطريق التمرين وحينئذ يطابقه قوله «والصيام اذا أطاقه » . (سلطان).

(٥) «فرطاً» أي أجراً يتقدمنا ، يقال: افترط فلان ابناً له صغيراً اذا مات قبله. (النهاية).

لو لا أنّ الناس يقولون : إنّ بني هاشم لا يصلّون على الصغار من أولادهم ، ماصلّيت عليه »[1] .

٤٨٨ ٣٨ـ «وسئل[2] متى تجب الصلاة عليه ؟ قال: إذا عقل الصلاة وكان ابن ستّ سنين » .

٤٨٩ ٣٩ـ وروى زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « الصلاة على المستضعف والّذي لا يعرف مذهبه : يصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله ويدعا للمؤمنين والمؤمنات ويقال : « اللّهمّ اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » .

ويقال في الصلاة على من لم يعرف مذهبه : « اللّهمّ إنّ هذه النفس أنت أحييتها وأنت أمتّها ، اللّهمّ ولّها ما تولّت . واحشرها مع من أحبّت» .

٤٩٠ ٤٠ـ وروى صفوان بن مهران الجمّال عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : «مات رجلٌ من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليهما السلام يمشي فلقي مولى له فقال له : إلى أين تذهب ؟ فقال : أفرّ من جنازة هذا المنافق أن اُصلّي عليه ، فقال له الحسين عليه السلام: قم إلى جنبي فما سمعتني أقول فقل مثله ، قال : فرفع يديه فقال : « اللّهمّ أخز عبدك في عبادك وبلادك ، اللّهمّ أصله أشدّ نارك ، اللّهمّ أذقه حرّ عذابك فإنّه كان يوالي أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيّك » .

٤٩١ ٤١ـ وروى عبيدالله بن علي الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « إذا صلّيت على عدوّ الله عزّ وجلّ فقل : « اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ أنّه عدوٌّ لك ولرسولك ، اللّهمّ فاحش قبره ناراً ، واحش جوفه ناراً ، وعجّله إلى النّار ، فإنّه كان يوالي أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيّك ، اللّهمّ ضيّق عليه قبره» . فاذا رفع فقل : « اللّهمّ لا ترفعه ولا تزكّه » وإن كان مستضعفاً فقل : « اللّهمّ اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » . فإذا كنت لا تدري ما حاله فقل: « اللّهمّ إن كان يحبّ الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه » .

---

(١) ظاهره عدم استحباب الصلاة على الصغار .

(٢) ظاهره أن المسئول كان أباجعفر (ع) ومروي في الكافي عن الصادق عليه السلام .

وإن كان المستضعف منك بسبيل [١] فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية ».

٤٩٢ ٤٢ـ و « كان علي عليه السلام إذا صلى على الرجل والمرأة قدم المرأة وأخر الرجل وإذا صلى على العبد والحر قدم العبد وأخر الحر، وإذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير وأخر الكبير ».

٤٩٣ ٤٣ـ وروى هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: « لا بأس بأن يقدم الرجل و تؤخر المرأة، أو تقدم المرأة ويؤخر الرجل » [٢] يعني في الصلاة على الميت.

وأفضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الأخير، والعلة في ذلك أن النساء كن يختلطن بالرجال في الصلاة على الجنازة؛

٤٩٤ ٤٤ـ فقال النبي صلى الله عليه وآله: « أفضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الأخير » [٣] فتأخرن إلى الصف الأخير فبقي فضله على ما ذكره عليه السلام.

وإذا دعي الرجل إلى وليمة وإلى جنازة أجاب إلى الجنازة لأنها تذكر أمر الآخرة، ويدع الوليمة لأنها تذكر الدنيا.

٤٩٥ ٤٥ـ وقال النبي صلى الله عليه وآله: « إذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا، وإذا دعيتم إلى العرائس فأبطئوا ».

وقال أبي ـ رضي الله عنه ـ في رسالته إلي: لا تصل على الجنازة بنعل حذو [٤]

---

(١) أي يكون لك به نوع تعلق كأن يكون قد أحسن اليك أو يكون له قرابة اليك ولكن الاستغفار لدفع الضرر ترحماً لا لاجل المحبة والمودة. (مت).

(٢) يدل على أن التقديم والتأخير الواقعين فى الاخبار على سبيل الاستحباب (مت).

(٣) فى حديث أبى عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله «قال: خير الصفوف فى الصلاة المقدم وخير الصفوف فى الجنائز المؤخر، قيل: يارسول الله ولم قال: صار سترة للنساء». التهذيب ج ١ ص ٣٤٣ والكافى ج ٣ ص ١٧٦.

(٤) اى نعل يحتذى به. يعنى ما يستر القدم.

ولا تجعل ميّتين على جنازة . وقال : إذا صلّى رجلان على جنازة قام أحدهما خلف الإمام ولم يقم بجنبه . وقال : إذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام ومملوك فقدّم المرأة إلى القبلة ، واجعل المملوك بعدها ، واجعل الغلام بعد المملوك ، واجعل الرّجل بعد الغلام ممّا يلي الإمام ويقف الإمام خلف الرّجل فيصلّي عليهم جميعاً صلاة واحدة.

٤٩٦ ٤٦ ـ وسأل يونس بن يعقوب أبا عبدالله عليه السلام « عن الجنازة يصلّى عليها على غير وضوء ؟ فقال : نعم إنّما هي تكبير [١] وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبّر وتسبّح في بيتك . وفي خبر آخر « إنّه : يتيمّم إن أحبّ » .

٤٩٧ ٤٧ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : « أنّ الحائض تصلّي على الجنازة ولا تصفّ معهم » .

٤٩٨ ٤٨ ـ وفي رواية سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام « في الطامث إذا حضرت الجنازة تتيمّم وتصلّي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصفّ » . يعني أنّها تقف ناحية ولاتختلط بالرّجال .

والجنب إذا قدّم للصلاة على الجنازة تيمّم وصلّى عليها [٢].

وإذا حمل الميّت إلى قبره فلا يفاجأ به القبر لأنّ للقبر أهوالاً عظيمة ، ويتعوّذ حامله بالله من هول المُطَّلَع [٣]، ويضعه قرب شفير القبر، ويصبر عليه هُنَيْئَةً ، ثمّ يقدّمه قليلاً ويصبر عليه هنيئة ليأخذ اُهْبَتَه [٤] ثمّ يقدّمه إلى شفير القبر ، ويدخله القبر

(١) في بعض النسخ «انما هو تكبير» فتذكير الضمير باعتبار الخبر أي هو ذكر من الاذكار وليس صلاة حقيقة حتى لايصح الابطهور . (مراد) .

(٢) في هذا التيمم لاينوى البدلية من الوضوء والغسل أصلا وانما ينوى التعبد. (م ح ق) وقال الشهيد في الذكرى: لايجب في تلك الصلاة الطهارة اجماعاً منا .

(٣) المطلع ـ بضم الميم قبل الطاء المشددة المفتوحة ثم فتح اللام قبل العين المهملة على اسم المكان ـ من الاطلاع فشاع في الحديث اطلاقه على يوم القيامة والمراد هنا ما بعد الموت أي ينبغي أن يتعوذ حامله بالله بأن يقول : «أعوذ بالله من هول المطلع» .

(٤) اهبة الحرب ـ بضم الهمزة وفتح الموحّدة ـ : عُدّتها .

من يأمره وليُّ الميّت إن شاء شفعاً وإن شاء وتراً [١] ، ويقال عند النظر إلى القبر : « اللّهمّ اجعله روضة من رياض الجنّة ولا تجعله حفرة من حفر النيران[٢]».

٤٩٩ ٤٩ ـ وقال الصادق عليه السلام : « حدُّ القبر إلى الترقوة . وقال بعضهم : إلى الثديين وقال بعضهم : قامة الرّجل حتّى يمدّ الثوب على رأس من في القبر ، وأمّا اللّحد فإنّه يوسّع بقدر ما يمكن الجلوس فيه»[٣] .

وقد روي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام إطلاق في أن يفرش القبر بالساج ويطبق على الميّت الساج [٤] .

ولكلّ شيء باب وباب القبر عند رجلي الميّت.[٥]

والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللّحد ويقف زوجها في موضع يتناول وركها ويؤخذ الرّجل من قبل رجليه يسلّ سلاً [٦] .

وقال أبي ـ رحمه الله ـ في رسالته إليّ : إذا دخلت القبر فاقرأ أمّ الكتاب والمعوّذتين وآية الكرسيّ ، فإذا تناولت الميّت فقل : « بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله » ثمّ ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة وحلّ عُقد كفنه ، وضع خدّه على التراب وقل : « اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه ، وصعّد[٧] إليك روحه

---

(١) اى اثنين من الرجال أو واحداً منهم. وقال فى الذكرى : لايعتبر الوتر عندنا .

(٢) فى بعض النسخ «من حفر النار» .

(٣) فى الكافى عن سهل بن زياد قال روى بعض أصحابنا أن حد القبر ـ وساق الى آخره ـ بدون الاسناد الى الصادق عليه السلام .

(٤) كمافى خبر على بن بلال فى الكافى ج٣ص١٩٧ . وقوله «اطلاق» أى رخصة وتجويز من دون تقييد ذلك بضرورة داعية اليه. وقوله : «يطبق» اى يجعل على الميت وأطرافه . والساج : ضرب من الشجر. (مراد) .

(٥) كمافى النبوى المرسل فى الكافى ج٣ ص١٩٣ .

(٦) السل انتزاع الشىء بجذب ونزع كسل السيف من الغمد . (المُغْرب) .

(٧) فى بعض النسخ «واصعد» . وقوله : «جاف الارض» أى باعدها ، ولعل المراد حفظه عن ضغطة القبر ، أومن أن تأكل الارض جنبيه . (مراد) .

ولقّه منك رضواناً .

٥٠٠ ٥٠ـ وقد روى سالم بن مكرم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « يجعل له وسادة من تراب ، ويجعل خلف ظهره مدرة لئلاّ يستلقي ، ويحلّ عُقد كفنه كلّها ، ويكشف عن وجهه ، ثم يدعا له ويقال: «اللّهمّ عبدك وابن عبدك [و]ابن أمتك، نزل بك وأنت خير منزول به ، اللّهمّ افسح له في قبره ، ولقّنه حجّته ، وألحقه بنبيّه ، وقه شرّ منكر ونكير » . ثمّ تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر وتحرّكه تحريكاً شديداً وتقول : يا فلان بن فلان الله ربّك ومحمّد نبيّك والإسلام دينك وعليّ وليّك وإمامك ـ وتسمّي الأئمة عليهم السلام واحداً واحداً إلى آخرهم ـ أئمّتك أئمّة هدى أبرار ، ثمّ تعيد عليه التلقين مرّة اُخرى ، وإذا وضعت عليه اللّبن فقل: « اللّهمّ ارحم غربته ، وصل وحدته ، وآنس وحشته ، وآمن روعته، وأسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك ، واحشره مع من كان يتولاّه .

ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدّعاء وأنت مستقبل القبلة ويداك على القبر ، فإذا خرجت من القبر فقل ـ وأنت تنفض يديك من التراب ـ : « إنّا لله وإنّا إليه راجعون » . ثمّ احث التراب عليه بظهر كفّيك ثلاث مرّات[1] وقل: « اللّهمّ إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله » فإنّه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكلّ ذرّة حسنة ، فإذا سوّي قبره فصبّ على قبره الماء ، وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة ، وتبدأ بصبّ الماء عند رأسه وتدور به على قبره من أربع جوانبه حتّى ترجع إلى الرّأس من غير أن تقطع الماء

(١) قال الاصحاب : لايهيل ذوالرحم لما ذكر من حصول قسوة القلب (ذكرى) أقول: روى الكلينى باسناده عن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام ـ فى حديث ـ : « من كان منه ذارحم فلايطرح عليه التراب فان رسول الله (ص) نهى أن يطرح الوالد أوذو رحم على ميته التراب ـ الى أن قال ـ أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوى أرحامكم فان ذلك يورث القسوة فى القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه» .

فإن فضل من الماء شيءٌ فصبّه على وسط القبر ، ثمّ ضع يدك على القبر وَادْعُ للميّت واستغفر له ».

٥٠١ ٥١ـ وروي عن يحيى بن عبدالله أنّه قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ما على أهل الميّت منكم أن يدرؤوا عن ميّتهم لقاء منكر ونكير ، فقلت : وكيف نصنع ؟ فقال : إذا أفرد الميّت فليتخلّف عنده أولى النّاس به ، فيضع فاه على رأسه ثمّ ينادي بأعلى صوته : يا فلان ابن فلان أو يا فلانة بنت فلان ! هل أنت على العهد الذي فارقناك [1] عليه من شهادة أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأنّ محمّداً صلى الله عليه وآله عبده و رسوله سيّد النبيّين ، وأنّ عليّاً أمير المؤمنين وسيّد الوصيّين ، وأنّ ما جاء به محمّد صلى الله عليه وآله حقٌّ ، وأنّ الموت حقٌّ ، والبعث حقٌّ ، وأنّ الساعة آتية لاريب فيها ، وأنّ الله يبعث من في القبور » . فإذا قال ذلك قال منكر لنكير : انصرف بنا عن هذا فقد لقّن بها حجّته » .

باب ٢٦
التعزية
والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمأتم (٢)

٥٠٢ ١ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من عزّى حزيناً كُسِيَ في الموقف حلّة يحبر بها » [٣]

٥٠٣ ٢ـ وروي عن هشام بن الحكم أنّه قال : « رأيت موسى بن جعفر عليه السلام

(١) في بعض النسخ «فارقتنا» .

(٢) المأتم في الاصل : مجتمع الرجال والنساء في الغم والفرح ، ثم خص باجتماع النساء للموت ، وقيل هو للشواب من النساء لاغير (النهاية) ويطلق على الطعام للميت (في)

(٣) في الكافي «يحبا بها» من الحباء بمعنى العطاء . وفي الصحاح الحبر : الحبور وهو السرور ، يقال : حبره يحبره ـ بالضم ـ حبراً وحبرة . وقال تعالى: «فهم في روضة يحبرون» أي ينعمون ويكرمون ويسرون .

يعزّي قبل الدّفن وبعده » .

٥٠٤ ٣ـ وقال الصادق عليه السلام : « التعزية الواجبة بعد الدّفن » .

٥٠٥ ٤ـ وقال عليه السلام: « كفاك من التعزية بأن يراك صاحب المصيبة » .

٥٠٦ ٥ـ وأتى أبوعبدالله عليه السلام قوماً قدأُصيبوا بمصيبة فقال : « جبرالله وهنكم وأحسن عزاكم [1] ، ورحم متوفّاكم ، ثمّ انصرف » .

٥٠٧ ٦ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « التعزية تورث الجنّة » .

٥٠٨ ٧ـ و« عزّى الصادق عليه السلام رجلاً بابن له فقال له عليه السلام : الله خيرٌ لابنك منك ، وثواب الله خيرٌ لك منه . فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد إليه فقال له : قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله أفما لك به أسوة ! فقال له : إنّه كان مُراهِقاً [2] ، فقال له : إنّ أمامه ثلاث خصال : شهادة أنلا إله إلّا الله ، ورحمة الله ، وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلن تفوته واحدة منهنّ إن شاء الله عزّ وجلّ » .

٥٠٩ ٨ـ وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « ينبغي لصاحب الجنازة أن لا يلبس رداءً ، وأن يكون في قميص حتّى يُعرف ، وينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة أيّام » [3] .

٥١٠ ٩ـ وقال عليه السلام : « ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره » .

٥١١ ١ـ و « لمّا قبض عليُّ بن محمّد العسكريُّ عليهما السلام رئي الحسن بن عليٍّ عليهما السلام قد خرج من الدّار وقد شقّ قميصه من خلف وقدّام » .

---

(١) الوهن : الضعف في العمل ويحرك والفعل كوعد وورث وكرم (القاموس) ، وقوله : «أحسن عزاكم» أي صبركم .

(٢) المراهق : الغلام الذي قارب الحلم ، و في بعض النسخ «مرهّقاً» من باب التفعيل كما في ثواب الاعمال ص ٢٣٦ والكافي ج ٣ ص ٢٠٤ وهو الذي يأتي المحارم من شرب الخمر ونحوه وكأنه خاف عليه أن يعذب .

(٣) في الكافي ج ٣ ص ٢١٧ باسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «يصنع لاهل الميت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات» . وعن أبي بصير عنه عليه السلام قال : « ينبغي لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا الطعام [عنه] ثلاثة أيام » .

٥١٢ ١١ـ و« قد وضع رسول الله صلى الله عليه وآله رداءه في جنازة سعد بن معاذ ـ رحمه الله ـ فسئل عن ذلك، فقال: إنّي رأيت الملائكة قد وضعت أرديتها فوضعت ردائي».

٥١٣ ١٢ـ وقال الصادق عليه السلام: « لولا أنّ الصبر خُلق قبل البلاء لتفطّر المؤمن كما تتفطّر البيضة على الصفا».

٥١٤ ١٣ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أربع من كنّ فيه كان في نور الله عزّ وجلّ الأعظم: من كان عصمة أمره [(١)] شهادة أن لا إله إلاّ الله و أنّي رسول الله، و من إذا أصابته مصيبة قال: إنّا لله و إنّا إليه راجعون، و من إذا أصاب خيراً قال: « الحمد لله ربّ العالمين »، ومن إذا أصاب خطيئة قال: « أستغفر الله وأتوب إليه ».

٥١٥ ١٤ـ وقال أبو جعفر عليه السلام: « ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدُّنيا فيسترجع عند مصيبته و يصبر حين تفجأه المصيبة إلّا غفر الله له ما مضى من ذنوبه إلاّ الكبائر [(٢)] الّتي أوجب الله عزّ وجلّ عليها النّار، وكلّما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عزّ وجلّ عندها، غفر الله له كلّ ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأوّل إلى الاسترجاع الأخير إلاّ الكبائر من الذُّنوب».

٥١٦ ١٥ـ و روى أبو بصير، عن أبي جعفر عليه السلام [(٣)] أنّه قال: «إنّ ملكاً [(٤)] موكّلاً بالمقابر، فإذا انصرف أهل الميّت من جنازتهم عن ميّتهم أخذ قبضة من تراب فرمى

---

(١) في الصحاح «العصمة: المنع، يقال: عصمه الطعام أي منعه من الجوع، والعصمة: الحفظ، يقال: عصمته فانعصم، و اعتصمت بالله اذا امتنعت بلطفه من المعصية». فالمراد من يمنعه الشهادتان عن ارتكاب مالاينبغي ارتكابه ليحفظ عن المكاره في الدنيا والعقاب في القيامة أو حفظتاه عنه، أو اعتصم بهما لايفارقهما. (مراد).

(٢) لعل المراد بالكبائر مايوجب الكفر ولذا قال: « أوجب الله عليها النار» ولم يقل أوعدالله عليه. (سلطان).

(٣) في بعض النسخ «عن أبي عبدالله عليه السلام».

(٤) خبر « أن » محذوف أي لله أولنا ملكا موكلا بالمقابر (سلطان) ويسمى هذا الملك المنسية.

بها في آثارهم ، ثمّ قال : « انسوا ما رأيتم » فلولا ذلك ما انتفع أحد بعيش » .

٥١٧ ١٦ـ وقال الصادق عليه السلام : « من اصيب بمصيبة جزع عليها أولم يجزع صبرعليها أم لم يصبركان ثوابه من الله عزّوجلّ الجنّة » . (١)

٥١٨ ١٧ـ و قال عليه السلام : «ثواب المؤمن من ولده إذامات الجنّة ، صبر أو لم يصبر » . (٢)

٥١٩ ١٨ـ وقال عليه السلام : « من قدّم ولداً كان خيراً له من سبعين يخلفهم بعده ،كلّهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عزّوجلّ » .

٥٢٠ ١٩ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله :« لا يدخل الجنّة رجلٌ ليس له فرط ، فقال له رجلٌ ممّن لم يولد له ولم يقدّم ولداً: يا رسول الله أولكلنّا فرط ؟ فقال: نعم إنّ من فرط الرّجل المؤمن أخاه في الله عزّوجلّ » .

٥٢١ ٢٠ـ و « قال صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن أبي طالب : لاتدعي بذلٍ ولا ثكل و لا حرب ، وما قلت فيه فقد صدقت » . (٣)

٥٢٢ ٢١ـ و روى مهران بن محمّد عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « إنّ الميّت إذامات بعث الله عزّوجلّ ملكاً إلى أوجع أهله عليه فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن ، لولا ذلك لم تعمر الدّنيا »(٤) .

---

(١) لايخفى أنه بظاهره ينافي ماسبق من تعليق غفران الذنوب الا الكبائر بالصبر والاسترجاع فلابد من توجيه أحدهما مثل أن يقال بعدم اعتبار المفهوم مماسبق ، أوتخصيص الثاني بمصيبة خاصة ، أويقال : غفران الذنوب مرتبة فوق دخول الجنة . (سلطان) .

(٢) يدل على أن الجزع لايحبط أجر المصيبة ، ويمكن حمله على ماإذا لم يقل ولم يفعل مايسخط الرب تعالى ، أوعدم الاختيار . (المرآة) .

(٣) الثكل ـ بالضم ـ . الموت والهلاك وفقدان الحبيب . والحرب ـ بالتحريك ـ : مساوق الحزن والطعنة والسلب ، وفي القاموس : لمامات حرب بن أمية قالوا «واحربا» باسكان الراء ـ ثم ثقلوا فقالوا «واحربا» بالتحريك . والحرب : الغضب أيضاً . أي لاتقولي : واذلاه واثكلاه ، واحرباه ؛ وان كان ماقلت في حق جعفر حقاً .

(٤) لوعة الحزن : حرقته في القلب .وفي بعض النسخ « لم تقم الدنيا» و في الكافي كما في المتن .

٥٢٣ ٢٢ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «إذا قبض ولدالمؤمن والله أعلم بما قال العبد[١] فيسأل الملائكة : قبضتم ولد فلان المؤمن ، فيقولون: نعم ربّنا، فيقول: فماذا قال عبدي المؤمن ؟ فيقولون : حمدك ربّنا واسترجع ، فيقول الله عزّوجلّ : ابنوا له بيتاً في الجنّة و سمّوه بيت الحمد » .

٥٢٤ ٢٣ـ و«لمّا مات إسماعيل بن جعفر خرج الصادق عليه السلام فتقدّم السرير بلاحذاء ولارداء » .[٢]

٥٢٥ ٢٤ـ و «كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا رأى جنازة قال : الحمدلله الّذي لم يجعلني من السواد المخترم » .[٣]

٥٢٦ ٢٥ ـ وقال الصادق عليه السلام : « لمّا مات إبراهيم[٤] ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال النبيّ صلى الله عليه وآله : حزنّا عليك يا إبراهيم وإنّا لصابرون ، يحزن القلب وتدمع العين ولانقول ما يسخط الرّبّ» .

٥٢٧ ٢٦ـ وقال عليه السلام : « إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله حين جاءته وفاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام و زيد بن حارثة كان إذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدّاً ويقول :كانا يحدّثاني و يؤانساني فذهبا جميعاً » .

٥٢٨ ٢٧ـ وقال عليه السلام :« إنّ البلاء والصبر يستبقان إلى المؤمن فيأتيه البلاء و هو صبور[٥] ، و إنّ الجزع و البلاء يستبقان إلى الكافر فيأتيه البلاء وهوجزوع » .

---

(١) هذا لرفع توهم أن سؤاله تعالى لعدم علمه بل هوأعلم من ملائكته بماقال ، ولكن يسأل ذلك لكثير من المصالح . (المرآة) .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب بسند حسن كالصحيح . ويدل على الجواز .

(٣) اخترم فلان عنّا ـ مبنياً للمفعول ـ : مات ، اخترمَتْهُ المَنيَّة: أخذته . واخترمهم الدهر وتخرمهم أى اقتطعهم واستأصلهم . وفسر السواد بالشخص وبعامة الناس .

(٤) ابراهيم هذا كان ابن رسول الله من مارية القبطية ، وولد بالمدينة فى ذى الحجة سنة ثمان ومات فى ذى الحجة سنة عشر وقيل: الربيع الاول سنة عشر .(المرآة) .

(٥) أى صبور باتيانه كالمتراهنين يريد كل منهما أن يسبق الاخر حتى أن البلاء لايسبق الصبر بل انما يرد مع ورود الصبر أو بعده ، و كذا الجزع والبلاء بالنسبة الى الكافر.

٥٢٩ ٢٨ ـ و روي عن الكاهليّ (١) أنّه قال : « قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : إنّ امرأتي و اُختي ـ و هي امرأة محمّد بن مارد ـ تخرجان في المآتم فأنهاهما ، فقالتا لي : إن كان حراماً انتهينا عنه وإن لم يكن حراماً فلم تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا (٢) فقال عليه السلام : عن الحقوق تسألني كان أبي عليه السلام يبعث اُمّي واُمّ فروة تقضيان حقوق أهل المدينة » . (٣)

٥٣٠ ٢٩ ـ وقال الصادق عليه السلام : « لا يسأل في القبر إلّا من محض الإيمان محضاً أو محض الكفر محضاً ، والباقون ملهوٌّ عنهم إلى يوم القيامة » (٤) .

٥٣١ ٣٠ ـ و سأله سماعة بن مهران « عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها ، فقال : أمّا زيارة القبور فلا بأس بها ، ولا يبنى عندها مساجد » .

٥٣٢ ٣١ ـ وقال النبيُّ صلى الله عليه وآله : « لا تتّخذوا قبري قبلة و لا مسجداً فإنّ الله عزّ وجلّ لعن اليهود حين اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . (٥)

٥٣٣ ٣٢ ـ وسأل جرّاح المدائنيُّ أبا عبدالله عليه السلام « كيف التسليم على أهل القبور فقال : [تقف و] تقول : « السلام على أهل الدّيار من المؤمنين و المسلمين ، رحم الله

---

(١) الطريق الى عبدالله بن يحيى الكاهلى صحيح الا أن عبدالله هو لايخلو من كلام .

(٢) أى لاى شيء تمنعنا وذلك يوجب أن يمنع الناس من قضاء حقوقنا أى من أن يأتوا بما يستحق منهم بسبب ماحاق بنا باعتبار الاشتراك فى الانسانية والجوار والاسلام. (مراد) .

(٣) يعنى أن من حقوق أهل الايمان بعضهم على بعض التعزية عند المصيبة والتهنئة عند النعمة فما سؤالك اياى الا عن الحقوق اللازمة ، كان أبى عليه السلام يبعث أمى وأم فروة بقضاء الحقوق . (م ح ق) .

(٤) «محض الايمان» على صيغة الفعل أى أخلص الايمان ، و يحتمل أن يكون بصيغة المصدر أى لايسأل الا من الايمان والكفر ، ولعل الاول أظهر . وقوله «ملهو عنهم» كناية عن عدم التعرض لهم الى يوم القيامة لماسوى الايمان والكفر من الاعمال .

(٥) السند قوى ، ويمكن أن يكون الوجه فيه أنه قد يسجد على القبر وهو يشبه ما لو سجد لصاحب القبر ، ولعل منع الناس من اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد ذلك لان احتمال وقوع السجدة —

المستقدمين منّا و المستأخرين [١] و إنّا إن شاء الله بكم لاحقون » .

٥٣٤ ٣٣ـ و«كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا مرّ على القبور قال : « السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين و إنّا إن شاء الله بكم لاحقون » .

٥٣٥ ٣٤ـ و قال أمير المؤمنين عليه السلام لمّا دخل المقابر : « يا أهل التربة و يا أهل الغربة أمّا الدّور فقد سُكنت وأمّا الأزواج فقد نُكحت وأمّا الأموال فقد قُسمت

ــ لصاحب القبر فيهم أقوى منه في قبور غيرهم . (مراد)

وقال العلامة المجلسي : النهي عن بناء المساجد في المقابر يمكن أن يكون باعتبار كراهة الصلاة فيها ، أو باعتبار تضييق المكان على الاموات، أو باعتبار تغيير الوقف اذا كان وقفاً للمقبرة. والنهي الوارد عن اتخاذ قبر النبي (ص) قبلة ومسجداً يمكن أن يكون المراد به أن لاتجعلوه بمثل الكعبة ولاتسجدوا عليه كالكعبة كما فعلته اليهود في قبور أنبيائهم ، أو يكون نهياً عن المحاذات اليهم في الصلاة لئلا يصير بمرور الايام قبلة كالكعبة ، وكذا النهي عن الصلاة في البيت الذي فيه القبر ، هذا كله على تقدير صحة الخبر ، ويحتمل أن يكون وروده تقية لماروى عن عائشة . انتهى. وقال الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى: هذه الاخبار رواها الصدوق والشيخان وجماعة المتأخرين في كتبهم ولم يستثنوا قبراً ولاريب أن الامامية مطبقة على مخالفة القضيتين من هذه احداهما البناء والاخرى الصلاة في المشاهد المقدسة ، فيمكن القدح في هذه الاخبار لانها آحاد وبعضها ضعيف وقد عارضها أشهر منها ـ انتهى وقال العلامة المجلسي: نستثني من هذا الحكم (يعني النهي عن البناء وكذا الصلاة في بيت فيه قبر) قبور الانبياء والائمة عليهم السلام لاطباق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير واستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك بل لايبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء أيضاً استضعافاً لسند المنع والتفاتاً الى كون ذلك تعظيماً لشعائر الاسلام و تحصيلا لكثير من المصالح الدينية كمالايخفى . انتهى أقول :في مزار البحار أخبار تؤيد هذا القول ويفهم منها جواز البناء حول قبور الائمة عليهم السلام والصلاة عند قبرهم بل رجحانهما فليراجع وقد قال على بن الحسين عليهما السلام : « كاني بالقصور وقد شيّدت حول قبر الحسين عليه السلام و كأني بالاسواق قد حفت حول قبره ـ الخ» .

(١) في بعض النسخ «المتقدمين منا والمتأخرين». وقوله «على أهل الديار من المؤمنين » المراد بالديار ديار الغربة ، و «من» بيانية أي الذين هم المؤمنون ، أو تبعيضية . (مراد) .

فهذا خبر ما عندنا [١] وليت شعري ما عندكم ، ثمّ التفت إلى أصحابه وقال : لو اذن لهم في الجواب لقالوا : إنّ خير الزّاد التقوى » .

٥٣٦ ٣٥ ـ و « وقف رسول الله صلّى الله عليه وآله على القتلى ببدر وقد جمعهم في قليب [٢] فقال : يا أهل القليب إنّا قد وجدنا ما وعدنا ربّنا حقّاً ، فهل وجدتم ما وعد ربّكم حقّاً ؟! فقال المنافقون : إنّ رسول الله يكلّم الموتى ، فنظر إليهم فقال : لو اذن لهم في الكلام لقالوا : نعم وإنّ خير الزّاد التقوى » .

٥٣٧ ٣٦ ـ و « كانت فاطمة عليها السلام تأتي قبور الشهداء كلّ غداة سبت فتأتي قبر حمزة فتترحّم عليه وتستغفر له » . [٣]

٥٣٨ ٣٧ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إذا دخلت الجبّانة [٤] فقل : السلام على أهل الجنّة » .

٥٣٩ ٣٨ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « إذا دخلت المقابر فطأ القبور [٥] فمن كان مؤمناً استروح إلى ذلك [٦] ، ومن كان منافقاً وجد ألمه » .

٥٤٠ ٣٩ ـ وروي عن محمّد بن مسلم أنّه قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الموتى

---

(١) في بعض النسخ « فهذا آخر ماعندنا » .

(٢) القليب البئر قبل أن يطوى يذكر ويؤنث ، وقيل: البئر العادية القديمة. (الصحاح)

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٢١ مسنداً عن الصادق عليه السلام .

(٤) الجبّان والجبّانة ـ بضم الجيم وشد الباء ـ : الصحراء وتسمى بها المقابر لانها تكون في الصحراء تسمية للشيء باسم موضعه . (النهاية) .

(٥) ذكر الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى أحاديث تدل على منع المشي على القبور و حمله على الكراهة، ثم قال: المشهور كراهة البناء على القبر واتّخاذه مسجداً ، وكذا يكره القعود على القبر . و زاد الشيخ كراهة الاتكاء عليه والمشي، ونقله في المعتبر. فما نقله المؤلف ـ رحمه الله ـ عن الكاظم عليه السلام يمكن حمله على القاصد زيارتهم بحيث لايتوصل الى القبر الا بالمشي على الاخر ، ويقال : يختصّ الكراهة بالقعود لما فيه من اللبث المنافي للتعظيم.

(٦) استروح : وجد الراحة كاستراح . (القاموس) .

نزورهم ؟ فقال : نعم ، قلت : فيعلمون بنا إذا أتيناهم ؟ فقال : إي والله إنّهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون إليكم قال : قلت : فأيّ شيء نقول إذا أتيناهم ؟ قال : قل : « اللّهمّ جاف الأرض عن جنوبهم وصاعد إليك أرواحهم ، ولقّهم منك رضواناً ، وأسكن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم ، وتؤنس به وحشتهم ، إنّك على كلّ شيء قدير » .

٥٤١ ٤٠ ـ وقال الرّضا عليه السلام : « مامن عبد [مؤمن] زارقبرمؤمن فقرأ عنده إنّا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات إلاّ غفر الله له ولصاحب القبر »[١] .

٥٤٢ ٤١ ـ وسأل إسحاق بن عمّار أبا الحسن الأوّل عليه السلام «عن المؤمن يزور أهله[٢] فقال : نعم ، قال : في كم ؟ فقال : على قدرفضائلهم ، منهم من يزور في كلّ يوم ، ومنهم من يزور في كلّ يومين ، ومنهم من يزور في كلّ ثلاثة أيّام ، قال : ثمّ رأيت في مجرى كلامه أنّه يقول : أدناهم جمعة [٣] ، فقال له : في أيّ ساعة ؟ قال : عند زوال الشمس أو قُبيل ذلك فيبعث الله معه ملكاً يُريه مايسرُّ به ويستر عنه ما يكرهه فيرى سروراً ويرجع إلى قرّة عين »[٤] .

٥٤٣ ٤٢ ـ وروى حفص بن البختريُّ عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ الكافر يزورأهله فيرى ما يكرهه ويستر عنه ما يحبُّ » .

٥٤٤ ٤٣ ـ وقال صفوان بن يحيى لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « بلغني أنّ المؤمن إذا أتاه الزّائر آنس به ، فإذا انصرف عنه استوحش ، فقال : لايستوحش».

---

(١) رواه فى ثواب الاعمال باسناده عن احمدبن محمد قال: «كنت انا وابراهيم بن هاشم فى بعض المقابر اذ جاء الى قبر فجلس مستقبل القبلة ، ثم وضع يده على القبر فقرأ سبع مرات « انا انزلناه » ثم قال: حدثنى صاحب هذا القبر ـ و هو محمد بن اسماعيل بن بزيع ـ انه من زار قبر مؤمن فقرأ عنده سبع مرات « انا أنزلناه » غفر الله له و لصاحب القبر » .

(٢) أى المؤمن الميت يزور أهله الاحياء .

(٣) أى أدناهم يزور جمعة و اريد بها الاسبوع لا اليوم المخصوص بقرينة الكلام .

(٤) أى يرجع قرير العين مسروراً .

٥٤٥ ٤٤ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « يصنع للميّت مأتم [١] ثلاثة أيّام من يوم مات ».

٥٤٦ ٤٥ـ و«أوصى أبو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه ، وكان يرى ذلك للسنّة ، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اتّخذوا لآل جعفر بن أبي طالب طعاماً فقد شُغلوا ».

٥٤٧ ٤٦ـ و«أوصى أبو جعفر عليه السلام أن يُندب في المواسم عشر سنين» [٢].

٥٤٨ ٤٧ ـ وقال الصادق عليه السلام : « الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهليّة والسنّة البعث إليهم بالطعام كما أمر به النبيّ صلى الله عليه وآله في آل جعفر بن أبي طالب عليه السلام لمّا جاء نعيه » [٣]

٥٤٩ ٤٨ـ وقال عليه السلام : « لمّا قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام [٤] أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فاطمة عليها السلام أن تأتي أسماء بنت عميس ونساءها وأن تصنع لهم

---

(١) المأتم ـ كمشهد ـ : كل مجتمع في حزن أوفرح ، أو خاص بالنساء للموت وقد يطلق على الطعام للميت .

(٢) الندب تذكر النائحة للميت بأحسن أوصافه وأفعاله والبكاء عليه ، وقد روى الكليني في الكافي ج ٥ ص ١١٧ باسناده عن الصادق عليه السلام قال: «قال أبي : ياجعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا النوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى» ، وذلك يدل على رجحان الندبة عليهم عليهم السلام واقامة المأتم لهم لما فيه من تشييد حبهم وبغض مخالفيهم في القلوب ، والظاهر اختصاصه بهم . والنوح عليهم سنة جارية بيننا خلافاً للعامة فانهم نقلوا أخباراً ظاهرها تحريم النياحة وعلى تقدير صحتها حملت على النوح بالباطل الذي كان عمل الناس في الجاهلية فانهم وصفوا الميت بما ليس فيه وقد يظهر هذا الحمل من أخبارهم أيضاً .

(٣) النعي :الاخبار بالموت ، ونعاه أي أخبر بموته ، ويظهر من الخبر كراهة الاكل من طعام صنعه أهل المصيبة لاما بعث اليهم غيرهم . (م ت) .

(٤) جعفر بن أبي طالب استشهد بمؤته وهو ابن أربعين سنة أوأقل ، ونقل العسقلاني في الاصابة عن الطبراني أنه اصيب بتسعين جراحة .

طعاماً ثلاثة أيّام ، فجرت بذلك السنّة » .

٥٥٠ ٤٩ـ وقال الصادق عليه السلام : « ليس لأحد أن يحدّ أكثر من ثلاثة أيّام إلاّ المرأة على زوجها حتّى تنقضي عدّتها »[١].

٥٥١ ٥٠ـ وسئل عن أجر النائحة، فقال: «لا بأس به [و] قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله».

٥٥٢ ٥١ـ وروي أنّه قال : « لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً » . وفي خبر آخر قال : « تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأخرى » .

٥٥٣ ٥٢ـ و«لمّا انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة أحد إلى المدينة سمع من كلّ دار قتل من أهلها قتيل نوحاً وبكاءً ولم يسمع من دار حمزة عمّه فقال صلى الله عليه وآله : لكن حمزة لا بواكي له ، فآلى أهل المدينة [٢] أن لا ينوحوا على ميّت ولا يبكوه حتّى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه ، فهم إلى اليوم على ذلك » .

٥٥٤ ٥٣ـ وقال عمر بن يزيد : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « يصلّى عن الميّت؟ فقال: نعم حتّى أنّه ليكون في ضيق فيوسّع الله عليه ذلك الضيق ، ثمّ يؤتى فيقال له : خفّف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك ، قال: فقلت له : فأشرك بين رجلين في ركعتين قال : نعم . فقال عليه السلام : « إنّ الميّت ليفرح بالترحّم عليه والاستغفار له كما يفرح الحيّ بالهدية تهدى إليه » [٣] .

(١) أحدت المراة : امتنعت من الزينة ، و كذلك حدت ـ بشد الدال ـ و الحداد : ثياب المأتم .

(٢) آلى يؤلى ايلاء أى حلف .

(٣) الاخبار في انتفاع الميت بالصلاة والصوم والحج والصدقة وغيرها من القربات متواترة جداً أوردها الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى وبسط الكلام و وفى حق المقام .

وربما يستشكل بأن ماجاء في تلك الروايات ينافي قوله تعالى : « وأن ليس للانسان الا ماسعى» واجيب تارة بأن الاية منسوخ الحكم في شريعتنا لقوله تعالى «ألحقنا بهم ذريتهم» يعنى برفع الدرجة ورفع درجة الذرية ممالم يستحقوها بأعمالهم ونحوهذا . وقال بعضهم :ان ذلك لقوم ابراهيم وموسى فأما هذه الامة فلهم ماسعى غيرهم نيابة عنهم، وهو كما ترى . وتارة بعدم التنافى بيانه أن القربات والاعمال الصالحة التى ينتفع بها المؤمن بعد موته على أقسام ، قسم منها ـ

ويجوز أن يجعل الرّجل حجّته [١] أوعمرته أو بعض صلاته أو بعض طوافه لبعض أهله وهوميّت وينتفع به حتّى أنّه ليكون مسخوطاً عليه فيغفر له ، ويكون مضيّقاً عليه فيوسّع له [٢] ، ويعلم الميّت بذلك ، ولوأنّ رجلاً فعل ذلك عن ناصب

← كالصدقة الجارية وبناء المساجد والعلم الذى ينتفع به الناس و ماشابهها فلا كلام فى أنها تكون من عمله و سعيه فمجزىّ بها بعد موته ، وقسم له دخل ما فى تحققه وان لم يكن فى ظاهر الامر من عمله كالوصية بأنواع الخير فهو أيضاً يعد من سعيه ويشمله عموم «ماسعى» لانه ان لم يوص لم يتحقق، أوكالولد البر التقى الذى أدبه فى أيام حياته فيدعو له بعد موته ويصلى ويصوم ويحج عنه فهو أيضاً من كسبه كما جاء فى النبوى (ص) «ان أطيب ماأكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه». وقسم لادخل للميت فى وقوعه على الظاهر كاستغفار المؤمنين له والاعمال الصالحة التى تهدى اليه مثوباتها فذاك اما مرتبط بسعيه فى الدخول فى زمرة المؤمنين و تكثير سوادهم و تأييد ايمانهم الذى من آثاره مايأتون به من القربات و الخيرات كما فى قوله تعالى : «و الذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان » و اما مرتبط باحسانه و محبّته اليهم فى حياته فهو أيضاً نتيجة احسانه ومحبته ويشمله عموم السعى أيضاً. وقسم لايتصوّر للميت أى مدخل فيه كتبرّع ذوى قرباه أوغيرهم له لامن جهة أنه من المؤمنين بل من أجل القرابة فى النسب فحسب أو لمحبوبية التبرع عن الغير عند الشارع ورجحانه عندالله تعالى فهذا أيضاً لاينافى حكم الاية التشريعى لان لكل عمل عبادى ثواباً مقرراً عندالله تعالى يصل الى العامل جزاء لعمله وسعيه لامحالة تفضلا كان أواستحقاقاً ، فحينئذ اذا أهدى العامل ثواب عمله الى شخص عيّنه وسأل الله سبحانه أن يبعث ثوابها الى روح ذلك الشخص فكأنه أحال على الله عزوجل فقبل سبحانه حوالته وأعطى أجره من كان يريده فلا منافاة لان ذلك جزاء عمل المحيل لاغير . هذا من افادات استاذنا المعظم السيد محمّد كاظم الموسوى الكلپايكانى دام ظله العالى . هذا و راجع فى تحقيق آخر للكلام ج ٢ ص ٤٦١.

(١) الظاهر أنه يفعل ذلك نيابة عن الميت ، ويحتمل أن يجعل للميت ثواب مافعله سابقاً . (مراد) .

(٢) السخط خلاف الرضا ، ولعل المراد بالضيق تضيق القبر وضغطته ، وبالتوسع توسعه ورفع الضغطة ، ويحتمل العموم . (مراد) .

لخفّف عنه [١] ، والبرُّ والصلة والحجُّ يجعل للميّت والحيّ ، فأمّا الصلاة فلا تجوز عن الحيّ [٢] .

٥٥٥ ٥٤ـ وقال عليه السلام : « ستّة يلحقن المؤمن بعد وفاته : ولد يستغفر له ، ومصحف يخلفه ، وغرس يغرسه ، وصدقة ماء يجريه [٣] ، وقليب يحفره ، وسنّة يؤخذ بها من بعده » .

٥٥٦ ٥٥ـ وقال عليه السلام : « من عمل من المسلمين عن ميّت عملاً صالحاً اضعف له أجره ونفع الله به الميّت » .

٥٥٧ ٥٦ـ وقال عليه السلام : « يدخل على الميّت في قبره الصلاة والصوم والحجُّ والصدقة والبرُّ والدُّعاء ، ويكتب أجره للّذي يفعله وللميّت » .

٥٥٨ ٥٧ـ « ولمّا مات [٤] ذرُّ بن أبي ذرٍّ ـ رحمة الله عليه ـ وقف أبو ذرٍّ على قبره فمسح القبر بيده ، ثمَّ قال : رحمك الله يا ذرُّ والله إن كنت بي لبرّاً ولقد قبضت وإنّي عنك لراض ، والله ما بي فقدك وما عليَّ من غضاضة [٥] وما لي إلى أحد سوى الله من حاجة ، ولولا هَوْلُ المُطَّلَع [٦] لَسَرَّني أن أكون مكانك ، ولقد شغلني الحزن

---

(١) يمكن أن يكون محمولا على المبالغة بمعنى أنه لو أمكن انتفاعه لانتفع ، لكن يستحيل انتفاعه لان النفع مشروط بالايمان ولاأقل من الاسلام وهو خارج عن الدين ضرورة ، الا أن يراد بالناصب غير المعادى كما هو شايع فى الاخبار من اطلاق الناصب فيمكن انتفاعهم بفضل الله تعالى. (مت) .

(٢) الا صلاة الطواف فانها جزء للحج .

(٣) فى بعض النسخ «صدقة مايجريه» فحينئذ يشمل الماء وغيره . (مراد) .

(٤) رواه الكلينى فى الكافى ج ٣ ص ٢٥٠ عن على بن ابراهيم القمى مرفوعاً مقطوعاً .

(٥) اى ليس على بأس وحزن من فقدك وموتك، أوما وقع بى فقدك مكروهاً والحاصل ليس بى حزن فقدك . والغضاضة : الذلة والمنقصة والغيظ .

(٦) المطلع ـ بتشديد الطاء المهملة والبناء للمفعول ـ : أمر الاخرة وموقف القيامة أومايشرف عليه عقيب الموت فشبه بالمطلع الذى يشرف عليه من موضع عال .

لك [١] عن الحزن عليك ، واللّٰه ما بكيت لك ولكن بكيت عليك [٢] ، فليت شعري ما قلت وما قيل لك ؟ اللّهمّ إنّي قد وهبت له ما افترضت عليه من حقّي فهب له ما افترضت عليه من حقّك فأنت أحقّ بالجود منّي والكرم » .

باب ٢٧
النـوادر

٥٥٩ ١ ـ قال الصادق عليه السلام : « ما من أحد يموت أحبّ إلى إبليس من موت فقيه » .

٥٦٠ ٢ ـ وسئل عليه السلام « عن قول اللّٰه عزّ وجلّ : « أولم يروا أنّا نأتي الأرض ننقصها من أطرافها » فقال : فقد العلماء » .

٥٦١ ٣ ـ وسئل عليه السلام « عن قول اللّٰه عزّ وجلّ : « أولم نُعَمِّرْكم ما يتذكّر فيه من تذكّر » [٣] فقال : توبيخ لابن ثمانية عشر سنة » [٤] .

٥٦٢ ٤ ـ وسئل عليه السلام « عن قول اللّٰه عزّ وجلّ : « وإن من قرية إلّا نحن مهلكوها قبل يوم القيامة أو معذّبوها » قال : هو الفناء بالموت » [٥] .

---

(١) أى فى أمر الاخرة وقوله «عن الحزن عليك» أى على مفارقتك .

(٢) قوله « مابكيت لك » أى لفراقك و « بكيت عليك» أى للاشفاق عليك ،أوعلى ضعفك وعجزك عن الاهوال التى أمامك .

(٣) لفظة «ما» على هذا التفسير يراد به العمر والمعنى أولم نعمركم عمراً يتذكر فيه من تذكر .

(٤) ظاهر الاية توبيخ المعمرين الذين لم يتذكروا ولم يتنبهوا أن الدنيا فانية والاخرة باقية حتى يسعوا فى موجبات الثواب الابدى . وفسر المعمر بمن كان له من العمر ثمانية عشر سنة ، يعنى هذا المقدار من العمر كاف للتذكر والتنبه وملوم بالتقصير فيه ، وكلما زاد فملامته أشد وأكثر. (م ت) .

(٥) مرجع الضمير هو الاهلاك المفهوم من قوله : «مهلكوها» .

٥٦٣ ٥ ـ وقال الصادق عليه السلام: «ليس لكم أن تعزّونا ولنا أن نعزّيكم، إنّما لكم أن تهنّئونا لأنّكم تشاركوننا في المصيبة» (١).

٥٦٤ ٦ ـ وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام «عن الرّجل يقول لابنه أو لابنته: بأبي أنت وامّي أو بأبويّ أنت، أترى بذلك بأساً؟ فقال: إن كان أبواه حيّين فأرى ذلك عقوقاً، وإن كان قد ماتا فلا بأس».

٥٦٥ ٧ ـ وقال الصادق عليه السلام: «الصبر صبران فالصبر عند المصيبة حسنٌ جميلٌ وأفضل من ذلك الصبر عند ما حرّم الله عزّ وجلّ عليك فيكون لك حاجزاً».

٥٦٦ ٨ ـ وقال عليه السلام: «إنّ الله تبارك وتعالى تطوّل على عباده بثلاث: ألقى عليهم الرّيح بعد الرّوح (٢) ولولا ذلك ما دفن حميم حميماً، وألقى عليهم السلوة بعد المصيبة (٣) ولولا ذلك لانقطع النسل، وألقى على هذه الحبّة (٤) الدّابّة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذّهب والفضّة».

٥٦٧ ٩ ـ وقال عليه السلام: «إنّا أهل بيت نجزع قبل المصيبة فإذا نزل أمر الله عزّ وجلّ رضينا بقضائه وسلّمنا لأمره وليس لنا أن نكره ما أحبّ الله لنا».

٥٦٨ ١٠ ـ وقال عليه السلام: «من خاف على نفسه من وجد بمصيبة (٥) فليفض من دموعه فإنّه يسكن عنه».

---

(١) ذلك لان شركاء المصيبة لايعزى بعضهم بعضاً بخلاف شركاء النعمة فانه يهنىء بعضهم بعضاً، و يمكن حمله على أن ليس لكم أن تعزونا فى مصيبتنا بل لنا أن نعزيكم فيها لانكم تشاركوننا فيها والتعزية أى الحمل على الصبر ينبغى أن يقع من الشريك الذى هو أصبر بالنسبة الى الذى هو أقل صبراً. (مراد).

(٢) أى النتن بعد ذهاب الروح.

(٣) الحميم: القريب، والسلوة التسلّى اسم من سَلوت عنه سلواً من باب قعد، قال أبوزيد: السلوطيب نفس الالف عن الفه. (المصباح).

(٤) المراد بها الحنطة والشعير وأمثالهما.

(٥) الوجد ـ بفتح الواو ـ هنا: الحزن.

٥٦٩ ١١ ـ وقال ابن أبي ليلى[1] للصادق عليه السلام: «أيّ شيء أحلى ممّا خلق الله عزّ وجلّ؟ فقال: الولد الشابّ، فقال: أيّ شيء أمرّ ممّا خلق الله عزّ وجلّ؟ قال: فقده، فقال: أشهد أنّكم حجج الله على خلقه».

٥٧٠ ١٢ ـ وقال عليه السلام: «ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحّماً له إلّا أعطاه الله عزّ وجلّ بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة».

٥٧١ ١٣ ـ وروي «أنّه يكتب الله عزّ وجلّ له بعدد كلّ شعرة مرّت عليها يده حسنة».

٥٧٢ ١٤ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أنكر منكم قساوة قلبه فليُدن يتيماً فيلاطفه وليمسح رأسه يلين قلبه بإذن الله عزّ وجلّ فإنّ لليتيم حقّاً».

وروي أنّه قال: «يقعده على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه».

٥٧٣ ١٥ ـ وقال الصادق عليه السلام: «إذا بكى اليتيم اهتزّ له العرش، فيقول الله تبارك وتعالى: من هذا الّذي أبكى عبدي الّذي سلبته أبويه في صغره؟ فوعزّتي و جلالي وارتفاعي في مكاني لايسكته عبدٌ مؤمن إلّا أوجبت له الجنّة».

٥٧٤ ١٦ ـ وقال الصادق عليه السلام: «من قدّم أولاداً يحتسبهم عند الله[2] حجبوه من النّار بإذن الله عزّ وجلّ».

٥٧٥ ١٧ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ الله تبارك وتعالى كره لي ستّ خصال و كرهتهنّ للأوصياء من ولدي و أتباعهم من بعدي: العبث في الصلاة[3] والرّفث في

---

(١) هو قاض من قضاة العامة.

(٢) في الصحاح: واحتسبت بكذا أجراً عند الله والاسم الحسبة ـ بالكسر ـ و هي الاجر، واحتسب فلان ابناً له أو بنتاً، اذا مات وهو كبير فان مات صغيراً قيل افترطه. انتهى ولعل معنى الاحتساب هنا موت الولد مطلقاً.

(٣) «العبث في الصلاة» لعل المراد ما يؤتى به في الصلاة من غير أفعالها مما لا يبطلها ولا يتعلق به غرض يعتد به، والرفث: الجماع والفحش من القول، و لعل المراد مقدمات الجماع مثل التقبيل وغيره.

الصوم ، والمنّ بعد الصدقة ، وإتيان المساجد جنباً ، والتطلّع في الدُّور، والضحك بين القبور» .

٥٧٦ ١٨ـ وقال الصادق عليه السلام : «كلّما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميّت» .

٥٧٧ ١٩ـ وروي أنّ السندي بن شاهك قال لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : «اُحبّ أن تدعني على أن اُكفّنك ، فقال: إنّا أهل بيت حجّ صرورتنا[1] ومهور نسائنا وأكفاننا من طهور أموالنا» .

٥٧٨ ٢٠ ـ وقال الصادق عليه السلام : «إنّ أعداءنا يموتون بالطاعون وأنتم تموتون بعلّة البطون ، ألا إنّها علامة فيكم يا معشر الشيعة» .

٥٧٩ ٢١ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام « من جدّد قبراً أو مثّل مثالاً فقد خرج من الإسلام » .

واختلف مشائخنا في معنى هذا الخبر فقال محمّد بن الحسن الصفّار ـ رحمه الله ـ: هو جدّد بالجيم لاغير ، وكان شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه[2] أنّه قال : لايجوز تجديد القبر ولاتطيين جميعه بعد مرور الأيّام عليه و بعد ما طيّن في الأوّل ولكن إذا مات ميّت وطيّن قبره فجائز أن يرمّ سائر القبور من غير أن يجدّد .

وذكر [3] عن سعد بن عبدالله ـ رحمه الله ـ أنّه كان يقول : إنّما هو مَن حدّد قبراً ـ بالحاء غير المعجمة ـ يعني به من سنّم قبراً .

و ذكر[4] عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ أنّه قال : إنّما هو من جدث قبراً ، و تفسير الجدث [5] القبر فلا ندري ما عنى به ، و الّذي أذهب إليه أنّه جدّد بالجيم

---

(١) المراد بحج الصرورة حجة الاسلام .

(٢) يعنى عن الصفار ـ رحمه الله ـ .

(٣) و(٤) المستتر راجع الى ابن الوليد ظاهراً.

(٥) تتمة كلام ابن الوليد .

ومعناه نبش قبراً لأنّ من نبش قبراً فقد جدّده وأحوج إلى تجديده وقد جعله جدثاً محفوراً .

وأقول : إنّ التجديد على المعنى الّذي ذهب إليه محمّد بن الحسن الصفّار ، و التحديد بالحاء غير المعجمة الّذي ذهب إليه سعد بن عبدالله ، والّذي قاله البرقيّ من أنّه جدث كلّه داخل في معنى الحديث [1] ، وأنّ من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش واستحلّ شيئاً من ذلك فقد خرج من الاسلام [2] .

---

(١) مراده بهذا الكلام غير معلوم فأنه ان أراد ورود الخبر بكل ماقال فليس كذلك ، وان أراد أن لاحدها معنى عاماً شاملا للجميع فليثبته . ثم اعلم أن مافى المتن أقرب الجميع و«جدث» أبعدها لانه لم يسمع بفعل من«جدث» سوى «اجتدث» بمعنى اتخذ قبراً فلذا قال ابن الوليد بعد نقل كلام البرقى «لاندرى ماعنى به» ولكن الشيخ قال فى التهذيب ج١ص١٣٠ يمكن أن يكون المعنى بهذه الرواية النهى أن يجعل القبر دفعة اخرى قبراً لانسان آخر لان الجدث هو القبر فيجوز أن يكون الفعل مأخوذاً منه ـ انتهى، ولكن لم يستعمل فعل من جدث مجرداً .

ثم اعلم أن الشيخ ـ رحمه الله ـ نسب قول ابن الوليد الى الصدوق وهذا وهم منه كما عرفت وتبعه العلامة ـ رحمه الله ـ . وقد حكى عن المفيد أنه رواه «خدد» بالخاء المعجمة والدال مأخوذاً من قوله تعالى: «قتل اصحاب الاخدود» والخد الشقّ . (راجع الاخبار الدخيلة ص٥٠).

(٢) قال بعض الشراح : المعاني المذكورة ليست من ضروريّات الدين حتى يخرج مستحلوها بسبب استحلالها عن الاسلام مع أن الاستحلال ليس فى الرواية والذى يدور فى خلدى أن معنى الرواية على التمثيل والاستعارة حيث شبه بدن الجاهل بالقبر ، وروحه بالميت لان حياة الروح بالعلم وترويج أفعاله وأقواله بالتجديد ومقصوده ـ والله أعلم ـ أن من اتخذ جاهلا اماماً يقتدى به ويروج أقواله وأفعاله فقد خرج عن الدين وقوله عليه السلام «مثّل مثالاً» يعنى أبدع فى الدين بدعة كما فسره الصدوق ـ رحمه الله ـ انتهى ، أقول: أخذه المؤلف ممارواه هو فى كتابه معانى الاخبار عن الصادق عليه السلام أنه قال : « من مثل مثالا و اقتنى كلباً فقد خرج من الاسلام فقيل له: هلك اذاً كثير من الناس فقال : ليس حيث ذهبتم ، انما عنيت بقولى « من مثّل مثالا»

والّذي أقوله في قوله عليه السلام : من مثّل مثالاً يعني به أنّه من أبدع بدعة ودعا إليها ، أو وضع ديناً فقد خرج من الإسلام ، و قولي في ذلك قول أئمّتي عليهم السلام ، فإن أصبت فمن الله على ألسنتهم وإن أخطأت فمن عند نفسي .

٥٨٠ ٢٢ ـ وروي عن عمّار الساباطيّ أنّه قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الميّت هل يبلى جسده ؟ فقال : نعم حتّى لا يبقى لحم ولا عظم إلاّ طينته الّتي خُلق منها فإنّها لا تبلى ، تبقى في القبر مستديرة[1] حتّى يخلق منها كما خلق أوّل مرّة» .

٥٨١ ٢٣ ـ وقال الصادق عليه السلام : «إنّ الله عزّ وجلّ حرّم عظامنا على الأرض ، و حرّم لحومنا على الدّود أن تطعم منها شيئاً» .

٥٨٢ ٢٤ ـ وقال النبيُّ صلّى الله عليه وآله : «حياتي خيرٌ لكم ومماتي خيرٌ لكم ، قالوا : يا رسول الله وكيف ذلك ؟ فقال صلّى الله عليه وآله : أمّا حياتي فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : «وما كان الله ليعذّبهم وأنت فيهم» و أمّا مفارقتي إيّاكم فإنّ أعمالكم تعرض عليّ كلّ يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم ، و ما كان من قبيح استغفرت الله لكم ، قالوا : وقد رممت يا رسول الله ـ يعنون صرت رميماً ـ فقال : كلاّ إنّ الله تبارك وتعالى حرّم لحومنا على الأرض أن تطعم منها شيئاً »[2] .

٥٨٣ ٢٥ ـ وروي «أنّ أعمال العباد تعرض على رسول الله صلّى الله عليه وآله وعلى الأئمّة عليهم السلام كلّ يوم أبرارها وفجّارها فاحذروا ، وذلك قول الله عزّ وجلّ : وقل اعملوا فسيرى الله

←من نصب ديناً غير دين الله ودعا الناس اليه و بقولي « من اقتنى كلباً » مبغضاً لنا أهل البيت اقتناه وأطعمه و سقاه ، من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام» .

(١) لعله مأخوذ من دار يدور دوراً بمعنى منتقلة من حال الى حال ومن شأن الى شأن ، و الحاصل ماسوى النطفة لايبقى انما تبقى الطينة مستديمة مستمرة ، ويؤيده ما في بعض النسخ من لفظ « مستديمة » بدل مستديرة فالنطفة مستديمة في جميع مراتب التغيير دايرة منتقلة من حال الى حال مع بقائها في ذاتها حتى يخلق منها كما خلق أول مرة . (سلطان) .

(٢) هنا كلام وهو أن المعروض عليه هو الروح وصيرورة البدن رميماً لاينافي ذلك ولعل جوابه (ص) مبني على دفع توهم القائل لاعلى توقف العرض على وجود البدن . (مراد) .

عملكم ورسوله والمؤمنون» .

٥٨٤ ٢٦ـ و سئل الصادق عليه السلام «عن المصلوب يصيبه عذاب القبر؟ فقال: إنّ ربّ الأرض هو ربّ الهواء فيوحي الله عزّوجلّ إلى الهواء فيضغطه أشدّ من ضغطة القبر» .

٥٨٥ ٢٧ـ و روى عمّار الساباطيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إن غسلت رأس الميّت ولحيته بالخطميّ فلابأس» وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميّت. [(١)]

٥٨٦ ٢٨ـ وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: «غسل الميّت مثل غسل الجنب، فإن كان كثير الشعر فردّ الماء عليه ثلاث مرّات» .

٥٨٧ ٢٩ـ وقال الصادق عليه السلام: «لا بأس أن تجعل الميّت بين رجليك، وأن تقوم فوقه فتغسّله إذا قلبته يميناً وشمالاً تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه» [(٢)] .

٥٨٨ ٣٠ـ و«إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله مشى خلف جنازة رجل من الأنصار فقيل له: ألا تركب يا رسول الله؟ فقال: إنّي لأكره أن أركب والملائكة يمشون» .

٥٨٩ ٣١ـ وقال الصادق عليه السلام في آخر حديث يذكر فيه غسل الميّت: «إيّاك أن تحشو مسامعه شيئاً، فان خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصير عليه قطناً [(٣)]، وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً» [(٤)] .

٥٩٠ ٣٢ـ وقال عليه السلام في آخر حديث طويل يصف فيه غسل الميّت: «لا تخلّل أظافيره» [(٥)] .

---

(١) مروى بتمامه فى التهذيب ج١ ص٨٧ .

(٢) هذا لاينافى كراهة ذلك على ماصرح به الفقهاء لجواز أن يحمل نفى البأس على نفى الحرمة وجواز تخصيصه بما اذا لم يكن هنالك من يعين الغاسل في حفظ الميت لئلا يسقط على وجهه . (مراد) .

(٣) فى بعض النسخ «ثمة قطعاً» .

(٤) رواه الكلينى بتمامه فى الكافى ج٣ ص١٤٠ فى حديث طويل .

(٥) هذا أيضاً جزء من الخبر السابق .

٥٩١ ٣٣ ـ وقال عليه السلام : «إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة ، وكذلك إذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة» .

٥٩٢ ٣٤ـ وقال الصادق عليه السلام : « إذا قبضت الرّوح فهي مظلّة فوق الجسد ،[1] ـ روح المؤمن وغيره ـ ينظر إلى كلّ شيء يصنع به ، فإذا كفّن و وضع على السرير و حمل على أعناق الرّجال عادت الرّوح إليه ودخلت فيه فيمدّ له في بصره فينظر إلى موضعه من الجنّة أو من النّار ،فينادي بأعلى صوته إن كان من أهل الجنّة : عجّلوني عجّلوني ، وإن كان من أهل النّار : ردّوني ردّوني ، وهو يعلم كلّ شيء يصنع به ، ويسمع الكلام» .

٥٩٣ ٣٥ـ وقال الصادق عليه السلام : «إنّ الأرواح في صفة الأجساد في شجرة من الجنّة تتساءل وتتعارف فإذا قدمت الرّوح على الأرواح تقول : دعوها فقد أفلتت من هول عظيم[2] ، ثمّ يسألونها ما فعل فلان ؟ وما فعل فلان ؟ فإن قالت لهم : تركته حيّاً ارتجوه ، وإن قالت لهم : قد هلك ، قالوا : هوى هوى»[3] .

٥٩٤ ٣٦ـ وقال الصادق عليه السلام[4] : «إنّ الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى بن عمران عليه السلام أن أخرج عظام يوسف عليه السلام من مصر[5] و وعده طلوع القمر فأبطأ طلوع

---

(١) في بعض النسخ «مطلة» بضم الميم واهمال الطاء المكسورة من أطل عليه كذا أى أشرف . وفى النهاية «أظلكم» أى أقبل عليكم ودنا منكم لانه القى عليكم ظله .

(٢) أى نجت وتخلصت. وفي الصحاح أفلت الشيء وتفلت وانفلت بمعنى وأفلته غيره . وفي بعض النسخ «أقبلت» .

(٣) أى سقط الى دركات الجحيم اذ لو كان من السعداء لكان يلحق بنا . (المرآة) .

(٤) أخرجه في العلل والعيون بتمامه مسنداً وفيهما « احتبس القمر عن بني اسرائيل فأوحى الله تعالى الى موسى (ع) أن أخرج عظام يوسف (ع) من مصر و وعده طلوع القمر اذا خرج عظامه ـ الحديث» .

(٥) وذلك كما في بعض الكتب أن يوسف عليه السلام لما مات تنازع بنو اسرائيل وأهل نواحي مصر في موضع قبره فكل يريد أن يدفن في محلته ليكون لهم افتخار ذلك أو بركته فأجمع أمرهم على أن يضعوه في تابوت مرمر واستثقلوه ونبذوه في ناحية من النيل وماء النيل جار في الانهار وحيث يجري ينتفع جميع الطوائف به، يتطهرون بمائه ويشربون منه وتكون البركة لجميعهم على سواء .

القمر عليه [١] فسأل عمّن يعلم موضعه ، فقيل له :ههنا عجوز تعلم علمه ، فبعث إليها فا تي بعجوز مقعدة عمياء ، فقال : تعرفين قبر يوسف عليه السلام ؟ قالت: نعم ، قال : فأخبريني بموضعه ، قالت : لا أفعل حتّى تعطيني خصالاً : تطلق رجلي ، وتعيد إليّ بصري ، وترد إليّ شبابي ، وتجعلني معك في الجنّة ، فكبر ذلك على موسى ، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه : إنّما تعطي عليّ فأعطها ما سألت ، ففعل فدلّته على قبر يوسف عليه السلام فاستخرجه من شاطىء النيل في صندوق مرمر ، فلمّا أخرجه طلع القمر فحمله إلى الشام . فلذلك يحمل أهل الكتاب موتاهم إلى الشام» [٢]

وهو يوسف بن يعقوب عليهما السّلام ، وما ذكر الله عزّ وجلّ يوسف في القرآن غيره [٣]

٥٩٥ ٣٧ـ وقال الصادق عليه السلام : «أكبر ما يكون الإنسان يوم يولد ، وأصغر ما يكون يوم يموت» [٤] .

٥٩٦ ٣٨ ـ وقال عليه السلام : «ما خلق الله عزّ وجلّ يقيناً لا شكّ فيه أشبه بشكّ لا يقين فيه من الموت» [٥] .

٥٩٧ ٣٩ـ وقال عليه السلام : « أوّل من جعل له النعش [٦] فاطمة بنت محمّد صلوات الله عليها» .

---

(١) اى علق طلوع القمر على اخراج العظام فلما أبطأ اخراج العظام لجهالة موضعها أبطأ طلوع القمر. (سلطان) .

(٢) الشاطىء : الجانب ، والغرض جواز نقل الجنائز الى الاماكن المقدسة بل استحبابه .

(٣) بخلاف اسماعيل حيث قيل : ماذكر في القرآن من اسماعيل رجلان .

(٤) يعني أن الانسان يكون في يوم الولادة عزيزاً غاية العز والكبر وفي يوم يموت ذليلا غاية الذل والصغر . ويمكن الاكبرية والاصغرية باعتبار الاستعداد للكمالات وعدمه أو باعتبار المعصية وعدمها .

(٥) أي الموت يقين لاشك فيه وهو يشبه شكاً لايقين فيه حيث تغفل عنه الناس ولا يعملون على مقتضاه فكأنهم شاكون فيه وليس شيء في هذه الصفة مثل الموت . (مراد) .

(٦) يعني أول من جعل السرير لجنازته في الاسلام

٢٨
أبواب الصلاة وحدودها

٥٩٨ ١ ـ قال الرّضا عليه السلام : «الصلاة لها أربعة آلاف باب»[١] .

٥٩٩ ٢ ـ وقال الصادق عليه السلام : «الصلاة لها أربعة آلاف حدّ»[٢] .

باب ٢٩
فــرض الصــلاة

٦٠٠ ١ ـ قال زرارة بن أعين : قلت لأبي جعفر عليه السلام : «أخبرني عمّا فرض الله تعالى من الصلوات ؟ قال : خمس صلوات في اللّيل والنّهار ، قلت له : هل سمّاهنّ الله وبيّنهنّ في كتابه ؟ فقال : نعم قال الله عزّ وجلّ لنبيّه صلى الله عليه وآله : «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق اللّيل» ودلوكها زوالها ، ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق اللّيل[٣] أربع صلوات سمّاهنّ الله وبيّنهنّ ووقّتهنّ ؛ وغسق اللّيل انتصافه ، ثمّ قال: «وقرآن الفجر

---

(١) يمكن أن يراد أن لها أربعة آلاف من الواجبات والمستحبات المتعلقة باللسان والجنان والاركان بحسب الفعل والترك .(مراد) .

(٢) الظاهر أن المراد هنا بأربعة آلاف حد أربعة آلاف حكم وكذا المراد بالباب فان للصلاة أحكاماً كثيرة وأبواباً كثيرة يذكر فيها تلك الاحكام . وقد يقال : ان المراد بالابواب أبواب السماء التى ترفع منها اليها الصلاة كل من باب ، أو الابواب على التعاقب فكل صلاة تمر على كل الابواب ، ويمكن أن يراد بابواب الصلاة مقدماتها التى تتوقف صحة الصلاة عليها من معرفة الله تعالى وغير ذلك (سلطان) وفسر الشهيد ـ رحمه الله ـ الخبرين بواجبات الصلاة ومندوباتها وجعل الواجبات ألفاً وشيئاً يسيراً زائداً عليه وصنف لها الالفية ،وجعل المندوبات ثلاثة آلاف ، وألف لها النفلية بتكلفات كثيرة . والظاهر أن المراد بالابواب والحدود المسائل المتعلقة بها وهى تصير أربعة آلاف بلا تكلف. (مت) .

(٣) دلكت الشمس دلوكاً غربت أو اصفرت أو مالت ، أو زالت عن كبد السماء . وغسق الليل شدة ظلمته . (القاموس) .

إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً»فهذه الخامسة . وقال في ذلك : «أقم الصلوة طرفي النهار» وطرفاه المغرب والغداة « وزلفاً من اللّيل» وهي صلاة العشاء الآخرة ، وقال : «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى» وهي صلاة الظهر وهي أوّل صلاة صلاّها رسول الله صلّى الله عليه وآله وهي وسط صلاتين بالنهار[1] صلاة الغداة وصلاة العصر ، وقال في بعض القراءة «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى[و] صلاة العصر وقوموا لله قانتين»[2] في صلاة الوسطى ، وقيل : انزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلّى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر ، وأُضاف للمقيم ركعتين وإنّما وضعت الرّكعتان اللّتان أضافهما النبيُّ صلّى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها أربعاً كصلاة الظهر في سائر الأيّام .

٢ ـ وقال الصادق عليه السلام «في قول الله عزّ وجلّ : «إنّ الصلاة كانت على المؤمنين

---

(١) قال الفاضل التفرشي : فعلى هذا يكون الوسطى من التوسط وقد يفسر بالفضلى من قولهم للافضل أوسط .

(٢) فى بعض النسخ «والصلاة الوسطى صلاة العصر» بدون الواو . وروى احمد بن حنبل عن اسحاق ، عن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبى يونس مولى عائشة قال : أمرتنى أن اكتب لها مصحفاً وقالت : اذا بلغت هذه الاية « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » فآذنى ، فلما بلغتها آذنتها فأملت على «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلوة العصر و قوموا لله قانتين » و هكذا رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك ، وقال ابن جرير حدثنى ابن المثنى عن الحجاج عن حماد ، عن هشام بن عروة عن أبيه قال : « كان فى مصحف عائشة «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهى صلاة العصر» . و هكذا رواه من طريق الحسن البصرى أن رسول الله (ص) قرأها كذلك . وقد روى الامام مالك أيضاً عن زيد بن أسلم عن عمرو بن نافع قال : كنت اكتب مصحفاً لحفصة زوج النبى (ص) فقالت اذا بلغت هذه الاية فآذنى « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » فلما بلغتها آذنتها ، فأملت على « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين » و هكذا رواه محمد بن اسحاق بن يسار وزاد كما حفظتها من النبى (ص) وأورد ابن جرير هذا الخبر بطرق عديدة وكما ترى فى كلها عطف صلاة العصر على الوسطى بواو العطف التى تقتضى←

كتاباً موقوتاً» قال: مفروضاً» [١].

٦٠٢ ٣ـ وقال عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا اُسري به أمره ربّه بخمسين صلاة، فمرّ على النبيّين نبيّ نبيّ لايسألونه عن شيء حتّى انتهى إلى موسى بن عمران عليه السلام، فقال: بأيّ شيء أمرك ربّك؟ فقال: بخمسين صلاة، فقال: اسأل ربّك التخفيف فإنّ اُمّتك لاتطيق ذلك، فسأل ربّه فحطّ عنه عشراً، ثمّ مرّ بالنبيّين نبيّ نبيّ لايسألونه عن شيء، حتّى مرّ بموسى بن عمران عليه السلام فقال: بأيّ شيء أمرك ربّك؟ فقال: بأربعين صلاة، فقال: اسأل ربّك التخفيف فإنّ امّتك لاتطيق ذلك، فسأل ربّه فحطّ عنه عشراً، ثمّ مرّ بالنبيّين نبيّ نبيّ لايسألونه عن شيء حتّى مرّ بموسى [بن عمران] عليه السلام فقال: بأيّ شيء أمرك ربّك؟ فقال: بثلاثين صلاة، فقال: اسأل ربّك التخفيف فإنّ اُمّتك لاتطيق ذلك، فسأل ربّه عزّوجلّ فحطّ عنه عشراً ثمّ مرّ بالنبيّين نبيّ نبيّ لايسألونه عن شيء حتّى مرّ بموسى بن عمران عليه السلام فقال: بأيّ شيء أمرك ربّك؟ فقال: بعشرين صلاة، فقال: اسأل ربّك التخفيف فإنّ امّتك

← المغايرة، و فى قبالها أخبار اخر تقتضى عدم المغايرة، روى ابن جرير باسناده عن عروة قال: كان فى مصحف عائشة «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هى صلوة العصر» وهكذا من طريق الحسن البصرى أن رسول الله (ص) قرأها كذلك. وروى أبوداود فى سننه مسنداً عن على عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال فى يوم الخندق: «حبسونا عن الصلاة الوسطى صلوة العصر، ملاء الله بيوتهم وقبورهم ناراً».

ورواه مسلم فى صحيحه من طريق محمد بن طلحة ولفظه «شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ـ الحديث». وفى سنن النسائى «شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غربت الشمس».

وفى تفسير الكشاف: فى قراءة ابن عباس و عائشة مع الواو وفى قراءة حفصة بدون الواو. و فى الكافى ج ٣ ص ٢٧١ أيضاً هكذا «و فى بعض القراءة «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر ـ الاية». وفى التهذيب مع العاطف.

(١) المفروض تفسير الموقوت على مايجيىء فى حديث زرارة والفضيل وان أمكن هنا كونه تفسيراً للكتاب فان «كتب» جاء بمعنى «فرض» فى قوله تعالى «كتب عليكم الصيام». (مراد).

لاتطيق ذلك ، فسأل ربّه فحطّ عنه عشراً ، ثمّ مرّ بالنبيّين نبيٍّ نبيٍّ لايسألونه عن شيء حتّى مرّ بموسى بن عمران عليه السلام فقال : بأيّ شيء أمرك ربّك ؟ فقال : بعشر صلوات ، فقال : اسأل ربّك التخفيف فإنّ امّتك لاتطيق ذلك فإنّي جئت إلى بني إسرائيل بما افترض الله عزّ وجلّ عليهم فلم يأخذوا به ولم يقرّوا [1] عليه ، فسأل النبيّ صلى الله عليه وآله ربّه عزّ وجلّ فخفّف عنه فجعلها خمساً ، ثمّ مرّ بالنبيّين نبيٍّ نبيٍّ لا يسألونه عن شيء حتّى مرّ بموسى عليه السلام فقال له : بأيّ شيء أمرك ربّك ؟ فقال : بخمس صلوات ، فقال : اسأل ربّك التخفيف عن اُمّتك فإنّ اُمّتك لا تطيق ذلك ، فقال : إنّي لأستحيي أن أعود إلى ربّي ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس صلوات ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : جزى الله موسى بن عمران عن اُمّتي خيراً ، و قال الصادق عليه السلام : جزى الله موسى [بن عمران] عنّا خيراً » [2] .

٦٠٣ ٤ ـ وروي عن زيد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّه قال : «سألت أبي سيّد العابدين عليه السلام فقلت له : يا أبة أخبرني عن جدّنا رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا عُرج به إلى السماء وأمره ربّه عزّ وجلّ بخمسين صلاة كيف لم يسأله التخفيف عن امّته حتّى قال له موسى بن عمران عليه السلام : ارجع إلى رَبّك فاسأله التخفيف فإنّ امّتك لاتطيق ذلك فقال : يا بُنيّ إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لايقترح على ربّه عزّ وجلّ فلا يراجعه في شيء يأمره به ، فلمّا سأله موسى عليه السلام ذلك وصار شفيعاً لامّته إليه لم يجز له أن يردّ شفاعة أخيه موسى عليه السلام فرجع إلى ربّه عزّ وجلّ فسأله التخفيف إلى أن ردّها إلى خمس صلوات ، قال : فقلت له : يا أبة فلمَ لم يرجع إلى ربّه عزّ وجلّ ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى عليه السلام أن يرجع إلى ربّه عزّ وجلّ و

(١) في بعض النسخ « ولم يقووا » .

(٢) هذا الخبر مشهور بين العامة والخاصة . واستشكل بالنسخ قبل وقت الفعل بانه يلزم البداء واجيب بأنه يمكن أن تكون الفائدة الشكر على التخفيف وسعى المكلفين فيما أمكنهم من الصلوات فان الصلاة قربان كل تقي . (م ت) .

يسأله التخفيف ؟ فقال : يا بنيّ أراد عليه السلام أن يحصّل لامّته التخفيف مع أجر خمسين صلاة لقول الله عزّ وجلّ : «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» الا ترى أنّه عليه السلام لمّا هبط إلى الأرض نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمّد إنّ ربّك يقرئك السلام ويقول: [لك] إنّها خمس بخمسين[1] «ما يبدّل القول لديّ وما أنا بظلّام للعبيد»[2] قال : فقلت له : يا أبة أليس الله جلّ ذكره لا يوصف بمكان ؟ فقال : بلى تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً، قلت : فما معنى قول موسى عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله : إرجع إلى ربّك ؟ فقال : معناه معنى قول إبراهيم عليه السلام «إنّي ذاهب إلى ربّي سيهدين» ومعنى قول موسى عليه السلام «وعجلت إليك ربّ لترضى» ومعنى قوله عزّ وجلّ : «ففرّوا إلى الله» يعني حجّوا إلى بيت الله ، يا بنيّ إنّ الكعبة بيت الله فمن حجّ بيت الله فقد قصد إلى الله ، والمساجد بيوت الله فمن سعى إليها فقد سعى إلى الله وقصد إليه ، والمصلّي مادام في صلاته فهو واقف بين يدي الله عزّ وجلّ فإنّ لله تبارك وتعالى بقاعاً في سماواته ، فمن عُرج به إلى بقعة منها فقد عُرج به إليه[3] ألا تسمع الله عزّ وجلّ يقول: «تعرج الملائكة والرّوح

(١) يمكن أن يكون اشارة الى مراده سبحانه فى أول الامر حيث أمر بخمسين كان هذا أى خمس صلوات تعدل خمسين وهذا أحد توجيهات البداء وهو أن يأمر المكلف بمايوهم خلاف المراد ثم يظهر المراد، ويحتمل أن يكون تأكيداً لما قبله من الكلام أى ماوعد من ثواب خمسين مايبدل فان الله لايخلف وعده وليس بظلام للعبيد ، والله اعلم .(سلطان) .

(٢) يعنى ماقرر الله لهم خمسين صلاة فلو بدله ولم يعطهم هذا الثواب لكان ظلماً عظيماً ولذا نفى كونه ظلاماً للعبيد بصيغة المبالغة لانه أى ظلم يقع منه يكون كثيراً لا أنه نفى مبالغة الظلم حتى يلزم منه الظلم . (م ت) .

وقال الفاضل التفرشى : ربط الاية بالسابق اما باعتبار أنه لايخلف الميعاد فيعطى بالخمس ثواب الخمسين البتة ، واما باعتبار أن مراده بفرض خمسين فرض ماثوابه ثواب خمسين فلم يتبدل القول .

(٣) انمايحتاج الى هذا التصحيح الرجوع الجسمانى والمعراج البدنى كما هو الواقع والا فالرجوع الى الله تعالى بحسب القلب احتمال ظاهر. (سلطان) .

إليه» ، ويقول [الله] عزّ وجلّ في قصة عيسى بن مريم عليه السلام : «بل رفعه الله إليه» ويقول الله عزّ وجلّ : «إليه يصعد الكلم الطيّب والعمل الصالح يرفعه» .

وقد أخرجت هذا الحديث مسنداً في كتاب المعارج [(١)] .

والصلاة في اليوم والليلة إحدى وخمسون ركعة ، منها الفريضة سبع عشرة ركعة الظهر أربع ركعات وهي أوّل صلاة فرضها الله عزّ وجلّ ، والعصر أربع ركعات ، والمغرب ثلاث ركعات ، والعشاء الآخرة أربع ركعات ، والغداة ركعتان ، فهذه سبع عشرة ركعة فريضة وما سوى ذلك سنّة ونافلة، ولا تتمّ الفرائض إلّا بها ، أمّا نافلة الظهر بن فستّ عشرة ركعة ، ونافلة المغرب أربع ركعات بعدها بتسليمتين ، وأمّا الرّكعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس فإنّهما تعدّان بركعة ، فإن أصاب الرّجل حدث قبل أن يدرك آخر الليل ويصلّي الوتر يكون قدبات على الوتر [(٢)] ، وإذا أدرك آخر الليل صلّى الوتر بعد صلاة الليل .

٦٠٤ ٥ ـ وقال النبيّ صلى الله عليه وآله : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنّ إلّا بوتر» [(٣)] .

---

(١) ذكروا للمؤلف ـ رحمه الله ـ كتاباً باسم المعراج ولعله هو .

(٢) « يصلى الوتر » الظاهر أنه عطف على «يدرك» والمراد أن من أصابه حدث ومانع عن ادراك آخر الليل وصلاة الوتر فقد بات على الوتر فلا يكون خارجاً عن قوله عليه السلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الاخر » وأما من أدرك آخر الليل ويقدر على الوتر فيصلى الوتر بعد صلاة الليل ، وقد نقل عن شيخنا البهائى أنه جعل الواو للحال فى قوله « ويصلى الوتر » و حمل الوتر على الوتيرة وهو بعيد كما لايخفى . (سلطان) .

(٣) حمل أبوحنيفة الوتر على معناه المشهور فذهب الى وجوب الوتر بعد العشاء الاخرة فالمصنف ـ رحمه الله ـ اورده فى هذا المقام تنبيهاً على أن المراد بالوتر ههنا الوتيرة كذا قال شيخنا البهائى ـ رحمه الله ـ ويمكن حمله على تاكد الاستحباب للوتر فى مقامه المقرر . (سلطان) .

وصلاة اللّيل ثماني ركعات والشفع ركعتان [والوتر ركعة] (١) و ركعتا الفجر، فهذه إحدى وخمسون ركعة، و من أدرك آخر اللّيل وصلّى الوتر مع صلاة اللّيل لم يعد الرّكعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة شيئاً، و كانت الصلاة له في اليوم و اللّيلة خمسين ركعة، وإنّما صارت خمسين ركعة لأنّ ساعات اللّيل إثنتا عشرة ساعة وساعات النّهار إثنتا عشرة ساعة، وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة(٢) فجعل الله عزّ وجلّ لكلّ ساعة ركعتين.

٦٠٥ ٦ ـ وقال زرارة بن أعين: قال أبو جعفر عليه السلام: «كان الذي فرض الله عزّ وجلّ على العباد عشر ركعات وفيهنّ القراءة وليس فيهنّ وَهمٌ ـ يعني سهو ـ فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً وفيهنّ السهو، وليس فيهنّ القراءة (٣)، فمن شكّ في الأوّلتين أعاد

---

(١) ليس فى أكثر النسخ هذه الجملة وكانه سقط من النساخ أوحذفوها زعماً أن الوتيرة هى الوتر، والحق أن الوتيرة صلاة مستقلة غير نافلة العشاء ولذلك لاتسقط فى السفر، بل هى بدل عن الوتر احتياطاً كما صرح بذلك كله فى كتاب علل الشرايع فى حديث.

(٢) هذا التقسيم فى كلامه ـ رحمه الله ـ مأخوذ من رواية رواها الكلينى ـ رحمه الله ـ فى الكافى ج ٣ ص ٤٧٧ والمؤلف نفسه فى العلل والخصال أيضاً ويمكن أن يكون وقع موافقاً لاعتقاد السائل لانه روى أنه كان نصرانياً وصار ذلك سبباً لاسلامه وكيف كان أمره سهل ولا مشاحة فى الاصطلاح سيما فى تقسيم الساعات. وقد حكى سلطان العلماء عن البيرونى أنه نقل فى القانون المسعودى عن براهمة هند أن زمان مابين طلوع الفجر وطلوع الشمس و كذلك مابين غروب الشمس و غروب الشفق خارج عن الليل والنهار بل هما بمنزلة الفصل المشترك بينهما فلا ينافى هذا ادخال الشارع هذه الساعة فى يوم الصوم.

(٣) فان قيل: زيادته صلى الله عليه وآله ان كانت بغير أمر الله واذنه يكون منافياً لقوله تعالى «وما ينطق عن الهوى» وان كانت بامره تعالى وارادته فلا فرق بين الاولتين والاخيرتين قلنا: نختار الشق الاخير والفرق بينهما باعتبار أن الركعتين الاولتين مأمور بهما حتماً والاخيرتين مفوضتان فوضهما الى النبى (ص) فله أن يزيدهما وأن لايزيدهما، فلما اختار الزيادة شرع لها أحكاماً تخصها. والمراد بالسهو فى هذا الحديث الشك وسيصرح به، يعنى لاتقبل هذين الركعتين شكاً بل الشك موجب لبطلانهما. وقوله «ليس فيهن قراءة» أى لايتعين ←

حتّى يحفظ ويكون على يقين ، ومن شكّ في الأخيرتين عمل بالوهم.

٦٠٦ ٧ ـ وقال زرارة والفضيل : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : «أرأيت قول الله عزّ وجلّ «إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» ؟ قال : يعني كتاباً مفروضاً ، وليس يعني وقت فوتها إن جاز ذلك الوقت ثمّ صلاّها لم تكن صلاة مؤدّاة [١] ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاّها بغير وقتها ، ولكنّه متى ما ذكرها صلاّها» .

قال مصنّف هذا الكتاب : إنّ الجهّال من أهل الخلاف يزعمون أنّ سليمان عليه السلام اشتغل ذات يوم بعَرْض الخَيل حتّى توارت الشمس بالحجاب ، ثمّ أمر بردّ الخيل وأمر بضرب سوقها وأعناقها وقتلها ، وقال : إنّها شغلتني عن ذكر ربّي ، وليس كما يقولون جلّ نبيّ الله سليمان عليه السلام عن مثل هذا الفعل لأنّه لم يكن للخيل ذنب فيضرب سوقها وأعناقها لأنّها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وإنّما عُرضت عليه وهي بهائم غير مكلّفة والصحيح في ذلك :

٦٠٧ ٨ ـ ما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال : «إنّ سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه ذات يوم بالعشيّ الخيل فاشتغل بالنظر إليها حتّى توارت الشّمس بالحجاب فقال للملائكة : ردّوا الشّمس عليّ حتّى اُصلّي صلاتي في وقتها [٢] فردّوها ، فقام فمسح ساقيه وعنقه ، وأمر أصحابه الّذين فاتتهم الصلاة معه بمثل ذلك ، وكان ذلك وضوءهم للصلاة ، ثمّ قام فصلّى فلمّا فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم ، ذلك قول الله عزّ وجلّ «ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنّه أوّاب إذ عُرض عليه بالعشيّ الصّافنات الجياد فقال إنّي أحببت حبّ الخير عن ذكر ربّي حتّى توارت بالحجاب ردّوها عليّ فطفق

← البتة قراءة الحمد فيهن بل يتخير المصلى بين الحمد والتسبيح والتسبيح أفضل على مايستفاد من الاخبار . هذا ، والمشهور أن المغرب أيضاً لايدخلها السهو .

(١) العامة يقولون : الصلاة موقوتة أى موقتة ان جاز ذلك الوقت لايصح الصلاة فى وقت غيرذلك الوقت المعين ولا يقولون بقضاء الصلاة ومستندهم تلك الاية الشريفة فلذلك قال عليه السلام فى تفسيره مفروضاً رداً لمذهبهم (كذافي هامش نسخة) .

(٢) ظاهره ينافى مامر فى خبر زرارة و الفضيل .

مسحاً بالسوق والأعناق» .

وقد أخرجت هذا الحديث مسنداً في كتاب الفوائد .

٦٠٨ ٩ ـ وقد روي «أنّ الله تبارك وتعالى ردّ الشّمس على يوشع بن نون وصيّ موسى عليه السلام حتّى صلّى الصلاة الّتي فاتته في وقتها» .

٦٠٩ ١٠ ـ وقال النبيّ صلى الله عليه وآله : «يكون في هذه الأُمّة كلّ ما كان في بني إسرائيل حذو النعل بالنعل و[حذو] القذّة بالقذّة»[1] .

وقال عزّ وجل : « سنّة الله الّتي قد خلت من قبل ولن تجد لسنّة الله تبديلا » وقال عزّ وجل : «ولا تجِدَ لِسُنَّتِنا تَحْويلاً» ، فجرت هذه السنّة في ردّ الشّمس على أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام في هذه الأُمّة ، ردّ الله عليه الشمس مرّتين ، مرّة في أيّام رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومرّة بعد وفاته صلى الله عليه وآله ، أمّا في أيّامه صلى الله عليه وآله :

٦١٠ ١١ ـ فروي عن أسماء بنت عُمَيس أنّها قالت : «بينما رسول الله صلى الله عليه وآله نائم ذات يوم ورأسه في حجر عليّ عليه السلام ففاتته العصر حتّى غابت الشّمس فقال : «اللّهمّ إنّ عليّاً كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشّمس » قالت أسماء : فرأيتها والله غربت ثمّ طلعت بعدما غربت ولم يبق جبل ولا أرض إلّا طلعت عليه حتّى قام عليّ عليه السلام فتوضّأ وصلّى ثمّ غربت»[2] .

وأمّا بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله فإنّه :

٦١١ ١٢ ـ روي عن جوَيْرية بن مسهر أنّه قال : « أقبلنا مع أمير المؤمنين عليّ بن-

---

(١) القذذ : ريش السهم والواحدة القذة ـ بالضم ـ وفي القاموس القذة اذن الانسان و الفرس .

(٢) كان ذلك في وقعة بني النضير حيث صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ست ليال بأيامها في مسجد هناك يعرف بمسجد الفضيخ وفي ذلك المسجد في تلك الايام اتفق رد الشمس لأمير المؤمنين عليه السلام ، وفي بعض الاخبار كان ذلك بالصهباء من أرض خيبر ، فكيف كان أخرجه جمع من الحفاظ باسانيدهم وشدد جمع منهم النكير على من ضعّفه أو غمز فيه

أبي طالب عليه السلام من قتل الخوارج حتّى إذا قطعنا في أرض بابل[1] حضرت صلاة العصر فنزل أمير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس، فقال علي عليه السلام: أيّها الناس إنّ هذه أرض ملعونة قد عذّبت في الدّهر ثلاث مرّات ـ وفي خبر آخر مرّتين ـ وهي تتوقّع الثالثة وهي إحدى المؤتفكات[2]، وهي أوّل أرض عُبد فيها وثن، وإنّه لا يحلّ لنبيٍّ ولا لوصيّ نبيٍّ أن يصلّي فيها، فمن أراد منكم أن يصلّي فليصلِّ، فمال الناس عن جنبي الطريق يصلّون وركب هو عليه السلام بغلة رسول الله صلّى الله عليه وآله ومضى، قال جويرية فقلت: والله لأتبعنّ أمير المؤمنين عليه السلام ولأقلّدنه صلاتي اليوم، فمضيت خلفه فوالله ماجزنا جسر سوراء[3] حتّى غابت الشّمس فشككت، فالتفت إليّ وقال: يا جُويرية أشككت؟ فقلت: نعم يا أمير المؤمنين، فنزل عليه السلام [عن] ناحية فتوضّأ ثمّ قام فنطق بكلام لا أُحسنه إلّا كأنّه بالعبرانيّ، ثمّ نادى الصلاة فنظرت والله إلى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير[4] فصلّى العصر وصلّيت معه، فلمّا فرغنا من صلاتنا عاد اللّيل كما كان فالتفت إليّ وقال: يا جويرية بن مسهر إنّ الله عزّ وجلّ يقول: «فسبّح باسم ربّك العظيم» وإنّي سألت الله عزّ وجلّ باسمه العظيم فردّ عليّ الشّمس. وروي أنّ جويرية لمّا رأى ذلك قال: [أنت] وصيّ نبيٍّ وربِّ الكعبة».

٦١٢ ١٣ـ وقال سليمان بن خالد للصادق عليه السلام: «جعلت فداك أخبرني عن الفرائض الّتي فرض الله عزّ وجلّ على العباد ما هي؟ قال: شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، وإقام الصلوات الخمس، وإيتاء الزّكاة، وحجّ البيت، وصيام شهر رمضان والولاية. فمن أقامهنّ وسدّد وقارب واجتنب كلّ منكر[5] دخل الجنّة».

---

(١) اسم موضع بالعراق قرب الحلة المزيدية اليوم وبالقرب منه مسجد الشمس.

(٢) مدائن قوم لوط أهلكها الله بالخسف.

(٣) سورى وسوراء بلدة بارض بابل وبها نهر يقال له: نهرسوراء. و في القاموس سورى موضع بالعراق من بلد السريانيين وموضع من أعمال بغداد وقد يمد.

(٤) صر يصر صراً وصريراً: صوت وصاح شديداً.

(٥) فى النهاية فى الحديث «قاربوا وسددوا» أى اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة وهو القصد فى الامر والعدل فيه. وفى بعض النسخ «واجتنب كل مسكر».

٦١٣ ١٤ـ وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «إنّ أفضل مايتوسّل به المتوسّلون الإيمان بالله ورسوله؛ والجهاد في سبيل الله، وكلمة الإخلاص فانّها الفطرة، وإقام الصلاة فإنّها الملّة، وإيتاء الزّكاة فإنّها من فرائض الله عزّوجلّ، والصوم فإنّه جنّة من عذابه، وحجّ البيت فإنه منفاة للفقر ومدحضة [1] للذّنب، وصلة الرّحم فإنّها مثراة في المال ومنسأة في الأجل [2]، وصدقة السرّ فإنّها تطفيء الخطيئة وتطفيء غضب الله عزّوجلّ، وصنايع المعروف فإنّها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان [3] ألا فاصدقوا فإنّ الله مع الصادقين، وجانبوا الكذب فإنّه يجانب الإيمان ألا إنّ الصادق على شفا منجاة وكرامة، ألا إنّ الكاذب على شفا مخزاة وهلكة، ألا وقولوا خيراً تعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله، وأدّوا الأمانة إلى من ائتمنكم، و صلوا أرحام من قطعكم، وعودوا بالفضل على من حرمكم» [4].

٦١٤ ١٥ـ وروي عن معمر بن يحيى قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا جئت بالخمس الصلوات لم تسأل عن صلاة، وإذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم».

٦١٥ ١٦ـ وروي عن عائذ الأحمسيّ أنّه قال: «دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا اريد أن أسأله عن الصلاة فبدأني فقال: إذا لقيت الله عزّوجلّ بالصلوات الخمس لم يسألك عمّا سواهنّ» [5].

---

(١) دحضت الحجّة دحضاً بطلت وزالت.

(٢) نسأت الشيء: أخرته. ومثراة أي مكثرة له.

(٣) اى من البلايا التى لايمكن الخلاص منها ويصير به حقيراً بين الناس، كالاتهام بالاكاذيب وأمثالها أوالذنوب التى يهان بها عندالله وعند أوليائه. (م ت)

(٤) من العائدة أي تعطفوا بالمعروف والصلة و الاحسان على من حرمكم، و حرمه الشيء يحرمه حرماناً من باب ضرب ويحتمل أن يكون العود بمعنى الرجوع أو بالتشديد من التعود أي اجعلوا عادتكم الفضل. (سلطان).

(٥) أي من النوافل، وقيل مطلقاً تفضلا و ليس بشيء. و الحديث كما رواه الشيخ رحمة الله عليه فى التهذيب عن الحسن بن موسى الحناط هكذا قال: «خرجنا أنا و جميل ـ

٦١٦ ١٧ـ وروي عن مسعدة بن صدقة أنّه قال : «سئل أبو عبدالله عليه السلام مابال الزّاني لاتسمّيه كافراً وتارك الصلاة تسمّيه كافراً ؟ وما الحجّة في ذلك ؟ فقال: لأنّ الزّاني وما أشبهه إنّما يفعل ذلك لمكان الشهوة لأنّها تغلبه ، وتارك الصلاة لايتركها إلاّ استخفافاً بها وذلك لأنّك لاتجد الزّاني يأتي المرأة إلاّ وهومستلذٌّ لاتيانه إيّاها قاصداً إليها ، وكلّ من ترك الصلاة قاصداً لتركهافليس يكون قصده لتركها اللّذّة ، فإذا نفيت اللّذة وقع الاستخفاف ، وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر» [١] .

٦١٧ ١٨ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «ليس منّي من استخفّ بصلاته ، لايرد عليّ الحوض لا والله ، ليس منّي من شرب مسكراً لايرد عليّ الحوض لاوالله» .

٦١٨ ١٩ـ وقال الصادق عليه السلام : «إنّ شفاعتنا لاتنال مستخفّاً بالصلاة» .

٦١٩ ٢٠ـ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من اتّقى على ثوبه في صلاته فليس لله اكتسى» [٢] .

← ابن دراج و عائذ الاحمسى حجاجاً فكان عائذ كثيراً مايقول لنافى الطريق: أن لى الى أبى عبدالله عليه السلام حاجة اريدأن أسأله عنها فأقول له حتى نلقاه فلمادخلنا عليه سلمنا وجلسنافأقبل علينا بوجهه مبتدياً فقال : « من أتى الله بماافترض عليه لم يسأله عماسوى ذلك» فغمزنا عائذاً فلماقلنا ما كانت حاجتك ؟ قال : الذى سمعتم ، قال : و كيف كانت هذه حاجتك ؟ فقال: أنا رجل لا اطيق القيام بالليل فخفت أن أكون ماخوذاً فاهلك » .

(١) يدل بظاهره على أن تارك الصلاة كافر وان لم يكن مستحلا اذ لواعتبر الاستحلال لايبقى بين ترك الصلاة وفعل الزنا مع الاستحلال فرق. (سلطان) .

أقول: ولعل الكفر فى ترك الصلاة بمعنى غير المصطلح يعنى ما يقرب من الكفر كما فى بعض الاخبار الكفر على خمسة معان ومنها ترك ما أمر الله به .

(٢) لعل المراد أنه لايصلى حفظاً لثوبه عن التنقص فى الصلاة باعتبار وصوله الى التراب ونحو ذلك أو أنه يشتغل فى صلاته بحفظ ثوبه فيمنعه ذلك الاشتغال عن اقباله على الله (مراد) وفى بعض النسخ «من أبقى» وقال سلطان العلماء: أى ترك الزينة واللباس الفاخر فى حال الصلاة محافظة وابقاء للثياب أوترك الصلاة ابقاء للثياب التى لبسها لخوف اندراسها وقال: و كذلك نسخة « اتقى » . و«فليس لله اكتسى » أى بل اكتسى للكبر والرياء والسمعة .

٦٢٠ ٢١ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «فرض الله عزّ وجلّ الصلاة وسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة أوجه: صلاة السفر، وصلاة الحضر، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه، وصلاة كسوف الشمس والقمر، وصلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، والصلاة على الميّت».

٦٢١ ٢٢ ـ وقال الصادق عليه السلام: «السجود على الأرض فريضة وعلى غير الأرض سنّة» (١).

باب ٣٠
فضل الصلاة

٦٢٢ ١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الصلاة ميزان فمن وفى استوفى».

يعني بذلك أن يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الاُولى والثانية سواء، ومن وفّى بذلك استوفى الأجر (٢).

---

(١) في الذكرى: الظاهر أن المراد بالسنة هنا الجائز لأنه أفضل. ولا يخفى بعده بل الظاهر أن المراد بالسنة ما ثبت بالحديث، فان السجود على غير الارض من النباتات ثبت بالحديث، والمراد بالفريضة ما ثبت بالقرآن بناء على أن المراد بالسجود وضع الجبهة على الارض كما في اللغة وهو مستفاد من القرآن وبذلك استدل العلامة في المنتهى. (سلطان).

(٢) كأن الصدوق ـ رحمه الله ـ حمل قوله صلى الله عليه وآله «الصلاة ميزان» على تساوي أجزائه في الكيفيات ووجوب المراعاة كتساوي كفتي الميزان ومن وفى الله بذلك الميزان العمل أو الاخلاص استوفى الاجر من الله تعالى، فالباء في قوله «بذلك» باء الاستعانة والالة وليس صلة لقوله «وفى» كما توهم بعض الفضلاء واعترض على الصدوق (ره) بأنه قرأها بالتخفيف وحسبها من قولهم وفى بالعهد، واستغرب هذا منه، ثم لا يخفى أنه لا حاجة في تشبيهها بالميزان اعتبار تساوي أجزائها كما تكلف الصدوق ـ رحمه الله ـ بل الظاهر أن مراده صلى الله عليه وآله أنه كما بالميزان يكال الاشياء فبالصلاة يكال العبودية و العمل والاخلاص، فمن وفى الله بمكيال الصلاة ماهو مقصود الله تعالى ومطلوبه من الصلاة كالاخلاص والعبودية في سائر الاعمال كما سيجيء استوفى منه تعالى الاجر، فقوله عليه السلام: «فمن وفى استوفى» تفريع وتفصيل لقوله ميزان. ومن طرق العامة قال سلمان: «الصلاة مكيال فمن أوفى أوفى له، ومن طفف طفف. فقد علمتم ماقال الله في المطففين» وفي مجمع البيان ←

٦٢٣ ٢ـ وقال الصادق عليه السلام : «إنّ طاعة الله عزّوجلّ خدمته في الأرض وليس شيء من خدمته يعدل الصلاة ، فمن ثمّ نادت الملائكة زكريّا عليه السلام وهو قائم يصلّي في المحراب» (١) .

٦٢٤ ٣ ـ وقال النبيّ صلى الله عليه وآله : « ما من صلاة يحضر وقتها إلاّ نادى ملك بين يدي النّاس : أيّها النّاس قوموا إلى نيرانكم الّتي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم» (٢) .

٦٢٥ ٤ ـ و«دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس من أصحابه فقال : تدرون ماقال ربّكم ؟ قالوا : الله و رسوله أعلم . قال : إنّ ربّكم يقول : إنّ هذه الصلوات الخمس المفروضات ، من صلاهنّ لوقتهنّ وحافظ عليهنّ لقيني يوم القيامة وله عندي عهد اُدخله به الجنّة ، ومن لم يصلهنّ لوقتهنّ ولم يحافظ عليهنّ فذاك إليّ إن شئت عذّبته وإن شئت غفرت له»(٣) .

٦٢٦ ٥ ـ وقال الصادق عليه السلام : «أوّل ما يحاسب به العبد [على] الصلاة فإذا قُبلت قُبل [منه] سائر عمله ، وإذا ردّت عليه ردّ عليه سائر عمله» .

←قريب من ذلك . (سلطان) .

وقال الفيض ـ رحمه الله ـ : الاظهر أن يكون المراد أنها معيار لتقرب العبد الى الله سبحانه ومنزلته لديه واستحقاقه الاجر والثواب منه جل وعز ، فمن وفى بشروطها وآدابها وحافظ عليها كما ينبغى استوفى بذلك تمام الاجر والثواب وكمال التقرب اليه سبحانه ، ومن نقص نقص من ذلك بقدر مانقص . أو المراد انها معيار لقبول سائر العبادات فمن وفى بها كما ينبغى قبل سائر عباداته واستوفى أجر الجميع .

(١) أى لاجل فضل الصلاة و شرفها تشرف زكريا بنداء الملائكة لانهم ينادون فى أشرف الاحوال .

(٢) فى بعض الاحاديث الشريفة «ان ملك الموت عليه السلام يحضر فى كل يوم خمس مرّات فى بيوت الناس فى أوقات الصلوات الخمس وينادى على أحد من الاحاد وينادى بهذه أيها الناس قوموا الى نيرانكم التى أوقدتموها » .

(٣) رواه أيضاً فى ثواب الاعمال ص ٤٨ مسنداً .

٦٢٧ ٦ ـ وقال ﷺ : « إنّ العبد إذا صلّى الصلاة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقيّة ، تقول : حفظتني حفظك الله ، وإذا لم يصلّها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة ، تقول : ضيّعتني ضيّعك الله » .

٦٢٨ ٧ ـ وقال الصادق عليه السلام : « أقرب ما يكون العبد إلى الله عزّ وجلّ وهو ساجد »[1] قال الله تعالى : « اسجد واقترب » .

٦٢٩ ٨ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « ما من عبد من شيعتنا يقوم إلى الصلاة إلاّ اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلّون خلفه ويدعون الله عزّ وجلّ له حتّى يفرغ من صلاته » .

٦٣٠ ٩ ـ وروي عن الصادق عليه السلام : « صلاة فريضة خيرٌ من عشرين حجّة ، وحجّةٌ خيرٌ من بيت مملوء ذهباً يتصدّق منه حتّى يفنى » .

٦٣١ ١٠ ـ وقال عليه السلام : « إيّاكم والكسل فإنّ ربّكم رحيم ، يشكر القليل ، إنّ الرّجل ليصلّي الرّكعتين يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله الله بهما الجنّة ، وإنّه ليتصدّق بدرهم تطوّعاً يريد به وجه الله عزّ وجلّ فيدخله الله به الجنّة ، وإنّه ليصوم اليوم تطوّعاً يريد به وجه الله عزّ وجلّ فيدخله الله به الجنّة » .

٦٣٢ ١١ ـ وقال الصادق عليه السلام : « لا تجتمع الرّغبة والرّهبة [2] في قلب إلّا وجبت له الجنّة ، فإذا صلّيت فأقبل بقلبك على الله عزّ وجلّ ، فإنّه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عزّ وجلّ في صلاته ودعائه إلاّ أقبل الله عزّ وجلّ عليه بقلوب المؤمنين إليه وأيّده مع مودّتهم إيّاه بالجنّة »[3] .

٦٣٣ ١٢ ـ وقال رسول الله ﷺ : « إذا زالت الشّمس فتحت أبواب السماء و

---

(١) الى هنا رواه في الثواب ص ٥٦ . و لعل الباقي من كلام المؤلف .

(٢) المراد بالرغبة الميل الى ما عند الله من الرضوان أو الثواب ، ومن الرهبة الخوف والخشية من عظمته تعالى أو عقوبته العاصي عن أمره .

(٣) كما قال سبحانه « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداً » .

أبواب الجنان واستجيب الدُّعاء ، فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح ».

٦٣٤ ١٣ـ وسأل معاوية بن وهب أباعبدالله عليه السلام عن أفضل مايتقرَّب به العباد إلى ربّهم وأحبّ ذلك إلى الله عزّوجلّ ماهو ؟ فقال : ماأعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة [1] ألاترى أنّ العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال : « و أوصاني بالصلاة » [2].

٦٣٥ ١٤ـ وأتى رجلٌ رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : « ادع الله أن يدخلني الجنّة ، فقال له : أعنّي بكثرة السجود » .

٦٣٦ ١٥ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « للمصلّي ثلاث خصال إذا هو قام في صلاته : حفّت به الملائكة من قدميه إلى أعنان السماء [3] ، ويتناثر البرُّ عليه من أعنان السماء إلى مفرق رأسه ، وملك موكّل به ينادي : لو يعلم المصلّي من يناجي ماانفتل » [4].

٦٣٧ ١٦ـ وقال أبوالحسن الرّضا عليه السلام : « الصلاة قربان كلّ تقيّ » [5].

٦٣٨ ١٧ـ وقال الصادق عليه السلام : « أحبُّ الأعمال إلى الله عزّوجلّ الصلاة ، وهي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام ، فما أحسن من الرّجل أن يغتسل أو يتوضّأ فيسبغ الوضوء ثمّ يتنحّى حيث لايراه أنيس [6] فيشرف الله عزّوجلّ عليه وهو راكع أوساجد ، إنّ العبد

(١) أى لاأعلم شيئاً من بعد المعرفة ذافضيلة مثل فضيلة حاصلة من هذه الصلاة ويلزم منه ضرورة أفضلية الصلاة .

(٢) فذكر عليه السلام أولا من بين الاعمال المأمور بها الصلاة لكونها أفضلها .

(٣) فى الصحاح أعنان السماء صفايحها وما اعترض من أقطارها .

(٤) الانفتال : الانصراف . وفتله أى صرفه .

(٥) أى بها يتقرب الى الله عزوجل

(٦) أى يأخذ ناحية أى جانباً حيث لايراه أحد . يدل على استحباب الاسباغ والمشهور أن الاسباغ غسل كل عضو مرتين والاحوط الصب مرتين والغسل مرة وملاحظة وصول الماء الى أعضائه بلمع الدعوات والاشارات التى تقدم بعضها. (م ت) .

إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس : ياويلاه أطاعوه وعصيت ، وسَجَدوا وأبيتُ »[1].

٦٣٩ ـ ١٨ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « مَثَل الصلاة مَثَل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود ثبتت الأطناب والأوتاد والغِشاء ، وإذا انكسر العمود لم ينفع وتدٌ ولاطنبٌ ولاغشاء » .

٦٤٠ ١٩ـ وقال عليه السلام : « إنّما مثل الصلاة فيكم كمثل السريّ ـ وهوالنهر ـ على باب أحدكم يخرج إليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرّات ، فلم يبق الدّرن مع الغسل خمس مرّات ، ولم تبق الذنوب مع الصلاة خمس مرّات » .

٦٤١ ٢٠ ـ وقال الصادق عليه السلام : «من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذّ به ، ومن قبل الله له حسنة لم يعذّ به » .

٦٤٢ ٢١ ـ وقال عليه السلام : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من حبس نفسه على صلاة فريضة ينتظر وقتها فصلاّها في أوّل وقتها فأتمّ ركوعها وسجودها و خشوعها ثمّ مجّد الله عزّوجلّ وعظّمه وحمده حتّى يدخل وقت صلاة اُخرى لم يلغ بينهما[2] كتب الله له كأجر الحاجّ [و]المعتمر ، وكان من أهل علّيّين » .

وقد أخرجت هذه الأخبار مسندة مع مارويت في معناها في كتاب فضائل الصلاة.

باب ٣١
علّة وجوب خمس صلوات في خمس مواقيت

٦٤٣ ١ ـ روي عن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام أنّه قال : « جاء نفر من اليهود إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل فكان ممّا سأله أنّه قال : أخبرني

(١) قوله « وسجدوا وأبيتُ » لعل المعنى وأمروا بالسجود فسجدوا وأمرت بالسجود فأبيت من السجود المأمور به ، فالفرق بينه وبين مامر أن الاول تأسف على أصل الطاعة والثاني عليها في خصوص السجدة والا فسجدة الناس للرب تعالى ولم يأب عنها وانما أبى عن سجدة آدم عليه السلام ، فلا مجال للمتأسف على أنهم سجدوا لله وأبيت عن سجدة آدم . (مراد) .

(٢) « لم يلغ» من اللغو كأنه عليه السلام أراد أنه لم يتكلم بكلام ليس فيه فائدة معتبرة في الشرع . (مراد) .

عن الله عزّ وجلّ لأيّ شيء فرض الله عزّ وجلّ هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على اُمّتك في ساعات اللّيل والنّهار ؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : إنّ الشمس عند الزّوال لها حلقة تدخل فيها[١] فإذا دخلت فيها زالت الشّمس فيسبّح كلّ شيء دون العرش بحمد ربّي جلّ جلاله ، وهي الساعة[٢] الّتي يصلّي عليّ فيها ربّي جلّ جلاله ففرض الله عليّ وعلى اُمّتي فيها الصلاة ، وقال : «أقم الصلاة لِدُلوكِ الشّمسِ إلى غَسَقِ اللّيل»[٣] وهي الساعة الّتي يؤتى فيها بجهنّم يوم القيامة ، فما من مؤمن يوافق تلك الساعة أن يكون ساجداً أو راكعاً أو قائماً إلاّ حرّم الله جسده على النّار ، و أمّا صلاة العصر فهي الساعة الّتي أكل آدم عليه السلام فيها من الشجرة فأخرجه الله عزّ وجلّ من الجنّة فأمر الله عزّ وجلّ ذرّيّته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة واختارها لاُمّتي فهي من أحبّ الصلوات

---

(١) الظاهر أن المراد بتلك الحلقة دائرة نصف النهار ، ولاريب أنها مختلفة بالنسبة الى البقاع والبلاد ويختلف أوقات صلاة أهلها ، فالمراد بقوله : « يسبح كل شيء » تسبيح أهل كل بقعة فى وقت بلوغ الشمس الى نصف نهارها ، وأما صلاة الله تعالى على النبى صلى الله عليه وآله فى تلك الساعة فانما يعتبر الى نصف نهار بلده أو يلتزم تكرارها بتكرار نصف النهار ، وأما اتيان جهنم فى تلك الساعة فالمراد بلوغ نصف نهار الحشر فتأمل . (سلطان) .

وقال الفاضل التفرشي : فان قلت : السؤال ليس مختصاً بالنبى صلى الله عليه وآله ولا باهل الحرمين بل عام بالنسبة الى جميع الامة وظاهر أن الزوال مختلف بالنسبة الى البقاع التى تختلف طولها فلا يختص الزوال بوقت معين كما يستفاد من ظاهر العبارة . قلنا : يمكن الحمل على أنها تدخل فى الحلقة فى نصف النهار من أول المعمورة وتخرج عنها فى آخرها فكل جزء من ذلك الوقت زوال بالنسبة الى اهل بقعة تصل الشمس الى نصف نهارها ، فاهل كل بقعة كانوا فى ساعتهم راكعين وساجدين حرم الله عز وجل جسدهم على النار ، ولا يبعد أن يراد بالحلقة مجرى الشمس فى الفلك كمجرى الحوت فى الماء - ا هـ . ولفظ «دون» فى قوله صلى الله عليه وآله « دون العرش » بمعنى تحت .

(٢) الضمير تعود الى مادل عليه سوق الكلام أعنى الوقت الذى أوله الزوال . (مفتاح الفلاح)

(٣) دلوك الشمس زوالها. وقيل كانهم انما سموه بذلك لانهم كانوا اذا نظروا اليها ليعرفوا انتصاف النهار يدلكون عيونهم بأيديهم فالاضافة لادنى ملابسة . و « غسق الليل » منتصفه كما تقدم فى رواية زرارة ، لاظلمة أوله كما قاله بعض اللغويين .

إلى الله عزّ وجلّ وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات ، وأمّا صلاة المغرب فهي الساعة الّتي تاب الله عزّ وجلّ فيها على آدم عليه السلام ، و كان بين ما أكل من الشجرة و بين ما تاب الله عزّ وجلّ عليه ثلاثمائة سنة من أيّام الدُّنيا و في أيّام الآخرة يوم كألف سنة مابين العصر إلى العشاء [١] وصلّى آدم عليه السلام ثلاث ركعات ركعة لِخطيئته ، وركعة لخطيئة حوّاء و ركعة لتوبته [٢] ، ففرض الله عزّ وجلّ هذه الثلاث ركعات على اُمّتي و هي الساعة الّتي يستجاب فيها الدُّعاء فوعدني ربّي عزّ وجلّ أن يستجيب لمن دعاه فيها ، وهي الصلاة الّتي أمرني ربّي بها في قوله تبارك و تعالى «فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون » ، وأمّا صلاة العشاء الآخرة فإنّ للقبر ظلمة وليوم القيامة ظلمة أمرني ربّي عزّ وجلّ واُمّتي بهذه الصلاة لتنوّر القبر وليعطيني و اُمّتي النور على الصراط ، وما من قدم مشت إلى صلاة العتمة إلّا حرّم الله عزّ وجلّ جسدها على النّار ، وهي الصلاة الّتي اختارها الله تعالى و تقدّس ذكره للمرسلين قبلي ، و أمّا صلاة الفجر فإنّ الشمس إذا طلعت تطلع على قَرْنَي الشّيطان [٣] فأمرني ربّي عزّ وجلّ أن اُصلّي قبل طلوع الشمس صلاة الغداة وقبل أن يسجد لها الكافر لتسجد اُمّتي لله عزّ وجلّ وسرعتها أحبّ إلى الله عزّ وجلّ ، وهي الصلاة الّتي تشهدها ملائكة اللّيل

---

(١) الظاهر أن المراد بالعشاء هو المغرب ، وقوله «ما بين العصر الى العشاء» بيان لقوله « بين ما أكل من الشجرة وبين ما تاب » . وقوله « في أيام الاخرة يوم كألف سنة» جملة معترضة فائدتها توضيح أن المراد من ثلاثمائة سنة من أيام الدنيا لاأيام الاخرة فان يوم الاخرة كألف سنة من أيام الدنيا ولهذا كانت مابين عصره الى المغرب الذى هو قريب الى ثلث اليوم ثلاثمائة سنة التى هى قريب من ثلث الالف . (سلطان) .

(٢) « لِخطيئته » أى لجبرانها . و قوله « لتوبته » أى شكراً لقبولها . (مراد) .

(٣) فى النهاية فى الحديث « الشمس تطلع بين قرنى الشيطان » أى ناحيتى رأسه و جانبيه ، و قيل : بين قرنيه أى أمتيه الاولين والاخرين و قيل : القرن : القوة أى حين تطلع يتحرك الشيطان و يتسلط فيكون كالمعين لها . و كل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها ، فكأن الشيطان سول له ذلك فاذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترن بها . انتهى. و فى بعض النسخ « تطلع بين قرن شيطان» وفى بعضها « تطلع بين قرنى شيطان ».

وملائكة النّهار ».

وعلّة اُخرى لذلك وهي :

٦٤٤ ٢ـ مارواه الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّه قال: «لمّا اُهبط آدم من الجنّة ظهرت به شامة سوداء في وجهه من قرنه إلى قدمه [1] فطال حزنه وبكاؤه على ماظهر به ، فأتاه جبرئيل عليه‌السلام فقال له : مايبكيك يا آدم ؟ فقال : من هذه الشّامة الّتي ظهرت بي، قال : قم يا آدم فَصَلِّ فهذا وقت الصلاة الاُولى [2]، فقام فصلّى ، فانحطّت الشّامة إلى عنقه [3]، فجاءه في الصلاة الثانية فقال : قم فصلِّ يا آدم فهذا وقت الصلاة الثانية ، فقام فصلّى فانحطّت الشامة إلى سرّته ، فجاءه في الصلاة الثالثة فقال : يا آدم قم فصلِّ فهذا وقت الصلاة الثالثة ، فقام فصلّى فانحطّت الشامة إلى ركبتيه ، فجاءه في الصلاة الرّابعة فقال : يا آدم قم فصلِّ فهذا وقت الصلاة الرابعة ، فقام فصلّى فانحطّت الشامة إلى قدميه ، فجاءه في الصلاة الخامسة فقال : يا آدم قم فصلِّ فهذا وقت الصلاة الخامسة ، فقام فصلّى فخرج منها فحمدالله وأثنى عليه ، فقال جبرئيل عليه‌السلام : يا آدم مثَل ولدك في هذه الصلوات كمثلك في هذه الشامة ، من صلّى من ولدك في كلِّ يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجتَ من هذه الشامة ».

علة اُخرى لوجوب الصلاة :

٦٤٥ ٣ـ كتب الرّضا عليّ بن موسى عليهما‌السلام إلى محمّد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله : «انّ علّة الصلاة أنّها إقرار بالرُّبوبيّة لله عزّوجلّ ، وخلع الأنداد ، وقيامٌ بين يدي الجبّار جلّ جلاله بالذُّلِّ والمسكنة والخضوع والاعتراف ، والطلب للاقالة من سالف الذُّنوب ، ووضع الوجه على الأرض كلّ يوم إعظاماً لله جلّ جلاله وأن

---

(١) في بعض النسخ «شامة سوداء من وجهه الى قرنه فطال » وفي بعض النسخ « وطال» والشامة علامة تخالف لون البدن ، وأثر أسود في البدن .

(٢) لعل المراد بها صلاة الظهر اذ في عدة أحاديث أنها أول صلاة فرضت .

(٣) المراد بالانحطاط على نسخة « الى قرنه » الانتقال . و على نسخة « الى قدمه» الزوال فتأمل . (سلطان) .

يكون ذاكراً غير ناس ولا بطر[١]، ويكون خاشعاً متذللاً راغباً طالباً للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الإيجاب والمداومة على ذكر الله عزّ وجلّ بالليل والنهار، لئلاّ ينسى العبد سيّده ومدبّره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون ذلك في ذكره لربّه جلّ وعزّ وقيامه بين يديه زاجراً له عن المعاصي ومانعاً له من أنواع الفساد»[٢].

وقد أخرجت هذه العلل مسندة في كتاب علل الشرائع والأحكام والأسباب.

باب ٣٢

مواقيت الصلاة

٦٤٦ ١ ـ سأل مالك الجهنيّ أبا عبدالله عليه السلام «عن وقت الظهر فقال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، فإذا فرغت من سُبْحَتِك[٣] فصلّ الظهر متى [ما] بدا لك»[٤].

---

(١) البطر: الطغيان بالنعمة، و كراهة الشيء من غير أن يستحق الكراهية، وهنا على صيغة الفاعل بفتح الموحدة و كسر المهملة: المترف بالنعمة والطاغى.

(٢) الظاهر أن ما فى هذا الخبر علة وجوب الصلاة فى كل يوم وما سبق علة تكرارها فى أوقات اليوم، فلا تكرار.

(٣) السبحة ـ بالضم ـ: النافلة والتطوع من الصلاة والذكر.

(٤) قوله عليه السلام «متى بدالك» هو بظاهره يدل على اشتراكهما فى آخر الوقت أيضاً لان قوله عليه السلام «متى بدالك» يشمل آخر الوقت والحديثان الاتيان أيضاً يدلان على اشتراكهما فى تمام الوقت والاول منهما حسن والاخر صحيح لان طريق المصنف الى زرارة صحيح لكن فى طريق حديث الجهنى عمرو بن أبي المقدام وفيه كلام، ويتفرع عليها أن من صلى العصر فى أول الزوال ناسياً صحت صلاته وكذا اذا بقى من آخر الوقت مقدار أربع ركعات وجب الاتيان بالظهر لاشتراكهما في ذلك الوقت و تقدم الظهر على العصر، بعكس قول من ذهب الى أن أول الزوال بمقدار أربع ركعات مختص بالظهر ومقدار من آخر الوقت مختص بالعصر. (مراد).

٦٤٧ ٢ـ وسأله عبيد بن زرارة « عن وقت الظهر والعصر ، فقال: إذا زالت الشّمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلاّ أن هذه قبل هذه ، ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشّمس» (١) .

٦٤٨ ٣ـ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « إذا زالت الشّمس دخل الوقتان الظهر والعصر ، فإذا غابت الشّمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة» .

٦٤٩ ٤ ـ وروى الفضيل بن يسار، وزرارة بن أعين ، وبكير بن أعين ، ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية العجليّ عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : وقت الظهر بعد الزّوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان» (٢) .

(١) ظاهر هذه الاخبار يدل على اشتراك الوقت من أول الزوال الى آخره للفرضين و يعارضها ما رواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ١٤٠ باسناده عن داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام قال : « اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات ـ الخبر » و قيل : « هذه الرواية و ان كانت مرسلة الا أنها معمول بها مضافاً الى أنها بحسب السند صحيح الى الحسن بن على بن فضال و بنوفضال ممن أمرنا بأخذ رواياتهم فلا اشكال من حيث السند » أقول: روى فى كتاب الاحتجاج عن الامام العسكرى عليه السلام أنه قال : « خذوا ما رووا وذروا ما رأوا » و مع قطع النظر عن ارساله ليس فيه دلالة على مأمورية الاخذ بكل ما روى بنوفضال لان الظاهر أن الراوى زعم عدم جواز العمل بكتب الفطحية فرد عليه السلام زعمه بأن بطلان عقيدتهم لايمنع الاخذ برواياتهم . وهذا لايدل على كون جميع رواياتهم حقاً موافقاً للواقع فلا ينافى وجوب مراعاة سائر شرائط حجية الخبر . كماقاله استاذنا الشعرانى ـ مدظله ـ .

و اما شرطيّة الترتيب فى خبر عبيد فيقتضى اختصاص مقدار أربع ركعات من أول الوقت بالظهر و من آخره بالعصر و ذلك و ان كان ظاهره ينافى لفظ « جميعاً » لان فائدته صلوح الوقت لكلا الفرضين لكن الجمود على ظاهر ألفاظ الاخبار مع جواز النقل بالمعنى غير سديد.

(٢) « بعد ذلك قدمان » أى بعد وقت الظهر بقدمين وهو وقت نافلتها كما أن قوله فى الظهر « بعد الزوال قدمان » اريد وقت نافلة الظهر . والمراد بالقدم هو سبع الشاخص ذى الظل أى وقت الظهر بعد زوال الشمس حين يصير الفىء الزائد على الظل الباقى قدمين و حمل الشيخ ـ رحمه الله ـ ذلك على وقته بالنسبة الى من يصلى النافلة . (مراد) .

٦٥٠ ٥ ـ وقال الصادق عليه السلام: «أوّل الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الأوّل وهو أفضلهما»[١].

٦٥١ ٦ ـ وقال عليه السلام: «أوّل الوقت رضوان الله وآخره عفو الله، والعفو لا يكون إلاّ من ذنب»[٢].

٦٥٢ ٧ ـ وقال عليه السلام: «لَفَضْلُ الوقتِ الأوّل على الأخير خيرٌ للمؤمن من ولده وماله»[٣].

٦٥٣ ٨ ـ وسأل زرارة أباجعفر الباقر عليه السلام «عن وقت الظهر فقال: ذراع من زوال الشّمس، ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر[٤] فذاك أربعة أقدام من زوال الشّمس ثمّ قال: إنّ حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة[٥] وكان إذا مضى منه ذراع صلّى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صلّى العصر[٦] ثمّ قال: أتدري لِم جعل الذّراع والذّراعان قلت: لِمَ جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة، لك أن تتنفّل[٧] من زوال الشّمس إلى أن

(١) أى أول الوقت أفضل الوقتين الاول والاخر فيكون من قبيل زيد أفضل الناس لا من قبيل يوسف أحسن أخوته (مراد) وقال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ: أفضل الوقتين فى هذه الاخبار محمول على من لم يصل النوافل، وقيل: المراد بها مابعد وقت النافلة.

(٢) فالذى أخره الى آخر الوقت كأنه أذنب فلم يؤاخذ عليه للعفو (مراد) و ذهبوا الى عدم جواز التأخير عن وقت الفضيلة وحمل على الكراهة المغلّظة جمعاً بين الاخبار (م. ت).

(٣) «لفضل» بفتح اللام على تقدير القسم ضمن الفضل معنى الاختيار أى لاختيار الوقت الاول على الاخير وله الفضل «خير» أى ينبغي أن يكون أهم منها عند المؤمن. (مراد).

(٤) أى من أوله و هو الزوال لانه أول وقته بالنسبة الى من لا يصلى نافلته. و فى التهذيب «ذراع من وقت الظهر» أى وقته بالنسبة الى المتنفّل و هو ما بعد الذراع. (مراد). و قال المولى المجلسي: أى من أول وقتها مع النافلة، والذراع الاول كان بعد ذراع النافلة، و كل ذراع قدمان غالباً.

(٥) اريد بالقامة قامة الانسان. كما فى الوافى.

(٦) فى التهذيب «فكان اذامضى من فيئه ذراع صلى الظهر، فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر».

(٧) فى التهذيب «لمكان الفريضة فان لك أن تتنفل ـ».

يمضي ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة[1] وتركت النافلة[2]، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة».

٦٥٤ ٩ـ وقال أبوجعفر عليه السلام لأبي بصير: «ماخدعوك فيه من شيء فلايخدعونك في العصر[3] صلّها والشّمس بيضاء نقيّة، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الموتور أهله وماله من ضيّع صلاة العصر، قيل: وما الموتور أهله وماله؟ قال: لايكون له أهل ولا مال في الجنّة، قيل: وما تضييعها؟ قال: يدعها والله حتّى تصفرّ أو تغيب الشّمس»[4].

٦٥٥ ١٠ـ وقال أبوجعفر عليه السلام: «وقت المغرب إذا غاب القرص».

٦٥٦ ١١ـ وقال سَماعة بن مِهران: قلت لأبي عبدالله عليه السلام في المغرب: «إنّا ربما صلّينا ونحن نخاف أن تكون الشّمس خلف الجبل [أ]وقد سترنا منها الجبل، فقال لي: ليس عليك صعود الجبل»[5].

---

(١) في التهذيب «الى أن يمضى الفيء ذراعاً، فاذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة».

(٢) من هنا الى آخر الحديث ليس في التهذيب.

(٣) «ماخدعوك»، «ما» شرطية والجزاء محذوف تقديره ان خدعوك في شيء لم يكن عليك في الانخداع فيه غضاضة مثل الانخداع في العصر فكن على بصيرة لئلّا تنخدع فيه، فقوله عليه السلام: «فلا يخدعونك» خبر في قوة النهي، و في بعض النسخ «فلا يخدعوك» على صيغة النهي و على التقديرين المطلوب منه الحذر عن الانخداع في العصر اذ لا معنى لطلب ترك الخدعة التي هي فعل الغير منه. (مراد).

(٤) الترديد اما من الراوي و يحتمل كونه من المعصوم فيكون للاشعار بأنه لافرق بين اصفرارها و غيبوبتها في التضييع. (م ت).

(٥) ظاهر الخبر أن وقتها غيبوبة القرص خلف الجبل ولم يقل به أحد فان من يقول بغيبوبة القرص يقول بغيبوبتها في الارض التي لاحائل لها فان كثيراً ما يسترها الجبل وشعاع الشمس على الارض والجبال فحمله على التقية أولى، أو يحمل على أنه عليه السلام قال: ليس عليك صعود الجبل ورؤيتك غيبوبة القرص و هو لايدل على دخول الوقت بل ربما كان بدون الصعود الى الجبل يمكنك ملاحظة غيبوبتها ودخول الوقت بذهاب الحمرة فلايحتاج الى الصعود هذا و في كثير من الاخبار ما يشعر بأن أخبار ذهاب القرص محمولة على التقية. (م ت).

ووقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر إلى ربع اللّيل[١]، والمفيض من عرفات إلى جمع كذلك[٢].

٦٥٧ ١٢ـ وروى بكر بن محمّد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه «سأله سائل عن وقت المغرب فقال: إنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لإبراهيم عليه السلام: «فلمّا جَنّ عليه اللّيل رأى كوكباً قال هذا ربّي» فهذا أوّل الوقت، وآخر ذلك غيبوبة الشفق. فأولُ وقت العشاء الآخرة ذهاب الحُمْرة[٣] وآخروقتها إلى غسق اللّيل - يعني نصف اللّيل -»[٤].

٦٥٨ ١٣ـ و في رواية معاوية بن عمّار: «وقت العشاء الآخرة إلى ثلث اللّيل»[٥]. وكأنّ الثلث هوالأوسط[٦]، والنصف هو آخرالوقت.

٦٥٩ ١٤ـ وروي «فيمن نام عن العشاء الآخرة إلى نصف اللّيل أنّه يقضي، ويصبح

---

(١) كما في رواية عمر بن يزيد عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الكافي ج ٣ص ٢٨١ .

(٢) الجمع هو المشعر الحرام المسمى بمزدلفة . و قوله «لمن كان في طلب المنزل» لعله على سبيل التمثيل أي لمن كان له مانع من الاتيان بها في أول الوقت . (مراد) .

(٣) «فلمّا جنّ» أي ستره بظلامه والمطلوب من الاستشهاد أن وقت المغرب دخول الليل و علامته رؤية‌الكوكب حيث رتبها الله تعالى على‌دخول الليل (مراد) و ذهاب الحمرة المشرقية علامة غيبوبة القرص في أفق المغرب . (م ح ق) .

(٤) قوله عليه السلام «فاول وقت العشاء الاخرة» بناء التفريع على أنه لايشك في اتصال وقت العشاء بوقت المغرب فاذاكان آخروقته غيبوبة الشفق وهوذهاب الحمرة‌كان ذلك أول وقت العشاء، فغيبوبة الشفق فصل مشترك بين الوقتين (مراد) أقول : يشبه أن يكون من قوله «فأول وقت العشاء» قول المصنف لكن رواه الشيخ في التهذيبين الى آخره في خبر و ليس فيهما كلمة «يعني» . وفي بعض النسخ «وأول» .

(٥) قال في الذكرى : هذه محمولة على وقت الاشتباه أو الضرورة أوعلى‌حدها حتى يظهر النجوم فيكون فراغه عنها عند ذلك كما قاله الشيخ . (سلطان) .

(٦) من كلام الصدوق ـ رحمه الله ـ و لعل المراد بالاوسط الافضل .

صائماً عقوبة»[١]. وإنّما وجب ذلك عليه لنومه عنها إلى نصف اللّيل.

٦٦٠ ١٥ـ وروى محمّد بن يحيى الخثعميّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي المغرب ويصلّي معه حيّ من الأنصار يقال لهم: بنو سلمة، منازلهم على نصف ميل فيصلّون معه، ثمّ ينصرفون إلى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم»[٢].

٦٦١ ١٦ـ وقال الصادق عليه السلام: «ملعونٌ ملعونٌ من أخّر المغرب طلباً لفضلها، وقيل له: إنّ أهل العراق يؤخّرون المغرب حتّى تشتبك النجوم، فقال: هذا من عمل عدوّ الله أبي الخطّاب»[٣].

٦٦٢ ١٧ـ وقال أبو اُسامة زيد الشحّام: «صعدت مرّة جبل أبي قبيس والناس يصلّون المغرب فرأيت الشمس لم تغب، إنّما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت

---

(١) حمله الاكثر على الاستحباب، وبعضهم على الوجوب وهو ظاهر الصدوق ـ رحمه الله ـ و الاحوط أن لايترك، و على تقدير الوجوب فلوأفطرهل يجب القضاء فقط أو الكفارة أيضاً أولا يجب شيء منهما؟ الكل محتمل والاحتياط القضاء ونهايته فى الكفارة أيضاً. (م ت)

(٢) أى اذا رَمَوا سهامهم يرون موضعها لبقاء ضوء النهار بعد، والمراد أن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يعجل صلاة المغرب (سلطان) أقول: فى الصحاح سهم البيت: جائزه. و قال فى «جوز» الجائز: الجذع الذى يقال له بالفارسية «تير» وهو سهم البيت.

(٣) هو محمد بن مقلاص الاسدى الكوفى غال ملعون ويكنى مقلاص أبا زينب كان محمد فى عصر الصادق عليه السلام وكان من أصحابه فكفر وادعى أيضاً النبوة وزعم أن جعفراً عليه السلام اله ـ تعالى الله عزوجل عن قوله ـ و استحل المحارم كلها، و رخص لاصحابه فيها وكانوا كلما ثقل عليهم أداء فرض أتوه فقالوا: يا أبا الخطاب خفف عنا فيأمرهم بتركه حتى تركوا جميع الفرائض و استحلوا جميع المحارم و أباح لهم أن يشهد بعضهم لبعض بالزور، وقال: من عرف الامام حل له كل شيء كان حرم عليه، فبلغ أمره جعفر بن محمد عليهما السلام فلم يقدر عليه بأكثر من أن لعنه و تبرأمنه، و جمع أصحابه فعرفهم ذلك و كتب الى البلدان بالبراءة منه و باللعنة عليه وعظم أمره على أبى عبدالله عليه السلام و استفظعه و استهاله. انتهى (المستدرك) و قوله «تشتبك النجوم» أى تكثرت حتى تصير كالشبكة بتعانق بعضها بعضاً و هو كناية عن ذهاب قدر يعتد به من الليل. (مراد).

أبا عبدالله عليه السلام فأخبرته بذلك، فقال لي: ولِمَ فعلتَ ذلك؟ بئس ماصنعت إنّما تصلّيها إذا لم ترها خلف الجبل غابت أوغارت مالم يتجلّلها[١] سحاب أوظلمة تظلّها فإنّما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا»[٢].

٦٦٣ ١٨ـ وقال الصادق عليه السلام: «إذاغابت الشّمس فقدحلّ الإفطار ووجبت الصلاة وإذا صلّيت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف اللّيل».

٦٦٤ ١٩ـ وقال أبوجعفر عليه السلام: «ملك موكّل يقول: من بات عن العشاء الآخرة إلى نصف اللّيل فلا أنام الله عينيه».

٦٦٥ ٢٠ـ وقال الصادق عليه السلام: «من صلّى المغرب ثمّ عقّب ولم يتكلّم حتّى يصلّي ركعتين كتبتا له في علّيّين، فان صلّى أربعاً كتبت له حجّة مبرورة».

ووقت الفجر حين يعترض الفجر ويضيء حسناً ويتجلّل الصبح السّماء ويكون

---

(١) في بعض النسخ «يتجلاها». وقال استاذنا الشعراني ـ مدظله ـ في هامش الوافي: هذه رواية شاذة مخالفة للاخبار الكثيرة الدالة بان غيبوبة الشمس خلف الجبل لا يكفي، فلعله نهى عن التفتيش حين اشتغال الناس بالصلاة لانه يخالف التقية، أولان الغروب يعرف بزوال الحمرة فلاحاجة الى صعود الجبل، أولان الموضع المرتفع يستلزم انحدار الافق الحسي فيرى قرص الشمس فوقه مع أن الذي في أسفل الجبل لوفرض عدم الحاجب بينه و بين الشمس لم يرها لكون الافق أعلى بالنسبة اليه و لذلك قال عليه السلام «فانما عليك مشرقك و مغربك» وهذا مبين في علم الهيئة.

(٢) ذم الصادق عليه السلام لابي أسامة على صعود الجبل كان لاثارة الفساد بأن يقول انهم يفطرون والشمس لم تغب بعد، مع أن العامة قائلون بغيبوبة القرص، أويقول لهم ويحصل الضرر بسببه اليه عليه السلام و الى غيره كما هو الظاهر من الخبر أولا و آخراً، و يمكن أن يكون المراد بقوله عليه السلام «فانما عليك مشرقك و مغربك» أنه لايحتاج الى صعود الجبل و يمكن فهم الطلوع والغروب بظهور الحمرة أو ذهابها في المشرق للغروب وعكسه للطلوع، وظاهر الصدوق ـ رحمه الله ـ أنه حمل هذه الاخبار كلها على استتار القرص ولو كان خلف الجبل كما هو ظاهرها و ان أمكن أن تكون رداً على الخطابية أيضاً. (م ت).

كالقَباطي أو مثل نهر سوراء [١] .

ومن صلّى الغداة في أوّل وقتها اُثبتت له مرّتين ، أثبتها ملائكة اللّيل و ملائكة النهار ، ومن صلّاها في آخر وقتها اُثبتت له مرّة واحدة ، قال الله عزّ وجلّ : « وقرآن الفَجْرِ إنّ قرآنَ الفَجْرِ كانَ مَشْهوداً » يعني أنّه تشهدها ملائكة اللّيل وملائكة النهار .

٦٦٦ **٢١** ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ، ووقتها في السفر والحضر واحد [٢] وهو من المضيّق ، وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الاُولى في سائر الأيّام » .

٦٦٧ **٢٢** ـ وروى إسماعيل بن رباح [٣] عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « إذا صلّيت وأنت ترى أنّك في وقت ولم يدخل الوقت ، فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك » [٤] .

٦٦٨ **٢٣** ـ وسأله سماعة بن مِهران [٥] عن الصلاة باللّيل والنهار إذا لم تر الشّمس والقمر ولا النجوم ، فقال : تجتهد رأيك وتعمد القبلة بجهدك » .

٦٦٩ **٢٤** ـ و روى أبو عبد الله الفرّاء [٦] عن الصادق عليه السلام « أنّه قال له رجل من

---

(١) القباطى ـ بفتح القاف ـ : ثياب بيض رقيقة تجلب من مصر ، واحدها قبطى ـ بضم القاف ـ نسبة الى قبط ـ بالكسر ـ : جيل من النصارى بمصر . وسورى ـ بالقصر والمد ـ بلدة بأرض بابل و بها نهر يقال له : سوراء .

(٢) وجه كون وقتها واحداً و هو أول الزوال أن فى السفر تسقط النافلة و فى الحضر تقدم نافلتها على الزوال الا ركعتين منها فانهما يصليان فى عين الزوال على قول لتحقيق الزوال فلاينافى هذا القدر كون صلاة الجمعة فى أول الزوال المحقق فتأمل . (سلطان).

(٣) «رباح» بالباء الموحدة والطريق الى اسماعيل بن رباح صحيح عند العلامة (ره) و فيه محمد بن على ماجيلويه أحد مشايخ المؤلف ولم يوجد له توثيق ولا مدح الا الترضى من المؤلف و هو عند جماعة من العلماء يساوق التوثيق .

(٤) يدل على الاجزاء اذا كان بعض الصلاة وقع فى الوقت ، وعليه عمل المشهور .

(٥) الطريق اليه قوى بعثمان بن عيسى و فيه ابراهيم بن هاشم وهو حسن (صه) .

(٦) الطريق اليه صحيح (صه) لكن فيه أحمد بن أبى عبدالله عن أبيه . (جامع الرواة).

أصحابنا : إنّه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم ، فقال : تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الدّيوك ؟ فقال : نعم ، قال : إذا ارتفعت أصواتها [1] وتجاوبت فعند ذلك فصلّ» .

٦٧٠ ٢٥ـ وروى الحسين بن المختار عنه عليه السلام أنّه قال : «إنّي مؤذّن فإذا كان يوم غيم لم أعرف الوقت ، فقال : إذا صاح الدّيك ثلاثة أصوات ولاءً فقد زالت الشّمس ودخل وقت الصلاة» .

ومن صلّى لغير القبلة في يوم غيم ثمّ علم ، فإن كان في وقت فليعد ، وإن كان قد مضى الوقت فلا إعادة عليه وحسبه اجتهاده .

٦٧١ ٢٦ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : «لأن اُصلّي بعد ما يمضي الوقت أحبّ إليّ من أن اُصلّي وأنا في شكّ من الوقت ، وقبل الوقت .

٦٧٢ ٢٧ـ وروى معاوية بن وهب [2] عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : «كان المؤذّن يأتي النبيّ صلى الله عليه وآله في الحرّ في صلاة الظهر فيقول له رسول الله صلّى الله عليه وآله : أبرد أبرد» [3] .

قال مصنّف هذا الكتاب : يعني عجّل عجّل وأخذ ذلك من التبريد .

باب ٣٣
معرفة زوال الشّمس

٦٧٣ ١ـ روى عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : «تزول الشّمس في النصف من «حَزِيرانَ» على نصف قدم ، وفي النصف من «تَموز» على قدم ونصف ، و

---

(١) يعني عند الزوال اذا ما شككت في زوال الشمس فلا ينافي ارتفاع صوتها في غير الزوال . وقال استاذنا الشعراني : متن الحديث مضطرب ويدل على جواز الدخول في الصلاة بصياح الديك فيجوز الاعتماد على الظن عند التعذر .

(٢) الطريق صحيح (صه) وفيه محمد بن علي ما جيلويه وتقدم الكلام فيه .

(٣) هو كناية عن الراحة و السرور أو من برد النهار أي أوله .

في النصف من «آب» على قدمين ونصف، وفي النصف من «إيلُول» على ثلاثة أقدام ونصف وفي النصف من «تِشرِين الأوّل» على خمسة ونصف، وفي النصف من «تِشرين الآخر» على سبعة ونصف، وفي النصف من «كانون الأوّل» على تسعة ونصف، وفي النصف من «كانون الآخِر» على سبعة ونصف، وفي النصف من «شُباطَ» على خمسة ونصف، وفي النصف من آذارَ على ثلاثة ونصف وفي النصف من «نَيْسانَ» على قدمين ونصف، وفي النصف من «أيارَ» على قدم ونصف، وفي النصف من «حَزِيران» على نصف قدم»[1].

٦٧٤ ٢ ـ وقال الصادق عليه السلام: «تبيان زوال الشّمس أن تأخذ عوداً طوله ذراع وأربع أصابع[2]، فتجعل أربع أصابع في الأرض فإذا نقص الظلّ حتّى يبلغ غايته، ثمّ زاد فقد زالت الشّمس، وتفتح أبواب السماء، وتهبّ الرّياح، وتقضى الحوائج العظام».

---

(١) الظاهر أن هذه التحديدات يختص بالمدينة المشرفة وما والاها فى العرض و هو عرض «كه» (٢٥٠) فان فى أوائل البروج المبتدأ من أول السرطان فى هذا العرض أظلال ارتفاعاتها النصف النهارية تقارب بل تساوى الاقدار المذكورة فى الحديث الشريف كما يظهر بالرجوع الى البراهين الهندسية، و ان شئت الوقوف على صدق ذلك التخمين فانظر فى الاسطرلاب واضعاً صفحة عرض «كه» تحت العنكبوت مديراً له حتى تعرف الارتفاعات ثم استعلم اقدار أظلالها من ظهر الاسطرلاب والله أعلم. كذا فى هامش نسخة وقال الاستاذ الشعرانى فى هامش الوافى: الظاهر أن هذه الحاشية من الشيخ البهائى ـ رحمه الله ـ وهو الحقّ بالنسبة الى أكثر التقادير المذكورة، ولايتوهّم من أن بيان المقادير فى كلام الامام عليه السلام يجب أن يكون عاماً لجميع المكلّفين فى جميع البلاد لان الاحكام الالهيّة غير مختصّة ببعضها، فان هذا صحيح فيما لم تكن قرينة على الاختصاص. ثم نقل ـ مد ظلّه ـ كلام الفاضل التفرشى واستبعاده، و بعده اشكال الفقيه الهمدانى رضوان الله عليه صاحب مصباح الفقيه حيث قال: ان المقصود بالرواية بحسب الظاهر بيان مايعرف به الزوال تقريباً والتنبيه على اختلاف الظل فى الفصول الاربعة وبيان مقدار التفاوت على سبيل الاجمال. وقال فى جوابهما كلاماً طويلا لايسعنا ذكره و جملة «و فى النصف من حزيران» الاخيرة زيدت فى الاصل المأخوذة عنه الرواية.

(٢) هذا بطريق التمثيل والافذلك يستعلم من كل شاخص.

باب ٣٤

ركود الشّمس

٦٧٥ ١ ـ سأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام «عن ركود الشّمس[1] فقال : يا محمّد ما أصغر جثّتك وأعضل مسألتك ، وإنّك لأهلٌ للجواب : إنّ الشّمس إذا طلعت جذبها سبعون ألف ملك بعد أن أخذ بكلّ شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب و دافع حتّى إذا بلغت الجوّ وجازت الكوّ قلّبها ملك النور ظهراً لبطن فصار ما يلي الأرض إلى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة «سبحان الله ولا إله إلاّ الله والحمد لله الّذي لم يتّخذ صاحبة ولا ولداً ، ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له وليٌّ من الذّلّ وكبّره تكبيراً» فقال له : جعلت فداك أحافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس ، فقال : نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينك ، فإذا زالت الشّمس صارت الملائكة من ورائها يسبّحون الله في فلك الجوّ إلى أن تغيب»[2] .

٦٧٦ ٢ ـ وسئل الصادق عليه السلام «عن الشّمس كيف تَرْكُدُ كلّ يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركودٌ ؟ قال : لأنّ الله عزّ و جلّ جعل يوم الجمعة أضيق الأيّام ، فقيل له : ولم جعله أضيق الأيّام ؟ قال : لأنّه لايعذّب المشركين[3] في ذلك اليوم لحرمته عنده» .

٦٧٧ ٣ ـ وروي عن حريز بن عبد الله أنّه قال : «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) الركود . السكون الذى يفصل بين الحركات (النهاية) والمراد ركود شعائها و سيأتى بيانه . وفى طريق الرواية مجهولان .

(٢) الملائكة الموكلون بالسماوات والكواكب كثيرة لايحصيهم كثرة الا الله سبحانه، منهم من وكل بالجذب ، ومنهم من و كل بالدفع ، ومنهم من وكل بالطلوع والافول ، و منهم من و كل بالردّ و القبول ، و منهم بوّاب ، ومنهم حجّاب ، ومنهم راكع ، ومنهم ساجد ، و منهم حافون ، و منهم صافون الى غيرذلك قال الله سبحانه «وما يعلم جنود ربك الاهو »(الوافى) .

(٣) فى بعض النسخ «لايعذب المشركون» .

فسأله رجلٌ فقال له: جعلت فداك إنّ الشّمس تنقضّ [١] ثمّ تركدساعة من قبل أن تزول، فقال: إنّها تؤامر أتزول أو لاتزول» [٢].

---

(١) من الانقضاض اى يتحرك سريعاً من انقضّ النجم وهومضاعف من «قض» لامنقوص من قضى. و قال فى الوافى وفى بعض النسخ «تنقضى» من الانقضاء.

(٢) قوله «ثم تركد ساعة» يحتمل أن يكون المراد بركود الشمس حين الزوال عدم ظهور حركتها بقدر يعتد بها عند الزوال وعدم ظهور تزايد الظل حينئذ بخلاف الساعات السابقة و اللاحقة، وعبر عن ذلك بالركود بناء على الظاهر و فهم القوم، و جذب الملك عبارة عن ارادة الله تعالى و خلق القوى فيها، و ليس الباعث على الخروج من الظاهر الوقوف على قول الحكماء من استمرار وضع الفلك و غيره بل الباعث أن كل نقطة من مدار الشمس محاذية لسمت رأس أفق من الافاق فيلزم سكون الشمس دائماً لو سكنت حقيقة عند الزوال وتخصيص الركود بأفق خاص كمكة أو المدينة مع بعده يستلزم سكونها فى البلاد الاخر بحسبها فى اوقات آخر فان ظهر مكة مثلا يكون وقت الضحى فى أفق آخر فيلزم ركودها فى ضحى ذلك الافق ولا يلتزمه أحد فتأمل. (سلطان).

و قال الفيض ـ رحمه الله ـ الوجه فى ركود الشمس قبل الزوال تزايد شعاعها آناً فآناً وانتقاص الظل الى حدما ثم انتقاص الظل الى حد الشعاع و تزايد الظل وقد ثبت فى محله أن كل حركتين مختلفتين لابد بينهما من سكون، فبعد بلوغ نقصان الظل الى الغاية و قبل أخذه فى الازدياد لابدوأن يركد شعاع الشمس فى الارض ساعة ثم يزيد و هذا ركودها فى الارض من حيث شعاعها بحسب الواقع وقد حصل بتبعية الظلال كما أن تسخينها و اضاءتها انما يحصلان بتبعية انعكاس أشعتها من الارض والجبال على ما زعمه جماعة. و هذا لا ينافى استمرار حركتها فى الفلك على و تيرة واحدة. والمؤامرة: المشاورة، يعنى أنها تشاور ربها فى زوالها و ذلك لانها مسخرة بأمر ربها، لا تتحرك ولا تسكن الا باذن منه جل وعز، وزمان هذا السكون و ان كان قليلا جداً الا أن الشمس لما لم يحس بحركتها طرفى هذا الركود فهى كأنها راكدة ساعة ما، و ما جاء فى أن لايكون للشمس ركود يوم الجمعة معناه انهم لاشتغالهم باستماع الخطبة و تهيئهم للصلاة لايحسون به بل يسرع مروره عليهم و تقصر مدته لديهم لانهم فى رخاء من العبادة و فى سرور من الطاعة و مدة الرخاء تكون قصراء عجلاء (الوافى) أقول: فى الكافى ج ٣ ص٤١٦ عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام فى علة عدم ركودها يوم الجمعة رواية فليراجع.

باب ٣٥

معرفة زوال اللّيل

٦٧٨ ١ ـ سأل عمر بن حنظلة [(١)] أبا عبدالله عليه السلام فقال له : «زوال الشمس نعرفه بالنهار، كيف لنا باللّيل ؟ فقال : للّيل زوال كزوال الشّمس ، قال : فبأيّ شيء نعرفه؟ قال : بالنجوم إذا انحدرت» [(٢)] .

باب ٣٦

صلاة رسول الله صلّى الله عليه وآله الّتي قبضه الله تعالى عليها

٦٧٩ ٢ ـ قال أبو جعفر عليه السلام : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلّي من النّهار شيئاً حتّى تزول الشمس ، فاذا زالت [(٣)] صلّى ثماني ركعات وهي صلاة الأوّابين تفتّح في تلك الساعة أبواب السماء ويستجاب الدّعاء وتهبّ الرّياح وينظر الله إلى خلقه فإذا فاء الفيء ذراعاً صلّى الظهر أربعاً وصلّى بعد الظهر ركعتين ثمّ صلّى ركعتين اُخراوين [(٤)] ثمّ صلى العصر أربعاً إذا فاء الفيء ذراعاً ، ثمّ لا يصلّي بعد العصر شيئاً حتّى تؤوب الشمس ، فإذا آبت وهو أن تغيب صلّى المغرب ثلاثاً وبعد المغرب أربعاً ، ثمّ لا يصلّي شيئاً حتّى يسقط الشفق ، فإذا سقط الشفق صلّى العشاء ، ثمّ أوى رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) الطريق قويّ بداود بن الحصين وفيه محمد بن عيسى والحسين بن أحمد بن ادريس ولم يوثقا صريحاً .

(٢) لعل المراد بالنجوم التى طلعت فى أول الليل حين غروب الشمس . (سلطان) .

(٣) فى بعض النسخ « حتى يزول النهار فان زال » .

(٤) محمول على المؤكد من المستحب ولاينافى مطلق الاستحباب (الذكرى) أى استحباب الزيادة كما هو المشهور من كون نافلة العصر ثمان ركعات و استحباب الوتيرة بعد العشاء ، و يمكن أن يقال : ان هذا بيان صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فى آخر عمره فيحمل على ترك بعض المستحبات لضعف الشيبة . (سلطان) .

إلى فراشه ولم يصلّ شيئاً حتّى يزول نصف اللّيل ، فإذا زال نصف اللّيل صلّى ثماني ركعات ، وأوتر في الرُّبع الأخير من اللّيل بثلاث ركعات فقرأ فيهنّ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ويفصل بين الثلاث بتسليمة ويتكلّم ويأمر بالحاجة ، ولا يخرج من مصلاّه حتّى يصلّي الثالثة الّتي يوتر فيها . ويقنت فيها قبل الرُّكوع ، ثمّ يسلّم ويصلّي ركعتي الفجر قبيل الفجر وعنده و بُعيده، ثمّ يصلّي ركعتي الصبح وهو الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً ، فهذه صلاة رسول الله صلّى الله عليه وآله الّتي قبضه الله عزّ وجلّ عليها» .

باب ٣٧

فضل المساجد وحرمتها و ثواب من صلّى فيها

٦٨٠ ١ ـ روى خالد بن مادّ القلانسيّ ، عن الصادق عليه السلام أنّه قال : «مكّة حرم الله وحرم رسوله وحرم عليّ بن أبي طالب عليه السلام والصلاة فيها بمائة ألف صلاة ، والدّرهم فيها بمائة ألف درهم (١) والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم عليّ بن أبي طالب عليه السلام الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة ، والدّرهم فيها بعشرة آلاف درهم ، والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم عليّ بن أبي طالب عليه السلام والصلاة فيها بألف صلاة ، وسكت عن الدّرهم» .

٦٨١ ٢ ـ وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : «من صلّى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله بها منه كلّ صلاة صلاّها منذ يوم وجبت عليه الصلاة ، وكلّ صلاة يصلّيها إلى أن يموت» .

٦٨٢ ٣ ـ وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : «الصلاة في مسجدي كألف صلاة في غيره إلاّ المسجد الحرام ، فإنّ الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي» (٢) .

---

(١) أي التصدق فيها .

(٢) المراد كثرة الثواب لاخصوصية المقدار فلاينافي مامر .

٦٨٣ ٤ ـ وسأل عبد الأعلى مولى آل سام أبا عبدالله عليه السلام «كم كان طول مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم؟ قال: كان ثلاثة آلاف وستّمائة ذراع مكسّرة»[١].

٦٨٤ ٥ ـ وقال أبوجعفر عليه السلام لأبي حمزة الثماليّ: «المساجد الأربعة المسجد الحرام ومسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله، ومسجد بيت المَقْدِس، ومسجد الكوفة، يا أبا حمزة الفريضة فيها تعدل حجّة، والنافلة تعدل عمرة».

٦٨٥ ٦ ـ وسئل أبو الحسن الرّضا عليه السلام «عن قبر فاطمة عليها السلام فقال: دفنت في بيتها فلمّا زادت بنوا اُميّة في المسجد صارت في المسجد».

٦٨٦ ٧ ـ وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «من أتى مسجدي مسجد قبا ـ فصلّى فيه ركعتين رجع بعمرة».

و كان عليه السلام يأتيه فيصلّي فيه بأذان وإقامة.

ويستحبّ إتيان المساجد بالمدينة مسجد قبا فإنّه المسجد الّذي اُسّس على التقوى من أوّل يوم، ومشربة اُمّ إبراهيم، و مسجد الفضيخ، وقبور الشهداء باُحد، و مسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح[٢].

ويستحبّ الصلاة في مسجد الغدير[٣] في ميسرة المسجد، فإنّ ذلك موضع قدم رسول الله صلّى الله عليه وآله حيث قال: «من كنت مولاه فعليّ مولاه اللّهمّ وال من والاه، وعاد

---

(١) قال في المغرب: الذراع المكسرة ست قبضات وهي ذراع العامة وانما وصفت بذلك لانها نقصت عن ذراع الملك بقبضة وهو بعض الاكاسرة وكانت ذراعه سبع قبضات. ولعل المراد بالمكسر المضروب بعضها في بعض أي كان هذا في حاصل ضرب الطول في العرض ويحتمل الاول كما في المرآة.

(٢) بمضمونه بل بلفظه رواية في الكافي ج٤ ص ٥٦٠ والتهذيب ج ٢ ص ٦.

(٣) في الكافي ج٤ ص ٥٦٧ باسناده عن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يستحب الصلاة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام، وهو موضع أظهر الله عزوجل فيه الحق». وبمضمون المتن خبر آخر بسند صحيح.

من عاداه» .

٦٨٧ ٨ـ وأمّا الجانب الآخر فذلك موضع فسطاط المنافقين الّذين لمّا رأوه رافعاً يده قال بعضهم لبعض: انظروا إلى عينيه تدوران كأنّهما عينا مجنون ، فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية «وإن يكاد الّذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لمّا سمعوا الذّكر ويقولون إنّه لمجنون وما هو إلّا ذكر للعالمين» . أخبر الصادق عليه السلام بذلك حسّان الجمّال لمّا حمله من المدينة إلى مكّة فقال له : « يا حسّان لولا أنّك جمّالي ما حدّثتك بهذا الحديث».

٦٨٨ ٩ـ وأمّا مسجد الخيف بمنى فإنّه روى جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: « صلّى في مسجد الخيف سبعمائة نبيّ » .

٦٨٩ ١٠ـ وروى أبو حمزة الثماليّ عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « من صلّى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً ، ومن سبّح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كأجر عتق رقبة ، ومن هلّل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة ، ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدّق به في سبيل الله عزّ وجلّ » .

٦٩٠ ١١ـ وقال الصادق عليه السلام : « كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة الّتي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً ، وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو[اًمن] ذلك ، فتحرّ ذلك ، وإن استطعت أن يكون مصلّاك فيه فافعل فإنّه صلّى فيه ألف نبيّ ، وإنّما سمّي الخيف لأنّه مرتفع عن الوادي ، وما ارتفع عنه يسمّى خيفاً » .

٦٩١ ١٢ـ وقال الصادق عليه السلام : « حدّ مسجد الكوفة آخر السرّاجين ، خطّه آدم عليه السلام ، وأنا أكره أن أدخله راكباً ، قيل له : فمن غيّره عن خطّته ؟ قال : أمّا أوّل ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلام ، ثمّ غيّره أصحاب كسرى والنعمان ، ثمّ غيّره زياد بن أبي سفيان » .

٦٩٢ ١٣ـ وقال عليه السلام : « كأنّي أنظر إلى ديراني في مسجد الكوفة في ديرله فيما بين الزّاوية والمنبر فيه سبع نخلات وهو مشرف من ديره على نوح يكلّمه » .

٦٩٣ ١٤ـ وقال أبو بصير : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : نعم المسجد مسجد الكوفة ، صلّى فيه ألف نبيّ وألف وصيّ ، ومنه فار التّنّور ، وفيه نجرت السفينة ، ميمنته رضوان الله ، ووسطه روضة من رياض الجنّة ، وميسرته مكرٌ يعني منازل الشياطين »[1] .

٦٩٤ ١٥ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا تُشدُّ الرّحال إلّا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومسجد الكوفة » .

٦٩٥ ١٦ـ وقال النبيُّ صلى الله عليه وآله : « لمّا اُسري بي مررت بموضع مسجد الكوفة وأنا على البراق ومعي جبرئيل عليه السلام فقال لي : يا محمّد انزل فصلّ في هذا المكان ، قال: فنزلت فصلّيت فقلت : ياجبرئيل أيُّ شيء هذا الموضع ؟ قال : يا محمّد هذه كوفان وهذا مسجدها ، أمّا أنا فقد رأيتها عشرين مرّة خراباً وعشرين مرّة عمراناً ، بين كلّ مرّتين خمسمائة سنة » .

٦٩٦ ١٧ـ وروي عن الاصبغ بن نباتة أنّه قال : « بينا نحن ذات يوم حول أمير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة إذ قال : يا أهل الكوفة لقد حباكم الله عزّ وجلّ بما لم يحبُ به أحداً من فضل مصلاّكم بيت آدم ، وبيت نوح ، وبيت إدريس ، ومصلّى إبراهيم الخليل ، ومصلّى أخي الخضر عليه السلام ، ومصلاّي ، وإنّ مسجدكم هذا لأحد الأربعة المساجد الّتي اختارها الله عزّوجلّ لأهلها ، وكأنّي به قد اُتي به يوم القيامة في ثوبين أبيضين يتشبّه بالمحرم ويشفع لأهله ولمن يصلّي فيه فلا تردُّ شفاعته ، ولا تذهب الأيّام واللّيالي حتّى ينصب الحجر الأسود فيه ، وليأتينّ عليه زمان يكون مصلّى المهدي من ولدي ، ومصلّى كلّ مؤمن ، ولا يبقى على الأرض مؤمن إلاّ

---

(١) ينبغي أن يراد بالميمنة والميسرة خارج المسجد والوسط داخل المسجد اذ لا ينبغي ان تكون فيه منازل الشياطين، ويحتمل أن يكون المراد بالميسرة بيوت أهل الكوفة الواقعة فى ميسرته (مراد) و فى بعض النسخ « مبارك الشياطين » .

كان به أوحن تقلبه إليه ، فلاتهجروه ، وتقرّبوا إلى الله عزّ وجلّ بالصلاة فيه وارغبوا إليه في قضاء حوائجكم ، فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لأتوه من أقطار الأرض ولو حبواً [١] على الثلج».

٦٩٧ ١٨ـ وأمّا مسجد السهلة فقد قال الصادق عليه السلام : « لواستجار عمّي زيدٌ به لأجاره الله سنة ، ذلك موضع بيت إدريس عليه السلام الّذي كان يخيط فيه ، وهو الموضع الّذي خرج منه إبراهيم عليه السلام إلى العمالقة ، وهو الموضع الّذي خرج منه داود إلى جالوت ، وتحته صخرة خضراء فيها صورة وجه كلّ نبيّ [٢] خلقه الله عزّ وجلّ ، ومن تحتها اُخذت طينة كلّ نبيّ [٣] وهو موضع الرّاكب ، فقيل له : وما الرّاكب ؟ قال : الخضر عليه السلام » .

وأمّا مسجد براثا ببغداد فصلّى فيه أمير المؤمنين عليه السلام لمّا رجع من قتال أهل النّهروان.

٦٩٨ ١٩ـ وروي عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ أنّه قال : « صلّى بنا عليٌّ عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشّراة [٤] ونحن زهاء مائة ألف رجل ، فنزل نصرانيٌّ من صومعته فقال : من عميد هذا الجيش ؟ فقلنا : هذا ، فأقبل إليه فسلّم عليه فقال : يا سيّدي أنت نبيٌّ ؟ فقال : لا ، النبيُّ سيّدي قد مات ، قال : فأنت وصيُّ نبيٍّ ؟ قال : نعم ، ثمَّ قال له : اجلس كيف سألت عن هذا ؟ قال : أنا بنيت هذه الصومعة من أجل هذا الموضع وهو براثا ، وقرأت في الكتب المنزلة أنّه لا يصلّي في هذا الموضع بهذا الجمع [٥] إلاّ نبيٌّ أو وصيُّ نبيٍّ وقدجئت اُسلم ، فأسلم وخرج معنا إلى الكوفة، فقال

---

(١) بفتح الحاء المهملة واسكان الموحدة اما بمعنى المشي أودب على استه والرجلين والمشى على البطن . (م ح ق) .

(٢) فى بعض النسخ « صورة وجه كل شىء » .

(٣) فى بعض النسخ « كل شىء » .

(٤) الشراة ـ بالضم وتخفيف الراء ـ : الخوارج ، سموا أنفسهم شراة لزعمهم أنهم يشرون أنفسهم ابتغاء مرضات الله .

(٥) فى بعض النسخ « بذا الجمع » .

له عليٌّ عليه السلام : فمن صلّى ههنا ؟ قال : صلّى عيسى بن مريم عليه السلام وأمّه فقال له عليٌّ عليه السلام : أفأُخبرك من صلّى ههنا ؟ قال : نعم ، قال : الخليل عليه السلام » .

٦٩٩ ٢٠ـ وقال الصادق عليه السلام : «من تنخّم[1] في المسجد ، ثمّ ردّها في جوفه لم تمرّ بداء إلاّ أبرأته » .

٧٠٠ ٢١ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يُذَرُّ في العين غفر الله تعالى له » .

٧٠١ ٢٢ـ وقال الصادق عليه السلام : « من مشى إلى المسجد لم يضع رجليه على رطب ولا يابس إلّا يسبّح له إلى الأرضين السابعة »[2] .

وقد أُخرجت هذه الأخبار مسندة وما رويت في معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها .

٧٠٢ ٢٣ـ وقال عليٌّ عليه السلام[3] : « صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة ، وصلاة

---

(١) تنخم فلان : رمى نخامته أى دفع بشيء من صدره أو أنفه، وفى بعض النسخ «تنخع » أى رمى نخاعته وهى مايخرج من صدر الانسان أوخيشومه من البلغم والمواد .

(٢) فى العبارة مسامحة . وفى بعض النسخ « الى الارض السابعة » فالجمع باعتبار القطعات أو الاطراف ، وعلى النسختين يحتمل أن يكون المراد من تحت قدميه فى عمق الارض أومن الجوانب الاربع فى سطح الارض .

(٣) هذا الخبر رواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٣٢٧ باب فضل المساجد باسناده عن محمد بن حسّان عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام . و محمد ابن حسان الرازى قال النجاشى فيه : يعرف وينكر بين بين يروى عن الضعفاء وضعفه ابن الغضائرى . وأما النوفلى فقيل فيه انه غلا فى آخر عمره ، وأما السكونى فكان عامياً . وبهذا السند أيضاً رواه المؤلف فى ثواب الاعمال والبرقى فى المحاسن ورواه الشيخ فى النهاية أيضاً ولم أجد فى كتب الخاصّة خبراً فى فضل مسجد بيت المقدس غير حسنة أبى حمزة الثمالى التى تقدّمت تحت رقم ٦٨٤ و هذا الخبر الذى رواه السكونى وهو عامى كما عرفت وان كان موثقاً فكل ماروى فى فضل بيت المقدس والثواب الكثير للصلاة فيه سوى خبر أبي حمزة فمن طرق العامة وجاء فى رواياتهم « صلاة فى مسجد بيت المقدس أفضل مما سواه من المساجد بخمسمائة صلاة » رواه الطبرانى فى الكبير وابن خزيمة فى صحيحه والبزار واللفظ له . وروى أحمد بن حنبل فى مسند أبى هريرة عنه و كذا فى مسند عائشة عنها عن النبى (ص) ←

في المسجد الأعظم [١] تعدل مائة ألف صلاة ، وصلاة في مسجد القبيلة تعدل خمساً

قال : « صلاة فى مسجدى خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجدالاقصى » وروى البيهقى باسناده عن أبىذرّ « أنه سأل رسول الله (ص) عن الصلاة فىبيت المقدسأفضل أوفى مسجد رسولالله (ص) ؟ فقال : صلاة فى مسجدى هذا أفضل منأربع صلوات فيه ،ولنعم المصلّى ، هو أرض المحشر والمنشر ، وليأتينّ على الناس زمان ولقيد سوطٍ ـ أوقال : قوس الرجل (*) ـ حيث يرى منه بيت المقدس خير له أوأحبّ اليه من الدنيا جميعاً » .

ولاريب فى فضل بيتالمقدس لانّه مسجد بناه نبيٌّ من أنبياءالله تعالى ، ولا شكّ فىكونه قبلة للمسلمين بضعة عشرشهراً وانلم يرضها النبى (ص)كما يفهم من كريمة « قدنرى تقلّب وجهك فىالسماء فلنولينّك قبلة ترضاها » ، لكن لما كانت هذه الأخبار كلها من طرق العامة وليسفىأخبارالاماميّة منطريقهم منهاشيء يعتمدعليه كيف نطمئنّالىمارووه منهذاالفضلالكبير مع أن الكلينى ـ رحمه الله ـ عقد فى كتابه الكبير الكافى أبواباًفى فضل المساجد وذكر فيها فضل المدينة ومسجدالنبى ومسجد قبا ومسجدالفضيخ ومسجدالفتح ومسجد الاحزاب ومشربة امّابراهيم ومسجد غديرخم ومسجد الكوفة والمسجد الاعظم ومسجد السهلة ومسجد بالخمراء وغيرها من المساجد (**) ولم يرو فيها فى فضل بيت المقدس شيئاً ، نعم :

روى باسناده عن اسماعيلبن زيد مولىعبدالله بن يحيى الكاهلى عن عبدالله بن يحيى عن أبى عبدالله (ع) قال : «جاء رجل الى أميرالمؤمنينصلواتالله عليه فسلّمفردّعليه، فقال : جعلت فداك انى أردتالمسجدالاقصىفأردتأنأسلّمعليك وأودّعك ، فقالله : وأىّ شيء أردت بذلك؟فقال : الفضل ، قال : فَبِعْ راحِلَتَك وكُلْ زادَك وصلّفى هذا المسجد (مسجد الكوفة) فان الصلاة المكتوبة فيه حجّة مبرورة والنافلةعمرةمبرورة والبركة فيه علىاثنى عشرميلا ـ الحديث » ج ٣ ص ٤٩١ وكيف كان قاعدة التسامح فى أدلّة السنن تسهل الامر ، فمن صلّى فى بيت المقدس التماس ذلك الثواب يعطيه اللهسبحانهإنشاءالله وانلميكنالحديثكما بلغه .

(١) لعل المراد بالمسجد الاعظم ههنا المسجد الحرام على طباق سائر الاخبار .

(*) فىالنهاية : قد تكرر ذكرالقيد فى الحديث يقال: بينى وبينه قيد رمح وقاد رمح أى قدر رمح .

(**) راجع ج ٣ ص ٤٨٩ الى ٤٩٥ وج ٤ ص ٥٦٠ الىآخرأبواب كتاب الحج .

وعشرين صلاة ، وصلاة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلاة ، و صلاة الرّجل في بيته تعدل صلاة واحدة » .

٧٠٣ ٢٤ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « من بنى مسجداً كمفحص قطاة [١] بنى الله له بيتاً في الجنّة » .

٧٠٤ ٢٥ ـ وقال أبو عبيدة الحذّاء : « ومرّ بي [أبوعبدالله عليه السلام] وأنا بين مكّة والمدينة أضع الأحجار [٢] ، فقلت : هذا من ذاك ؟ فقال : نعم » .

٧٠٥ ٢٦ ـ وسأل عبيدالله بن عليّ الحلبيّ أباعبدالله عليه السلام « عن المساجد المظلّلة [٣] يكره القيام فيها [٤] ؟ قال : نعم ولكن لا تضرّكم الصلاة فيها » .

---

(١) القطاة : طائر فى حجم الحمام له طوق يشبه الفاختة والقمارى .

(٢) فى بعض النسخ«وأنا أصنع الاحجار» وفى بعضها « وأنا أجمع الاحجار» وقوله « هذا من ذاك » روى الكلينى ـ رحمه الله ـ فى الكافى ج٣ ص٣٦٨ عن أبى عبيدة الحذاء قال : « سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : «من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً فى الجنة ، قال : أبوعبيدة : فمر بى أبوعبدالله (ع) فى طريق مكة وقد سويت بأحجار مسجداً ، فقلت له : جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذاك ؟ فقال : نعم » .

(٣) لعل المراد بالمظللة المسقفة باللبن والاجر بقرينة المقام والا فمسجد الرسول صلى الله عليه وآله صار مظللا فى حياته بالسعف . (م ت) .

(٤) قوله « يكره القيام فيها» عبر عن الصلاة فيها بالقيام وذلك شايع كما فى التنزيل «لمسجد اسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه » .

وقال الشيخ فى النهاية ص ١٠٨« بناء المسجد فيه فضل كبير وثواب جزيل ، ويستحب أن لا تعلى المساجد بل تكون وسطاً ، ويستحب أن لا تكون مظللة ولا يجوز أن تكون مزخرفة أو مذهبة أو فيها شيء من التصاوير ، ولا يجوز أن تكون مشرفة بل تبنى جماً ـ بضم الجيم وشد الميم ـ أى لا شرف لها ـ انتهى . واعلم أن كراهة الصلاة فى المظللة أو المصورة أو المزخرفة من المساجد مخصوصة بزمان يكون الامام المعصوم (ع) حاضراً متمكناً ففى الكافى بسند حسن كالصحيح عن الحلبى قال : « سئل أبوعبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة أيكره الصلاة فيها ؟ قال : نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع فى ذلك ـ الحديث» ←

٧٠٦ ٢٧ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « أوّل ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد يكسّرها ، ويأمر بها فيجعل عريشاً كعريش موسى »[١] .

٧٠٧ ٢٨ ـ و « كان عليّ عليه السلام إذا رأى المحاريب في المساجد كسّرها ويقول : كأنّها مذابح اليهود » .

٧٠٨ ٢٩ ـ و « رأى عليّ عليه السلام مسجداً بالكوفة قد شرّف فقال : كأنّه بيعة إنّ المساجد لا تشرّف ، تبنى جمّاً » .

٧٠٩ ٣٠ ـ وسئل أبو الحسن الأوّل عليه السلام « عن الطين فيه التبن يطيّن به المسجد أو البيت الّذي يصلّى فيه ، فقال : لا بأس » .

٧١٠ ٣١ ـ وسئل « عن بيت قد كان الجصّ يطبخ بالعذرة أيصلح أن يجصّص به المسجد ؟ فقال : لا بأس » .

٧١١ ٣٢ ـ وسئل « عن بيت قد كان حشّاً زماناً[٢] هل يصلح أن يجعل مسجداً ؟ فقال : إذا نظّف واُصلح فلا بأس » .

٧١٢ ٣٣ ـ وسأل عبيدالله بن عليّ الحلبيّ أبا عبدالله عليه السلام « في مسجد يكون في الدّار فيبدو لأهله أن يتوسّعوا بطائفة منه أو يحوّلوه عن مكانه ، فقال : لا بأس بذلك ، قال : فقلت : فيصلح المكان الّذي كان حشّاً زماناً أن ينظّف ويتّخذ مسجداً ؟

ـ وروى أيضاً عن عمرو بن جميع قال : « سألت أباجعفر عليه السلام عن الصلاة فى المساجد المصورة فقال : أكره ذلك ولكن لايضركم ذلك اليوم ولو قدقام العدل لرأيتم كيف يصنع فى ذلك » ، وأما زخرفة المساجد فلا شك فى عدم جوازه عند أكثر فقهائنا فكيف برجحانه ، وهكذا التصوير .

(١) العريش مايستظل به ، فلعل المراد أنه يجعل بدل السقف عريشاً من وضع الاخشاب ووضع الحشيش ونحوه عليها بحيث يندفع به حر الشمس عن أهل المسجد .

(٢) فى النهاية فى الحديث « ان هذه الحشوش محتضرة » يعنى الكنف ومواضع قضاء الحاجة ، والواحد حش ـ بالفتح ـ وأصله من الحش : البستان لانهم كانوا كثيراً ما يتغوطون فى البساتين .

قال : نعم[1] إذا اُلقي عليه من التراب ما يواريه فإنّ ذلك ينظّفه ويطهّره » .

٧١٣ ٣٤ـ وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « من اختلف إلى المساجد أصاب إحدى الثمان : أخاً مستفاداً في الله عزّ وجلّ[2] ، أو علماً مستطرفاً ، أو آية محكمة ، أو رحمة منتظرة ، أو كلمة تردّه عن ردى ، أو يسمع كلمة تدلّه على هدى ، أو يترك ذنباً خشية أو حياءً »[3] .

٧١٤ ٣٥ـ و« سمع النبيّ صلى الله عليه وآله رجلاً ينشد ضالّة في المسجد ، فقال : قولوا له : لا ردّ الله عليك [ضالّتك] فإنّها[4] لغير هذا بنيت » .

٧١٥ ٣٦ـ وقال عليه السلام : « جنّبوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم ، ورفع أصواتكم وشراءكم ، وبيعكم ، والضالّة ، والحدود ، والأحكام »[5] .

وينبغي أن تجنّب المساجد إنشاد الشعر فيها وجلوس المعلّم للتأديب فيها ، وجلوس الخيّاط فيها للخياطة .

٧١٦ ٣٧ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من السراج » .

٧١٧ ٣٨ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها

---

(١) « مسجد يكون فى الدار » أى مكان يتخذ للصلاة فيه وذلك لا يستلزم كونه مسجداً حقيقة وقف للصلاة فيه لئلا يمكن توسيع الدار بأخذ بعضه فيها أوجعله كله فيها وجعل مكان آخر بدله . (مراد) .

(٢) أى استفادة اخوته وتحصيلها لله ، لا لاغراض الدنيا .

(٣) المستطرف من الطرفة وهى النفيس والجديد ، والمحكم ما استقل بالدلالة من غير توقف على قرينة ، والردى : الهلاك ، والخشية والحياء اما من الله أو من الملائكة أو من الناس (الوافى) وترك الذنب خشية هو السابع وتركه حياء هو الثامن والترديد بين الامور الثمانية على سبيل منع الخلو ، دون منع الجمع . (مراد) .

(٤) يعنى المساجد فالضمير باعتبار الجمع .

(٥) أى جعلها عادة أو لغير الامام ، فلا ينافى مانقل من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام فى مسجد الكوفة فى بعض الاوقات . (سلطان) .

في مكانها أو في مسجد آخر فانّها تسبّح »[١].

ولا يجوز للحائض والجنب أن يدخلا المسجد إلّا مجتازَيْن[٢].

٧١٨ ٣٩ـ وقال الصادق عليه السلام : « خير مساجد نسائكم البيوت ».

٧١٩ ٤٠ـ وسئل « عن الوقوف على المساجد ، فقال : لا يجوز فإنّ المجوس أوقفوا على بيوت النّار »[٣].

---

(١) المشهور بين الاصحاب حرمة اخراج الحصى من المسجد و وجوب الرد اليه أو الى غيره . (م‌ت) .

(٢) واستثنى منه مسجد الحرام ومسجد الرسول (ص) زادهما الله شرفاً وتعظيماً فليس للجنب والحائض الاجتياز فيهما .

(٣) روى المؤلف فى آخر كتاب الوقف ، و الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ٣٧٦ عن العباس بن عامر عن أبي الصحارى عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « قلت له : رجل اشترى داراً فبقيت عرصة فبناها بيت غلّة أتوقف على المسجد ؟ فقال : ان المجوس أوقفوا على بيت النار» . والمحكى عن الشهيد ـ رحمه الله ـ أنه قال فى الذكرى : يستحبّ الوقف على المساجد بل هو من أعظم المثوبات لتوقف بقاء عمارتها عليه التى هى من أعظم مراد الشارع ، ثم ذكر ـ رحمه الله ـ خبر أبى الصحارى وقال : أجاب عنه بعض الاصحاب بان الرواية مرسلة ، وبامكان الحمل على ماهو محرّم فيها كالزخرفة والتصوير ـ انتهى .

أقول : قوله ـ قدّس سره ـ : « يستحب الوقف على المساجد » ليس له دليل شرعى الا العمومات ولا تشمله بعد ورود المنع ، وأما توقّف بقائها عليه فغير معلوم فانّ المساجد التى ليس لها موقوف فى عصرنا هذا كلّها عامرة بل أشدّ عمراناً من المساجد التى لها موقوفات ، وان سلّمنا ليس هو دليل شرعى يؤخذ به بل هو من قبيل الاستحسانات . وأما ارسال السند فمدفوع لان طريق الصدوق الى العباس بن عامر القصبانى معلوم فى المشيخة ، وأما الحمل على ماهو محرّم فيها فلاوجه له .

وقال الفيض ـ رحمه الله ـ «والمستفاد من الخبر تعليل المنع بالتشبّه بالمجوس ولعل الاصل فيه خفة مؤونة المساجد وعدم افتقارها الى الوقف اذا بنيت كما ينبغى ، وانما افتقرت اليه للتعدى عن حدها » .

وقال المولى المجلسى ـ رحمه الله ـ : «عبارة الخبر محتمل للجواز بأن يكون المراد←

٧٢٠ ٤١ ـ وروي أنّ في التوراة مكتوباً « إنّ بيوتي في الأرض المساجد ، فطوبى لعبد تطهّر في بيته ثمّ زارني في بيتي ، ألا إنّ على المزور كرامة الزّائر [١] ، ألا بشّر المشّائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة » .

٧٢١ ٤٢ ـ وروي « أنّ البيوت الّتي يصلّى فيها باللّيل يضيء نورها لأهل السماء كما يضيء نور الكواكب لأهل الأرض » .

٧٢٢ ٤٣ ـ وروي « أنّ علياً عليه السلام مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها ، ثمّ قال : لا ترفع المنارة إلاّ مع سطح المسجد » [٢] .

٧٢٣ ٤٤ ـ « وإنّ الله تبارك وتعالى ليريد عذاب أهل الأرض جميعاً حتّى لا يحاشي منهم أحداً فإذا نظر إلى الشّيّب [٣] ناقلي أقدامهم إلى الصلوات والولدان يتعلّمون القرآن رحمهم الله فأخّر ذلك عنهم » [٤] .

←أنه اذا كان المجوس أوقفوا عن بيت النار الباطل فانهم أولى بأن يوقفوا على المسجد الحق» أقول : هذا الاحتمال فى غاية البعد كما ترى . والحق أن عبارة الخبر لاتدل على النهى التحريمى بل غاية مايستفاد منه الكراهة ووجهها معلوم عند ذوى البصائر ، فان المسجد اذا لم يكن له موقوفٌ لامطمع لاحد فيه ولايتّخذ دكاناً يتنازع فى امامته و توليته وغيرذلك ، و قال سلطان العلماء : «يحتمل أن يكون مراده بالسؤال عن الوقوف على المساجد وقف الاولاد عليها للخدمة وجوابه عليه السلام والتعليل بان المجوس أوقفوا على بيوت النار يشعران بهذا الحمل ومافى القاموس من «وقف يقف وقوفاً أى دام قائماً ، والنصرانى وقّيفى ـ بكسر القاف المشددة كخلّيقى ـ : خدم البيعة» يعضده كمالايخفى على من له ذوق سليم» انتهى . وهو كماترى مخالف لصريح الخبر الذى نقلناه عن العباس بن عامر .

(١) روى المؤلف صدرهذا الخبر فى ثواب الاعمال ص ٤٥ فى حديث وذيله فى آخر.

(٢) يفهم منه حرمة بناء المنارات العالية لحرمة الاشراف على بيوت المسلمين ،وحمله الاكثر على الكراهة وان حكموا بحرمة الاشراف .

(٣) قوله « ليريد » اللام دخلت على خبر « ان» للتأكيد . وقوله : « لايحاشى » أى لايستثنى . والشيب اما ـ بكسر الشين ـ فجمع أشيب على القياس ، واما بضم الشين وشد الياء فجمع شائب . وهو المبيض الرأس .

(٤) رواه المصنف فى ثواب الاعمال باسناده ، عن الاصبغ بن نباته ، عن أمير المؤمنين عليه السلام وفيه « ان الله عز وجل ليهم بعذاب أهل الارض جميعاً ، لايحاشى منهم أحداً ـ » .

ومن أراد دخول المسجد فليدخل على سكون ووقار فإنّ المساجد بيوت الله وأحبُّ البِقاع إليه، وأحبُّهم إلى الله عزّ وجلّ [رجلاً] أوّلهم دخولاً وآخرهم خروجاً (١).

ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى، وليقل «بِسْمِ اللهِ وبِاللهِ السّلام عليك أيُّهَا النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ، ألّلهمّ صَلِّ على محمّدٍ وَآلِ محمّدٍ وافْتَحْ لَنا أبوابَ رَحْمَتِكَ، واجْعَلْنا مِن عُمّارِ مَساجِدِك، جَلَّ ثَناءُ وَجْهِك». وإذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل «ألّلهمّ صَلِّ عَلى محمّدٍ وآلِ محمّدٍ، وَافْتَحْ لَنا بابَ رَحْمَتِكَ» (٢).

باب ٣٨

المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها

٧٢٤ــ ١ــ قال النّبيُّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: «اُعطيتُ خمساً لم يعطَها أحدٌ قبلي: جُعِلَتْ لي

(١) الظاهر أن «رجلا» منصوب بتقدير «يكون» وفي بعض النسخ «رجل» وعلى التقديرين «أولهم» خبر مبتدأ محذوف أى هو أولهم دخولا والجملة صفة رجل. وفى بعضها «أحبهم الى الله عزوجل أولهم» بدون لفظ رجل، و «دخولا» تميز يرفع الابهام عن اضافة أول الى ضمير، وكذا القول فى «آخرهم خروجاً» (مراد).

(٢) راجع التهذيب ج ١ ص ٣٢٦ وفيه فى حديث عبدالله بن الحسن «واذا خرجت فقل «اللهم اغفرلى وافتح لى أبواب فضلك» و فى حديث سماعة «اذا دخلت المسجد فقل: «بسم الله والسلام على رسول الله ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد و السلام عليهم ورحمة الله وبركاته، رب اغفرلى ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك» واذا خرجت فقل مثل ذلك».

الأرضُ مسجداً وطهوراً [(١)]، ونصرت بالرُّعب، واُحلَّ لي المغنم [(٢)]، واُعطيت جوامع الكلم [(٣)]، واُعطيت الشفاعة ».

وتجوز الصلاة في الأرض كلّها إلاّ في المواضع الّتي خصّت بالنهي عن الصلاة فيها.

٧٢٥ ٢ ـ وقال الصادق عليه السلام: « عشرة مواضع لا يصلّى فيها: الطين، والماء، والحمّام، والقبور، ومسانّ الطريق [(٤)] وقرى النمل، ومعاطن الإبل، ومجرى الماء،

(١) « مسجداً وطهوراً » يمكن أن يراد منه أن وجه الارض له صلى الله عليه وآله و لامّته كالمسجد فى ترتّب الثواب فثواب الصلاة فى أى مكان كان مثل ثوابها من الامم السابقة فى المسجد، ويمكن أن يكون صحّة صلاتهم مشروطة بايقاعها فى مكان خاص لا فى أى مكان كان، وأن يكون المراد بالمسجد مسجد الجبهة وكأن فيهم امراً غير الارض وماينبت منها. والظاهر من كونها طهوراً أنها تقوم مقام الماء وذلك واقع فى التيمم وفى تطهيرها باطن القدم والنعل ومحل الاستنجاء، ولا يخفى أن ذلك يؤيّد قول الشريف المرتضى رضى الله عنه فى رفع التيمم الحدث الى وجود الماء لان ذلك مقتضى المطهّرية (مراد).

(٢) فى النهاية « نُصِرتُ بالرُّعب مسيرة شهر » الرُّعب الخوف و الفزع، كان أعداء النبى (ص) قد أوقع الله فى قلوبهم الخوف منه فاذا كان بينه وبينهم مسيرة شهر هابوه وفزعوا منه ـ اه. و المشهور أن حل الغنيمة من خصائص هذه الامة وأن الامم المتقدمة لم يبح لهم الغنائم، وقال فى السراج المنير: لايحل لهم منها شيء، بل كانت تجمع فتأتى نار من السماء فتحرقها.

(٣) فى النهاية « اوتيت جوامع الكلم » يعنى القرآن جمع الله سبحانه فى الالفاظ اليسيرة معانى كثيرة، واحدها جامعة أى كلمة جامعة.

(٤) مسان الطريق ـ بشد النون ـ: معظمه والمسلوك منه، وقوله « لايصلى » أعم من الحرمة والكراهة. وقال المولى مراد التفرشى: قوله « لايصلى فيها » أى لا ينبغى أن يصلى فيها، ويمكن أن يراد منه معنى النهى ولا يدل على حرمة الصلاة فى تلك المواضع لان الانشاء كما يجوز حمله على الطلب مع المنع عن النقيض يمكن حمله على الطلب من غير منع عن ذلك.

والسبخة، والثلج » [١].

٧٢٦ ٣ ـ وروي « أنّه لايصلّى في البيداء، ولا ذات الصلاصل، ولا في وادي الشُّقْرة ولا في وادي ضَجَنان » [٢].

فإذا حصل الرّجل في الطين أو الماء وقد دخل وقت الصلاة ولم يمكنه الخروج منه صلّى إيماء ويكون سجوده أخفض من ركوعه [٣] ولا بأس بالصلاة في مَسْلخ الحمّام وإنّما يكره في الحمّام لأنّه مأوى الشياطين.

٧٢٧ ٤ ـ و سأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الصلاة في بيت الحمّام، فقال: إذا كان الموضع نظيفاً فلابأس [بالصلاة] ـ يعني المسلخ ـ » [٤].

و أمّا القبور فلايجوز أن تتّخذ قبلة ولامسجداً، ولا بأس بالصلاة بين خللها

---

(١) « قرى النمل » جمع قرية وهي مجتمع ترابها حول جحرها. والمراد بمعاطن الابل مباركها ومقتضى كلام أهل اللغة أنها أخص من ذلك، فانهم قالوا: معاطن الابل مباركها حول الماء لتشرب عَلَلاً بعد نَهَل، والعلل الشرب الثاني، والنهل الشرب الاول. ونقل عن أبي الصلاح أنه منع من الصلاة في أعطان الابل، وهو ظاهر المفيد(ره) في المقنع ولاريب أنه أحوط وعند المتأخرين محمول على الكراهة. والسبخة: الارض الملحة أو أرض ذات نزو يعلو الماء وهي واحدة، السباخ: الاراضي التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئاً.

(٢) في المحكي عن النفليّة: البيداء موضع في طريق مكة على سبعة أميال من المدينة أو على رأس ميل من ذي الحُلَيْفَة. والصلاصل: الطين الاحمر المخلوط بالرمل ـ انتهى. وقيل: ذات الصلاصل، ووادي الشّقرة ـ بضم الشين وسكون القاف. وهي موضع في طريق مكة ـ والضجنان ـ بالتحريك وهو جبل بتهامة ـ والبيداء ـ بفتح الباء ـ كلها مواضع خسف. قال في التذكرة: وكذا كل موضع خسف.

(٣) هذه الفتوى تخالف ما أفتى به في آخر باب صلاة الخوف و المطاردة حيث قال: « و العريان يصلي قاعداً ـ الى أن قال: ـ و في الماء والطين تكون الصلاة بالايماء والركوع أخفض من السجود ». وهذا هو الصواب كما سيأتي نقل النصوص عليه هناك.

(٤) تأويل الصدوق ـ رحمه الله ـ بعيد جداً لان المسلخ ليس ببيت الحمام مع أن عدم البأس لاينافي الكراهة. والظاهر أن الكراهة في هذه المواضع بمعنى أقل ثواباً (مت)

مالم يتّخذ شيء منها قبلة [١] و المستحبّ أن يكون بين المصلّي و بين القبور عشرة أذرع من كلّ جانب.

وأمّامسانّ الطريق فلايجوز الصلاة فيها، ولاعلى الجوادّ [٢] فأمّا على الظواهر التي بين الجوادّ فلا بأس.

٧٢٨ ٥ ـ و قال الرّضا عليه السلام: «كلّ طريق يوطأ و يتطرّق كانت فيه جادّة أو لم تكن لاينبغي الصلاة فيه، قيل: فأين يصلّي؟ قال: يمنة ويسرة».

٧٢٩ ٦ـ و سأل الحلبيّ أباعبدالله عليه السلام «عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: صلّ و لا تصلّ في أعطان الإبل [٣] إلاّ أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه و رشّه بالماء و صلّ فيه، قال: و كره الصلاة في السبخة إلاّ أن يكون مكاناً ليناً تقع عليه الجبهة مستوية» [٤].

٧٣٠ ٧ـ و سئل الصادق عليه السلام «عن الصلاة في بيوت المجوس و هي ترشّ بالماء قال: لابأس به، ثمّ قال [٥]: ورأيته في طريق مكّة أحياناً يرشّ موضع جبهته، ثمّ يسجد

---

(١) «أن تتخذ قبلة» بأن تكون بين يدى المصلى، و«لامسجداً» بأن يصلى فوقها، وظاهره بطلان الصلاة وان أمكن حمله على الكراهة كما هو دأبهم. (م ت).

وفى المقنعة «روى أنه لابأس بالصلاة الى قبلة فيها قبر الامام عليه السلام» و قال الشيخ ـ رحمه الله ـ فى النهاية: «هى محمول على النوافل وان كان الاصل ما ذكرناه من الكراهة مطلقاً». (سلطان).

وقال الفاضل التفرشي: قوله: «لايجوز أن تتخذ قبلة» ان حمل على ظاهره كان معنى «لابأس» الجواز وان اشتمل على كراهة، وكان معنى المستحب رفع الكراهة رأساً، وان اريد بعدم الجواز شدة الكراهة كان معنى «لابأس» عدم تلك الشدة، و كان معنى المستحب رفع مابقى فيه من الكراهة.

(٢) الجاد: وسط الطريق أومعظمه والجمع جواد. (المصباح المنير).

(٣) فى بعض النسخ «معاطن الابل» يعنى وطن الابل ومبركها.

(٤) يفهم من هذا الخبر وغيره من الاخبار أن علة النهى عدم الاستواء غالباً. (م ت).

(٥) يعنى الراوى و هوالحلبى كمافى الكافى ج ٣ ص ٣٨٨.

عليه رطباً كما هو [١] ، و ربما لم يرشّ المكان الذي يرى أنّه نظيف» .

٧٣١ ٨ـ و قال صالح بن الحكم [٢] « سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في البيع و الكنائس فقال : صلّ فيها ، قال : فقلت : و إن كانوا يصلّون فيها اُصلّي فيها ؟ قال : نعم أما تقرأ القرآن « قل كلٌّ يعمل على شاكلته فربّكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا » صلّ إلى القبلة و دعهم» .

٧٣٢ ٩ ـ وسأل زرارة أباجعفر عليه السلام «عن البول يكون على السطح أو في المكان الّذي يصلّى فيه ، فقال : إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر» [٣] .

٧٣٣ ١٠ـ وسأل عامربن نُعَيْمٍ القمّيّ [٤] أباعبدالله عليه السلام « عن المنازل الّتي ينزلها الناس ، فيها أبوال الدّوابّ والسّرجين ، ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصنع بالصلاة فيها ؟ فقال : صلّ على ثوبك» .

٧٣٤ ١١ـ و سأل عليّ بن مَهْزيار [٥] أبا الحسن الثالث عليه السلام « عن الرّجل يصير في البيداء فتدركه صلاة فريضة فلا يخرج من البيداء حتّى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلاة و قد نهي أن يصلّي بالبيداء ؟ فقال : يصلّي فيها و يتجنّب قارعة الطريق» [٦] .

٧٣٥ ١٢ـ و روى عنه عليه السلام أيّوب بن نوح أنّه قال : « يتنحّى عن الجوادّ يمنة و يسرة و يصلّي» .

---

(١) يفهم منه أن المكان يطهر برش الماء عليه اذ لولا ذلك فرشّ المكان الذى يرى أنه ليس بنظيف يوجب تعدية نجاسته الى الجبهة الا أن يراد بالنظيف ماليس فيه كثافة ..(مراد) .

(٢) الطريق الى صالح بن الحكم صحيح و هوضعيف . والبيعة معبد النصارى .

(٣) يدل على أن الشمس مطهرة وأنه يشترط فى محل السجدة الطهارة ، و يحتمل أن يكون الامر بالصلاة باعتبار استحباب طهارة مساقط الاعضاء (مت) والسند صحيح .

(٤) الطريق اليه حسن بابراهيم بن هاشم وفى الخلاصة انه صحيح . وفى أكثر النسخ صحّف بعمار بن نعيم .

(٥) الطريق اليه صحيح كما فى الخلاصة .

(٦) قارعة الطريق أعلاه ، و موضع قرع المارّة . (المغرب) .

٧٣٦ ١٣ـ و سأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام «عن البيت و الدّار لا تصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنابة أيصلّى فيهما إذا جفّا؟ قال: نعم. قال: و سألته عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ فقال: لابأس به».

٧٣٧ ١٤ـ وسأل عمّار بن موسى الساباطيُّ أباعبدالله عليه السلام «عن البارية[1] يبلُّ قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها؟ فقال: إذا جفّت فلا بأس بالصلاة عليها»[2].

٧٣٨ ١٥ـ و سأل زرارة أباجعفر عليه السلام «عن الشاذكونة[3] تكون عليها الجنابة أيصلّى عليها في المحمل؟ فقال: لابأس بالصلاة عليها».

٧٣٩ ١٦ـ و روى محمّد بن مسلم[4] عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «لابأس بأن تصلّي على [كلّ] التماثيل إذا جعلتها تحتك».

٧٤٠ ١٧ـ و سأل ليث المراديُّ[5] أباعبدالله عليه السلام «عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أوعن شمال، فقال: لابأس به مالم تكن تجاه القبلة، و إن كان شيء منها بين يديك ممّا يلي القبلة فغطّه وصلِّ».

٧٤١ ١٨ـ و سئل «عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وأنت تصلّي[6] فقال:

---

(١) واحد البوارى جمع بارى وهو الحصير، ويقال له: البوريا بالفارسية (المغرب).

(٢) الظاهر أن المراد تجفيفها بالشمس لانه المعهود والمتعارف دون غيرها كالنار، و حمله على جفافها بنفسها خلاف الظاهر، وحينئذ يدل على طهارتها بذلك لانه بظاهره يعطى جواز السجود عليه، و أما حديث على بن جعفر عليه السلام السابق فاما محمول على مكان يتوهم وقوع البول فيه واما أن يستثنى موضع الجبهة بدليل خاص. (مراد).

(٣) الشاذكونة: ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن و الى بيعها نسب الحافظ أبو أيوب سليمان الشاذكونى لانه كان يبيعها، و قيل: هى حصير صغير متخذ للافتراش.

(٤) فى الطريق اليه جهالة كمامر.

(٥) هو أبوبصير والطريق اليه ضعيف بعلى بن أبى حمزة البطائنى.

(٦) فى التهذيب ج١ ص ٢٤٠ باسناد فيه ارسال عن أبى عبدالله عليه السلام هكذا «قال: «سألته عن التماثيل يكون فى البساط لها عينان وأنت تصلى؟ فقال: ان كانت لها عين واحدة فلا بأس وان كانت لها عينان فلا».

إن كان لها عين واحدة فلا بأس وإن كان لها عينان وأنت تصلّي فلا». [١]

٧٤٢ ١٩ـ و قال عليه السلام : « لابأس بالصلاة و أنت تنظر إلى التصاوير إذا كانت بعين واحدة » [٢].

٧٤٣ ٢٠ ـ وقال الصادق عليه السلام : «لاتصلّ في دار فيها كلبٌ إلّا أن يكون كلب صيد وأغلقت دونه باباً فلابأس ، وإنّ الملائكة لاتدخل بيتاً فيه كلبٌ [٣] ولا بيتاً فيه تماثيل ولا بيتاً فيه بول مجموع في آنية » .

ولا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصورة في آنية [٤].

٧٤٤ ٢١ـ وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنّه قال : «من كان في موضع لا يقدر على الأرض [٥] فليؤم إيماء و إن كان في أرض منقطعة» [٦].

٧٤٥ ٢٢ـ وسأله سماعة بن مهران «عن الأسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة

---

(١) كذا و فى الكافى ج ٣ ص ٣٩٢ « فى التمثال يكون فى البساط فتقع عينك عليه وأنت تصلى قال : ان كان بعين واحدة فلابأس وان كان له عينان فلا » .

(٢) كما فى صور الطيور فانه يكتفى فى تصويرها بعين واحدة تقوم مقام عينيها بخلاف تصوير الانسان مثلا فانه يؤتى فيه غالباً بعينين . (مراد) .

(٣) قوله « وأغلقت دونه باباً » لعل وجهه أنه لولا ذلك لربما دخل البيت الذى يصلى فيه فيشغل القلب (مراد) وقوله «فان الملائكة لاتدخل ـ الخ» يمكن أن يجعل تعليلا لمنع الصلاة فى بيت فيه كلب فيراد بالكلب غير كلب الصيد، وأن يجعل تعليلا لاغلاق باب البيت الذى يصلى فيه لئلا يدخل كلب الصيد فيخرج منه الملائكة . (سلطان) .

(٤) فى التهذيب ج ١ ص ٢٤٣ باسناده عن عمار الساباطى عن أبى عبدالله عليه السّلام قال : « لاتصل فى بيت فيه خمر أومسكر » . و كذافى الكافى ج ٣ ص ٣٩٢ .

(٥) أى على أرض يسجد عليها و يركع فيها كما فى الموتحل والغريق . (مراد) .

(٦) الظاهر أنه معطوف على الشرط السابق فجزاؤه جزاؤه فالتقدير أنه من كان فى موضع لايقدر على الارض ومن كان فى أرض منقطعة فليؤم ايماء ، والظاهر أن المراد بالارض المنقطعة أى القطع المنقطعة عن الارض بحيث لايسع السجود عليها ، أو المنقطعة عن بلاد الاسلام بحيث لايمكن اظهار شعائر الاسلام فيها فيؤمى للركوع والسجود كما فى الخبر الاتى . (سلطان) .

فيمنعه الّذي أسره منها، فقال: يومي إيماء».

٧٤٦ ٢٣ـ وسأل معاوية بن وهب[١] أباعبدالله عليه السلام «عن الرّجل و المرأة يصلّيان في بيت واحد، فقال: إذا كان بينهما قدر شبر صلّت بحذاه وحدها[٢] و هو وحده لا بأس».

٧٤٧ ٢٤ـ و في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «إذا كان بينها و بينه قدرما يتخطّى، أو قدر عظم ذراع فصاعداً فلا بأس [أن صلّت بحذاه وحدها]».

٧٤٨ ٢٥ـ و روى جميل عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «لا بأس أن تصلّي المرأة بحذاء الرّجل و هو يصلّي[٣] فإنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يصلّي و عائشة مضطجعة بين يديه و هي حائض، و كان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها[٤] حتّى يسجد».

ولابأس أن يكون بين يدي الرّجل والمرأة وهما يصلّيان مرفقة[٥] أو شيء.

باب ٣٩

ما يصلّى فيه وما لايصلّى فيه من الثياب و جميع الانواع

٧٤٩ ١ـ روى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه سأله عن جلد الميتة يلبس في الصلاة إذا دبغ؟ فقال: لا وإن دبغ سبعين مرّة».

(١) الطريق صحيح وقدتقدم وكذا الخبران الاتيان خبر زرارة وجميل.

(٢) يمكن أن يراد أن أحدهما لايقتدى بالاخر بل كل يصلى منفرداً، وأن يراد أنهما لايصليان معاً بل يصلى احدهما ثم يصلى الاخر. (مراد).

(٣) الظاهر ـ بقرينة التعليل ـ أن قوله «وهويصلى» معطوف على مدخول «لابأس» وليس الواو للحال، والمعنى لابأس أيضاً أن يصلى الرجل بحذاء المرأة، وقوله: «فان النبى» تعليل لهذا. هذا و الظاهر من التعليل تصحيف «تضطجع» بتصلى.

(٤) في بعض النسخ «فنحت رجليها».

(٥) المرفقة ـ بالكسر ـ: المخدة.

٧٥٠ ٢ـ و سئل الصادق عليه السلام «عن قول الله عزّ وجلّ لموسى عليه السلام «فاخلع نعليك إنّك بالواد المقدّس طوى» قال: كانتا من جلد حمار ميّت».

٧٥١ ٣ـ وسئل أبوجعفر وأبوعبدالله عليهما السلام فقيل لهما: «إنّا نشتري ثياباً يصيبها الخمر و ودك الخنزير عندحاكتها أنصلّي فيها قبل أن نغسلها؟ فقالا: نعم لابأس إنّما حرّم الله أكله و شربه، و لم يحرم لبسه و مسّه والصلاة فيه»[1].

٧٥٢ ٤ـ وسأل محمّد بن عليّ الحلبيّ أبا عبدالله عليه السلام «عن الرّجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لايقدر على غسله، قال: يصلّي فيه»[2].

٧٥٣ ٥ ـ وسأله عليه السلام عبدالرّحمن بن أبي عبدالله[3] «عن الرّجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله، قال: يصلّي فيه».

٧٥٤ ٦ ـ و في خبر آخر قال: «يصلّي فيه فإذا وجد الماء غسله وأعاد الصلاة».

٧٥٥ ٧ـ و سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام «عن رجل عريان و حضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كلّه دمٌ يصلّي فيه أو يصلّي عرياناً؟ قال: إن

---

(١) الودك ـ محركة ـ: الدسم من اللحم والشحم، الحائك النساج جمعه حاكة. وقوله «تصيبها الخمر» أى من شأنها وظاهر حالها أن تصيبها الخمر وودك الخنزير حيث ان حائكها لايجتنب عنهما ـ والضمير فى «أكله» راجع الى الخنزير وفى شربه الى الخمر بتأويل المشروب ونحوه وفى «لبسه» وتالييه الى الثوب المذكور فى ضمن الثياب، ولا يخفى مافى ذلك من التفكيك و هو أيضاً يوجب ضعف العمل بهذا الحديث أو يظن أن مثله لايكون من البليغ و على التأويل المذكور لا بد من حمل «لبسه» على لبس الثوب الذى يتوهم أن يصيبه الخمر و الودك وكذا الكلام فى تالييه، ولعل المراد بمسه مسه بالرطوبة. (مراد).

(٢) فيه دلالة على وجوب الصلاة فى الثوب النجس لا عارياً، فيقتضى على القواعد الشرعية عدم وجوب الاعادة والحديث صحيح و كذا ما بعده فيمكن حمل ما دل على الاعادة على الاستحباب. وفى بعض الروايات مايدل على الصلاة عرياناً لكنه فى سنده كلام، ويمكن الجمع بحمل هذه الاخبار على الضرورة و ذلك على عدمها والتخيير مع الافضلية. (سلطان).

(٣) الطريق صحيح كما فى الخلاصة.

وجد ماء غسله ، وإن لم يجدماء صلّى فيه ولا يصلّ عرياناً» [١].

٧٥٦ ٨ ـ وكتب صفوان بن يحيى [٢] إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله « عن الرّجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيّهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال : يصلّي فيهما جميعاً » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : يعني على الانفراد [٣] .

٧٥٧ ٩ ـ وقال محمّد بن مسلم لأبي جعفر عليه السلام : «الدّم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة ؟ فقال : إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه [٤] وصلّ في غيره ، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار درهم فإن كان أقلّ من درهم [٥] فليس بشيء رأيته أو لم تره ، وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدّرهم فضيّعت غسله وصلّيت فيه صلوات كثيرة فأعد ما صلّيت فيه وليس ذلك بمنزلة المنيّ والبول [٦] ثمّ ذكر عليه السلام المنيّ فشدّد فيه وجعله أشدّ من البول ، ثمّ قال عليه السلام : إن رأيت المنيّ قبل أو بعد فعليك الإعادة ـ إعادة الصلاة ـ وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصلّيت فيه فلا إعادة عليك وكذا البول » [٧] .

٧٥٨ ١٠ ـ وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : « السيف بمنزلة الرّداء

---

(١) فيه دلالة صريحة فى المنع من طرح الثوب والصلاة عرياناً كما ذهب اليه بعض و كذا فى الخبرين السابقين . (مراد) .

(٢) الطريق اليه صحيح و هوثقة .

(٣) فيكون معنى « جميعاً » كل الافرادى دون المجموعى . (مراد) .

(٤) الامر بالطرح اما مبنى على كون الدم أزيد من درهم أو الامر محمول على الرجحان المطلق أعم من الندب والوجوب . (سلطان) .

(٥) يدل بمفهومه على عدم العفو بمقدار الدرهم فينافى المدلول السابق فيلزم طرح هذا المفهوم . (سلطان) .

(٦) حيث لايعفى عن قليلهما .

(٧) مروى صدره فى الكافى ج ٣ ص ٥٩ مضمراً وذيله فى التهذيب ج ١ ص ٧٢ عن أبى عبدالله عليه السلام .

تصلّي فيه مالم تر فيه دماً ، والقوس بمنزلة الرّداء » إلاّ أنّه :

٧٥٩ ١١ـ « لا يجوز للرّجل أن يصلّي وبين يديه سيف لأنّ القبلة أمن » [١] روي ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام .

٧٦٠ ١٢ـ وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي وأمامه مشجب [٢] عليه ثياب ؟ فقال : لا بأس » .

٧٦١ ١٣ـ وسأله « عن الرّجل يصلّي وأمامه ثوم أو بصل ؟ قال : لا بأس » .

٧٦٢ ١٤ـ وسأله « عن الرّجل هل يصلح أن يصلّي على الرطبة النابتة ؟ [٣] قال : إذا ألصق جبهته على الارض فلا بأس » .

٧٦٣ ١٥ـ وسأله « عن الصلاة على الحشيش النابت أو الثيّل وهو يصيب أرضاً جدداً ؟ [٤] قال : لا بأس » .

٧٦٤ ١٦ـ و « عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي والسّراج موضوع بين يديه في القبلة ؟ قال : لا يصلح له أن يستقبل النّار » . هذا هو الأصل الّذي يجب أن يعمل به.

٧٦٥ ١٧ـ فأمّا الحديث الّذي روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « لا بأس أن

---

(١) قوله : « لان القبلة أمن » وجه التعليل غير ظاهر ولا يبعد أن يقال : الأمن هنا بمعنى المأمون ضدّ من يخاف خيانته والسيف ممّا يضعه الانسان بينه و بين من يخاف خيانته فلا ينبغي أن يضعه المصلى بينه و بين القبلة . (مراد) .

(٢) المشجب ـ بكسر الميم ـ : خشبات تضم رؤسها و تفرج قوائمها ، يلقى عليها الثياب و تعلق عليها الاسقية لتبريد الماء .

(٣) في الصحاح : الرطبة ـ بالفتح ـ : القضب خاصة مادام رطباً . والقضب والقضبة الرطبة وهي الاسفست بالفارسية . لعل المراد بالصاق جبهته تمكن الجبهة منها .

(٤) الثيل ـ بالثاء المثلثة ـ ككيس : ضرب من النبت معروف له قضبان طويلة ذات عقد تمتد على الارض ، والجدد الارض الصلبة . وقال الفاضل التفرشي: ولعل معنى اصابته الارض الجدد ان هناك أرضاً له أن يصلى عليها ؟ .

يصلّي الرّجل والنّار [١] والسراج والصورة بين يديه ، لأنّ الّذي يصلّي له أقرب إليه من الّذي بين يديه » .

فهوحديث يروى عن ثلاثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهومعروف ، عن الحسين بن عمرو ، عن أبيه ، عن عمرو بن إبراهيم الهمداني - وهم مجهولون - يرفع الحديث قال : قال أبوعبدالله عليه السلام ذلك ، ولكنّها رخصة اقترنت بها علّة [٢] صدرت عن ثقات ثمّ اتّصلت بالمجهولين والانقطاع فمن أخذ بها لم يكن مخطئاً ، بعد أن يعلم أنّ الأصل هو النهي ، وأنّ الإطلاق هو رخصة ، والرّخصة رحمة .

٧٦٦ ١٨ - وسئل الصادق عليه السلام « عن الصلاة في القلنسوة السوداء ؟ فقال : لا تصلّ فيها فإنّها لباس أهل النّار » [٣] .

٧٦٧ ١٩ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام فيما علّم أصحابه : « لا تلبسوا السواد فإنّه لباس فرعون » .

٧٦٨ ٢٠ - و« كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد إلاّ في ثلاثة : العمامة والخفّ والكساء » .

---

(١) لعل المراد بنفى البأس عدم الحرمة وبعدم الصلاحية فى الخبر السابق الكراهية فلا منافاة . (مراد) أقول : هذه الاخبار من ٧٥٩ الى هنا كلها أجنبية عن الباب .

(٢) الظاهر أن المراد بالعلة الحديث الذى هو علة الحكم ، و يمكن حملها على العذر أى ان كان هناك عذر ، و حاصله أن الحديث الدال على المنع هو المعتبر المعول عليه والدال على الجواز مشتمل على جهالة الرواة والرفع ، لكن يمكن العمل به من حيث أن الثقات نقلوه فى كتبهم المعتبرة و حكمه مشتمل على التخفيف واليسر الذى هو مطلوب الشارع بالنسبة الى المكلفين فلو جعل قرينة على حمل الحديث الدال على المنع على الكراهة أو على ما اذا لم يكن للمكلف عذر لم يكن خطأ . (مراد) .

(٣) محمول على الكراهة . و لعل المراد بأهل النار خلفاء بنى العباس لان السواد شعارهم .

٧٦٩ ٢١ ـ وروي « أنّه هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله في قباء أسود ومنطقة فيها خنجر ، فقال صلى الله عليه وآله : يا جبرئيل ما هذا الزّي فقال : زيّ ولد عمّك العبّاس يا محمد ، ويل لولدك من ولد عمّك العبّاس ، فخرج النبيّ صلى الله عليه وآله إلى العبّاس فقال : يا عمّ ويلٌ لولدي من ولدك ، فقال : يارسول الله أفأجبّ نفسي؟ قال: جرى القلم بما فيه »[1] .

٧٧٠ ٢٢ ـ وروى إسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « أوحى الله عزّ وجل إلى نبيّ من أنبيائه قل للمؤمنين : لا يلبسوا لباس أعدائي ، ولا يطعموا مطاعم أعدائي ، ولا يسلكوا مسالك أعدائي فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي »[2] .

فأمّا لبس السواد للتقيّة فلا إثم فيه .

٧٧١ ٢٣ ـ فقد روي عن حذيفة بن منصور أنّه قال : «كنت عندأبي عبدالله عليه السلام بالحيرة فأتاه رسول أبي العبّاس ـ الخليفة ـ يدعوه فدعا بمِمْطَرٍ[4] أحد وجهيه أسود والآخر أبيض فلبسه ، ثمّ قال عليه السلام : أما إنّي ألبسه وأنا أعلم أنّه لباس أهل النّار» .

---

(١) جب يجب ـ بشد الباء الموحدة ـ أى قطع ، والجب : القطع أى أترخص لى أن أقطع ذكرى ، و فى بعض النسخ « جف القلم بما فيه » .

(٢) حمل على الكراهة الشديدة و ظاهر المؤلف التحريم و يؤيد ذلك قوله : « فاما لبس السواد ـ الخ » . وروى المؤلف نحو هذا الخبر فى العيون ١٩٣ باسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام عن رسول الله (ص) و قال بعده : لباس الاعداء هو السواد ، و مطاعم الاعداء النبيذ و المسكر و الفقاع و الطين و الجرى من السمك و المارماهى و الزمير والطافى و كل مالم يكن له فلوس من السمك ، ولحم الارنب والضب والثعلب ومالم يدف من الطير وما استوى طرفاه من البيض والدبا من الجراد وهو الذى لا يستقل بالطيران والطحال ، ومسالك الاعداء مواضع التهمة ومجالس شرب الخمر والمجالس التى فيها الملاهى ومجالس الذين لا يقضون بالحق و المجالس التى يعاب فيها الائمة عليهم السلام والمؤمنون ومجالس أهل المعاصى والظلم والفساد .

(٣) الحيرة البلد القديم بظهر الكوفة كان يسكنه النعمان بن المنذر و هى عاصمة المناذر : بلدان بنواحى خوزستان . والممطر ـ كمنبر ـ : مايلبس فى المطر يتوقى به منه .

٧٧٢ ٢٤ـ وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « لا يصلّي الرّجل وفي يده خاتم حديد »[١].

٧٧٣ ٢٥ـ وقال عليه السلام : « ما طهّر الله يداً فيها حلقة حديد »[٢].

٧٧٤ ٢٦ـ وروى عمّار السّاباطيّ عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل يصلّي وعليه خاتم حديد ؟ قال : لا ولا يتختّم به لأنّه من لباس أهل النّار » .

٧٧٥ ٢٧ـ وروى أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام «أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : لعليّ عليه السلام إنّي اُحبّ لك ما اُحبّ لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي فلا تتختّم بخاتم ذهب فإنّه زينتك في الآخرة ، ولا تلبس القرمز[٣] فإنّه من أردية إبليس ولا تركب بميثرة[٤] حمراء فإنّها من مراكب إبليس ، ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه » . ولم يطلق النبيّ صلّى الله عليه وآله لبس الحرير لأحد من الرّجال إلّا لعبد الرّحمن بن عوف وذلك أنّه كان رجلاً قملاً »[٥] .

٧٧٦ ٢٨ـ و سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام «عن الرّجل يصلّي و أمامه شيء من الطير ؟ قال : لا بأس ، و عن الرّجل يصلّي و أمامه النخلة وفيها حملها ؟ قال : لا بأس ، وعن الرّجل يصلّي في الكرم وفيه حمله ؟ قال : لا بأس ، و عن الرّجل يصلّي و أمامه حمار واقف ؟ قال : يضع بينه وبينه قصبة أو عوداً أو شيئاً يقيمه بينهما ثمّ يصلّي فلا بأس ، وعن الرّجل يصلّي ومعه دبّة من جلد حمار أو بغل قال : لا يصلح أن يصلّي وهي معه إلاّ أن يتخوّف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلّي وهي معه . و عن الرّجل تحرّك بعض أسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه ؟ قال : إن كان لا يدميه فلينزعه

---

(١) حمل على الكراهة تجنباً لصدائه و خبثه ، و فى بعض النسخ « حلقة حديد » .

(٢) فى بعض النسخ « خاتم حديد » .

(٣) القرمز ـ بالكسر ـ : صبغ أرمنى يكون من عصارة دود يكون فى آجامهم .

(٤) الميثرة : مايؤخذ من القطن و غير ذلك يوضع على الجمل و يركب عليه .

(٥) القمل ـ بكسر الميم ـ : الكثير القمل و هو دويبة معروفة .

و إن كان يدمي فلينصرف .[١] وعن الرّجل يصلّي وفي كمّه طير؟ فقال : إن خاف عليه ذهاباً فلا بأس ، و عن الرّجل يكون به الثالول[٢] أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول و هو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه؟[٣] قال : إن لم يتخوّف أن يسيل الدّم فلا بأس و إن تخوّف أن يسيل الدّم فلا يفعله ، و عن الرّجل يكون في صلاته فرماه رجلٌ فشجّه فسال الدّم فانصرف و غسله و لم يتكلّم حتّى رجع إلى المسجد هل يعتدُّ بما صلّى أو يستقبل الصلاة ؟ قال : يستقبل الصلاة ولا يعتدُّ بشيء ممّا صلّى ، و عن الرّجل يرى في ثوبه خُرْءَ الطير[٤] أو غيره هل يحكّه و هو في صلاته ؟ قال : لا بأس ، و قال : لابأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماءِ و هو يصلّي » .

٧٧٧ ٢٩ـ و سأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساءِ والصبيانِ ؟ قال : إن كنّ صمّاء فلا بأس وإن كان لها صوت فلايصلح »[٥] .

٧٧٨ ٣٠ـ وسأله « عن فأرة المسك تكون مع من يصلّي وهي في جيبه أوثيابه ؟ قال : لابأس بذلك » .

٧٧٩ ٣١ـ و سأله « عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي وفي فيه الخرز و اللّؤلؤ ؟ قال : إن كان يمنعه من قراءته فلا ، و إن كان لايمنعه فلا بأس » .

٧٨٠ ٣٢ـ و سأل عمّار بن موسى أباعبدالله عليه السلام « عن الرّجل هل يجوز له أن

---

(١) أى من الصلاة و ذلك على تقدير وقوع الادماء أوفلينصرف عن هذا الفعل وذلك على تقدير أنه يظن أن النزع يدمى . (مراد) .

(٢) كذا فى النسخ ، و ما فى كتب اللغة « الثؤلول » وزان عصفور و قال الفيومى : و يجوز التخفيف . و هو بثر الذى يكون كالحبة يظهر فى الجلد كالحمصة فما دونها .

(٣) حمل على ما اذا كان جافاً لان اللحم المبان من بدن الحى نجس لكونه ميتة و ان يكن رطباً ينجس اليد بملاقاته .

(٤) حمل على ما يؤكل لحمه ، و الخرء ـ بالضم ـ العذرة.

(٥) قوله « فلا يصلح » ظاهره الكراهة .

يصلّي و بين يديه مصحف مفتوح في قبلته ؟ قال : لا . قلت : و إن كان في غلافه ؟ قال : نعم[١] و عن الرّجل يصلّي و بين يديه تور فيه نضوح[٢] قال: نعم ، قلت : يصلّي وبين يديه مجمرة شَبَه[٣] قال : نعم ، قال: قلت : فإن كان فيها نار؟ قال: لا يصلّي حتّى ينحّيها عن قبلته ، و عن الصلاة في ثوب يكون في عَلَمه[٤] مثال طير أو غير ذلك ؟ قال : لا . و عن الرّجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك ؟ قال : لا تجوز الصلاة فيه»[٥].

٧٨١ ٣٣ــ وسأل حبيب بن المعلّى[٦] أبا عبدالله عليه السلام فقال له: «إنّي رجل كثير السهو فما أحفظ صلاتي إلّا بخاتمي اُحوّله من مكان إلى مكان ؟ فقال : لا بأس به ».

٧٨٢ ٣٤ــ و سأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام فقال له : «أيصلّي الرّجل وهو متلثّم؟ فقال: أمّا على الدّابة فنعم ، و أمّا على الأرض فلا»[٧].

---

(١) قوله « نعم » يحتمل أن يكون تصديقاً ليجوز ، فيفيد الجواز . وأن يكون تصديقاً لقول السائل « وان كان فى غلاف» فيفيد المنع لكن السياق يؤيد الاول فحكم المصحف المفتوح بين يدى المصلى غير ما كان فى غلافه فعلى أى حمل على الكراهة .

(٢) التور ــ بالفتح ــ اناء صغير يشرب فيه ، والنضوح : ضرب من الطيب .

(٣) الشبه ــ بفتحتين ــ ما يشبه الذهب بلونه من المعادن و هو أرفع من الصفر .

(٤) بفتح العين واللام . وفى بعض النسخ « فى عمله » .

(٥) حمل على الكراهة .

(٦) الطريق صحيح كما فى (صه)و هو ثقة ثقة .

(٧) قال العلامة المجلسى ــ رحمه الله ــ قوله «أما على الدابة »كانه من خوف العدو لان فائدة اللثام دفعه بان لايعرفه وأما على الارض فضرره نادر ـ انتهى . و قال الفيض (ره): لعل وجه الفرق أن الراكب ربما يتلثم لئلا يدخل فاه الغبار فليزمه ذلك ، بخلاف الواقف على الارض ــ انتهى . و اللثام ــ ككتاب ما على الفم من النقاب وحمل على اللثام الغير المانع من القراءة و سيأتى عن الحلبى تحت رقم ٨٢٣ قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يقرء الرجل فى صلاته وثوبه على فيه ؟ قال : لا بأس بذلك اذا سمع الهمهمة » وأورده الشيخ فى التهذيب دليلا على ما أول به الروايات الدالة على جواز اللثام فى الصلاة من أن المراد بها اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن . و بالجملة فالحكم محمول على الكراهة .

٧٨٣ ٣٥ـ و سأل عبدالرّحمن بن الحجّاج[١] أباعبدالله عليه السلام «عن الدّراهم السود تكون مع الرّجل و هو يصلّي مربوطة أو غير مربوطة؟ فقال: ما أشتهي أن يصلّي و معه هذه الدّراهم الّتي فيها التماثيل، ثمّ قال عليه السلام: ما للنّاس بدٌّ من حفظ بضايعهم فإن صلّى و هي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه و بين القبلة»[٢]

٧٨٤ ٣٦ـ و سأل موسى بن عمر بن بزيع[٣] أباالحسن الرّضا عليه السلام فقال له: «أشدُّ الإزار و المنديل فوق قميصي في الصلاة؟ فقال: لابأس»[٤].

٧٨٥ ٣٧ـ و سأل العيص بن القاسم[٥] أباعبدالله عليه السلام «عن الرّجل يصلّي في ثوب المرأة [أ] و إزارها و يعتمّ بخمارها؟ فقال: نعم إذا كانت مأمونة»[٦].

٧٨٦ ٣٨ـ وروي عن عبدالله بن سنان أنّه قال: «سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل ليس معه إلّا سراويل فقال: يحلّ التكّة منه فيضعها على عاتقه و يصلّي، و إن كان معه سيف و ليس معه ثوب فليتقلّد السيف ويصلّي قائماً»[٧].

٧٨٧ ٣٩ـ و روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «أدنى ما يجزيك أن تصلّي

---

(١) الطريق فيه أحمد بن محمد بن يحيى العطار ولم يوثّق صريحاً الا أنه يكون من مشايخ الاجازة فالطريق حسن كالصحيح .

(٢) حمل على الاستحباب .

(٣) ثقة والطريق اليه حسن اما بابراهيم بن هاشم أومحمد بن على ماجيلويه .

(٤) نفى البأس محمول على الجواز وما يجيء من المنع على الكراهة. (مراد) .

(٥) الطريق صحيح كما في (صه) وهو ثقة .

(٦) قوله «نعم» لعله محمول على ما اذا لم يكن من الثياب المختصة بهن ويدل على كراهة الصلاة في ثوب غير مأمونة وربما يعدى الحكم الى الرجال أيضاً وهو مشكل (المرآة)

(٧) الطريق صحيح ، و قوله « وان كان معه سيف » أى مع الذى ليس معه الا سراويل فحاصل السؤال أنه ليس مع الرجل من الثياب سوى سراويل ، وحاصل الجواب أنه يجعل التكة رداء ويستر العورة بشد سراويله عليه من غير تكة ولو كان حينئذ معه سيف يتقلد به وكان رداءه ، فمعنى قوله عليه السلام : وليس معه ثوب أى ثوب يجعله رداء . (مراد) .

فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخُطّاف» [١]

٧٨٨ ٤٠ ـ وقال أبو بصير لأبي عبدالله عليه السلام: «مايجزي الرّجل من الثياب أن يصلّي فيه؟ فقال: صلّى الحسين بن عليّ صلوات الله عليهما في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه إلاّ قدر جناحي الخطّاف، وكان إذا ركع سقط عن منكبيه، وكلّما سجد يناله عنقه فردّه على منكبيه بيده. فلم يزل ذلك دأبه ودأبه مشتغلاً به حتّى انصرف» [٢].

٧٨٩ ٤١ ـ وروى الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: «صلّت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على رأسها، ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها وأذنيها» [٣].

٧٩٠ ٤٢ ـ وروى زرارة عنه أنّه قال له: «رجلٌ يرى العقرب والأفعى والحيّة وهو يصلّي أيقتلها؟ قال: نعم إن شاء فعل».

٧٩١ ٤٣ ـ وسأل سليمان بن جعفر الجعفريّ [٤] العبد الصالح موسى بن جعفر

---

(١) الخُطاف ـ كرمّان ـ: طائر أسود. أى بأن تجعله رداء وينبغى أن يجعل «بقدر» حالا عن ضمير فيه ويجعل «مايكون» خبراً عن المبتدأ، أى أدنى مايجزيك. ويجعل «على منكبيك» حالا عن خبر «يكون» وهو مثل جناحى الخطاف، فالمعنى أدنى مايجزيك أن تصلى فيه من الرداء حال كونه بمقدار يكون معه المصلى مرتدياً مايكون مثل جناحى الخطاف حال كونه على منكبيك. (مراد).

(٢) حاصل معنى الحديث أن رداء الحسين عليه السلام كان رقيقاً كالتكة وكان طوله قد تجاوز الركبة وارتفع عن نصف الساق، فاذا ركع انتقل من منكبيه الى عنقه قليلا، واذا سجد انتقل الى أعالى عنقه فكان يردّه على منكبيه بيده. والظاهر أن ضمير دأبه الاول يرجع الى الرداء والثانى اليه عليه السلام. (مراد).

وقلص الشىء يقلص قلوصاً ارتفع. وقال سلطان العلماء: يدل الخبر على أن مثل هذا الفعل ليس من الفعل الكثير الذى ينافى الصلاة.

(٣) الطريق صحيح، و يفهم من الخبر وجوب مواراة الشعر و الاذنين للمرأة فى الصلاة.

(٤) هو من أولاد جعفر الطيار ثقة جليل القدر والطريق اليه صحيح كما فى (صه).

عليهما السلام « عن الرّجل يأتي السوق فيشتري جبّة فراء لايدري أذكيّة هي أم غير ذكيّة أيصلّي فيها ؟ فقال : نعم ليس عليكم المسئلة إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول : إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم إنّ الدّين أوسع من ذلك »[١] .

٧٩٢ ٤٤ ـ وسأل إسماعيل بن عيسى[٢] أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الجلود والفراء يشتريه الرّجل في سوق من أسواق الجبل[٣] أيسأل عن ذكاته إذا كان البايع مسلماً غير عارف ؟ قال عليه السلام : عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك وإذا رأيتموهم يصلّون فلا تسألوا عنه »[٤] .

٧٩٣ ٤٥ ـ وروي عن جعفر بن محمّد بن يونس[٥] « أنّ أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخفّ ألبسه واُصلّي فيه ولاأعلم أنّه ذكيٌّ ؟ فكتب : لا بأس به »[٦] .

---

(١) اى من وجوب العلم بامثال ذلك بل يكفى البناء على ظاهر الحال . (مراد) .

(٢) الطريق اليه صحيح و هولم يوثق صريحاً .

(٣) كذا في بعض النسخ وفي التهذيب أيضاً وفي بعض النسخ «الخيل» وفي بعضها «الجيل» وفي بعضها «الجبل» وفسر الاخير في هامش المطبوعة بأنهم طائفة من اليهود . والجيل صنف من الناس وقوم رتبهم كسرى بالبحرين .

(٤) انما يجب السؤال اذا كان البايع مشركاً لغلبة الظن حينئذ بأنه غيرمذكى الا أن يخبر هو بأنه من ذبيحة المسلمين فيصير مشكوكاً فيه فجاز لبسه حينئذ حتى يعلم كونه ميتة . (الوافى) .

وقال المولى المجلسي ـ رحمه‌الله ـ : الظاهر أن المراد بالسؤال عنها عدم أخذها عنهم ويمكن أن يكون المراد بالسؤال الحقيقة فبعد أن قال البايع: أنا أخذتها من المسلم وصدقه المسلم يجوز أخذها أولم يصدقه لكن علم بوجه آخر أنها مأخوذة من المسلم يعمل بقوله والا فلا . انتهى ، أقول : ولعل المراد مطلق البحث عنه والفحص .

(٥) ثقة والطريق اليه حسن بابراهيم بن هاشم .

(٦) محمول على ما اذا كان مأخوذاً من المسلم . (مت) .

٧٩٤ ٤٦ ـ وروي عن هاشم الحنّاط [١] أنّه قال: « سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: ما أكل الورق والشجر فلا بأس بأن تصلّي فيه، وما أكل الميتة فلا تصلِّ فيه » [٢].

٧٩٥ ٤٧ ـ وقال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام: « خرج أمير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلّون في المسجد قد سدلوا أرديتهم، فقال لهم: مالكم قد سدلتم ثيابكم كأنّكم يهود قد خرجوا من فهرهم [٣] ـ يعني بيعتهم ـ إيّاكم وسدل ثيابكم ».

٧٩٦ ٤٨ ـ وقال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: « إيّاك والتحاف الصمّاء، قال: قلت وما الصمّاء؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد » [٤].

٧٩٧ ٤٩ ـ وروي « في الرّجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة أنّه يصلّي عرياناً قائماً إن لم يره أحد، وإن رآه أحد صلّى جالساً » [٥].

٧٩٨ ٥٠ ـ وروى أبو جميلة [٦] عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سأله عن ثوب المجوسيّ

---

(١) هو هاشم بن المثنى الحناط الكوفى الثقة والطريق اليه صحيح، وقد صحف فى أكثر النسخ بقاسم الخياط.

(٢) يعنى كل حيوان معتلف يجوز الصلاة فى جلده المذكى وكل حيوان آكل للميتة فلا يجوز الصلاة فى جلده، ذكى أم لم يذك.

(٣) السدل هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه، وهذا مطرد فى القميص و غيره من الثياب. وقيل: هو أن يضع وسط الازار على رأسه و يرسل طرفيه عن يمينه و شماله من غير أن يجعلهما على كتفيه (النهاية) و فهر اليهود ـ بالضم ـ: مدارسهم و بيعهم، و الظاهر أن الكلمة أصلها عبرانية فعربت.

(٤) أى جناحك باعتبار الاضافة أو أحدهما و يكون بمعنى التوشح أو الاعم من الجميع و هو الاظهر من العبارة. (م ت).

(٥) رواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٢٤٠ بسند فيه ارسال بعد ابن أبى عمير.

(٦) الطريق اليه ضعيف وأبو جميلة هو المفضل بن صالح الاسدى كذاب ضعيف يضع الاحاديث كما قال ابن الغضائرى وغيره.

ألبسه وأصلّي فيه ؟ قال : نعم ، قال : قلت : يشربون الخمر ؟ قال : نعم نحن نشتري الثياب السابريّة [١] فنلبسها ولا نغسلها » .

٧٩٩ ٥١ـ وروى زياد بن المنذر [٢] عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سأله رجل وهو حاضر «عن الرّجل يخرج من الحمّام أو يغتسل فيتوشّح ويلبس قميصه فوق إزاره فيصلّي وهو كذلك ؟ قال : هذا من عمل قوم لوط ، فقلت : إنّه يتوشّح فوق القميص؟ [٣] قال : هذا من التجبّر، قلت : إنّ القميص رقيق يلتحف به ؟ قال : هو وحلّ الأزرار في الصلاة و الخَذْف بالحَصىٰ [٤] و مَضْغ الكُنْدر في المجالس و على ظهر الطريق من عمل قوم لوط» .

و قد رويت رخصة في التوشّح بالإزار فوق القميص عن العبد الصالح عليه السلام و عن أبي الحسن الثالث عليه السلام وعن أبي جعفر الثاني عليه السلام وبها آخذ وأُفتي [٥].

٨٠٠ ٥٢ـ وسأل عبدالله بن بكير [٦] أباعبدالله عليه السلام «في الرّجل يصلّي ويرسل جانبي

---

(١) السابرية : ضرب من الثياب الرقاق تعمل بسابور ـ موضع بفارس ـ والنسبة اليها سابرى .

(٢) زياد بن المنذر أبوالجارود الهمدانى كوفى تابعى زيدى أعمى ، روى الكشى فى ذمه روايات تضمن بعضها كونها كذاباً كافراً .

(٣) التوشح : أن يدخل تحت منكبه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر وكذلك الرجل يتوشح بحمائل سيفه فتقع الحمائل على عاتقه اليسرى فيكون اليمين مكشوفة . (المغرب) .

(٤) فى التهذيب « قلت ان القميص رقيق يلتحف به ؟ قال : نعم ، ثم قال : ان حل الازرار فى الصلاة والخذف بالحصى ـ الحديث » والخذف وضع الحصاة بين السبابتين ورميها، أو وضعها على الابهام ودفعها بظفر السبابة . وضمير هو فى قوله : « هو و حل الازرار » راجع الى التوشح . وفى بعض النسخ « وحل الازار » .

(٥) فى المعتبر ص ١٥٢ « ان التوشح فوق القميص مكروه واما شد المئزر فوقه فليس بمكروه » .

(٦) فطحى الا أنه ثقة و الطريق اليه قوى بحسن بن على بن فضّال .

ثوبه ، قال : لابأس به »[١].

٨٠١ ٥٣ ـ وسأله أبوبصير « عن الرّجل يصلّي في حرّ شديد فيخاف على جبهته من الأرض ؟ قال : يضع ثوبه تحت جبهته»[٢].

٨٠٢ ٥٤ ـ وسأل داود الصرميّ [٣] أبا الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام فقال له : «إنّي أخرج في هذا الوجه و ربما لم يكن موضع اصلّي فيه من الثلج فكيف أصنع ؟ قال: إن أمكنك أن لاتسجد على الثلج فلا تسجد عليه ، و إن لم يمكنك فسوّه و اسجد عليه » .

٨٠٣ ٥٥ ـ وقال إبراهيم بن أبي محمود[٤] للرّضا عليه السلام : «الرّجل يصلّي على سرير من ساج ، ويسجد على الساج ؟ قال : نعم »[٥].

٨٠٤ ٥٦ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « لابأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكلّ نبات إلاّ الثمرة»[٦].

٨٠٥ ٥٧ ـ وسأل سماعة بن مهران أباعبدالله عليه السلام «عن لحوم السباع من الطير و الدّوابّ ؟ قال : أمّا أكل لحمها فإنّا نكرهه[٧] وأمّا الجلود فاركبوا عليها ولاتلبسوا

---

(١) لعل المراد بالثوب الرداء . (مراد) .

(٢) يدل على جواز السجود على الثوب في الحر الشديد وعليه عمل الاصحاب (مت). وينبغي أن يحمل على عدم وجود ما يسجد عليه مما يجوز السجود عليه .

(٣) في طريقه محمد بن عيسى بن عبيد مختلف في شأنه وثقه جماعة ، ولم يوثق داود فالسند حسن .

(٤) الطريق صحيح كما في (صه) وهو ثقة .

(٥) الساج : ضرب عظيم من الشجر الواحدة ساجة و جمعها ساجات ، ولا ينبت الا بالهند ويجلب منها ، وقال الزمخشري : الساج : خشب أسود رزين يجلب من الهند ولاتكاد الارض تبليه والجمع سيجان مثل نار ونيران ، وقال بعضهم: الساج يشبه الابنوس وهوأقل سواداً منه ، والساج طيلسان مقور ينسج كذلك . (مصباح المنير) .

(٦) الخصفة ـ بالتحريك ـ الجلة التي تعمل من الخوص للتمر .

(٧) المراد هنا الحرمة و اطلاقها على الحرمة شايع سيما اذاكانت تقية . (مت) .

منها شيئاً تصلّون فيه».

و قال أبي - رضي‌الله عنه - في رسالته إليّ: لابأس بالصلاة في شعر ووبر كلّ ما أكلت لحمه و إن كان عليك غيره من سنجاب أو سمّور أو فنَك [1] و أردت الصلاة فانزعه، وقد روي في ذلك رخص [2] و إيّاك أن تصلّي في ثعلب ولا في الثوب الّذي يليه من تحته وفوقه.

٨٠٦ ٥٨ - وقد روي عن سليمان بن جعفر الجعفري أنّه قال: «رأيت الرّضا عليه السلام يصلّي في جبّة خزّ».

٨٠٧ ٥٩ - و روى عليّ بن مهزيار قال: «رأيت أباجعفر الثاني عليه السلام يصلّي الفريضة و غيرها في جبّة خزّ طاروني [3] وكساني جبّة خزّ و ذكر أنّه لبسها على بدنه وصلّى فيها و أمرني بالصلاة فيها».

٨٠٨ ٦٠ - وروي عن يحيى بن أبي عمران [4] أنّه قال «كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخزّ و قلت: جعلت فداك اُحبّ أن لاتجيبني بالتقيّة في ذلك فكتب بخطّه إليّ: صلّ فيها».

٨٠٩ ٦١ - وروي عن داود الصرمي أنّه قال: «سأل رجلٌ أباالحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخزّ يغشّ بوبر الأرانب؟ فكتب: يجوز ذلك [5]».

---

(١) السنجاب: حيوان أكبر من الجرذ، له ذنب طويل، كثيث الشعر، ولونه أزرق رمادى ومنه اللون السنجابى. والسمور حيوان برى يشبه ابن‌عرس وأكبر منه، لونه أحمر مائل الى السواد، يتخذ من جلده الفراء. والفنك: جنس من الثعالب أصغر منه وفروته أحسن الفراء.

(٢) مع الكراهة أو اضطرارا.

(٣) الطرن - بالضم -: ضرب من الخز. وفى بعض النسخ «طاروى» و الطرية بلدة باليمن.

(٤) الطريق حسن بابراهيم بن هاشم.

(٥) نسبه الشيخ فى التهذيبين الى الشذوذ واختلاف اللفظ فى السائل والمسؤول ثم حمله على التقية.

و هذه رخصة الآخذ بها مأجور ورادّها مأثوم[1] و الأصل ما ذكره أبي رحمه الله في رسالته إليّ: وصلّ في الخزّ مالم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب، وقال فيها: ولاتصلّ في ديباج ولا حرير ولا وشي ولا في شيء من أبريسم محض إلاّ أن يكون ثوباً سداه إبريسم ولحمته قطن أو كتّان.

٨١٠ ٦٢ ـ و كتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمّد الحسن عليه السلام يسأله «عن الصلاة في القرمز فإنّ أصحابنا يتوقّون[2] عن الصلاة فيه؟ فكتب: لابأس مطلق، والحمد لله».

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: وذلك إذا لم يكن القرمز من أبريسم محض والّذي نهي عنه هو ما كان من أبريسم محض.

٨١١ ٦٣ ـ وكتب إليه «في الرّجل يجعل في جبّته بدل القطن قزّاً[3] هل يصلّي فيه؟ فكتب: نعم لابأس به» يعني به قزّ المعز لاقزّ الأبريسم.

و قد وردت الأخبار بالنهي عن لبس الدّيباج و الحرير والأبريسم المحض و الصلاة فيه للرّجال، ووردت الرّخصة في لبس ذلك للنساء و لم يرد بجواز صلاتهنّ فيه فالنهي عن الصلاة في الأبريسم المحض على العموم للرّجال والنساء[4] حتّى يخصّهنّ

(١) هذا بناء على أنه ثبت عنده أن ذلك من قول الامام عليه السلام فلا يصح نفيه والمنع عنه غايته أن يحمل على الكراهة أوالضرورة ولعل ذلك مراده بالاصل. (مراد).

(٢) فى بعض النسخ «يتوقفون».

(٣) القز: مايسوى منه الابريسم أو الحرير وهو مجاج دود القز.

(٤) اما جواز اللبس فى غيرحال الصلاة للنساء فلا كلام فيه. وأما فى حال الصلاة فقد استدل على الجواز بموثقة ابن بكير عن بعض أصحابه عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «النساء تلبس الحرير والديباج الا فى الاحرام» (الكافى ج ٦ ص ٤٥٤) فان مقتضى الاستثناء جواز لبسهن له فى الصلاة، لكن يعارضها حسن حريز عن الصادق عليه السلام «كل ثوب يصلى فيه فلا بأس أن يحرم فيه» (الكافى ج ٤ ص ٣٣٩) حيث ان مقتضاه اما جواز لبس الحرير وهو مخالف لظاهر الاخبار المستفيضة أوعدم جواز لبسه فى الصلاة وهو المطلوب وقد اجيب بأخصيّة الموثقة من هذا الحسن، وليس بشىء لانه لوكانت الموثقة نصاً فى جواز الصلاة فى الحرير لتم ما اجيب وليس كذلك، ألاترى أنه اذا قال: اكرم العلماء الازيداً يصح اخراج عمرو أيضاً بكلام آخر، اللهم الا أن يدّعى الاظهرية فى مورد التعارض. ومما ـ

خبر بالإطلاق لهنّ في الصلاة فيه كما خصّهنّ بلبسه.

و لم يطلق للرّجال لبس الحرير والدّيباج إلاّ في الحرب، ولا بأس به و إن كان فيه تماثيل. روى ذلك سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام [1].

٨١٢ ٦٤ـ و روى يوسف بن محمّد بن إبراهيم عنه أنّه قال: «لابأس بالثوب أن يكون سداه و زرّه و علمه حريراً، و إنّما يكره الحرير المبهم للرّجال [2]».

٨١٣ ٦٥ـ و روى عنه مسمع بن عبدالملك البصريّ [3] أنّه قال: «لابأس أن يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف، أو يجعله مصلّى يصلّى عليه».

٨١٤ ٦٦ـ وسأل محمّد بن إسماعيل بن بزيع أباالحسن الرّضا عليه السلام «عن الصلاة في الثوب المعلم فكره مافيه من التماثيل [4]».

ولا تجوز الصلاة في تكّة رأسها من أبريسم، و لابأس بالصلاة في الفراء الخوارزميّة و ما يدبغ بأرض الحجاز [5]، و لا بأس بالصلاة في صوف الميتة لأنّ

← يدل على عدم الجواز رواية جابر الجعفى الطويلة المروية فى الخصال ص ٥٨٥ قال: «سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: ليس على النساء أذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ـ الى أن قال ـ ويجوز للمرأة لبس الحرير والديباج فى غير صلاة ولااحرام وحرّم ذلك على الرجال الا فى الجهاد ويجوز أن تتختّم بالذهب وتصلّى فيه وحرّم ذلك على الرجال الا فى الجهاد» وهذه الرواية فى سندها مجاهيل ولاينجبر ضعفها لان المعمول بها انما هو فى مسألة حرمة لبس الذهب على الرجال فحسب.

(١) الكافى ج ٦ ص ٤٥٣ باسناده عنه قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال: أما فى الحرب فلابأس وان كان فيه تماثيل».

(٢) الطريق مجهول «والمبهم» كمافى الاستبصار والتهذيب معناه الخالص الذى لايمازجه شيء و منه فرس بهيم أى مصمت لايخالط لونه شيء.

(٣) الطريق ضعيف بقاسم بن محمد الجوهرى.

(٤) المراد بالمعلم المخطط أو الملون.

(٥) فى التهذيب ج ١ ص ١٩٥ فى رواية بشر بن بشار قال: «سألته عن الصلاة فى الفنك والفراء والسنجاب والسمور و الحواصل التى تصاد ببلاد الشرك أو ببلاد الاسلام أن ←

الصوف ليس فيه روح.

٨١٥ ٦٧ـ و سأل سماعة بن مهران أباعبدالله عليه السلام «عن تقليد السيف في الصلاة فيه الفراء و الكيمخت[1] فقال: لابأس مالم تعلم أنّه ميتة»[2].

٨١٦ ٦٨ـ و سأل عليّ بن الرّيّان بن الصلت[3] أبا الحسن الثالث عليه السلام «عن الرّجل يأخذ من شعره و أظفاره ثمّ يقوم إلى الصلاة من غير أن ينفضه من ثوبه؟ فقال: لا بأس».

٨١٧ ٦٩ـ و سأل يونس بن يعقوب[4] أباعبدالله عليه السلام «عن الرّجل يصلّي و عليه البرطلة[5] فقال: لايضرّه».

وسمعت مشائخنا رضي الله عنهم يقولون: لاتجوز الصلاة في الطابقيّة[6] ولا يجوز

→أصلي فيه بغير تقية. قال: فقال: صل في السنجاب والحواصل والخوارزمية ولاتصل في الثعالب ولا السمور». وفسر الحواصل الخوارزمية بطيور تكون في بلاد خوارزم يعمل من جلودها بعد نزع الريش مع بقاء الوبر الفراء، وقد ينسج من أوبارها الثياب. وتخصيص الدباغ بأرض الحجاز لعله مبنى على أنهم يقولون بان الدباغ فيها بخرء الكلاب. (مراد).

(١) الفراء ـ بالغين المعجمة المفتوحة والمد وككتاب ـ: مايلصق به الشيء معمول من الجلود وقد يعمل من السمك، والغرا مثل العصا لغة فيه. والكيمخت ـ بكسر الكاف وسكون المثناة التحتيّة وضم الميم وسكون الخاء المعجمة ـ: جلد الكفل المدبوغ من الحمار والبقر فارسية.

(٢) عدم البأس اما باعتبار أنهم لايستحلون الميتة بالدباغ أو باعتبار أنهم لايدبغون بخرء الكلاب بخلاف أهل العراق. (م ت) أى ان السمك الذى أخذ منه الفراء والحيوان الذى أخذ من جلده الكيمخت. ولو ثبت أن الصلاة في جلد مالا نفس له جائزة وان كان ميتة وان جواز الصلاة في جلده يستلزم جوازها في الفراء المأخوذ منه فينبغى ارجاع الضمير الى مامنه الكيمخت لقربه. (مراد).

(٣) الطريق اليه حسن بابراهيم بن هاشم.

(٤) قد تقدم أن في طريقه حكم بن مسكين ولم يوثق فالطريق حسن.

(٥) البرطل ـ بالضم ـ: قلنسوة وربما شدد.

(٦) الطابقية: العمامة التى لاحنك لها.

للمعتمّ أن يصلّي إلاّ و هو متحنّك[١] .

٨١٨ ٧٠ـ و روى عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « من خرج في سفر فلم يدر العِمامة تحت حَنكه فأصابه ألم لادواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه»[٢] .

٨١٩ ٧١ـ وقال الصادق عليه السلام : « ضمنت لمن خرج من بيته معتمّاً [تحت حنكه] أن يرجع إليهم سالماً » .

٨٢٠ ٧٢ـ و قال عليه السلام : « إنّي لأعجب ممّن يأخذ في حاجة و هو على وضوء كيف لاتقضى حاجته ، و إنّي لأعجب ممّن يأخذ في حاجة و هو معتمّ تحت حنكه كيف لاتقضى حاجته » .

٨٢١ ٧٣ـ و قال النبي صلّى الله عليه وآله : « الفرق بين المسلمين و المشركين التلحّي بالعمائم » .

و ذلك في أوّل الإسلام وابتدائه .

٨٢٢ ٧٤ـ و قد نقل عنه صلّى الله عليه وآله أهل الخلاف أيضاً « أنّه أمر بالتلحّي و نهى عن الاقتعاط » [٣] .

٨٢٣ ٧٥ـ و سأل الحلبي و عبدالله بن سنان أباعبدالله عليه السلام « هل يقرأ الرّجل في صلاته و ثوبه على فيه ؟ فقال : لا بأس بذلك » . و في رواية الحلبي « إذا سمع

---

(١) أى لم يصل الينا خبر فى استحباب الحنك فى الصلاة لكن لما كان منقولا من المشايخ وظاهر أحوالهم أنهم أرباب النصوص فلا بأس بالعمل به (مت) والاخبار فى استحباب التحنك مروية فى الكافى ج ٦ ص ٤٦٠ واما اختصاصه بحالة الصلاة فما عثرت فيه على خبر .

(٢) قال فى الوافى : سنة التلحى متروكة اليوم فى أكثر بلاد الاسلام كقصر الثياب فى زمن الائمة عليهم السلام فصارت من لباس الشهرة المنهية عنها .

(٣) التلحى تطويق العمامة تحت الحنك والاقتعاط : شد العمامة على الرأس من غير ادارة تحت الحنك .وفى النهاية فى الحديث « أنه نهى عن الاقتعاط و أمر بالتلحى » و هو جعل بعض العمامة تحت الحنك ، والاقتعاط أن لايجعل تحت حنكه منها شيئاً .

الهمهمة »[١].

٨٢٤ ٧٦ـ و سأل رفاعة بن موسى أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام «عن المختضب إذا تمكّن من السجود والقراءة أيصلّي في خضابه؟ فقال: نعم إذا كانت خرقته طاهرة و كان متوضّياً».

و لابأس بأن تصلّي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان. روى ذلك عمّار الساباطيّ عن الصادق عليه السلام[٢].

٨٢٥ ٧٧ـ وروى عليّ بن جعفر و عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أنّهما سألاه «عن الرّجل و المرأة يختضبان أيصلّيان و هما مختضبان بالحنّاء و الوسمة؟ فقال: إذا أبرزوا الفم والمنخر فلابأس[٣]».

٨٢٦ ٧٨ـ و سأل محمّد بن مسلم أباجعفر عليه السلام «عن الرّجل يصلّي ولا يخرج يديه من ثوبه؟ فقال: إن أخرج يديه فهو حسن، و إن لم يخرج يديه فلابأس».

٨٢٧ ٧٩ـ و روى زياد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «لابأس[٤] أن يصلّي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محلولة، إنّ دين محمّد صلّى الله عليه وآله حنيف».

---

(١) تقدم الكلام فيه في ذيل الخبر الذى تحت رقم ٧٨٢.

(٢) فى التهذيب ج ١ ص ٢٣٦ باسناده عن عمار الساباطى عنه عليه السلام «عن المرأة تصلى ويداها مربوطتان بالحناء؟ فقال: ان كانت توضأت للصلاة قبل ذلك فلابأس بالصلاة وهى مختضبة و يداها مربوطتان».

(٣) وفى قبال هذه الاخبار خبر أبى بكر الحضرمى المروى فى الكافى ج ٣ ص ٤٠٨ والتهذيب ج ١ ص ٢٣٧ قال: «سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يصلى وعليه خضابه؟ قال: لايصلى وهو عليه ولكن ينزعه اذا أراد أن يصلى، قلت: ان حناه وخرقته نظيفة؟ فقال: لايصلى وهو عليه والمرأة أيضاً لاتصلى وعليها خضابها». وحملوا هذه الرواية على الكراهة لدلالة أخبار المتن على الجواز كما فى الاستبصار و غيره.

(٤) الطريق صحيح و موثقة. وقوله: «لابأس» لاينافى الكراهة التى تفهم مما تقدم.

باب ٤٠

(ما يسجد عليه و ما لا يُسْجَد عليه

٨٢٨ ١ ـ قال الصادق عليه السلام : « السّجود على الأرض فريضة و على غير ذلك سنّة [1] » .

٨٢٩ ٢ ـ و قال عليه السلام : « السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينوّر إلى الأرض السابعة [2] » .

و من كان معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبّحاً و إن لم يسبّح بها .[3] والتسبيح بالأصابع أفضل منه بغيرها لأنّها مسؤولات يوم القيامة [4] .

٨٣٠ ٣ ـ و روى حمّاد بن عثمان [5] عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال : «السجود على ما أنبتت الأرض إلاّ ما اُكل أو لبس» .

٨٣١ ٤ ـ و روي عن ياسر الخادم [6] أنّه قال : «مرّ بي أبوالحسن عليه السلام و أنا اُصلّي على الطبريّ [7] وقد ألقيت عليه شيئاً ، فقال لي : مالك لاتسجد عليه أليس هو

---

(١) الظاهر المراد بالسنة هنا الجائز لأنه أفضل . (الذكرى) .

(٢) الظاهر أن المراد به ينور الساجد نوراً يصل الى الارض السابعة . (سلطان) .

(٣) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٧ عن الحميرى مسنداً قال : « كتبت الى الفقيه عليه السلام أسأله هل يجوز أن يسبح الرجل بطين القبر (قبر الحسين «ع») وهل فيه فضل فاجاب ، و قرأت التوقيع و نسخت : سبح به فمافي شيء من التسبيح أفضل منه فضله أن المسبح ينسى التسبيح و يدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح » .

(٤) أى مسؤولات من أعمالكم فيشهدن لكم بالتسبيح ، ويحتمل أن يكون المراد بانها مسؤولات مكلفات فكثيراً ما يقع منها المعاصي فالتسبيح بهاجبر لها فتأمل . (سلطان) .

(٥) الطريق صحيح .

(٦) الطريق حسن بابراهيم بن هاشم وفي الخلاصة صحيح .

(٧) الطبر قرية بواسط والنسبة اليها طبرى (القاموس) ويحتمل النسبة الى طبرستان وعلى أى تقدير المراد سجادة من حصير . (سلطان) .

من نبات الأرض ».

وقال أبي ـ رحمه الله ـ في رسالته إليّ : اسجد على الأرض أو على ما أنبتت الأرض و لاتسجد على الحصر المدنيّة لأنّ سيورها من جلد[١] و لا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا أبريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفرولا شبه ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش و لا رماد ، وإن كانت الأرض حارّة تخاف على جبهتك الاحتراق أو كانت ليلة مظلمة خفت عقرباً أو شوكة تؤذيك فلا بأس أن تسجد على كمّك إذا كان من قطن أو كتّان ، وإن كان بجبهتك دمل فاحفر حفرة فإذا سجدت جعلت الدّمل فيها ، وإن كانت بجبهتك علّة لاتقدرعلى السجود من أجلها فاسجد على قرنك الأيمن من جبهتك ، فإن لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الأيسر من جبهتك ، فإن لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفّك، فإن لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عزّوجلّ « إنّ الّذين اوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرّون للأذقان سجّداً ـ إلى قوله ـ و يزيدهم خشوعاً » ولا بأس بالقيام ووضع الكفّين و الرّكبتين و الإبهامين على غير الأرض ، و ترغم بأنفك ، و يجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم ، و يكون سجودك كما يتخوّى البعير الضامر عند بروكه[٢]، تكون شبه المعلّق لايكون شيء من جسدك على شيء منه .

٨٣٢ ٥ ـ وسأل المعلّى بن خنيس[٣] أباعبدالله عليه السلام « عن الصلاة على القفر[٤] والقير فقال: لابأس به ».[٥]

---

(١) الاظهر في العبارة أن يقال : لان لحمتها أوسداها من جلدلان السير عين الجلد .

(٢) يتخوى الرجل أى يجافي بطنه من الارض في سجوده بان يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الارض ولا يفترشهما افتراش الاسد .

(٣) ضعيف جداً لايعول عليه (صه) .

(٤) شيء يشبه القير والزفت .

(٥) في التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ والاستبصار ج ١ ص ٣٣٤ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال : وسأل المعلى بن خنيس أباعبدالله (ع) ←

٨٣٣ ٦ ـ وسأل الحسن بن محبوب أبا الحسن عليه السلام «عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى ، ثمّ يجصّص به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب عليه السلام إليه بخطّه : انّ النّار و الماء قد طهّراه»[1].

٨٣٤ ٧ ـ وسأل داود بن أبي زيد أبا الحسن الثالث عليه السلام «عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز عليها السجود ؟ فكتب : يجوز»[2].

٨٣٥ ٨ ـ وسأل عليّ بن يقطين أبا الحسن الأوّل عليه السلام «عن الرّجل يسجد على

← وأنا عنده عن السجود على القفر وعلى القير ، فقال : لا بأس» ، وقال الشيخ ـ رحمه الله ـ : فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على حال الضرورة أو التقية دون حال الاختيار . وذلك لما روى قبله عن أحمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : «لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج» .

(١) السند صحيح وقال في المدارك : يمكن أن يستدل بها على طهارة ما أحالته النار ووجه الدلالة أن الجص يختلط بالرماد والدخان الحاصل من تلك الاعيان النجسة ولولا كونه طاهراً لما ساغ تطهير المسجد به والسجود عليه والماء غير مؤثر في التطهير اجماعاً كما نقله في المعتبر فتعين استناده الى النار ، وعلى هذا فيكون استناد التطهير الى النار حقيقة والى الماء مجازاً ، أو يراد بهفيهما المعنى المجازى وتكون الطهارة الشرعية مستفادة مما علم من الجواب أو ضمناً من جواز تجصيص المسجد به ولا محذور فيه انتهى . وفيه نظر لان الظاهر أن عظام الموتى نجاستها غير معلومة الا أن يراد عظام الكلاب ، والعذرة اذا توقد تحت حجر الجص لم تنجسه حتى تكون النار طهره ودخانها وان قلنا بنجاسته لم يؤثر في الجص . و لعل المراد بتطهير النار احالة العذرة رماداً وكذا العظام النجسة ، ويمكن أن يكون المراد بتطهير الماء رفع ما يتوهم فيه من النجاسة كرش المكان بالماء للصلاة كما في بيت المجوسي . ويحتمل أن يكون المراد بقوله عليه السلام «قد طهراه» أي نظفاه . و أما قول السائل «أيسجد عليه» فيمكن أن يكون المراد أيصلى عليه فلا يلزم منه تجويز السجود على الجص أو حمل جواز السجود على حال الضرورة أو التقية .

(٢) الطريق صحيح ولا ينافي مارواه الكليني باسناده عن جميل عن الصادق (ع) «أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة» ، لانه محمول على ضرب من الكراهة و خبر داود يدل على الجواز .

المسح[1] و البساط ، فقال : لابأس إذا كان في حال التقيّة » .

ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقيّة .

٨٣٦ ٩ـ و سأل معاوية بن عمّار أباعبدالله عليه السلام « عن الصلاة على القار فقال : لابأس به »[2]

٨٣٧ ١٠ ـ و روى زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : «قلت له : الرّجل يسجد و عليه قلنسوة أوعمامة ، فقال : إذامسّ شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه» .

٨٣٨ ١١ـ وقال يونس بن يعقوب : «رأيت أباعبدالله عليه السلام يسوّي الحصا في موضع سجوده بين السجدتين» .

٨٣٩ ١٢ ـ وروي عن عليّ بن بجيل[3] أنّه قال : « رأيت جعفر بن محمّد عليهما السلام كلّما سجد فرفع رأسه أخذ الحصا من جبهته فوضعه على الأرض» .

٨٤٠ ١٣ـ وروى عمّار الساباطيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : «ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجدٌ ، فما أصاب الأرض منه فقد أجزأك » . و روى زرارة عنه عليه السلام مثل ذلك .

٨٤١ ١٤ـ وسأل رجلٌ الصادق عليه السلام «عن المكان يكون فيه الغبار فأنفخه إذا أردت السجود ، فقال : لابأس»[4].

و في رسالة أبي ـ رضي الله عنه ـ إليّ : ولا تنفخ في موضع سجودك فإذا أردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة .

٨٤٢ ١٥ـ وروي عن الصادق عليه السلام أنّه قال : «إنّما يكره ذلك خشية أن يؤذي من

---

(١) المسح ـ بالكسر فالسكون ـ : البلاس يقعد عليه ، والكساء من شجر .

(٢) هذا الخبر متحد مع خبر المعلى بن خنيس السابق كما هو الظاهر ورواه ابن عمار تارة مع خصوصياته وتارة بالغاء الخصوصيات .

(٣) فى الطريق الحكم بن مسكين وهو مهمل .

(٤) لاينافى الكراهة التى جاءت فى بعض الاخبار .

إلى جانبه».

و يكره أن يمسح الرّجل التراب عن جَبْهته [١] و هو في الصلاة، و يكره أن يتركه بعد ما صلّى فإن مسح التراب من جبهته و هو في الصلاة فلا شيء عليه لورود الرُّخصة فيه.

باب ٤١
علّة النّهي عن السجود على المأكول و الملبوس دون الارض وما أنبتت من سواهما

٨٤٣ ١ ـ قال هشام بن الحكم [٢] لأبي عبدالله عليه السلام: «أخبرني عمّا يجوز السجود عليه و عمّا لايجوز؟ قال: السجود لايجوز إلّا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلّا ما اُكل أو لبس، فقال له: جعلت فداك ما العلّة في ذلك؟ قال: لأنّ السجود خضوع لله عزّ و جلّ فلاينبغي أن يكون على ما يؤكل أو يلبس لأنّ أبناء الدُّنيا عبيد ما يأكلون و يلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله عزّ و جلّ فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدُّنيا الّذين اغترّوا بغرورها، والسجود على الأرض أفضل لأنّه أبلغ في التواضع والخضوع لله عزّ وجلّ».

باب ٤٢
القبلة

٨٤٤ ١ ـ قال الصادق عليه السلام [٣]: «إنّ الله تبارك و تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، و جعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدُّنيا».

٨٤٥ ٢ ـ و سأل المفضّل بن عمر أباعبدالله عليه السلام «عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة و عن السبب فيه؟ فقال: إنّ الحجر الأسود لمّا اُنزل من الجنّة

---

(١) لم نطلع على خبره ويمكن أن يكون لمنافاته حضور القلب فتدبر. (مت).

(٢) الطريق صحيح كمافى (صه).

(٣) رواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ١٤٦ بسند مرسل.

وضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث لحقه النور - نور الحجر - فهو عن يمين الكعبة أربعة أميال[١]، وعن يسارها ثمانية أميال كلّه اثنا عشر ميلا ، فإذا انحرف

(١) أراد بأصحابه أهل العراق ، وروى الكليني في الكافي ج ٣ ص ٤٨٧ عن علي بن محمد رفعه قال : «قيل لابي عبدالله (ع): لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار ؟ فقال لان للكعبة ستة حدود أربعة منها عن يسارك واثنان منها على يمينك فمن أجل ذلك وقع التحريف الى اليسار» وقال في المدارك : «استحباب التياسر هو المشهور وظاهر عبارة الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف يعطي الوجوب مستدلا باجماع الفرقة وبرواية المفضل بن عمر ، وبما رواه الكليني والروايتان ضعيفتا السند جداً والعمل بهما لا يؤمن معه الانحراف الفاحش عن حد القبلة وان كان في ابتدائه قليلا والحكم مبني على أن البعيد قبلته الحرم كما ذكره المحقق في النافع والعلامة -رحمهما الله- في المنتهى واحتمل العلامة في المختلف اطراد الحكم على القولين وهو بعيد» . (المرآة) وقال الفيض -رحمه الله- : حملها الاصحاب على الاستحباب، ان قيل الانحراف بالتياسر ان كان الى القبلة فواجب أوعنهما فغير جائز ، اجيب بان الانحراف عنها للمتوسط فيها فيستحب» .

وقال استاذنا الشعراني في هامش الوافي قوله «عن يمين الكعبة» أي من جانب المغرب فان البر من ذلك الجانب ضيق ينتهي الى البحر فجعل الحرم من المغرب أضيق واما من جهة المشرق فالبر واسع جداً وجعل الحرم منه أوسع ومع ذلك فكلاهما للعراقي بمنزلة نقطة واحدة اذا تياسر خرج عن سمت الحرم الشرقي قطعاً مع سعته وخبر علي بن محمد وكذلك رواية المفضل ضعيفان لا يحتج بهما قطعاً ، واما التياسر الذي يتضمنه فالظاهر أنه كان مشهوراً بين الشيعة والراوي وان كان ضعيفاً والخبر احتمل كونه موضوعاً لكن المعلوم أن الراوي الضعيف اذا نقل عملا مشهوراً فانه لا يكذب فيه لئلا يتبين كذبه فالضعف في العلة التي ذكر لا في أصل التياسر وحينئذ فيتوجه قول المجلسي وغيره - رحمهم الله - في علة التياسر وأن ذلك كان لبناء محاريب ذلك الزمان على الغلط ، فعلى هذا اذا حققنا القبلة وبني المحاريب على الصحيح كما في زماننا لا يجوز التياسر عن السمت الصحيح ويسقط اعتراض المحقق الطوسي رحمه الله على ماهو المعروف لانا لا نعلم مقدار الغلط في المحاريب القديمة فلعله كان قليلا بحيث لا يخرج المتوجه اليه عن صدق الاستقبال فيكون التياسر القليل مستحباً لا واجباً ، ثم انا لا نعلم ان قدماء الشيعة كانوا يتياسرون وجوباً أو استحباباً وانما الثابت من الحديث عملهم لا وجه عملهم وعبر بعض العلماء بالوجوب» . انتهى .

الانسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة لقلّة أنصاب الحرم ، و إذا انحرف الإنسان ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ القبلة ».

و من كان في المسجد الحرام صلّى إلى الكعبة إلى أيّ جوانبها شاء ، ومن صلّى في الكعبة صلّى إلى أيّ جوانبها شاء ، وأفضل ذلك أن يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء [١] ، و يستقبل الرُّكن الّذي فيه الحجر الأسود ، و من كان فوق الكعبة وحضرت الصلاة اضطجع وأومأ برأسه إلى البيت المعمور [٢]، و من كان فوق أبي قبيس استقبل الكعبة وصلّى فإنَّ الكعبة قبلة مافوقها إلى السماء .

و صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى البيت المَقْدِس بعد النُّبوَّة ثلاث عشرة [٣] سنة بمكّة

(١) البلاط حجر أحمر مفروش في الكعبة بين العمودين واشتهر أنه محل ولادة امير المؤمنين عليه السلام حتى بين العامة . (م ت) .

(٢) المشهور عدم العمل به وان ادعى الشيخ الاجماع عليه والامر سهل لندرة الفرض ولو لم يصل للاخبار الصحيحة لكان أحوط الامع الضرورة فيتخير بينه وبين الصلاة قائماً لكن لايسجد على طرف الجدار بحيث لايبقى له قبلة وهو أحوط . (م ت) .

(٣) ظاهر هذا الكلام يفيد أن قبلته (ص) من أول البعثة بيت المقدس وهو ينافي ماورد في بعض الروايات ففي الفصول المختارة احتج المفيد ـ رحمه الله ـ بحديث ابن مسعود «قال: أول شيء علمته من أمر رسول الله (ص) أننا قدمنا مكة فأرشدونا الى عباس بن عبدالمطلب فانتهينا اليه و هو جالس الى زمزم فبينا نحن جلوس اذ أقبل رجل من باب الصفا ، عليه ثوبان أبيضان على يمينه غلام مراهق أو محتلم تتبعه امرأة قد سترت محاسنها حتى قصدوا الحجر فاستلمه والغلام والمرأة معه ثم طاف بالبيت سبعاً و الغلام والمرأة يطوفان معه ، ثم استقبل الكعبة وقام فرفع يده فكبر ، و الغلام على يمينه وقامت المرأة خلفهما فرفعت يديها و كبرت فأطال الرجل القنوت ثم ركع فركع الغلام والمرأة معه ـ الحديث » و المراد رسول الله و على و خديجة سلام الله عليهم كما نص عليه بعد ، فظاهر هذا الخبر أن قبلته (ص) في أول الامر الكعبة . وقيل يمكن الجمع بأن يقال: انه (ص) يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس فمن ابن عباس قال : كانت قبلته (ص) بمكة بيت المقدس الا أنه كان يجعل الكعبة بينه و بينه . ←

و تسعة عشر شهراً بالمدينة ، ثمّ عيّرته اليهود فقالوا له : إنّك تابع لقبلتنا فاغتمّ لذلك غمّاً شديداً فلمّا كان في بعض الّليل خرج صلّى الله عليه وآله يقلّب وجهه في آفاق السماء فلمّا أصبح صلّى الغداة ، فلمّا صلّى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلام فقال له : «قد نرى تقلّب وجهك في السماء فلنولينّك قبلة ترضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شطرَ المسجد الحرام ـ الآية » ثمّ أخذ بيد النبيّ صلّى الله عليه وآله فحوّل وجهه إلى الكعبة و حوّل من خلفه وجوههم حتّى قام الرّجال مقام النساء و النساء مقام الرّجال فكان أوّل صلاته إلى بيت المقدس و آخرها إلى الكعبة ، و بلغ الخبر مسجداً بالمدينة وقد صلّى أهله من العصر ركعتين فحوّلوا نحو الكعبة ، فكانت أوّل صلاتهم إلى بيت المقدس و آخرها إلى الكعبة فسمّي ذلك المسجد مسجد القبلتين[1] فقال المسلمون : صلاتنا إلى بيت ـ

ـــو فى الكافى ج٣ ص ٢٨٦ بسند حسن كالصحيح عن الحلبى عن أبى عبدالله (ع) قال : « سألته هل كان رسول الله (ص) يصلى الى بيت المقدس ؟ قال : نعم ، فقلت : أكان يجعل الكعبة خلف ظهره؟ قال: أما اذا كان بمكّة فلا ، و أما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة » و استشكل بان هذا لايمكن الا اذا كان المصلى فى الناحية الجنوبية وقد كان المسلمون يصلون فى شعب أبى طالب ثلاث سنين و ليس الشعب فى الناحية الجنوبية و كذا دار خديجة فانها فى شرقى مكة ، ومافى الكافى من أنه (ص) لم يجعل الكعبة خلفه فلاينافى جعلها الى أحد جوانبه .

وقول أمير المؤمنين عليه السلام يوم الشورى و تصديقهم اياه ، حيث قال : «أمنكم أحد وحد الله قبلى ؟ قالوا لا ، أمنكم أحد صلّى القبلتين ؟ قالوا : لا » يعطينا خبراً بأن القبلة فى أول الامر أعنى قبل يوم الانذار الكعبة لان تصديق القوم باختصاصه (ع) بهذه الفضيلة مع أنهم اشتركوا معه فى الصلاة الى القبلتين بعد تحولها فى المدينة وقبله فى مكة لا يستقيم و ان قلنا بالتوجه الى القبلتين معاً فى صلاة واحدة . اللهمّ الا أن يكون القوم قطعوا بأن مراده (ع) التوجه أولا الى الكعبة فى السنين الثلاث التى لم يؤمر النبى (ص) بدعوة القوم وكان يصلى غالباً فى الحرم الى الكعبة ثم بعد تلك الثلاث الى بيت المقدس ولايشاركه فى هذا الفضل أحد من القوم .

ثم ان ما فى المتن كلام يشبه الحديث و ليس بلفظه كما يفهم من قول المؤلف فى آخره «قد أخرجت الخبر فى ذلك على وجهه» و نحوه فى تفسير على بن ابراهيم والنعمانى .

(١) فى الشمال الغربى قريب من مسجد الفتح .

المقدس تضيع يا رسول الله ؟ فأنزل الله عزّ و جلّ « و ما كان الله ليضيع إيمانكم » يعني صلاتكم إلى بيت المقدس ، و قد أخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوّة .

٨٤٦ ٣ ـ وروي عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله أنّه سأل الصادق عليه السلام «عن رجل أعمى صلّى على غير القبلة ، فقال: إن كان في وقت فليعد ، و إن كان قد مضى الوقت فلا يعيد ، قال : و سألته عن رجل صلّى و هي متغيّمة [١] ثمّ تجلّت فعلم أنّه صلّى على غير القبلة ، فقال : إن كان في وقت فليعد ، و إن كان الوقت قد مضى فلا يعيد» [٢] .

٨٤٧ ٤ ـ وروى زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : «يجزي المتحيّر أبداً [٣] أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة».

٨٤٨ ٥ ـ و سأله معاوية بن عمّار «عن الرّجل يقوم في الصلاة ، ثمّ ينظر بعد ما فرغ فيرى أنّه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً ، فقال [له] : قد مضت صلاته ، و ما بين المشرق والمغرب قبلة» .

و نزلت هذه الآية في قبلة المتحيّر « و لله المشرق و المغرب فأينما تولّوا فثمّ وجه الله » [٤] .

---

(١) يعني السماء .

(٢) في الخبر باطلاقه دلالة على عدم الفرق بين الاستدبار والتشريق والتغريب وما بينهما وبين القبلة ، وحديث معاوية بن عمار الاتي تحت رقم ٨٤٨ أيضاً صحيح لكنه يقيد هذا الحديث بما بين المشرق والمغرب وان كان قوله «يميناً وشمالا» يتناوله الا أن قوله (ع) «ومابين المشرق والمغرب قبلة» يدل على نوع تخصيص لصدره (الشيخ محمد) .

(٣) المراد المحبوس والاسير والا من كان في مفازة عليه أن يصلي الى أربع جوانب كما سيجيء ، وفي بعض النسخ «يجزي التحري» . والظاهر أنه من النساخ لما في كتاب الحديث والفقه جميعاً بلفظ «المتحير» . وقال الفاضل التفرشي: الحديث صحيح ويدل على صحة الاكتفاء بصلاة واحدة وحينئذ ينبغي حمل مادل على الاتيان باربع صلوات على الاستحباب .

(٤) وردت اخبار بأنها نزلت في النافلة في السفر كما في تفسير العياشي وعلي بن ابراهيم والتبيان للشيخ ـ رحمهم الله ـ .

٨٤٩ ٦ـ وروى محمّد بن أبي حمزة عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام أنّه قال: «إذا ظهر النّزّ[١] من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء».

ولا يقطع صلاة المسلم شيء يمرّ بين يديه من كلب أو امرأة أو حمار أو غير ذلك[٢].

٨٥٠ ٧ـ و«نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البزاق في القبلة»[٣].

٨٥١ ٨ـ و«رأى صلى الله عليه وآله نخامة في المسجد فمشى إليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكّها، ثمّ رجع القهقرى فبنى على صلاته». وقال الصادق عليه السلام[٤]: «وهذا يفتح من الصلاة أبواباً كثيرة»[٥].

٨٥٢ ٩ـ و«نهى صلى الله عليه وآله عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها»[٦]، و«نهى عن استقبال القبلة ببول أو غائط»[٧].

٨٥٣ ١٠ـ وقال أبو جعفر عليه السلام: «لا يبزقنّ أحدكم في الصلاة قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى».

---

(١) النز ـ بالفتح ـ: ما يتحلب في الارض من الماء.

(٢) لما في موثقة ابن ابي يعفور عن أبي عبدالله (ع) سأله عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه؟ فقال: لا يقطع صلاة المؤمن شيء ولكن ادرأوا مااستطعتم».

(٣) حمل على الكراهة.

(٤) قيل: لعله الصدوق فصحف وزيد عليه «عليه السلام».

(٥) لعل المراد أن هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وآله يفتح علينا أبواب علوم كثيرة متعلقة بالصلاة منها جواز المشي فيها للضرورة بل للمستحبات ومنها أنه لابد في المشي أن لا يستدير والظاهر من البناء أنه لم يقرء في المشي بل بنى بعد الرجوع ومنها جواز المشي القهقرى وجواز الفعل الكثير ولمثل هذا، ويمكن حمل الصلاة على الصلاة المستحبة (سلطان) أقول: قوله «بعرجون من عرجون ابن طاب هو اسم رجل معروف يقال: عذق ابن طاب، ورطب ابن طاب و تمر ابن طاب، ومنه حديث جابر «وفي يده عرجون ابن طاب» كما في النهاية. وفي بعض النسخ «أرطاب» وهو تصحيف.

(٦) محمول على الكراهة.

(٧) تقدم الكلام فيه ص ٢٦.

٨٥٤ ١١ـ قال الصادق عليه السلام: «من حبس ريقه إجلالاً لله عزّ و جلّ في صلاته أورثه الله تعالى صحّة حتّى الممات».

وقد روي فيمن لايهتدي إلى القبلة في مفازة أنّه يصلّي إلى أربع جوانب [١].

٨٥٥ ١٢ـ و روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «لا صلاة إلّا إلى القبلة، قال: قلت: و أين حدُّ القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه، قال: قلت: فمن صلّى لغير القبلة أو في يوم غيم [٢] في غير الوقت؟ قال: يعيد» [٣].

٨٥٦ ١٣ـ وقال في حديث آخر ذكره له [٤] «ثمّ استقبل القبلة بوجهك ولاتقلّب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فإنّ الله عزّ و جلّ يقول لنبيّه صلّى الله عليه وآله في الفريضة «فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام و حيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره» فقم منتصباً فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «من لم يقم صلبه فلا صلاة له، واخشع ببصرك لله عزّ و جلّ و لا ترفعه إلى السماء، وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك» [٥].

---

(١) مضمون مأخوذ من الخبر لالفظه راجع التهذيب ج ١ ص ١٤٦ و الكافى ج ٣ ص ٢٨٦.

(٢) «لغير القبلة» أى غير مابين المغرب والمشرق، وقوله «فى غير الوقت» أى قبل الوقت.

(٣) لعل الاعادة فى الحكم الاول (يعنى بالنسبة الى من صلى لغير القبلة) محمول على الاستدبار أو على الانحراف عمداً، وفى الحكم الثانى (يعنى اذا صلى فى غير الوقت) على ايقاعها قبل الوقت اذلوكان أوقعها بعد الوقت كما فى صلاة الصبح لم يبعد صحتها قضاء. (مراد).

(٤) ظاهره قال زرارة فى حديث ذكر ذلك الحديث أبوجعفر لزرارة، والمؤلف رحمه الله أخذ موضع الحاجة من ذلك الحديث. (مراد).

(٥) يدل هذا الخبر على وجوب الاستقبال وعلى أن الالتفات مبطل للصلاة كما يدل عليه أخبار أخر، وحمل على أنه اذا كان بوجهه كله الى دبر القبلة، ويدل على أن الامر فى الاية بالاستقبال للفريضة وبه قال جماعة من الاصحاب وجوزوا صلاة النافلة اختياراً على خلاف جهة القبلة والاحوط العدم، ولاريب فى جواز النافلة سفراً أو حضراً مع الحاجة على خلاف القبلة فيمكن ←

٨٥٧ ١٤ـ وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ لزرارة : «لاتعاد الصلاة إلّا من خمسة ، الطهور ، و الوقت و القبلة ، والركوع ، والسجود» (١).

و قال أبي ـ رضي الله عنه ـ في رسالته إليّ : إذا أردت أن تصلّي نافلة و أنت راكب فصلّها ، و استقبل برأس دابّتك حيث توجّهت بك مستقبل القبلة و مستدبرها و يميناً و يساراً ، فان صلّيت فريضة على ظهر دابّتك فاستقبل القبلة و كبّر تكبيرة الافتتاح ثمّ امض حيث توجّهت بك دابّتك و اقرأ ، فإذا أردت الركوع و السجود فاركع واسجد على شيء يكون معك ممّا يجوز عليه السجود و لاتصلّها (٢) إلّا على حال اضطرار شديد و تفعل فيها إذا صلّيت ماشياً مثل ذلك إلّا أنّك إذا أردت السجود سجدت على الأرض .

و قال فيها (٣) : إذا تعرّض لك سبع و خفت فوت الصلاة فاستقبل القبلة و صلّ صلاتك بالإيماء ، و إن خشيت السبع و تعرّض لك فدر معه كيف دار و صلّ بالإيماء .

ـــ حمله عليه وأول الاية خطاب للنبى صلى‌الله عليه‌وآله والتتمة للامة ، أوالاول للقريب والتتمة للبعيد ويدل على وجوب القيام منتصباً ولاريب فيه لاخبار أخر أيضاً وأما ان الانتصاب التام واجب فلايخلو من اشكال وان كان أحوط ، ويدل على استحباب الخشوع بالبصر بان يكون نظره فى حال القيام على موضع سجوده ، وعلى كراهية النظر الى السماء فى حال القيام . (مت) .

(١) الظاهر أن الحصر اضافى وأيضاً لايقتضى الاكون هذه الخمس موجباً للاعادة فى الجملة فلاينافى عدم ايجاب بعض أفراده للاعادة كسجدة واحدة مثلا (سلطان) وقال الفاضل التفرشى : قوله «الامن خمسة» أى اذا أخل بها عمداً أوسهواً من دون أن يقوم شىء مقامه كما فى الايماء بدلا عن الركوع والسجود فى موضعه ولايرد النية والتكبير والقيام اما النية فانها لاتنفك عن التكبير وهى لاتنسى كما وقع فى بعض الاحاديث لانه اول الصلاة لايشرع فيها الا به وأما القيام المتصل بالركوع فلانه لاينفك عنه واما القيام فى التكبير والنية فلانه يلزمهما اذا وقعا على وجههما فانتفاؤه يستلزم انتفاءهما على وجههما .

(٢) الضمير للصلاة الفريضة المؤداة على الدابة و كذا ضمير «فيها» . (مراد) .

(٣) أى فى الرسالة .

٨٥٨ ١٥ـ و روي «أنّه إذا عصفت الرّيح بمن في السفينة ولم يقدر على أن يدور إلى القبلة صلّى إلى صدر السفينة»[١].

٨٥٩ ١٦ـ و قال النبيّ صلّى الله عليه وآله: «كلّ واعظ قبلة و كلّ موعوظ قبلة للواعظ».

يعني في الجمعة و العيدين و صلاة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الإمام و يستقبلونه حتّى يفرغ من خطبته.

٨٦٠ ١٧ـ وقال رجلٌ للصادق عليه السلام: «إنّي أكون في السفر ولا أهتدي إلى القبلة باللّيل فقال: أتعرف الكوكب الّذي يقال له الجدي؟ قلت: نعم، قال: فاجعله على يمينك وإذا كنت على طريق الحجّ فاجعله بين كتفيك»[٢].

باب ٤٣

الحدُّ الّذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة

٨٦١ ١ـ قال الصادق عليه السلام: «إنّا نأمر صبياننا بالصلاة و هم أبناء خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين، و نحن نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا أبناء سبع سنين ما أطاقوا من صيام اليوم إن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقلّ، فإذا غلبهم العطش أو الجوع أفطروا حتّى يتعوّدوا الصوم و يطيقوه فمروا صبيانكم بالصيام إذا كانوا أبناء تسع سنين ما أطاقوه من صيام اليوم، فإذا غلبهم العطش أفطروا».

٨٦٢ ٢ـ و روي عن الحسن بن قارن[٣] أنّه قال: «سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام أو

(١) في بعض النسخ «صار إلى صدر السفينة» أي يتوجه إليه وفي بعضها «صل إلى صدر السفينة» وحينئذ «لم تقدر» و «أن تدور» على صيغة الخطاب وصدر السفينة هو الذي يقدم في الجرى. (مراد).

(٢) هذه العلامة انما تستقيم لاهل العراق وراوي الخبر كانه محمد بن مسلم و هو كوفي أو رجل من أهل العراق وانما سأل عن قبلة بلاده. (الوافي).

(٣) في الطريق حمزة بن محمد العلوي وهو مهمل.

سئل و أنا أسمع عن الرّجل يختن[1] ولده وهو لايصلّي اليوم و اليومين ، فقال : وكم أتى على الغلام؟ فقال : ثماني سنين، فقال : سبحان الله يترك الصلاة ؟ قال : قلت: يصيبه الوجع ، قال : يصلّي على نحو مايقدر» .

٨٦٣ ٣ ـ و روى عبدالله بن فضالة[2] عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام قال: «سمعته يقول : إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له : قل « لا إله إلاّ الله » ـ سبع مرّات ـ ثمّ يترك حتّى يتمّ له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً فيقال له: قل : « محمّد رسول الله » ـ سبع مرّات ـ ويترك حتّى يتمّ له أربع سنين ثمّ يقال له : قل سبع مرّات «صلّى الله على محمّد و آله» ثمّ يترك حتّى يتمّ له خمس سنين ، ثمّ يقال له : أيّهما يمينك و أيّهما شمالك ؟ فاذا عرف ذلك حوّل وجهه إلى القبلة ويقال له : اُسجد، ثمّ يترك حتّى يتمّ له سبع سنين فإذا تمّ له سبع سنين قيل له : اغسل وجهك و كفّيك فإذا غسلهما قيل له : صلّ ، ثمّ يترك حتّى يتمّ له تسع سنين فإذا تمّت له علّم الوضوء وضُرب عليه ، و اُمر بالصلاة وضُرب عليها ، فإذا تعلّم الوضوء والصلاة غفر الله عزّ و جلّ له و لوالديه إن شاء الله» .

باب ٤٤

الاذان والاقامة وثواب المؤذّنين

٨٦٤ ١ ـ روى حفص بن البختريّ[3] عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : «لمّا اُسري برسول الله صلّى الله عليه وآله حضرت الصلاة فأذّن جبرئيل عليه السلام فلمّا قال : الله أكبر الله أكبر ، قالت الملائكة : الله أكبر الله أكبر ، فلمّا قال : أشهد أن لا إله إلاّ الله ، قالت الملائكة : خلع الأنداد ، فلمّا قال : أشهد أنّ محمّداً رسول الله ، قالت الملائكة : نبيٌّ بعث ، فلمّا

(١) في بعض النسخ «يجبر» والظاهر تصحيفه .

(٢) في الطريق محمد بن سنان وهو ضعيف على المشهور .

(٣) الطريق صحيح وكذا الخبر الاتي ومايأتي بعده الى خبر أبي بصير .

قال : حيّ على الصلاة ، قالت الملائكة : حثّ على عبادة ربّه ، فلمّا قال : حيّ على الفلاح ، قالت الملائكة : أفلح من اتّبعه »[١] .

٨٦٥ ٢ ـ وروى منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام [أنّه] قال : « هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذّن جبرئيل عليه السلام وأقام ، فلمّا انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا عليُّ سمعت ؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال : حفظت ؟ قال : نعم ، قال : ادع بلالاً فعلّمه فدعا بلالاً فعلّمه » .

٨٦٦ ٣ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « تؤذّن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً وأينما توجّهت ، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيّئاً للصلاة »[٢] .

٨٦٧ ٤ ـ وروى أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيُّ عن الرّضا عليه السلام أنّه قال : « يؤذّن الرّجل وهو جالس ويؤذّن وهو راكب » .

٨٦٨ ٥ ـ وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « لا بأس أن تؤذن راكباً أو ماشياً أو على غير وضوء ، ولا تقم وأنت راكب ولا جالس إلاّ من عذر[٣] أو تكون في

---

(١) قوله : «فلما قال : الله أكبر الله أكبر ـ الخ» لعل مراد الامام (ع) بيان اصول الكلمات التى أتى به جبرئيل (ع) وماقالت الملائكة عند ذلك ، و أما تكرار التكبير فللاشارة الى أنه يكرر فيه غير مرة ، و يحتمل أن يكون الاذان كذلك أولا ثم زاد. وقوله (ع) « خلع الانداد » ان رجع الضمير الى جبرئيل (ع) كان معناه نفى الانداد عن الله تعالى ، وان رجع الى الله سبحانه كان كناية عن انتفاء ندّه تعالى أى مثله. (مراد) .

(٢) يدل على اشتراط الاقامة بالوضوء كالصلاة مستقبل القبلة بخلاف الاذان ، وحملت على الاستحباب المؤكد فى الاقامة وعلى عدم التأكد فى الاذان للاجماع على استحباب الطهارة فيهما . (م ت) .

(٣) النهى فيه عن الاقامة راكباً وجالساً محمول على الكراهة الشديدة كما أن الجواز فى الاذان لاينافى الكراهة أيضاً ، وظاهر القدماء حرمة ايقاع الاقامة على غير حالة الصلاة من الاستقبال والستر والقيام والاحتياط معهم . (م ت) .

أرض ملصّة »[١] .

٨٦٩ ٦ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « للمؤذّن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد المتشحّط بدمه[٢] في سبيل الله عزّ وجلّ ؛ فقال علي عليه السلام : إنّهم يجتلدون[٣] على الأذان ؟ فقال : كلاّ إنّه يأتي على النّاس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم فتلك لحوم حرّمها الله على النّار »[٤] .

٨٧٠ ٧ ـ و قال عليّ عليه السلام « آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال يا عليّ إذا صلّيت فصلّ صلاة أضعف من خلفك ، ولا تتّخذنّ مؤذّناً يأخذ على أذانه أجراً » .

٨٧١ ٨ ـ و روى خالد بن نجيح[٥] عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « التكبير جزم في الأذان مع الإفصاح بالهاء والألف »[٦] .

٨٧٢ ٩ ـ و روي أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : « إنّ بلالاً كان عبداً

---

(١) أي وادي اللصوص .

(٢) تشحط في دمه أي تلطخ فيه واضطرب وتمرغ .

(٣) بالجيم من الجلادة أي يتقابلون ويتنازعون على الاذان رغبة فيه وحرصاً عليه وقوله عليه السلام « يطرحون » أي يطرحون لضعفائهم كبرياء .

(٤) اي لحوم هؤلاء الضعفاء المطروح عليهم الاذان لحوم حرم على النار ، وفي بعض النسخ «يختارون على الاذان» .

(٥) الطريق اليه صحيح (صه) و هو حسن .

(٦) قوله : «التكبير جزم» يعني بذلك على آخر كل فصل ، والافصاح بالهمزة في ابتداءات ، وبالهاء في أواخر فصول الشهادتين والتهليل (م ح ق) وقال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : يدل الخبر على تأكد استحباب الوقف على التكبيرات مع اظهار هائها وألفها ، والمراد بالالف ماقبل الهاء ، ويمكن أن يكون المراد بها الاعم من الهمزتين في أول الجلالة وأكبر ، ولاينافي استحبابهما في البواقي وفي الاقامة .

صالحاً فقال : لا اُؤذّن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فترك يومئذ[1] حيّ على خير العمل ».

٨٧٣ ١٠ـ وروى الحسن بن السّريّ[2] عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : «من السنّة إذا أذّن الرّجل أن يضع أصبعيه في اُذنيه».

٨٧٤ ١١ـ وروى خالد بن نجيح عنه أنّه قال : « الأذان والإقامة مجزومان » وفي خبر آخر « موقوفان ».

٨٧٥ ١٢ـ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام [أنّه] قال : « لايجزيك من الاذان إلّا ماأسمعت نفسك أوفهّمته، وأفصح بالالف والهاء.[3] وصلّ على النبيّ وآله صلى الله عليه وآله كلّما ذكرته أوذكره ذاكرٌ عندك في أذان أوغيره.

وكلّما[4] اشتدّ صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر وكان أجرك في ذلك أعظم ».

٨٧٦ ١٣ـ وسأل معاوية بن وهب[5] أباعبدالله عليه السلام عن الأذان فقال : « اجهر و ارفع به صوتك، فاذا أقمت فدون ذلك، ولاتنتظر بأذانك وإقامتك إلّا دخول وقت

---

(١) أى يوم سماع ذلك الكلام من بلال رضي الله عنه لزعمهم أن الناس اذا اعتقدوا بأفضلية الصلاة لم يهتموا بامر الجهاد فتركوا «حى على خير العمل» مصلحة استحساناً منهم واجتهاداً قبال النص الصريح و جعلوا بدله التثويب فى صلاة الصبح وهو قول المؤذن : «الصلاة خير من النوم».

(٢) الطريق اليه صحيح كما فى (صه) وهو حسن.

(٣) من هنا الى قوله : «غيره» اختلف فيه هل كان جزءاً للخبر أو من كلام المؤلف توسط بين الخبر و الحق أنه من الخبر كما فهمه صاحب الوسائل لما فى الكافى ج ٣ ص ٣٠٣.

(٤) هذا الكلام من تتمة حديث زرارة.

(٥) الطريق فيه ماجيلويه و لم يوثق صريحاً وقال العلامة (ره) الطريق صحيح.

الصلاة، واحدر إقامتك حدراً »[1].

٨٧٧ ١٤ـ وروى عنه عليه السلام عمّار الساباطي أنّه قال: «إذاقمت إلى الصلاة الفريضة فأذّن وأقم، وافصل بين الأذان و الإقامة بقعود أو بكلام أوتسبيح، وقال: سألته كم الّذي يجزي بين الأذان والاقامة من القول؟ قال: الحمد لله».

٨٧٨ ١٥ـ وسأل محمّد بن مسلم أباجعفر عليه السلام «عن الرّجل يؤذّن وهو يمشي وهو على غير طهر أو هوعلى ظهر الدّابّة؟ قال: نعم إذا كان المتشهّد[2] مستقبل القبلة فلابأس».

٨٧٩ ١٦ـ وروى عنه عليه السلام زرارة أنّه قال: «إذا اُقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وعلى أهل المسجد إلاّ في تقديم إمام»[3].

٨٨٠ ١٧ ـ وقال عليّ عليه السلام: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: يؤمّكم أقرؤكم، ويؤذّن لكم خياركم» و في حديث آخر «أفصحكم».

٨٨١ ١٨ـ وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «من أذّن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنّة».

٨٨٢ ١٩ـ و قال أبوجعفر عليه السلام: «المؤذّن يغفر الله له مدّ بصره ومدّ صوته

---

(١) فى النهاية فى حديث الاذان: «اذا أذنت فترسل واذا أقمت فاحدر» أى أسرع، حدرفى قراءته وأذانه يحدرحدراً وهومن الحدور ضدالصعود ويتعدى ولايتعدى. وقال الشهيد ـ رحمه الله ـ فى الذكرى: الحدر فى الاقامة مستحب مع مراعاة الوقوف على الفصول فيكره الاعراب فيها كما يكره فى الاذان للحديث.

(٢) أى المؤذن فى حال الشهادة. وفى بعض النسخ «اذاكان التشهد» اى اذا وقع التشهد منه مستقبل القبلة. وقوله: «لابأس» بمنزلة التأكيد لنعم، ويمكن أن يكون جزاء الشرط. (مراد).

(٣) عمل الشيخان والمرتضى ـ رحمهم الله ـ بظاهر خبر تحريم الكلام وأفتوا بالتحريم الابمايتعلق بالصلاة من تقديم امام وتسوية صف، والمفيد والمرتضى حرما الكلام فى الامامة أيضاً (الذكرى) وقال سلطان العلماء: قوله «فى تقديم امام» أى الاأن يكون الكلام فى باب تقديم الامام ليؤم الناس، كأن يقول بعض لبعض: تقدم يافلان كماورد فى بعض الروايات.

في السماء[١] ويصدّقه كلّ رطب ويابس يسمعه، وله من كلّ من يصلّي معه في مسجده سهم، وله من كلّ من يصلّي بصوته حسنة».

٨٨٣ ٢٠ ـ وقال عليه السلام: «من أذّن سبع سنين محتسباً [٢] جاء يوم القيامة لا ذنب له».

٨٨٤ ٢١ ـ وروي «أنّ الملائكة إذا سمعت الأذان من أهل الأرض قالت: هذه أصوات اُمّة محمّد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله فيستغفرون الله لاُمّة محمّد صلى الله عليه وآله حتّى يفرغوا من تلك الصلاة».

٨٨٥ ٢٢ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «إنّ أدنى ما يجزي من الأذان أن يفتتح اللّيل بأذان وإقامة ويفتتح النهار بأذان وإقامة، ويجزيك في سائر الصلاة إقامة بغير أذان».

وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله [٣] بين الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين، وجمع

---

(١) كأنه من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس أي هذا المقدار من الذنب، أو هذا المقدار من المغفرة، أو يغفر لاجله المذنبين الكائنين في تلك المسافة، أو المراد أن المغفرة منه تعالى تزيد بنسبة مد الصوت، فكلما يكثر الثاني يزيد الاول وهذا انما يناسب رواية ليس فيها ذكر مد الصوت (البحار) وفي النهاية الاثيرية: المد: القدر، يريد به في خبر الاذان قدر الذنوب أي يغفر له ذلك الى منتهى مد صوته، وهو تمثيل لسعة المغفرة كقوله الاخر «ولو لقيتني بقراب الارض خطايا لقيتك بها بمغفرة» ويروى «مدى صوته» والمدى: الغاية، أي يستكمل مغفرة الله اذا استنفد وسعه في رفع صوته فيبلغ الغاية في المغفرة اذا بلغ الغاية في الصوت.

(٢) أي طلباً لوجه الله وثوابه، أو موقناً أن ذلك ذخر له عند الله تعالى. يقال لمن ينوي بفعله وجه الله: احتسبه.

(٣) من كلام المؤلف أخذه من أخبار أخر كخبر معاوية بن عمار في حج النبي صلى الله عليه وآله.

بين المغرب والعشاء بجمع(١) بأذان واحد وإقامتين .

٨٨٦ ٢٣ـ وروى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علّة بأذان [واحد] وإقامتين»(٢) .

٨٨٧ ٢٤ـ وروي «أنّ من صلّى بأذان وإقامة صلّى خلفه صفّان من الملائكة ، و من صلّى بإقامة بغير أذان صلّى خلفه صفّ واحدٌ ، و حدّ الصفّ ما بين المشرق والمغرب» .

٨٨٨ ٢٥ـ وفي رواية العبّاس بن هلال(٣) عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام أنّه قال : «من أذّن وأقام صلّى وراءه صفّان من الملائكة ، وإن أقام بغير أذان صلّى عن يمينه واحد ، وعن شماله واحد ، ثمّ قال : اغتنم الصفّين» .

٨٨٩ ٢٦ـ وفي رواية ابن أبي ليلى عن علي عليه السلام أنّه قال : «مَن صلّى بأذان و إقامة صلّى خلفه صفّان من الملائكة لا يرى طرفاهما . و مَن صلّى بإقامة صلّى خلفه ملك» .

٨٩٠ ٢٧ـ و قال الصادق عليه السلام «من قال حين يسمع أذان الصبح : «اللّهمّ إنّي أسألك بإقبال نهارك و إدبار ليلك و حضور صلواتك ، و أصوات دعاتك أن تتوب عليّ إنّك أنت التوّاب الرّحيم» و قال مثل ذلك حين يسمع أذان المغرب ثمّ مات من يومه أو ليلته مات تائباً ، وكان ابن النبّاح(٤) يقول في أذانه : حيّ على خير العمل

---

(١) يعني المزدلفة والمشعر وذلك لانه صلى الله عليه وآله كان يؤخر المغرب ويجمع بينه وبين العشاء من غير فصل معتدبه .

(٢) هذه سيرته صلى الله عليه وآله كلما جمع بين الصلاتين لم يؤذّن للثانية وفي قوله: «من غير علة» دلالة على الجواز .

(٣) في طريقه الحسين بن ابراهيم ناتانه ـ رضي الله عنه ـ وهو غير مذكور فاسترضاؤهم له ان أفاد مدحاً فالسند حسن به وبابراهيم بن هاشم .

(٤) في القاموس : «نباح ـ ككتان ـ والد عامر مؤذن علي رضي الله عنه».

حيّ على خير العمل ، فإذا رآه عليّ عليه السلام قال : مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلاة مرحباً وأهلاً » .

٨٩١ ٢٨ـ و روى حارث بن المغيرة النضري (١) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « من سمع المؤذّن يقول : أشهد أن لا إله إلاّ الله ، و أشهد أنّ محمّداً رسول الله فقال مصدّقاً محتسباً : «و أنا أشهد أن لا إله إلاّ الله ، و[أشهد] أنّ محمّداً رسول الله أكتفي بهما (٢) عن كلّ من أبى وجحد ، وأُعين بهما من أقرّ و شهد » كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد ، وعدد من أقرّ و شهد».

٨٩٢ ٢٩ـ و قال أبوجعفر لمحمد بن مسلم : « يا محمّد بن مسلم لاتدَعنّ ذكر الله على كلّ حال ، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان و أنت على الخلاء فاذكر الله عزّ و جلّ و قل كما يقول المؤذّن » .

٨٩٣ ٣٠ـ وسأل زيد الشحّام أباعبدالله عليه السلام « عن رجل نسي الأذان والإقامة حتّى دخل في الصلاة ، فقال: إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصلّ على النبيّ و آله وليقم ، و إن كان قد دخل في القِراءة فليتمّ صلاته» (٣) .

---

(١) الطريق صحيح كمافى(صه) الاأن فيه البرقى عن أبيه ومحمدبن على ماجيلويه.

(٢) «اكتفى بهما» على صيغة المتكلم أى اكتفى بهذين الشهادتين عن شهادة كل آب وجاحد فيقوم هذان الشهادتان مقام شهادتهم . وفى بعض النسخ «بها» مقام «بهما» أى بهذه الكلمة .

(٣) الطريق ضعيف بأبى جميلة ويدل على جواز ابطال الصلاة بالصلاة على النبى (ص) والرجوع الى الاقامة وحملت على السلام كمايدل عليه حسنة الحسين بن أبى العلاء عن أبى عبدالله عليه السلام (*) ويدل على الرجوع قبل القراءة . (مت) .

(*) قال : «سألته عن الرجل يفتتح صلاته المكتوبة ثم يذكر أنه لم يقم ، قال. فان ذكر أنه لم يقم قبل أن يقرء فليسلم على النبى (ص) ثم يقيم ويصلى وان ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته» التهذيب ج ١ ص ٢١٥ .

٨٩٤ **٣١** ـ و روي عن عمّار الساباطيّ أنّه قال: «سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل نسي من الأذان حرفاً فذكره حين فرغ من الأذان و الإقامة، قال: يرجع إلى الحرف الّذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف إلى آخره ولايعيد الأذان كلّه و لا الإقامة».

٨٩٥ **٣٢** ـ و سأل معاوية بن وهب أباعبدالله عليه السلام «عن التثويب[١] الّذي يكون بين الأذان و الإقامة، فقال: مانعرفه»[٢]

٨٩٦ **٣٣** ـ وكان عليّ عليه السلام يقول: «لابأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم[٣] ولا بأس أن يؤذّن المؤذّن وهو جنب، ولا يقيم حتّى يغتسل»[٤].

٨٩٧ **٣٤** ـ و روى أبوبكر الحضرميّ؛ و كليب الأسديّ[٥] عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) ثوّب الداعي تثويباً ردد صوته ورجع. و المراد به هنا قول المؤذن في أذان الصبح بعد قوله «حي على الفلاح»: «الصلاة خير من النوم» فان المؤذن اذا قال: «حيّ على الفلاح» فقد دعاهم اليها فاذا قال بعده «الصلاة خير من النوم» فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها.

(٢) كناية عن أنه ليس من السنة بل هو بدعة لان كل ما هو سنة فقد عرفه أهل البيت (ع) فكلما لم يعرفوه لم يكن من السنة فكان تشريعاً حراماً. (مراد).

(٣) رواه الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي عليهم السلام وقال صاحب المدارك: لايشترط في الاعتداد بالاذان في الصلاة وقيام الشعار في البلد صدوره من بالغ بل يكفي كونه مميزاً وهو اتفاق علمائنا كما في المعتبر ويدل عليه (سوى خبر المتن) قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان «لابأس أن يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم» اما غير المميز فلايعتد بأذانه قطعاً لانه لاحكم لعبادته، والمرجع في التميز الى العرف، ثم نقل عن جدّه أنه قال: ان المراد بالمميز من يعرف الاضر من الضار والانفع من النافع اذا لم يحصل بينهما التباس.

(٤) يستفاد من هذه الرواية اشتراط الطهارة في الاقامة وهو اختيار المرتضى في المصباح والعلامة في المنتهى ـ رحمهما الله ـ وقال في التذكرة بعدم الاشتراط تمسكاً بمقتضى الاصل. (المدارك).

(٥) أبوبكر عبدالله بن محمد الحضرمي و كليب كلاهما ممدوحان و طريق المصنف الى الاول ضعيف بعبدالله بن عبدالرحمن الاصم، والى الثاني صحيح وروى عنهما الشيخ في الموثق.

أنّه « حكى لهما الأذان فقال: الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلاّ الله ، أشهد أن لا إله إلاّ الله ، أشهد أنّ محمّداً رسول الله ، أشهد أنّ محمّداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، حيّ على خير العمل ، حيّ على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلاّ الله ، لا إله إلاّ الله ، و الإقامة كذلك »[1] .

ولا بأس أن يقال في صلاة الغداة على أثر حيّ على خير العمل « الصلاة خيرٌ من النوم » مرّتين للتقيّة .

وقال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذا هو الأذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه ، و المفوّضة[2] لعنهم الله قد وضعوا أخباراً وزادوا في الأذان « محمّد و آل محمّد خير البريّة » مرّتين ، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أنّ محمّداً رسول الله « أشهد أنّ عليّاً وليّ الله » مرّتين ، و منهم من روى بدل ذلك « أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين حقّاً » مرّتين و لا شكّ في أنّ عليّاً وليّ الله و أنّه أمير المؤمنين حقّاً و أنّ محمّداً و آله صلوات الله عليهم خير البريّة ، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان ، وإنّما ذكرتُ ذلك ليعرف بهذه

---

(١) وقال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : «هذا الخبر وان كان في الاذان موافقاً للمشهور الا أنه في الاقامة خلاف المشهور». وقال الفاضل التفرشي : «لعل مراد الامام عليه السلام بيان اصول الكلمات التى أتى بها جبرئيل وما قالت الملائكة عند ذاك و أما تكرار الله أكبر فلا شارة الى أنه يتكرر غير مرة ويحتمل أن يكون الاذان كذلك أولا ثم زاد» . وقال سلطان العلماء : ظاهر الخبر مساواة الاذان والاقامة في الفصول الا انه لاشك في أن «قدقامت الصلاة» جزء للاقامة فلعل المراد أنه كذلك في باقي الفصول غيرها وتركها لظهور جزئيتها وبعد ذلك ينبغي أن يحمل على أن المراد التشبيه في النوع دون عددها .

(٢) المفوضة : فرقة ضالة قالت بان الله خلق محمداً (ص) وفوض اليه خلق الدنيا فهو خلق الخلائق . وقيل : بل فوض ذلك الى علي عليه السلام ، وهم غير الذين يقولون بتفويض اعمال العباد اليهم كالمعتزلة وأضرابهم .

الزيادة المتّهمون بالتفويض، المدلّسون أنفسهم في جملتنا[١].

٨٩٨ ٣٥ ـ وقال الصادق عليه السلام في المؤذّنين: «إنّهم الاُمناء»[٢].

٨٩٩ ٣٦ ـ وقال عليه السلام: «صلّ الجمعة بأذان هؤلاء[٣] فإنّهم أشدّ شيء مواظبة على الوقت».

وينبغي أن يكون بين الأذان والإقامة جلسة إلّا المغرب فإنّه يجزي [أن يكون] بين الاذان و الإقامة نفس»[٤].

٩٠٠ ٣٧ ـ وروى عبدالرّحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «يجزي في السفر إقامة بغير أذان».

٩٠١ ٣٨ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إذا أذّنت في الطريق أو في بيتك ثمّ أقمت في المسجد أجزأك».

٩٠٢ ٣٩ ـ و «كان عليّ عليه السلام يؤذّن و يقيم غيره وكان يقيم و قد أذّن غيره»[٥]

---

(١) «المتهمون» على البناء للفاعل أى المتهمون على الائمة (ع) بتفويض أمور الخلق اليهم ويحتمل كونه مبنياً للمفعول (سلطان) أقول: حاصل كلام المؤلف أن الشهادة بالولاية من أركان الايمان بل الاسلام لا من فصول الاذان.

(٢) أى يستحب فيهم العدالة. وفى الذكرى «يعتد بأذان الفاسق خلافاً لابن الجنيد لاطلاق الالفاظ فى شرعية الاذان والحث عليه ولانه يصح منه الاذان لنفسه فيصح لغيره، نعم العدل أفضل لقوله صلى الله عليه وآله «يؤذن خياركم» ولان ذوى الاعذار يقلدونه لقوله (ص): «المؤذنون أمناء».

(٣) يعنى العامة والاتيان باسم الاشارة للحصر كما فى قوله تعالى: «أهؤلاء اياكم كانوا يعبدون». (مراد).

(٤) لان وقت المغرب ضيق.

(٥) فظهر أن صدورهما عن الاثنين كاف فى الاعتداد بهما من غير علة حيث ان فى الاتيان بكان اشعاراً بوقوعه غير مرة (مراد) و فى التهذيب ج ١ ص ٢١٦ «ان أباعبدالله عليه السلام كان يؤذن و يقيم غيره».

٩٠٣ ٤٠ ـ و شكا هشام بن إبراهيم[1] إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام سقمه و أنّه لايولد له ، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله ، قال : ففعلت ذلك فأذهب الله عنّي سقمي ، وكثر ولدي ، قال محمّد بن راشد : وكنت دائم العلّة ما أنفكّ منها في نفسي و جماعة من خدمي و عيالي حتّى أنّي كنت أبقى ومالي أحد يخدمني فلمّا سمعت ذلك من هشام عملت به ، فأذهب الله عنّي و عن عيالي العلل والحمدلله » .

٩٠٤ ٤١ ـ و روي « أنّ من سمع الأذان فقال : كما يقول المؤذّن زيد في رزقه» .

٩٠٥ ٤٢ ـ و روي عن عبدالله بن عليّ قال : « حملت متاعي من البصرة إلى مصر فقدمتها فبينما أنا في بعض الطريق إذا أنا بشيخ طويل شديد الأُدمة[2] أبيض الرّأس و اللّحية ، عليه طمران[3] أحدهما أسود والآخر أبيض ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : هذا بلال مولى رسول الله صلّى الله عليه وآله ، فأخذت ألواحاً فأتيته فسلّمت عليه فقلت له : السلام عليك أيّها الشيخ ، فقال : و عليك السلام ، قلت : يرحمك الله تعالى حدّثني بما سمعت من رسول الله صلّى الله عليه وآله ، فقال : و ما يدريك من أنا ؟ فقلت : أنت بلال مؤذّن رسول الله صلّى الله عليه وآله ، قال : فبكى و بكيت حتّى اجتمع النّاس علينا و نحن نبكي ، قال : ثمّ قال : يا غلام من أيّ البلاد أنت ؟ قلت : من أهل العراق قال : بَخٍ بَخٍ[4] ، ثمّ سكت ساعة ، ثمّ قال : اكتب يا أخا أهل العراق « بسم الله الرّحمن الرّحيم سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول : المؤذّنون أُمناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم[5] ،

---

(١) الطريق اليه حسن بابراهيم بن هاشم ورواه الكلينى فى الكافى ج٣ص٣٠٨ عن على بن مهزيار عن محمد بن راشد عن هشام .

(٢) الادمة : السمرة الشديدة واللون المائل الى الغبرة والمائل الى السواد .

(٣) الطمر ـ بالكسر ـ : الثوب الخلق والكساء البالى من غير صوف .

(٤) كلمة يقال عند المدح والرضا والاعجاب بالشى ولعله قال ذلك لكون أهل العراق أكثرهم من شيعة على عليه السلام فى تلك الايام .

(٥) كونهم أمناء المؤمنين فى الصلاة والصوم ظاهر حيث ان بيان أوقاتهما موكول اليهم ، وأما كونهم أمناء على اللحوم والدماء كناية عن قبول شهادتهم فى جميع الاشياء المتعلقة بالمؤمنين فان اللحوم والدماء أعزما يتعلق بهم كما يفهم من قوله (ص) لعلى عليه السلام « لحمك ←

لايسألون الله عزّ و جلّ شيئاً إلاّ أعطاهم ، ولايشفعون في شيء إلاّ شفّعوا».

قلت : زدني يرحمك الله ، قال : اكتب بسم الله الرّحمن الرّحيم «سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: من أذّن أربعين عاماً محتسباً بعثه الله عزّ وجلّ يوم القيامة وله عمل أربعين صدّيقاً عملاً مبروراً متقبّلاً » .

قلت : زدني يرحمك الله، قال : أكتب بسم الله الرّحمن الرّحيم «سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول : من أذّن عشرين عاماً بعثه الله عزّ و جلّ يوم القيامة و له من النور مثل زنة السماء » .

قلت : زدني يرحمك الله ، قال : اكتب بسم الله الرّحمن الرّحيم« سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول : من أذّن عشر سنين أسكنه الله عزّ وجلّ مع إبراهيم الخليل عليه السلام في قبّته ، أو في درجته».

قلت : زدني يرحمك الله عزّ وجلّ، قال : اُكتب بسم الله الرّحمن الرّحيم «سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول : من أذّن سنة واحدة بعثه الله عزّ وجلّ يوم القيامة وقدغفرت ذنوبه كلّها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زنَة جبل اُحد» .

قلت : زدني يرحمك الله قال : نعم فاحفظ واعمل واحتسب «سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله

← لحمى ودمك دمى» فاذا قبل قولهم فيهما قبل فى غيرهما بالاولى ؛ وقديقال : ان المراد بذلك أن المسلمين اذا هموا بقتل أهل بلد من بلاد الكفار وجرحهم وسبى ذراريهم اذا سمعوا المؤذن يؤذن فيها قبلوا قوله فى اسلامهم وكفوا عنهم ولذا قيل : لوترك اهل بلدالاذان قوتلوا (مراد) أقول : حكى عن البخارى روى فى صحيحه أن النبى صلى الله عليه وآله كان كلما أراد أن يحارب مع قوم بعث رجلا اليهم فان سمع منهم الاذان لم يحارب معهم فالقوم بسبب أذان المؤذنين عصم أموالهم ودماؤهم . هذا وقال سلطان العلماء :

هذا مؤيد لما ذهب اليه ابن الجنيد من عدم الاعتداد بأذان الفاسق ولعل المراد بكونهم أمناء على لحومهم ودمائهم أن بسبب أذانهم صار لحومهم ودماؤهم محفوظاً من النار اذ هو الباعث على صلاتهم أو المراد بسبب أذانهم يعلم أنهم مسلمون فيصيرون محفوظين من القتل والاسر ، ويحتمل أن المراد بلحومهم ودمائهم ذبائحهم فان باذان المؤمنين يعلم اسلام بلدهم فيعلم حل ذبحهم والله أعلم .

يقول : من أذّن في سبيل‌الله صلاة واحدة إيماناً واحتساباً وتقرّباً إلى الله عزّ و جلّ غفرالله له ما سلف من ذنوبه و منّ عليه بالعصمة فيما بقي من عمره ، و جمع بينه و بين الشهداء في الجنـة» .

قلت : زدني يرحمك الله حدّثني بأحسن ما سمعت من رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : ويحك يا غلام قطعت أنياط [1] قلبي ، و بكى و بكيت حتّى أنّي والله لرحمته ، ثمّ قال : اُكتب بسم‌الله الرّحمن الرّحيم « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إذاكان يوم القيامة و جمع الله عزّ و جلّ النّاس في صعيد واحد بعث الله عزّ و جلّ إلى المؤذّنين بملائكة من نور و معهم ألوية و أعلام من نور [2] يقودون جنائب [3] أزمّتها زبرجد أخضر ، وحقايبها المسك الأذفر [4] يركبها المؤذّنون فيقومون عليها قياماً تقودهم الملائكة ينادون بأعلاصوتهم بالأذان ، ثمّ بكى بكاء شديداً حتّى انتحبت [5] وبكيت فلمّا سكت قلت : ممّ بكاؤك ؟ فقال : ويحك ذكرتني أشياء سمعت حبيبي وصفيّي عليه السلام يقول : «والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً إنّهم ليمرّون على الخلق قياماً على النجائب [6]

---

(١) النياط ـ ككتاب ـ : عرق غليظ يناط به‌القلب الى‌الوتين فاذا قطع مات صاحبه وقوله «ويحك» كلمة رحمة ، ويقابلها «ويلك» .

(٢) ألوية جمع اللواء وهى‌العلم ـ بفتح‌اللام ـ والاعلام‌اما تفسير للالوية واماالمعقود عليهاالالوية ويكون‌اللواء مايعقد عليه‌العلم‌واما أن يكون‌أحدهما الصغير والاخر الكبير .(مت).

(٣) الجنائب جمع جنيبة وهى‌فرس تقاد ولاتركب ، فعيلة بمعنى مفعولة ومنه جنبته أجنبه من‌باب قتل اذا قدته الى جنبك . والازمة جمع‌زمام (المصباح‌المنير) .

(٤) الحقائب جمع‌الحقيبة وهى كل‌مايشد في‌مؤخر القتب وفى‌المصباح‌الحقيبة‌العجيزة والجمع حقائب : سمى‌مايحمل من‌القماش على‌الفرس خلف‌الراكب حقيبة مجازاً لانه‌محمول على‌العجز . وفى‌كنزاللغة حقايب جمع حقيبة است وآن‌توشه‌دان‌وخرجين است . وفى بعض النسخ خفايفها ولعله جمع‌اخفاف وهى‌جمع‌الخف‌أى‌خف‌البعير والمراد بالاذفر الكثير الرائحة

(٥) النحيب أشد البكاء ونحب فلان من‌باب ضرب‌بكى ،وانتحب أى‌تنفس شديداًورفع صوته بالبكاء .

(٦) النجيب : الحسيب الكريم ومن‌الابل كريمها والجمع نجائب .

فيقولون : «الله أكبر ، الله أكبر» فإذا قالوا ذلك سمعت لاُمّتي ضجيجاً ، فسأله اُسامة ابن زيد عن ذلك الضجيج ما هو ؟ قال : الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل ، فإذا قالوا : « أشهد أن لا إله إلاّ الله » قالت اُمّتي : نعم إيّاه كنّا نعبد في الدّنيا ، فيقال : صدقتم ، فإذا قالوا : « أشهد أنّ محمّداً رسول الله » قالت اُمّتي : هذا الّذي أتانا برسالة ربّنا جلّ جلاله و آمنّا به ولم نره ، فيقال لهم : صدقتم هذا الّذي أدّى إليكم الرّسالة من ربّكم و كنتم به مؤمنين ، فحقيق على الله عزّ و جلّ أن يجمع بينكم و بين نبيّكم ، فينتهى بهم إلى منازلهم ، وفيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .

ثمّ نظر إليّ فقال : إن استطعت ـ و لا قوّة إلاّ بالله ـ أن لا تموت إلّا و أنت مؤذّن فافعل ، فقلت : يرحمك الله تفضّل عليّ و أخبرني فإنّي فقير محتاج و أدّ إليّ ما سمعت من رسول الله صلّى الله عليه وآله فإنّك قد رأيته ولم أره ، وصف لي كيف وصف لك رسول الله صلّى الله عليه وآله بناء الجنّة ؟ فقال : اُكتب بسم الله الرّحمن الرّحيم ، سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول : إنّ سور الجنّة لبنة من ذهب ولبنة من فضّة ولبنة من ياقوت وملاطها[1] المسك الأذفر ، و شُرَفها الياقوت الأحمر و الأخضر و الأصفر ، قلت : فما أبوابها ؟ قال : إنّ أبوابها مختلفة باب الرّحمة من ياقوتة حمراء ، قلت : فما حلقته ؟ فقال : و كفّ عنّي فقد كلّفتني شططاً[2] قلت : ما أنا بكافٍ عنك حتّى تؤدّي إليّ ما سمعت من رسول الله صلّى الله عليه وآله .

قال : اكتب بسم الله الرّحمن الرّحيم ، أمّا باب الصبر فباب صغير ، مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلَق له، وأمّا باب الشكر فإنّه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام، له ضجيج و حنين يقول : «اللّهمّ جئني بأهلي» قال : قلت : هل يتكلّم الباب قال: نعم ينطقه الله ذو الجلال والإكرام ، و أمّا باب البلاء قلت : أليس باب البلاء هو باب الصبر ؟ قال : لا ، قلت : فما البلاء ؟ قال : المصائب و

---

(١) الملاط : الطين الذى يجعل بين سافى البناء يملط به الحائط (الصحاح) .
(٢) الشطط : مجاوزة الحد والقدر أى كلفتنى مشكلا .

الأسقام و الأمراض و الجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد ، ما أقلّ من يدخل فيه .

قلت : يرحمك الله زدني و تفضّل عليّ فإنّي فقير، فقال : يا غلام لقد كلّفتني شططاً ، أمّا الباب الأعظم فيدخل منه العباد الصالحون ، وهم أهل الزّهد والورع و الرّاغبون إلى الله عزّوجلّ المستأنسون به، قلت : يرحمك الله فإذا دخلوا الجنّة فماذا يصنعون ؟ قال : يسيرون على نهرين في ماء صاف في سفن الياقوت ، مجاذيفها[١] اللّؤلؤ، فيها ملائكة من نور ، عليهم ثياب خُضْر شديدة خضرتها .

قلت : يرحمك الله هل يكون من النور أخضر ، قال : إنّ الثياب هي خضر ولكن فيها نور من نور ربّ العالمين جلّ جلاله ليسيروا على حافّتي ذلك النهر ، قلت : فما اسم ذلك النهر؟ قال : جنّة المأوى ، قلت : هل وسطها غيرها ؟ قال : نعم جنّة عدن وهي في وسط الجنان، و أمّا جنّة عدن فسورها ياقوت أحمر و حصاها اللّؤلؤ ، فقلت : وهل فيها غيرها ؟ قال: نعم جنّة الفردوس ، قلت : فكيف سورها ؟ قال : و يحك كفّ عنّي جرحت عليّ قلبي[٢]، قلت : بل أنت الفاعل بي ذلك ، قلت : ما أنا بكافّ عنك حتّى تتمّ لي الصفة وتخبرني عن سورها ، قال : سورها نور ، قلت : ما الغرف الّتي فيها ؟ قال : هي من نور ربّ العالمين عزّو جلّ .

قلت : زدني يرحمك الله ، قال : ويحك إلى هذا إنتهى بي رسول الله صلّى الله عليه وآله طوبى لك إن أنت وصلت إلى ما له هذه الصفة ، و طوبى لمن يؤمن بهذا ، قلت : يرحمك الله أنا و الله من المؤمنين بهذا . قال : و يحك إنّه من يؤمن بهذا أو يصدّق بهذا الحقّ

---

(١) في بعض النسخ «مجاديفها» في الصحاح : المجذاف : ماتجذف به السفينة وبالدال أيضاً ، وفيه عن الكسائي : جذف الطائر يجذف جذوفاً اذا كان مقصوصاً فرأيته اذا طار كانه يرد جناحيه الى خلفه ، و قال الاصمعي : و منه سمي مجداف السفينة و جناحا الطائر مجدافا ، وقال ابن دريد: مجداف السفينة بالدال والذال جميعاً لغتان فصيحتان، وفي الصراح مجداف: بيل كشتى و بال مرغ .

(٢) في بعض النسخ « جرت على قلبي » و في بعضها «حبرت» و في بعضها «جربت» .

و المنهاج لم يرغب في الدّنيا ولا في زينتها وحاسب نفسه بنفسه ، قلت : أنا مؤمن بهذا قال : صدقت و لكن قارب وسدّد ولا تيأس ، واعمل ولا تفرّط ، و ارج وخف و احذر [١] .

ثمّ بكى و شهق ثلاث شهقات فظننّا أنّه قد مات ، ثمّ قال : فداكم أبي واُمّي لو رآكم محمّد صلّى الله عليه وآله لقرّت عينه حين تسألون عن هذه الصفة ، ثمّ قال : النّجاء النّجاء ألوحا ألوحا [٢] الرّحيل الرّحيل ، العمل العمل ، و إيّاكم و التفريط ، و إيّاكم والتفريط ، ثمّ قال : و يحكم اجعلوني في حلٍّ ممّا قد فرّطت ، فقلت له : أنت في حلٍّ ممّا قد فرّطت جزاك الله الجنّة كما أدّيت و فعلت الّذي يجب عليك ، ثمّ ودّعني و قال : اتّق الله و أدّ إلى اُمّة محمّد صلّى الله عليه وآله ما أدّيتُ إليك ، فقلت له : أفعل إن شاء الله ، قال : أستودع الله دينك و أمانتك وزوّدك التقوى وأعانك على طاعته بمشيئته».

و قد أذّن رسول الله صلّى الله عليه وآله فكان يقول: أشهد أنّي رسول الله وقد كان يقول فيه : أشهد أنّ محمّداً رسول الله لأنّ الأخبار قد وردت بهما جميعاً.

و كان لرسول الله صلّى الله عليه وآله مؤذّنان أحدهما بلالٌ و الآخر ابنُ اُمّ مكتوم ، وكان ابن اُمّ مكتوم أعمى ، وكان يؤذّن قبل الصبح .

٩٠٦ ٤٣ ـ و كان بلال يؤذّن بعد الصبح ، فقال النبيُّ صلّى الله عليه وآله : «إنّ ابن اُمّ مكتوم يؤذّن باللّيل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا أذان بلال» فغيّرت العامّة هذا الحديث عن جهته وقالوا :إنّه عليه السلام قال: «إنّ بلالاً يؤذّن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا و اشربوا حتّى تسمعوا أذان ابن اُمّ مكتوم».

٩٠٧ ٤٤ ـ و روي أنّه «لمّا قبض النبيُّ صلّى الله عليه وآله امتنع بلال من الأذان وقال : لا

---

(١) « قارب» أى اقتصد . «سدد» أى في أمورك . « ولاتيأس» أى من روح الله . « ولا تفرط » أى لا تقصر فى العمل الصالح . « و ارج » أى غفران الله تعالى . « وخف» أى من سخط الله سبحانه . « و احذر » اى من المعاصى . (مراد) .

(٢) الوحا ـ بالقصر والمد ـ : السرعة يعنى البدار البدار و هو منصوب على الاغراء بفعل مضمر . وكذا النجاء ممدوداً : بمعنى السرعة والسبقة .

أؤذّن لأحد بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله، و إنّ فاطمة عليها السلام قالت ذات يوم : إنّي أشتهي أن أسمع صوت مؤذّن أبي عليه السلام بالأذان فبلغ ذلك بلالاً فأخذ في الأذان ، فلمّا قال : « الله أكبر ، الله أكبر » ذكرت أباها عليه السلام و أيّامه فلم تتمالك من البكاء ، فلمّا بلغ إلى قوله : « أشهد أنّ محمّداً رسول الله » شهقت فاطمة عليها السلام شهقة و سقطت لوجهها و غُشي عليها ، فقال الناس لبلال : أمسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلّى الله عليه وآله الدّنيا و ظنّوا أنّها قد ماتت فقطع أذانه و لم يتمّه ، فأفاقت فاطمة عليها السلام و سألته أن يتمّ الأذان فلم يفعل ، وقال لها: ياسيّدة النّسوان إنّي أخشى عليك ممّا تنزلينه بنفسك إذا سمعت صوتي بالأذان فأعفته عن ذلك».

٩٠٨ ٤٥ ـ و قال الصادق عليه السلام : « ليس على النساء أذان و لا إقامة و لا جمعة و لا استلام الحجر ، ولا دخول الكعبة ، ولا الهرولة بين الصفا و المروة[١] ولا الحلق ،إنّما يقصرن من شعورهنّ » .

و روي أنّه يكفيها من التقصير مثل طرف الأنملة[٢] .

٩٠٩ ٤٦ ـ و في خبر آخر قال الصادق عليه السلام : « ليس على المرأة أذان و لا إقامة اذا سمعت أذان القبيلة و تكفيها الشهادتان . ولكن إذا أذّنت و أقامت فهو أفضل».

و ليس في صلاة العيدين أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس.

٩١٠ ٤٧ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إذا تغوّلت لكم الغول فأذّنوا » .[٣]

---

(١) محمول على عدم تأكد الاستحباب في غير الجمعة والهرولة . فانهما ساقطتان عنهن، و كذا صلاة العيدين .

(٢) في الكافي ج ٤ ص ٥٠٣ باسناد صحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « تقصر المرأة من شعرها لعمرتها قدر أنملة » .

(٣) في النهاية : « الغول : أحد الغيلان و هي جنس من الجنّ أو الشياطين . كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولاً: أي تتلوّن تلوّناً في صور شتّى، و تغولهم أي تضلهم عن الطريق و تهلكهم ـ انتهى» أي اذا تشكلت وتلوّنت لكم الغول فادفعوا شرّه بذكر الله تعالى و الاذان . و قال الفاضل التفرشي : لعل معناه اذا وقعتم في المهلكة كما قيل في معنى غالته غول .

٩١١ ٤٨ـ وقال عليه السلام : «المولود إذا ولد يؤذّن في اُذنه اليمنى ويقام في اليسرى».

٩١٢ ٤٩ـ وقال عليه السلام : «من لم يأكل اللّحم أربعين يوماً ساء خُلقه ومن ساء خُلقه فأذّنوا في اُذنه».

٩١٣ ٥٠ـ و قال عليه السلام : «كان اسم النّبيّ صلّى الله عليه وآله يكرّر في الأذان فأوّل من حذفه ابن أروى»[1].

و روي أنّه كان بالمدينة إذا أذّن المؤذّن يوم الجمعة نادى مناد : حرم البيع لقول الله عزّ و جلّ «يا أيّها الّذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع».

٩١٤ ٥١ـ وفيما ذكره الفضل بن شاذان ـ رحمه الله ـ من العلل عن الرّضا عليه السلام أنّه قال : «إنّما اُمر النّاس بالأذان لعلل كثيرة ، منها أن يكون تذكيراً للنّاسي ، و تنبيهاً للغافل ، و تعريفاً لمن جهل الوقت واشتغل عنه ، و يكون المؤذّن بذلك داعياً لعبادة الخالق و مُرَغِّباً فيها ، ومُقِرّاً له بالتوحيد ، مُجاهِراً بالايمان، مُعْلناً بالإسلام مؤذناً لمن ينساها ، وإنّما يقال له:مؤذّن لأنّه يؤذن بالأذان بالصلاة[2]، و إنّما بُدء فيه بالتكبير وخُتم بالتهليل لأنّ الله عزّوجلّ أراد أن يكون الابتداء بذكره واسمه، و اسم الله في التكبير في أوّل الحرف و في التهليل في آخره ، وإنّما جُعل مَثْنىٰ مَثْنىٰ ليكون تكراراً في آذان المستمعين ، مؤكّداً عليهم إن سها أحدٌ عن الأوّل لم يسه عن الثاني ولأنّ الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان مَثْنىٰ مَثْنىٰ ، وجُعل التكبير في أوّل الأذان أربعاً لأنّ أوّل الأذان إنّما يبدأ غفلة ، وليس قبله كلام ينبّه المستمع له فجعل الاُوليان تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الأذان ، وجعل بعد التكبير الشهادتان لأنّ أوّل الإيمان هو التوحيد ، والإقرار لله تبارك وتعالى بالوحدانيّة ، والثاني الاقرار للرّسول صلّى الله عليه وآله بالرّسالة و أنّ إطاعتهما و معرفتهما مقرونتان ، ولأنّ أصل الإيمان

(١) يحتمل أن يكون المراد بتكرار اسمه (ص) تكراره باعتبار الصلاة عليه عند ذكره فى الاذان والمراد بابن أروى هو عثمان لان اسم أمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس كما فى المعارف لابن قتيبة .

(٢) الباء الاولى للسببية و الثانية للصلة . (مراد) .

إنّما هو الشهادتان فجُعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فإذا أقرّ العبدلله عزّ وجلّ بالوحدانيّة وأقرّ للرّسول صلى الله عليه وآله بالرّسالة فقد أقرّ بجملة الإيمان لأنّ أصل الإيمان إنّما هو بالله و برسوله، و إنّما جُعل بعد الشهادتين الدّعاء إلى الصلاة لأنّ الأذان إنّما وضع لموضع الصلاة وإنّما هو نداء إلى الصلاة في وسط الأذان ودعاء إلى الفلاح وإلى خير العمل، وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه».

باب ٤٥

وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها

٩١٥ ١ـ روي عن حمّاد بن عيسى [١] أنّه قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام يوماً: «تحسن أن تصلّي ياحمّاد؟ قال: قلت: ياسيّدي أنا أحفظ كتاب حريز [٢] في الصلاة، قال: فقال عليه السلام: لاعليك [٣] قم فصلّ، قال: فقمت بين يديه متوجّهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلاة و ركعتُ وسَجدت، فقال: يا حمّاد لاتحسن أن تصلّي، ما أقبح بالرّجل [٤] أن تأتي عليه ستّون سنة أوسبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامّة، قال حمّاد: فأصابني في نفسي الذّلّ، فقلت: جعلت فداك فعلّمني الصلاة، فقام أبو عبدالله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قدضمّ أصابعه وقرّب بين قدميه حتّى كان بينهما ثلاث أصابع مفرّجات، فاستقبل بأصابع رجليه جميعاً ـ لم يحرّفهما عن القبلة ـ بخشوع واستكانة [٥] فقال: «الله أكبر» ثمّ قرأ الحمد بترتيل،

---

(١) الطريق صحيح كما فى (صه).

(٢) بفتح الحاء كشريف ـ ثقة كوفى.

(٣) أى لا بأس عليك.

(٤) زاد فى الكافى والتهذيب «منكم» أى من الشيعة أو من خواصهم.

(٥) «بخشوع» أى بتذلّل وخوف و خضوع. قال الجوهرى: خشع ببصره أى غضه. و قال الفيض ـ رحمه الله ـ: الخشوع يكون بالقلب والجوارح، فبالقلب أن يجمع الهمة و يفرغ قلبه عن غير العبادة والمعبود، و بالجوارح أن يغض بصره و يقبل على العبادة ولا يلتفت ولا يعبث.

وقل هوالله أحد ، ثمّ صبر هنيئة بقدر مايتنفّس وهو قائمٌ ، ثمّ قال : « الله أكبر » وهو قائم ، ثمّ ركع و ملأ كفّيه من ركبتيه [١] مفرّجات ، وردّ ركبتيه إلى خلفه حتّى استوى ظهره حتّى لوصُبّ عليه قطرة ماء أو دُهن لم تزل لاستواء ظهره و ردّ ركبتيه إلى خلفه و نصب عنقه وغمض عينيه[٢] ، ثمّ سبّح ثلاثاً بترتيل[٣]وقال : « سبحان ربّي العظيم وبحمده » ثمّ استوى قائماً ، فلمّا استمكن من القيام قال : «سمع الله لمن حمده» ثمّ كبّر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه[٤] وسجد ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه فقال : «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» ثلاث مرّات ، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه ، وسجد على ثمانية أعظم : الجبهة والكفّين وعيني الرّكبتين [٥] وأنامل إبهامي الرّجلين والأنف . فهذه السبعة فرض ، ووضع الأنف على الأرض سنّة وهو الإرغام [٦] ثمّ رفع رأسه من السجود فلمّا استوى جالساً قال:

---

(١) أى ماسها بكل كفيه و لم يكتف بوضع أطرافها . (الوافى) .

(٢) قوله « غمض عينيه » لاينافى ما اشتهر بين الاصحاب من استحباب النظر الى ما بين القدمين لان التغميض قول حماد لا قول الامام (ع) و حكى مارآه منه و حيث انه (ع) خفض طرفه فى حال الركوع زعم حماد أنه غمض عينيه ، والناظر الى ما بين القدمين يقرب صورته من صورة المغمض . والمصلى اذا خفض طرفه فى حال القيام وقع نظره الى محل سجدته و فى حال الركوع الى مابين قدميه و فى حال السجود الى طرفى أنفه و فى حال التشهد الى حجره و هو من علامات الخشوع و أماراته .

(٣) الترتيل : التأنى و تبيين الحروف ، و فى رواية عن أميرالمؤمنين (ع) فى قوله تعالى « ورتل القرآن ترتيلا » أنه حفظ الوقوف و أداء الحروف .

(٤) حيال الوجه محاذاته أى لم يرفع (ع) يديه بالتكبير أزيد من حيال وجهه .

(٥) عين الركبة ما يقال له بالفارسية (كاسهٔ زانو) والتثنية باعتبار الركبتين و قيل لكل من الركبتين عينان و هما نقرتان مقدمها عند الساق .

(٦) فى الكافى ج ٣ ص ٣١٣ « وسجد على ثمانية أعظم: الكفين و الركبتين و أنامل ←

«الله أكبر» ثم قعد على جانبه الأيسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال : «أستغفر الله ربّي وأتوب إليه» ثمّ كبّر وهو جالس وسجد الثانية ، وقال كما قال في الاُولى و لم يستعن [1] بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود ، و كان مجنّحاً [2] ولم يضع ذراعيه على الأرض ، فصلّى ركعتين على هذا ، ثمّ قال : يا حمّاد هكذا صلّ » [3] .

ولا تلتفت ولا تعبث بيديك و أصابعك ، ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك .

٩١٦ ٢ ـ وقال الصادق عليه السلام : «إذا قمت إلى الصلاة فقل : «اللّهمّ إنّي أقدّم إليك محمّداً بين يدي حاجتي و أتوجّهُ إليك به فاجْعَلْني به وَجيهاً في الدُّنيا والآخرة ومن المقرّبين واجْعَل صلاتي به مقبولةً ، وذنبي به مغفوراً ، ودعائي به مستجاباً ، إنّك أنت الغفور الرّحيم» .

فإذا قمت إلى الصلاة فلا تأت بها شبعاً [4] ولا مُتَكاسِلاً ولا متناعساً [5] ولا

ــ ابهامى الرجلين والجبهة والانف وقال : سبعة منها فرض يسجد عليها و هى التى ذكرها الله فى كتابه فقال : «و أن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً » وهى الجبهة والكفان والركبتان و الابهامان ، و وضع الانف على الارض سنة » .

(١) فى بعض النسخ «لم يضع » .

(٢) التجنح : رفع الساعدين من الارض متجافياً عن الجنبين ، معتمداً على الكفين ، كالجناحين .

(٣) الحديث فى الكافى ج ٣ ص ٣١٢ و فى التهذيب ج ١ ص ١٥٧ الى هنا ، و يمكن أن يكون الباقى من كلام المؤلف ـ رحمه الله ـ أو من تتمة الخبر و لم يذكراه و قد ذكره المؤلف فى العلل .

(٤) الشبع : ضد الجوع . و فى بعض النسخ « سغباً » أى فى حالة الجوع ، و فى بعضها « شعياً » ، و لعل المراد بالشعى كونه متفرق الخاطر ، و فى الصحاح : جاءت الخيل شواعى و شوايع أى متفرقة .

(٥) الكسل : التثاقل عن الامر ، والمتناعس هو الذى يأخذه النعاس و هو مقدمة النوم .

مستعجلاً ، ولكن على سكون ووقار ، فإذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشّع والإقبال على صلاتك فإنّ الله عزّ وجلّ يقول «والّذين هم في صلوٰتهم خاشعون» ويقول « وإنّها لكبيرة إلاّ على الخاشعين» واستقبل القبلة بوجهك ، ولا تقلّب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك ، وقم منتصباً فإنّ رسول الله ﷺ قال : «من لم يقم صلبه فلا صلاة له» واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء ، وليكن نظرك إلى موضع سجودك . واشغل قلبك بصلاتك فانّه لا يقبل من صلاتك إلاّ ما أقبلت عليه منها بقلبك ، حتّى أنّه ربما قُبل من صلاة العبد ربعها أو ثلثها أو نصفها ، ولكنّ الله عزّ وجلّ يتمّها للمؤمنين بالنوافل ، وليكن قيامك في الصلاة قيام العبد الذّليل بين يدي الملك الجليل ، واعلم أنّك بين يدي من يراك ولا تراه ، وصلّ صلاة مودّع كأنّك لا تصلّي بعدها أبداً ، ولا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا بيديك ، ولا تفرقع أصابعك ، ولا تقدّم رجلاً على رجل ، وزاوج[1] بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلاث أصابع إلى شبر ، ولا تتمطّأ ولا تتثاءب[2] ولا تضحك فانّ القهقهة تقطع الصلاة ، ولا تتورّك فإنّ الله عزّ وجلّ قد عذّب قوماً على التورّك ، كان أحدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلاة ، ولا تكفّر فإنّما يصنع ذلك المجوس[3] ، وأرسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فإنّه أحرى أن تهتمّ بصلاتك ، ولا تشغل عنها نفسك فإنّك إذا حرّكتها كان ذلك يلهيك ، ولا تستند إلى جدار إلّا أن تكون مريضاً ، ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك ، فإن التفتّ حتّى ترى من خلفك فقد وجب عليك إعادة الصلاة ، وإنّ العبد إذا التفت في صلاة ناداه الله عزّ وجلّ فقال : عبدي إلى من تلتفت إلى من هو خير لك منّي ، فإن التفت ثلاث مرّات صرف الله عزّ وجلّ عنه نظره فلم ينظر إليه بعد ذلك أبداً ، ولا تنفخ في موضع سجودك فإذا

---

(١) فرقع الاصابع أى نقضها وغمزها حتى يسمع لمفاصلها صوت ، و زاوج أى قارن .

(٢) التمطى : مداليدين ، ما يقال له بالفارسية : (خميازه) والتثاؤب : فتح الفم و ما يقال له بالفارسية : (دهان دره) .

(٣) التكفير وضع احدى اليدين على الاخرى محاذياً للصدر فى حال القيام .

أردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة فإنّه يكره ثلاث نفخات[1] في موضع السجود وعلى الرُّقى وعلى الطعام الحارّ ، ولاتبزق ولاتمخط ، فإنّ من حبس ريقه إجلالاً لله تعالى في صلاته أورثه الله عزّ وجلّ صحّة إلى الممات، وارفع يديك بالتكبير[2] إلى نحرك ولا تجاوز بكفّيك اُذنيك حيال خدّيك ثمّ ابسطهما بسطاً وكبّر ثلاث تكبيرات وقل «اللّهمّ أنت الملك الحقّ المبين، لا إله إلاّ أنت، سبحانك وبحمدك ، عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي إنّه لايغفر الذّنوب إلّا أنت» ، ثمّ كبّر تكبيرتين في ترسّل[3] ترفع بهما يديك وقل : « لَبَّيْكَ وسَعْدَيك ، وَالخَيْرُ في يَدَيْكَ ، والشَّرُّ لَيْسَ إليكَ ، وَالمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ ، عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ بَيْنَ يَدَيْكَ ، مِنْكَ وَبِكَ وَلَكَ وَإلَيْكَ ، لامَلْجَأَ وَلا مَنْجا وَلامفرّ مناكَ إلاّ إليْكَ ، تبارَكْتَ وَتعالَيْتَ ، سُبْحانَكَ وَحَنانَيْك[4] ، سُبْحانَكَ رَبَّ البَيْتِ الحَرام» ثمّ كبّر تكبيرتين وقل : « وجّهت وجهي للّذي فطر السموات والأرض ، على ملّة إبراهيم و دين محمّد [صلى الله عليه وآله] ومنهاج عليّ ، حنيفاً مسلماً و ما أنا من المشركين ، إنّ صلاتي و نسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين ، لا شريك له وبذلك اُمرت وأنا من المسلمين ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرّجيم ، بسم الله الرّحمن الرّحيم » وإن شئت كبّرت سبع تكبيرات ولاء إلّا أنّ الّذي وصفناه

---

(١) أى يكره النفخ فى ثلاثة مواضع . والرقى بالضم ـ جمع الرقية و هى معروفة .

(٢) لعل الباء بمعنى « مع » فيدل على أن ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاءه مع انتهائه مبسوط اليدين .

(٣) أى بتثبت و تأن و طمأنينة ، فى النهاية « اذا أذنت فترسل » أى تأن ولاتعجل و ترسل الرجل فى كلامه ومشيه اذا لم يعجل وهو والترتيل سواء الا أن الاخير مستعمل فى القراءة.

(٤) قوله « لبيك و سعديك » أى اقامة على طاعتك بعد اقامة ، و مساعدة على امتثال أمرك بعد مساعدة ، و قوله «والشر ليس اليك» أى ليس منسوباً اليك ولا صادراً عنك. والحنان بتخفيف النون : الرحمة ، و « سبحانك وحَنانيك » أى انزّهك عما لايليق بك تنزيهاً والحال أنى أسألك رحمة بعد رحمة ، أو أطلب ترحمك بعد ترحم ، وحنانك بعد حنان ، أو ترحم على مرة بعد مرة .

تعبّد [١] وإنّما جرت السنّة في افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة :

٩١٧ ٣ ـ عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الصلاة و قد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتّى تخوّفوا أنّه لا يتكلّم وأن يكون به خرس ، فخرج صلى الله عليه وآله وسلم به حاملاً [٢] على عاتقه وصفّ النّاس خلفه ، فأقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة فكبّر الحسين عليه السلام ، فلمّا سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكبيره عاد فكبّر وكبّر الحسين عليه السلام حتّى كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع تكبيرات وكبّر الحسين عليه السلام فجرت السنّة بذلك » .

٩١٨ ٤ ـ وقد روى هشام بن الحكم ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لذلك علّة اُخرى ، وهي « أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله لمّا اُسري به إلى السماء قطع سبعة حجب فكبّر عند كلّ حجاب تكبيرة فأوصله الله عزّ وجلّ بذلك إلى منتهى الكرامة » .

٩١٩ ٥ ـ وذكر الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام علّة اُخرى ، وهي « أنّه إنّما صارت التكبيرات في أوّل الصلاة سبعاً لأنّ أصل الصلاة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات ، تكبيرة الافتتاح ، وتكبيرة الرّكوع ، وتكبيرتي السجدتين ، و تكبيرة الرّكوع في الثانية ، وتكبيرتي السجدتين [٣] ، فإذا كبّر الإنسان في أوّل صلاة سبع

---

(١) لعل المراد بالتعبد الاقرار بالربوبية . و من قوله : « فاذا قمت الى الصلاة فلاتأت بها شبعاً » الى هنا غير معلوم لنا أكله من كلام الصادق (ع) أو جمعه المؤلف من كلماتهم المتفرقة فى تضاعيف أخبارهم، والمظنون عندى جداً أنه من كلامه ـ رحمه الله ـ أخذه من أخبار شتى ولا يسعنا تفكيكها وتخريجها .

(٢) فى بعض النسخ « حامله » وهى بالنصب على الحالية حيث ان الاضافة اللفظية لا تفيد تعريفاً و معنى التعليل هنا أن ذلك صار سبباً لشرع التكبيرات باذن الله تعالى . (مراد) .

(٣) لعل المراد باستفتاح الركعتين بالسبع التكبيرات التى يستفتح بها كل فعل و لهذا لم يعد منها الاربع التى بعد الرفع من السجدات (الوافى) و قال الفاضل التفرشى : قوله « و تكبيرتى السجدتين » أى التكبيرتين اللتين شرع كل منهما لاجل سجدة و ان كان لكل سجدة تكبيرتان ، فالمقصود ذكر ما لاجله التكبير و هو سبعة ، و يمكن أن يراد باستفتاح الركعتين استفتاح أجزائهما فيكون لكل سجدة تكبيرة واحدة و حينئذ يحمل الاستفتاح على ظاهره وان احتيج الى حذف مضاف .

تكبيرات ثمّ نسي شيئاً من تكبيرات الافتتاح من بعد أوسهى عنها لم يدخل عليه نقص في صلاته» .

وهذه العلل كلّها صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيده تأكيداً ، ولا يدخل هذا في التناقض ، وقد يجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة .

٩٢٠ ٦ ـ و « كان رسول الله صلى الله عليه وآله أتمّ الناس صلاة وأوجزهم ، كان إذادخل في صلاة قال : الله أكبر بسم الله الرّحمن الرّحيم» .

٩٢١ ٧ ـ و«سأل رجلٌ أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : يا ابن عمِّ خير خلق الله تعالى ما معنى رفع يديك في التكبيرة الأولى ؟ فقال عليه السلام : معناه الله أكبر الواحد الأحد الّذي ليس كمثله شيء ، لايلمس بالأخماس [1] ولا يدرك بالحواسّ» .

فإذا كبّرت تكبيرة الافتتاح فاقرأ الحمدلله وسورة معها ، موسّع عليك أيّ السورقرأت في فرائضك إلاّ أربع سور ، وهي سورة والضحى وألم نشرح لأنّهما جميعاً سورة واحدة ، ولايلاف وألم تركيف لأنّهما جميعاً سورة واحدة ، فان قرأتهما كان قراءة الضحى وألم نشرح في ركعة واحدة ، ولايلاف وألم تركيف في ركعة ، ولاتنفرد بواحدة من هذه الأربع السور في ركعة فريضة ، ولا تقرننّ بين سورتين في فريضة فأمّا في النافلة فاقرن ماشئت ، ولا تقرأ في الفريضة شيئاً من العزائم الأربع وهي سورة سجدة لقمان ، و حم السجدة ، والنجم ، وسورة اقرأ باسم ربّك.

ومن قرأ شيئاً من العزائم الأربع [2] فليسجد وليقل : « إلهي آمنّا بماكفروا وعرفنا منك ما أنكروا ، وأجبناك إلى ما دعوا ، إلهي فالعفو العفو » ثمّ يرفع رأسه ويكبّر .

٩٢٢ ٨ ـ وقد روي أنّه يقول في سجدة العزائم « لا إله إلاّ الله حقّاً حقّاً لا إله إلاّ الله إيماناً وتصديقاً ، لا إله إلاّ الله عبوديّة ورقّاً ، سجدت لك يا ربِّ تعبّداً

---

(١) المراد بالاخماس الاصابع الخمس لان اختبار الملموسات بها غالباً . (مراد) .

(٢) أى فى غير الصلاة ، أو فى الصلاة سهواً . (سلطان) .

ورقّاً ، لا مستنكفاً ولا مستكبراً ، بل أنا عبدٌ ذليلٌ خائفٌ مستجير » ثمّ يرفع رأسه ثمّ يكبّر .

ومن سمع رجلاً يقرأ العزائم فليسجد وإن كان على غير وضوء ، ويستحبّ أن يسجد الإنسان في كلّ سورة فيها سجدة إلاّ أنّ الواجب في هذه العزائم الأربع .

وأفضل مايقرأ في الصلاة في اليوم واللّيلة في الرّكعة الأولى الحمد وإنّا أنزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد إلاّ في صلاة العشاءِ الآخرة ليلة الجمعة ، فانّ الأفضل أن يقرأ في الأولى منها الحمد وسورة الجمعة ، وفي الثانية الحمد وسبّح اسم وفي صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاُولى الحمد وسورة الجمعة ، وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين ، وجايز أن يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة وصلاة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين ، ولا يجوز أن يقرأ في صلاة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين ، فإن نسيتهما أو واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثمّ ذكرت فارجع إلى سورة الجمعة والمنافقين (١) ما لم تقرأ نصف السورة (٢) فإن قرأت نصف السورة فتمّم السورة واجعلهما ركعتي نافلة وسلّم فيهما ، وأعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين .

وقد رويت رخصة في القراءة في صلاة الظهر (٣) بغير سورة الجمعة والمنافقين لاأستعملها ولا اُفتي بها إلاّ في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة .

وفي صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الرّكعة الاُولى الحمد وهل أتى

---

(١) هذا اذا أمكن الرجوع كما اذا كان فى الركعة الاولى و قدنسى قراءة الجمعة أوكان فى الركعة الثانية فنسى قراءة المنافقين وكان قد قرأ فى الركعة الاولى سورة الجمعة، اما اذا كان قدنسى قراءة الجمعة فى الركعة الاولى و تذكر و هو فى الركعة الثانية فلا يمكن الرجوع ، فمعنى قوله : « فان نسيتهما » فان نسيت كل واحدة منهما فى موضعهما كما اذانسى الجمعة فى الركعة الاولى و تذكر قبل تجاوز النصف فيرجع ، ثم نسى المنافقين فى الثانية و تذكر قبل تجاوز النصف أيضاً . (مراد) .

(٢) راجع التهذيب ج ١ ص ٢٢٠ .

(٣) يعنى فى يوم الجمعة . و راجع التهذيب ج ١ ص ٢٤٧ .

على الإنسان ، وفي الثانية الحمد وهل أتيك حديث الغاشية ، فانّ من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شرّ اليومين .

وحكى من صحب الرّضا عليه السلام إلى خراسان لمّا اُشخص إليها أنّه كان يقرأ في صلاته بالسور الّتي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذّكر في هذا الكتاب.

واجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم في جميع الصلوات ، واجهر بجميع القراءة في المغرب والعشاء الآخرة والغداة من غير أن تجهد نفسك أو ترفع صوتك شديداً ، وليكن ذلك وسطاً لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : « ولا تَجْهَر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سَبيلاً » .

ولا تجهر بالقراءة في صلاة الظهر والعصر فانّ من جهر بالقراءة فيهما أوأخفى بالقراءة في المغرب والعشاء والغداة متعمّداً فعليه إعادة صلاته فان فعل ذلك ناسياً فلا شيء عليه إلاّ يوم الجمعة في صلاة الظهر فانّه يجهر فيها .

وفي الرّكعتين الاُخراوين بالتسبيح .[١]

٩٢٣ ـ ٩ ـ وقال الرّضا عليه السلام : « إنّما جُعِلَ القِراءة في الرّكعتين الأوّلتين والتسبيح في الأخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عزّ وجلّ من عنده ، وبين ما فرضه الله تعالى من عند رسول الله صلى الله عليه وآله » [٢] .

---

(١) الظاهر أنه معطوف على قوله : « فى الركعة الاولى » فى قوله « وأفضل مايقرأ فى الصلاة فى اليوم والليلة فى الركعة الاولى الحمد » . (سلطان) .

(٢) ظاهر الصدوق ـ رحمه الله ـ تعين التسبيح مطلقاً و ذكر الخبر للاستشهاد ، و لماكانت الاخبار المتواترة مع الاجماع دالتين على التخيير بينهما فيحمل الخبر على أنه يتعيّن الحمد فيما فرضه الله ، و يجوز التسبيح فيما فرضه رسول الله (ص) و هذا القدر كاف للفرق. (م ت) و قال الفاضل التفرشي : يمكن حمله على جواز التفويض أى يفوّض الله عزوجل بعض الاحكام الى نبيه (ص) و قددلّ على ذلك أحاديث نقلت بعضها فى اصول الفقه فيكون القسم الاول ممّا أوجبه الله تعالى والقسم الثانى ممافوّض ايجابه الى النبى (ص) فخيّر بين القراءة و بين التسبيح فمعنى جعل القراءة فى الركعتين الاولتين تعيينها وجعل التسبيح فى الاخيرتين التخيير بينه و بين القراءة فلامنافاة بين هذا الحديث و بين مادل على التخيير .

٩٢٤ ١٠ـ و سأل محمّد بن عمران [(١)] أبا عبدالله عليه السلام فقال: «لأيّ علّة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة و صلاة الغداة و سائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما؟ ولأيّ علّة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة؟ قال: لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله لمّا اُسري به إلى السماء كان أوّل صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فأضاف الله عزّ وجلّ إليه الملائكة تصلّي خلفه وأمر نبيّه عليه السلام أن يجهر بالقراءة ليبيّن لهم فضله [(٢)]، ثمّ فرض الله عليه العصر ولم يضف إليه أحداً من الملائكة [(٣)] وأمره أن يخفي القراءة لأنّه لم يكن وراءه أحدٌ، ثمّ فرض عليه المغرب وأضاف إليه الملائكة وأمره بالاجهار، وكذلك العشاء الآخرة، فلمّا كان قرب الفجر نزل ففرض الله عزّ وجلّ عليه الفجر وأمره بالاجهار ليبيّن للناس فضله كما بيّن للملائكة، فلهذه العلّة يجهر فيها، وصار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله لمّا كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عزّ وجلّ فدهش، فقال: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر»، فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة».

٩٢٥ ١١ـ وسأل يحيى بن أكثم القاضي أبا الحسن الأوّل عليه السلام [(٤)] «عن صلاة الفجر لِمَ يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار، وإنّما يجهر في صلاة اللّيل؟

(١) في بعض النسخ «محمدبن حمران»، وفي علل الشرايع مسنداً عن محمدبن حمزة.

(٢) تعليل للاضافة أو للجهر، و قال الفاضل التفرشي: أي بنزول القرآن عليه صلى الله عليه وآله الذي بلغ في البلاغة الى ماليس في طوق البشر.

(٣) يعني لاجل العصر لم يضف اليه أحداً. و ظاهر هذا الحديث يخالف المشهور من أنه (ع) أسرى به ليلة و رجع في تلك الليلة سريعاً. و قال سلطان العلماء ماحاصله أن الله أمره (ص) في الليل أن يفعل الظهر والعصر لاجل أن يعلم كيف يفعلهما من باب التعليم.

(٤) كذا في جميع النسخ و هو وهم و لعلّ لفظ «الاول» زيد من النساخ فان يحيى ابن أكثم لم يدرك موسى بن جعفر عليهما السلام، والصواب «الثالث» (ع) كما في علل الشرايع. و يحيى هو القاضي المعروف ولاه هارون قضاء البصرة بعد ماعزل محمدبن عبدالله الانصاري.

فقال : لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يغلّس[١] بها فقرّبها من اللّيل ».

٩٢٦ ١٢ـ وفيما ذكره الفضل من العلل عن الرّضا عليه السلام أنّه قال: « اُمر النّاس بالقِراءة في الصلاة لئلاّ يكون القرآن مَهجوراً مضيّعاً ، وليكن محفوظاً مدروساً فلا يضمحلّ ولا يجهل ، وإنّما بدء بالحمد دون سائر السور لأنّه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد ، وذلك أنّ قوله عزّ وجلّ[٢] : « الحمد لله » إنّما هو أداء لما أوجب الله عزّ وجلّ على خلقه من الشكر ، وشكر لما وفّق عبده من الخير ، « رَبِّ العالَمِينَ » توحيد له وتحميد وإقرار بأنّه هو الخالق المالك لا غيره ، « الرّحمن الرّحيم » استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه ، « مالك يوم الدّين » إقرار له بالبعث و الحساب والمجازاة وإيجاب ملك الآخرة له كإيجاب ملك الدّنيا ، « إيّاك نعبد » رغبةٌ وتقرّبٌ إلى الله تعالى ذكره وإخلاص له بالعمل دون غيره ، « وإيّاك نستعين » استزادة من توفيقه وعبادته ، واستدامة لما أنعم الله عليه ونصره « اهْدِنَا الصِّراط المُسْتَقِيم » استرشاد لدينه ، واعتصام بحبله ، واستزادة في المعرفة لربّه عزّوجلّ ، « صراط الّذين أنعمت عليهم » توكيد في السؤال والرّغبة ، وذكر لما قد تقدّم من نعمه على أوليائه ، ورغبة في مثل تلك النّعم ، « غير المغضوب عليهم » استعاذة من أن يكون من المعاندين الكافرين المستخفّين به وبأمره ونهيه « ولا الضّالّين » اعتصام من أن يكون من الّذين ضلّوا عن سبيله من غير معرفة و هم يحسبون أنّهم يحسنون صنعاً ، فقداجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من أمر الآخرة والدّنيا ما لا يجمعه شيء من الأشياء ».

وذكر العلّة الّتي[٣] من أجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ، أنّ الصلوات الّتي تجهر فيها إنّما هي في أوقات مظلمة فوجب أن يجهر فيها ليعلم المارّ

(١) التغليس : السير بغلس ، والغَلَس ـ بفتحتين ـ : ظلمة آخر الليل .

(٢) في عيون الاخبار « و ذلك أن قول : الحمدلله » .

(٣) هذا مضمون رواية ابن شاذان لالفظها .

أنّ هناك جماعة فان أراد أن يصلّي صلّى لأنّه إن لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع ، والصلاتان اللّتان لا يجهر فيهما إنّما هما بالنّهار في أوقات مضيئة فهي من جهة الرّؤية لايحتاج فيهما إلى السماع .

فاذا قرأت [1] الحمدوسورة فكبّر واحدة وأنت منتصب ثمّ اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك ، وألقم أصابعك عين الرّكبة وفرّجها ، ومدّ عنقك ويكون نظرك في الرّكوع ما بين قدميك [2] إلى موضع سجودك .

٩٢٧ ١٣ ـ و«سأل رجلٌ أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا ابن عمّ خير خلق الله عزّ وجلّ ما معنى مدّ عنقك في الرّكوع ؟ فقال : تأويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي » .

فاذا ركعت فقل« اللّهمّ لكَ رَكَعْتُ ولَكَ خَشَعْتُ ولكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وأنْتَ رَبّي ، خَشَعَ لَكَ وَجْهِي وَسَمْعِي وَبَصَرِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي وَلَحْمِي ودَمِي ومُخّي وَعَصَبي وَعِظامِي ، وَمَا أَقَلَّتْ الأرْضُ [3] مِنّي لِلّهِ رَبِّ العالَمِينَ » ثمّ قل: «سبحان ربّي العظيم وبحمده » ثلاث مرّات ، فان قلتها خمساً فهو أحسن ، وإن قلتها سبعاً فهو أفضل ، ويجزيك ثلاث تسبيحات تقول : « سبحان الله سبحان الله سبحان الله » وتسبيحة تامّة تجزي للمريض والمستعجل [4] ، ثمّ ارفع رأسك من الرّكوع وارفع

---

(١) هذا من كلام المؤلف ـ رحمه الله ـ و جاءت بمضمونه روايات تقدم بعضها .

(٢) فى الكافى ج٣ ص ٣١٩ هكذا «و ليكن نظرك بين قدميك » وهكذا فى التهذيب و ليس فيهما « الى موضع سجودك » .

(٣) فى الكافى «و ما أقلته قدماى غير مستنكف ولامستكبر ولامستحسر، سبحان ربى ـ الخ » و أقله أى حمله و رفعه .

(٤) لعل المراد بالتسبيحة التامة «سبحان الله» فانه تام لا يحتمل غير معناه ، بخلاف « سبحان ربى» عند الاكتفاء ، لان الرب عندالاضافة يحتمل غيرالمعنى المقصود ، كما يقال: رب الدار ، و حينئذ يكون موافقاً لما فى الشرايع من الحكم و ان كان مخالفاً له فى اطلاق التامة ، و يحتمل أن يراد بالتامة «سبحان ربى العظيم وبحمده» فيكون مذهبه مخالفاً لمذهب المحقق فى الشرايع . (مراد) .

يديك واستو قائماً [١] ثمّ قل « سمع الله لمن حمده والحمد لله ربّ العالمين الرّحمن الرّحيم أهل الجبروت والكبرياء والعظمة » ويجزيك «سمع الله لمن حمده » [٢] ثمّ كبّر واهوِ إلى السجود ، وضع يديك جميعاً معاً قبل ركبتيك .

٩٢٨ ١٤ـ وسأل طلحة السلميّ [٣] أبا عبدالله عليه السلام « لأيّ علّة توضع اليدان على الأرض في السجود قبل الرّكبتين ؟ فقال : لأنّ اليدين بهما مفتاح الصلاة » .

وإن كان بين يديك وبين الأرض ثوب في السجود فلا بأس ، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل .

٩٢٩ ١٥ـ وروى إسماعيل بن مسلم عن الصادق عن أبيه عليهما السلام أنّه قال : «إذاسجد أحدكم فليباشر بكفّيه الأرض لعلّ الله يدفع عنه الغلّ [٤] يوم القيامة » .

ويكون سجودك كما يتخوّى البعير الضامر عند بروكه [٥] وتكون شبه المعلّق

---

(١) يمكن أن يكون المراد رفع اليدين من الركبتين (سلطان) و استحباب الرفع لصحيحي ابن مسكان و معاوية بن عمار المرويين في التهذيب ج ١ ص ١٥٥ قال معاوية : « رأيت أبا عبدالله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع و اذا رفع رأسه من الركوع ـ الحديث» و الاخر عن أبي عبدالله (ع) قال : « في الرجل يرفع يده كلما أهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع أو سجود قال : هي العبودية » .

(٢) ضمن « سمع » معنى استجاب . (مراد) .

(٣) كذا في جميع النسخ التي عندي والظاهر تصحيفه للتشابه الخطي والصواب طلحة الشامي فان الالف اذا وصل بالميم يشبه « السلمي » و هو طلحة بن زيد الشامي بتري عامي له كتاب معتمد كما يظهر من فهرست الشيخ ـ رحمه الله ـ و طريق المؤلف اليه صحيح كما في الخلاصة .

(٤) في بعض النسخ « الغلل » و يمكن أن يكون المراد بالغل الجامعة التي تكون من الحديد ، أو العطش ففي القاموس :الغل والغلة ـ بضمهما ـ والغلل ـ محركة وكأمر ـ : العطش أو شدته أو حرارة الجوف .

(٥) خوى في سجوده تخوية : تجافى و فرج ما بين عضديه و جنبيه . و ضمر الفرس من باب قعد : دق وقل لحمه . (المصباح المنير) .

و في الكافي باسناده عن الصادق (ع) قال : « كان علي صلوات الله عليه اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر ـ يعني بروكه ـ » .

لا يكون شيء من جسدك على شيء منه ، ويكون نظرك في السجود إلى طرف أنفك ، ولا تفترش ذراعيك كافتراش السبع ، ولكن اجنح بهما [١] ، وترغم بأنفك ، ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم ، ومن لا يرغم بأنفه فلا صلاة له [٢] ، وتقول في سجودك : « اللّهمّ لكَ سَجَدتُ ، وبِكَ آمنتُ ، ولكَ أسلمتُ ، وعليكَ توكّلتُ ، سَجَدَ لكَ وَجْهي وسَمعي وبَصري وشَعْري وبَشَري ومُخّي وعَصَبي وعِظامي ، سَجَدَ وجْهي لِلّذي خلقَه وصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ تباركَ اللهُ ربُّ العالمين » ثمّ تقول : « سبحان رَبّي الأعلى وبِحَمْدِه » ثلاث مرّات فان قلتها خمساً فهو أحسن وإن قلتها سبعاً فهو أفضل ، ويجزيك ثلاث تسبيحات تقول : « سبحان الله سبحان الله سبحان الله » وتسبيحة تامّة تجزي للمريض والمستعجل ، ثمّ ارفع رأسك من السجود واقبض يديك إليك قبضاً ، فاذا تمكّنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير وقل بين السجدتين : « اللّهمّ اغفِر لي وَارْحَمْني وأجِرْني [٣] وَاهْدِني وعافني وَاعْفُ عنّي » ويجزيك « اللّهمّ اغفِرْ لي وَارْحَمْني » و ارْفَع يَدَيْكَ وَ كَبِّر [٤] و اسجد الثانية وقل فيها ما قلت في الاُولى ، ولا بأس بالإقعاء [٥] فيما بين السجدتين ،

---

(١) الاصح « اجتنح بهما » على صيغة الامر من باب الافتعال ، قال في المغرب: التجنح و الاجتناح هو أن يعتمد على راحتيه في السجود مجافياً لذراعيه غير مفترشهما .

(٢) ظاهره الوجوب و ان أمكن حمله على نفي الكمال كما تقدم في خبر حماد « أنّ وضع الانف على الارض سنة » .

(٣) يمكن أن يكون من الاجر و من الاجارة بمعنى الحفظ في الكنف ، وفي بعض النسخ « و اجبرني » (مراد) .

(٤) في بعض النسخ « و ارفع يديك مكبراً » .

(٥) لا ينافي الكراهة و قد روى الكليني في الكافي ج ٣ ص ٣٢٦ باسناده عن أبي بصير عن الصادق (ع) قال : « لا تقع بين السجدتين اقعاء » .

ولابأس به بين الاُولى والثانية و بين الثالثة والرّابعة [١] ولايجوز الإقعاء في موضع التشهّدين [٢] لأنّ المقعي ليس بجالس إنّما يكون بعضه قدجلس على بعضه فلايصبر للدُّعاء والتشهّد ، ومن أجلسه الإمام في موضع يجب أن يقوم فيه فليتجاف [٣].

والسجود منتهى العبادة من ابن آدم لله تعالى ذكره وأقرب مايكون العبد إلى الله عزّوجلّ إذاكان في سجوده وذلك قوله عزّوجلّ : « واسجد واقترب » .

٩٣٠ ١٦ـ و « سأل رجلٌ أمير المؤمنين عليه السلام فقال : له يا ابن عمّ خير خلق الله ما معنى السجدة الاُولى ؟ فقال : تأويلها « اللّهمّ إنّك منها خلقتنا » يعني من الأرض وتأويل رفع رأسك «ومنها أخرجتنا» و [تأويل] السجدة الثانية «وإليها تعيدنا» ورفع رأسك « ومنها تخرجنا تارة اُخرى» .

٩٣١ ١٧ـ و سأل أبو بصير أباعبدالله عليه السلام « عن علّة الصلاة كيف صارت ركعتين

---

(١) أى يجوز الاقعاء بين الركعتين اللتين ليس بينهما التشهد (مراد) أقول : الاقعاء فى الصلاة هو أن يضع أليتيه على عقبيه وجلس على باطن أصابع رجليه بين السجدتين أو فى حال التشهد وهذا تفسير الفقهاء . و فى اللغة أن يلصق الرجل أليتيه بالارض و ينصب ساقيه و يتساند الى ظهره .

(٢) لماورد النهى عنه فى خبر زرارة عن أبى جعفر (ع) فى الوسائل نقلا عن السرائر وفيه لفظة « لا ينبغى » المشعر بالكراهة ، وظاهر المؤلف الحرمة وان أمكن حمله على الكراهة الشديدة أو على صورة عدم الاستقرار . و كلام المؤلف مضمون خبر رواه فى معانى الاخبار ص ٣٠٠ باسناده عن الصادق (ع) قال: « لا بأس بالاقعاء فى الصلاة بين السجدتين و بين الركعة الاولى والثانية و بين الركعة الثالثة و الرابعة و اذا أجلسك الامام فى موضع يجب أن تقوم فيه فتجافى ، ولا يجوز الاقعاء فى موضع التشهدين الامن علة ، لان المقعى ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض » .

(٣) يعنى أن المأموم اذا أدرك الامام فى الركعة الثانية فيلزمه اذاجلس الامام للتشهد أن يتجافى عن الارض بأن يجلس مقعياً لانه أقرب الى القيام .

وأربع سجدات [١]؟ قال : لأنّ ركعة من قيام بركعتين من جلوس »[٢].

وإنّما يقال في الرّكوع «سبحان ربّي العظيم وبحمده» وفي السجود « سبحان ربّي الأعلى وبحمده» لأنّه :

٩٣٢ ١٨ـ «لمّا أنزل الله تبارك وتعالى: «فسبّح باسم ربّك العظيم قال النبيّ صلّى الله عليه وآله: اجعلوها في ركوعكم ، فلمّا أنزل الله عزّ وجلّ « سبّح اسم ربّك الأعلى » قال النبيّ صلّى الله عليه وآله : اجعلوها في سجودكم » [٣].

ثمّ ارفع رأسك من السجدة الثانية و تمكّن من الأرض وارفع يديك وكبّر ، ثمّ قم إلى الثانية فإذا اتّكيت على يديك للقيام قلت « بحول الله وقوّته أقوم وأقعد » فإذا قمت إلى الثانية قرأت الحمد وسورة وقنتّ بعد القراءة وقبل الرّكوع ، وإنّما يستحبّ أن يقرأ في الاُولى الحمد وإنّا أنزلناه ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد لأنّ إنّا أنزلناه سورة النبيّ صلّى الله عليه وآله وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين [٤] فيجعلهم المصلّي وسيلة إلى الله تعالى ذكره لأنّه بهم وصل إلى معرفة الله تعالى . ويقرأ في الثانية سورة التوحيد لأنّ الدّعاء على اثره مستجاب فيستجاب بعده القنوت [٥]

---

(١) المراد بالركعتين الركوعين على الظاهر .

(٢) أى ثواب ركعة من قيام مثل ثواب ركعتين من جلوس فيكون الانحناء للعبادة قائماً مثل انحنائين جالساً فى الثواب ، و هذا ليس بقياس بل بيان للحكمين و التناسب(مراد) وقال سلطان العلماء : لعل السؤال عن علة زيادة عدد السجدة عن عدد الركعة فالجواب أن القيام يقوم مقام تكرارها ، و يشكل هذا فى الصلاة جالساً الا أن يقال : انه لماكان الاصل فى الصلاة القيام صار كيفيتها جالساً تابعاً لها قائماً .

(٣) روى نحوه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٢٢٥ والمصنف فى العلل .

(٤) باعتبار أنهم أكثر الاوقات يقرؤونها . ولا يخفى أن رواية حماد السابقة تدل على استحباب قراءة التوحيد فى الاولى أيضاً .

(٥) فى بعض النسخ « فيستجاب على اثره القنوت » .

والقنوت سنّة واجبة من تركها متعمّداً في كلّ صلاة فلاصلاة له قال الله عزّ وجلّ: « وقوموا لله قانتين » يعني مطيعين داعين [١].

وأدنى مايجزي من القنوت أنواع منها أن تقول: « ربّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم إنّك أنت الأعزّ [٢] الأكرم» ومنها أن تقول: «سبحان من دانت له السماوات والأرض بالعبوديّة » و منها أن تسبّح ثلاث تسبيحات ، ولابأس أن تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للدُّنيا والآخرة وتسمّي حاجتك إن شئت.

٩٣٣ ١٩ـ وسأل الحلبيُّ أباعبدالله عليه السلام «عن القنوت فيه قول معلوم؟ فقال: أثن على ربّك وصلّ على نبيّك واستغفر لذنبك».

٩٣٤ ٢٠ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: « القنوت في كلّ ركعتين في التطوُّع والفريضة ».

٩٣٥ ٢١ـ وروى عنه زرارة أنّه قال: «القنوت في كلّ الصلوات».

وذكر شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله أنّه كان يقول: لايجوز الدُّعاء في القنوت بالفارسيّة، وكان محمّد بن الحسن الصفّار يقول: إنّه يجوز، والّذي أقول به إنّه يجوز:

٩٣٦ ٢٢ـ لقول أبي جعفر الثانيّ عليه السلام «لابأس أن يتكلّم الرَّجل في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي به ربّه عزّ وجلّ».

---

(١) في المختلف: المشهور استحباب القنوت، و قال ابن أبي عقيل من تركه عامداً بطلت صلاته وعليه الاعادة، ومن تركه ساهياً لم يكن عليه شيء وقال أبوجعفر بن بابويه: «القنوت سنة واجبة من تركها متعمداً في كل صلاة فلاصلاة له» ثم قال بعد كلام طويل: احتج ابن بابويه بقوله تعالى: « وقوموا لله قانتين » والجواب المنع من ارادة صورة النزاع اذ ليس فيه دلالة على وجوب القنوت في الصلاة، أقصى ما في الباب وجوب الامر بالقيام لله ان قلنا بوجوب المأمور به وكما يتناول الصلاة فكذا غيرها، سلمنا وجوب القيام في الصلاة لكنها كما يحتمل وجوب القنوت يحتمل وجوب القيام حالة القنوت وهو الظاهر من مفهوم الاية وليست دلالة الاية على وجوب القيام الموصوف بالقنوت بأولى من دلالتها على تخصيص الوجوب بحالة القيام، بل دلالتها على الثاني أولى لموافقته البراءة الاصلية.

(٢) « أنت الاجل » خ ل.

ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اُجيزه بالخبر الّذي روي :

٩٣٧ ٢٣ـ عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « كلّ شيء مطلق حتّى يردفيه نهي » .[١]

والنهي عن الدّعاء بالفارسيّة في الصلاة غير موجود ، والحمدلله ربّ العالمين .

٩٣٨ ٢٤ـ وقال الحلبيّ له : « اُسمّي الأئمّة عليهم السلام في الصلاة ؟ قال : أجملهم »[٢].

٩٣٩ ٢٥ـ وقال الصادق عليه السلام : « كلّ ما ناجيت به ربّك في الصلاة فليس بكلام »[٣].

٩٤٠ ٢٦ـ وسأله منصور بن يونس بزرج « عن الرّجل يتباكى في الصلاة المفروضة حتّى يبكي ، فقال : قرّة عين والله ، وقال عليه السلام : إذا كان ذلك فاذكرني عنده »[٤].

٩٤١ ٢٧ـ وروي « أنّ البكاء على الميّت يقطع الصلاة ، والبكاء لذكر الجنّة والنار من أفضل الأعمال في الصلاة ».

وروي أنّه مامن شيء إلاّ وله كيل أو وزن إلاّ البكاء من خشية الله عزّ وجلّ فانّ القطرة منه تطفي بحاراً من النيران ، ولو أنّ باكياً بكى في اُمّة لرحموا .[٥]

---

(١) هذا الخبر يدل على أن الاصل فى الاشياء الاباحة و ينافى القول بأن الاصل فى الصلاة الحرمة .

(٢) ظاهره أنى أسميهم بأساميهم فى الصلاة عليهم فى التشهد كما اسمى النبى (ص) و معنى « أجملهم » أى اذكرهم بأمر شامل لهم مثل « آل محمد » فيمكن أن يفهم منه وجوب الصلاة على آل محمد (ع) . (مراد) .

(٣) اى فليس بكلام مخلّ بالصلاة . (مراد) .

(٤) « قرة عين » كناية عن السرور والفرح أى يوجبهما فى الاخرة ، و يمكن أن يكون ذلك اشارة الى قول النبى صلى‌الله عليه وآله « قرة عينى فى الصلاة» أى التباكى الذى يترتب عليه البكاء ينبغى أن يكون فى الصلاة فيفهم منه معنى آخر لقول النبى (ص) غيرما هو المشهور (مراد) أقول: الطريق صحيح ، وهو منصور بن يونس القرشى مولاهم يكنى أبا يحيى من أصحاب الكاظم عليه السلام واقفى .

(٥) مضمون مأخوذ من الخبر الذى رواه فى ثواب الاعمال ص ٢٠٠ باسناده عن محمد ابن مروان عن أبى عبدالله عليه السلام قال : « مامن شىء الاوله كيل و وزن الاالدموع فان القطرة منها تطفىء بحاراً من نار ، واذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجهه قتر ولاذلة فاذا فاضت حرمه الله على النار ، و لوأن باكياً بكى فى امة لرحموا » .

٩٤٢ ٢٨ ـ و«كلّ عين باكية يوم القيامة إلّا ثلاث أعين ، عين بكت من خشية الله ، وعين غضّت عن محارم الله ، وعين باتت ساهرة في سبيل الله »[١].

٩٤٣ ٢٩ ـ وروي عن صفوان الجمّال أنّه قال : « صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام أياماً فكان يقنت في كلّ صلاة يجهر فيها أولا يجهر »[٢].

٩٤٤ ٣٠ ـ وروي عن زرارة أنّه قال : قال أبوجعفر عليه السلام : « القنوت كلّه جهار ».

والقول[٣] في قنوت الفريضة في الأيّام كلّها إلّا في الجمعة « اللّهمّ إنّي أسألك لي ولوالديّ ولولدي ولأهل بيتي وإخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة و الرّحمة والمغفرة والعافية في الدّنيا والآخرة » فإذا فرغت من القنوت فاركع واسجد فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فتشهّد وقل : « بسم الله وبالله والحمدلله والأسماء الحسنى كلّها لله ، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له ، و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله ، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي السّاعة »[٤] ثمّ انهض إلى الثالثة[٥] وقل

---

(١) رواه في الخصال ص ٩٨ باسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام رفعه عن النبي صلى الله عليه و آله .

(٢) أى سواء كانت الصلاة جهرية أو اخفاتية ، و فى بعض النسخ « يجهر فيها ولا يجهر فيها » و حينئذ ينبغى أن يقرء الفعلان على صيغة المعلوم أى يجهر أبو عبدالله (ع) فى بعض تلك الصلوات ولا يجهر فى بعضها، ورد الجهر وعدمه الى القنوت يحتاج الى تأويل بعيد في ضمير « فيها » و يدفعه الحديث الاتى . (مراد) .

(٣) أى القول الكافى و هو اللهم ـ الخ ، اذلامانع لهذا القول فى الجمعة ، و فيه انه قدمر فى رواية الحلبى « اثن على ربك وصل على نبيك و استغفر لذنبك » وليس هذا القنوت جامعاً لتلك الثلاثة . (مراد) .

(٤) المراد ببين يدى الساعة كون تلك البشارة والانذار قريباً من القيامة . (مراد) .

(٥) ظاهره يدل على القول بعدم وجوب الصلاة على النبى (ص) كما نسب ذلك الى المؤلف ـ رحمه الله ـ و نقل عن المعتبر دعوى الاجماع على وجوبها ويجيء فى آخر باب الفطرة فى حديث أبى بصير وزرارة عن أبى عبدالله عليه السلام « ولاصلاة له اذا ترك الصلاة على النبى (ص)» ←

إذا اتّكيت على يديك للقيام: «بحول الله وقوّته أقوم وأقعد» وقل في الرّكعتين الأخيرتين إماماً كنت أو غير إمام «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» ثلاث مرّات وإن شئت قرأت في كلّ ركعة منها الحمد إلّا أنّ التسبيح أفضل، فإذا صلّيت الرّكعة الرّابعة فتشهّد وقل في تشهّدك «بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلّها لله، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدّين كلّه ولو كره المشركون، التحيّات لله والصلوات الطيّبات الطاهرات الزّاكيات الناميات [1] الغاديات الرّائحات المباركات الحسنات لله، ما طاب وطهر وزكي وخلص ونمى فلله وما خبث فلغيره، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة. وأشهد أنّ الجنّة حقّ وأنّ النّار حقّ، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور، وأشهد أنّ ربّي نعم الرّبّ وأنّ محمّداً نعم الرّسول أُرسل، وأشهد أنّ ما على الرّسول إلّا البلاغ المبين، السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام على محمّد بن عبدالله خاتم النبيّين، السلام على الائمّة الرّاشدين المهديّين، السلام على جميع أنبياء الله ورسله وملائكته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

ويجزيك في التشهّد الشهادتان، وهذا أفضل لأنّها العبادة ثمّ تسلّم وأنت مستقبل القبلة وتميل بعينك إلى يمينك إن كنت إماماً، وإن صلّيت وحدك قلت: «السلام عليكم» مرّة واحدة وأنت مستقبل القبلة، وتميل بأنفك إلى يمينك، وإن كنت خلف إمام تأتمّ به فسلّم تجاه القبلة واحدة ردّاً على الإمام، وتسلّم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة إلّا أن لا يكون على يسارك إنسان فلا تسلّم على يسارك إلّا أن تكون

—وقد يستدل بصحيحة زرارة المتقدمة فى باب الاذان عن أبى جعفر عليه السلام. (مراد)
أقول: ما قاله ـ رحمه الله ـ فى حديث زرارة «وصل ـ الخ» كونه من كلام الامام عليه السلام نوقش فيه كما أشرنا اليه وعلى فرض أنه من كلام الامام عليه السلام كما هو مسلّم عندنا لا يدل على جزئيتها للتشهد. ويحتمل أنه ـ رحمه الله ـ اكتفى بشهرتها عن ذكرها لكن ينافى ما سيأتى من قوله «ويجزيك فى التشهد الشهادتان».

(١) فى بعض النسخ «الناعمات».

بجنب الحائط فتسلّم على يسارك [١] ولاتدع التسليم على يمينك كان على يمينك أحد أولم يكن .

٩٤٥ ٣١ ـ وقال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام : «ياابن عمّ خير خلق الله مامعنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهّد ؟ قال : تأويله « اللّهمّ أمت الباطل وأقم الحقّ» ، قال : فمامعنى قول الإمام : «السلام عليكم» ؟ فقال : إنّ الإمام يترجم عن الله عزّ وجلّ ويقول في ترجمته لأهل الجماعة : أمان لكم من عذاب الله يوم القيامة».

فإذا سلّمت رفعت يديك وكبّرت ثلاثاً وقلت : «لا إله إلّا الله وحده لاشريك له ، أنجز وعده ، ونصرعبده ، وأعزّ جنده ، و غلب الأحزاب وحده ، فله الملك وله الحمد ، يحيي و يميت ، وهوعلى كلّ شيء قدير » وسبّح تسبيح فاطمة الزّهراء عليها السلام وهي أربع وثلاثون تكبيرة و ثلاث و ثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة [٢] .

٩٤٦ ٣٢ ـ فإنّه روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « من سبّح تسبيح فاطمة الزّهراء عليها السلام في دبر الفريضة قبل أن يثني رجليه غفر [الله] له » .

٩٤٧ ٣٣ ـ وروي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد : « ألا اُحدّثك عنّي وعن فاطمة الزّهراء أنّها كانت عندي فاستقت بالقربة حتّى أثّر في صدرها ، وطحنت بالرّحى حتّى مجلت يداها ، وكسحت البيت [٣] حتّى اغبرّت ثيابها ، وأوقدت تحت القدر حتّى دكنت ثيابها [٤] فأصابها من ذلك ضرّ شديد ، فقلت لها : لو أتيت أباك فسألته خادماً يكفيك حرّ ما أنت فيه [٥] من هذا العمل ، فأتت النبيّ صلّى الله عليه وآله فوجدت

---

(١) ما ذكره المؤلف ـ رحمه الله ـ في كيفية السلام رواية رواها في العلل عن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل في باب العلة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة .

(٢) في بعض النسخ تقدم التحميد على التسبيح كماهو المشهور لكن يجيء مايؤيد نسخة المتن .

(٣) مجلت يداها أي ظهر فيها المجل ، وهوماء يكون بين الجلد واللحم من كثرة العمل الشاق والمجلة القشرة الرقيقة التي يجتمع فيها ماء من أثر العمل الشاق. وكسح ـ كمنع ـ كنس.

(٤) الدكنة لون يضرب الى السواد ، و قد دكن الثوب يدكن دكناً . (الصحاح) .

(٥) أي شدة ما أنت فيه من التعب والمشقة .

عنده حُدّاثاً [١] فاستحيت فانصرفت ، فعلم صلى الله عليه وآله أنّها قد جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا [٢] فقال : السلام عليكم ، فسكتنا واستحيينا لمكاننا ، ثمّ قال : السلام عليكم [٣] فسكتنا ، ثمّ قال : السلام عليكم فخشينا إن لم نردّ عليه أن ينصرف وقد كان يفعل ذلك [٤] فيسلّم ثلاثاً فإن اُذن له وإلاّ انصرف ، فقلنا : وعليك السلام يا رسول الله اُدخل ، فدخل وجلس عند رؤوسنا ثمّ قال : يافاطمة ماكانت حاجتك أمس عند محمّد ؟ فخشيت إن لم نجبه أن يقوم ، فأخرجت رأسي فقلت : أنا والله اُخبرك يا رسول الله انّها استقت بالقربة حتّى أثّر في صدرها ، وجرّت بالرّحى حتّى مجلت يداها ، وكسحت البيت حتّى اغبرّت ثيابها ، وأوقدت تحت القدر حتّى دكنت ثيابها فقلت لها : لو أتيت أباك فسألته خادماً يكفيك حرّ ما أنت فيه من هذا العمل ، قال : أفلا أعلّمكما ما هو خيرٌ لكما من الخادم ؟ إذا أخذتما منامكما [٥] فكبّرا أربعاً وثلاثين تكبيرة ، وسبّحا ثلاثاً وثلاثين تسبيحة ، واحمدا ثلاثاً وثلاثين تحميدة ، فأخرجت فاطمة عليها السلام رأسها وقالت : « رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله » [٦] .

---

(١) أي جماعة يتحدثون وهو جمع على غير قياس (النهاية) وفي بعض النسخ « أحداثاً » . و في بعضها « حدثاء » .

(٢) في بعض النسخ « ونحن في لفاعنا » واللفاع ـ ككتاب الملحفة والكساء والنطع والرداء و كلما تتلفع به المرأة . (القاموس) .

(٣) هذا سلام الاستيذان ووجوب الرد فيه لم تثبت بل عدمه مشهور لان صاحب البيت مخير . والواجب رد سلام التحية .

(٤) أي كان ذلك من عادته صلى الله عليه وآله .(مراد) .

(٥) أي محل نومكما . (مراد) .

(٦) رواه الصدوق ـ رحمه الله ـ مسنداً في كتبه عن رجال العامة واعتمد عليه في الترتيب و على تقدير صحته يمكن القول به عند النوم لامطلقاً و الظاهر الترتيب المشهور .(مت) .

أقول : روى البخاري ومسلم وأبوداود واللفظ له بأسانيدهم عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لابن أعبد ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله (ص) وكانت من أحب أهله اليه ــ

فاذا فرغت من تسبيح فاطمة عليها السلام فقل : « اللّهمّ أنت السلام ، ومنك السلام ولك السلام ، وإليك يعود السلام ، سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون ، وسلام على المرسلين والحمدلله ربّ العالمين ، السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته ، السلام على الأئمّة الهادين المهديّين ، السلام على جميع أنبياء الله ورسله وملائكته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » ثمّ تسلّم على الأئمّة واحداً واحداً عليهم السلام وتدعو بما أحببت .

← و كانت عندى ؟ قال : بلى ، قال : انهاجرت بالرحى حتى أثرت فى يدها ، واستقت بالقربة حتى أثرت فى نحرها ، وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها ، فأتى النبى (ص) خدم - يعنى سبى - فقلت : لو أتيتِ أباك فسألته خادماً ، فأتته فوجدت عنده حداثا فرجعت ، فأتاها من الغد فقال : ماكان حاجتك ؟ فسكتت ، فقلت أنا أحدثك يا رسول الله ، جرت بالرحى حتى أثرت فى يدها ، وحملت القربة حتى أثرت فى نحرها فلما أن جاء الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادماً يقيها حرّ ما هى فيه ، قال : اتقى الله يا فاطمة ، وأدى فريضة ربك ، اعملى عمل أهلك واذا أخذت مضجعك فسبحى ثلاثاً وثلاثين ، واحمدى ثلاثاً وثلاثين ، وكبرى أربعاً و ثلاثين فتلك مائة ، فهو خيرلك من خادم ، قالت : رضيت عن الله و عن رسوله . زاد فى رواية « ولم يخدمها » .

فقف أيها القارىء الكريم و تأمل جيداً فى هذا الخبر الشريف المجمع عليه فان بضعة المصطفى (ص) وقرّة عينه الوحيدة تطلب منه من السبى والغنائم خادماً ليعينها فى مهام - منزلها و يزيل عنها شيئاً من تعبها و هو سلطان نافذ الكلمة ، و راع مسيطر فى وقته ، بيده الاموال بل النفوس و له القدرة بأعظم مظاهرها بحيث يقول ناعته : لم أر قبله ولا بعده مثله ، مع ذلك كله يأمر ابنته الوحيدة وفلذة كبده الفريدة بالتقوى و القيام بواجب بيتها والاكثار من ذكر ربها ولم يرض ان يعطيها من بيت مال المسلمين خادماً وقال صلى الله عليه وعليهما : ألا أعلمكما ما هو خير لكما من الخادم . فتجيب المعصومة سلام الله عليها طائعة مشغوفة مختارة : « رضيت عن الله ، رضيت عن رسول الله » . فخذ هذا مثالا يلمسك الحقيقة جداً فى معرفة من حذا حذو الرسول (ص) ومن مال عن طريقته و نأى بجانبه وحاد عن سنته ممن يدعى الخلافة بعده فرسول الله صلى الله عليه وآله هو الامام المتبع فعله والرئيس المقتفى أثره . ←

باب ٤٦
التعقيب

٩٤٨ ١ ـ قال الصادق عليه السلام : « أدنى مايجزيك من الدُّعاء بعد المكتوبة أن تقول « اللّهمَّ صلِّ على محمّد وآل محمّد ، اللّهمَّ إنّا نسألك من كلِّ خير أحاط به علمك ، ونعوذ بك من كلِّ شرٍّ أحاط به علمك ، اللّهمَّ إنّا نسألك عافيتك في جميع اُمورنا كلّها ، ونعوذ بك من خِزي الدُّنيا وعذاب الآخرة » .

ـ هذا على بن أبى طالب ترك التفضيل لنفسه و ولده على أحد من أهل الاسلام ، دخلت عليه أخته أم هانى بنت أبى طالب فدفع اليها عشرين درهماً ، فسألت أم هانى مولاتها العجمية فقالت : كم دفع اليك أمير المؤمنين ؟ فقالت : عشرين درهماً ، فانصرفت مسخطة ، فقال لها: انصرفى رحمك الله ما وجدنا فى كتاب الله فضلاً لاسماعيل على اسحاق . وبعث اليه من البصرة من غوص البحر بتحفة لايدرى ماقيمتها فقالت ابنته أم كلثوم : أتجمّل به ، ويكون فى عنقى؟ فقال : يا أبا رافع أدخله الى بيت المال ، ليس الى ذلك سبيل حتى لايبقى امرأة من المسلمين الا ولها مثل ذلك .

ولما ولى بالمدينة قام خطيباً فقال : يامعشر المهاجرين والانصار يا معشر قريش اعلموا والله انى لاأرزؤكم من فيئكم شيئاً ماقام لى عذق بيثرب ، أفترونى مانعاً نفسى وولدى ومعطيكم ولأسوينّ بين الاسود و الاحمر ، فقام اليه عقيل فقال : لتجعلنى و أسود من سودان المدينة واحداً ، فقال له : اجلس ـ رحمك الله ـ أماكان ههنا من يتكلّم غيرك . واشتهر أنه عليه السلام يقول : والله لقد رأيت عقيلاً و قد أملق حتّى استماحنى من برّكم صاعاً و رأيت صبيانه شعث الشعور غبر الالوان من فقرهم كانما سوّدت وجوههم بالعِظلم و عاودنى مؤكّداً وكرّر على القول مردّداً ، فأصغيتُ اليه سمعى فظنّ أنى أبيعه دينى وأتبع قياده مفارقاً طريقتى فأحميت له حديدة ثم ادنيتها من جسمه ليعتبر بها فضج ضجيج ذى دنف من ألمها ـ الى آخر ماقال صلى الله عليه .

و هذا ابن عفان أعطى سعد بن أبى سرح أخاه من الرضاعة جميع ما أفاء الله عليه من فتح افريقية بالمغرب و هى طرابلس الغرب الى طنجة من غير أن يشركه فيه أحداً من المسلمين ، وأعطى أباسفيان بن حرب مائتى ألف من بيت المال فى اليوم الذى أمر فيه لمروان بن الحكم بمائة ألف ، و أتاه أبوموسى بأموال من العراق جليلة فقسمها كلها فى بنى امية ـ ذلك كله فى ـ

٩٤٩ ٢ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « من أحبّ أن يخرج من الدُّنيا وقد تخلّص من الذُّنوب كما يتخلّص الذَّهب الّذي لا كدر فيه ، ولا يطلبه أحد بمظلمة [(١)] ، فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرّب تبارك وتعالى اثنى عشر مرّة [(٢)] ثمّ يبسط يديه ويقول : « اللّهمّ إنّي أسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك ، وأسألك باسمك العظيم ، وسلطانك القديم [(٣)] أن تصلّي على محمّد وآل محمّد ، يا واهب العطايا ، يا مطلق الاُسارى ، يا فكّاك الرّقاب من النّار ، أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد ، وأن تعتق رقبتي من النار ، وأن تخرجني من الدُّنيا آمناً ، وأن تدخلني الجنّة سالماً ، وأن تجعل دعائي أوّله فلاحاً ، وأوسطه نجاحاً ، وأخره صلاحاً ، إنّك أنت علاّم الغيوب » ثمّ قال أمير المؤمنين عليه السلام : هذا من المخبيات [(٤)] ممّا علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله وأمرني أن اُعلّم الحسن والحسين عليهما السلام » .

٩٥٠ ٣ ـ وقال الصادق عليه السلام : « جاء جبرئيل إلى يوسف عليه السلام وهو في السجن فقال : يا يوسف قل في دبر كلّ فريضة : اللّهمّ اجعل لي من أمري فرجاً ومخرجاً وارزقني مِن حيثُ أحتسب ومِن حيثُ لا أحتسب » [(٥)] .

٩٥١ ٤ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « تقول في دبر كلّ صلاة اللّهمّ اهدني من عندك

← شرح ابن أبى الحديد ج١ص ٦٧ ـ و سعدبن أبى سرح هذا هو الذى أباح رسول الله دمه يوم الفتح كما فى سنن أبى داود وأنساب البلاذرى ، وفى بعض المصادر عبدالله بن أبى سرح. وبالجملة هاتان السيرتان مقياسان لمن يروم معرفة المحق و المبطل ممن كان بيده بيت المال .

(١) اما بطريق الاسقاط و اعطاء العوض لصاحب الحق أوكونه بطريق التوفيق برد المظالم .

(٢) نسبة الرب هى سورة قل هو الله أحد ، و تسميتها بنسبة الرب لاجل أن اليهود جاءت الى رسول الله (ص) فقالوا : انسب لنا ربك فنزل سورة التوحيد . (م ت) .

(٣) كذا فى التهذيب و فى بعض النسخ « و سلطانك العزيز » .

(٤) أى المكنونات ، وفى بعض النسخ « المنجيات » وفى بعضها « المستجاب » و فى بعضها « المختار » .

(٥) الظاهر استحبابه للخلاص من السجن والسعة فى الرزق . (م ت) .

وأفض عليّ من فضلك، وانشر عليّ من رحمتك، وأنزل عليّ من بركاتك».

٩٥٢ ٥ ـ وقال صفوان بن مِهران الجمّال: «رأيت أبا عبدالله عليه السلام إذا صلّى وفرغ من صلاته رفع يديه فوق رأسه»[(١)].

٩٥٣ ٦ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام: «ما بسط عبد يديه إلى الله عزّ وجلّ إلاّ واستحي الله أن يردّها صفراً حتّى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء، فإذا دعا أحدكم فلا يردّ يديه حتّى يمسح بهما على رأسه ووجهه» وفي خبر آخر «على وجهه وصدره».

٩٥٤ ٧ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «من أراد أن يكتال بالمكيال الأوفى فليكن آخر قوله «سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين» فإنّ له من كلّ مسلم حسنة»[(٢)].

٩٥٥ ٨ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدّعاء فقال ابن سبا: يا أمير المؤمنين أليس الله عزّ وجلّ بكلّ مكان؟ قال: بلى، قال: فلمَ يرفع يديه إلى السماء؟ فقال: أو ما تقرأ «وفي السماء رزقكم وما توعدون» فمن أين يطلب الرّزق إلاّ من موضعه، وموضع الرّزق وما وعدالله عزّ وجل السماء».

٩٥٦ ٩ ـ وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا فرغ من الزّوال «اللّهمّ إنّي

---

(١) الظاهر أن رفع اليدين لاجل الدعاء و يسمى الابتهال كمافهمه الصدوق ـ رحمه الله ـ ظاهراً، لاكما فهمه بعض الاصحاب من مجرد الرفع، فينبغى أن يدعو حين رفعهما فوق الرأس بقبول الصلاة و غيره، و ينبغى أن يكون حين الرفع مبسوط اليدين والكفين الى السماء كانه يطلب شيئاً كما يدل عليه الخبر الاتى. (م ت).

(٢) حيث انه نزه الرب تعالى عمايصفه به المشركون من اتخاذ الشريك له و غير ذلك ممالاينبغى بعزجلاله وكان قد انخرط بذلك فى جملة المسلمين فتذكر ذلك العهد فقام ذلك التذكر مقام الدخول فى جملتهم فاستحق الاحسان من كل واحد من بنى جنسه، و يمكن أن يقرء كل مسلم على صيغة اسم المفعول من التفعيل أى كل مسلم عليه وهم الانبياء (ع). (مراد).

أتقرّب إليك بجودك وكرمك ، وأتقرّب إليك بمحمّد عبدك ورسولك ، وأتقرّب إليك بملائكتك المقرّبين ، وأنبيائك المرسلين وبك . اللّهمّ لك الغنى عنّي ، وبي الفاقة إليك ، أنت الغنيُّ وأنا الفقير إليك ، أَقِلني عَثْرَتي ، وَاسْتُرعَلَيَّ ذنوبي ، واقض اليوم حاجتي ، ولا تعذّبني بقبيح ما تعلم به منّي بل عفوك يسعني وجودك »[١] ثمّ يخرُّ ساجداً ويقول : « يا أهل التقوى ، ويا أهل المغفرة ، يا برُّ ، يا رحيم ، أنت أبرُّ بي من أبي واُمّي ومن جميع الخلائق اقلبني بقضاء حاجتي[٢] ، مجاباً دعائي ، مرحوماً صوتي ، قد كشفت أنواع البلاء عنّي » .

٩٥٧ ١٠ ـ وقال الصادق عليه‌السلام : « من قال إذا صلّى المغرب ثلاث مرّات : « الحمد لله الّذي يفعل ما يشاء ، ولا يفعل ما يشاء غيره » اُعطي خيراً كثيراً » .

٩٥٨ ١١ ـ وكان عليه‌السلام يقول بين العشائين : « اللّهمّ بيدك مقادير اللّيل والنهار ومقادير الدُّنيا والآخرة ، ومقادير الموت والحياة ، ومقادير الشمس والقمر ، ومقادير النصر والخذلان ، ومقادير الغنى والفقر ، اللّهمّ ادرأ عنّي شرّ فَسَقَةِ الجنّ والإنس واجعل منقلبي إلى خير دائم ونعيم لا يزول » .

٩٥٩ ١٢ ـ وروي عن محمّد بن الفرج أنّه قال : « كتب إليَّ أبو جعفر محمّد بن عليّ الرِّضا عليهما‌السلام بهذا الدُّعاء وعلّمنيه[٣] وقال : من دعا به في دبر صلاة الفجر لم يلتمس حاجة إلاّ يسّرت له وكفاه الله ما أهمّه « بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآله ، واُفوّض أمري إلى الله إنّ الله بصير بالعباد فوقاه الله سيّئات ما مكروا ، لا إله إلاّ أنت سبحانك إنّي كنت من الظالمين ، فاستجبنا له ونجّيناه من الغمّ وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل ، فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ، ما شاء الله لا حول ولا قوّة إلاّ بالله ، ما شاء الله لا ما شاء الناس ، ما شاء الله و إن كره

---

(١) في الكافي « بل عفوك وجودك يسعني » .

(٢) أي ردني متلبساً بقضاء حاجتي .

(٣) « بهذا الدعاء » الباء للتقوية ، « وعلمنيه » أي بعد ما لقيته مشافهة علمني معاني الدعاء وكيفية قراءته . (المرآة) .

الناس ، حسبي الرّبّ من المربوبين ، حسبي الخالق من المخلوقين ، حسبي الرّازق من المرزوقين ، حسبي الّذي لم يزل حسبي ، حسبي من كان منذ كنت [حسبي] لم يزل حسبي ، حسبي الله لا إله إلاّ هو ، عليه توكّلت وهو ربّ العرش العظيم » .

٩٦٠ ١٣ ـ وقال عليه السلام : « إذا انصرفت من صلاة مكتوبة فقل : « رضيت بالله ربّاً ، و بالاسلام ديناً ، و بالقرآن كتاباً ، و بمحمد نبيّاً و بعليّ وليّاً ، و الحسن والحسين وعليّ بن الحسين ، ومحمّد بن عليّ ، وجعفر بن محمّد ، وموسى بن جعفر ، وعليّ ابن موسى ، ومحمّد بن عليّ ، وعليّ بن محمّد ، والحسن بن عليّ ، والحجّة بن الحسن بن عليّ أئمّة ، اللّهمّ وليّك الحجّة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته ، وامدد له في عمره ، واجعله القائم بأمرك ، المنتصر لدينك وأره ما يحبّ وتقرّ به عينه في نفسه وفي ذرّيّته وأهله وماله وفي شيعته وفي عدوّه ، وأرهم منه ما يحذرون وأره فيهم ما يحبّ وتقرّ به عينه ، واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين » .

و كان النبيّ صلى الله عليه وآله يقول إذا فرغ من صلاته : « اللّهمّ اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت وما أسررت وما أعلنت وإسرافي على نفسي و ما أنت أعلم به منّي (١) اللّهمّ أنت المقدّم وأنت المؤخّر (٢) لا إله إلّا أنت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق أجمعين ما علمت الحياة خيراً لي فأحيني، وتوفّني إذا علمت الوفاة خيراً لي، اللّهمّ إنّي أسألك خشيتك في السرّ والعلانية ، وكلمة الحقّ في الغضب والرّضا ، والقصد في الفقر والغنى

---

(١) ان قيل : كيف يستغفر النبى صلى‌الله عليه و آله مع أنه معصوم حتى من الخطأ و النسيان فضلا عن الاثم؟ قلنا: الاستغفار هو درجة العليين وسبيل المقربين و هو من أعظم القربات ولايجب أن يكون لمعصية أوذنب ، فان السالك الى الله سبحانه الطالب لمقام القرب مهما جد واجتهد فى السير يرى نفسه بطيئاً لايأتى بمايجب عليه من الاجتهاد فى العمل ولذلك يستغفر ربه عزوجل ويطلب العفومنه دائماً .

(٢) المقدم والمؤخر على صيغة الفاعل من باب التفعيل من أسماء الله تعالى ومعناهما على ما ذكره شيخنا الشهيد فى قواعده المنزل للاشياء منازلها وترتيبها فى التكون والتصوير والازمنة والامكنة على ماتقتضيه الحكمة . (سلطان) .

وأسألك نعيماً لاينفد ، وقرّة عين لاتنقطع ، وأسألك الرّضا بالقضا وبرد العيش بعد الموت ولذّة النظر إلى وجهك ، وشوقاً إلى لقائك من غير ضرّاء مضرّة [١] ولافتنة مظلمة ، اللّهمّ زيّنا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهديّين ، اللّهمّ اهدنا فيمن هديت ، اللّهمّ إنّي أسألك عزيمة الرّشاد والثبات في الأمر والرّشد ، وأسألك شكر نعمتك وحسن عافيتك وأداء حقّك ، وأسألك يا ربّ قلباً سليماً ولساناً صادقاً وأستغفرك لما تعلم ، وأسألك خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شرّ ما تعلم ومالا نعلم ، فإنّك تعلم ولا نعلم ، وأنت علاّم الغيوب » .

٩٦١ ١٤ ـ و قال الصادق عليه السلام « من قال هذه الكلمات عند كلّ صلاة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده : « اُجير نفسي ومالي و ولدي وأهلي وداري وكلّ ما هو منّي بالله الواحد الأحد الصمد الّذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، واُجير نفسي ومالي وولدي [وأهلي] وداري وكلّ ما هو منّي بربّ الفلق من شرّ ما خلق ـ إلى آخرها ـ وبربّ الناس ـ إلى آخرها ، وبآية الكرسي إلى آخرها » [٢] .

٩٦٢ ١٥ ـ وروي عن هلقام بن أبي هلقام أنّه قال : « أتيت أبا إبراهيم عليه السلام فقلت له : جعلت فداك علّمني دعاءً جامعاً للدّنيا والآخرة و أوجز ، فقال : قل في دبر الفجر إلى أن تطلع الشمس « سبحان الله العظيم وبحمده ، أستغفر الله وأسأله من فضله » . فقال هلقام : ولقد كنت أسوء أهل بيتي حالاً فما علمت حتّى أتاني ميراث من قبل رجل ما علمت [٣] أنّ بيني وبينه قرابة ، وإنّي اليوم أيسر أهل بيتي مالاً وماذاك إلاّ ممّا علّمني مولاي العبد الصالح عليه السلام » .

٩٦٣ ١٦ ـ قال زرارة : « سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : الدّعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفّلاً [٤] » وبذلك جرت السّنة .

---

(١) الضراء ـ ممدوداً ـ : الحالة التي تضر وهي نقيض السراء .

(٢) أي يقول « بالله لااله الاهو ـ الخ » ويحتمل بان يقول : « بآية الكرسي : الله لااله الا هو ـ الخ » بأن يكون التفصيل بدلا للاجمال . (مراد) .

(٣) في الكافي ج ٢ ص ٥٤٠ «ماظننت» .

(٤) الخبر الى هنا في التهذيب ج ١ ص ١٦٤ و الكافي ج ٣ ص ٣٤٢ .

٩٦٤ ١٧ـ وقال هشام بن سالم لأبي عبدالله عليه السلام : « إنّي أخرج [١] واُحبّ أن أكون معقّباً ، فقال : إن كنت على وضوء فأنت معقّب » .

٩٦٥ ١٨ـ وقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : «قال الله عزّ وجلّ : ياابن آدم اذكرني بعدالغداة ساعة وبعد العصر ساعة أكفيك ماأهمّك » .

٩٦٦ ١٩ـ وقال الصادق عليه السلام : «الجلوس بعدصلاة الغداة في التعقيب والدّعاء حتّى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرّزق من الضرب في الأرض »[٢].

٤٧

باب ٤٧

سجدة الشكر والقول فيها

٩٦٧ ١ ـ روى عبدالله بن جندب[٣] عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنّه قال : تقول [٤] في سجدة الشكر : « اللّهمّ إنّي اُشهدك و اُشهد ملائكتك و أنبياءك و رسلك وجميع خلقك إنّك[٥] [أنت] الله ربّي ،والإسلام ديني ، ومحمّداً نبيّي، وعليّاً والحسن والحسين ، وعليّ بن الحسين، ومحمّد بن علي، وجعفر بن محمّد . وموسى بن جعفر، وعليّ بن موسى ، ومحمّد بن علي ، وعليّ بن محمّد ، و الحسن بن علي ، والحجّة بن الحسن بن علي

(١) أى أخرج فى الحاجة .

(٢) أى الذهاب فيها لطلب الرزق .

(٣) الطريق حسن و عبدالله بن جندب ـ بضم الجيم ـ ثقة .

(٤) فى بعض النسخ « يقول » أى يقول الساجد ، خبر اريد به معنى الامر.

(٥) «انك» بكسر الهمزة لان المشهود به لايكون الاجملة كمافى قوله تعالى «والله يشهد ان المنافقين لكاذبون » فلاتضر وحدة العاطف ، وكذا المعطوفات المتتالية مع خبرها . وفى بعض النسخ «أن» عطف جملة على جملة ، واما بعطف كل جزء على نظيره كمامر . (مراد).

أئمّتي بهم أتولّى ومن أعدائهم أتبرّء، اللّهمّ إنّي أنشدك[1] دم المظلوم ـ ثلاثاً ـ اللّهمّ إنّي أنشدك بإيوائك على نفسك لأعدائك[2] لتهلكنّهم بأيدينا وأيدي المؤمنين، اللّهمّ إنّي أنشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنّهم بعدوّك وعدوّهم أن تصلّي على محمّد وعلى المستحفظين[3] من آل محمّد ـ ثلاثاً ـ وتقول: اللّهمّ إنّي أسألك اليسر بعد العسر ـ ثلاثاً ـ، ثمّ تضع خدّك الأيمن على الأرض وتقول: يا كهفي حين تعيينني المذاهب وتضيق عليّ الأرض بما رحبت[4]، ويا بارىء خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنيّاً صلّ على محمّد وآل محمّد، وعلى المستحفظين من آل محمّد ـ ثلاثاً ـ، ثمّ تضع خدّك الأيسر

---

(١) بفتح الهمزة وضم الشين من نشد الضالة نشداناً: طلبها، أي أسألك بدم المظلوم و أذكرك اياه وأطلبه منك (سلطان) و قال الفاضل التفرشي: المراد بالمظلوم سبط رسول الثقلين أبوعبدالله الحسين عليه السلام و من استشهد معه بل و أمير المؤمنين و سائر أولاده المعصومين الذين قتلوا بالسمّ وغيره صلوات الله عليهم.

(٢) في الحديث: ان الله تعالى قال: أويت على نفسى أن أذكر من ذكرني، قال القتيبي: هذا غلط الاأن يكون من المقلوب و الصحيح وأيت من الوأى و هو الوعد يقول: جعلته وعداً على نفسى (النهاية) وقوله «لتهلكنهم» متعلق بالايواء. و قال التفرشي ـ رحمه الله ـ: لعل قوله «أن تصلى» ثانى مفعول «أنشد»، توسّطت بينهما جملة قسمية للتوكيد أى بايوائك أن جعلت ذاتك كهفاً لاعدائك يرجعون اليه فى كل ما يحتاجون اليه و قد عادوك فى عدم الامتثال ـ انتهى. أقول: لعل المعنى أسألك بحق وعدك على نفسك وهو أن تهلك أعداءك بأيدينا وأيدى المؤمنين ـ الخ كما فى قوله تعالى: «وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم ـ الاية».

(٣) يمكن أن يقرء بفتح الفاء على صيغة المفعول والمعنى المحفوظين عن الخطأ والعصيان، أو بصيغة الفاعل أى الحافظين للدين.

(٤) «تعيينى» من الاعياء و هى العجز و قوله «بما رحبت»، «ما» مصدرية و «رحبت» أى وسعت، أى حين تعجزنى المذاهب الى تحصيل أمرى وتدبيره ولم أهتدلوجهه سبيلا و ضاقت عليّ الارض مع سعتها.

على الأرض وتقول : يامذلّ كلّ جبّار ، ويامعزّ كلّ ذليل ، قد وعزّتك - بلّغ [بي] مجهودي [١]- ثلاثاً - ، ثمّ تعود للسجود وتقول : مائة مرّة « شكراً شكراً » ثمّ تسأل حاجتك إن شاء الله » .

ولا تسجد سجدة الشكر عند المخالف واستعمل التقيّة في تركها [٢].

٩٦٨ ٢ - و روى جهم بن أبي جَهم [٣] قال : «رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثلاث الركّعات من المغرب ،فقلت له : جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث ، فقال : و رأيتني ؟ فقلت : نعم ، قال : فلا تدعها فإنّ الدّعاء فيها مستجابٌ » .

٩٦٩ ٣ - وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد [٤] «أنّ الصادق عليه السلام قال : لرجل إذا أصابك همٌّ فامسح يدك على موضع سجودك ،ثمّ امسح يدك على وجهك من جانب خدّك الأيسر، وعلى جبهتك إلى جانب خدّك الأيمن - قال : [قال] ابن أبي عمير: [٥] كذلك وصفه لنا إبراهيم بن عبد الحميد - ثمّ قل : بسم الله الّذي لا إله إلّا هو عالم الغيب والشهادة الرّحمن الرّحيم ، اللّهمّ اذهب عنّي الغمّ والحزن - ثلاثاً - » [٦].

---

(١) أى بلّغنى مجهودى تبليغاً الى حيث لم يبق لى طاقة . وقال الفاضل التفرشى قوله : « و عزتك بلغ مجهودى » ، « و عزتك » جملة قسمية وقعت بين « قد » ، و مدخوله أى قد بلغ مجهودى الغاية بحيث لم يبق لى جهد و طاقة ، وفى بعض النسخ «بلّغ بى مجهودى».

(٢) مع أنهم ذكروها فى صحاحهم عن عائشة وغيرها ولكن تركوها رغماً للشيعة .

(٣) فى الطريق سعدان بن مسلم وهو مهمل ، وفى بعض النسخ «جهيم» مصغراً وهو بكلا العنوانين حسن .

(٤) الطريق حسن بابراهيم بن هاشم .

(٥) يعنى قال ابراهيم بن هاشم قال ابن أبى عمير : كذلك ــ الخ وللمصنف الى ابراهيم ابن عبدالحميد طريقان أحدهما عن ابن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان ابن مسلم عن ابراهيم بن عبدالحميد . و الاخرى عن أبيه عن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عنه ، و ابراهيم ثقة .

(٦) قوله «ثلاثاً» قيد فى المسح والدعاء جميعاً على الظاهر .

٩٧٠ ٤ ـ وروى [عن] سليمان بن حفص المروزيّ [١] أنّه قال : «كتب إليّ أبو الحسن الرّضا عليه السلام : قل في سجدة الشكر مائة مرّة « شكراً شكراً » وإن شئت عفواً عفواً » .

٩٧١ ٥ ـ و «كان أبوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يسجد بعدما يصلّي فلايرفع رأسه حتّى يتعالى النهار »[٢].

٩٧٢ ٦ ـ وروى عبدالرّحمن بن الحجّاج[٣] عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «من سجد سجدة الشكر وهو متوضّيء كتب الله له بها عشر صلوات ، ومحى عنه عشر خطايا عظام » .

٩٧٣ ٧ ـ وسأل سعد بن سعد الرّضا عليه السلام « عن سجدة الشكر فقال: أرى أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر، فقال : إنّما الشكر[٤] إذا أنعم الله على عبده أن يقول «سبحان الّذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين[٥] وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون ، والحمدلله ربّ العالمين » .

٩٧٤ ٨ ـ وروى إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «كان موسى بن عمران عليه السلام إذا صلّى لم ينفتل حتّى يلصق خدّه الأيمن بالأرض وخدّه الأيسر بالأرض».

٩٧٥ ٩ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : «أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام أتدري لمَ اصطفيتك بكلامي دون خلقي ؟ قال موسى : لا يا ربّ ، قال : ياموسى إنّي قلبت عبادي ظهراً وبطناً [٦] فلم أجد فيهم أحداً أذلّ نفساً لي منك ، ياموسى إنّك اذا صلّيت وضعت خدّيك على التراب » .

---

(١) الطريق إليه صحيح أو حسن كالصحيح .

(٢) يظهر من بعض الروايات أن هذا دأبه حين كان عليه السلام فى حبس هارون .

(٣) الطريق صحيح وقد تقدم الكلام فيه .

(٤) حملها الشيخ ـ رحمه الله ـ على التقية لانه موافق للعامة .

(٥) مقرنين أى مطيقين مقاومين له فى القوة .

(٦) فى بعض النسخ «ظهراً لبطن» .

٩٧٦ ١٠ـ وقال الصادق عليه السلام: «إنّ العبد إذا سجد فقال: «يا ربّ يا ربّ» حتّى ينقطع نفسه، قال له الرّبّ تبارك وتعالى: «لبّيك ما حاجتك»[١].

٩٧٧ ١١ـ و«كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول في سجوده «اللّهمّ إن كنت قد عصيتك فإنّي قد أطعتك في أحبّ الأشياء إليك وهو الإيمان بك منّاً منك عليّ لا منّاً منّي عليك، وتركتُ معصيتك في أبغضِ الأشياءِ إليك وهو أن أدعو لك ولداً أو أدعو لك شريكاً منّاً منك عليّ لا منّاً منّي عليك، وعصيتُك في أشياءَ[٢] على غير وجه مكابرة ولا معاندة، ولا استكبار عن عبادتك، ولا جحود لربوبيّتك، ولكن اتّبعت هواي واستزلّني الشيطان بعد الحُجّة عَلَيّ والبيان[٣]، فإن تعذّبني فبذنوبي غير ظالم لي، وإن تغفر لي وترحمني فبجودك وبكرمك يا أرحم الرّاحمين».

وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر أن يضع ذراعيه على الأرض ويلصق جُؤجُؤه[٤] بالأرض.

٩٧٨ ١٢ـ وفي رواية أبي الحسين الأسديّ ـ رضي الله عنه ـ «أنّ الصادق عليه السلام قال: إنّما يسجد المصلّي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما منّ به عليه من أداء فرضه، وأدنى ما يجزي فيها[٥] «شكراً لله» ـ ثلاث مرّات ـ».

٩٧٩ ١٣ـ وروى أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن حَريز عن مرازم، عن أبي عبدالله عليه السلام: «سجدة الشكر واجبة على كلّ مسلم[٦] تتمّ بها صلاتك، وترضي بها ربّك، وتعجب الملائكة منك، وإنّ العبد إذا صلّى ثمّ سجد سجدة

(١) في الكافي ج ٢ ص ٥٢٠ نحوه بدون قيد السجود.

(٢) ليس هذا الكلام اعترافاً بالذنب بل هو اعتراف بالتقصير وهو مقتضى مقام العبوديّة، وأقصى مراتب الكمال فيها فمن أجل ذلك وأمثاله سمّي عليه السلام: زين العابدين وسيّد الساجدين.

(٣) في بعض النسخ «والبرهان».

(٤) جؤجؤ ـ كهدهد ـ عظام الصدر.

(٥) أي من الذكر والا فالسجدة تتحقق بوضع الجبهة أو الخد على الارض.

(٦) تأكيد للاستحباب أي كالواجبة في استحقاقها الاهتمام بها. (مراد).

الشكر فتح الرّبّ تبارك و تعالى الحجاب بين العبدوبين الملائكةفيقول : ياملائكتي انظروا إلى عبدي أدّى فرضي وأتمّ عهدي ثمّ سجدلي شكراً على ماأنعمت به عليه،ملائكتي ماذاله عندي ؟ قال فتقول الملائكة : ياربّنا رحمتك ، ثمّ يقول الرّبّ تبارك وتعالى : ثمّ ماذاله ؟ فتقول الملائكة : ياربّنا جنّتك ، ثمّ يقول الرّبّ تبارك وتعالى : ثمّ ماذا؟ فتقول الملائكة : ياربّنا كفاية مهمّه ، فيقول الرّبّ تبارك و تعالى ثمّ ماذا ؟ قال : ولايبقى شيءٌ من الخير إلاّ قالته الملائكة ، فيقول الله تبارك و تعالى : يا ملائكتي ثمّ ماذا ؟ فتقول الملائكة ربّنالاعلم لنا ، [قال :] فيقول الله تبارك وتعالى: أشكر له كما شكر لي ، وأُقبل إليه بفضلي ،واُريه وجهي ».

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: مَنْ وَصَفَ اللهَ تَعالى ذِكرُه بالوجهِ كالوجوه فقد كَفَر وأشرك ، ووجهُه أنبياؤه وحججُه صلوات الله عليهم وهم الّذين يتوجّه بهم العباد إلى الله عزّوجلّ وإلى معرفته و معرفة دينه ، والنظر إليهم في يوم القيامة ثواب عظيم يفوق على كلّ ثواب ، وقد قال الله عزّوجلّ : « كلّ مَنْ عليهافانٍ ويبقى وجهُ ربّك ذو الجلال والإكرام» وقال عزّوجلّ: « فأينما تُوَلّوافثمّ وجه الله »[1] يعني فثمّ التوجّه إلى الله ، ولا يجب أن تنكر من الأخبار ألفاظ القرآن [2].

---

(١) مقصود المصنّف بيان وقوع الوجه فى القرآن لغير المعنى المتعارف فيحمل فى كل موضع على مايناسبه ففى قوله «ويبقى وجه ربك» يحمل على الذّات و فى قوله «فثم وجه الله» على التوجه .

(٢) أى الالفاظ الواردة فى القرآن وهى بالرفع اسنداليها « ينكر» على صيغة المجهول أى لاموجب لانكار الاخبار التى لايجوز حملها على ظاهرها اذاكانت مطابقة أو موافقة لالفاظ القرآن بل يجب تأويلها وحملها على غير الظاهر كما نفعل هكذا فى ألفاظ القرآن . فالوجه فى هذا الخبر له تأويل والمراد بوجه الله أنبياؤه وحججه عليهم السلام .

باب ٤٨

ما يستحبّ من الدّعاء في كلّ صباح ومساء

٩٨٠ ١ ـ روى عبدالكريم بن عتبة عن الصادق عليه السلام قال: «من قال عشر مرّات قبل أن تطلع الشمس و قبل غروبها: «لا إله إلّا الله وحده لاشريك له، له الملك و له الحمد، يحيي ويميت وهو حيّ لايموت بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير» كانت كفّارة لذنوبه في ذلك اليوم».

٩٨١ ٢ ـ و روى عنه حفص بن البختري أنّه قال: «كان نوح عليه السلام يقول إذا أصبح و أمسى: «اللّهمّ إنّي اُشهدك أنّه ما أصبح و أمسى بي من نعمة وعافية في دين أو دنيا فمنك وحدك لاشريك لك، لك الحمد، و لك الشكر بها عليّ حتّى ترضى وبعد الرّضا» يقولها إذا أصبح عشراً و إذا أمسى عشراً فسمّي بذلك عبداً شكوراً، وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول بعد صلاة الفجر: «اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الهمّ و الحُزن و العجز و الكسل و البخل و الجبن و ضَلَع الدَّين، وغلبة الرّجال، و بَوارِ الأيِّم و الغَفْلَة و الذّلّة و القسوة و العيلة و المسكنة[1]، و أعوذبك من نفس لاتشبع، و من قلب لايخشع، ومن عين لاتدمع، و من دعاء لايُسمع، ومن صلاة لاتنفع، وأعوذبك

---

(١) الضلع ـ محركة ـ : الاعوجاج، و بسكون اللام: الميل عن الحق فينبغي أن يقرء الدين بكسر الدال، وقد جاء الضلع ـ بفتحتين ـ بمعنى الثقل فحينئذ الدين بفتح الدال، والظاهر أن المراد بغلبة الرجال غالبية الاعادى منهم أو مغلوبية الرجال من النساء و هو اما باعتبار افتتانهم بهن لحسنهن أو لسحرهن، وبوار الايّم ـ ككيس ـ يعنى كسادها و الايّم من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً و هى مع ذلك لايرغب فيها أحد، و العيلة: الفقر و الفاقة كالمسكنة.

من امرأة تشيبني قبل أوان مشيبي [١] وأعوذبك من ولد يكون عليّ رباء [٢] وأعوذبك من مال يكون عليّ عذاباً ، وأعوذ بك من صاحب خديعة إن رأى حسنة دفنها، و إن رأى سيّئة أفشاها ، اللّهمّ لاتجعل لفاجر عندي يداً ولامنّة» [٣].

٩٨٢ ٣ ـ وروى عدّة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : «كان أبي عليه السلام يقول إذا صلّى الغداة : «يا من هو أقرب إليّ من حبل الوريد، يا من يحول بين المرء و قلبه ، يا من هو بالمنظر الأعلى ، يا من ليس كمثله شيء و هو السميع العليم ،يا أجود من سُئل ، و يا أوسع من أعطى، وياخير مدعوّ ، ويا أفضل مرجوّ [٤] ، ويا أسمع السامعين ، و يا أبصرَ الناظرين ، ويا خيرَ الناصرين ، ويا أسرعَ الحاسبين ، ويا أرحمَ الرّاحمين ، ويا أحكمَ الحاكمين ، صلّ على محمّد و آل محمّد ، وأوسع عَلَيّ في رزقي ، وامدد لي في عمري ، وَ انشُرْ عليّ من رحمتك و اجعلني ممّن تنتصر به لدينك و لا تستبدل بي غيري ، اللّهمّ إنّك تكفّلت برزقي ورزق كلّ دابّة فأوسع عليّ و على عيالي من رزقك الواسع الحلال ، واكفنا من الفقر» ثمّ يقول : مَرْحَباً بالحافِظَيْنِ ، و حَيّاكما اللهُ من كاتِبَين اكتبا رحمكما الله أنّي أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له ، و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله ، و أشهد أنّ الدّين كما شَرَع [٥] و أنّ الاسلامَ كما وصف و أنّ الكتاب كما أنزل ، وأنّ القول كما حدّث ، وأنّ الله هوالحقّ المبين ، اللّهمّ بلّغ محمّداً و آل محمّد أفضل التحيّة ، و أفضل السلام ، أصبحت و ربّي محمودٌ، أصبحت لا اُشرك

---

(١) بأن تكون سليطة أو غير موافقة .

(٢) بفتح الراء قبل الموحدة المخففة و بالمد ـ كسماء ـ بمعنى الطول و المنة ، و الرباء : الفضل و المنّة يقال لفلان على رباء أى منة و ذلك بأن يكون الوالد فقيراً محتاجاً الى الولد و يبغي الولد على والده ، أو يكون عاقاً مسلطاً عليه .

(٣) قوله : «يداً» أى نعمة يجب عليّ مكافاتها.

(٤) في جملة من النسخ «و ياأفضل مرتجى» .

(٥) «كما شرع» يجوز رجوع الضمير الى الله عز وجل و الى محمد (ص) لكن بقرينة «و أن الكتاب كما أنزل» راجع اليه تعالى .

بالله شيئاً ، ولا أدعو مع الله أحداً ، ولا أتّخذ من دونه وليّاً ، أصبحت عبداً مملوكاً لا أملك إلاّ ماملّكني ربّي ، أصبحت لاأستطيع أن أسوق إلى نفسي خير ماأرجو ولاأصرف عنها شرّ ما أحذر ، أصبحت مرتهناً بعملي ، و أصبحت فقيراً لاأجد أفقر منّي ، بالله اُصبح وبالله اُمسي و بالله أحيا وبالله أموت وإلى الله النشور».

٩٨٣ ٤ ـ و روى عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «تقول إذا أصبحت و أمسيت : «أصبحنا و الملك و الحمد و العظمة و الكبرياء و الجبروت ، و الحلم و العلم و الجلال والجمال و الكمال والبهاء [والقدرة] ، والتقديس والتعظيم والتسبيح و التكبير و التهليل والتحميد[١] و السّماح و الجود و الكرم ، و المجد و المنّ ، و الخير و الفضل و السعة ، و الحول و السلطان و القوّة و العزّة و القدرة ، و الفتق و الرّتق ، و اللّيل و النهار ، والظلمات و النور ، و الدّنيا و الآخرة و الخلق جميعاً و الأمر كلّه و ما سمّيت وما لم اُسمّ ، وما علمت منه ومالم أعلم ، وما كان وماهو كائن لله ربّ العالمين ، الحمد لله الّذي أذهب باللّيل و جاء بالنهار و أنا في نعمة منه و عافية و فضل عظيم ، الحمدلله الّذي له ماسكن في اللّيل و النهار و هو السميع العليم [و] الحمدلله الّذي يولج اللّيل في النهار ، و يولج النهار في اللّيل ، و يخرج الحيّ من الميّت ، و يخرج الميّت من الحيّ و هو عليم بذات الصدور ، اللّهمّ بك نمسي و بك نصبح و بك نحيا و بك نموت وإليك نصير ، وأعوذبك من أن أذلّ أو اُذلّ ، أو أضلّ أو اُضلّ ، أو أظلم أو اُظلم ، أو أجهل أو يُجهل عليّ ، يا مُصرّفَ القلوب ثبّت قلبي على طاعتك و طاعة رسولك ، اللّهمّ لاتزغ قلبي بعد إذ هديتني و هب لي من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب» ثمّ تقول : «اللّهمّ إنّ اللّيل و النهار خَلقان من خَلقك[٢] فلا تبتلينّي فيهما بجرأة على معاصيك ، ولاركوب لمحارمك ، وارزقني فيهما عملاً متقبّلاً و سعياً مشكوراً ، وتجارة لن تبور»[٣].

---

(١) في بعض النسخ «و التمجيد».

(٢) في بعض النسخ «خِلفان» وقال السيد الداماد ـ رحمه‌الله ـ : بكسر الخاء المعجمة و اسكان اللام قبل الفاء اى متعاقبان مترددان على التعاقب يذهب أحدهما ويجيىء الاخر . و حينئذ يكون معنى «من خلقك» من تقديرك .

(٣) البور : الهلاك وكساد السوق .

٩٨٤ ٥ـ و روي عن مسمع كردين أنّه قال: صلّيت مع أبي عبدالله عليه السلام أربعين صباحاً فكان إذا انفتل رفع يديه إلى السماء و قال : «أصبحنا وأصبح الملك لله ، اللّهمّ إنّا عبيدك وأبناء عبيدك، اللّهمّ احفظنا من حيث نحتفظ و من حيث لانحتفظ ، اللّهمّ احْرُسْنا من حيث نحترس و من حيث لانحترس ، اللّهمّ اسْتُرْنا من حيث نستتر ومن حيث لانستتر ، اللّهمّ استرنا بالغنى و العافية ، اللّهمّ ارزقنا العافية و دوام العافية و ارزقنا الشكر على العافية».

باب ٤٩

احكام السّهو في الصلاة

٩٨٥ ١ ـ روى إسماعيل بن مسلم [١] عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام « أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه رجلٌ فقال : يا رسول الله إليك أشكو ما ألقى من الوسوسة في صلاتي حتّى لا أعقل ما صلّيت مِنْ زيادة أو نقصان ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخلت في صلاتك فأطعن فخذك اليسرى بإصبعك اليمنى المسبّحة ، ثمّ قل : « بسم الله و بالله توكّلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرّجيم » فإنّك تنحره و تزجره و تطرده عنك» [٢] .

٩٨٦ ٢ ـ وروي عن عمر بن يزيد أنّه قال : «شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام السهو في المغرب فقال : صلّها بقل هو الله أحد ، وقل يا أيّها الكافرون ، ففعلت [ذلك] فذهب عنّي » [٣] .

٩٨٧ ٣ ـ و روى أبو حمزة الثماليّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « أتى النبيّ

---

(١) هو السكونى وفى الطريق اليه من لم يوثّق .

(٢) نحره ـ كمنعه ـ : دفعه و زجره أى منعه و نهاه ، والطرد الابعاد .

(٣) المراد قراءة التوحيد فى الاولى و الكافرون فى الثانية . فحيث أن القراءة فى الثالثة التسبيحات الاربعة فيعينه هذا الترتيب على عدم الشك و الظاهر أن المراد بالسهو هنا الشك .

صلى الله عليه وآله رجلٌ فقال: يا رسول الله لقيت من وسوسة صدري شدّة وأنا رجلٌ مُعيل مَدين محوج، فقال له: كرّر هذه الكلمات «توكّلت على الحيّ الّذي لايموت والحمد لله الّذي لم يتّخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له وليٌّ من الذُّل وكبّره تكبيراً» قال: فلم يلبث الرّجل أن عاد إليه فقال: يارسول الله أذهب الله عنّي وسوسة صدري وقضى ديني ووسّع رزقي».

٩٨٨ ٤ ـ وفي رواية عبدالله بن المغيرة أنّه قال: «لابأس أن يعدّ الرّجل صلاته بخاتمه أو بحصا يأخذ بيده فيعدُّ به».

٩٨٩ ٥ ـ وقال الرّضا عليه السلام: «إذا كثر عليك السهو في الصلاة فامض على صلاتك ولاتُعد».

٩٩٠ ٦ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كثر عليك السهو فدعه فإنّه يوشك أن يدعك، إنّما هو من الشيطان»[١].

٩٩١ ٧ ـ وفي رواية ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة «أنّ الصادق عليه السلام قال: إذا كان الرّجل ممّن يسهو في كلّ ثلاث[٢] فهو ممّن كثر عليه السهو».

٩٩٢ ٨ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «لاتعاد الصلاة إلّا من خمسة[٣] الطهور، والوقت، والقبلة، والرّكوع، والسجود، ثمّ قال: القِراءة سنّة والتشهّد

(١) لانه اذا رأى أنه لايؤثر يترك. (مراد).

(٢) لعل التعميم فيما يسهى عنه أى سواء كانت تلك الثلاث من الركعات أو الصلوات أو مما فيهما بشرط توالى الصلوات. (مراد).

(٣) أى من الاخلال بها سواء كان عمداً أو سهواً أما من الطهارة فظاهر، وأما من الوقت فللاتيان بهاقبل دخول وقتها بحيث لايقع شيء منها فى وقتها، وأما الاتيان بها بعد الوقت كما اذا أخلّ بها فى الوقت ظاناً بقاءه فأتى بها بعد الوقت فان قلنا بصحتها فلان ذلك وقتها المعين له شرعاً غايته كان عليه أن ينوى القضاء ولم ينو بل نواها أداء، و ذلك لايوجب وقوعها فى غير وقتها، وأما القبلة، فالاخلال بها انما هو فى الاستدبار وهو يوجب الاعادة، وما وقع بين المشرق والمغرب فليس خارجاً عن القبلة، وما وقع على نفس المشرق والمغرب فقد يوجب الاعادة، ولاينتقض الحصر بالنسبة الى النية وتكبيرة الاحرام لان الاولى لازمة الثانية وهى لاتنسى على ماوقع فى الخبر، أو يقال: ان القصر اضافى بالنسبة الى التشهد والقراءة. (مراد).

سنّة ولا تنقض السنّة الفريضة»[١].

والأصل في السهو أنّ من سها في الرّكعتين الأوّلتين[٢] من كلّ صلاة فعليه الإعادة و من شكّ في المغرب فعليه الإعادة، ومن شكّ في الغداة فعليه الإعادة، ومن شكّ في الجمعة فعليه الإعادة، و من شكّ في الثانية والثالثة أو في الثالثة والرّابعة أخذ بالأكثر، فإذا سلّم أتمّ ما ظنّ أنّه قد نقص.

٩٩٣ ٩ـ وقال أبوعبدالله عليه السلام لعمّار بن موسى: «يا عمّار أجمع لك السهو كلّه في كلمتين متى [ما] شككت فخذ بالأكثر فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّك قد نقصت»[٣].

٩٩٤ ١٠ـ ومعنى الخبر الّذي روي «أنّ الفقيه لا يعيد الصلاة»[٤] إنّما هو في الثلاث

---

(١) يعني ماثبت بالسنة لايرفع حكم ماثبت بالكتاب فاذا ركع و سجد لاترتفع صحتها بالاخلال بالقِراءة و التشهّد بخلاف العكس سهواً، و أما قوله عزّ وجل «فاقرأوا ما تيسّر من القرآن» فليس نصّاً في وجوبها في الصلاة فلايكون القِراءة فريضة و لوسلّم فالمستفاد منه وجوب ما يصدق عليه القِراءة والاخلال بها بنسيان الفاتحة والسورة و أبعاضها في جميع الركعات ممّا لا يكاد أن يمكن و هذا الحكم اما لبيان الحكمة في خصوص المادّة أو لبيان أن الاصل ذلك فلايخالف الادليل (مراد) أقول: الاستدلال على وجوب القِراءة بالآية غيرسديد لان مقتضى الخبر أن القِراءة من السنّة لامن القرآن والظاهر أن الاية نزلت في القراءة في الليل مطلقاً، أوفي صلاة الليل كما يفهم من صدر الآية و ذيلها فتأمل.

(٢) الظاهر أن المراد الشك فيعدد الاولين لاكل سهو وقع فيهما فانه لوكان السهو فيهما عنغير الركن أوعن الركن ويمكن استدراكه فيمحلّه فليس عليه اعادة الصلاة. (سلطان)

(٣) «أجمع لك السهو» أى أبين لك حكمه. ولعل المراد به الشك الواقع في الرباعية بعد تحقق الركعتين بكمالهما من غيرأن يتجاوز الاربع اذلو تجاوزها كما اذا تعلق بالخامسة ومازاد لم يمكن البناء على الاكثر، وقوله «فاذاسلمت فأتم ـ الخ» يدل على فورية الاتيان بالنقصان. (مراد).

(٤) في التهذيب ج ١ ص٢٣٦ مسنداً عن حمزة بن حمران عن أبيعبدالله عليه السلام «قال: ما أعاد الصلاة فقيه، يحتال لها و يدبّرها حتى لايعيدها». و في ص ١٩٠ في حديث «لايعيد الصلاة فقيه».

و الأربع لافي الأولين .

ولا تجب سجدتا السهو إلاّ على من قعد في حال قيامه ، أو قام في حال قعوده ، أوترك التشهّد ، أو لم يدر زاد أو نقص ، وهما بعدالتسليم في الزّيادة والنقصان[1] .

٩٩٥ ١١ــ و قال أمير المؤمنين عليه السلام : «سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام».

٩٩٦ ١٢ــ وأما حديث صفوان بن مهران الجمّال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « وسألته عن سجدتي السهو ، فقال : إذا نقصت فقبل التسليم وإذا زدت فبعده » . فإنّي اُفتي به في حال التقيّة [2].

٩٩٧ ١٣ــ و سأله عمّار الساباطيّ «عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير أوتسبيح ؟ فقال : لا إنّما هما سجدتان فقط» [3] فإن كان الّذي سها هو الإمام كبّر إذا سجد و

---

(١) ظاهره أنه قد علم أن هناك اخلالاً لكن شك فى أنه بزيادة فعل أونقصانه فيجب تخصيصه/بما اذالم يعلم أن المخل به ركن (مراد) أقول :الحصر اضافى لما سيجيىء فى غيرها الا أن يحمل فى غيرها على الاستحباب .

(٢) روى الشيخ فى التهذيب ج ١ص١٩١ خبرين نحو هذا أحدهما عن سعد بن سعد عن الرضا(ع) والاخر عن أبى الجارود عن الباقر (ع) و قال : ان هذين الخبرين محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة . ثم نقل كلام المصنّف هذا .

(٣) فى بعض النسخ « لاانهما سجدتان فقط » ، و هكذا فى التهذيب . و يدل على عدم وجوب التسبيح فيهما ولايدل على عدم وجوب الذكر ، ولاينافى خبر الحلبى الاتى . وقال الشيخ ــ رحمه‌الله ــ : المراد بهذا الخبر أنه ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد فى الصلوات من التطويل فيهادون أن يكون المراد به نفى التسبيح والتشهد على كل حال ، وعندنا أن المسنون أن يخفف الانسان فى التشهد الذى بعد سجدتى السهو ويحمدالله تعالى فى السجود ويصلى على نبيه(ص) بلاتطويل ، والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبدالله عن أبى جعفر عن محمد بن أبى عمير ، عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبى عن أبى عبدالله (ع) أنه قال : اذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد و سلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة ، تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً» . أقول سيأتى الخبر تحت رقم ١٠١٩ .

إذا رفع رأسه[1] ليعلم من خلفه أنّه قدسها فليس عليه أن يسبّح فيهما[2] و لا فيهما تشهّد بعد السجدتين»[3].

٩٩٨ ١٤ـ و روى الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «تقول[4] في سجدتي السهو: «بسم الله و بالله، وصلّى الله على محمّد وآل محمّد» قال: وسمعته مرّة اُخرى يقول: «بسم الله وبالله، السلام عليك أيّها النبيّ و رحمة الله و بركاته».

و من شكّ في أذانه و قد أقام الصلاة فليمض، ومن شكّ في الإقامة بعد ماكبّر فليمض، ومن شكّ في التكبير بعد ما قرأ فليمض، و من شكّ في القراءة بعدماركع فليمض، و من شكّ في الرّكوع بعد ما سجد فليمض، و كلّ شيء شكّ فيه وقد دخل في حالة اُخرى فليمض، ولا يلتفت إلى الشكّ إلاّ أن يستيقن، و من استيقن أنّه ترك الأذان والإقامة ثمّ ذكرولم يكن[قد] قرأ عامّة السورة فلابأس بترك الأذان فليصلّ على النبيّ صلّى الله عليه وآله[5] وليقل: قدقامت الصلاة [قدقامت الصلاة] ومن استيقن أنّه

---

(١) أى كبّر اذا أراد أن يسجد، و فى بعض النسخ «فاذا رفع رأسه» فلايستقيم المعنى الاأن يقال الفاء أريدبها معنى «ثم» أى ثم كبر اذا رفع رأسه. أى كبر الامام تنبيهاً للمأموم لئلايتبعه ظاناً أنه أمر مشترك بينهما كسجدة الشكر فعلى المأموم أن ينظر فى حاله فان كان شريكاً مع الامام فى السهو فليسجد والافلا. و قال الشهيد ـ رحمه الله ـ فى البيان: «و يستحب فيهما تكبيرة الافتتاح و فى رواية عمار نفى ذلك الا اذا كان اماماً فيكبر اذا سجد واذا رفع رأسه» و قال السيد الداماد ـ رحمه الله ـ: هذه الروايةلاتنفى ذلك الاستحباب اذمفادها وجوب تكبيرة الافتتاح فيها على الامام فينفى الوجوب اذا لم يكن اماماً، لاالاستحباب كما هو المشهور بناء على أن المعهود من الشرع اقتران النية بتكبيرة الافتتاح فى سائر مواضعها.

(٢) قوله «فليس عليه أن يسبح» أى على الامام لحصول الاعلام بالتكبيرين. (مراد)

(٣) حمل على التشهد الكبير لاخبار أخر.

(٤) و فى بعض النسخ «قال يقول» أى يقول الساهى.

(٥) حمل الصلاة على النبى على السلام كما وردفى بعض الاخبار. وقال فى المدارك: «الظاهر أن الصلاة على النبى (ص) اشارة الى قطع الصلاة، و يمكن أن يكون ذلك نفسه قاطعاً و يكون ذلك من خصوصيات هذا الموضع لان ذلك لايقطع الصلاة فى غير هذا المحل».

لم يكبّر تكبيرة الافتتاح فليعد صلاته وكيف له بأن يستيقن [(١)].

٩٩٩ ١٥ـ و قد روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح ».

١٠٠٠ ١٦ـ وسأل الحلبيُّ أباعبدالله عليه السلام « عن رجل نسي أن يكبّر حتّى دخل في الصلاة ، فقال : أليس كان في نيّته أن يكبّر؟ قال: نعم ، قال : فليمض في صلاته».

١٠٠١ ١٧ ـ وسأل أحمدبن محمّد بن أبي نصر البزنطيُّ الرّضا عليه السلام «عن رجل نسي أن يكبّر تكبيرة الافتتاح حتّى كبّر للرّكوع فقال: أجزأه»[(٢)].

١٠٠٢ ١٨ ـ وقد روى زرارة [(٣)] عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قلت له : رجلٌ نسي أوّل تكبيرة الافتتاح،فقال: إن ذكرها قبل الرّكوع كبّر ثمّ قرأ ثمّ ركع ، وإن ذكرها في الصلاة كبّرها في مقامه في موضع التكبير قبل القراءة أو بعد القراءة ، قلت : فإن ذكرها بعد الصلاة ؟ قال : فليقضها [(٤)] ولا شيء عليه» .

١٠٠٣ ١٩ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : «إذا أنت كبّرت في أوّل

---

(١) أى لايحصل له هذا اليقين غالباً .

(٢) هذه الروايات تخالف اجماع الاصحاب بل اجماع الامة الا الزهرى والاوزاعى فانهما لم يبطلا الصلاة بتركها سهواً و حملها الشيخ على الشك (الذكرى) أقول : بعد ما قال المؤلف ـ رحمه‌الله ـ في فتواه : « و من استيقن أنه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فليعد صلاته وكيف له بأن يستيقن » أورد هذه الروايات الثلاثة لبيان عدم تحقق نسيان تكبيرة الاحرام فينبغى بل يجب لنا أن نحمل النسيان على الشك لئلا يتناقض قوله ، و طريق الروايات صحيح .

(٣) الاتيان بلفظ « قد » يشعر بشيء ما ينبغى التأمل فيه .

(٤) قال الشيخ : قوله « فليقضها » يعنى الصلاة ولم يرد التكبير وحده ، وأما قوله : « فلا شيء عليه » يعنى من العقاب لانه لم يتعمد تركها وانما نسي فاذا أعاد الصلاة فليس عليه شيء انتهى . و قال سلطان العلماء : فى هذا الحمل تأمل لانه ان حمل النسيان على الشك كما حمل فى الروايات السابقة فلا وجه للحكم بقضاء الصلاة لان الشك اذا كان بعد الفراغ لايلتفت اليه ، و ان حمل على معناه الحقيقى فلا وجه لصحة الصلاة باتيانه بعد القراءة والركوع اجماعاً .

صلاتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة[١]، ثمّ نسيت التكبير كلّه أولم تكبّره أجزأك التكبير الأوّل[٢] عن تكبيرة الصلاة كلّها»[٣].

١٠٠٤ ٢٠ ـ وروى حريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه؟ فقال: أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة[٤] وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمّت صلاته، فقال: قلت له: رجلٌ نسي القراءة في الأوّلتين فذكرها في الأخيرتين فقال: يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الّذي فاته في الأوّلتين [في الأخيرتين] ولا شيء عليه»[٥].

١٠٠٥ ٢١ ـ وروى الحسين بن حمّاد[٦] عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال له: «أسهو

(١) يمكن أن يراد بالاستفتاح تكبيرة الاحرام و أن يراد به التكبيرات السبع و المراد باحدى و عشرين تكبيرة تكبيرات الرباعية اذفى كل ركعة تكبير للركوع و أربعة للسجودين فمع تكبير القنوت تصير احدى و عشرين، فيستفاد من الحديث جواز الاتيان بها فى أول الصلاة مخافة النسيان فى محالها، فان أتى بها فى محالها أيضا فذلك أفضل و الاقامت مقامهن سواء نسيت أو تركت عمداً كغسل الجمعة يوم الخميس. (مراد).

(٢) أى الاحدى و عشرين تكبيرة.

(٣) فى بعض النسخ «فيها».

(٤) ظاهره وجوب الجهر والاخفات فى مواضعهما مع أنه ذكر بلفظ «ينبغى» لانه من كلام السائل ولو كان من كلامه (ع) أوقرره أيضاً فقد ذكر مايدل على أن المراد به الوجوب من نقض الصلاة والاعادة و كذا لوقرء بالصاد من النقصان للامر بالاعادة الا أن يحمل على الاستحباب لصحيحة على بن جعفر عليه السلام.

(٥) لعل المراد بقضاء القراءة الاتيان بها فى الاخيرتين لئلا يخلو صلاته عن الفاتحة ويحتمل استحباب قضائها بعد الصلاة. و أما ذكر التكبير والتسبيح فافادة جديدة بعد الاتيان بالجواب، والمراد بهما اما المستحبات أوما يذكر فى الركوع والسجود، و فى بعض النسخ «فى الاخيرتين» بعد قوله «فى الاولتين» فهو يتعلق بيقضى القراءة. (مراد).

(٦) تقدم أن الطريق اليه قوى.

عن القراءة في الرّكعة الاُولى، قال : اقرأ في الثانية ، قال : قلت أسهو في الثانية ؟ قال : اقرأ في الثالثة ، قال : قلت أسهو في صلاتي كلّها ، فقال : إذا حفظت الرّكوع والسجود فقد تمّت صلاتك».

١٠٠٦ ٢٢ ـ و روى زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : « إنّ الله تبارك و تعالى فرض الرّكوع والسجود ، والقراءة سنّة [1] فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة ومن نسي فلاشيء عليه» .

١٠٠٧ ٢٣ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل شكّ بعدما سجد أنّه لم يركع ، فقال : يمضي في صلاته حتّى يستيقن أنّه لم يركع ، فان استيقن أنّه لم يركع فليلق السجدتين اللّتين لا ركوع لهما [2] ويبني على صلاته الّتي

---

(١) أى ثبت وجوبها بالسنة دون الكتاب فلايحسن الاستدلال بوجوبها بقوله تعالى « فاقرأوا ما تيسر من القرآن » وقد تقدم الكلام فيه .

(٢) أى ليطرحهما من البين و يبنى على ماسبقهما من الصلاة الذى وقع على وجه الكمال وقد يختص ذلك بالركعتين الاخيرتين (مراد) أقول : هذا الخبر صحيح من حيث السند و يدل على أنه لايبطل الصلاة بزيادة السجدتين و هو بعد مخالفته للمشهور بين الفقهاء يعارض صحيحة رفاعة عن أبى عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل نسى أن يركع حتى يسجد و يقوم ؟ قال : يستقبل » أى يستأنف الصلاة لانه أخل بالركن (الكافى ج ٣ ص ٣٤٨) و يعارض أيضاً موثقة اسحاق بن عمار قال : « سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع قال: يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك مواضعه » (التهذيب ج ١ ص١٧٧) وكذا صحيحة أبي بصير قال: «سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل نسى أن يركع قال : عليه الاعادة » . و يمكن الحمل على أن المراد بقوله « يبنى » يستأنف ، والحاصل أنه لايعتد بما أتى به ناقصاً و يأتى بصلاة تامة وليس المراد من البناء جعل ما أتى به ناقصاً صحيحاً و اكماله ، وقد حمله الشيخ ـ رحمه الله ـ فى الاستبصار على النسيان فى الاخيرتين و أما فى الركعتين الاولیین فانه يجب عليه استيناف الصلاة على كل حال اذا ذكر . و قال الشهيد ـ رحمه الله ـ : لم نقف على وجه هذا الحمل الا مايظهر من الرواية عن الرضا عليه السلام « الاعادة فى الاولتين والشك فى الاخيرتين » لكنه ليس بصريح فى المطلوب .

على التمام ، فإن كان لم يستيقن إلّا من بعد ما فرغ وانصرف [(١)] فليقم وليصلّ ركعة وسجدتين [(٢)] ولا شيء عليه».

١٠٠٨ ٢٤ ـ و روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ، ثمّ ذكرت فاقض الّذي فاتك سهواً» . [(٣)]

١٠٠٩ ٢٥ ـ وروى ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن نسي أن يسجد واحدة فذكرها وهو قائم ؟ قال : يسجدها إذا ذكرها ولم يركع فإن كان قد ركع فليمض على صلاته فإذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو» . [(٤)]

١٠١٠ ٢٦ ـ وسأله منصور بن حازم [(٥)] عن رجل صلّى فذكر أنّه قد زاد سجدة ، فقال : لا يعيد صلاته من سجدة ، ويعيدها من ركعة» . [(٦)]

١٠١١ ٢٧ ـ وروى عامر بن جذاعة [(٧)] عنه عليه السلام أنّه قال : «إذا سلمت الرّكعتان

---

(١) محمول على الشك أى شك بعد مافرغ من الركوع أوظن عدم الركوع بعد السلام فيصلى ركعة استحباباً و احتياطاً . (هامش الوافى) .

(٢) أى ليسجد سجدتين و لعل المراد بهما سجدتا السهو ، ولواريد بالركعة الركوع كان المراد به وبالسجدتين هوالركعة التى تصير بدلا من الركعة المتروكة بترك ركوعها . (مراد).

(٣) محمول على ما اذا ذكر قبل تجاوز المحل . وحمله بعض على ما يستدرك فى محله دون ما تجاوز محله فان منها ما تبطل الصلاة بتركه لوكان المنسى ركناً و منها ما يتلافى بعد الصلاة كالسجدة و التشهد و منها مالا شيء فيه . و حمله الشهيد فى الدروس على قضاء الركوع والسجود و ان تجاوز عن محله كما هو ظاهر الحديث .

(٤) أى سجدتا السهو و يمكن حمله على أن ليس عليه وبال (مراد) أقول الطريق صحيح .

(٥) الطريق اليه صحيح كما فى الخلاصة ، و هوثقة .

(٦) أى من زيادة الركوع لانه ركن على المشهور بخلاف السجدة الواحدة فانها ليست ركناً انما الركن سجدتان معاً ويتحقق بالدخول فى الثانية .

(٧) تقدم أن فيه الحكم بن مسكين و هو مهمل .

الاُوّلتان سلمت الصلاة» .[١]

١٠١٢ ٢٨ـ وروى عليُّ بن نعمان الرّازيُّ[٢] أنّه قال : «كنت مع أصحاب لي في سفروأنا إمامهم فصلّيت بهم المغرب فسلّمت في الرّكعتين الاُولتين ، فقال أصحابي : إنّما صلّيت بنا ركعتين فكلّمتهم وكلّموني فقالوا : أمّانحن فنعيد ، فقلت . لكنّي لا اُعيد واُتمّ بركعة فأتممت بركعة ، ثمّ سرنا وأتيت أبا عبد الله عليه السلام و ذكرت له الّذي كان من أمرنا ، فقال : لي أنت أصوب منهم فعلاً ، إنّما يعيد من لا يدري ما صلّى» .[٣]

١٠١٣ ٢٩ ـ وروى عنه عمّار « أنّ من سلّم في ركعتين من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء الآخرة ، ثمّ ذكر فليبن على صلاته ولو بلغ الصين ولا إعادة عليه» .[٤]

---

(١) قد يخص السلامة بعدد الركعتين الاولين دون ما يتعلق بهما و هذا الحديث أيضاً يدل على ما يدل عليه الحديث الاتى من أنه اذا اختل الركعة الاخيرة من المغرب أو الاخيرتين فى الظهرين والعشاء سهواً يبنى على الركعتين الاولين ولم يحتج الى اعادة الصلاة . (مراد).

(٢) الطريق اليه صحيح كما فى الخلاصة .

(٣) يدل على صحة الصلاة اذا نقص من الاخيرتين وأتى بها بعد ماتكلم ، قال الشهيد ـ رحمه الله ـ فى الذكرى : لوتكلم عمداً كظنه اكمال الصلاة ثم تبين النقصان لم يبطل فى المشهور . و هو المروى فى الصحيح وفى هذه الرواية انه تكلم بعد علم النقيصة فيحمل على أنه أضمر فى نفسه أى أضمر أنه لايعيد و انه يتم و يكون القول عبارة عن ذلك (سلطان) وقال المولى المجلسى : « يدل على أنه مع النقصان يتم ولو تكلم لانه بمنزلة من تكلم ناسياً و يتدارك بسجدتى السهو» .

(٤) قد يخصص بما اذا لم يفعل ما ينافى الصلاة من استدبار أونقض طهارة أوغيرهما، وبعده ظاهر لان بلوغ الصين من موضع الصلاة أو من موضع التكلم بذلك الكلام وان كان على سبيل المبالغة لايخلو عن وقوع ماينافيها ، فان مثله كالمقطوع به فى فاصلة اليومين والثلاثة (مراد) أقول : ظاهر المؤلف ـ رحمه الله ـ هنا العمل بظاهر الخبر كما أفتى به فى المقنع حيث قال « ان صليت ركعتين من الفريضة ثم قمت وذهبت فى حاجة لك فأضف الى صلاتك ما نقص ولو بلغت الى الصين ، ولاتعد الصلاة فان الاعادة فى هذه المسألة مذهب ←

١٠١٤ ٣٠ ـ وسأل عبيد بن زرارة أبا عبدالله عليه السلام «عن الرَّجل يصلّي الغداة ركعة ويتشهد وينصرف ويذهب ويجيء ثمَّ ذكر أنّه إنّما صلّى ركعة، قال: يضيف إليها ركعة» [١].

١٠١٥ ٣١ ـ وسأل أبوكهمس [٢] أبا عبدالله عليه السلام «عن الرَّكعتين الاُوليين فإذا جلست فيهما للتشهّد فقلت وأنا جالس: «السلام عليك أيّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته» انصراف هو؟ قال: لا ولكن إذا قلت: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف» [٣].

←يونس بن عبدالرحمن ».و قال الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى: « لونقص صلاته ساهياً ركعة فما زاد ثم ذكر قبل فعل ماينافي الصلاة من حدث أو استدبار أوكلام و غيره أتمها قطعاً و ان كان بعد الحدث أعادها و ان كان بعد الاستدبار أو الكلام فقد سلف . و ذكر الشيخ في التهذيب في صحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكروهو بمكة أوبالمدينة أو بالبصرة أوببلدة من البلدان أنه صلى ركعتين؟ قال: يصلى ركعتين» ثم قال الشيخ: وهذا الخبر وخبر عمار الذى فيه «لايعيد صلاته ولوبلغ الصين» فالوجه فيهما أن نحملهما على أنه اذا لم يذكر ذلك علماً يقيناً وانما يذكر ظناً ويعتريه مع ذلك شك فحينئذ يضيف اليها تمام الصلاة استظهاراً لاوجوباً لانا قدبينا أن بعد الانصراف من حال الصلاة لايلتفت الى شيء من الشك ، و يحتمل الخبر أيضاً أن يكون انما ذكر ترك الركعتين من النوافل وليس فيه أنه ترك ركعتين من الفرائض ـ انتهى . و لا يخفى بعدهما و كيف كان ماعليه المصنّف ـ رحمه الله ـ خلاف المشهور والاخبار الكثيرة التى دلت على بطلان الصلاة بالاستدبار والحدث ، وقاعدة لاتعاد المسلّمة عند جميع الفقهاء العظام حاكمة الا أن نخص كلها بالفريضة دون السنة ولكن ينافيه خبر عبيد بن زرارة الاتى لكون الغداة فريضة .

(١) حمله الشيخ ـ رحمه الله ـ على ما اذا انصرف وذهب و جاء من غير أن يستدبر . و حمله بعضهم على النافلة . أقول : طريق الصدوق الى عبيد فيه الحكم بن مسكين ولم يوثق. لكن رواه الشيخ بسند صحيح . (٢) هوهيثم بن عبدالله الكوفي وفي الطريق اليه مهمل .

(٣) يدل على بطلان الصلاة بقول «السلام علينا» في التشهد الاول على أنه سلام و على أن الصلاة على النبي (ص) ليس بسلام فلا تبطل (م ت) .

١٠١٦ ٣٢ ـ وروى الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إذا لم تدر أثنتين صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهّد وسلّم ثمّ صلّ ركعتين و أربع سجدات تقرأ فيهما بأمّ الكتاب[1] ثمّ تشهّد و تسلّم فإن كنت إنّما صلّيت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع، وإن كنت صلّيت أربعاً كانتا هاتان نافلة».

١٠١٧ ٣٣ ـ وروى جميل بن درّاج[2] عنه عليه السلام أنّه قال «في رجل صلّى خمساً: إنّه إن جلس في الرّابعة مقدار التشهّد فعبادته جائزة»[3].

١٠١٨ ٣٤ ـ وروى العلاء، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل صلّى الظهر خمساً، فقال: إن كان لا يدري جلس في الرّابعة[4] أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر و يجلس ويتشهّد، ثمّ يصلّي وهو جالس ركعتين وأربع سجدات فيضيفهما إلى الخامسة[5] فتكون نافلة».

---

(١) يدل على تعين الفاتحة فى صلاة الاحتياط خلاف ما ذهب اليه ابن ادريس ـ رحمه الله ـ من التخيير بين الفاتحة والتسبيح.

(٢) الطريق اليه صحيح كما فى الخلاصة.

(٣) ظاهره عدم جزئية السلام للصلاة و يمكن ابتناء الجواز على أنه اذا نسى جاز انفصاله عن الصلاة و ذلك لا ينافى جزئيته للصلاة كمامر فى الركعتين المنفصلتين و كما فى الاجزاء المنسية (مراد) و فى بعض النسخ «فصلاته جائزة».

(٤) يعنى فى حال القيام قبل الركوع سواء كان قبل القراءة أو بعدها أو فى أثنائها و يجب عليه أن يجلس من قيامه و يتشهد و يحتاط بركعتين من جلوس لان الشك يصير بعد الجلوس بين الثلاث والاربع.

(٥) قال الفاضل التفرشى: لعل وجهه أنه لايبقى الركعة الخامسة بعد جعل الاربع ظهراً على ركعة واحدة بل تصير عند ضم الركعتين من الجلوس اللتين تعدان بركعة ركعتين من قيام اذلاصلاة مندوبة على ركعة واحدة سوى الوتر، ولعل اختيار الركعتين على ركعة من قيام لانهما مشروعتان بانفرادهما مستقلتان أيضاً و هذا يرجع الى أن صلاته قدتمت مع تمام الركعة الرابعة. وكان قد نسى التشهد فيأتى به بعد الركعة الزائدة، واكتفائه (ع) بالتشهد يشعر بعدم وجوب السلام. وقوله «فتكون نافلة» أى نافلة كاملة.

١٠١٩ ٣٥ـ وسأل الفضيل بن يسار[١] أباعبدالله عليه السلام «عن السهو فقال: من يحفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو، وإنّما السهو على من لم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها»[٢].

١٠٢٠ ٣٦ـ وروى الحلبيّ عنه عليه السلام أنّه قال: «إذا لم تدر أربعاً صلّيت أو خمساً أم زدت أم نقصت فتشهّد وسلّم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة، تتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً».

١٠٢١ ٣٧ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل «عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة، فلمّا فرغ الإمام خرج مع الناس، ثمّ ذكر بعد ذلك أنّه قد فاتته ركعة؟ قال: يعيد ركعة واحدة»[٣].

١٠٢٢ ٣٨ـ وروى عبد الرّحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام[٤]: رجل لا يدري اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ فقال: يصلّي ركعتين من قيام[٥] ثمّ يسلّم، ثمّ يصلّي ركعتين وهو جالس».

١٠٢٣ ٣٩ـ وروي عن عليّ بن أبي حمزة[٦] عن العبد الصالح عليه السلام قال: «سألته عن الرّجل يشكّ فلا يدري أواحدة صلّى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، تلتبس عليه صلاته؟ فقال: كلّ ذا؟ فقلت: نعم، قال: فليمض في صلاته وليتعوّذ بالله من الشيطان ـ

---

(١) الطريق اليه معتبر و هو ثقة.

(٢) لعل المراد بالزيادة والنقصان زيادة الركعة و نقصانها، والمراد بالسهو موجب صلاة الاحتياط و سجدتا السهو كما في الشك بين الاربع والخمس فلا يخدشه ان من تكلم ساهياً عليه أن يسجد و هو يدرى أنه زاد. (مراد).

(٣) يدل على أن الفصل عند السهو غير مبطل كما مر. (مراد).

(٤) كذا في جميع النسخ و تعبيره عليه السلام عن أبيه بكنيته غير معهود.

(٥) في بعض النسخ «يصلى ركعة من قيام».

(٦) مشترك بين البطائنى الواقفى الضعيف والثمالى الفاضل الثقة والمظنون البطائنى.

الرَّجيم فانّه يوشك أن يذهب عنه» . [١]

١٠٢٤ ٤٠ـ و روى سهل بن اليسع [٢] في ذلك عن الرِّضا عليه السلام أنّه قال : «يبني على يقينه[٣] و يسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهّد تشهّداً خفيفاً» .

١٠٢٥ ٤١ـ وقد روي « انّه يصلّي ركعة من قيام وركعتين وهو جلوس » . [٤]

وليست هذه الأخبار بمختلفة و صاحب السهو بالخيار بأيِّ خبرمنها أخذ فهو مصيب .

١٠٢٦ ٤٢ـ وروي عن إسحاق بن عمّار أنّه قال : « قال لي أبو الحسن الأوّل عليه السلام : إذا شككت فابن على اليقين [٥]، قال : قلت : هذا أصل ؟ قال: نعم» .

١٠٢٧ ٤٣ـ وسأل عبدالله بن أبي يعفور أباعبدالله عليه السلام « عن الرَّجل يصلّي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما ، فقال : إن ذكر و هو قائم في الثالثة فليجلس و إن لم يذكر حتّى ركع فليتمّ صلاته ، ثمّ يسجد سجدتين [٦] وهو جالس قبل أن يتكلّم» .

---

(١) لعل وجهه أنه حينئذ يصير كثير السهو فلا يلتفت اليه وبذلك يشعر قوله عليه السلام « فانه يوشك أن يذهب عنه . (مراد) .

(٢) الطريق حسن بابراهيم بن هاشم .

(٣) ظاهره أنه يبني على الواحدة لانها المتيقن ،ويمكن أن يحمل على أنه يأتي بما يبرء ذمته يقيناً فيأتي بصلاتي احتياط بركعة من قيام و ركعتين من قيام أيضاً فيفتقر الى قراءة السورة لوكان الواقع ركعة واحدة . (مراد) .

(٤) لعل وجه ذلك أنه على تقدير أن يكون الواقع منه ركعة واحدة قام ركعتان من الجلوس مقام ركعتي القيام وكان عدم بطلان صلاته مع تعلق الشك بالواحدة ما مر من صيرورته كثير السهو (مراد) و في بعض النسخ « يصلي ركعتين من قيام و ركعتين و هو جالس » .

(٥) اليقين هنا محمول على الاكثر لئلا ينافي ما تقدم تحت رقم ٩٩٢ في خبر عمار ابن موسى حيث يفيد البناء على الاكثر ، و بعده ظاهر ، والحمل على الاقل والتخيير كما ذهب اليه المصنف أقرب .

(٦) ظاهره الاكتفاء بهما من دون أن يأتي بالتشهد ولو ادخل قضاء التشهد في اتمام الصلاة فيشمله . (مراد) .

١٠٢٨ ٤٤ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : «إن شكّ الرّجل بعد ما صلّى فلم يدر أثلاثاً صلّى أم أربعاً وكان يقينه حين انصرف أنّه كان قد أتمّ لم يعد الصلاة ، وكان حين انصرف أقرب إلى الحقّ منه بعد ذلك» [١].

١٠٢٩ ٤٥ ـ وفي نوادر إبراهيم بن هاشم [٢] أنّه سئل أبوعبدالله عليه السلام «عن إمام يصلّي بأربع نفر أو بخمس فيسبّح اثنان [٣] على أنّهم صلّوا ثلاثاً ، ويسبّح ثلاثة على أنّهم صلّوا أربعاً يقول هؤلاء : قوموا ، و يقول هؤلاء : اقعدوا ، و الامام مائل مع أحدهما أومعتدل الوهم فما يجب عليهم؟ [٤] قال: ليس على الإمام [سهو] إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتّفاق منهم ، وليس على من خلف الامام سهو إذا لم يسه الإمام ، ولاسهو في سهو [٥] وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو، ولا في الرّكعتين الأوّلتين من كلّ صلاة سهو [٦]

---

(١) الظاهر أن معناه أنه حال الانصراف كان على يقين ثم حصل له الشك فلم يعد لان الحال الاول أقرب . (سلطان) .

(٢) الظاهر أن المراد أن هذا الخبر مأخوذ من كتاب نوادر ابراهيم بن هاشم .

(٣) قوله . « فيسبح اثنان » يدل على أن اعلام الامام والمأموم ما فى ضميرهم بالاخر ينبغى أن يكون بالتسبيح فانه لايجوز الكلام ، والتسبيح لكونه ذكراً أحسن من الاشارة بالاصابع و غيرها ، و قوله « يقول هؤلاء » أى بالاشارة أو بالتسبيح . (المرآة) .

(٤) يعنى اذا كان مائلا مع أحدهما أى شىء حكمه و اذا كان معتدل الوهم ما حكمه؟ فشرع عليه السلام بقواعد السهو . (م ت) .

(٥) أى لاحكم له أصلا ، فكأنه لاتحقق له أصلا فلا يلتفت اليه ، فظاهر السهو فى السهو أنه يسهو هل سها أم لا ، و حمل السهو الثانى على موجب السهو كصلاة الاحتياط احتمال لايبعد لوقيل انه المتبادر عرفاً ، و الظاهر أنه من تتمة الحديث اذ لو جعل من قول المؤلف ـ رحمه الله ـ لم يف الجواب فى الحديث بشقى السؤال الا اذا قبل بمفهوم الشرط فيفهم ان ليس يحفظ الامام على المأموم ولا المأموم على الامام فى الصورة المفروضة فيكون لكل واحد حكم نفسه (مراد) أقول : لاشك فى كونه من تتمة الحديث كما هو فى الكافى ج ٣ ص ٣٥٩ .

(٦) قوله « و ليس فى المغرب سهو » تغيير الاسلوب يعطى أن نفى السهو فى المغرب ليس بمعنى نفيه فى السهو و الاكان حق العبارة أن يقال : « ولا فى المغرب » فلعل المراد بنفيه فى المغرب و نظائره نفى تلك الصلوات وعدم ترتب الاثر عليها عند السهو فيها. (مراد).

فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الإحتياط والإعادة [و] الأخذ بالجزم».[1]

وإن نسيت صلاة ولا تدري أيّ صلاة هي فصلّ ركعتين، وثلاث ركعات، وأربع ركعات، فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة تكون قد صلّيت أربعاً، وإن كانت المغرب تكون قد صلّيت ثلاثاً، وإن كانت الغداة تكون قد صلّيت ركعتين.

وإن تكلّمت في صلاتك ناسياً فقلت: «أقيموا صفوفكم» فأتمّ صلاتك واسجد

(١) لما بيّن عليه السلام أن الامام اذا سها واتفق المأمومون على الحفظ فلا حكم لسهوه واذا حفظ الامام ليس لسهو المأمومين حكم بل يجب ان يتبعوا له ولعل هذا شامل لشك المأمومين بأسرهم واختلافهم في الظن كما مر أراد أن يبين حكم ما اذا اختلفا كما اذا ظن الامام على خلاف ما ظنه المأمومون أو شك الامام و اختلف المأمومون فى الظن كما فى الشق الثانى من شقى السؤال فيكون حينئذ لكل من الامام و المأمومين حكم سهوه و حينئذ لابد لكل منهما أن يأتى بما يجزم معه براءة ذمته من اعادة الصلاة والاتيان بصلاة الاحتياط، ففى صورة السؤال يسلم من اعتقد أنه أتى بالاربع و يأتى بركعة اخرى من اعتقد أنه أتى بالثلاث و لما كان الامام شاكاً فى الثلاث والاربع ينبغى أن يبنى على الاربع و يأتى بصلاة الاحتياط، ولو ظن الامام أنه ركع فى الخامسة وظن المأموم أنه فى الرابعة و جب على المأموم اتمام الصلاة وعلى الامام اعادتها على القول بها، ولو كان الامام شاكاً بين الواحدة والثنتين والمأمومون بين الثنتين والثلاث بعد السجدتين فعلى الامام اعادة الصلاة وعلى المأمومين البناء على الثلاث والاتيان بالاحتياط، و يحتمل أن يجعل ذلك من حفظ المأموم مع سهو الامام حيث انهم جزموا بوقوع الاثنتين فيرجع الى شك الامام مع حفظ المأمومين، فالامام يبنى على صلاته على الاثنين والمأموم على الثلاث (مراد) وقال المولى المجلسى ـ رحمه‌الله ـ الظاهر أن المراد به أن الاحتياط فى هذه الصورة أن يعيدوا صلاتهم حتى يأخذوا بالجزم اذ لم يمكن تصحيحها و يمكن أن يكون المراد اعادة الصلاة فى جميع الصور خصوصاً على نسخة الكافى والتهذيب و بعض نسخ الفقيه من كون العاطف فى الاخذ لا فى الاعادة، فالاحتياط فى الاعادة بعد فعل ما ذكرناه فيه. و ذكر العلامة المجلسى ـ رحمه الله ـ شرحاً وافياً للحديث يبلغ مائتى سطر. راجع مرآة العقول ج٣ ص ١٤٠ الى ١٤٤.

سجدتي السهو[١].

١٠٣٠ ٤٦ـ وروي أنّه من تكلّم في صلاته ناسياً كبّر تكبيرات[٢] ومن تكلّم في صلاته متعمّداً فعليه إعادة الصلاة و «من أنّ في صلاته فقدتكلّم»[٣].

وإن نسيت الظهر حتّى غربت الشّمس وقد صلّيت العصر[٤] فان أمكنك أن تصلّيها قبل أن تفوتك المغرب فابدأ بها وإلاّ فصلِّ المغرب ثمّ صلِّ بعدها الظهر، وإن نسيت الظهر وقد ذكرتها وأنت تصلّي العصر فاجعل الّتي تصلّيها الظهر ـ إن لم تخش أن يفوتك وقت العصر ـ ثمّ صلِّ العصر بعدذلك، فإن خفت أن يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر، وإن نسيت الظهر والعصر ثمّ ذكرتهما عند غروب الشمس فصلِّ الظهر ثمّ صلِّ العصر إن كنت لاتخاف فوات إحديهما، فإن خفت أن يفوتك إحداهما فابدأ بالعصر ولا تؤخّرها فيكون قد فاتتك جميعاً[٥]، ثمّ صلِّ الأولى بعد ذلك على أثرها

---

(١) روى الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ١٩١ و الكلينى فى الكافى ج ٣ ص ٣٥٦ باسناد صحيح عن ابن الحجاج قال «سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً فى الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم؟ فقال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت: سجدتا السهو قبل التسليم هما أوبعده؟قال: بعده».

(٢) روى الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ باسناده عن عقبة بن خالد عن أبى عبدالله عليه السلام «فى رجل دعاه رجل و هو يصلى فسها فأجابه لحاجته كيف يصنع؟ قال: يمضى على صلاته و يكبر تكبيراً كثيراً»، و قال الشيخ (ره) هذا الخبر لا ينافى ما قدمناه من أنه اذا تكلم ساهياً كان عليه سجدتا السهو، لانه ليس فى هذا الخبر أنه ليس عليه ذلك، ولا يمتنع أن يكون أراد يكبر تكبيراً ثم يسجد سجدتى السهو بعد الفراغ من الصلاة. أقول: يحتمل أن يكون ما فى المتن كلام المؤلف أخذه من الحديث دون نقل لفظه.

(٣) فى التهذيب باسناده عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام قال: «من أن فى صلاته فقد تكلم» وأنّ فعل ماض من الانين.

(٤) أى صليتها ساهياً قبل الظهر دون ماقدمتها عمداً فتبطل.

(٥) حيث انه ترك العصر وصلى الظهر فى غير وقته وهو وقت العصر و هذا يناسب القول بالاختصاص، والضمير فى «فاتتك» يرجع الى الصلاة المطلقة و معنى «جميعاً» باعتبار كلا فرديه و حق العبارة «قدفاتتاك». (مراد).

ومتى فاتتك صلاة فصلّها إذا ذكرت فإن ذكرتها و أنت في وقت فريضة اُخرى فصلّ الّتي أنت في وقتها [١] ثمّ صلّ الصلاة الفائتة ، ومن فاتته الظهر والعصر جميعاً ، ثمّ ذكرهما وقد بقي من النهار بمقدار مايصلّيهما جميعاً بدأ بالظهر ثمّ بالعصر ، وإن بقي بمقدار مايصلّي إحديهما بدأبالعصر وإن بقي من النهار بمقدار مايصلّي ستّ [٢] ركعات بدأ بالظهر.

١٠٣١ ٤٧ ـ وقال الصادق عليه السلام : « لا يفوّت الصلاة من أراد الصلاة ، [٣] ولا تفوت صلاة النهار حتّى تغيب الشمس ، ولا صلاة اللّيل حتّى يطلع الفجر» . [٤]

وذلك للمضطرّ والعليل والناسي .

وإن نسيت أن تصلّي المغرب والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلّهما جميعاً إن كان الوقت باقياً ، وإن خفت أن تفوتك إحداهما فابدأ بالعشاء الآخرة ، فان ذكرتهمابعد الصبح فصلّ الصبح ، ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس [٥].

---

(١) اما محمول على تضييق وقت الحاضرة أو على عدم وجوب تقديم الفائتة ـ وان كانت واحدة ـ على الحاضرة (مراد) و قال سلطان العلماء : ينبغي حملها على تضييق وقت الحاضرة حتى لاينافي ما ذكر والا ان أمكنك أن تصليها قبل أن يفوتك المغرب فابدأ بها .

(٢) يحتمل أن يكون الست فى كلام المصنف بطريق التمثيل (سلطان) والمشهور أنه اذا بقى من النهار مقدار خمس ركعات بدأ بالظهر .

(٣) المراد أنه من فاته الصلاة لابد و أن يكون مقصراً لسعة وقتها فمن غفل عنها فى ذلك الوقت كان لعدم اهتمامه بها فلم يعذر فى ذلك فالمراد بالارادة الاهتمام ، و «لايفوت» اما من التفويت فالصلاة بالنصب على المفعولية واما من الفوت فهى بالرفع على الفاعلية . (مراد) .

(٤) الى هنا تمام الخبر كما فى التهذيب ج ١ ص ٢٠٨ و الاستبصار ج ١ ص ٢٦٠ والباقي أى من قوله «وذلك ـ الخ» كلام الصدوق ـ رحمه الله ـ .

(٥) روى الشيخ ـ رحمه الله ـ فى التهذيب ج ١ ص ٢١٣ والاستبصار ج ١ ص ٢٨٨ باسناده عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان نام رجل أونسى أن يصلى المغرب و العشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر مايصليهما كلتيهما فليصلهما ، وان خاف أن تفوته

فإن نمتَ عن الغداة حتّى تَطْلُعَ الشّمس فصلِّ الرّكعتين ثمّ صلِّ الغداة (١).

وإن نسيت التشهّد في الرّكعة الثانية وذكرته في الثالثة فأرسل نفسك وتشهّد ما لم تركع، فإن ذكرتَ بعد ماركعتَ فامضِ في صلاتك، فإذا سلّمت سجدت سجدتي السهو وتشهّدت فيهما التشهّد الّذي فاتك (٢).

وإن رفعت رأسك من السجدة الثانية في الرّكعة الرّابعة وأحدثت فإن كنت قلت الشهادتين فقدمضت صلاتك (٣) وإن لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك فتوضّأ ثمّ عُد إلى مجلسك وتشهّد (٤).

← احداهما فليبدأ بالعشاء و ان استيقظ بعدالفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس». ويدل على جواز تقديم الحاضرة على الفائتة، و ينافي ما تقدم من تقديم الفائتة ان أمكن حيث قال: «فان أمكنك أن تصليها قبل أن تفوتك المغرب ـ الخ» و يمكن رفع التنافي بأن مراده ـ رحمه الله ـ فيما سبق من تقديم الظهر المنسي على المغرب تقديمها عليها عند عدم خوف فوت المغرب في وقت من أوقاتها الموسعة بحيث لم يخف من تقديم الظهر عليها فوتها في وقت من أوقاتها وسيعة كانت أوضيقة.

(١) روى الشيخ في التهذيب باسناده عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس، فقال: يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة» وقال الفاضل التفرشي: قوله «يصلي الركعتين» وهما نافلة الصبح يقضيهما أولا، فدل على أنه كما يجوز الاتيان بالنافلة المرتبة في وقت الفريضة يجوز تقديم قضائها على قضائها.

(٢) ظاهره أن التشهد الذي في سجدتي السهو يقوم مقام التشهد الفائت فلا يحتاج الى قضائه والمشهور قضاء التشهد والاتيان بسجدتي السهو. (مراد).

(٣) يشعر بعدم وجوب التسليم أو عدم جزئيته. (سلطان).

(٤) قوله «فان كنت قلت الشهادتين فقدمضت صلاتك ـ الى قوله: ـ و تشهد» مشعر بعدم وجوب السلام أو عدم جزئيته للصلاة اذالمتبادر منه عدم بقاء شيء من الصلاة عليه، و لذا قال في ترك التشهد: فتوضأ الخ ليصير قرينة على أنه لم يرد منه ذلك المعنى و قوله «ثم عد الى مجلسك» ظاهره وجوب العود لئلا يتأدى صلاة واحدة في مجلسين اختياراً ويؤيده مامر في باب القبلة من أنه صلى الله عليه وآله مشى الى نخامة في المسجد فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلاته. (مراد).

وإن نسيت التشهّد أو التسليم فذكرته وقدفارقت مصلّاك فاستقبل القبلة قائماً كنت أو قاعداً وتشهّد وسلّم [١] .

ومن استيقن أنّه قد صلّى ستّاً فليعد الصلاة [٢]، ومن لم يدركم صلّى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلاة [٣] .

وإذا صلّى رجلٌ إلى جانب رجل فقام على يساره وهو لا يعلم ثمّ علم وهو في صلاته حوّله إلى يمينه [٤] .

ومن وجب عليه سجدتا السهو ونسي أن يسجدهما فليسجدهما متى ذكر .

ومن دخل مع قوم في الصلاة وهو يرى أنّها الاولى وكانت العصر فليجعلها الاُولى ويصلّي العصر من بعد ، ومن قام في الصلاة المكتوبة فسها فظنّ أنّها نافلة أو

---

(١) يحتمل حمله على حال الضرورة والا فالجلوس واجب فى التشهد ، والظاهر عدم سقوطه فى القضاء (سلطان) و يمكن حمل قوله : « قائماً أو قاعداً » على أنهما قيدان لذكرته والمعنى هكذا : ذكرته قائماً كنت أو قاعداً فاجلس وتشهد وسلم . و روى الشيخ فى التهذيب (ج ١ ص ٢٢٦) بسند صحيح عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام « فى الرجل يحدث بعد أن رفع رأسه فى السجدة الاخيرة وقبل أن يتشهد ؟ قال : ينصرف و يتوضأ فان شاء يرجع الى المسجد و ان شاء ففى بيته وان شاء حيث شاء قعد و تشهد ثم يسلم ، وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته » و يدل بظاهره على عدم وجوب السلام و على عدم بطلان الصلاة بتخلل الحدث . (م ت) .

(٢) روى الشيخ ـ رحمه الله ـ فى التهذيب ج١ ص ٢٣٦ باسناده عن أبى اسامة قال : « سألته عن رجل صلى العصرست ركعات أوخمس ركعات قال : ان استيقن أنه صلى خمساً أوستاً فليعد ـ الخ » .

(٣) فى الكافى ج ٣ ص ٣٥٨ و فى التهذيب ج ١ ص ١٨٩ عن صفوان عن أبى الحسن عليه السلام قال : « ان كنت لاتدرى كم صليت ولم يقع وهمك على شىء فأعد الصلاة » .

(٤) « الى جانب رجل » أى مقتدياً وقوله « الى يمينه » أى حوّل الامام المأموم عن يساره الى يمينه . أقول : وردت فى صحيح البخارى رواية عن ابن عباس قال : « صليت مع النبى صلى الله عليه و سلم ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسى من ورائى فجعلنى من يمينه فصلى » و كثيراً ما يعمل بروايات العامة فى السنن .

قام في نافلة فظنّ أنّها مكتوبة فهو على ما افتتح الصلاة عليه .

ولا بأس أن يصلّي الرّجل الظهر خلف من يصلّي العصر، ولا يصلّي العصر خلف من يصلّي الظهر [١] إلّا أن يتوهّمها العصر فيصلّي معه العصر ، ثمّ يعلم أنّها كانت الظهر فتجزي عنها .

١٠٣٢ ٤٨ـ وروى الحسن بن محبوب عن الرّباطيّ ، عن سعيد الأعرج قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ الله تبارك وتعالى أنام رسوله صلى الله عليه وآله عن صلاة الفجر حتّى طلعت الشّمس ، ثمّ قام فبدأ فصلّى الرّكعتين اللّتين قبل الفجر ، ثمّ صلّى الفجر ، وأسهاه في صلاته فسلّم في ركعتين ـ ثمّ وصف ما قاله ذوالشّمالين . [٢] وإنّما

---

(١) قال الشهيد فى الذكرى : لم نعلم مأخذه الا أن يكون نظراً الى أن العصر لا يصح الا بعد الظهر فاذا صلاها خلف من يصلى الظهر فكأنه صلى العصر مع الظهر مع أنها بعدها و هو احتمال ضعيف لان عصر المصلى مترتبة على ظهر نفسه لا على ظهر امامه .

(٢) اشارة الى تصحيح حديث ذى الشمالين لان معنى اسهاء الله اياه أنه فعل به مايشبه الاسهاء فيكون أسهاه استعارة تبعيّة ، و ذلك أن معنى السهو الحقيقى هو أن يغفل الانسان عن فعل ما فى فعله مصلحة أو عن ترك ما فى تركه مصلحة بحيث لوعلم حاله لما وقع ذلك منه و هو ليس كذلك بل انما فعله الله تعالى رحمة للامّة فيكون مشتملا على مصلحة ولو قيل انه فعل لتلك المصلحة لاستحسنه العقلاء فهو ليس ممّا لوعلم حاله لم يفعله ، فلم يكن سهواً حقيقياً ولو صحّ اطلاق السهو على مثله حقيقة فليس من السهو الذى هومنفى عن النبى (ص) و عن الائمة عليهم السلام أى الذى كان فيه مفسدة وقد غفل عنه الفاعل حين الاتيان به و فى التهذيب عن الحسن بن صدقة قال : « قلت لابى الحسن الاول عليه السلام : أ سلّم رسول‌الله (ص) فى الركعتين الاولتين ؟ فقال : نعم ، قلت : و حاله حاله ؟ قال : انما أراد الله أن يفقّههم » (مراد) أقول : حديث ذى الشمالين فى الكافى ج ٣ ص٣٥٥ وحاصله انه (ص) سلّم فى الركعتين فى الظهر سهواً . وقال العلامة (قده) فى التذكرة: خبر ذى الشمالين عندنا باطل لان النبى (ص) لايجوز عليه السهو مع أن جماعة أصحاب الحديث طعنوا فيه لان راويه أبوهريرة وهو أسلم بعد الهجرة بسبع سنين وذوالشمالين قتل يوم بدر . وكيف كان اتفق علماؤنا قديماً وحديثاً سوى الصدوق وشيخه ابن الوليد و الكلينى على الظاهر ـ رحمة الله عليهم ـ الى عدم جواز السهو والاسهاء على المعصومين عليهم السلام محتجّاً بأنه اذا جوّز السهو عليهم لاسيما الانبياء فلا يأمن المكلف من سهوهم فى كل حكم وينتفى فائدة البعثة ، لكن الاخبار←

فعل ذلك به رحمة لهذه الأُمّة لئلاّ يعيّر الرّجل المسلم إذا هو نام عن صلاته أو سها فيها فيقال : قد أصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله»[1] .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : إنّ الغلاة والمفوّضة ـ لعنهم الله ـ ينكرون سهو النبيّ صلى الله عليه وآله ويقولون : لو جاز أن يسهو عليه السلام في الصلاة لجاز أن يسهو في التبليغ لأنّ الصلاة عليه فريضة كما أنّ التبليغ عليه فريضة .

وهذا لا يلزمنا ، وذلك لأنّ جميع الأحوال المشتركة يقع على النبيّ صلى الله عليه وآله فيها ما يقع على غيره ، وهو متعبّد بالصلاة كغيره ممّن ليس بنبيّ ، وليس كلّ من سواه بنبيّ كهو ، فالحالة الّتي اختصّ بها هي النبوّة والتبليغ من شرائطها ، ولا يجوز أن يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلاة[2] لأنّها عبادة مخصوصة والصلاة عبادة مشتركة ، وبها[3] تثبت له العبوديّة وبإثبات النوم له عن خدمة ربّه عزّ وجلّ من غير إرادة له وقصد منه إليه نفي الرُّبوبيّة عنه ، لأنّ الّذي لا تأخذه سِنَةٌ ولا

ـــ الواردة فى سهوه صلى الله عليه وآله كثيرة من طرق العامة والخاصة . والمسألة معنونة بين القدماء كالمفيد والسيد المرتضى وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم راجع تفصيل كلماتهم البحار ج ٦ ص ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩ من طبع الكمبانى .

(١) من قوله : « وانما فعل ذلك » الى هنا يمكن أن يكون من تتمّة الخبر و يمكن أن يكون من كلام المصنف ـ رحمه الله ـ أو أحد الرواة .

(٢) استشكل استاذنا الشعرانى مدظلّه على هذا الكلام وقال «جميع أعمال النبى (ص) تبليغ فجواز السهو عليه فى أعماله مستلزم لجواز السهو عليه فى التبليغ ولا يشك أحدٌ فى أنه لوصدر من النبى (ص) عمل مرّة واحدة فى عمره لدلّ صدور ذلك الفعل منه على جوازه كما تمسّك المسلمون قاطبة فى امور كثيرة بعمل النبى صلى الله عليه وآله ولو صدر منه مرة واحدة » أقول : انما يتم هذا الاشكال اذا كان القائل بالاسهاء أو السهو يعتقد جواز السهو عليه مطلقاً لا فى موارد خاصة مع اعلامه بلا فصل فبعد أن أعلم ـ على فرض صحّة الروايات ـ فلا مجال لهذا الاشكال . والصدوق ـ رحمه الله ـ لايعتقد جواز السهو عليه مطلقاً انما قال: ان الله سبحانه وتعالى أسهاه فى تلك الموارد خاصّة ليعلم للناس أنه بشر وليثبت له العبودية، وان كان ظاهر كلامه ينافى مذهبه فى الاعتقاد بالعصمة بمعناها العام .

(٣) أى بهذه الصلاة التى وقع فيها السهو .

نوم هو الله الحيّ القيّوم ، وليس سهو النبيّ صلّى الله عليه وآله كسهونا لأنّ سهوه من الله عزّ وجلّ وإنّما أسهاه ليعلم أنّه بشر مخلوق فلا يتّخذ ربّاً معبوداً دونه ، وليعلّم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا ، وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبيّ صلّى الله عليه وآله والأئمّة صلوات الله عليهم سلطان « إنّما سلطانه على الّذين يتولّونه والّذين هم به مشركون » [١] وعلى من تبعه من الغاوين ، ويقول الدّافعون لسهو النبيّ صلّى الله عليه وآله : إنّه لم يكن في الصحابة من يقال له : ذو اليدين ، وإنّه لا أصل للرّجل ولا للخبر وكذبوا [٢] لأنّ الرجل معروف وهو أبو محمّد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين وقد نقل عنه المخالف والمؤالف ، وقد أخرجت عنه أخباراً في كتاب وصف قتال القاسطين بصفّين [٣] .

وكان شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رحمه الله - يقول : أوّل درجة في الغلوّ نفي السهو عن النبيّ صلّى الله عليه وآله ، ولو جاز أن تردّ الأخبار الواردة في هذا المعنى لجاز أن تردّ جميع الأخبار [٤] وفي ردّها إبطال الدّين والشريعة . وأنا أحتسب الأجر في تصنيف كتاب منفرد في إثبات سهو النبيّ صلّى الله عليه وآله والرّدّ على منكريه إن شاء الله تعالى .

١٠٣٣ **٤٩** - وسأل حمّاد بن عثمان أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها ، قال : فليصلّ حين يذكر » [٥] .

---

(١) ذكر الاية لايناسب المقام لانه فى شأن الفساق أو الكفار الذين يتولونه و يفهم من كلام المؤلف فى ذكر الاية أن السهو الشيطانى لايكون الامن يتخذ الشيطان له ولياً مع أن الصلحاء من المؤمنين يعرض لهم الشك فى الصلاة ولم يتخذوا الشيطان لهم ولياً .

(٢) لايخفى مافيه من عدم المتانة .

(٣) حديث ذى اليدين معروف عندالعامة رواه البخارى و غيره عن أبى هريرة و هولم يدرك ذى اليدين لانه قتل ببدر باتفاق ، و ذواليدين و ذوالشمالين واحد و هوعمير بن عبد بن عمرو بن نضلة .

(٤) فيه نظر لان رد دليل لدليل لايستلزم جواز رد الدليل مطلقاً .

(٥) أى سواء كان من الاوقات المكروهة أم لا (مراد) فيدل على جواز فعل الفائتة فى الاوقات المكروهة كما تدل عليه أخبار أخر .

باب ٥٠

صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك

١٠٣٤ـ ١ـ قال الصادق عليه السلام : « يصلّي المريض قائماً ، فإن لم يقدر على ذلك صلّى جالساً ، فإن لم يقدر أن يصلّي جالساً صلّى مستلقياً يكبّر ثمّ يقرأ (١) ، فاذا أراد الرّكوع غمّض عينيه ثمّ سبح فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الرّكوع ، فإذا أراد أن يسجد غمّض عينيه ثمّ سبّح ، فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ، ثمّ يتشهّد وينصرف » (٢) .

١٠٣٥ ٢ـ وسئل « عن المريض لا يستطيع الجلوس أيصلّي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئاً ؟ (٣) فقال : نعم لم يكلّفه الله إلاّ طاقته » .

١٠٣٦ ٣ ـ وسأله سماعة بن مهران (٤) « عن الرّجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الأيّام الكثيرة أربعين يوماً أو أقلّ أو أكثر فيمتنع من الصلاة إلاّ إيماء وهو على حاله ؟ فقال : لابأس بذلك » .

١٠٣٧ ٤ ـ وسأله بزيع (٥) المؤذّن فقال له : « إنّي اُريد أن أقدح عيني (٦) فقال

---

(١) لم يذكر النية لظهورها ولان المراد بالتكبير تكبيرة الافتتاح وهى لايكون الا بعد النية (مراد) وقوله « صلى مستلقياً » حمل على ما اذا لم يقدر على الاضطجاع لانه لا خلاف ظاهراً فى تقديم الاضطجاع.وفى تقديم الايمن على الايسر خلاف .

(٢) قيل : يدل على عدم وجوب التسليم و يحتمل أن يكون الانصراف اشارة الى التسليم .

(٣) أى مما يصح السجود عليه .

(٤) الطريق اليه حسن أو قوى .

(٥) الطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور.

(٦) قدحت العين اذا خرج منها الماء الفاسد . (الصحاح) .

لي : افعل ، فقلت : إنّهم يزعمون أنّه يلقى على قفاه كذا وكذا يوماً لا يصلّي قاعداً ، قال : افعل» .[١]

١٠٣٨ ٥ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «المريض يصلّي قائماً ، فإن لم يستطع صلّى جالساً ، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيمن ، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيسر[٢] فان لم يستطع استلقى وأومأ إيماء وجعل وجهه نحو القبلة ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه» .

ويجوز للمريض أن يصلّي الفريضة على الدّابّة يستقبل به القبلة[٣] ويجزيه فاتحة الكتاب ، ويضع جبهته في الفريضة على ما أمكنه من شيء ، و يؤمي في النافلة إيماء .

١٠٣٩ ٦ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الأنصار وقد شبّكته الرّيح[٤] فقال : يا رسول الله كيف اُصلّي[٥] فقال : إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه وإلاّ فوجّهوه إلى القبلة ومروه فليؤم برأسه إيماء ويجعل السجود أخفض من الرّكوع ، وإن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقرؤوا عنده وأسمعوه» .

١٠٤٠ ٧ ـ وروى عمر بن اُذينة[٦] عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن المريض كيف يسجد ؟ فقال : على خمرة أو على مروحة أو على سواك يرفع إليه

---

(١) يعنى افعل وان لم تصل قاعداً بل مضطجعاً أو مستلقياً . (مراد) .

(٢) يخالف الترتيب المذكور سابقاً في حديث الصادق عليه السلام ويوافق ما في كريمة «فاذكروا الله قياماً و قعوداً وعلى جنوبكم» قال أبو جعفر عليه السلام : «المريض يصلى جالساً ، وعلى جنوبه الذى أضعف من المريض الذى يصلى جالساً» .

(٣) في بعض النسخ «يستقبل بها القبلة»

(٤) أى خلطته و دخلت في أعضائه ، في القاموس شبكت الامور و اشتبكت و تشابكت اختلطت و التبست . وفي بعض النسخ «شكته» بتخفيف الكاف بعد الشين المفتوحة المعجمة على صيغة التأنيث من شكاه يشكوه أى أوجعه . والخطاب للحضار الذين يخدمونه .

(٥) كذا ويحتمل تصحيفه عن «فقالوا يا رسول الله كيف يصلى» . (٦) الطريق صحيح .

وهو أفضل من الإيماء، إنّما كره من كره السجود على المروحة[1] من أجل الأوثان الّتي كانت تعبد من دون الله وإنّا لم نعبد غير الله قطّ فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود».

١٠٤١ ٨ ـ وسأل الحلبيّ أبا عبدالله عليه السلام «عن المريض هل يقضي الصلوات إذا أغمي عليه؟ فقال: لا إلّا الصلاة الّتي أفاق فيها»[2].

١٠٤٢ ٩ ـ وكتب أيّوب بن نوح إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام «يسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي مافاته من الصلوات أم لا؟ فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة».

١٠٤٣ ١٠ ـ وسأله عليّ بن مهزيار عن هذه المسألة فقال: «لا يقضي الصوم ولا الصلاة وكلّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر».

فأمّا الأخبار الّتي رويت في المغمى عليه أنّه يقضي جميع مافاته، وما روي أنّه يقضي صلاة شهر، وما روي أنّه يقضي صلاة ثلاثة أيّام[3]، فهي صحيحة ولكنّها على الاستحباب لا على الإيجاب والأصل أنّه لا قضاء عليه.

١٠٤٤ ١١ ـ وروى محمّد بن مسلم[4] عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «صاحب البَطَن الغالب يتوضّأ ويبني على صلاته»[5].

---

(١) ان العامة يكرهون السجود على أمثالها ويقولون انه بمنزلة السجود على الصنم مع أنهم رووا حديث الخمرة فى صحاحهم بطرق متكثرة. (م ت).

(٢) المشهور سقوط القضاء عمن فاتته بالاغماء فى جميع الوقت، لكن نسب الى المصنف أنه قال فى المقنع بوجوب القضاء مطلقاً وقوله «أفاق فيها» أى أدرك وقتها مضيقاً ولا ينافى ما يأتى فى صحيحة أيوب بن نوح وصحيحة على بن مهزيار.

(٣) راجع التهذيب ج ١ ص ٣٢٨ و الاستبصار ج ١ ص ٤٥٨.

(٤) فى الطريق مهملان.

(٥) فى القاموس: البطن ـ محركة ـ داء البطن. والمراد بالغالب ماتندفع الفضلة من غير اختيار. (مراد).

١٠٤٥ ١٢ ـ وقال مرازم بن حكيم الأزدي[١] «مرضت أربعة أشهر لم أتنفّل فيها فقلت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : ليس عليك قضاء إنّ المريض ليس كالصحيح كلّ ما غلب الله تعالى عليه فالله أولى بالعذر» .[٢]

١٠٤٦ ١٣ ـ وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام «عن الرّجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلّي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علّة ؟ فقال : لا بأس[٣] ، وعن الرّجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأوّلتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علّة ؟ فقال : لا بأس به» .

١٠٤٧ ١٤ ـ وقال حمّاد بن عثمان[٤] قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «قد اشتدّ عليّ القيام في الصلاة ، فقال : إذ أردت أن تدرك صلاة القائم فاقرأ وأنت جالس[٥] فاذا بقي من

---

(١) الطريق حسن بابراهيم بن هاشم .

(٢) « ما غلب الله عليه » على بناء التفعيل أو بحذف العائد أى ما غلب الله به عليه ، وفى بعض النسخ « كل ما غلب الله فالله أولى بالعذر» ، ولا ينافى وجوب القضاء فى بعض الموارد كالنائم ويمكن الفرق بأن ليس لاختيار المكلف دخل فى الاغماء غالباً ولذلك فرق بعضهم بين الاغماء الحاصل بفعل المكلف وبين الحاصل لا بفعله فأوجب القضاء فى الاول دون الثانى بخلاف النوم اذ قل ما لم يكن لاختيار المكلف دخل فيه فيمكن أن يراد بالعذر الذى يقبل ولا يستتبع القضاء ما يوجد فى الاغماء دون النوم وان كانت الحكمة فيه خفية . (مراد).

(٣) ظاهره يدل على جواز الاستناد حال القيام اختياراً وحمل على الاستناد الذى لا يسقط المستند معه اذا زال المستند اليه مع كراهة ذلك .

(٤) الطريق صحيح كما فى الخلاصة .

(٥) الظاهر أن المراد به النافلة ويمكن تعميمه للفريضة بان يكون مريضاً أو كبيراً لا يمكنه القيام فى الصلاة بأجمعها و يمكنه القيام للركوع فانه يجب حينئذ كما قاله أكثر الاصحاب . (م ت) .

السورة آيتان فقم وأتمّ مابقي واركع واسجد فذاك صلاة القائم».

١٠٤٨ ١٥ ـ وسأل سهل بن اليسع أبا الحسن الأوّل عليه السلام «عن الرّجل يصلّي النافلة قاعداً وليست به علّة في سفر أو حضر، فقال: لابأس به».[١]

١٠٤٩ ١٦ ـ وقال أبو بصير «قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّا نتحدّث ونقول من صلّى وهو جالس من غير علّة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة؟ فقال: ليس هو هكذا هي تامّة لكم».[٢]

١٠٥٠ ١٧ ـ وروي عن حمران بن أعين، عن أحدهما عليهما السلام قال: «كان أبي عليه السلام إذا صلّى جالساً تربّع فاذا ركع ثنّى رجليه».

١٠٥١ ١٨ ـ وروى معاوية بن ميسرة أنّه «سأل أباعبدالله عليه السلام أيصلّي الرّجل وهو جالس متربّع ومبسوط الرّجلين؟ فقال: لابأس بذلك».[٣]

١٠٥٢ ١٩ ـ وقال الصادق عليه السلام: «في الصلاة في المحمل صلّ متربّعاً وممدود الرّجلين وكيف ما أمكنك».

١٠٥٣ ٢٠ ـ وروي عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخيّ[٤] أنّه قال: «قلت

---

(١) الطريق حسن كما فى الخلاصة.

(٢) اى للامامية وان استحب أن يصلى بدل كل ركعتين قائماً أربع ركعات جالساً لصحيحة الحسن بن زياد الصيقل «قال أبوعبدالله عليه السلام: اذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف» ويمكن حمل خبر أبي بصير على من يشق عليه القيام ويكون المراد بقوله «لكم» امثالكم من المشايخ والضعفاء وان استحب التضعيف مع الضعف أيضاً لرواية محمد ابن مسلم عن الصادق عليه السلام «فى رجل يكسل أو يضعف فيصلى التطوع جالساً قال: يضعف ركعتين بركعة» يعنى يجعل الركعتين بدل ركعة. (م ت).

(٣) يمكن أن يكون المراد به التربيع المستحب كما ذكر ويكون الجواز باعتبار مقابله يعنى يجوز أن يكون الجلوس على هيئة المستحب وغيره والتربيع المكروه كما يجلسه أهل التكبر ويسمى بالفارسية (چهار زانو) (م ت).

(٤) الطريق صحيح كما فى الخلاصة.

لأبي عبدالله عليه السلام: رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال: ليؤم برأسه إيماء وإن كان له من يرفع إليه الخمرة فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة إيماء، قلت: فالصيام؟ قال: إذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه، فإن كان له مقدرة فصدقة مد من الطعام بدل كل يوم أحب إلي، فإن لم يكن له يسار [ذلك] فلاشيء عليه».

١٠٥٤ ٢١ـ وسأل عبدالله بن سليمان أبا عبدالله عليه السلام «عن الرجل يأخذه الرعاف في الصلاة ولا يزيد على أن يستنشفه[١] أيجوز ذلك؟ قال: نعم».

١٠٥٥ ٢٢ـ وروى بكير بن أعين «أن أباجعفر عليه السلام رأى رجلاً رعف وهو في الصلاة وأدخل يده في أنفه فأخرج دماً فأشار إليه بيده افركه بيدك وصل».[٢]

١٠٥٦ ٢٣ـ وسأل ليث المرادي أبا عبدالله عليه السلام «عن الرجل يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل، قال: يؤمي إيماء برأسه عن كل صلاة».[٣]

١٠٥٧ ٢٤ـ وروى عمر بن اذينة عنه عليه السلام أنه سأله «عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته، فقال: إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليبن على صلاته، فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة، قال: والقيء مثل ذلك».[٤]

١٠٥٨ ٢٥ـ وفي رواية أبي بصير عنه عليه السلام «إن تكلمت أوصرفت وجهك عن القبلة

---

(١) الطريق صحيح وفي بعض النسخ «ولا يريد أن يستنشفه» أي لا يريد أن يجفه بخرقة ونحوها أو أن يغسله ويدفعه.

(٢) الطريق حسن بابراهيم بن هاشم والخبر محمول على ما اذا كان أقل من الدرهم وفرك الثوب: دلكه والشيء عن الثوب حكه حتى تفتت. وفي بعض النسخ «اتركه».

(٣) لعله مبني على أن الركوع والسجود مع الرعاف يستلزم تنجس المصلى واللباس ازيدمما هومعفو مع تنجس المصلي. (مراد).

(٤) «من غير أن يلتفت» أي من القبلة، وقوله «والقيء مثل ذلك» في أن له أن يغسله من غير أن يلتفت واذا وقع الالتفات تلزم الاعادة. (مراد).

فأعد الصلاة» .

١٠٥٩ ٢٦ ـ وقال له أبو بصير: « أسمع العطسة فأحمدالله تعالى وا ُصلّي على النبيّ ﷺ وأنا في الصلاة ؟ قال : نعم ، وإن كان بينك وبين صاحبك اليمّ» .

١٠٦٠ ٢٧ ـ وقال عليه السلام : « الأعمى إذا صلّى لغير القبلة فان كان في وقت فليعد ، وإن كان قدمضى الوقت فلا يعيد» .

١٠٦١ ٢٨ ـ وروي عن الفضيل بْن يسار أنّه قال : « قلت لأبي جعفر عليه السلام : أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أزّاً أو ضرباناً[1] فقال : انصرف وتوضّأ وابن على ما مضى[2] من صلاتك مالم تنقض الصلاة بالكلام متعمّداً فإن تكلّمت ناسياً فلاشيء عليك وهو بمنزلة من تكلّم في الصلاة ناسياً ، قلت : وإن قلب وجهه عن القبلة ؟ قال : نعم وإن قلب وجهه عن القبلة» .

١٠٦٢ ٢٩ ـ وسأل عبدالرّحمن بن الحجّاج أبا الحسن عليه السلام «عن الغمز يصيب الرّجل في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلّي على تلك الحالة أم لا يصلّي ؟ فقال : ان احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصلّ وليصبر» .

١٠٦٣ ٣٠ ـ و قال الصادق عليه السلام : « لا يقطع التبسّم الصلاة و يقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء» .

باب ٥١

التسليم على المصلّي

١٠٦٤ ١ ـ سأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام «عن الرّجل يسلّم على القوم

---

(١) الأزّ : الغليان والصوت والتهييج ، وفي القاموس : ضربان العرق ووجع في الجراح وفي بعض النسخ بالذال ومعناه واضح . والضربان : شدة الوجع وهياج الالم .

(٢) « انصرف و توضأ » عبر عليه السلام عن قضاء الحاجة بالانصراف وهو شايع . وطريق الصدوق الى فضيل بن يسار فيه علي بن الحسين السعدآبادي ولم يوثق لكن رواه الشيخ بسند صحيح في التهذيب ولذا قال بعض الفقهاء بالبناء في هذا الحال .

في الصلاة ؟ فقال : إذا سلّم عليك مسلم وأنت في الصلاة فسلّم عليه تقول : «السلام عليك» وأشر بإصبعك » .

١٠٦٥ ٢ـ وسأل عمّار الساباطيّ أبا عبدالله عليه السلام « عن التسليم على المصلّي فقال : إذ سلّم عليك رجلٌ من المسلمين وأنت في الصلاة فردّ عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك» .[1]

١٠٦٦ ٣ـ وروى عنه منصور بن حازم أنّه قال : «إذا سلّم على الرّجل وهو يصلّي يردّ عليه خفيّاً كما قال» .

١٠٦٧ ٤ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : «سلّم عمّار على رسول الله صلّى الله عليه وآله وهو في الصلاة فردّ عليه ، ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام : إنّ السلام اسم من أسماء الله عزّ وجلّ» .

باب ٥٢

المصلى تعرض له السباع والهوام فيقتلها

١٠٦٨ ١ـ سأل الحسين بن أبي العلاء أبا عبدالله عليه السلام «عن الرّجل يرى الحيّة والعقرب وهو يصلّي[2] قال : يقتلهما» .

١٠٦٩ ٢ـ وسأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام « عن الرّجل تؤذيه الدّابّة وهو يصلّي ؟ قال : يلقيها عنه إن شاء أو يدفنها في الحصى» .

١٠٧٠ ٣ـ وسأل الحلبيّ أبا عبدالله عليه السلام «عن الرّجل يحتكّ وهو في الصلاة قال : لابأس» .

١٠٧١ ٤ـ وسأله «عن الرّجل يقتل البقّة والبرغوث والقملة والذّباب وهو في

---

(١) أى لا ترفع رفعاً ينافى هيئة الصلاة وظاهر الخبر وجوب الرد خفياً وقد حملت على التقية لاطلاق الاخبار الاخر فى وجوب الرد أو عمومها ففى غير التقية الاحوط الاسماع.

(٢) فى التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ « وهو يصلى المكتوبة » .

الصلاة أينقض ذلك صلاته ووضوءه؟ قال: لا».[١]

١٠٧٢ ٥- وسأله سماعة بن مهران «عن الرَّجل يكون في الصلاة الفريضة قائماً فينسى كيسه أو متاعه يخاف ضيعته أو هلاكه؟ قال: يقطع صلاته ويحرز متاعه، قال: قلت: فتفلّت عليه دابّته فيخاف أن تذهب أو يصيبه فيها عنت[٢] فقال: لا بأس أن يقطع صلاته و يحرز ويعود إلى صلاته».

١٠٧٣ ٦- و سأله عمّار الساباطيُّ «عن الرَّجل يكون في الصلاة فيرى حيّة بحياله هل يجوز له أن يتناولها و يقتلها؟ قال: إن كان بينها و بينه خطوة واحدة فليخط و يقتلها وإلّا فلا».

١٠٧٤ ٧- وروى حريز عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إذا كنت في صلاة الفريضة[٣]

(١) الطريق صحيح ونقل في المنتهى وغيره اجماع علماء الاسلام على تحريم الفعل الكثير في الصلاة وبطلانها به اذا وقع عمداً واستدل بأنه يخرج به عن كونه مصلياً، ثم قال: والقليل لا يبطل الصلاة بالاجماع، ولم يحد الشارع القلة والكثرة فالمرجع فى ذلك الى العادة وكلما ثبت أن النبى (ص) والائمة عليهم السلام فعلوه فى الصلاة وأمروا به فهو فى حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب انتهى، وقال العلامة المجلسى - رحمه الله -: بعد نقل هذا الكلام فى المرآة: لم نجد من الاخبار دليلا على ابطال الفعل الكثير ولا حد له سوى ما اشتمل على الاستدبار أو الحدث او التكلم عمداً وقد ورد فى أخبارنا قتل الحية والعقرب وحمل الصبى الصغير وارضاعه و الخروج عن المسجد لازالة النجاسة وغيرها فلذا اعتبر بعض المتأخرين بطلان هيئة الصلاة والخروج عن كونه مصلّياً ولا أعرف لهذا الكلام أيضاً معنى محصّلاً لان احالة معنى الصلاة الشرعية على العرف لا وجه له مع أن العرف أيضاً غير منضبط فى ذلك فما ثبت عن الشارع كونه منافياً للصلاة فهو يخرجه عن كونه مصلياً ويبطل هيئة الصلاة والا فلا وجه للابطال الا أن يثبت الاجماع فى ذلك ودونه خرط القتاد. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

(٢) قوله: «فتفلت عليه دابته» اما ماض من باب التفعل أومضارع من باب الافعال وفى الصحاح أفلت الشيء وتفلت وانفلت بمعنى وأفلته غيره (مراد) و العنت: التعب.

(٣) كذا.

فرأيت غلاماً لك قدأبق ، أوغريماً لك عليه مالٌ ، أوحيّة تتخوّفها على نفسك فاقطع الصلاة واتّبع غلامك أو غريمك واقتل الحيّة» .

باب ٥٣

المصلّي يريد الحاجة

١٠٧٥ ١- روى عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرّجل يريد الحاجة وهو في الصلاة ، فقال : يؤمي برأسه ويشير بيده ، والمرأة إذا أرادت الحاجة تصفق» .

١٠٧٦ ٢- و روى الحلبيُّ أنّه سأله «عن الرّجل يريد الحاجة وهو يصلّي ، فقال : يؤمي برأسه و يشير بيده و يسبّح ، و المرأة إذا أرادت الحاجة و هي تصلّي تصفق بيديها»[١] .

١٠٧٧ ٣- وسأله حَنان بن سَدير «أيؤمي الرّجل في الصلاة ؟ فقال : نعم قد أومأ النبيُّ صلّى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الأنصار بمحجن كان معه[٢] قال حنان : ولا أعلمه إلّا مسجد بني عبد الأشهل» .

١٠٧٨ ٤- وسأله عمّار بن موسى «عن الرّجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح ليسمع جاريته أو أهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليُعلمها من بالباب لتنظر من هو ، فقال : لا بأس به ، وعن الرّجل والمرأة يكونان في الصلاة ويريدان شيئاً أيجوز لهما أن يقولا : «سبحان الله» ؟ قال : نعم ويؤميا[ن] إلى مايريدان ، والمرأة إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذيها وهي في الصلاة» .

---

(١) المستفاد من أحاديث هذا الباب أنه يجوز للرجل تفهيم حاجته بالايماء برأسه والاشارة بيده والتسبيح وأن الاولى بالمرأة في التفهيم تصفيق يديها وضربها على الفخذ، وكراهة تفهيمها بالايماء والاشارة باليد وبالتسبيح ، ولعلوجه الاول أنه يوهم معنى كريهاً ، ووجه الثاني الاحتراز عن أن يسمع صوتها أجنبي . (مراد) .

(٢) المحجن ـ بتقديم المهملة على المعجمة ـ : عود معوج الرأس كالصولجان .

١٠٧٩ ٥ - « و روى محمّد بن بجيل أخو عليّ بن بجيل [١] قال : « رأيت أبا عبدالله عليه السلام يصلّي فمرّ به رجلٌ و هو بين السجدتين فرماه أبوعبدالله بحصاة فأقبل الرّجل إليه » .

١٠٨٠ ٦ - و روي عن أبي زكريّا الأعور [٢] قال : « رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلّي قائماً وإلى جانبه رجلٌ [٣] كبيرٌ يريد أن يقوم و معه عصا له فأراد أن يتناولها فانحطّ أبوالحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته فناول الرّجل [٤] العصا ثمّ عاد إلى موضعه إلى صلاته » .

١٠٨١ ٧ - وقال أبوحبيب ناجية [٥] لأبي عبدالله عليه السلام « إنّ لي رحىً أطحن فيها السمسم فأقوم واُصلّي و أعلم أنّ الغلام نائم فأضرب الحائط لاُوقظه ؟ قال : نعم أنت في طاعة ربّك تطلب رزقك لابأس » .

باب ٥٤

أدب المرأة في الصلاة

ليس على المرأة أذان ولا إقامة [٦] ولا جمعة ولا جماعة .

---

(١) محمد بن بجيل طريقه صحيح فيالمشيخة لما قيل بتوثيق الهيثم بن أبى مسروق.

(٢) الطريق الى أبى زكريا الاعور فيه محمد بن عيسى العبيدى وان قيل بتوثيقه فصحيح وهو من أصحاب الكاظم عليه السلام .

(٣) فى بعض النسخ « الى جنبه رجل » .

(٤) فى بعض النسخ « فتناول الرجل » .

(٥) لم يوثق صريحاً والطريق اليه قوى بمعاوية بن حكيم كما فى الخلاصة .

(٦) فى الكافى ج ٣ ص٣٠٥ بسند صحيح عن جميل بن دراج قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة عليها أذان واقامة ؟ قال : لا » وروى المؤلف فى الخصال ص٥١١ فيما أوصى به النبى (ص) علياً عليه السلام « يا على ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا أذان ولا اقامة » وقال فى المدارك : « قد أجمع الاصحاب على مشروعية الاذان للنساء ولا يتأكد فى حقهن ويجوز أن تؤذن للنساء وأما الاجانب فقد قطع الاكثر بانهم يعتدون وظاهر ←

وإذا قامت المرأة في صلاتها جمعت بين قدميها ولم تفرّج بينهما، ووضعت يديها على صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلاّ تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها[1]، وإذا أرادت السجود جلست ثمّ سجدت لاطئة بالأرض وتضع ذراعيها في الأرض فإذا أرادت النهوض إلى القيام[2] رفعت رأسها من السجود وجلست على إليتيها ليس كما يقعي الرّجل، ثمّ نهضت إلى القيام من غير أن ترفع عجيزتها تنسلّ انسلالاً[3] وإذا قعدت للتشهّد رفعت رجليها، وضمّت فخذيها، والحرّة لاتصلّي إلاّ بقناع، والأمة تصلّي بغير قناع.

١٠٨٢ ١ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المرأة تصلّي في الدّرع والمقنعة إذا كان كثيفاً يعني ستيراً»[4].

ـ المبسوط الاعتداد به». وروى المؤلف أيضاً عن الصادق عليه السلام قال: «ليس على النساء أذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام حجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا و المروة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن». و روى نحوه عن الباقر عليه السلام فى الخصال ص ٥٨٥.

و قال التفرشي: لعله أراد نفى تأكد الاستحباب فى الاذان و الاقامة أوأراد نفى اجهارها بهما، وكذا أراد بنفي الجماعة نفى استحباب حضورهن فى الجماعات.

(١) «تطأطأ» أصله «تتطأطأ» حذفت احدى التائين. و فى بعض النسخ «ثديها» و «يدها» و «فخذها» كلها بالافراد.

(٢) فى القاموس: لطى ـ كسعى ـ: لزق بالارض، وفيه نهض ـ كمنع ـ: قام، والنبت: استوى، والطائر: بسط جناحيه، ولعل المراد بنهوض المرأة الى القيام تهيؤها له.

(٣) أى تقوم من غير أن تعتمد بيديها على الارض (مراد) و المراد بالانسلال هنا قيامها فى انتصاب على رسل ورفق وبتأن و تدريج لا كما يقوم البعير رافعاً للركبتين من الارض قبل البدين فذلك من آداب الصلاة للرجل دون المرأة. و من قوله: «واذا قامت المرأة» ـ الى هنا ـ مضمون الخبر فى الكافى ج ٣ ص ٣٣٥. وفى العلل ج ٢ ص ٤٤ بزيادة فى صدرها.

(٤) المقنع والمقنعة ـ بالكسر ـ: ما تقنع به المرأة رأسها، والقناع أوسع من المقنعة. (الصحاح).

١٠٨٣ ٢ـ وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام «عن الرّجل يصلّي في ثوب واحد؟ قال: نعم، قال: قلت: فالمرأة؟ قال: لا، ولا يصلح للحرّة إذا حاضت إلاّ الخمار[1] إلاّ أن لاتجده».

١٠٨٤ ٣ـ و سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام «عن المرأة ليس لها إلاّ ملحفة واحدة كيف تصلّي؟ قال: تلتفّ فيها وتغطّي رأسها وتصلّي، فإن خرجت رجليها[2] وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس».

١٠٨٥ ٤ـ وفي رواية المعلّى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن المرأة تصلّي في درع وملحفة ليس عليها إزار ولا مقنعة؟ قال: لا بأس إذا التفّت بها وإن لم تكن تكفيها[3] عرضاً جعلتها طولاً».

١٠٨٦ ٥ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس على الأمة قناع في الصلاة، ولا على المدبّرة قناع في الصلاة، ولا على المكاتبة إذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتّى تؤدّي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلّها».

١٠٨٧ ٦ـ قال: «وسألته عن الأمة إذا ولدت[4] عليها الخمار؟ قال: لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت[5]، وليس عليها التقنّع في الصلاة».

---

(١) «اذا حاضت» أى بلغت فان الغالب فيهن الحيض عند البلوغ كالاحتلام للرجل، والحيض هنا كناية عن البلوغ والمعنى لا يصلح للحرة فى الصلاة بعد البلوغ الا الخمار.

(٢) فى أكثر النسخ «رجلها» بالافراد على الرفع للفاعلية، وفى طائفة منها «رجليها» بالتثنية والنصب.

(٣) فى بعض النسخ «تلفها».

(٤) يعنى اذا صارت ام ولد.

(٥) اشارة الى تساوى حالها بعد الولادة وقبلها. وقال الفاضل التفرشى: اخبار من المعصوم بالمساوات بين كونها أم ولد وكونها بالغة من دون أن يكون أم ولد وليس باستدلال حتى يرد المنع على الملازمة مستنداً بان أم الولد صارت فى معرض الحرية دونها، نعم فيه اشعار بان علة جوازصلاتها مكشوفة الرأس هى كونها امة فقط ويمكن ابقاء ولدت على العموم ←

١٠٨٨ ٧ـ وروى عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل يصلّي في إزار المرأة وفي ثوبها ويعتمّ بخمارها؟ قال: إذا كانت مأمونة[1] [فلابأس]».

١٠٨٩ ٨ـ وروي «أنّ خير مساجد النساء البيوت، وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في صفّتها، وصلاتها في صفّتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، و صلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في سطح بيتها، وتكره للمرأة الصلاة في سطح غير محجّر».

١٠٩٠ ٩ـ وقال أبوعبدالله عليه السلام: «لاتنزلوا النساء الغرف ولاتعلّموهنّ الكتابة ولا تعلّموهنّ سورة يوسف[2]، وعلّموهنّ المِغْزَلَ وسورةَ النور».[3]

فاذا سبّحت المرأة عقدت على الأنامل لأنّهنّ مسؤولات يوم القيامة.[4]

ـ ويكون منشأ السؤال استبعاد أن تصلى بغير خمار بعد ما صارت ذات ولد سواء كان من مولاها أو غيره فحينئذ مناسبة الجواب ظاهرة فان الولادة لا دخل لها فى وجوب الخمار فلو كان لها دخل كان لدلالتها على الاستكمال والبلوغ فكانت مثل الحيض لكن حينئذ منشأ السؤال ليس مثل منشائه على الاول.

(١) اى بالاجتناب عن النجاسات فلا بأس بها وان لم يكن مأمونة فمكروهة فى ثوبها. (م ت).

(٢) محمول كلها على الكراهة، كما أن تعليمهن المغزل و سورة النور محمول على الاستحباب.

(٣) الى هنا تمام الخبر كما يظهر من الكافى ج٥ ص٥١٦ ومروى عن أبى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تنزلوا ـ الخ».

(٤) اى الانامل تسأل عما عمل بها صاحبها فاذا أخبرت بأنه عقد عليها صاحبها فى التسبيح وتعديده صارت فى معرض الغفران وهذا الحكم والتعليل مشتركان بين المرأة والرجل بخلاف الاحكام السابقة فذكرهما عند ذكرها ليس لتخصيصهما بها، ويمكن أن يكون ذلك للايماء الى أن هذا الحكم أنفع للمرأة لئلا تتصرف فى مال بعلها بغير اذنه. (مراد).

باب ٥٥

الادب في الانصراف عن الصلاة

١٠٩١ ١ ـ روى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك».[١]

باب ٥٦

الجماعة وفضلها

قال الله تبارك وتعالى: «وأقيموا الصلاة وآتوا الزّكوة واركعوا مع الرّاكعين» فأمر الله بالجماعة كما أمر بالصلاة، وفرض الله تبارك وتعالى على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، فيها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة فأمّا سائر الصلوات فليس الاجتماع إليها بمفروض ولكنّه سنّة، من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علّة فلا صلاة له[٢] ومن ترك ثلاث جمعات متواليات من غير علّة فهو منافق[٣] وصلاة الرّجل في جماعة تفضل على صلاة الرّجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنّة، والصلاة في الجماعة تفضل صلاة الفرد بأربع وعشرين

(١) اى فانصرف الى جانب يمينك، والمراد التوجه الى اليمين عند القيام عن الصلاة والكلينى ـ رحمه الله ـ فى الكافى أورد الحديث فى باب التسليم كانه فهم منه التسليم على اليمين وقال العلامة المجلسى: ما فهمه الصدوق أظهر، وقد ورد فى روايات المخالفين ما يؤيد ذلك روى مسلم عن أنس «أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه» يعنى اذا صلى (ص).

(٢) روى الكلينى فى الكافى ج ٣ ص ٣٧٢ باسناده عن زرارة والفضيل قالا: «قلنا له: الصلوات فى جماعة فريضة هى؟ فقال: الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض فى الصلاة كلها ولكنها سنة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له» أى كاملة أو صحيحة اذا كان منكراً لفضلها.

(٣) فى حديث زرارة «طبع الله على قلبه» والطبع علامة النفاق وهو منع الهداية الخاصة عن القلب.

صلاة فيكون خمساً وعشرين صلاة .[١]

١٠٩٢ ١ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « لاصلاة لمن لايشهد الصلاة مِنْ جيران المسجد إلاّ مريض أو مشغول » .[٢]

١٠٩٣ ٢ ـ و « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لقوم : لتحضرنّ المسجد أولاُحرقنّ عليكم منازلكم » .

١٠٩٤ ٣ ـ وقال عليه السلام : « من صلّى الصلوات الخمس جماعة فظنّوا به كلّ خير » .

١٠٩٥ ٤ ـ وقال عليه السلام : « الاثنان جماعة » .

١٠٩٦ ٥ ـ وسأل الحسن الصيقل أباعبدالله عليه السلام « عن أقلّ ماتكون الجماعة قال: رجلٌ وامرأة » .

وإذا لم يحضر المسجد أحدٌ فالمؤمن وحده جماعة لأنّه متى أذّن وأقام صلّى خلفه صفّان من الملائكة ، ومتى أقام ولم يؤذّن صلّى خلفه صفٌّ واحد .[٣]

١٠٩٧ ٦ ـ وقد قال النبيُّ صلّى الله عليه و آله « المؤمن وحده حجّة ، والمؤمن وحده جماعة » .

١٠٩٨ ٧ ـ و « صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله الفجر ذات يوم فلمّا انصرف أقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أناس يسمّيهم بأسمائهم هل حضروا الصلاة ؟ قالوا : لا يارسول الله

---

(١) فى التهذيب ج ١ ص ٢٥٢ باسناده عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال : « وفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فرداً خمسة وعشرون درجة فى الجنة » وفيه عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « الصلاة فى جماعة تفضل على كل صلاة الفذ باربعة و عشرين درجة تكون خمسة و عشرين صلاة » والفذ بالتشديد : الفرد .

(٢) لعل المراد بالمشغول مَن له ما يمنعه من الحضور فيشمل المطر .

(٣) فى الكافى ج ٣ ص ٣٠٣ باسناده عن الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام قال : « اذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا أقمت صلى خلفك صف من الملائكة » .

فقال : غيَّبٌ هم [١] فقالوا : لا يا رسول الله ، قال : أما إنّه ليس من صلاة أثقل على المنافقين من هذه الصلاة وصلاة العشاء الآخرة ، ولو علموا الفضل الّذي فيهما لأتوهما ولو حبواً» . [٢]

١٠٩٩ ٨ ـ وقال الصادق عليه السلام : «من صلّى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمّة الله عزّ وجلّ ، ومن ظلمه فإنّما يظلم الله ، ومن حقّره فإنّما يحقّر الله عزّ وجلّ» .

وإذا كان مطر وبرد شديد فجائز للرّجل أن يصلّي في رحله ولا يحضر المسجد .

١١٠٠ ٩ ـ لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله : «إذا ابتلّت النعال فالصلاة في الرّحال» .

وقال أبي ـ رحمه الله ـ في رسالته إليّ : اعلم يا بنيّ أنّ أولى الناس بالتقدّم في جماعة أقرؤهم للقرآن ، وإن كانوا في القراءة سواء فأفقههم ، وإن كانوا في الفقه سواء فأقدمهم هجرة [٣] فإن كانوا في الهجرة سواء فأسنّهم ، فإن كانوا في السنّ سواء فأصبحهم وجهاً وصاحب المسجد أولى بمسجده ، وليكن من يلي الإمام منكم أولوا الأحلام والتّقى فإن نسي الامام أو تعايا [٤] فقوّموه ، وأفضل الصفوف أوّلها وأفضل أوّلها من دنى إلى الإمام .

١١٠١ ١٠ ـ وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : «إمام القوم وافدهم ، فقدّموا أفضلكم» .

١١٠٢ ١١ ـ وقال عليه السلام : «إن سرّكم أن تزكوا [ا] صلاتكم فقدّموا خياركم» . [٥]

---

(١) تقديم الخبر على المبتدأ للقصر اشارة الى أن المانع فى المؤمن عن مثل هذا الامر لا يكون الا الغيبة عن البلد .

(٢) حبى الرجل حبواً : مشى على يديه و بطنه والصبى على استه . (القاموس) .

(٣) أى من دار الحرب الى دار الاسلام . وقيل الهجرة فى هذه الازمان سكنى الامصار لانها يقابل الاعراب لان أهل الامصار أقرب الى تحصيل شرائط الامامة . و بمضمون هذا الكلام رواية فى الكافى ج ٣ ص ٣٧٦ .

(٤) تفاعل من العى وهو العجز وعدم الاهتداء الى وجه الصواب .

(٥) « تزكو » بالتخفيف و الافراد ورفع صلاتكم على الفاعلية أى ان كنتم مسرورين بأن تكون صلاتكم زاكية خالصة نامية . أو بالتشديد على صيغة الجمع من التزكية و نصب صلاتكم على المفعولية أى ان سركم أن تكونوا مزكين لصلاتكم .

١١٠٣ ١٢ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من صلّى بقوم وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيامة».(١)

وقال أبوذر: إنّ إمامك شفيعك إلى الله عزّ وجلّ فلا تجعل شفيعك سفيهاً و لا فاسقاً.(٢)

١١٠٤ ١٣ـ وروى الحسين بن كثير(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه «سأله رجل عن القراءة خلف الإمام فقال: لا إنّ الإمام ضامنٌ للقراءة، و ليس يضمن الإمام صلاة الّذين هم من خلفه إنّما يضمن القراءة».

١١٠٥ ١٤ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «خمسة لايؤمّون النّاس ولايصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة: الأبرص والمجذوم وولد الزّنا والأعرابي حتّى يهاجر والمحدود».(٤)

١١٠٦ ١٥ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «لايصلّينّ أحدكم خلف الأجذم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزّنا، والأعرابي لايؤمّ المهاجر».(٥)

١١٠٧ ١٦ـ وقال عليه السلام: «الأغلف لايؤمّ القوم ولو كان أقرأهم للقرآن لأنّه ضيّع من السنّة أعظمها، ولا تقبل له شهادة، ولا يصلّى عليه إلاّ أن يكون ترك ذلك خوفاً

---

(١) الى سفال أى الى تنزل وانحطاط وسقوط وذلك لتقديمهم من ليس له حق التقدم و هو ظلم. أو لرضاهم بمن تقدمهم من غير فضل ومنشأ ذلك الحمق و السفاهة أو خسّة النفس و الرذالة و التملق.

(٢) كذا مقطوعاً ولعله من كلامه ـ رضى الله عنه ـ دون الرواية عن المعصوم.

(٣) هو غير ممنون فى المشيخة و الخبر مروى فى التهذيب ج ١ ص ٢٦٢.

(٤) ظاهره عدم جواز امامة هؤلاء بل بطلان الصلاة خلفهم مع الاطلاع و يمكن الحمل على الكراهة.

(٥) اختلف الاصحاب فى امامة الاجذم و الابرص فذهب الشيخ فى المبسوط والخلاف والسيد المرتضى فى بعض رسائله و أتباعهما الى المنع، و ذهب المفيد و السيد فى الانتصار و الشيخ فى كتابى الاخبار و ابن ادريس و أكثر المتأخرين ـ رحمهم الله جميعاً ـ الى الكراهية جمعاً بين الاخبار.

على نفسه»[١].

١١٠٨ ١٧ـ وقال الصادق عليه السلام: «لايؤمّ صاحب القيد المطلقين ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصحّاء»[٢].

١١٠٩ ١٨ـ وقال الباقر والصادق عليهما السلام: «لابأس أن يؤمّ الأعمى إذا رضوا به و كان أكثرهم قراءة وأفقههم».

١١١٠ ١٩ـ وقال أبوجعفر عليه السلام: «إنّما الأعمى أعمى القلب فإنّها لاتعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب الّتي في الصدور».

١١١١ ٢٠ـ وقال الصادق عليه السلام: «ثلاثة لايصلّى خلفهم: المجهول والغالي وإن كان يقول بقولك، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً»[٣].

١١١٢ ٢١ـ وقال «عليّ بن محمّد، ومحمّد بن علي عليهما السلام: «من قال بالجسم فلاتعطوه شيئاً من الزّكاة، ولا تصلّوا خلفه».

١١١٣ ٢٢ـ وكتب أبو عبدالله البرقيّ إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام «أيجوز ـ جعلت فداك ـ الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدّك عليهما السلام؟ فأجاب لا تصلّ وراءه».

١١١٤ ٢٣ـ وسأل عمر بن يزيد أبا عبدالله عليه السلام «عن إمام لا بأس به في جميع اُموره، عارف غير أنّه يسمع أبويه الكلام الغليظ الّذي يغيظهما أقرأ خلفه؟ قال:

---

(١) ظاهر الخبر عدم صحة الصلاة خلف الاغلف وهومن لايختتن وذلك للفسق لان الختان واجب ومتى ترك الواجب وأصر عليه فهو فاسق بلا اشكال و على فرض كونه صغيرة يصير بالاصرار كبيرة. وأما منع الصلاة على جنازته فمحمول على عدم تأكدها مع وجود من يصلى عليه والا فلا خلاف في وجوب الصلاة عليه ظاهراً.

(٢) قيده بعضهم بمن لايمكنه القيام فيدخل في ايتمام القاعد، وقد يحمل على الكراهة مع وجود غيرهما.

(٣) اريد بالمجهول المجهول في مذهبه واعتقاده وكذا بالمقتصد المقتصد في الاعتقاد أي غير غال ولا مقصر (الوافي) وقيل: من لايتجاوز الحد في الذنوب.

لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقّاً قاطعاً »[(١)].

١١١٥ ٢٤ ـ وروى محمّد بن عليٍّ الحلبيّ عنه عليه السلام أنّه قال : « لا تصلِّ خلف من يشهد عليك بالكفر ، ولا خلف من شهدت عليه بالكفر » .

١١١٦ ٢٥ ـ وروى سعد بن إسماعيل[(٢)] عن أبيه عن الرِّضا عليه السلام أنّه قال : « سألته عن الرَّجل يقارف الذَّنب[(٣)] يصلّى خلفه أم لا ؟ قال : لا » .

١١١٧ ٢٦ ـ وروي عن إسماعيل بن مسلم أنّه سأل الصادق عليه السلام « عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله عزَّ وجلَّ ؟[(٤)] قال : ليعد كلَّ صلاة صلاّها خلفه »[(٥)] .

١١١٨ ٢٧ ـ وقال إسماعيل الجعفيُّ لأبي جعفر عليه السلام : «رجل يحبُّ أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرَّأ من عدوِّه ويقول هو أحبُّ إليَّ ممّن خالفه ؟ قال : هذا مخلّط وهو عدوٌّ فلا تصلِّ وراءه ولا كرامة إلاّ أن تتّقيه » .

وقال أبي ـ رضي الله عنه ـ في رسالته إليَّ : لاتصلِّ خلف أحد إلاّ خلف رجلين أحدهما من تثق بدينه وورعه ، وآخر تتّقي سيفه وسطوته وشناعته على الدِّين ، وصلِّ خلفه على سبيل التقيّة و المداراة و أذِّن لنفسك وأقم و اقرأ لها غير مؤتمٍّ به فان فرغت من قراءة السورة قبله فأبق[(٦)] منها آية ومجّد الله عزَّ وجلَّ ، فاذا ركع الإمام فاقرء الآية واركع بها ، فإن لم تلحق القراءة وخشيت أن يركع فقل ماحذفه

(١) لانّ مطلق الكلام الغليظ ليس عقوقاً لجواز أن يكون من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر أو كان من النصيحة . (مراد) .

(٢) كذا وروى الشيخ فى الصحيح عنه و هوغير مذكور فى المشيخة و لافى الرجال و لعله اسماعيل بن سعد الاشعرى فصحف بتقديم و تأخير.

(٣) قارف فلان الخطيئة أى خالطها . (الصحاح) .

(٤) يعنى به القدرية ، والقدرى كل من لايقول بالاختيار والامر بين الامرين سواء كان يقول بالتفويض أو بالجبر .

(٥) محمول على ماإذا علم اعتقاد الامام و فساده حين الصلاة .

(٦) فى بعض النسخ « فبق » بشد القاف و فى القاموس : بقى يبقى بقاء و بقى بقياً ضد فنى و أبقاه و بقاه ـ من باب التفعيل ـ و تبقاه .

الإمام من الأذان والإقامة [1] واركع ، وإن كنت في صلاة نافلة واُقيمت الصلاة فاقطعها وصلّ الفريضة ، وإن كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلّم في الركعتين ، ثمّ صلّ مع الامام إلاّ أن يكون الإمام ممّن يتّقى فلا تقطع صلاتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط إلى الصفّ وصلّ معه ، فاذا قام الإمام إلى رابعته فقم معه وتشهّد من قيام وسلّم من قيام .

١١١٩ ٢٨ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى بأصحابه جالساً فلمّا فرغ قال : لا يؤمّنّ أحدكم بعدي جالساً » [2] .

١١٢٠ ٢٩ـ وقال الصادق عليه السلام : « كان النبيُّ صلى الله عليه وآله وقع عن فرسٍ فشجّ [3] شقّه الأيمن فصلّى بهم جالساً في غرفة اُمّ إبراهيم » [4] .

١١٢١ ٣٠ـ وسأل جميل بن صالح « أيّهما أفضل يصلّي الرّجل لنفسه في أوّل الوقت أو يؤخّر قليلاً ويصلّي بأهل مسجده إذا كان إمامهم ؟ قال : يؤخّر ويصلّي بأهل مسجده إذا كان هو الإمام » .

١١٢٢ ٣١ـ وسأله رجلٌ فقال له : « إنّ لي مسجداً على باب داري فأيّهما أفضل اُصلّي في منزلي فاُطيل الصلاة أو اُصلّي بهم واُخفّف ؟ فكتب عليه السلام صلّ بهم وأحسن

---

(١) أى يركع الامام قبل تمام قراءتك فاترك القراءة فاذا كان هناك وقت وسع ما تركوه فى الاذان والاقامةوهو « حى علي خير العمل » فقله و اركع مع الامام . (مراد) .

(٢) الظاهر أنها كانت فى مرض موته (ص) حين سمع تقديم عائشة أباها فجاءواحدى يديه على كتف على عليه السلام والاخرى على الفضل بن عباس ورجلاه يخطان الارض فدخل المسجد وأخر أبابكر و صلى بالناس وهو جالس والمسلمون من قيام . و هذه الرواية لاسيما جملة « لايؤمنّ أحدكم جالساً » رواها العامة و الخاصة ونقلوا الاجماع عليها .

(٣) « فشج » أى صار ممزوجاً دماً من جرح . وفى بعض النسخ « فسحج » ـ بتقديم الحاء المهملة على الجيم ـ وسحجت جلده فانسحج أى قشرته فانقشر .

(٤) الظاهر أنه غير الاول ويدل على جواز ايتمام القائم بالقاعد ويمكن أن يكون مكروهاً للخبر السابق ويكون الفعل لبيان الجواز ويكون منسوخاً أو مخصوصاً به (ص) والاحتياط فى الترك (م ت) .

الصلاة ولا تثقل»[١].

١١٢٣ ٣٢ـ و«إنّ علياً عليه السلام قال في رجلين اختلفا فقال أحدهما : كنت إمامك وقال الآخر : كنت إمامك قال : صلاتهما تامّة ، قال : قلت : فان قال أحدهما : كنت أئتمّ بك ، وقال : الآخر : كنت أئتمّ بك ، قال : فصلاتهما فاسدة فليستأنفا »[٢] .

١١٢٤ ٣٣ـ وسأل جميل بن درّاج أباعبدالله عليه السلام « عن إمام قوم أجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ماء يتوضّأون به فيتوضّأ بعضهم ويؤمّهم ، قال: لا ولكن يتيمّم الإمام ويؤمّهم إنّ الله عزّوجلّ جعل الأرض طهوراً كما جعل الماء طَهوراً »[٣] .

١١٢٥ ٣٤ـ وروى عنه عمر بن يزيد أنّه قال : «ما منكم أحدٌ يصلّي صلاة فريضة في وقتها ثمّ يصلّي معهم صلاة تقيّة وهو متوضىء إلاّ كتب الله له بها خمساً وعشرين درجة ، فارغبوا في ذلك » .

١١٢٦ ٣٥ـ وروى عنه حمّاد بن عثمان أنّه قال : « من صَلّى معهم في الصفّ الأوّل كان كمن صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصفّ الأوّل »[٤] .

---

(١) أى لا تطل كثيراً بحيث يثقل على المأمومين ولا تترك شيئاً من واجباتها بل مستحباتها التى لا تطول بها الصلاة . والظاهر العدول فى الجواب عن القول بالكتابة لغرض مانع من القول . ويمكن أن يعبر الراوى عن الكتابة بالسئوال أو عن السئوال بالكتابة .

(٢) وذلك لان كل واحد منهما قد وكل الى صاحبه القيام بشرائط الصلاة فى الصورة الاخيرة دون الاولى . (الوافى) .

(٣) المشهور بين الاصحاب كراهة امامة المتيمم بالمتوضين بل قال فى المنتهى انه لا نعرف فيه خلافاً الا ماحكى عن محمد بن الحسن الشيبانى من المنع من ذلك ، واستدل عليه الشيخ ـ رحمه الله ـ فى كتابى الاخبار بما رواه عن عباد بن صهيب قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يصلى المتيمم بقوم متوضين » و عن السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : « لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء » . وفى الروايتين ضعف من حيث السند ، ولولا ما يتخيل من انعقاد الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بجواز الامامة على هذا الوجه من غير كراهة (المرآة) .

(٤) يدل على شدة اهتمامهم عليهم السلام بالتقية وعدم ايجاد الفرقة بين المسلمين .

١١٢٧ ٣٦ ـ وروى عنه حفص بن البختري أنّه قال: «يحسب لك إذا دخلت معهم، وإن كنت لا تقتدي بهم حسب لك مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به»[(١)].

١١٢٨ ٣٧ ـ وروى مسعدة بن صدقة «أنّ قائلاً قال لجعفر بن محمّد عليهما السلام: «جعلت فداك إنّي أمرّ بقوم ناصبيّة وقد اُقيمت لهم الصلاة وأنا على غير وضوء فان لم أدخل معهم في الصلاة قالوا ما شاؤوا أن يقولوا[(٢)] أفاُصلّي معهم ثمّ أتوضّأ إذا انصرفت واُصلّي؟ قال جعفر بن محمّد عليهما السلام: سبحان الله أفما يخاف من يصلّي على غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً[(٣)]».

١١٢٩ ٣٨ ـ وروى عنه عليه السلام زيد الشحّام أنّه قال: «يا زيد خالقوا النّاسَ بأخلاقهم، صلّوا في مساجدهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمّة والمؤذّنين فافعلوا، فإنّكم إذا فعلتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفريّة رحم الله جعفراً ما كان أحسن ما يؤدّب أصحابه، وإذا تركتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفريّة فعل الله بجعفر[(٤)] ما كان أسوء ما يؤدّب أصحابه».

١١٣٠ ٣٩ ـ وقال الصادق عليه السلام: «أذّن خلف من قرأت خلفه»[(٥)].

١١٣١ ٤٠ ـ وقال له عليه السلام رجل: «اُصلّي في أهلي ثمّ أخرج إلى المسجد فيقدّموني فقال: تقدّم لا عليك وصلّ بهم».

١١٣٢ ٤١ ـ وروى هشام بن سالم عنه عليه السلام أنّه قال: «في الرّجل يصلّي الصلاة

(١) «و ان كنت» جملة مستأنفة. و الخبر في الكافي هكذا «يحسب لك اذا دخلت معهم و ان لم تقتد بهم مثل مايحسب ـ الخبر».

(٢) أي ما يكرهني من الشتم وأمثاله.

(٣) فيه دلالة واضحة على عدم جواز الصلاة بدون الوضوء مع التقية أيضاً.

(٤) يقال في الدعاء على الرجل: فعل الله بفلان ويعنون فعل الله به كذا وكذا، والاختصار عند العرب دأب شايع وباب واسع (م ح ق) أقول: قوله «ما كان أحسن مايؤدب وقوله «ما كان أسوء» فعلا تعجب.

(٥) يدل على عدم الاعتداد بأذان المخالف واشتراط الايمان في الاذان، ويمكن أن يكون باعتبار تركهم بعض فصول الاذان. (م ت).

وحده ثمّ يجد جماعة ، قال : يصلّي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء »[١] .

١١٣٣ ٤٢ ـ وقد روي « أنّه يحسب له أفضلهما وأتمّهما »[٢] .

١١٣٤ ٤٣ ـ وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرّجل هل يصلّي بالقوم وعليه سراويل ورداء ؟ قال : لا بأس به »[٣] .

١١٣٥ ٤٤ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « إنّ آخر صلاة صلاّها رسول الله صلّى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد ، قد خالف بين طرفيه ، ألا اُريك الثوب ؟ قلت: بلى ، قال : فأخرج ملحفة فذرعتها وكانت سبعة أذرع في ثمانية أشبار » .

١١٣٦ ٤٥ ـ وسأل عمر بن يزيد[٤] أبا عبدالله عليه السلام « عن الرّواية الّتي يروون أنّه لاينبغي أن يتطوّع في وقت كلّ فريضة ما حدّ هذا الوقت ؟ فقال: إذا أخذالمقيم

---

(١) ظاهره جواز العدول وتغيير النية بعد الفعل ، ومنهم من أرجع فاعل « يجعلها » الى الله تعالى كما يظهر من الخبر الاتى ، ومنهم من قال : المراد فريضة أخرى من قضاء وغيره ، والاظهر أن المراد أنه ينويها من نوع الفريضة أى الظهر مثلاً وان نوى بها الاستحباب. وجوز الشهيد ـ رحمه الله ـ فى الذكرى والدروس ايقاع الصلاة المعادة على وجه الوجوب لهذه الرواية ، وحملها الشيخ ـ رحمه الله ـ فى التهذيب على من صلى ولم يفرغ بعد من صلاته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلى فى جماعة بنية الفرض ، ثم قال : ويحتمل أن يكون المراد يجعلها قضاء فريضة فائتة من الفرائض . وأما الحكم فلاخلاف بين الاصحاب فى جواز اعادة المنفرد اذا وجد جماعة سواء صار امامهم أو ائتم بهم ، واختلف فيما اذا صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى وحكم الشهيد فى الذكرى بالاستحباب هنا أيضاً لعموم الاعادة ، واعترض عليه صاحب المدارك بأن أكثر الروايات مخصوصة بمن صلى وحده وما ليس بمقيد بذلك فلا عموم فيه ، قال : ومن هنا يعلم أن الاظهر عدم تراسل الاستحباب أيضاً وجوزه الشهيدان وكذا تردد صاحب المدارك فيما اذا صلى اثنان فرادى ثم أرادا الجماعة والاحوط عدم اعادة ما صلى جماعة مرة اخرى . (المرآة) .

(٢) اذ ربما كانت صلاته منفرداً أفضل وأتم .

(٣) أى اذا لم يكن له غيرهما من قميص وغيره فلا بأس وان كان له فمع قميص أفضل .

(٤) الطريق اليه صحيح كما فى الخلاصة وهو بياع السابرى الثقة ظاهراً .

في الإقامة ، فقال له : إنّ الناس يختلفون في الاقامة ؟ قال: المقيم الّذي يصلّي معه » [1] .

١١٣٧ ٤٦ ـ وسأله حفص بن سالم [2] « إذا قال المؤذّن : قد قامت الصلاة أيقوم النّاس على أرجلهم أو يجلسون حتّى يجيء إمامهم ؟ قال : لا بل يقومون على أرجلهم فإن جاء إمامهم وإلاّ فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدّم » .

١١٣٨ ٤٧ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « إذا اُقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلاّ في تقديم إمام » [3] .

١١٣٩ ٤٨ ـ وروي عن محمّد بن مسلم أنّه « سئل عن الرّجل يؤمّ الرّجلين قال : يتقدّمهما ولا يقوم بينهما ، وعن الرّجلين يصلّيان جماعة ، قال : نعم يجعله عن يمينه » [4] .

١١٤٠ ٤٩ ـ قال : وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « أقيموا صفوفكم فإنّي أراكم من خلفي كما أراكم من قدّامي ، ومن بين يدي ، ولا تخالفوا [5] فيخالف الله بين قلوبكم » .

١١٤١ ٥٠ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « إنّ الصلاة في الصفّ الأوّل كالجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ » .

---

(١) في الشرايع : « وقت القيام الى الصلاة اذا قال المؤذن « قد قامت الصلاة » على الاظهر » وفي المدارك « هذا هو المشهور بين الاصحاب ، وقال الشيخ في المبسوط والخلاف وقت القيام الى الصلاة عند فراغ المؤذن من كمال الاذان ولم أقف على مأخذه وحكى العلامة في المختلف عن بعض علمائنا قولا بأن وقت القيام عند قوله « حي على الصلاة » . و نقل عن ابن حمزة والشيخ في النهاية أنهما منعا من التنفل بعد الاقامة ، قال في الذكرى : وقد يحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وكان ذلك يؤدى الى فواتها .

(٢) هو أبو ولاد الحناط الثقة والطريق اليه صحيح .

(٣) حمل على الكراهة الشديدة .

(٤) أي يجعل الامام المأموم عن يمينه .

(٥) يحتمل أن يكون المراد لا تخالفوا في موضع القدم في الصف حتى يكون الصف مستقيماً ، أو لا تنازعوا في التقدم والتأخر في الصفوف (سلطان) ويحتمل أن يكون المراد ان لا تجعلوا صفوفكم غير متساوية لم ينقص بعضه عن بعض كما قال الفاضل التفرشي .

١١٤٢ ٥١ ـ وروى الحلبيُّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « لاأرى بالصفوف بين الأساطين بأساً » .[١]

١١٤٣ ٥٢ ـ وقال: عليه السلام «أتمّوا صفوفكم إذا رأيتم خللاً ولا يضرُّك أن تتأخّر وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصفّ الأوّل إلى الصفّ الّذي خلفك وتمشي منحرفاً» .[٢]

١١٤٤ ٥٣ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : «ينبغي للصفوف أن تكون تامّة متواصلة بعضها إلى بعض ، ولا يكون بين الصفّين مالا يتخطّى[٣] يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد »[٤] .

١١٤٥ ٥٤ ـ وقال أبوجعفر عليه السلام : «إن صلّى قوم بينهم وبين الإمام مالا يتخطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام ، وأيُّ صفٍّ كان أهله يصلّون بصلاة إمام وبينهم وبين الصفّ الّذي يتقدّمهم مالا يتخطّى فليس تلك لهم بصلاة ، وإن كان ستراً أو جداراً[٥] فليس تلك لهم بصلاة إلاّ من كان حيال الباب[٦] قال : وقال هذه المقاصير إنّما أحدثها الجبّارون وليس لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة ، قال : وقال : أيّما امرأة صلّت خلف

---

(١) أى لا بأس بالاساطين اذا كانت خارقة للصف .

(٢) أى من دون أن تنحرفوا عن القبلة ومن دون القهقرى . (مراد) .

(٣) أى مسافة لا يقطع بخطوة بل يكون أكثر منها .(مراد) .

(٤) قوله « ذلك مسقط جسد انسان» قال العلامة المجلسى: قال العلامة ـ رحمه الله ـ فى المنتهى : قال السيد المرتضى ـ رضى الله عنه ـ فى المصباح : ينبغى أن يكون بين كل صفين قدر مسقط الجسد فان تجاوز ذلك الى القدر الذى لا يتخطى لم يجز ، وقال الفاضل التسترى ـ رحمه الله ـ : كأنه راجع الى مابين الصفين الذى ينبغى أن يكون البعد لايزيدعنه .

(٥) أى كان الذى بينهما ستراً او جداراً وفى بعض النسخ والكافى « كان ستر أوجدار» بالرفع أى بينهما . (مراد) .

(٦) الظاهر أن الاستثناء منقطع فيفهم منه أن الامام كان فى بيت والمأمومين خارجه فلا تصح صلاة ذلك الصف الا صلاة من فى مقابل الباب وان كان الباقون يرون ذلك المقابل بلا واسطة أو بواسطة . (مراد) .

إمام و بينها و بينه ما لايتخطّى فليس لها تلك بصلاة[١]. قال : قلت :فان جاء إنسان يريدأن يصلّي كيف يصنع وهي إلى جانب الرّجل[٢]، قال : يدخل بينها و بين الرّجل وتنحدر هي شيئاً»[٣].

١١٤٦ ٥٥ـ وفي رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «أقلّ مايكون بينك وبين القبلة[٤] مربض عنز وأكثر ما يكون مربط فرس»[٥].

١١٤٧ ٥٦ـ وقال عمّار بن موسى: « سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الامام يصلّي وخلفه

(١) أى صلاة صحيحة أو كاملة ورجوع البطلان أو الكراهة الى صلاة المرأة على التعيين . (مراد) .

(٢) الظاهر أن المراد بالرجل هو الانسان الجائى فالمراد أنه اذا قام خلف الامام تصيرهى فىجنبه فقال الامام (ع) انه يدخل الرجل الجائى بينهما حتى لايقوم بجنبها فتنحدر المرأة حتى يقوم الرجل فى مكانها وهى بعد الرجل ، ولو اريد بالرجل الامام فمعنى كونها الى جانبه كونها قريبة منه . (مراد) .

(٣) قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ فى المرآة بعد نقل الخبر : اعلم أنه لاخلاف بين الاصحاب فى عدم صحة صلاة المأموم اذا كان بينه وبين الامام حائل يمنع المشاهدة ، وقال الشيخ ـ رحمه الله ـ فى الخلاف : من صلى وراء الشبابيك لا يصح صلاته مقتدياً بصلاة الامام الذى يصلى داخلها واستدل بهذا الخبر ، قال فى المدارك : وكان موضع الدلالة فيها النهى عن الصلاة خلف المقاصير فان الغالب فيها أن يكون مشبكة ، وأجاب عنه فى المختلف بجواز أن يكون المقاصير المشار اليه فيها غير مخرمة ، قيل : وربما كان وجه الدلالة اطلاق قوله عليه السلام « بينهم وبين الامام ما لايتخطى » وهو بعيد جداً لان المراد عدم التخطى بواسطة التباعد لا باعتبار الحائل كما يدل عليه ذكر حكم الحائل بعد ذلك ولا ريب أن الاحتياط يقتضى المصير الى ما ذكره الشيخ ـ رحمه الله ـ ، وقال أيضاً : لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد الامام أو بعض المأمومين صحت صلاته وصلاة من على يمينه وشماله وورائه لانهم يرون من يرى ، ولو وقف بين يدى هذا الصف صف آخر عن يمين الباب أو يسارها لا يشاهدون من فى المسجد لم تصح صلاتهم كما يدل عليه قوله عليه السلام « فان كان بينهم ستر أو جدار ـ الخ » والظاهر أن الحصر اضافى بالنسبة الى من كان عن يمين ويسار كما ذكرناه .

(٤) لعل المراد بالقبلة من كان فى جانب القبلة من الامام أو الصف المقدم . (مراد).

(٥) ربوض البقر والغنم والفرس والكلب مثل بروك الابل . (مراد) .

قوم أسفل من الموضع الّذي يصلّي فيه ، قال : إن كان الإمام على شبه الدُّكّان أوعلى أرفع من موضعهم لم تجزصلاتهم[١] ، وإن كان أرفع منهم بإصبع أوأكثر أو أقلّ إذا كان الارتفاع بقطع سيل[٢] وإن كانت الأرض مبسوطة[٣] وكان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلّا أنّها في موضع منحدر فلا بأس به ، وسئل : فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلّي خلفه قال : لابأس به ، وقال عليه السلام : إن كان الرّجل فوق بيت أوغير ذلك دكّاناً كان أوغيره وكان الإمام يصلّي على الأرض والإمام أسفل منه كان للرّجل[٤] أن يصلّي خلفه ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير» .[٥]

---

(١) قوله : « أرفع من موضعهم » أى بقدر معتدبه . وقوله : « وان كان أرفع منهم » الظاهر أن كلمة « ان » وصلية لكنه مخالف للمشهور ويشكل رعايته فى أكثر المواضع ، ويمكن حمله على القطع و يكون محمولا على الارض المنحدرة و يكون « لا بأس » جواباً لهما معاً . (المرآة) .

(٢) فى بعض نسخ التهذيب « اذا كان الارتفاع منهم بقدر شبر » وفى بعضها « بقدر يسير » ولعله على نسختيه تم الكلام عند قوله : « شبر أويسير » والجزاء محذوف أى جائز، فقوله : « وان كانت» استيناف الكلام لبيان ما اذا كان الارتفاع تدريجياً لا دفعياً ، وقيل يمكن أن يكون قوله : « فان كانت » معطوفاً على قوله : « وان » ويكون قوله : « فلا بأس » جزاء لهما أوقوله : « قال لابأس به » متعلق بهما وهو بعيد . وفى بعض النسخ « بقطع سئل » فالمراد اذا كان الارتفاع مما يتخطى والجزاء محذوف ، و« سئل » بيان سؤال آخر وقع عن الارض المنحدرة . وفى بعضها « بقطع سيل » فيكون بياناً لما اذا كان الارتفاع دفعياً لانه هكذا يكون ما يخرقه السيل غالباً وهو قريب مما فى الكافى « ببطن مسيل» .

(٣) فى بعض النسخ « أرضاً مبسوطة » و فى بعضها « أرض مبسوطة » .

(٤) فى الكافى « جاز للرجل » .

(٥) قال فى المدارك : هذه الرواية ضعيفة السند ، متهافتة المتن ، قاصرة الدلالة فلا يسوغ التأويل عليها فى حكم مخالف للاصل ومن ثم تردّد المحقق ـ قدس سره ـ وذهب الشيخ ـ رحمه الله ـ فى الخلاف الى الكراهة وهو متّجه ، وأما علو المأموم فقد قطع الاصحاب بجوازه وأسنده فى المنتهى الى علمائنا ثم انه قال فى التذكرة : لو كان علو الامام يسيراً جاز

١١٤٨ ٥٧ ـ وسأل موسى بن بكر[١] أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام «عن الرّجل يقوم في الصفّ وحده؟ قال: لابأس إنّما يبدو الصفّ[٢] واحداً بعد واحد».

١١٤٩ ٥٨ ـ وروي عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله أنّه قال: «سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا دخلت المسجد والإمام راكع وظننت أنّك إن مشيت إليه رفع رأسه فكبّر واركع فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإذا قام فالحق بالصّفّ[٣]، وإن جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصفّ»[٤].

١١٥٠ ٥٩ ـ وروى أنّه «يمشي في الصلاة يجرّ رجليه ولا يتخطّى».

١١٥١ ٦٠ ـ وروى الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبّرت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الرّكعة، وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الرّكعة».

١١٥٢ ٦١ ـ وروى أبو اُسامة أنّه سأله «عن رجل انتهى إلى الإمام وهو راكع

← اجماعاً (المرآة) و قال الفاضل التفرشي بعد بيان الخبر: بالجملة اضطراب المتن يمنع من أن يكون قول المعصوم بعينه واذا ظن أنه ليس من قول المعصوم لم يصلح للسندية سيما اذا ضم اليه فساد عقيدة الراوى فلذا حمل الايتمام عند ارتفاع الامام على الكراهة دون الحرمة. انتهى و المشهور عدم الجواز.

(١) موسى بن بكر غير معنون فى المشيخة ورواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٣٣٣ باسناده، عن سعد عن أيوب بن نوح، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن موسى بن جعفر عليهما السلام.

(٢) أى يظهر ويحصل، ويدل على جواز الانفراد عن الصف اذا لم يكن له موقف فى الصف وتؤيده روايات. (م ت).

(٣) اشترط الشيخ على ـ رحمه الله ـ فى حاشية الشرايع أن يكون الموضع صالحاً للاقتداء وأن لا يبلغ فى المشى حال التكبيرة ويجر رجله فى حال مشيه ولا يرفعهما انتهى ويؤيده الخبر الاتى.

(٤) يدل على ادراك الركعة بادراك الامام حال الركوع وعلى اغتفار الفعل الكثير فى الجماعة للحوق بالصف.

قال : إذا كبّر وأقام صلبه ثمّ ركع ، فقد أدرك»[١].

١١٥٣ ٦٢ ـ وقال رجلٌ لأبي جعفر عليه السلام : «إنّي إمام مسجد الحيّ فأركع بهم وأسمع خفقان نِعالهم[٢] وأنا راكع ، فقال : اصبر ركوعك ومثل ركوعك فإن انقطعوا وإلّا فانتصب قائماً».

١١٥٤ ٦٣ ـ وروى إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : «ينبغي للامام أن تكون صلاته على صلاة أضعف من خلفه».

١١٥٥ ٦٤ ـ وكان معاذ يؤمُّ في مسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ويطيل القراءة وأنّه مرَّ به رجلٌ فافتتح سورة طويلة فقرأ الرّجل لنفسه وصلّى ، ثمّ ركب راحلته فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وآله فبعث إلى معاذ فقال : يا معاذ إيّاك أن تكون فتّاناً[٣] عليك بالشّمس وضُحٰيها وذواتها».

١١٥٦ ٦٥ ـ و «إنّ النبيَّ صلى الله عليه وآله كان ذات يوم يؤمُّ أصحابه فيسمع بكاء الصبيّ فيخفّف الصلاة»[٤].

وعلى الإمام أن يقرأ قراءة وسطاً لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها».

وإذا فرغ الإمام من قِراءة الفاتحة فليقل الّذي خلفه : «الحمد لله ربّ العالمين». ولا يجوز أن يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب «آمين» لأنّ ذلك كانت تقوله النصارى.

١١٥٧ ٦٦ ـ وروى زرارة ؛ ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : «من قرأ خلف إمام يأتمُّ به فمات بعث على غير

---

(١) فيه دلالة على وجوب اقامة الصلب حال التكبير لان القيام قبل الركوع ركن.

(٢) الخفق : صوت النعل.

(٣) فتان من أبنية المبالغة في الفتنة ومنه الحديث «أفتان أنت يا معاذ». (النهاية).

(٤) لان أمه كانت في الصلاة فخفف صلى الله عليه وآله لاجل أن تدركه أمه.

فطرة» .(١)

١١٥٨ ٦٧ـ و روى الحلبيّ عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام أنّه قال : «إذا صلّيت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أولم تسمع إلّا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ» .(٢)

---

(١) أي فطرة الاسلام مبالغة ، ولعله محمول على عدم السماع في الجهرية أو على خصوص صورة سماع الجهرية ، ولعل الاخير بهذا الوعيد أنسب ، وربما يحتمل شموله ما اذا وقف خلف صفوف امام يؤتم به فصلى منفرداً وقرأ للتكبر عن الايتمام به أو رغبة عن الجماعة.

(المرآة) .

(٢) اعلم ان في مسئلة قراءة المأموم خلف الامام اختلافاً كثيراً بين الفقهاء حتى قال الشهيد الثاني : لم أقف في الفقه على خلاف في مسئلة يبلغ هذا القدر من الاقوال وتحرير محل الخلاف (على ماقاله ـ قدس سره ـ في شرحه للارشاد أي روض الجنان) أن الصلاة اما جهرية أو سرية ، وعلى الاول اما ان تسمع سماعاً ما أم لا ، وعلى التقادير اما أن تكون في الاولتين او الاخيرتين فالاقسام ستة ، فابن ادريس وسلّار أسقطا القراءة في الجميع لكن ابن ادريس جعلها محرمة وسلار جعل تركها مستحباً ، وباقي الاصحاب على اباحة القراءة في الجملة لكن يتوقف تحقيق الكلام على تفصيل :

فنقول : ان كانت الصلاة جهرية فان سمع في أوليها ولو همهمة سقطت القراءة فيهما اجماعاً لكن هل السقوط على وجه الوجوب بحيث تحرم القراءة فيه ؟ قولان أحدهما التحريم ذهب اليه جماعة منهم العلامة في المختلف والشيخان ، والثاني الكراهة وهو قول المحقق والشهيد ، وان لم تسمع فيهما أصلا جازت القراءة بالمعنى الاعم ، لكن ظاهر أبي الصلاح الوجوب وربما أشعر به كلام المرتضى أيضاً والمشهور الاستحباب ، وعلى القولين فهل القراءة الحمد والسورة أوالحمد وحدها ؟ قولان صرح الشيخ بالثاني . وأما أخيرتا الجهرية ففيهما أقوال أحدها وجوب القراءة مخيراً بينها و بين التسبيح و هو قول أبي الصلاح و ابن زهرة ، و الثاني استحباب قراءة الحمد وحدها و هو قول الشيخ ، و الثالث التخيير بين قراءة الحمد والتسبيح استحباباً وهو ظاهر جماعة منهم العلامة في المختلف. وان كانت اخفاتية ففيها أقوال احدها استحباب القراءة فيها مطلقا وهو الظاهر من كلام العلامة في الارشاد ، وثانيها استحباب قراءة الحمد وحدها وهو اختياره في القواعد والشيخ (ره) وثالثها سقوط القراءة في ←

١١٥٩ ٦٨ - وفي رواية عبيد بن زرارة [عنه عليه السلام] «أنّه إن سمع الهمهمة فلا يقرأ».

١١٦٠ ٦٩ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «لا تقرأنّ[1] في الرّكعتين الأخيرتين من الأربع الرّكعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام، قال: قلت فما أقول فيهما؟ قال: إن كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان الله و الحمد لله ولا إله إلاّ الله» - ثلاث مرّات - تكمله تسع تسبيحات ثمّ تكبّر وتركع».

١١٦١ ٧٠ - وروى وهيب بن حفص، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أدنى ما يجزي من القول في الرّكعتين الأخيرتين ثلاث تسبيحات أن تقول: «سبحان الله سبحان الله، سبحان الله».

١١٦٢ ٧١ - وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وإن كنت خلف إمام فلا تقرأنّ شيئاً في الأوّلتين وأنصت لقراءته ولا تقرأنّ شيئاً في الأخيرتين، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: للمؤمنين: «و إذا قرء القرآن (يعني في الفريضة خلف الإمام) فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون» فالأخيرتان تبعاً للاوّلتين».[2]

١١٦٣ ٧٢ - وروى بكر بن محمّد الأزدي[3] عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إنّي أكره

← الاولتين ووجوبها في الاخيرتين مخيراً بين الحمد والتسبيح وهو قول أبي الصلاح وابن زهرة ورابعها استحباب التسبيح في نفسه وحمد الله أو قراءة الحمد مطلقاً وهو قول نجيب الدين يحيى بن سعيد.

(١) يعني سورة الحمد وغيرها من القرآن.

(٢) معنى الحديث أنه لا يقرء خلف الامام أما في الركعتين الاولتين فللاية وأما في الاخيرتين فلكونهما تابعتين للاولتين، ولاينافي ذلك ما يجيىء من الحث على التسبيح لان التسبيح غير القراءة (مراد) وانما فصل بين الاولتين والاخيرتين مع أن الحكم واحد فيهما وهو عدم قراءة المأموم لاختلاف التعليل فان قوله «لان الله - الخ» تعليل لعدم القراءة في الاولتين وقوله «والاخيرتان تبعاً لاولتين» تعليل لعدم القراءة في الاخيرتين. (سلطان). أقول: في بعض النسخ «والاخريان تبع للاولتين».

(٣) الطريق صحيح. وفي بعض النسخ «بكير بن محمد» وهو تصحيف.

للمرء أن يصلّي خلف الإمام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنّه حمار ، قال : قلت : جعلت فداك فيصنع ماذا ؟ قال : يسبّح » .[١]

١١٦٤ ٧٣ ـ وروى عمر بن اُذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: « إذا أدرك الرّجل بعض الصلاة وفاته بعض[٢] خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه[٣] جعل ما أدرك أوّل صلاته إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كلّ ركعة ممّا أدرك خلف الإمام في نفسه بأمّ الكتاب[٤] فإذا سلّم الإمام قام فصلّى الأخيرتين لا يقرأ فيهما إنّما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة ، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام[٥] فإذا سلّم الإمام قام فقرأ اُمّ الكتاب ثمّ قعد فتشهّد ثمّ قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قراءة » .

١١٦٥ ٧٤ ـ وروى عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « سألته عن الرّجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهّد ؟ قال : يسلّم ويمضي لحاجته إن أحبّ » .[٦]

---

(١) يدل على استحباب التسبيح فى الاخفاتية فيمكن قصره على التسبيح بقوله : « سبحان الله » فقط وتعميمه لكل ذكر ، وأن يكون التسبيحات الاربعة كما تقدم . (م ت).

(٢) بان أدرك الامام فى الركعة الثانية أو الثالثة أو بعدها .

(٣) يحتمل كون هذه الجملة صفة « امام » أى خلف امام يعتد به وتحتسب هذا الفعل خلفه بالصلاة وحينئذ يكون جزاء الشرط قوله : « جعل ـ الخ » ، ويحتمل كونها جزاء الشرط أى اذا ادرك بعض الصلاة يحتسب هذه بصلاة الجماعة و يدرك فضلها وحينئذ يكون قوله « جعل ـ الخ » جملة مستأنفة . (سلطان) .

(٤) أى لا يجهر بها وذهب بعض الفقهاء الى تعيين القراءة لئلا يخلو صلاته عن فاتحة الكتاب لانه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقد فاته والمشهور بقاء التخيير .

(٥) يعنى فان ادرك الامام فى الركعة الرابعة وقال الفاضل التفرشي « قرأ فيها » أى قراءة فى نفسه بقرينة السابق لا لانه يقرأ لئلا يخلو صلاته عن الفاتحة لانه حينئذ يقرأ فى ثانيته بل لان المنع عن القراءة مختص بموضع يقرء فيه الامام كما مر .

(٦) يدل على جواز المفارقة مع الحاجة فى التشهد ، وتدل على الجواز مطلقاً صحيحة ←

١١٦٦ ٧٥ ـ وسأله إسحاق بن عمّار قال له : «أدخل المسجد وقد ركع الإمام فأركع بركوعه وأنا وحدي وأسجد فاذا رفعت رأسي فأيّ شيء أصنع ؟ قال : قم فاذهب إليهم فإن كانوا قياماً فقم معهم ، وإن كانوا جلوساً فاجلس معهم» .(١)

١١٦٧ ٧٦ ـ وسأله سماعة «عن الرّجل يأتي المسجد وقد صلّى أهله يبدأ بالمكتوبة أو يتطوّع ؟ فقال : إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوّع قبل الفريضة وإن كان خاف خروج الوقت أخّره و ليبدأ بالفريضة و هو حقّ الله عزّ وجلّ ثمّ ليتطوّع ماشاء» .(٢)

١١٦٨ ٧٧ ـ و روى محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام « في الرّجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الرّكعة ؟ قال : يركع قبل أن يبلغ إلى القوم ويمشي وهو راكع حتّى يبلغهم» .

١١٦٩ ٧٨ ـ وروى إبراهيم بن مَيْمون(٣) عن الصادق عليه السلام «في الرّجل يؤمّ النساء ليس معهنّ رجلٌ في الفريضة ؟ قال : نعم وإن كان معه صبيٌّ فليقم إلى جانبه» .

١١٧٠ ٧٩ ـ وروى عنه عمّار الساباطيّ أنّه «سئل عن الرّجل يؤذّن ويقيم ليصلّي وحده فيجيء رجلٌ آخر فيقول له أتصلّي جماعة هل يجوز أن يصلّيا بذلك الأذان والإقامة قال : لا ولكن يؤذّن ويقيم» .(٤)

← احمد بن محمد بن عيسى . وقال في المدارك : يجوز أن يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها مع أن هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب حتى في كلام القائلين بوجوب التسليم وتدل عليه روايات .

(١) الطريق موثق ويدل كالاخبار السابقة على ادراك الركعة بادراك الركوع وجواز المشي حتى يلحقهم . (م ت) .

(٢) موثق ويدل على تأخير النافلة عن الفريضة بعد خروج وقتها و أما انها قضاء فلا يظهر منه ومن عدة من الاخبار . (م ت) والمراد بخروج الوقت وقت الفضيلة .

(٣) هو بياع الهروي والطريق اليه صحيح لكنه غير معلوم الحال .

(٤) يدل على عدم الاكتفاء بالاذان والاقامة منفرداً للجماعة و عليه أكثر الاصحاب.

١١٧١ ٨٠ـ و كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم ، ولا يؤمّ حتّى يحتلم ، فإن أمّ جازت صلاته و فسدت صلاة من يصلّي خلفه» .[1]

١١٧٢ ٨١ـ وسأل عمّار الساباطي أبا عبدالله عليه السلام « عن رجل أدرك الإمام حين يسلّم قال : عليه أن يؤذّن ويقيم ويفتتح الصلاة» .[2]

١١٧٣ ٨٢ـ وسئل[3] «عن الرّجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة فيكبّر فيعتلّ الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدّمه[4] فقال عليه السلام : يتمّ بهم الصلاة ثمّ يجلس حتّى إذا فرغوا من التشهّد أومأ بيده عن اليمين والشمال ، وكان ذلك الّذي يؤمي بيده التسليم أو نقضى صلاتهم[5] وأتمّ هو ما كان فاته» .

١١٧٤ ٨٣ـ وروى محمّد بن سهل ، عن أبيه قال : «سألت الرّضا عليه السلام عمّن ركع مع إمام قوم يقتدى به ، ثمّ رفع رأسه قبل الإمام قال : يعيد ركوعه معه» .[6]

---

(١) فما ورد فى بعض الاخبار من جواز امامته محمول على امامته للصبيان .

(٢) محمول على الاستحباب وان جاز الاكتفاء بهما ما لم يتفرقوا . (م ت) .

(٣) فى صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام كما فى الكافى ج ٣ ص ٣٨٢ و فيه « بركعة أو أكثر فيعتل » .

(٤) يدل على استنابة المسبوق مع العلة ، ويحمل أخبار النهى على الكراهة مع التمكن من غيره ، وقال العلامة المجلسى ـ رحمه الله ـ فى المرآة : لا خلاف فى جواز الاستنابة حينئذ والمشهور عدم الوجوب بل ادعى فى التذكرة الاجماع على عدم الوجوب وظاهر بعض الاخبار الوجوب .

(٥) عطف على التسليم على أنه خبر كان أى ذلك الايماء بمنزلة التسليم من الامام فيتبعونه فى التسليم وكأنهم سلموا مع الامام أو ذلك الايماء اشارة الى تقضى صلاتهم ليسلموا فلم يكن سلامهم مع الامام (سلطان) أقول : فى الكافى « فكان الذى أومأ اليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم » .

(٦) بقصد المتابعة . وطريق الخبر صحيح ويدل على اغتفار زيادة الركوع فى الجماعة وهذا مستثنى من قاعدة زيادة الركن وكذا قاعدة « لا تعاد » . وهكذا القول فى الخبر الاتى وأما العامد فليس له أن يرجع بل يجب عليه أن يستمر حتى يرفع الامام رأسه بلا خلاف ظاهراً .

١١٧٥ ٨٤ ـ وسأل الفضيل بن يسار [١] أبا عبد الله عليه السلام «عن رجل صلّى مع إمام يأتمُّ به ثمَّ رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود قال: فليسجد».

١١٧٦ ٨٥ ـ وروى الحسين بن يسار [٢] أنّه سمع من يسأل الرضا عليه السلام «عن رجل صلّى إلى جانب رجل [٣] فقام عن يساره وهو لايعلم، كيف يصنع إذا علم وهو في الصلاة؟ قال: يحوِّله إلى يمينه».

١١٧٧ ٨٦ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «كان النساء يصلّين مع النبيِّ صلى الله عليه وآله فكنَّ يؤمرن أن لا يرفعن رؤوسهنَّ قبل الرِّجال لضيق الاُزُر» [٤].

١١٧٨ ٨٧ ـ وسأل هشام بن سالم أبا عبدالله عليه السلام «عن المرأة هل تؤمُّ النساء؟ قال: تؤمّهنَّ في النافلة [٥] فأمّا في المكتوبة فلا، ولا تتقدَّمهنَّ ولكن تقوم

---

(١) في الطريق اليه علي بن الحسين السعد آبادي ولم يوثق.

(٢) في بعض النسخ «الحسين بن بشار» وهو يوافق كتب الرجال ولم يذكر الصدوق طريقه اليه.

(٣) «الى جانب رجل» أي يأتم به، ويحتمل ارجاع الضمائر كلها الى الامام ويحتمل ارجاع ضميرى «وهو لا يعلم» الى المأموم أى كان سبب وقوعه عن يسار الامام أنه لم يكن يعلم كيف يصنع، وعلى بعض التقادير يحتمل أن يكون «كيف يصنع» ابتداء السؤال والمشهور فى وقوف المأموم عن يمين الامام الاستحباب وانه لو خالف بأن وقف الواحد عن يسار الامام أو خلفه لم تبطل صلاته. (المرآة).

(٤) الازر ـ بضم الهمزة والزاى المضمومة قبل الراء ـ جمع الازر والمراد السراويل يعنى بسبب ضيق ازر الرجال ربما كان حجم عورتهم يرى من خلف فى حال سجودهم، أو المراد المئزر يعنى بسبب قصر ازارهم يبدو أفخاذهم فى حال الركوع أو السجود فأمرن النساء أن لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال لئلا يرون عورات الرجال أو أفخاذهم أو حجمها.

(٥) لعل المراد بالنافلة الصلاة التى تستحب جماعتها مثل صلاة الاستسقاء والعيدين على تقدير كونهما مندوبين، والمشهور جواز امامة المرأة للنساء، بل قال فى التذكرة أنه قول علمائنا أجمع ونقل عن ابن الجنيد والمرتضى ـ رحمهما الله ـ جواز امامتها فى←

وسطهن» .[١]

١١٧٩ ٨٨ـ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قلت له : المرأة تؤمّ النساء؟ قال : لا إلاّ على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها ، تقوم وسطهنّ معهنّ في الصفّ فتكبّر ويكبّرن » .

١١٨٠ ٨٩ـ وروى هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام : «صلاة المرأة في مُخدعها[٢] أفضل من صلاتها في بيتها ، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدّار » .

والرّجل [٣] إذا أمّ المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه [٤] .

١١٨١ ٩٠ـ وسأله الحلبيّ « عن الرّجل يؤمّ النساء؟ قال : نعم وإن كان معهن غلمان فأقيموهم بين أيديهنّ وإن كانوا عبيداً » .

ـ النافلة دون الفريضة . ويظهر منه القول بجواز الجماعة فى النافلة لهن الا أن يحمل على المعادة أو العيدين أو الاستسقاء . وقال استاذنا الشعرانى ـ مدّ ظلّه العالى ـ فى هامش الوافى : العمدة فى عدم جواز الجماعة فى النوافل اعراض الاصحاب عما يدلّ على جوازها والا فالمحامل التى ذكروها بعيدة جداً ، و كما أن أقوى مؤيّدات الرواية شهرتها كذلك أقوى موهناتها الاعراض عنها ، وغرضنا هنا من شهرتها شهرة العمل بها ومن الاعراض عدم العمل ، وقد منع مالك عن امامة النساء مطلقاً فى الفرائض و النوافل وجوزه الآخرون مطلقاً فحمل الروايات على التقيّة أيضاً غير جائز ـ انتهى .

(١) الوسط بالتسكين قال الجوهرى لانه ظرف قال : وجلست فى وسط الدار ـ بالتحريك ـ لانه اسم ، ثم قال : وكل موضع صلح فيه « بين » فهو وسط ـ بسكون السين ـ وان لم يصلح فيه « بين » فهو وسط ـ بالتحريك .

(٢) المخدع ـ بضم الميم وقد تفتح ـ : البيت الصغير الذى داخل البيت الكبير . وما يقال له بالفارسية (پستو) . ويفهم من الخبر كراهة صلاتها فى المسجد ، فكلما كان أقرب الى ستره كان أحسن .

(٣) الظاهر أنه من كلام الصدوق ـ رحمه الله ـ كما يظهر من الوافى وغيره .

(٤) هذا لا يلائم القول باستحباب أن تقف المرأة خلف الرجل بمقدار مسقط الجسد فى السجود . (مراد) .

١١٨٢ ٩١ـ وروى داود بن الحصين [١] عنه أنّه قال: « لا يؤمّ الحضريّ المسافر، ولا يؤمّ المسافر الحضريّ [٢] ، فان ابتلي الرّجل بشيء من ذلك فأمّ قوماً حاضرين فإذا أتمّ الرّكعتين سلّم ثمّ أخذ بيد أحدهم فقدّمه فأمّهم، فإذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين ويسلّم ».

١١٨٣ ٩٢ـ وقد روي أنّه « إن خاف على نفسه من أجل من يصلّي معه صلّى الرّكعتين الأخيرتين وجعلهما تطوّعاً » [٣].

١١٨٤ ٩٣ـ وقد روي أنّه « إن كان في صلاة الظهر جعل الأوّلتين فريضة والأخيرتين نافلة، وإن كان في صلاة العصر جعل الأوّلتين نافلة والأخيرتين فريضة ».

١١٨٥ ٩٤ـ وقد روي أنّه « إن كان في صلاة الظهر جعل الأوّلتين الظهر والأخيرتين العصر ».

وهذه الأخبار ليست بمختلفة والمصلّي فيها بالخيار بأيّها أخذ جاز.

١١٨٦ ٩٥ـ وروى عبدالله بن المغيرة [٤] قال: « كان منصور بن حازم يقول: إذا

---

(١) فى الطريق الحكم بن مسكين ولم يوثّق.

(٢) محمول على الكراهة لما روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام «فى المسافر يصلّي خلف المقيم؟ قال: يصلي ركعتين ويمضى حيث يشاء».

(٣) يعنى بعد السلام من الاولتين لان العامة يقولون بالتخيير فى السفر ويتمون فان فرغ من الصلاة قبلهم يقولون انه رافضى (م ت) و قال استاذنا الشعرانى : ليس ما يفهم من اطلاق كلام الشارحين من مذهب اهل السنة فى القصر صحيحاً وانما يتم المسافر المقتدى بالحاضر فقط عندهم واما المسافر المقتدى بالمسافر ومن يصلى منفرداً فمالك والشافعى وأحمد يرجّحون القصر عليه و أبوحنيفة يوجب كما فى مذهبنا ويكره عند مالك اقتداء المسافر بالمقيم حتى لايلزمه الاتمام وعلى هذا فليس التقصير مطلقاً من علامات التشيع الا فى الجماعة فى الجملة ، والطريق الصحيح للعلم بأقوال العامة الاخذ من كتبهم أو مما نقله علماؤنا عنهم لا من اشمار هذه الاحاديث والظن والتخمين. انتهى.

(٤) الطريق اليه حسن بابراهيم بن هاشم، ومنصور كان من أصحاب الصادق عليه السلام.

أتيت الإمام وهو جالس قد صلّى ركعتين فكبّر، ثمّ اجلس، فاذا قمت فكبّر »[1]

١١٨٧ **٩٦**- وقال الصادق عليه السلام: « يجزيك من القراءة إذا كنت معهم مثل حديث

---

(١) كذامقطوعاً. وللمأموم بالنظر الى وقت دخوله مع الامام أحوال: الاولى أن يدركه قبل الركوع فيحتسب بتلك الركعة اجماعاً، الثانية أن يدركه في حالة ركوعه والاصح ادراك الركعة بذلك فيكبر تكبيرة الافتتاح وأهوى للركوع ويركع، قال في المنتهى ولو خاف الفوات أجزأته تكبيرة الافتتاح غير تكبيرة الركوع اجماعاً، الثالثة أن يدركه بعد رفعه من الركوع ولا خلاف في فوات الركعة بذلك لكنه استحب أكثر علمائنا للمأموم التكبير ومتابعة الامام في السجدتين وان لم يعتد بهما، واختلفوا في وجوب استيناف النية وتكبيرة الاحرام بعد ذلك، فقال الشيخ ـ رحمه الله ـ: لا يجب، وقطع الاكثر بالوجوب لزيادة السجدتين، ويظهر من العلامة ـ قدس سره ـ في المختلف التوقف في هذا الحكم من أصله للنهي من الدخول في الركعة عند فوات تكبيرها في رواية محمد بن مسلم(*). الرابعة أن يدركه وقدسجد سجدة واحدة وحكمه كالسابق فعلى المشهور يكبر ويسجد معه الاخرى وفي الاعتداد بالتكبير الوجهان. الخامسة أن يدركه بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وقد قطع الشيخ وغيره بأنه يجلس معه فاذا سلم الامام قام وأتم صلاته بلا استيناف تكبير، ونص في المعتبر على أنه مخير بين الاتيان بالتشهد وعدمه. (المدارك).

و قوله عليه السلام في هذا الخبر « فاذا قمت فكبّر » اذا حمل الصلاة على الثنائية فالمشهور حينئذ أن يبني على تلك التكبيرة ويعتد بها ويمكن الجمع بأنه اذا قصد الاستحباب بالتكبيرة الاولى ومجرد ادراك فضل الجماعة فلابد من تكبيرة الافتتاح بعد القيام وان قصد بالاولى الافتتاح لم يحتج الى التجديد، فالحديث يحمل على الاول والمشهور الثاني، ولو حملت الصلاة على الرباعية أو الثلاثية فلتحمل التكبيرة الاولى على الاستحباب أيضاً وزيادة فضل الجماعة (مراد). وقال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ: ينبغي أن يحمل على أنه احدى التكبيرتين غير تكبيرة الافتتاح فان زيادة الركن مبطل على المشهور وحمل الثانية على الاستحباب أظهر، و يمكن أن يكون المراد اذا كان في صلاة الصبح و تكون الاولى لادراك فضيلة الجماعة فقط لا بقصد كونها تكبيرة الاحرام ويقطعها بالسلام.

(*) عن الباقر عليه السلام قال: قال لي: « اذا لم تدرك القوم قبل أن يكبر الامام الركعة فلا تدخل معهم ». وقد اجيب بأنه محمول على الكراهة لدلالة الاخبار الكثيرة على جواز اللحوق في الركوع.

النفس » .

ومن صلّى خلف مخالف فقرأ السجدة [١] ولم يسجد فليؤم برأسه .

وإذا قال الامام «سمع الله لمن حمده» قال الّذين خلفه « الحمدلله ربّ العالمين» [٢] يخفضون أصواتهم ، وإن كان معهم [٣] قال : « ربّنا لكَ الحَمْدُ » .

١١٨٨ ٩٧ـ وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « من صلّى بقوم فاختصّ نفسه بالدّعاء دونهم خانهم » [٤] .

١١٨٩ ٩٨ـ وروى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : « لا تُسمعنّ الامام دعاك خلفه » [٥] .

١١٩٠ ٩٩ـ وقد روي عن أبي بكر بن أبي سمال [٦] قال : « صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام الفجر فلمّا فرغ من قراءته في الثّانية جهر بصوته نحواً ممّا كان يقرأ وقال : « اللّهمّ اغفرلنا وارحمنا وعافنا واعف عنّا في الدّنيا والآخرة ، إنّك على كلّ شيء قدير » [٧] .

١١٩١ ١٠٠ـ وروى حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ينبغي للامام

---

(١) أى سورة السجدة .

(٢) رواه الحسين بن سعيد فى كتابه كما فى البحار وقال سلطان العلماء : ظاهره اختصاص هذا بالمأموم وعبارة بعض الاصحاب يفيد استحبابه للامام والمأموم .

(٣) اى مع المخالفين اذ عادتهم قول ذلك . (سلطان) .

(٤) يدل على استحباب دعاء الامام بلفظ الجمع ويكره بالانفراد وان كان المنقول منفرداً .

(٥) يدل على كراهة اجهار المأموم بالدعوات .

(٦) فى كتب الرجال والمشيخة « أبى سمال » باللام وهو ابراهيم بن محمد بن الربيع وفى طريقه عيثم ولا يبعد أن يكون عثمان بن عيسى فيكون ضعيفاً . و فى أكثر النسخ « أبى سماك » .

(٧) يعنى دعاءعليه السلام فى القنوت بلفظ الجمع .

أن يجلس حتّى يتمّ من خلفه صلاتهم [١] وينبغي للامام أن يُسمع من خلفه التشهّد ولا يُسمعونه هم شيئاً ـ يعني الشهادتين ـ ويسمعهم أيضاً السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

١١٩٢ ١٠١ ـ وقال الصادق عليه السلام: «أفسد ابن مسعود على النّاس صلاتهم بشيئين بقوله: تبارك اسمُك وتعالى جدُّك » [٢] وهذا شيءٌ قالته الجنّ بجهالة [٣] فحكاه الله تعالى عنها، وبقوله: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

يعني في التشهّد الأوّل، وأمّا في التشهّد الثاني بعد الشهادتين فلا بأس به لأنّ المصلّي إذا تشهّد الشهادتين في التشهّد الأخير فقد فرغ من الصلاة.

١١٩٣ ١٠٢ ـ وسأل عليٌّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام «عن الرّجل يكون خلف إمام فيطول في التشهّد فيأخذه البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: يسلّم وينصرف ويدع الإمام».

وعلى الإمام أن لا يقوم من مَصلاّه حتّى يتمّ من خلفه الصلاة، فإن قام فلا شيء عليه.

---

(١) ظاهره يعم المسبوقين.

(٢) فى بعض النسخ «تبارك اسم ربك وتعالى جدك»، و لعله قراءة ابن مسعود.

(٣) أى هذا المذكور وكون «تعالى جدك» مأخوذاً من كلام الجن المحكى عنهم فى سورة الجن و هو «و أنه تعالى جد ربنا» ظاهراً، و لعل كون ذلك بجهالة مبنى على أنهم لم يقصدوا معنى يصح اتصافه تعالى به كأن يقصدوا من الجد الدولة والبخت حقيقة فيمنع التلفّظ به فى الصلاة لايهامه ذلك المعنى. قال فى جوامع الجامع «تعالى جدّ ربنا» أى تعالى جلال ربنا وعظمته من اتّخاذ الصاحبة والولد من قولك جدّ فلان فى عينى اذا عظم، وقيل: جد ربنا سلطانه وملكه وغناه من الجد الذى هو الدولة والبخت مستعار منه. واما فى كون «تبارك اسمك» المستفاد من قوله تعالى فى سورة الرحمن «تبارك اسم ربك ذى الجلال والاكرام» كلام الجن خفاء، ويمكن أن يقال استناد الافساد الى هذا القول المركب من القولين باعتبار الفقرة الاخيرة التى هى من كلام الجن فيكون هذا اشارة الى الجزء الاخير دون المجموع، ولعل المراد بالافساد رفع الكمال وقول ما لاينبغى أن يقال فى الصلاة. (مراد).

وقال أبي ـ رحمه الله ـ في رسالته إليّ : إن خرجت منك ريح أو غيرها ممّا ينقض الوضوء أو ذكرت أنّك على غير وضوء فسلّم في أيّ حال كنت [١] في الصلاة وقدّم رجلاً يصلّي بالقوم بقيّة صلاتهم وتوضّأ وأعد صلاتك » [٢].

١١٩٤ ١٠٣ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « ما كان من إمام تقدّم في الصلاة وهو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً أو رعف رعافاً أو أزّ أزّاً في بطنه فليجعل [٣] ثوبه على أنفه ثمّ لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصلّ مكانه ثمّ ليتوضّأ وليتمّ ماسبقه به من الصلاة [٤] وإن كان جنباً فليغتسل وليصلّ الصلاة كلّها ».

١١٩٥ ١٠٤ ـ وروى معاوية بن ميسرة [٥] عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « لا ينبغي

---

(١) لعل المراد بالتسليم الخروج عن هيئة الصلاة أو تسليم التقدم الى الغير (مراد) وقال المولى المجلسي : لعل السلام محمول على الاستحباب ليعلمهم ببطلان صلاته حتى ينووا الايتمام بالاخر أو الانفراد مع عدمه .

(٢) فى صورة عدم الوضوء أو فعل المنافى مطلقاً فلا ينافى ما سيأتى من الاتمام فانه محمول على غير صورة الاتيان بالمنافى . (سلطان) .

(٣) قوله « ماكان » ماشرطية وقوله : «فليجعل» جزاء الشرط . وقال الفيض ـ رحمه الله ـ انما أمره عليه السلام أن يأخذ على أنفه ليوهم القوم أن به رعافاً ، قال صاحب معالم السنن وفى هذا باب من الاخذ بالادب فى ستر العورة واخفاء القبيح من الامر والتورية بما هو أحسن منه وليس هذا يدخل فى باب الرياء والكذب وانما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس .

(٤) ضمير المفعول للامام الثانى والضمير المجرور للموصول أى الامام الاول يتوضأ ويتم الصلاة التى سبق بها الامام الثانى ، ويحمل على أنه لم يأت بالمنافى . وقال سلطان العلماء : ضمير الفاعل للامام الاول وضمير المفعول للامام الثانى والضمير المجرور للموصول وحاصله أن الاول يتوضأ ويتم الصلاة التى سبق الامام الثانى وينبغى أن يحمل على ما اذا لم يأت بما ينافى العزم ويحمل كلام الرسالة فى اعادة الصلاة على ما اذا أتى بالمنافى كالاستدبار .

(٥) الطريق اليه صحيح و هو من أحفاد شريح القاضى .

للامام إذا أحدث أن يقدِّم إلاّ من أدرك الاقامة . فإن قدّم مسبوقاً بركعة [1] فانّ عبدالله بن سنان روى عنه عليه السلام أنّه قال « إذا أتمّ صلاته بهم فليؤم إليهم يميناً وشمالاً فلينصرفوا ، ثمّ ليكمل هو ما فاته من صلاته » .

١١٩٦ ١٠٥ ـ وروى جميل بن درّاج عنه عليه السلام « في رجل أمّ قوماً على غير وضوء فانصرف وقدّم رجلاً ولم يدر المقدّم [2] ما صلّى الامام قبله ؟ قال : يذكّره من خلفه » .

١١٩٧ ١٠٦ ـ وقال زرارة لأبي جعفر عليه السّلام : « رجلٌ دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة وأحدث إمامهم فأخذ بيد ذلك الرّجل فقدّمه فصلّى بهم أتجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة ؟ قال: لا ينبغي للرّجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة ، بل ينبغي له أن ينويها وإن كان قد صلّى فإنّ له صلاة اخرى [3] وإلّا فلا يدخلنّ معهم ، وقد يجزي عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها » [4] .

١١٩٨ ١٠٧ ـ وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن إمام أحدث وانصرف ولم يقدِّم أحداً ماحال القوم ؟ قال : لاصلاة لهم إلّا بإمام [5] فليقدّم بعضهم بعضهم فليتمّ بهم ما بقي منها وقد تمّت صلاتهم » .

١١٩٩ ١٠٨ ـ وروى الحلبيُّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه « سئل عن رجل أمّ قوماً وصلّى بهم ركعة ، ثمّ مات قال : يقدِّمون رجلاً آخر فيعتدّ بالرّكعة ويطرحون

---

(١) علة للجزاء المحذوف بقرينة المذكوراقيمت مقامه وتقديرالكلام فانقدم مسبوقاً بركعة فليؤم فان عبدالله بن سنان ــ الخ .

(٢) أى الذى قدمه الامام .

(٣) أى يستحب العبادة ويمكن أن ينوى قضاء أو نافلة . (المرآة) .

(٤) يدل على أن بطلان صلاة الامام لا يوجب الاعادة على المأمومين مع عدم علمهم كما هو المشهور . (المرآة) .

(٥) أى لاصلاة لهم جماعة الابامام والا فالظاهر جواز اتمامها بل وجوبه منفرداً مع عدم الصالح للامامة . (م ت) .

الميّت خلفهم ويغتسل من مسّه[١]. ومن صلّى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة وليس عليهم أن يعيدوا وليس عليه أن يُعلمهم، ولو كان ذلك عليه لهلك، قال: قلت: كيف كان يصنع بمن قد خرج إلى خراسان[٢]؟ وكيف كان يصنع بمن لا يعرف؟ قال: هذا عنه موضوع»[٣].

١٢٠٠ ١٠٩ - وروى الحلبيّ عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إذا فاتك شيء مع الإمام فاجعل أوّل صلاتك ما استقبلت منها، ولا تجعل أوّل صلاتك آخرها»[٤].

ومن أجلسه الامام في موضع يجب أن يقوم فيه تجافى وأقعى إقعاءً ولم يجلس متمكّناً[٥].

---

(١) الى هنا فى الكافى ج ٣ ص ٣٨٣ والتهذيب والبقية من تتمة خبر الحلبى ولم يذكراه، أو من كلام المصنف لكن ينافيه قوله: «قال: قلت». وقال العلامة المجلسى - رحمه الله -: محمول على ما اذا مس جسده وقد يرد كما رواه فى كتاب الاحتجاج عن عبدالله بن جعفر الحميرى أنه كتب الى الناحية المقدسة «روى لنا عن العالم عليه السلام أنه سئل عن امام قوم صلى بهم صلاتهم و حدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه؟ فقال: يؤخر ويقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه» فخرج التوقيع: ليس على من نحاه إلاغسل اليد واذا تحدث حادثة تقطع الصلاة تمم صلاته مع القوم - الحديث». أقول قوله «يطرحون الميت خلفهم» ظاهره الوجوب وذلك اما بجرهم اياه الى الخلف من دون استدبار أو بتقدمهم عليه بالمشى ويدل على اغتفار ذلك للضرورة.

(٢) بيان لما أجمله الامام عليه السلام كأنه قال الراوى نعم اذا كان يجب عليه الاعلام كيف يصنع بمن خرج الى كذا ومن خرج الى كذا.

(٣) تأكيد لقوله السابق صلوات الله عليه.

(٤) يعنى اقرأ فى الاولتين اذا أدركت الامام فى الركعة الثالثة فى الاولى اذا أمكنك وفى الثانية. ولا تقرأ فى الثالثة والرابعة بتوهم أنه فاتك القراءة فى الركعة الاولى فتدركها فى الاخيرتين، وسبح فيهما.

(٥) كما فى الكافى ج٣ ص٣٨١ يعنى اذا أدرك الامام فى الركعة الثانية فاذا جلس الامام للتشهد يلزم أن يتبعه فى الجلوس فقد أجلسه الامام وهو موضع يجب على المأموم القيام.

١٢٠١ ١١٠ ـ وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه بركعة فلمّا فرغ الإمام خرج مع النّاس ، ثمّ ذكر أنّه فاتته ركعة ، قال : يعيد ركعة واحدة » [١] .

١٢٠٢ ١١١ ـ وفي كتاب زياد بن مروان القندي ، وفي نوادر محمّد بن أبي عمير أنّ الصادق عليه السلام قال « في رجل صلّى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتّى قدموا مكّة فإذا هو يهوديّ أو نصرانيّ قال : ليس عليهم إعادة » [٢] .

وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون : إنّه ليس عليهم إعادة شيء ممّا جهر فيه وعليهم إعادة ما صلّى بهم ممّا لم يجهر فيه ، والحديث المفصّل [٣] يحكم على المجمل .

١٢٠٣ ١١٢ ـ وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن المرأة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالتكبير والقراءة ؟ فقال : قدر ما تسمع » .

١٢٠٤ ١١٣ ـ وروى عمّار الساباطيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الرّجل ينسى وهو خلف الإمام أن يسبّح في السجود أو في الرّكوع أو ينسى أن يقول بين السجدتين شيئاً ، قال : ليس عليه شيء » [٤] .

١٢٠٥ ١١٤ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام لرجل : « أيّ شيء يقول هؤلاء في الرّجل إذا فاتته مع الإمام الرّكعتان ؟ قلت : يقولون : يقرأ في الرّكعتين بالحمد وسورة ، فقال : هذا يقلّب صلاته فيجعل أوّلها آخرها ، قلت : فكيف يصنع ؟ قال : يقرأ فاتحة الكتاب في كلّ ركعة » [٥] .

---

(١) تقدم الكلام فيه ، ومحمول على ما اذا لم يستدبر القبلة .

(٢) نقل عن السيد المرتضى وابن الجنيد ـ رحمهما الله ـ أنهما أوجبا فيما اذا ظهر فسق الامام أو كفره أو حدثه الاعادة مطلقاً ، والمشهور عدم الاعادة مطلقاً .

(٣) فى بعض النسخ « والحديث المفسر » . وفى بعضها « يحمل على المجمل » . وفى بعضها « يحمل عليه المجمل » .

(٤) يدل على عدم ركنية ذكر الركوع والسجود .

(٥) أى فى الركعتين الفائتتين لا فى الركعتين اللتين أدركهما ، فلا ينافى ماتقدم . والخبر مرسل رواه الكليني فى الكافى ج ٣ ص ٣٨٣ والشيخ فى الاستبصار والتهذيب بالاسناد عن أحمد بن النضر عن رجل عنه عليه السلام .

١٢٠٦ ١١٥ ـ وسأل عمّار الساباطيّ أباعبدالله عليه السلام « عن رجل سها خلف إمام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبّر ولم يسبّح ولم يتشهّد حتّى يسلّم ؟ فقال : قد جازت صلاته وليس عليه شيء إذا سها خلف الإمام ولا سجدتا السهو لأنّ الامام ضامن لصلاة من صلّى خلفه »(١).

١٢٠٧ ١١٦ ـ وروى محمّد بن سهل عن الرّضا عليه السلام أنّه قال : « الإمام يحمل أوهام خلفه إلاّ تكبيرة الافتتاح ».

١٢٠٨ ١١٧ ـ والّذي رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام حين قال له : « أيضمن الامام الصلاة ؟ فقال : لا ليس بضامن ».

ليس بخلاف خبر عمّار وخبر الرّضا عليه السلام لأنّ الإمام ضامن لصلاة من صلّى خلفه متى سها عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح ، وليس بضامن لما يتركه المأموم متعمّداً .

ووجه آخر وهو أنّه ليس على الإمام ضمان لإتمام الصلاة بالقوم فربما حدث به حدث قبل أن يتمّها أو يذكر أنّه على غير طهر وتصديق ذلك :

١٢٠٩ ١١٨ ـ ما رواه جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن رجل يصلّي بقوم ركعتين ثمّ أخبرهم أنّه ليس على وضوء ، قال : يتمّ القوم صلاتهم فإنّه ليس على الإمام ضمان »(٢).

---

(١) ظاهره يعطى صحة صلاة مأموم سها عن الركوع وغيره من الاركان وحمل على ما اذا أتى بالافعال والاركان دون الاقوال ويؤيد ذلك قوله « فلم يقل شيئاً » ، فان من لم يركع ولم يسجد ولم يقم مع الامام لا يقال انه صلى بصلاته . وأما النية و تكبيرة الاحرام فقد تحققتا بافتتاح الصلاة فاذا سها عنهما فلا معنى لقوله : « بعد ما افتتح الصلاة » . فالمراد بقوله « ولم يكبر » التكبيرات المستحبة . وقوله : « الامام ضامن لصلاة من خلفه » أى يكون قول الامام بمنزلة قوله .

(٢) اذ لو كان عليه ضمان كانت صلاتهم تابعة لصلاته فتبطل ببطلانها وما قيل من أن المراد لا يضمن اتمام صلاتهم فلا يخفى ما فيه من البعد ، والمشهور عدم الاعادة فيما اذا علم فسق الامام أو كفره أو كونه على غير طهارة بعد الصلاة وكذا فى اثنائها . (المرآة) .

جلّ حجج الله عليهم السلام أن تكون أخبارهم مختلفة إلّا لاختلاف الأحوال.

١٢١٠ ١١٩ ـ وقال أبو المغرا حميد بن المثنّى: «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله حفص الكلبيّ فقال: أكون خلف الإمام وهو يجهر بالقراءة فأدعو وأتعوّذ [١]؟ قال: نعم فادع».

١٢١١ ١٢٠ ـ و روى الحسين بن عبدالله [٢] الأرّجانيّ عنه عليه السلام أنّه قال: «من صلّى في مسجده ثمّ أتى مسجداً من مساجدهم فصلّى معهم [٣] خرج بحسناتهم».

١٢١٢ ١٢١ ـ و روى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام أنّه قال: «ما من عبد يصلّي في الوقت ويفرغ ثمّ يأتيهم ويصلّي معهم [٤] وهو على وضوء إلّا كتب الله له خمساً وعشرين درجة».

١٢١٣ ١٢٢ ـ وقال له أيضاً: «إنّ على بابي مسجداً يكون فيه قوم مخالفون معاندون فهم يمسون في الصلاة [٥] وأنا اُصلّي العصر، ثمّ أخرج فاُصلّي معهم؟ فقال: أما ترضى أن تحسب لك بأربع وعشرين صلاة» [٦].

١٢١٤ ١٢٣ ـ وقال الصادق عليه السلام: «إذا صلّيت معهم غفر لك بعدد من خالفك».

١٢١٥ ١٢٤ ـ وروى الحلبيّ عنه، عن أبيه عليهما السلام قال: «إذا صلّيت صلاة وأنت في المسجد فاُقيمت الصلاة، فإن شئت فاخرج وإن شئت فصلّ معهم واجعلها تسبيحاً» [٧].

١٢١٦ ١٢٥ ـ وروى إسحاق بن عمّار عنه عليه السلام أنّه قال: «صلّ واجعلها لما فات».

١٢١٧ ١٢٦ ـ وروى معاوية بن شريح [٨] عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إذا جاء

---

(١) «فأدعو» أى عند آية الرحمة، و «أتعوذ» أى عند آية العذاب.

(٢) فى بعض النسخ «الحسين بن أبى عبدالله» ولم أجده فى كتب الرجال بهذا العنوان.

(٣) أى مع المخالفين وكذا فى الخبر الاتى.

(٤) أى يأتيهم تقية و يصلى معهم نافلة و تطوعاً.

(٥) أى يصلون قرب الغروب، و فى بعض النسخ «يمسون بالصلاة».

(٦) أى تحسب الزيادة أربع وعشرين فلاينافى كون المجموع خمساً وعشرين (سلطان) قاله دفعاً للمنافاة بينه و بين ماتقدم مع أنه لامنافاة كماهو الظاهر.

(٧) قد يطلق التسبيح على صلاة التطوع والنافلة. (النهاية).

(٨) طريق المصنف اليه قوى بعثمان بن عيسى. وقيل: ضعيف به وفى الخلاصة انه صحيح.

الرّجل مبادراً والإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والرّكوع». [١]

ومن أدرك الإمام وهو ساجد كبّر وسجد معه ولم يعتدّ بها [٢] .

ومن أدرك الإمام وهو في الرّكعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة .

ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهّد فقد أدرك الجماعة وليس عليه أذان ولا إقامة .

ومن أدركه وقد سلّم فعليه الأذان والإقامة[٣] .

ولا يجوز جماعتان في مسجد في صلاة واحدة [٤] .

١٢١٨ ١٢٧ ـ فقد روى محمّد بن أبي عمير ، عن أبي عليّ الحرّانيّ قال : « كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فقال : صلّينا في مسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجلٌ المسجد فأذّن فمنعناه ودفعناه عن ذلك ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : أحسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه أشدّ المنع ، فقلت له : فإن دخل جماعة فقال : يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم إمام » [٥] .

---

(١) «مبادراً» أى مسرعاً والمراد باجزاء التكبيرة الواحدة ترتب ثواب التكبيرتين على هذا التكبير (مراد) ويحتمل أن يكون المراد انه لو خاف المأموم رفع رأس الامام من الركوع وفوات الركعة يكتفى بتكبيرة الاحرام وهو يجزى عن تكبيرة الركوع . (م ت)

(٢) ظاهره يشمل سجدة الركعة الاخيرة وغيرها واما اذا كان فى السجدة الاخيرة أو الاولى فان سجد معه سجدتين فقد زاد ركناً فى صلاته ، فحينئذ ان رجع الضمير المجرور فى « لم يعتد بها » الى السجدة كان ذلك من المواضع التى يغتفر فيها زيادة الركن وان رجع الى التكبيرة كانت التكبيرة الاولى مستحبة فيأتى بعد قيام الامام أو بعد تسليمه بالتكبير الواجب . (مراد) .

(٣) أى اذا تفرقت الصفوف .

(٤) لعل المراد الكراهة الشديدة .

(٥) موضع الاستشهاد قوله عليه السلام : «يقومون فى ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام» وأنت خبير بأن ذلك لو دل على وجوب قيامهم فى ناحية وحرمة أن يؤمهم امام لم يدل على حرمة أن يصلى جماعتان معاً أو أن يصلى الجماعة الثانية بعد تفرق الاولى فظاهر المدعى تشمل تينك الصورتين فينبغى الحمل على غيرهما . (مراد) .

ومن نسي التسليم خلف الإمام أجزأه تسليم الإمام[1] ومن سها فسلّم قبل الامام فليس به بأس.

١٢١٩ ١٢٨ ـ وروى الحسن بن محبوب: عن جميل بن صالح، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل سبقه الإمام بركعة ثمّ أوهم الإمام[2] فصلّى خمساً؟ قال: يقضي تلك الرّكعة[3] ولا يعتدّ بوهم الإمام»[4].

باب ٥٧

وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاة والخطبة فيها

١٢٢٠ ١ ـ قال أبوجعفر الباقر عليه السلام لزرارة بن أعين: «إنّما فرض الله عزّوجلّ على النّاس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجلّ في جماعة وهي الجمعة، و وضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين»[5].

(١) رواه الشيخ في التهذيب عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٢) الظاهر أن المعنى أن الرجل لما قام الى رابعته توهم الامام أنه بقي عليه أيضاً ركعة فأتى بركعة. (مراد).

(٣) أي الرجل يأتي بتلك الركعة وبه يتم صلاته ولا يضره بطلان صلاة الامام بها، ويمكن أن يراد بقضاء تلك الركعة اتيانه بها على قصد الانفراد واذا ائتم به مع علمه بانها خامسته فالظاهر حينئذ بطلان صلاته، أما اذا سها في ذلك احتمل صحتها. (مراد).

(٤) يحتمل أن يكون المراد أنه لايضره وهم الامام لولا يقتدي به في الخامسة التي هي رابعته بل ينفرد. (سلطان).

(٥) هذا الحديث دالّ بظاهره على وجوب الجمعة عيناً فمن أثبت التخيير واشترط الامام أو نائبه فعليه الاثبات وادّعى العلامة في التحرير الاجماع على انتفائه العيني وهذا الاجماع كالخبر فيحتاج مع التعارض الى الترجيح وكلام المصنف هنا وفيما سبق ينادي بنفي الاجماع وكذا كلام المفيد في المقنعة (الشيخ محمد ره).

وقال استاذنا الشعراني ـ مدّظله العالي ـ: وفيه مواقع للنظر: الأوّل تمسّكه بظاهر الحديث وعدم تمسكه بالقرآن الكريم فان دلالة قوله تعالى «اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ←

. . . .

--- فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع» أظهر جدّاً بل صريح في الوجوب العيني .

الثاني قوله : «فمن أثبت التخيير واشترط الامام أو نائبه فعليه الاثبات» ليس مما ينكره أحد حتّى يستدل عليه بهذا الحديث ويفرعه بالفاء .

الثالث قوله : «هذا الاجماع كالخبر» يريد به أن الاجماع المنقول بمنزلة خبر الواحد، والارجح أن الاجماع المنقول ليس بحجّة لانّ خبر الواحد عن حسّ لا يشتبه على أكثر الناس غالباً والاجماع يستنبط من قرائن دقيقة حدسيّة يحتاج الحدس منها الى مقدّمات تختلف الانظار فيها فاستنباط الاجماع اجتهاد لايجب قبوله من مجتهد آخر .

الرابع «كلام المصنّف يعني ابن بابويه ينادى بنفي الاجماع» ففيه أن الصدوق رحمه الله لم يزدهنا على ايراد هذه الرواية واظهار عدم الاعتماد عليها لتفرّد حريز عن زرارة به واعتماده فيما يعتمد عليه من مضامين هذه الرواية على تأيّده بروايات أخر على مايظهر منه وأما كلام المفيد في المقنعة فقال : والشرائط التى تجب في من يجب معه الاجتماع أن يكون حراً بالغاً طاهراً في ولادته مجنباً من الامراض : الجذام والبرص خاصة في جلدته ، مسلماً مؤمناً معتقداً للحق بأسره في ديانته ، مصلياً للفرض في ساعته فاذا كان كذلك واجتمع معه أربعة نفر وجب الاجتماع - انتهى .

وهذا لاينافي كون وجوبه مشروطاً بشرط آخر كنصب الامام الأصل اياه لصلاة الجمعة أو للاعمّ ولم يذكره المفيد - رحمه الله - لعلة لانعلمها أولانه لم ير التصريح بعدم صحّة نصب خليفة الوقت ايّاه مصلحةً وعدم وجود الشرط في زمان كما اذا كان الامام غائباً لاينافي وجوبها تعييناً في الاصل كسقوط الظهر عن الحائض .

الخامس سلمنا تصريحهما بنفي الاجماع لكن من نقل الاجماع على الاشتراط أكثر جداً - انتهى كلامه زاده الله تعالى في عمره .

وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : اشتمل هذه الصحيحة على أحكام منها وجوب الجمعة عيناً على كل مكلّف غير السبعة المستثناة بلفظة الفريضة المكرّرة مبالغة مع وجوبها تخييراً على السبعة فيظهر أن الوجوب على غيرهم من المكلّفين عيني ، ومنها وجوب الجماعة فيها وهو أيضاً مجمع عليه ولايصحّ منفرداً ، ولاشك في وجوب نية الايتمام ، ومنها رجحان الجهر بالقراءة ولاريب فيه ، وأما أنه على الوجوب فغير معلوم وان كان العمل عليه، ومنها وجوب الغسل والاظهر أن المراد بالوجوب تأكد الاستحباب، ومنها القنوت مرتين وظاهره الوجوب وحمل على الاستحباب ---

و[١] القراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب [و] على الإمام [٢] فيهاقنوتان قنوت في الرّكعة الأولى قبل الرّكوع وفي الرّكعة الثانية بعد الرّكوع ».

ومن صلاّها وحده فعليه قنوت واحد في الرّكعة الأولى قبل الرّكوع.

وتفرّد بهذه الرّواية حريز عن زرارة.

والّذي أستعمله وأُفتي به ومضى عليه مشايخي ـ رحمهمُ الله عليهم ـ هو أنّ القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الرّكعة الثانية بعد القراءة وقبل الرّكوع.[٣]

١٢٢١ ٢ ـ وقال زرارة: «قلت له: على من تجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة

← المؤكد، وأما قوله « وتفرّد بهذه الرواية حريز عن زرارة» فمراده في أمر القنوت مرتين، و كونه في الركعة الاولى قبل الركوع و في الثانية بعده لمن صلى جماعة ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع، و اما الحكم الاخير فالظاهر أنه من المتفرّدات ـ انتهى.

(١) الخبر في الكافي ج ٣ ص ٤١٩ والتهذيب ج ١ ص ٢٥١ الى قوله «على رأس فرسخين» وظاهر قول المصنّف «وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة» كون التتمة من الحديث وفي الوسائل نقل تمامها من حديث حريز عن زرارة في تضاعيف الأبواب، ولولا قول المصنف رحمه الله ـ «وتفرّد بهذه الرواية حريز عن زرارة» هنا لقلنا: قوله والقراءة فيها بالجهر ـ الى آخره ـ » من كلام المصنّف لكن رواه في الخصال ص ٤٢٢ مسنداً الى قوله «بعد الركوع» وفي كون الرواية من متفرّدات حريز عن زرارة نظر لأن صدرها مرويّة في الكافي والتهذيب من رواية أبي بصير ومحمد بن مسلم وسماعة وذيلها يعني من قوله «ومن صلّاها ـ الخ» من رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام كما في الاستبصار ج ١ ص ٤١٧ باب القنوت في صلاة الجمعة.

(٢) الظاهر أنه خبر تقدم على المبتدأ وهو القنوتان، ويحتمل تعلّقه بواجب وحينئذ يمكن الجمع بين مادلّ على وجوب غسل الجمعة ومادلّ على عدم وجوبه بتخصيص الوجوب بالامام، وفي بعض النسخ «وعلى الامام» بالواو. (مراد).

(٣) ظاهره أن في الجمعة أيضاً قنوتاً واحداً في الثانية، ويمكن ارجاعه الى أن القنوت في الثانية أيضاً قبل الركوع كما أنه في الاولى كذلك. (مراد).

نفر من المسلمين . ولا جمعة[١] لأقلّ من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام . فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم» .

١٢٢٢ ٣ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « إنّما وضعت الرّكعتان اللّتان أضافهما النبيّ صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام ، فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها أربعاً كصلاة الظهر في سائر الأيّام» .[٢]

١٢٢٣ ٤ ـ وقال عليه السلام : « وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ، ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيّق ، وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الأُولى في سائر الأيّام» .[٣]

---

(١) قال الفاضل التفرشي: لعله من كلام المؤلف . أقول: سمعت بعض الفضلاء المحقّقين من تلامذة الحاج آقا حسين البروجردي ـ قدّس سره ـ نقل عنه أنه قال : من قوله « فاذا اجتمع سبعة ـ الى قوله ـ وخطبهم » كان من قول المصنف . وقال سلطان العلماء ـ رحمه الله ـ : لم يذكر حكم الخمسة فيحتمل أنه متردّد فيه ، أو يقول باستحباب الجمعة حينئذ كما قال به الشيخ ـ رحمه الله ـ في الاستبصار ، أو التخيير حينئذ ، أو يحمل السبعة على كمالها لا أنه أقل المراتب لكن تنافيه رواية محمد بن مسلم ، وهي الآتية تحت رقم ١٢٢٤.

(٢) هذا ذيل الخبر الذى رواه المصنف عن زرارة تحت رقم ٦٠٠ باب فرض الصلاة.

(٣) يحتمل أن يكون ذيل هذه المرسلة مأخوذاً من رواية زرارة عن أبى جعفر عليه السلام المروية فى التهذيب ج ١ ص ٢٤٩ قال : «سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : ان من الامور أموراً مضيقة وأموراً موسعة وان الوقت وقتان، الصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما أخر الا صلاة الجمعة فان صلاة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر فى سائر الايام » . وقال سلطان العلماء : قوله : « يوم الجمعة ساعة » كأنه أطلق على الاعم من صلاة الظهر يوم الجمعة وصلاة الجمعة ولهذا قال : وقتها فى السفر والحضر واحد . وقوله : « فى وقت الاولى » أى وقت صلاة الظهر لعدم النافلة يوم الجمعة بعد الظهر مقدماً على الفرض فوقعت صلاة الجمعة موقع نافلة الظهر، والعصر موقع الظهر ـ اه . وقال الفاضل التفرشى : قوله « وصلاة العصر يوم الجمعة فى وقت الاولى » أى المفروض الاول وهو الظهر وذلك أن وقت الظهر أول الزوال ←

١٢٢٤ ٥ - وروى عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «لا بأس أن تدع الجمعة في المطر».(١)

١٢٢٥ ٦ - وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين، ولا تجب على أقلّ منهم: الإمام وقاضيه، ومدّعيا حقّ، وشاهدان، والّذي يضرب الحدود بين يدي الإمام».(٢)

ــ وتأخيره في ساير الايام لمكان النافلة قبله، والنافلة في يوم الجمعة قبل الزوال فيخلص الزوال للظهر، ولماكان العصر بعد الظهر من دون أن يتقدم عليه نافلة أيضاً فلا جرم يصير في وقت الظهر في سائر الايام.

(١) الاحوط أن لا يتركها الا مع المشقة الشديدة، ويدل بالمفهوم على وجوب الجمعة، ولا ريب أن المنفي الوجوب العيني والتخيير بحاله. (م ت).

(٢) جمع ابن بابويه و الشيخ أبو جعفر الطوسي - رحمهما الله - هذا الخبر مع خبر الخمسة بالحمل على الوجوب العيني في السبعة والوجوب التخييري في الخمسة وهو حمل حسن، ويكون معنى قوله «لا يجب على أقل منهم» نفي الوجوب العيني لا مطلق الوجوب وقال في التذكرة الرواية ليست ناصة في المطلوب لان الاقل من السبعة قد يكون أقل من الخمسة فيحمل عليه جمعاً بين الادلة. وقال الشهيد في الذكرى بعد نقل هذا الكلام: فيه بعد لانه خلاف الظاهر ولان «أقل» نكرة في سياق النفي فيعم - اه. وقال المولى المجلسي: الظاهر أن المراد منه بيان وجه الحكمة في الاحتياج الى السبعة كما ذكره جماعة من الاصحاب لان الاجتماع مظنة التنازع فكل اجتماع فيه تنازع لابد فيه من المدعي والمدعى عليه ولابد من امام يرفع اليه ومن شاهدين يشهدان على الحق ولو عرض للامام عذر فلابد من نائبه ولو تعدى أحد المدعيين على الاخر واستحق الحد أو التعزير فلابد ممن يضرب الحدود، وحكمة الاكتفاء بالخمسة أن عروض العذر واستحقاق الحدّ نادر، ولا دلالة فيه على اشتراط الامام عليه السلام كما أنه لا يشترط البواقي اجماعاً ولو قيل بالاشتراط فانما مع حضوره.

أقول: قد وردت روايات في أن الجمعة من مناصب الامام عليه السلام كالخبر المروي في دعائم الاسلام ج ١ ص ١٨٤ «عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه كان يشهد الجمعة مع ائمة الجور ولا يعتد بها ويصلي الظهر لنفسه». وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: لا جمعة الا مع امام عدل تقي». وعن علي عليه السلام أنه قال: «لا يصلح الحكم ولا ←

١٢٢٦ ٧ـ وقال أبوجعفر عليه السلام : « أوّل وقت الجمعة ساعة تزول الشّمس إلى أن تمضي ساعة[1] فحافظ عليها ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا يسأل الله عزّ وجلّ عبد فيها خيراً إلّا أعطاه » .

وقال أبي ـ رضي الله عنه ـ في رسالته إليّ : إن استطعت أن تصلّي يوم الجمعة إذا طلعت الشمس ستّ ركعات ، وإذا انبسطت ستّ ركعات وقبل المكتوبة ركعتين و بعد المكتوبة ستّ ركعات فافعل .

وفي نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى «وركعتين بعد العصر» .

ـ الحدود ولا الجمعة الا بامام » . وفى الاشعثيات ص ٤٢ مسنداً عن جعفر بن محمد عن آبائه عن على عليهم السلام قال : « لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا بامام وفى المحكى عن رسالة الفاضل ابن عصفور مرسلا عنهم عليهم السلام « ان الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا » وكذا روى عنهم عليهم السلام « لنا الخمس ولنا الانفال ولنا الجمعة ولنا صفو المال » وفى النبوى « ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين » . وفى الصحيفة السجادية فى دعاء الجمعة والاضحى « اللهم ان هذا المقام لخلفائك وأصفيائك ومواضع امنائك فى الدرجة الرفيعة التى اختصصتهم بها ، قد ابتزوها وأنت المقدر لذلك ـ الى أن قال : ـ حتى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلا ـ الى أن قال ـ اللهمّ العن أعداءهم من الاولين والاخرين ومن رضى بفعالهم وأشياعهم لعناً وبيلا » . وهذه الروايات مع تأييدها بفتاوى العلماء تكون حجّة فى اشتراط حضور الامام أو نائبه أو من نصبه . وأورد عليه اشكالات وسيأتى الكلام فيه .

(١) يمكن الاستدلال به على أن مضى الساعة وهو انتهاء وقتها وفى أكثر الاوقات يكون قدر القدمين ساعة مستقيمة فيكون موافقاً لما فهم من حديث زرارة فتدبر . وقال الفاضل التفرشى : أى ما بعد ساعة فى العرف وهو زمان قليل تختلف باختلاف المقامات وفى الصحاح الساعة الوقت الحاضر ، وأما الحمل على معناها فى عرف المنجمين فليس ما يدل عليه فيحمل هنا على الزمان الحاضر الذى تسع الصلاة ـ اه وقال المولى المجلسى : أى يمكن الابتداء به الى مضى الساعة وهو انتهاء وقته وفى اكثر الاوقات يكون قدر القدمين ساعة ، ويمكن أن يكون المراد بالساعة القدمين أو الساعة العرفية ،فحافظ على هذه الساعة بايقاع الصلاة فيها.

وإن قدّمت [١] نوافلك كلّها في يوم الجمعة قبل الزّوال أو أخّرتها إلى بعد المكتوبة فهي ستّ عشرة ركعة، وتأخيرها أفضل من تقديمها، فإذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلاتصلّ إلاّ المكتوبة، واقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبّح اسم ربّك [الاعلى] وفي صلاة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين، فإن نسيتهما أو واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثمّ ذكرت فارجع إلى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة، فإذا قرأت نصف السورة فتمّم السورة واجعلها ركعتين [٢] نافلة وسلّم فيهما، وأعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين، ولا بأس بأن تصلّي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين إلاّ أنّ الفضل في أن تصلّيها بالجمعة والمنافقين. ومن أراد أن يقرأ في صلاته بسورة فقرأ غيرها فليرجع إليها إلاّ أن تكون السورة قل هو الله أحد فلا يرجع منها إلى غيرها إلاّ يوم الجمعة في صلاة الظهر فإنّه يرجع منها إلى سورة الجمعة والمنافقين، و ما روي من الرّخص في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر.

١٢٢٧ ٨ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن عليّ بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيهما؟ قال: اقرأ فيهما قل هو الله أحد». [٣]

---

(١) قال الفاضل التفرشي: هذا من كلام المؤلف ـ رحمه الله ـ بين به مختاره بعد ما بين مختار أبيه ومختار أحمد بن محمد بن عيسى ـ رضى الله عنهم ـ أقول: والظاهر أنه من تتمة كلام أبيه كما فهمه الشهيد فى الذكرى حيث قال فى قوله « فهى ست عشرة ركعة » يلوح من كلام ابن بابويه أن النافلة ست عشرة ركعة لا غير كسائر الايام وتفصيلها السالف ينافيه اذ هو عشرون، ويمكن حمله على أن العشرين وظيفة من فرق ذلك التفريق والست عشر لمن قدم الجميع قبل الزوال أو أخر الجميع الى ما بعده.

(٢) فتضم اليها ركعة ان كانت الركعة المفروضة هى الركعة الاولى. (مراد).

(٣) يدل على رجحان الجمعة فى السفر الا أن يأول بالظاهر كما ورد من اطلاق كل منهما على الاخرى، وعلى استحباب قراءة التوحيد فى الركعتين، وربما كان الوجه تخفيف ـــ

١٢٢٨ ٩ ـ وروى جعفر بن بشير؛ وعبدالله بن جبلة، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سمعته يقول في صلاة الجمعة: لا بأس أن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلاً» [١].

وغسل يوم الجمعة من وقت طلوع الفجر إلى أن تزول الشمس وهو سنّة واجبة ويبدأ فيها بالوضوء. [٢]

١٢٢٩ ١٠ ـ و «كان موسى بن جعفر عليهما السلام يتهيّأ يوم الخميس للجمعة». [٣]

١٢٣٠ ١١ ـ وروى الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلاة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحوٌ من وقت الظهر في غير يوم الجمعة».

١٢٣١ ١٢ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا كلام والإمام يخطب، ولا التفات إلّا كما

← التكليف في السفر، ويمكن الحمل على الجواز مع الكراهة لما رواه الكليني ج ٣ ص ٤٢٦ في الحسن كالصحيح عن عمر بن يزيد قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر» وروى «لا بأس في السفر أن يقرأ بقل هو الله أحد».

(١) ظاهره الاستحباب فان الاستعجال لا يصير سبباً لسقوط الواجب. (م ت).

(٢) لا منافاة بينهما اذ ليس المراد بالسنة هو المندوب المقابل للواجب بل ما ثبت بالسنة سواء كان ذكر الواجب لافادة معناه أو ليفيد تأكيد الاستحباب. وقوله: «يبدأ فيها بالوضوء» ان كان الضمير راجعاً الى الجمعة فالمراد استحباب تقديم الوضوء على الغسل ليرد الطهر على الطهر وكان ذلك تكريماً لغسل الجمعة، سواء كان الوضوء واجباً أو مندوباً فان رجع الى السنة الواجبة وهو الغسل فالظاهر أنه حينئذ من متمماته كما في غسل غير الجنابة فكما أن مجموع الغسل والوضوء في غير غسل الجنابة يرفع النجاسة الحكمية المانعة من دخول الصلاة عن بدن المغتسل كذلك هنا مجموع الطهارتين يوجب التنزه عما عرض الانسان من ارتكاب معصية أو عمل لا يليق بجناب القدس ولا يرتفع ذلك على الوجه الاكمل الا بهما. (مراد).

(٣) الظاهر المراد تقديم بعض المستحبات مثل تطهير اللباس وحلق الرأس وتقليم الاظفار وأخذ الشارب وكل ما لو أخره لاشتغل به يوم الجمعة عن العبادة.

يحلّ في الصلاة[١] وإنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين، فهي[٢] صلاة حتّى ينزل الإمام»[٣].

١٢٣٢ ١٣ ـ وروى العلاء، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن يتكلّم الرّجل إذ فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين أن تقام الصلاة[٤] وإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه».

١٢٣٣ ١٤ ـ وروى سماعة عنه عليه السلام أنّه قال: «صلاة [يوم] الجمعة مع الإمام ركعتان فمن صلّى وحده فهي أربع ركعات»[٥].

---

(١) أى من الالتفات القليل الغير المبطل للصلاة وكذلك الخطبة (سلطان) و الظاهر أن ذلك بالنسبة الى المأمومين. (مراد).

(٢) أى الخطبة كالصلاة فيشترط فيها ما يشترط فى الصلاة الا ما أخرجه الدليل (مراد) وقال سلطان العلماء: مثل ذلك فى صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام وفيها دلالة على أن الخطيب لابد أن يكون متطهراً كما ذهب اليه الشيخ فى الخلاف [والمبسوط] . وبيان ذلك أن الحقيقة غير مرادة قطعاً فيصار الى أقرب المجازات وهو مساواتها للصلاة فى جميع الاحكام . واعترض عليه العلامة فى المختلف بوجوه أحدها أنه يحتمل ارجاع ضمير «هى» الى الجمعة. الثانى أن المشابهة لا يلزم أن يكون فى الطهارة لاحتمالها بوجه آخر. الثالث أنه يحتمل أن يكون المراد بالصلاة معناها اللغوى أى الدعاء نقل ذلك المحقق الشيخ على فى شرح القواعد ثم رده. أقول: اختار العلامة فى منتهى المطلب وجوب الطهارة وكذا ابنه فخر المحققين فى الايضاح.

(٣) قوله «حتى» غاية للخطبتين أى نهاية الخطبتين نزول الامام.

(٤) الخبر فى الكافى ج ٣ ص ٤٢١ هكذا «قال عليه السلام: اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغى لاحد أن يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته واذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين أن تقام الصلاة ـ الحديث» . و يدل على أن الخطبة قبل الصلاة خلافاً للمؤلف لما سيأتى عنه فى آخر الباب.

(٥) الطريق حسن بابراهيم بن هاشم أوقوى بعثمان بن عيسى وقوله «صلاة يوم الجمعة» أى صلاة ظهر يوم الجمعة والحكم فيها اذا كان امام يخطب فركعتان واذا لم يكن فأربع ركعات ولو صليت جماعة، كما فسره الكلينى فى الكافى ج ٣ ص ٤٢١ .

١٢٣٤ ١٥ ـ وروى حمّاد بن عثمان ، عن عمران الحلبيّ قال : «سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي الجمعة أربع ركعات[١] أيجهر فيها بالقراءة ؟[٢] قال : نعم والقنوت في الثانية» .

وهذه رخصة الأخذ بها جائز والأصل أنّه إنّما يجهر فيها إذا كانت خطبة[٣] فإذا صلّاها الإنسان وحده فهي كصلاة الظهر في سائر الأيّام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر[٤] من صلّى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وإن اُنكر ذلك عليه[٥] وكذلك إذا صلّى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيها .[٦]

١٢٣٥ ١٦ ـ وروى الفضل بن عبد الملك[٧] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا أدرك الرّجل ركعة فقد أدرك الجمعة[٨] وإن فاتته فليصلّ أربعاً» .[٩]

---

(١) الطريق صحيح ويدل على اطلاق الجمعة على ظهر يوم الجمعة .

(٢) لفظة «القراءة» قرينة على كون المراد الركعتين الاولتين لتعينهما للقراءة .

(٣) أى هناك فكانت الصلاة ركعتين . (مراد) .

(٤) أى يجهر فيها رخصة . (مراد) .

(٥) فى التهذيبين باسناده عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال : قال لنا : صلّوا فى السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة ، فقلت انه ينكر علينا الجهر بها فى السفر ؟ فقال : اجهروا بها » .

(٦) لعل المراد كون الركعتين مقرونتين بخطبة لامن حيثهما بشرائط الجمعة ، و حاصله أنها اذا صليت فى السفر كانت ركعتين لوجوب القصر ، فهى من حيث هى ظهر يجهر فيها رخصة سواء خطب مع الركعتين أم لا ، وأما حمل السفر على سفر فيه يقام عشرة أيام ففيه أن مثله فى حكم الحضر كان الجهر واجباً على تقدير الخطبة ولم يكن مما يجهر فيها رخصة كما يفهم من ظاهر العبارة . (مراد) .

(٧) الطريق اليه صحيح كما فى الخلاصة و هو ثقة .

(٨) يدرك المأموم الجمعة بادراك الركوع اجماعاً وبادراكه فى الركوع على الاصح سواء أدى واجب الذكر أم لا . (الذكرى) .

(٩) يدل على ادراك الجمعة بادراك الامام قبل الركوع وعلى عدم ادراكها بعد الركوع ويؤيده حسنة الحلبى الاتية ويمكن القول بالتخيير لعموم الاخبار الصحيحة المتقدمة فى ادراك ←

١٢٣٦ ١٧ـ وروى الحلبيّ عنه عليه السلام أنّه قال : «إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الرّكعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة . و إن أدركته بعد ما ركع فهي أربع بمنزلة الظهر» .(١)

١٢٣٧ ١٨ـ وروى عبدالرّحمن بن الحجّاج(٢) عن أبي الحسن عليه السلام «في رجل صلّى في جماعة يوم الجمعة ، فلمّا ركع الإمام ألجأه الناس إلى جدار أو أسطوانة فلم يقدر على أن يركع ولا [أن] يسجد حتّى يرفع القوم رؤوسهم أيركع ثمّ يسجد ويلحق بالصفّ وقد قام القوم أم كيف يصنع ؟ فقال : يركع ويسجد ، ثمّ يقوم في الصفّ ولا بأس بذلك» .

١٢٣٨ ١٩ـ وروى سليمان بن داود المنقريّ عن حفص بن غياث قال « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبّر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود و قام الإمام و الناس في الرّكعة الثانية وقام هذا معهم ، فركع الإمام فلم يقدر هذا على الرّكوع في الرّكعة الثانية من الزّحام وقدر على السجود كيف يصنع؟ فقال : أمّا الرّكعة الاُولى فهي إلى عند الرّكوع تامّة . فلمّا لم يسجدلها حتّى دخل في الرّكعة الثانية لم يكن له ذلك(٣) فلمّا سجد في الثانية إن كان نوى هاتين السجدتين للرّكعة الاُولى فقد تمّت له الاُولى ، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعة فسجد بها ثمّ

ـــ الصلاة بادراك الركوع ، وأماما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال «في الجمعة لاتكون الا لمن أدرك الخطبتين» فمحمول على نفي الكمال جمعاً بين الاخبار ، و يمكن أن يكون هذا الحكم من خصوصيات الجمعة . (م ت) .

(١) أي بمنزلته في سائر الايام . (مراد) .

(٢) في طريقه أحمد بن محمد بن يحيى العطار ولم يوثّق صريحاً الا أنه يكون من مشايخ الاجازة (جامع الرواة) وعند العلامة الطريق صحيح .

(٣) أي الركوع مع الامام وان قدر عليه لئلا يتكرر عليه الركوع ، نعم لو كان قد سجد السجدتين للاولى عند قيام الامام الى الثانية كان له أن يركع مع الامام في الثانية ، كما اذا منع من الركوع والسجود حتى يرفع القوم رؤوسهم فركع و سجد ولحق بالصف كما مر (مراد).

تشهّد وسلّم ، وإن كان لم يكن ينوي السجدتين للرّكعة الاُولى لم تجزعنه الاُولى ولا الثانية وعليه أن يسجد سجدتين وينوي أنّها للرّكعة الاُولى [(١)] وعليه بعدذلك ركعة تامّة يسجدفيها» .

١٢٣٩ ٢٠ ـ وروى ربعيُّ بن عبدالله ؛ وفضيل بن يسار [(٢)] عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « ليس في السفرجمعة ولا فطرولا أضحى» . [(٣)]

١٢٤٠ ٢١ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : «إنّ الله تبارك وتعالى لينادي كلّ ليلة جمعة من فوق عرشه من أوّل اللّيل إلى آخره : ألاعبدٌ مؤمن يدعوني

---

(١) انما وجب أن ينوى بهما الاولى دون باقي السجدات لتخالف سجدتيه و سجدتى امامه ولونوى بهما للركعة الثانية بطلت صلاته على المشهور لمكان الزيادة ، وحكم المرتضى والشيخ فى أحد قوليه بعدم البطلان بذلك وبحذفهما ويأتى بسجدتين للاولى لرواية حفص بن غياث والرواية ضعيفة السند بحفص والزيادة عمداً مبطلة فالبطلان أوجه . ومال الشهيد فى ـ الذكرى الى العمل بمضمونها لشهرتها وعدم وجود ما ينافيها فى هذا الباب وزيادة السجود يغتفر من المأموم اذا سجد قبل امامه ، ونقل عن الشيخ جواز الاعتماد على كتاب حفص ، ولو سجد مع الامام والحال هذه من غير نية للاولى ولا الثانية فقولان أيضاً أوضحهما الصحة حملا للاطلاق على مافى ذمته فانه لايجب لكل فعل من أفعال الصلاة نية وانما يعتبر للمجموع النية أولها و اختار العلامة (ره) البطلان محتجاً بأن أفعال المأموم تابعة لامامه لكن الرواية تدل على الاطراح هنا أيضاً (روض الجنان) وقال المولى المجلسى ـ رحمه الله ـ قوله «وينوى أنها للركعة الاولى» يدل على اشتراط النية فى السجدتين أنهما للاولى وانه اذا لم ينوهما يسقطهما ويسجد اخراوين لها والمشهور البطلان لزيادة الركن والاحتياط الاتمام والاعادة ظهراً ـ اه. ونقل العلامة المجلسى ـ رحمه الله ـ فى المرآة عن بعض الافاضل أنه قال : «قوله : وان لم يكن ينوى ـ الخ» كلام تام . وقوله: « وعليه أن يسجد» كلام مستأنف مؤكد لما تقدم ويصير التقدير أنه ليس له أن ينوى انها للركعة الثانية فان نواها لها لم يسلم له الاولى والثانية بل عليه أن يسجد سجدتين ينوى بهما الاولى لايعد السجود للثانية . (٢) و يأتى تحت رقم ١٢٨٦.

(٣) ظاهره عدم مشروعية صلاة الجمعة والعيدين فى السفر وحمل على عدم وجوب الحضور ، روى المؤلف فى ثواب الاعمال ص ٥٩ بسند صحيح عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنه قال : «أيما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحباً لها أعطاه الله أجر مائة جمعة للمقيم» .

لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فأجيبه ؟ ألاعبدٌ مؤمن يتوب إليّ من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه ؟ ألاعبدٌ مؤمنٌ قد قترت عليه رزقه [١] يسألني الزّيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأوسّع عليه، ألاعبدٌ [مؤمن] سقيم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأُعافيه ؟ ألاعبد مؤمنٌ محبوسٌ مغمومٌ يسألني أن اُطلقه من حبسه فاُخلّي سربه [٢] ؟ ألاعبدٌ مؤمنٌ مظلوم يسألني أن آخذ له بظلامته [٣] قبل طلوع الفجر فأنتصر له و آخذ له بظلامته ؟ قال : فما يزال ينادي بهذا حتّى يطلع الفجر» .

١٢٤١ ٢٢ـ وروى عبد العظيم بن عبدالله الحسني ـ رضي الله عنه ـ عن إبراهيم بن أبي محمود قال : «قلت للرّضا عليه السلام يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الّذي يرويه النّاس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ الله تبارك وتعالى ينزل في كلّ ليلة جمعة إلى السماء الدّنيا ؟ فقال عليه السلام : لعن الله المحرّفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك إنّما قال عليه السلام : إنّ الله تبارك وتعالى يُنزل ملكاً إلى السماء الدّنيا كلّ ليلة في الثلث الأخير وليلة الجمعة في أوّل اللّيل فيأمره فينادي [٤] هل من سائل فاُعطيه ؟ هل من تائب فأتوب عليه ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ يا طالب الخير أقبل، و يا طالب الشرّ أقصر [٥] فلايزال ينادي بهذا حتّى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر عاد إلى محلّه من ملكوت السماء، حدّثني بذلك أبي، عن جدّي، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله» .

١٢٤٢ ٢٣ـ وروي أنّه «ما طلعت الشمس في يوم أفضل من يوم الجمعة» [٦].

---

(١) قتر على عياله قتراً وقتوراً : ضيق عليهم في النفقة وكذلك التقتير والاقتار .

(٢) السرب ـ بالفتح والكسر ـ : الطريق والبال والقلب . (القاموس) .

(٣) الظلامة والظليمة والمظلمة : ماتطلبه عند الظالم وهو اسم ما أخذ منك (الصحاح).

(٤) أى من عندالله عز وجل فلذا يقول : فأعطيه بصيغة التكلم فيرجع معنى الحديثين الى أمر واحد . (مراد) .

(٥) أى كف عن الشر، وفى الصحاح اقصرت عنه كففت ونزعت مع القدرة عليه فان عجزت قلت : قصرت، بلا ألف . (مراد) .

(٦) رواه الكليني ج ٣ ص ٤١٣ مسنداً عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام .

وكان[١] اليوم الّذي نصب فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام بغدير خمّ يوم الجمعة، وقيام القائم عليه السلام يكون في يوم الجمعة، وتقوم القيامة في يوم الجمعة يجمع الله فيها الأوّلين والآخرين قال الله عزّ وجلّ: «ذلك يوم مجموع له الناس و ذلك يوم مشهود».

١٢٤٣ ٢٤ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام «في قول يعقوب لبنيه: «سوف أستغفر لكم ربّي» قال: أخّرها إلى السحر ليلة الجمعة».

١٢٤٤ ٢٥ ـ وروى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: «إنّ العبد المؤمن ليسأل الله جلّ جلاله الحاجة فيؤخّر الله عزّ وجلّ قضاء حاجته الّتي سأل إلى يوم الجمعة. ليخصّه بفضل يوم الجمعة»[٢].

١٢٤٥ ٢٦ ـ وروى داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام «في قول الله عزّ و جلّ «وشاهد ومشهود» قال: الشاهد يوم الجمعة»[٣].

١٢٤٦ ٢٧ ـ و روى المعلّى بن خنيس عنه عليه السلام أيضاً أنّه قال: «من وافق منكم[٤] يوم الجمعة فلا يشتغلنّ بشيء غير العبادة فإنّ فيها يغفر للعباد وتنزل عليهم الرّحمة».

---

(١) من هنا كلام المصنف ظاهراً وأخذه من الاخبار، و روى في الخصال ص ٣٩٤ بمضمونه خبراً.

(٢) رواه الشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب ج١ ص ٢٤٦ الى قوله «الى يوم الجمعة». وقوله «ليخصه بفضل يوم الجمعة» أى ليخص الداعي بان يقضى حاجته في وقت فاضل (مراد) وقال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ أى ليخصه بمعرفة فضيلة يوم الجمعة باعتبار استجابة دعائه ليسعى في الدعاء فيه أو يقضى حاجته زائداً عما شاء وأكثر مما يقضيه في غيره.

(٣) في القاموس: الشاهد: من أسماء النبي (ص)، واللسان، والملك، ويوم الجمعة، والنجم، وصلاة الشاهد: صلاة المغرب، والمشهود: يوم الجمعة أو يوم القيامة أو عرفة - انتهى وقال الفاضل التفرشي: هذا لاينافي مامر آنفاً من جعل يوم الجمعة مشهوداً لان شهود الناس ليوم الجمعة يستلزم شهود يوم الجمعة لهم فكل واحد شاهد باعتبار و مشهود باعتبار آخر.

(٤) أى اتفق وجوده فيه أو وافقه في الفرصة والفراغ (سلطان) وقال الفاضل التفرشي: ـــ

١٢٤٧ ٢٨ ـ وروى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «ليلة الجمعة ليلة غرّاء ويومها يوم أزهر[1] من مات ليلة الجمعة كتب [الله] له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من النّار».

١٢٤٨ ٢٩ ـ وروى هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا، قال: يستحبّ أن يكون ذلك يوم الجمعة، فإنّ العمل يوم الجمعة يضاعف».

١٢٤٩ ٣٠ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أطرفوا[2] أهليكم كلّ يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللّحم حتّى يفرحوا بالجمعة».

١٢٥٠ ٣١ ـ وفي رواية إبراهيم بن أبي البلاد، عن زرارة[3] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من أنشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظّه من ذلك اليوم[4]».

١٢٥١ ٣٢ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا رأيتم الشيخ يحدّث يوم الجمعة بأحاديث

ـ أى اتفق وجوده فيه لم يمت قبل ذلك أو وافقه فى صحة العبادة أى كما أن اليوم صالح لان يعبد فيه هو أيضاً كان صالحاً لان يعبد بأن يكون فى صحة خالياً من المرض المانع للعبادة وغيره من الموانع.

(١) الغراء: البيضاء من كل شيء. الزهرة ـ بالضم ـ: البياض والحسن، وقد زهر ـ كفرح وكرم ـ وهو أزهر. (القاموس).

(٢) أطرف فلان اذا جاء بطريفة، يعنى اشتروا لهم من الفاكهة واللحوم التى تكون طرفة أى حسنة غير معتادة فى سائر الايام. (م ت).

(٣) فى بعض النسخ وكتاب الخصال للمؤلف عن ابراهيم بن أبى البلاد عمن رواه عن أبى عبدالله عليه السلام. لكن نقله العلامة ـ رحمه الله ـ فى المنتهى من حديث زرارة.

(٤) ظاهره انحصار حظه وثوابه فيه فلم يكن له حظ مما يعمل فيه من الاعمال الصالحات وهذا يشعر بالاحباط فالكلام محمول على المبالغة أى أتى بفعل يشبه ما يحبط الاعمال (مراد) وقال المولى المجلسى ـ رحمه الله ـ: يدل على كراهية الشعر وربما يحمل على الشعر الباطل والترك مطلقاً أولى.

الجاهليّة[١] فارموا رأسه ولو بالحصى »[٢] .

١٢٥٢ ٣٣ ـ و روى عبدالله بن سنان عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : « من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وإن قاله كلّ ليلة فهو أفضل[٣] : «اللّهمّ إنّي أسألك بوجهك الكريم و اسمك العظيم أن تصلّي على محمّد وآل محمّد ، وأن تغفر لي ذنبي العظيم » سبع مرّات انصرف وقد غفر له ، قال : و قال عليه السلام : إذا كانت عشيّة الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من‌السماء ومعها أقلام الذّهب و صحف الفضّة لا يكتبون عشيّة الخميس [و] ليلة الجمعة ويوم‌الجمعة إلى أن تغيب الشمس إلّا الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله »[٤] .

١٢٥٣ ٣٤ ـ و « يكره السفروالسعي في‌الحوائج يوم الجمعة بكرة من‌أجل‌الصلاة فأمّا بعد الصلاة فجائز يتبرّك به »[٥] ورد ذلك في جواب السريّ عن أبي الحسن‌عليّ ابن محمّد عليهما السلام .

١٢٥٤ ٣٥ ـ و سأل أبو أيّوب الخزّاز أبا عبدالله عليه السلام « عن‌قول الله عزّوجلّ : « فإذاقضيت الصلاة فانتشروا في‌الأرض وابتغوا من فضل‌الله » قال: الصلاة يوم الجمعة

---

(١) أى أخبار الكفرة وبيان أحوالهم ممالاموعظة فيه ، أو بأحاديث كانوا يتذاكرون بها قبل البعثة (مراد) و الظاهر أن المراد القصص والاخبار الكاذبة أو الاسرائيليات .

(٢) أى لو أمكنكم الرمى بأعظم منه فارموه به وان لم يوجد غير الحصى فارموه بها ويمكن ارادة العكس ، هذا مع الامن من الضرر كما هو شرط النهى عن المنكر (م ت) و أقول الى هنا فى الخصال ص ٣٩٣ من رواية ابراهيم بن ابى البلاد .

(٣) اعتراض بين المبتدء و هو « من قال » وبين الخبر وهو « انصرف » (مراد).

(٤) يعنى أنهم لا يكتبون غير ذلك فلا ينافى كتابة غيرهم سائر العبادات (م ت). والحاصل أن نزولهم لكتب ثواب الصلاة على النبى (ص) فحسب . (مراد) .

(٥) أى بايقاع السفر والسعى فى‌الحوائج يوم الجمعة أى بجعل ذلك مباركاً ذا نفع كثير بسبب ايقاعه فى يوم الجمعة (مراد) أقول رواه المؤلف ـ رحمه الله ـ فى الخصال ص ٣٩٥ فى ذيل‌خبر رواه عن أبى عبدالله عليه السلام .

والانتشار يوم السبت ».

١٢٥٥ ٣٦ ـ وقال عليه السلام: « السبت لبني هاشم والأحد لبني اُميّة فاتّقوا أخذ الأحد »[(١)].

١٢٥٦ ٣٧ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: « اللّهمّ بارك لاُمّتي في بكورها يوم سبتها وخميسها ».

١٢٥٧ ٣٨ ـ وقال الرّضا عليه السلام: « ينبغي للرّجل أن لا يدع أن يمسّ شيئاً من الطيب في كلّ يوم، فإن لم يقدر فيوم ويوم [لا][(٢)]، فإن لم يقدر ففي كلّ جمعة لا يدع ذلك ».

١٢٥٨ ٣٩ ـ و« كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيباً دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرشّ عليه الماء، ثمّ مسح بيده، ثمّ مسح به وجهه ».

ويستحبُّ أن يعتمّ الرّجل يوم الجمعة وأن يلبس أحسن ثيابه وأنظفها

---

(١) أي أخذه متبركاً، أو أخذ الاشياء في يوم الاحد (سلطان) ويمكن أن يكون من قبيل ضرب اليوم أي الاخذ الواقع في الاحد. (مراد).

أقول: هذا الخبر ينافي ما رواه المؤلف في الخصال ص ٣٨٣ باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام عن النبي (ص) قال: « يوم الجمعة يوم عبادة فتعبدوا الله عز وجل، ويوم السبت لآل محمد عليهم السلام، ويوم الاحد لشيعتهم، ويوم الاثنين يوم بني أمية ـ الخ ». ومافيه أيضاً ص ٣٩٤ باسناد صحيح عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « السبت لنا، والاحد لشيعتنا، والاثنين لاعدائنا، والثلثاء لبني أمية ـ الخ »، وقال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ في البحار قوله: «لاعدائنا» أي لجميع المخالفين وان كان بنو أمية منهم، والثلثاء لخصوصهم وشيعتهم.

(٢) في بعض النسخ بدون « لا » لكن في الخصال ص ٣٩٢ والكافي ج ٦ ص ٥١٠ « فيوم ويوم لا »، وقال الفاضل التفرشي: يمكن القول بتقدير « لا » في النسخ التي ليس فيها. أو المعنى ففي يوم وفي يوم بعد ذلك اليوم بفاصلة.

ويتطيّب فيدهّن بأطيب دهنه [١] .

١٢٥٩ ٤٠ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « إذا كان بين القريتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يُجمّع هؤلاء وهؤلاء [٢] ولا يكون بين الجماعتين أقلُّ من ثلاثة أميال » [٣] .

١٢٦٠ ٤١ ـ وقال عليه السلام « إنّ الملائكة المقرّبين يهبطون في كلِّ يوم جمعة معهم قراطيس الفضّة وأقلام الذّهب فيجلسون على كلِّ أبواب المساجد على كراسيّ من

---

(١) فى الخصال والكافى ج ٦ ص ٥١٠ منحديث أبى عبدالله عليه السلام « الجمعة للتنظف والتطيب » وفيه عنه عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله « ليتطيب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته » وفى مرفوعة يعقوب بن يزيد عنه عليه السلام « فلا تدع الطيب فى كل جمعة » .

(٢) فى النهاية : جمعت ـ بالتشديد ـ أى صليت يوم الجمعة . وفىنسخة من الكتاب وفى التهذيب والكافى « يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء » من باب التفعيل أيضاً .

(٣) المشهور حمله على الحرمة وقيل بالكراهة لعدم دلالة الخبر على الحرمة صريحاً فان النهيلاسيمافى الاخبار أعم من الحرمة مع قطع النظر عنطريق الصدوق الى محمدبن مسلم فانفيه جهالة لكنرواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبىجعفر عليه السلام (م ت) راجع الكافى ج ٣ ص ٤١٩ . و قال صاحب المدارك ـ رحمه الله ـ : « أجمع علماؤنا على اعتبار وحدة الجمعة بمعنى أنه لا يجوز اقامة جمعتين بينهما أقل من فرسخ سواءكانتا فى مصر واحد أومصرين فصل بينهما نهر عظيم كدجلة أم لا ولم يعتبرغيرهم الفرسخ ، لكن اختلفوا فقال الشافعى ومالك:لا تجمع فى بلدة وان عظم الا فى مسجد واحد وأجازه أبو حنيفة فى موضعين استحساناً ، وأجاز بعضهم التعدد فى البلد ذى الجانبين اذا لم يكن بينهما جسر ، وقال أحمد:اذا كبر البلد وعظم كبغداد والبصرة جاز أن تقام فيه جمعتان وأكثر مع الحاجة ولايجوز مع عدمها ـ الى أن قال ـ : قيل : ويعتبر الفرسخ من المسجد ان صليت فى مسجد والا فمن نهاية المصلين ، ويشكل الحكم فيما لو كان بعضهم بحيث لا يبلغ بعده عن موضع الاخرى النصاب دون من سواهم وتم العدد بغيرهم فيحتمل بطلان صلاتهم خاصة لانعقاد صلاة الباقى باستجماعهما شرائط الصحة أو بطلان الجمعتين من رأس لانتفاء الوحدة بينهما ولعل الاول أقرب .

نور فيكتبون من حضر الجمعة الأوّل والثاني والثالث حتّى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام (١) طووا صحفهم ».

١٢٦١ ٤٢ ـ وقال رسول الله ﷺ: « من أتى الجمعة إيماناً واحتساباً استأنف العمل » (٢).

١٢٦٢ ٤٣ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام: « لا يشرب أحدكم الدّواء يوم الخميس فقيل: يا أمير المؤمنين ولم [ذلك]؟ قال: لئلّا يضعف عن إتيان الجمعة ».

١٢٦٣ ٤٤ ـ وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: « كلُّ واعظ قبلةٌ [للموعوظ] وكلُّ موعوظ قبلةٌ للواعظ » (٣).

يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء.

١٢٦٤ ـ ٤٥ وخطب أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال:

« الحمد لله الوليّ الحميدِ الحكيمِ المجيدِ، الفعّالِ لما يريدُ علاّمِ الغيوب، وخالقِ الخلق، ومُنزلِ القطر، ومُدبِّر أمرِ الدُّنيا والآخِرَةِ، ووارثِ السّماوات والأرض، الّذي عظُمَ شأنُه فلا شيءَ مِثلُه، تَواضعَ كُلُّ شيْءٍ لِعَظَمَتِه، وذلّ كلُّ شيء لِعزّتِه، واسْتَسْلَمَ كلُّ شيءٍ لقدرَتِه، وقرّ كُلُّ شيءٍ قرارَهُ لِهَيْبَتِه (٤) وخَضَع كلُّ

---

(١) أى من المسجد، فما دام الامام فى المسجد يكتبون ما أتاه سواء وصل الى الصلاة أم لا. (مراد).

(٢) « احتساباً » أى فعله مخلصاً متقرباً الى الله سبحانه وعدّه من الاعمال الصالحات التى لها أجر. وقوله: « استأنف العمل » كناية عن غفران الذنوب يعنى غفر الله له ما مضى من ذنوبه و صار كيوم ولدته أمه.

(٣) أى ينبغى توجه المأموم الى الامام و الخطيب و اقباله اليه و النظر اليه وكذا العكس (م ت) وقال الفاضل التفرشي: ويمكن الحمل على الاقبال بالقلب أى يقبل الواعظ على الموعوظ بالتفهيم و الموعوظ بالانفهام.

(٤) أى ثبت على حالة ينبغى كونه عليها، فضمير « قراره » لذلك الشيء وهو منصوب على الظرفية، وفى الصحاح القرار: المستقر من الارض (مراد) ويمكن ارجاع الضمير الى الله تعالى. والهيبة: المهابة.

شَيْءٍ بِمَلَكَتِهِ ورُبوبيَّتِهِ (١) الّذي يُمسِكُ السّماءَ أن تَقَعَ عَلَى الأرض إلاّ بإذنه، وأن تقومَ الساعةُ إلاّ بأمرِهِ، وأنْ يحدُثَ في السّماواتِ والأرضِ شَيءٌ إلاّ بِعِلْمِه، نَحْمَدُه على ما كان، ونَسْتَعينُهُ مِنْ أمْرِنا عَلىٰ ما يَكونُ، ونستَغْفِرُه ونَسْتَهْدِيهِ، ونَشْهَدُ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لاشريكَ لَه، مَلِكُ المُلوكِ، وَسَيِّدُ السّاداتِ، وجَبّارُ الأرضِ والسّماواتِ القَهّارُ الكبيرُ المُتَعالُ، ذوالجلالِ والإكرامِ، ديّانِ يَوْمِ الدِّينِ، رَبُّ آبائِنا الأوّلينَ.

ونَشْهَدُ أنَّ مُحمّداً عَبْدُهُ ورَسولُهُ، أرْسَلَهُ بالحَقِّ داعِياً إلَى الحَقِّ، وشاهِداً عَلَى الخَلْقِ، فَبَلَّغَ رِسالاتِ رَبِّهِ كَما أمَرَهُ، لا مُتَعَدِّياً ولا مُقَصِّراً، وجاهَدَ في اللهِ أعداءَه، لا وانِياً ولا ناكِلاً (٢) ونَصَحَ له في عبادِه صابِراً مُحْتَسِباً، فَقَبَضَهُ اللهُ إليهِ وقد رَضِيَ عَمَلَه وتقبّلَ سَعْيَهُ، وغَفَرَ ذَنْبَهُ صلّى الله عليه وآله (٣).

---

(١) أى لسلطانه ومالكيته .

(٢) الوناء : الفتوروالضعف والكلالوالاعياء ، والناكل : الضعيف ، ونكل عنالعدو أى جبن وضعف .

(٣) أى أظهر سبحانه للناس أن ليسله ذنب فى دعوته الى التوحيد ورفض الطواغيت حيث زعموا أنه مخطىء فى هذه الدعوة كما قيل فى قوله تعالى « انا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر » والا فلا ربط بينفتحه تعالى له مكة وبين غفران ذنبه الا أن نقول : المراد بالذنب ما زعمه المشركون من جعل الالهة الهاً واحداً أو أنه يريد الرئاسة والسلطنة عليهم أو ماربما يزعمه طائفة منالذين هاجروا معه بعد ما أصابهم . والظاهر كما يفهممن الفقرات الماضية أن قوله عليهالسلام « وغفرذنبه» اشارةالى قولهتعالى « ليغفرلكالله ماتقدم ـ ألخ»وبعدماثبت فىأصول المذهب عصمته (ص)حتىمن السهو والنسيان فلابد من التوجيه، فقيلالمراد ذنب امتهلانهممنسوبوناليه . ولمالم يكن ربطبين فتحه تعالى عليه مكة وبين غفران ذنبه تعين أن المراد بالذنب مازعمه الامة فبعد مافتح الله سبحانه عليه (ص)مكة ودخلها منغير دم يهريقه ولا استيصال من أهله ولا أخذهم بما قدموا من العداوةله والبغضاء وقوله « لاتثريب عليكم اليوم يغفر اللهلكم » تبينللمشركين أنه صادق فى ادعائه ولا يريد الرئاسة عليهم،ولعل المراد بما تقدم ماكانقبل الهجرة . وأما ماتأخرفذلكأنطائفةمن الذين هاجروا معه بلأكثرهم لما أصابتهم من جراء هذه الدعوة الشدائد و المحن والفاقة ←

اُوصيكم عبادَ اللهِ بتقوىَ اللهِ ، وَ اغْتِنامِ مَا استَطَعْتُمْ عَملاً بهِ مِنْ طاعَتِهِ في هذهِ الأيّامِ الخالِيَةِ(١) وَبالرَّفْضِ لِهٰذِهِ الدُّنيا التارِكَةِ لَكُمْ وإن لَمْ تكونوا تُحِبّونَ تَرْكَها والمُبْلِيَةِ لكم وإن كُنْتُمْ تُحِبّونَ تَجْدِيدها(٢) ، فَإنَّما مَثَلُكُمْ وَمَثَلُها كَرَكْبٍ سَلَكُوا سَبيلاً فَكَأَنْ قَدْ قَطَعُوهُ ، وَ أفْضَوْا إلىَ عَلَمٍ فَكَأَنْ قَدْ بَلَغُوه(٣) ، وكَمْ عَسَى المُجْرِي

← والفقر والبأساء والضراء والمرض والبعد عن الوطن المألوف وفراق الاهل والاولاد وغيرها ضاق بهم ذرعاً ولم يكن لهم صبر على ما أصابهم فربما ظنوا في أنفسهم ظنوناً وقالوا متى نصر الله وجماعة منهم ظنوا أنهم قد كذبوا فبعد أن جاء النصر من عند الله وفتح الله سبحانه عليهم مكة وخضع لهم كل شريف ، وذل لهم كل متكبر وانقضت أيام البلاء وطلع بياض المجد والرخاء وخرجوا من ضيق الدنيا الى سعتها ومن جور الزمان الى عدل الاسلام ودخل الناس فى الدين أفواجاً تبين لهم أنهم خاطئون فى فكرتهم وهو المصيب فى دعوته وسيرته والصادق فى وعده و وعيده فصار ذنبه مغفوراً عندهم . وقد روى المؤلف فى العيون عن الرضا عليه السلام « أنه سئل عن هذه الاية فقال : « لم يكن أحد عند مشركى أهل مكة أعظم ذنباً من رسول الله (ص) لانهم كانوا يعبدون ثلاثمائة و ستين صنماً فلما جاءهم بالدعوة الى كلمة الاخلاص كبر ذلك عليهم و عظم وقالوا « آجعل الالهة الهاً واحداً ـ الى قوله ـ الا اختلاق » فلما فتح الله على نبيه (ص) مكة قال تعالى : « انا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر » عند مشركى مكة بدعائك الى توحيد الله فيما تقدم وما تأخر لان مشركى مكة أسلم بعضهم وخرج بعضهم عن مكة ومن بقى منهم لم يقدر على انكار التوحيد عليه اذا دعا الناس اليه فصار ذنبه مغفوراً عندهم بظهوره عليهم .

(١) أى الماضية ، جعل عليه السلام تلك الايام ماضية لسرعة مضيها فكانها ماضية ؛ والرفض الترك . (مراد) .

(٢) البلى : الخلق ، وهذا كناية عن انقضاء الشباب كل يوم و حصول الضعف بالشيب فى كل ساعة . (م ت) .

(٣) قوله : « فكان قد قطعوه » « كأن » بسكون النون مخفف « كأنّ » من الحروف المشبهة بالفعل ، ولو كان « كان » من الافعال الناقصة لقيل : « كانوا » بالجمع ومثله « فكان قد بلغوه » والمراد بسلكوا وأفضوا أى ارادوا سلوك سبيل والافضاء والوصول الى علم ويمكن أن يراد بالعلم الجبل ويراد به العلامة ، و حاصل تينك الفقرتين والفقرات الاتية أنه لابد من انقضاء ←

إلى الغايةِ أن يُجْرَى إلَيها حتّى يَبْلَغها (١) ، وكم عَسى أن يكونَ بقاءُ من له يومٌ لا يَعْدُوه (٢) ، وطالبٍ حثيثٍ في الدُّنيا يَحْدُوه حَتّى يُفارِقَها (٣) ، فلا تَتَنافَسوا في عزّ الدُّنيا وفخرها (٤) ولا تَعْجَبوا بزينتِها ونعيمِها ، ولاتَجْزَعوا من ضَرّائِها وبُؤْسِهافإنّ عِزّ الدُّنيا و فَخْرَها إلَىانقِطاعٍ ، وإنّ زينتَها ونعيمَها إلىزوالٍ ، وإنّ ضَرّها وبُؤْسَها إلى نَفادٍ ، وكلُّ مُدّة مِنها إلى مُنْتَهى ، وكلُّ حَيٍّ مِنها إلى فناءٍ وبلاءٍ ، أوليس لكم

← العمر والوصول الى ماليس وراءه منزل ، فينبغى للعاقل أن يتفكر فى عاقبة أمره و يتزود للمنزل . (مراد) .

(١) قوله : « وكم عسى المجرى الى الغاية » على صيغة اسم المفعول من أجريت الماء وغيره ، وكذا «أن يجرى» على صيغة المفعول ، ويحتمل أن يكون « المجرى» مصدراً وفى الصحاح « قوله تعالى : « بسم الله مجراها ومرساها » هما مصدران من أجريت السفينة و أرسيت ». وحاصله كثيراً مايجرى الشيء الى غاية فيجرى حتى يصل ذلك الشيء المجرى الى تلك الغاية فهو اماواصل وهوغافل عن الوصول أو أنه يصل عن قريبه وادخال لفظ « عسى » للاشعار بأن أمر الدنيا من هذا القبيل لامن النادر الذى قدلايصل الى الغاية . (مراد).

(٢) أى أن يكون البقاء بقاء من له يوم لايعدوه أى لايعدو ذلك اليوم بل ينتهى عند تمام اليوم و «كم » فى الموضعين يحتمل كونها خبرية و استفهامية ومميزها محذوف ، وهو مرة (مراد)وقيل:شبه(ع) أهل الدنيا بركب سلكوا طريقاً ووصلوا الى غاية فى المسافة قدبقى منها شيء كثير . وهذا بالحقيقة تشبيه الامتداد الزمانى بالامتداد المسافتى .

وقوله عليه السلام : « وأفضوا الى علم » أى ساروا نحو عقبة وبلغوها ولم يعلموا بلوغهم اياها ، وقوله : « كم عسى المجرى الى الغاية - الخ » مميز «كم» الخبرية التى لانشاء التكثير محذوف أى المجرى الى الغاية بقرينة اسم عسى المذكور وهو قوله : « المجرى » وهو مخفف اسم مفعول من جرى أى الواصل الى غاية المسافة وخبرها « أن يجرى اليها » أى توجه الى غاية المسافة حتى يبلغها يعنى وصل اليها وليس له شعور بوصوله اياها .

(٣) قوله : «طالب حثيث» أى كم مرة طالب للدنيا حريص عليها يحدوه أى يسوقه حريصاً حتى يفارقها ، وفى بعض النسخ « حبيب » بالبائين الموحدتين بدل « حثيث » بالمثلثتين (مراد) .

(٤) التنافس فى الشيء الرغبة فيه ، وفى الصحاح البأساء والضراء : الشدة وهما اسمان مؤنثان من غير تذكير . (مراد) .

في آثار الأوّلين وفي آبائكم الماضين مُعْتَبَرٌ وتبْصِرَة إن كنتم تعقلون ، ألم تَرَوا إلى الماضين منكم لا يرْجِعون ، وإلى الخَلَفِ الباقينَ منكم لا يَقِفُون ، قال الله تبارك وتعالى : « وحَرامٌ على قريةٍ أهلكناها ، أنّهم لا يرْجِعُون » وقال : « كُلُّ نفْسٍ ذائقَةُ الموتِ وإنّما تُوَفّونَ اُجورَكم يومَ القيامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النّارِ (١) واُدْخِلَ الجنّةَ فقد فازَ وما الحَيٰوةُ الدُّنيا إلّا مَتاعُ الغرورِ » أوَ لَسْتُمْ تَرونَ إلىٰ أهْلِ الدُّنْيا وهُمْ يُصبِحونَ ويُمْسُونَ على أحوالٍ شَتّى ، فمَيِّتٌ يُبْكىٰ وَ آخَرُ يُعَزّى ، وصَريعٌ يَتَلَوّى (٢) وعائدٌ ومعودٌ وآخَرُ بنَفْسِهِ يَجُودُ ، وطالبُ الدُّنياوالموتُ يَطلُبه ، وغافلٌ وليس بِمَغفولٍ عنه ، وعلى أثَرِ الماضِينَ يَمْضي الباقينَ ، والحمدلله ربِّ العالمين ، ربِّ السماوات السبع وربِّ الأرضين السبع ، وربِّ العرش العظيم ، الّذي يبقى ويَفْنىٰ ماسِواه ، وإليه يؤولُ الخلقُ ويَرْجِعُ الأمرُ .

ألا إنّ هذا اليومَ يومٌ جَعَلَهُ اللهُ لكم عِيداً وهو سَيِّدُ أيّامِكم وأفضلُ أعيادِكم وقد أمركم الله في كتابه بالسّعي فيه إلى ذِكره ، فَلْتَعْظُمْ رَغْبَتُكم فيه ، ولتَخْلُصْ نيّتُكم فيه ، وأكثروا فيه التَّضرُّعَ و الدُّعاءَ ومسألةَ الرَّحمةِ والغفرانَ ، فإنّ اللهَ عزّ وجلّ يستجيبُ لِكلِّ مَنْ دَعاه ، ويُورِدُ النارَ مَنْ عَصاه وكلَّ مُسْتَكبِرٍ عن عبادَتِه ، قال الله عزّ وجل « اُدْعُوني أستَجِبْ لكم إنّ الّذينَ يَسْتَكبِرونَ عَنْ عِبادَتي سَيَدْخُلونَ جَهَنَّمَ داخِرينَ » وفيه ساعةٌ مباركةٌ لا يَسأل اللهَ عبدٌ مؤمنٌ فيها شيئاً إلّا أعطاهُ ، والجمعةُ واجِبة على كلِّ مؤمنٍ إلّا عَلَى الصبيِّ والمَريضِ والمجنونِ والشّيخِ الكبيرِ والأعمىٰ والمسافِرِ والمَرْأة والعَبْدِ المَمْلوكِ ، ومَنْ كان عَلىٰ رأسِ فَرْسَخَيْنِ ، غفرَ اللهُ لنا ولكم سالِفَ ذُنوبِنا فيما خَلا من أعمارِنا ، وعَصَمَنا و أيّاكم مِنْ اقْتِرافِ الآثامِ بقيّةَ أيّام دَهرِنا ، إنّ أحْسَنَ الحَديثِ وأبلغَ المَوْعِظَةِ كتابُ اللهِ عَزّ وجلّ ، أعوذُ باللهِ مِنَ الشيطان

---

(١) أى باعد عنها .

(٢) فى بعض النسخ « وآخر معزى » و الصريع الساقط على الارض . وفى بعضها « وضريع » بالضاد المعجمة ومعناه الذليل . وقوله « يتلوى » أى يضطرب و ينعطف و تلوى تلوياً الشيء انعطف والبرق فى السحاب اضطرب .

الرَّجيم إنَّ الله هو الفتّاح العليم بسم الله الرَّحمن الرَّحيم ـ ثمَّ يبدأ بعد الحمد بقل هو الله أحد ، أو بقل يا أيّها الكافرون ، أو با إذا زلزلت الأرض زلزالها ، أو بألهيٰكم التكاثر أو بالعصر ، وكان ممّا يدوم عليه قل هو الله أحد .

ثمَّ يجلس جلسة خفيفة ، ثمَّ يقوم فيقول: « الحمد لِلّهِ نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ ونؤمِنُ به ، ونَتَوكّلُ عليه ، ونشهدُ أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأنَّ محمّداً عبده ورسوله صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه وآلِه ومَغْفِرَتُهُ ورِضْوانُهُ ، اللّهمَّ صلِّ على محمّدٍ عبدِكَ ورسولِكَ ونبيِّكَ صلاةً نامِيَةً زاكِيَةً ، تَرْفَعُ بها دَرَجَتَه ، وتُبيِّنُ بها فَضْلَه وصَلِّ على محمّد وآل محمّد ، وبارِكْ على محمّد وآل محمّد كما صَلّيتَ وباركتَ وتَرَحَّمْتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ إنّكَ حميدٌ مجيدٌ ، اللّهمَّ عذِّب كفرَةَ أهلِ الكِتاب الّذين يَصُدُّونَ عَنْ سَبيلِكَ ويَجْحَدونَ آياتِك ، ويُكذِّبون رُسُلَكَ ، اللّهمَّ خالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ ، وأَلْقِ الرُّعبَ في قلوبِهِم ، وأنزِل عليهم رِجْزَكَ ونِقْمَتَك وَبأسَكَ الّذي لا تَرُدُّه عن القوم المجرمين ، اللّهمَّ انْصُرْ جُيُوشَ المُسْلِمينَ وسَراياهُمْ ومُرابِطيهِم في مَشارِقِ الأرضِ ومَغارِبِها إنّكَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، اللّهمَّ اغْفِر لِلمؤمنينَ والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، اللّهمَّ اجعل التّقوى زادَهم ، والإيمانَ والحِكمةَ في قلوبِهم ، وأوزِعْهم أن يَشكروا نعمَتَكَ الّتي أنعمتَ عليهم [(١)] ، وأن يُوفوا بِعَهدِكَ الّذي عاهَدْتَهم عليه إلهَ الحَقِّ وخالِقَ الخلقِ اللّهمَّ اغْفِرْ لِمَنْ تُوُفّيَ مِنَ المؤمنين والمؤمنات والمسلمينَ والمسلماتِ ولِمَنْ هو لاحِقٌ بهم مِنْ بَعْدِهم مِنهم ، إنّكَ أنتَ العزيزُ الحكيمُ « إنَّ اللهَ يأمُرُ بِالعَدْلِ والإحسانِ وإيتاءِ ذِي القُرْبىٰ ويَنْهىٰ عَنِ الفَحْشاء والمنكر والبَغْيِ يَعِظُكم لعلّكم تذكّرون » اذكُرُوا اللهَ يَذْكُرْكُمْ فإنّه ذاكِرٌ لِمَنْ ذَكَرَهُ وَاسْألُوا اللهَ مِنْ رَحْمَتِهِ وفَضْلِه فإنّه لا يَخيبُ عليه داعٍ دَعاه . ربّنا آتنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخِرَة حَسَنَةً وَقِنا عذابَ النّار » .

١٢٦٥ ٤٦ ـ وقال أبو عبدالله عليه السلام أوّل من قدّم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة[(٢)]

---

(١) استوزعت الله شكره فأوزعني أي استلهمته فألهمني . (الصحاح) .

(٢) في نسخة « يوم العيد » والظاهر أنه اصلاح من بعض القراء والذي ذهب اليه الصدوق ـ رحمه الله ـ هو تأخير الخطبة عن الصلاة لهذا الخبر اما لاطلاقه أو لخصوص الجمعة وما رأيناه ــ

عثمان لأنّه كان إذا صلّى لم يقف الناس على خطبته وتفرّقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتّعظ بها وقد أحدث ما أحدث، فلمّا رأى ذلك قدّم الخطبتين على الصلاة.

وسألت شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد - رضي الله عنه - عمّا يستعمله العامّة من التهليل والتكبير على أثر الجمعة ماهو؟ فقال: رويت أنّ بني اُميّة كانوا يلعنون أمير المؤمنين عليه السلام بعد صلاة الجمعة ثلاث مرّات، فلمّا ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للنّاس: التهليل والتكبير بعد الصلاة أفضل.

← في الجمعة في شيء من الاصول والاخبار من العامة والخاصة بل ذكر العامة والخاصة تقديم الخطبة على الصلاة في صلاة العيد وتوهم الصدوق في اطلاقه شموله للجمعة وغفل عن الاخبار المستفيضة بل المتواترة في تقديم خطبة الجمعة. (م ت).

وقال الفاضل التفرشي: قوله: «أول من قدم الخطبة» لايخفى مافيه من الدلالة على وجوب تقديم الصلاة على الخطبة لان فعل عثمان ليس حجة وقد دل على أنها كانت فعل عثمان بعد الصلاة والروايات الدالة على تقديمها على الصلاة كثيرة كرواية أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن خطبة رسول الله (ص) أقبل الصلاة أو بعد؟ فقال: قبل الصلاة ثم يصلي» ولذا اختلف في جواز تقديم الخطبة على الزوال وقد دل مستند كل من المتخالفين على تقديمها على الصلاة وقد يحمل كلام المؤلف - رحمه الله - على الاشتباه بين خطبة الجمعة وخطبة العيدين فروى ماورد في خطبتهما في خطبة الجمعة، ويمكن التوفيق بين هذا الحديث والاحاديث الدالة على أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقدم الخطبة على الصلاة بأن من سبق عثمان بعد النبي (ص) كان يقدم الصلاة ثم قدم الخطبة عثمان للعلة المذكورة لا للتأسي بالنبي (ص). (مراد).

أقول: قد صرح المؤلف - رحمه الله - في كتاب علل الشرايع بتأخير الخطبة عن الصلاة وقال: ان الخطبتين في الجمعة والعيدين بعد الصلاة لانهما بمنزلة الركعتين الاخيرتين، ثم قال: ان أول من قدمهما عثمان، وكذا في العيون في الباب الثالث و الثلاثين. وانما هذا التحريف وقع في خطبة العيد لا الجمعة. وقيل: ان ذلك شاهد لمن قال بعدم وجوب صلاة الجمعة تعييناً بالاجماع العملي من الامامية بتركهم للجمعة و ان نقلهم رواياتها كنقل روايات الجهاد، فان الصدوق - رحمه الله - لو كان صلى هو أوغيره من الشيعة في عصره الجمعة لما توهم هذا التوهم.

باب ٥٨

الصلاة الّتى تصلّى فى كلّ وقت

١٢٦٦ ١ ـ روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « أربع صلوات يصلّيها الرّجل في كلّ ساعة [1] صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أدّيتها ، وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على الميّت هذه يصلّيهنّ الرّجل في الساعات كلّها».

باب ٥٩

الصلاة فى السفر

١٢٦٧ ١ ـ روي عن زرارة و محمّد بن مسلم أنّهما قالا : « قلنا لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي ، وكم هي [2] ؟ فقال : إنّ الله عزّ وجلّ يقول : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر ، قالا : قلنا : إنّما قال الله عزّ و جلّ « فليس عليكم جناح » ولم يقل : افعلوا ، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر ؟ فقال عليه السلام : أوليس قد قال الله عزّ وجلّ في الصفا والمروة : « فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما » [3] ألا ترون أنّ الطواف بهما واجب مفروض لأنّ الله عزّ وجلّ ذكره في كتابه و صنعه نبيّه عليه السلام وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبيّ صلّى الله عليه وآله وذكره الله تعالى ذكره في كتابه [4] .

---

(١) وان كانت من الساعات التى يكره ابتداء الصلاة فيها كوقت طلوع الشمس وغروبها . (مراد) .

(٢) قوله : « كيف هى » أى على العزيمة أو على الرخصة . و « كم هى » أى فى كم يجب القصر ، أوكم يصير عدد الركعات .

(٣) الاستشهاد لبيان أن نفى الجناح لاينافى الوجوب اذا دل عليه دليل آخر .

(٤) حاصله أن جواز التقصير فى السفر علمناه من الكتاب ووجوبه من فعل النبى(ص) وهذا أيضاً يؤيدُ الايات الدالة على وجوب التأسى . (مراد) .

قالا : قلنا له فمن صلّى في السفر أربعاً أيعيد أم لا ؟ قال : إن كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسّرت له فصلّى أربعاً أعاد [١] وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه ، والصلوات كلّها في السفر الفريضة ركعتان كلّ صلاة إلّا المغرب فانّها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلاث ركعات [٢] .

وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذي خُشُب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان [٣] ـ أربعة وعشرون ميلا ـ فقصّر وأفطر فصارت سنّة [٤] .

وقد سمّى [٥] رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفطر: العُصاة ، قال عليه السلام : فهم العصاة إلى يوم القيامة [٦] وإنّا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا » .

١٢٦٨ ٢ ـ وسأل محمّد بن مسلم أبا عبدالله عليه السلام فقال له : « الرّجل يريد السفر

---

(١) لعل ذكر قراءة الاية بطريق التمثيل فالمراد أنه ان علم وجوب التقصير فعليه الاعادة والافلا ، فالجاهل معذور هنا . (سلطان) .

(٢) الى هنا رواه العياشي فى تفسيره ج ١ ص ٢٧١ وفى دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٥ مثله الى قوله « صنعه النبى صلى الله عليه وآله» . وقال بعض الشراح : من قوله « و الصلوات كلها فى السفر» من كلام المصنف وليس بشيء .

(٣) هذا مضمون صحيحة أبى بصير حيث قال : «قلت لابى عبدالله عليه السلام : فى كم يقصر الرجل ؟ فقال : فى بياض يوم أو بريدين ، قال : فان رسول الله (ص) خرج الى ذى خشب فقصر، فقلت فكم ذى خشب ؟ فقال : بريدان » التهذيب ج ١ ص ٤١٥ .

(٤) لعل مرجع الضمير مسيرة يوم أى فصارت مسيرة يوم طريقة يؤخذ بها فى القصر .

(٥) من هنا الى آخر الحديث من تتمة حديث زرارة كما فى الكافى ج ٤ ص ١٢٧ والتهذيب ج ١ ص ٤١٣ .

(٦) فى الكافى والتهذيب « قوماً صاموا حين أفطر عصاة وقال : هم العصاة الى يوم القيامة ـ الخ » . وقال الفاضل التفرشي « قوله : « وانا لنعرف ـ الخ» فيه اشعار بان معنى قول النبى (ص) « فهم العصاة الى يوم القيامة » أنهم وما توالدوا الى يوم القيامة عصاة . أى يتبعون آباءهم .

متى يقصّر؟ قال: إذا توارى من البيوت[1] قال: قلت [له]: الرّجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس؟ فقال: إذا خرجتَ فصلِّ ركعتين».

١٢٦٩ ٣ ـ وقد روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا خرجت من منزلك[2] فقصّر إلى أن تعود إليه».

١٢٧٠ ٤ ـ وسمعه عبدالله بن يحيى الكاهليُّ يقول «في التقصير في الصلاة: بريد في بريد[3] أربعة وعشرون ميلاً، ثمّ قال: كان أبي عليه السلام يقول: إنّ التقصير لم يوضع[4] على البغلة السفواء والدّابّة الناجية، وإنّما وضع على سير القطار»[5].

ومتى كان سفر الرّجل ثمانية فراسخ فالتقصير واجبٌ عليه، و إذا كان سفره أربعة فراسخ وأراد الرُّجوع من يومه فالتقصير عليه واجبٌ، وإن كان سفره أربعة فراسخ ولم يرد الرُّجوع من يومه فهو بالخيار إن شاء أتمّ وإن شاء قصّر[6].

---

(١) ظاهره أنه اذا بعد عن بيوته بحيث من كان عند بيوته لا يراه، وقد يقيد بأن لا يتميز كونه راكباً من كونه راجلا (مراد) وقال سلطان العلماء: ظاهره أنه يكفى تواريه من البيوت ولا يلزم توارى البيوت منه. وقال المولى المجلسى: ظاهره خفاء الشخص عن البيوت أى أهلها وحمله الاصحاب على العكس.

(٢) يمكن تخصيص الخروج بما اذا وصل الى محل الترخص وهو التوارى المذكور ويرشد اليه قوله عليه السلام فى الحديث السابق: «اذا خرجت فصل ركعتين» والمراد بعد التوارى. (مراد).

(٣) المراد منه بريدان بناء على ارادة المعنى اللغوى من لفظة «فى» فانه اذا كان بريد داخلا فى بريد يصير المجموع بريدين. (سلطان).

(٤) لما اشتهر أن البريدين مسيرة يوم أراد عليه السلام بيان أن ذلك السير ما هو.

(٥) بغلة سفواء أى خفيفة سريعة، و الدابة الناجية أى السريعة تنجو بمن ركبها، والقطار: الابل (الصحاح) وقال المولى المجلسى: أى الابل المقطورة، وسيرها فى اليوم المتوسط ثمانية فراسخ غالباً.

(٦) ظاهره بقاء الخيار الى أن يرجع أو يقيم أو يمضى ثلاثون يوماً. (مراد).

١٢٧١ ٥ ـ وروى معاوية بن وهب[١] عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إذا دخلت بلداً وأنت تريد المقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة حين تقدم، وإن أردت المقام دون العشرة فقصّر، وإن أقمت تقول: غداً أخرج وبعد غد، ولم تُجمِع[٢] على عشرة فقصّر ما بينك وبين شهر، فإذا تمّ الشهر[٣] فأتمّ الصلاة، قال: قلت: إن دخلت بلداً أوّل يوم من شهر رمضان ولست اُريد أن اُقيم عشراً؟ فقال: قصّر وأفطر، قلت: فإن مكثت كذلك أقول غداً أو بعد غد فأفطر الشهر كلّه واُقصّر؟ قال: نعم هذا واحدٌ[٤] إذا قصّرت أفطرت وإذا أفطرت قصّرت».

١٢٧٢ ٦ ـ وقال أبو ولّاد الحنّاط[٥] قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «إنّي كنت نويت حين دخلت المدينة أن اُقيم بها عشراً فأتممت الصلاة، ثمّ بدا لي أن لا اُقيم بها فما ترى لي اُتمّ أم اُقصّر؟ فقال لي: إن كنت دخلت المدينة وصلّيت بها صلاة واحدة فريضة بتمام فليس لك أن تقصّر حتّى تخرج منها، وإن كنت حين دخلتها على نيّتك في التمام[٦] ولم تصلّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتّى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار، إن شئت فانو المقام عشراً وأتمّ، وإن لم تنو المقام عشراً فقصّر

(١) في الطريق محمد بن علي ماجيلويه ولم يوثّق صريحاً وعند العلامة ـ رحمه الله ـ صحيح. ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣١٧ بسند صحيح.

(٢) الاجماع التصميم والعزم على الامر.

(٣) هذا الحكم اجماعي مقطوع به انما كان الخلاف في الشهر أهو عددي أو هلالي، والاكثر على الاول. (م ت).

(٤) أي هذا الذي ذكرت من حال الصوم والصلاة واحد أي هما متحدان في الحكم وفي بعض النسخ «واحداً» بالنصب ولعله على الحالية أو كونها اسم الفعل أي خذه واحداً. (مراد).

(٥) اسمه حفص بن سالم كوفي جعفي مولى وطريق المصنف الى عنوان أبي ولاد فيه الهيثم بن أبي مسروق وهو فاضل ولم يوثق لكن العلامة صحح طريق المؤلف الى ثوير بن أبي فاختة وفيه الهيثم بن أبي مسروق. وأما طريقه الى عنوان حفص بن سالم فصحيح.

(٦) ظاهره تعليق التمام على فعل فريضة تماماً في المدينة من غير اعتبار نية الاقامة لكنه مراد بقرينة السؤال فتأمل. (سلطان).

ما بينك وبين شهر ، فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة[١] » .

١٢٧٣ ٧ ـ وسأل زرارة أباجعفر عليه السلام « عن الرجل يخرج مع القوم في سفر[٢] يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض لهم الخروج ، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين ؟ قال : تمت صلاته ولا يعيد »[٣] .

١٢٧٤ ٨ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من صلى في السفر أربعاً فأنا إلى الله منه بريء » يعني : متعمداً[٤] .

١٢٧٥ ٩ ـ وقال الصادق عليه السلام : « المتمم في السفر كالمقصر في الحضر » .

١٢٧٦ ١٠ ـ وسأله أبو بصير « عن الرجل يصلي في السفر أربع ركعات ناسياً قال: إن ذكر في ذلك اليوم فليعد ، وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه »[٥].

---

(١) يدل على أن حكم المدينة حكم ساير البلاد وسنذكر أخباراً على خلافه فيمكن حمل المدينة على مطلق البلد أو يحمل الامر بالتقصير على الجواز والامر بالاتمام على الاستحباب . (م ت) .

(٢) فى بعض النسخ «يخرج مع قوم فى السفر» .

(٣) هذا الحديث صحيح وصريح فى عدم اعادة صلاة المسافر اذا رجع عن قصد السفر ولا خلاف فيه الا من الشيخ ـ رحمه الله ـ فى الاستبصار استناداً الى رواية ضعيفة السند مع امكان حملها على الاستحباب (الشيخ محمد ره) وقال المولى المجلسى : ما ورد فى الاعادة محمول على الاستحباب . أقول :المراد رواية سليمان بن حفص وقال الشيخ : يعيد مع بقاء الوقت . راجع الاستبصار ج ١ ص ٢٢٨ .

(٤) رواه المصنف فى المقنع والهداية الى قوله (ص) « منه بريء » وقوله « يعنى متعمداً » من كلامه ـ ره ـ كما هو الظاهر ولعله أراد بالتعمد قصد التمام مع سماعه وجوب القصر كما قال التفرشى ـ رحمه الله ـ .

(٥) يفهم منه أنه ان ذكره فى وقت الصلاة لان التذكر فى اليوم حينئذ لا يكون الا فى الظهرين ووقتهما ينقضى بانقضاء اليوم فينزل ذلك الجواب منزلة ان ذكر فى الوقت والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة لان السؤال كان شاملا للظهرين والعشاء فلو لم يشملها ـ

١٢٧٧ ١١ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « أربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا أو في الحضر : المكاري ، والكري ، والرّاعي ، والاشتقان ، لأنّه عملهم »[1] وروي « الملاّح » . والاشتقان البريد .

١٢٧٨ ١٢ ـ و روى محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : « ليس على الملاّحين في سفنهم تقصير ، ولا على المكاري والجمّال » .

١٢٧٩ ١٣ ـ و روى عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المكاري إذا لم يستقرّ في منزله إلّا خمسة أيّام أو أقلّ قصّر في سفره بالنهار[2] و أتمّ صلاة اللّيل[3]

ـــ الجواب لم يتبين بعض المسئول عنه ؛ وحمل اليوم على اليوم بليلته والاعادة على ما يشمل القضاء حتى لو ذكر اتمام صلاة النهار بالليل أو اتمام العشاء بعد نصف الليل وجب عليه القضاء بعيد (مراد) وقال الشهيد فى الذكرى : لو أتم الصلاة ناسياً ففيه ثلاثة أقوال أشهرها أنه يعيد ما دام الوقت باقياً وان خرج فلا اعادة ، القول الثانى للصدوق فى المقنع : ان ذكر فى يومه أعاد وان مضى اليوم فلا اعادة . وهذا يوافق الاول فى الظهرين وأما العشاء الاخرة فان حملنا اليوم على بياض النهار فيكون حكم العشاء مهملا ، وان حملنا على ذلك بناء على الليلة المستقبلة وجعلنا آخر وقت العشاء آخر الليل وافق القول الاول أيضاً والا فلا . الثالث الاعادة مطلقاً وهو قول على بن بابويه والشيخ فى المبسوط .

(١) الكرى فى بعض النسخ « المكرى » على صيغة اسم المفعول من الافعال بمعنى المكترى ، وقال الشهيد ـ رحمه الله ـ فى الذكرى : المراد بالكرى فى الرواية المكترى وقال بعض أهل اللغة : قد يقال الكرى على المكارى . والحمل على المغايرة اولى بالرواية لتكثر الفائدة وأصالة عدم الترادف . وقال العلامة ـ رحمه الله ـ فى المنتهى ج ١ ص ٣٩٣ الاشتقان هو أمين البيدر ذكره أهل اللغة ، و قيل : البريد . و قال الفاضل التفرشي : قوله « اربعة ـ الخ » ظاهره يفيد وجوب التمام ماصدق عليهم تلك الاسامى وان أقاموا فى بلدهم عشرة اذا لم تكن الاقامة للاعراض عن ذلك العمل وقد تؤيد بالتعليل . وقوله « لانه » أى ذلك المذكور المستلزم للسفر عملهم .

(٢) حمله العلامة ـ رحمه الله ـ فى المختلف على تقصير النافلة بمعنى أن يسقط عنه نوافل النهار . وعمل به الشيخ فى النهاية و المبسوط واختاره ابن البراج و ابن حمزة ومنعه ابن ادريس . (سلطان) .

(٣) المراد بصلاة الليل صلاة العشاء وأكثر الاصحاب على الاتمام فى النهار أيضاً للاخبار لكن هذا الخبر خاص وهو مقدم على العام لصحته . (م ت) .

وعليه صوم شهر رمضان ، فإن كان له مقام في البلد الّذي يذهب عشرة أيّام أو أكثر وينصرف إلى منزله[١] ويكون له مقام عشرة أيّام أو أكثر قصّر في سفره وأفطر»[٢] .

١٢٨٠ ١٤ـ وقال الصادق عليه السلام : « الجمّال والمكاري إذا جَدَّ بهما السير قصّرا فيما بين المنزلين ، وأتمّا في المنزلين »[٣] .

١٢٨١ ١٥ـ وروى عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن جزك[٤] قال : « كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أنَّ لي جمالاً ولي قُوّام عليها ولست أخرج فيها إلّا في طريق

---

(١) هذا الحديث صحيح وظاهره أن التقصير موقوف على الامرين ، ولعل قوله « وينصرف » الواو فيه بمعنى « أو » ، وأما ماتضمنه من أن المكارى اذا لم يستقر الا خمسة أو أقل ففيه مخالفة للمعروف بين المتأخرين من أن الخلاف منحصر فى اقامة الخمسة لا أقل منها . (الشيخ محمد ره) .

(٢) قوله : « قصر فى سفره » أى سفره الذى ينشىء بعد ذلك وظاهر فى أن تقصيره يتوقف على الامرين أى مقام عشرة فى البلد الذى يذهب اليه وعشرة اخرى فى منزله وكون كل واحد منهما مستقلا فى ذلك يحتاج الى التأويل ولعل معنى الواو هنا اشتراك الامرين فى أن السفر الذى يقع بعدها يجب فيه التقصير . (مراد) .

(٣) أى السير جعلهما باذلين لجهدهما وفى الصحاح الجد : الاجتهاد فى الامور ويمكن أن يحمل المنزلان على ما لاينبغى التقصير فيهما لكونهما منزلين لهما أومحلى اقامتهما وما بينهما بلوغ المسافة كمايفهم من قوله عليه السلام : « جدبهما السير » ، والجمال والمكارى على من لميثبت له حكم التمام فى السفر كما اذا كان اول سفرهما ولم يعد ذلك شغلا لهما (مراد) وقال الشهيد ـ رحمه الله ـ فى الذكرى : المراد بجد السير أن يكون مسيرهما متصلاكالحج والاسفار التىلايصدق عليها صنعة . وقالالكلينى وتبعه الشيخ ـ رحمهما الله ـ : ان المراد أن يجعلوا المنزلين منزلا فيقصرون فى الطريق ويتمون فى المنزل ، قلت : الظاهر أنه أراد بالمنزل الذى ينتهيان اليه مسافرين لا منزلهما اذ منزلهما لا اشكال فيه ولعله للمشقة الشديدة بذلك لخروجه عن السير المعتاد ـ انتهى . وقال بعضهم : لعل المراد أنه اذا كانا قصدا مكاناً منغير شغلهمكالزيارةوأمثالها . وفى بعض النسخ « أتما فىالمنزل ».

(٤) هو جمال من أصحاب الهادى عليه السلام . وفىبعض النسخ «محمدبنشرف»

مكّة لرغبتي في الحجّ أوفي الندرة[١] إلى بعض المواضع فما يجب عليّ إذا أنا خرجت معها أن أعمل ؟ أيجب التقصير في الصلاة والصوم في السفر أو التمام ؟ فوقّع عليه السلام إذا كنت لاتلزمها ولاتخرج معها في كلّ سفر إلاّ إلى مكّة فعليك تقصير وفطور»[٢].

١٢٨٢ **١٦** ـ وسأل عبد الرّحمن بن الحجّاج أبا عبد الله عليه السلام « عن الرّجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أيتمّ أو يقصّر ؟ قال : يتمّ»[٣].

١٢٨٣ **١٧** ـ و روى إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « سبعة لايقصّرون في الصلاة : الجابي الّذي يدور في جبايته[٤] والأمير الّذي يدور في إمارته ، والتاجر الّذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق ، والرّاعي ، و البدويّ ، و الّذي يطلب مواضع القطر[٥] ومنبت الشجر ، والرّجل يطلب الصيد يريد به لهو الدّنيا والمحارب الّذي يقطع السبيل » .

١٢٨٤ **١٨** ـ وروى موسى بن بكر[٦] عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال :« إذا نسي الرّجل صلاة أو صلاّها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الّذي وجب عليه لايزيد على ذلك ولا ينقص ، و من نسي أربعاً قضى أربعاً حين يذكرها مسافراً كان

(١) عطف على «في طريق مكة» . وفي بعض النسخ « البدرة » .

(٢) المراد بفطور : الافطار .

(٣) محمول على عدم كون القصد بقدر المسافة وان حصل بالتردد ، أو على اقامة ستة أشهر في هذه الضياع (سلطان) و قال الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٢٣١ بعد نقله : ليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيه ذكر مقدار المسافة التي يخرج فيها ، واذا لم يكن ذلك فيه احتمل أن يكون المراد به اذا كانت الضيعة قريبة اليه فلا يجب حينئذ عليه التقصير .

(٤) الجابي من يجمع الجباية وهي الخراج والزكاة . قال المولى المجلسي : ذلك مع عدم الاقامة أو الاعم لا سيما عمال الجور .

(٥) أي المطر بل هو ما يتسبب عنه وهو العشب . (مراد) .

(٦) هو واقفي ولم يوثق ولم يعنونه الصدوق ـ رحمه الله ـ في المشيخة .

أومقيماً ، وإن نسي ركعتين صلّى ركعتين حين يذكرها مسافراً كان أومقيماً » .

١٢٨٥ **١٩** ـ و قال الصادق عليه السلام : « من الأمر المذخور [١] إتمام الصلاة في أربعة مواطن : بمكّة ، و المدينة ، ومسجد الكوفة ، وحائر الحسين عليه السلام [٢] » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : يعني بذلك أن يعزم على مقام عشرة أيّام [٣] في هذه المواطن حتّى يتمّ وتصديق ذلك :

١٢٨٦ **٢٠** ـ ما رواه محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : « سألته عن الصلاة بمكّة والمدينة يقصّر أو يتمّ ؟ قال : قصّر مالم تعزم على مقام عشرة

---

(١) أى المرغوب فيه لان ما يرغب فيه يذخر ولو كان المراد بيان التخيير فى تلك المواضع كما هو المشهور أمكن أن يراد بالمذخور الخفى على العوام . (مراد) .

(٢) قال فى الذكرى : «هل الاتمام مختص بالمساجد نفسها أو يعم البلدان؟ ظاهر أكثر الروايات أن مكة والمدينة محل لذلك أما الكوفة فمسجدها خاصة قاله فى المعتبر ، والشيخ ظاهره الاتمام فى البلدان الثلاثة ، وأما الحائر فقال ابن ادريس : فهو مادار سور المشهد والمسجد عليه دون سور البلد وأفتى بأن التخيير انما هو فى المساجد الثلاثة دون بلدانها. واختاره العلامة فى المختلف ، وقول الشيخ هو الظاهر من الروايات و مافيه ذكر المسجد منها فلشرفها لالتخصيصها ، والشيخ ابن سعيد فى كتاب السفر له حكم بالتخيير فى البلدان الاربعة حتى فى الحائر المقدس لورود الحديث بحرم الحسين عليه السلام و قدره بخمسة فراسخ وبأربعة فراسخ والكل حرم وان تفاوتت فى الفضل ، وابن الجنيد والمرتضى رحمهماالله عمما فى كل المشاهد و ظاهرهما نفى التقصير و لعلهما أرادا نفى تحتمه ولم نقف لهما على مأخذ» .

(٣) أى يستحب العزم على المقام ، ليتم وهذا لخصوصية هذه المواطن و بهذا يستقيم كون ذلك من المذخور على توجيه المصنف فتأمل . (سلطان) .

وقال الفاضل التفرشى : اطلق الاتمام واريد سببه و هو العزم على الاقامة ، ويمكن التوفيق بين الخبرين بحمل الاتمام على ما اذا صلى فى أحد المسجدين و حمل القصر على ماإذا صلى فى غير المسجدين من مواضع مكة والمدينة .

أيام»[١].

١٢٨٧ **٢١** ـ وما رواه محمّد بن خالد البرقيّ، عن حمزة بن عبدالله الجعفريّ قال: «لمّا أن نفرتُ من منى نويت المقام بمكّة فأتممت الصلاة، ثمّ جاءني خبر من المنزل[٢] فلم أجد بدّاً من المصير إلى المنزل فلم أدر اُتمّ أم اُقصّر، و أبوالحسن عليه السلام يومئذ بمكّة فأتيته فقصصت عليه القصّة فقال لي: ارجع إلى التقصير»[٣].

١٢٨٨ **٢٢** ـ وروى الفضيل بن يسار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «ليس في السفر جمعة ولاأضحى ولافطر»[٤].

١٢٨٩ **٢٣** ـ وروى إسماعيل بن جابر[٥] قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلا اُصلّي حتّى أدخل أهلي فقال: صلّ وأتمّ الصلاة، قلت: فيدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في أهلي اُريد السفر فلا اُصلّي حتّى أخرج؟ قال: صلّ وقصّر فإن لم تفعل فقد خالفت[٦] رسول‌الله صلّى الله عليه وآله»[٧].

١٢٩٠ **٢٤** ـ وأمّا خبر حريز، عن محمّد بن مسلم عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «سألته

---

(١) الجواب على المشهور من هذه الرواية أن المراد أنه لا يجب التمام علينا حتى نعزم على الاقامة، ويمكن الجمع بوجه آخر على القول باختصاص التخيير بالمساجد بأن المراد هنا غير المساجد من البلدين. (سلطان).

(٢) في بعض النسخ «جاءني جيران المنزل».

(٣) لايخفى أنه مناف لما مر في خبر أبي‌ولاد من قوله: «فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلاة واحدة فريضة بتمام فليس لك أن تقصر» ولعل قوله «فأتممت الصلاة» بمنزلة قول أبي ولاد «نويت متى دخلت المدينة أن أقيم بها عشراً فأتممت الصلاة» لأنه وقع منى اتمام الصلاة بعد وقوع النية. (مراد).

(٤) تقدم تحت رقم ١٢٣٨ بتقديم و تأخير.

(٥) الطريق صحيح كما في الخلاصة و هو ثقة.

(٦) في التهذيب «فقد خالفت والله رسول الله (ص)».

(٧) يدل على أن الاعتبار بحال الاداء في الدخول والخروج. (سلطان).

عن رجل يدخل من سفره[١] وقددخل وقت الصلاة وهوفي الطريق قال: يصلّي ركعتين وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاً »[٢].

فانّه يعني به إذا كان لا يخاف فوات خروج الوقت أتمّ[٣] وإن خاف خروج الوقت قصّر، وتصديق ذلك:

١٢٩١ **٢٥** - في كتاب الحكم بن مسكين قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: « في الرّجل يقدم من سفره في وقت صلاة، فقال: إن كان لا يخاف خروج الوقت فليتمّ و إن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر »[٤].

وهذا موافق لحديث إسماعيل بن جابر[٥].

١٢٩٢ **٢٦** - وسأل إسحاق بن عمّار أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام « في الرّجل

---

(١) في بعض النسخ « يدخل في سفره ».

(٢) على نسخة « من » يكون كلا جزئي الخبر مخالفاً لما سبق، وعلى نسخة «في» يكون المخالفة في الجزء الثاني. (سلطان).

(٣) بهذا يندفع المخالفة باعتبار الدخول في المنزل وأما باعتبار الخروج الى السفر فلا، فان حديث اسماعيل دل على التقصير وحديث محمد دل على الاتمام الا أن يأول حينئذ حديث محمد بان الاتمام عندسعة الوقت كالتقصير عند تضيقه، ويمكن التوفيق فيهما بأن يراد بيدخل في حديث محمد يشرف على الدخول فيكون الحال أي قوله « و هو في الطريق » معمولا ليدخل ودخل بالتنازع وكذا يكون المراد بالخروج الى سفره اشرافه على الخروج (مراد).

(٤) يعني أن المسافر في الرجوع من السفر ان لم يخف خروج الوقت ان صبر حتى يدخل أهله فليصبر وليؤخر الصلاة وليتم في أهله، وان خاف خروج الوقت فليصل في الطريق قصراً.

(٥) قال في الوافي: قيد المؤلف حديث حريز عن محمد بما اذا خاف فوات الوقت اولم يخف و أيده بحديث الحكم، ثم قال حديث الحكم موافق لحديث اسماعيل بن جابر، وانما يصح هذا اذا خص التقييد بالقادم من السفر دون الخارج اليه كما هو في حديث الحكم وعلى هذا مع ما فيه لم يكن الحديثان متوافقين والاولى أن يعمل على خبر اسماعيل بن جابر لعلو سنده ووضوح حال رجاله وتأكده بمخالفة رسول الله (ص) والحلف عليها لولم يفعل، قال في المعتبر: وهذه الرواية أشهر وأظهر في العمل يعني بها رواية اسماعيل.

يكون مسافراً ثمّ يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتمُّ الصلاة أم يكون مقصّراً حتّى يدخل إلى أهله؟ قال: بل يكون مقصّراً حتّى يدخل إلى أهله»[١].

١٢٩٣ **٢٧** ـ وروى سيف التمّار عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «قال له بعض أصحابنا كنّا نقضي صلاة النهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة، فقال: لا[٢] الله أعلم بعباده حين رخّص، إنّما فرض الله عزّوجلّ على المسافر ركعتين لاقبلهما ولابعدهما شيءٌ إلاّ صلاة اللّيل على بعيرك حيث توجّه بك»[٣].

١٢٩٤ **٢٨** ـ وسئل أبوعبدالله عليه السلام «عن صلاة النافلة بالنّهار في سفر، فقال: لو صلحت النافلة في السفر تمّت الفريضة»[٤].

ولابأس بقضاء صلاة اللّيل بالنّهار في السفر[٥].

١٢٩٥ **٢٩** ـ و«كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي على راحلته الفريضة في يوم مطير»[٦].

---

(١) دل بظاهره على عدم اعتبار الترخص وقال الفاضل التفرشى محمول على أن يكون بين مادخله من البيوت و بين أهله بعد مايتوارى كل عن الاخر.

(٢) لعل المراد قضاء النوافل أوما يشمله قضاء الركعتين المتروكتين. (مراد).

(٣) قال المولى المجلسى ـ رحمه‌الله ـ يدل على سقوط النافلة فى الظهرين وعدم سقوط نافلة الليل ومنها نافلة المغرب والفجر، وعلى جواز النافلة فى السفر على الدابة كمايدل عليه أخبار كثيرة.

(٤) السائل أبويحيى الحناط كما فى التهذيب ج ١ ص ١١٨.

(٥) روى الشيخ ـ رحمه‌الله ـ فى التهذيب باسناده عن صفوان بن يحيى قال: «سألت الرضا عليه‌السلام عن التطوع بالنهار وأنا فى سفر فقال: لاولكن تقضى صلاة الليل بالنهار وأنت فى سفر ـ الحديث» وأيضاً عن ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال: «لابأس بان يصلى الرجل صلاة الليل فى السفر وهو يمشى، ولا بأس ان فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشى ـ الخ».

(٦) رواه الشيخ (ره) فى التهذيب ج ١ ص ٣٢٠ فى الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام فى رواية و عن مندل بن على العنزى فى اخرى ص ٣١٩ و قد قيد فى بعض الروايات بالضرورة الشديدة ففى صحيحة الحميرى فى التهذيب ج ١ ص ٣١٩ ـ

١٢٩٦ ٣٠ ـ وقال إبراهيم الكرخيّ : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أقدر أن أتوجّه نحو القبلة في المحمل ، فقال : هذا الضيق[1] أمالكم في رسول الله صلى الله عليه وآله اُسوة ؟ » .

١٢٩٧ ٣١ ـ وسأل سعد بن سعد أبا الحسن الرّضا عليه السلام « عن الرّجل تكون معه المرأة الحائض في المحمل أيصلّي وهي معه ؟ قال : نعم »[2] .

١٢٩٨ ٣٢ ـ وسأل سعيد بن يسار أباعبدالله عليه السلام « عن الرّجل يصلّي صلاة اللّيل وهو على دابّته أله أن يغطّي وجهه وهو يصلّي ؟ قال : أما إذا قرأ فنعم ، و أمّا إذا أومأ بوجهه للسجود فليكشفه حيث [ما] أومأت به الدّابّة »[3] .

١٢٩٩ ٣٣ ـ وسأل عبدالرّحمن بن الحجّاج[4] أباعبدالله عليه السلام « عن الرّجل يصلّي النوافل في الأمصار وهو على دابّته حيثما توجّهت به قال : لابأس » .

١٣٠٠ ٣٤ ـ وسأل عليّ بن يقطين أبا الحسن عليه السلام « عن الرّجل يخرج في السفر ثمّ يبدوله في الإقامة[5] وهو في الصلاة ، قال : يتمّ إذا بدت له الإقامة . وعن الرّجل يشيّع أخاه إلى المكان الّذي يجب عليه فيه التقصير والإفطار ، قال : لابأس بذلك » .

← قال : « كتبت الى أبي الحسن عليه السلام : « روى ـ جعلني الله فداك ـ مواليك عن آبائك أن رسول الله (ص) صلى الفريضة على راحلته فى المحمل فى يوم مطير ، ويصيبنا المطر فى محاملنا و الارض مبتلة و المطر يؤذى فهل يجوز لنا ياسيدى أن نصلى فى هذه الحال فى محاملنا أو على دوابنا الفريضة ان شاء الله ؟ فوقع عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة » .

(١) أى هذه مشقة غير لازمة ، و فى التهذيب « فقال : ما هذا الضيق أما لك فى رسول الله (ص) أسوة » .

(٢) يدل على عدم البأس بالمحاذاة معها اذا كانت لاتصلى .

(٣) أى حيث توجهت به الدابة وان كان على غير القبلة . و الطريق ضعيف بمفضل .

(٤) الطريق صحيح ، وكذا في الخبر الاتى .

(٥) أى ينوى الاقامة فى أثناء الصلاة التى عقدها على أنها مقصورة . (مراد) .

ولابأس بالجمع بين الصلاتين في السفر والحضر من علّة و غير علّة[١] .

ولا بأس بتأخير المغرب في السفر حتّى يغيب الشفق[٢] .

ولا بأس بتأخير المغرب للمسافر إذا كان في طلب المنزل إلى ربع اللّيل[٣] .

١٣٠١ ٣٥ ـ وفي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « أنت في وقت المغرب في السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس »[٤] .

ولابأس بتعجيل العتمة في السفر قبل مغيب الشفق[٥] .

١٣٠٢ ٣٦ ـ وسأل عمّار الساباطيّ أباعبدالله عليه السلام « عن حدّ الطين الّذي لايسجد فيه ماهو ؟ قال : إذا غرقت فيه الجبهة ولم تثبت على الأرض »[٦] .

١٣٠٣ ٣٧ ـ وقال معاوية بن عمّار لأبي عبدالله عليه السلام : « إنّ أهل مكّة يتمّون الصلاة بعرفات قال : ويلهم ـ أو ويحهم ـ[٧] و أيّ سفر أشدّ منه لا ، لايتمّ »[٨] .

١٣٠٤ ٣٨ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لمّا نزل عليه جبرئيل

---

(١) الاخبار بذلك متظاهرة من طرق العامة والخاصة . (م ت) .

(٢) لايبعد أن يكون اشارة الى طريق الجمع بين المغرب والعشاء .

(٣) رواه الشيخ عن عبدالله بن سنان وعمر بن يزيد ، وفي بعض الاخبار الى ثلث الليل قال الكلينى : «وروى أيضاً الى نصف الليل» الكافى ج ٣ ص ٤٣٢ .

(٤) أى الى أن يقطع قدرها خمسة أميال وهو فرسخ وثلثا فرسخ . (مراد) .

(٥) روى الشيخ ـ رحمه الله ـ فى التهذيب والكلينى فى الكافى ج ٣ ص ٤٣١ فى حديث عن الحلبى « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لابأس بأن تعجل العشاء الاخرة فى السفر قبل أن يغيب الشفق » .

(٦) هذا الخبر كما ترى أجنبى عن الباب ، و يناسب أبواب مكان المصلى أو باب السجود و مايسجد عليه .

(٧) الشك من الراوى ، والاولى كلمة عذاب ، والثانية كلمة رحمة . (مراد) .

(٨) قوله عليه السلام «لا» أى لاينبغى لهم الاتمام ، و«لا» الثانية ناهية أونافية فيكون مدخولها خبراً فى معنى النهى . (مراد) .

بالتقصير ، قال له النبي ﷺ : في كم ذلك ؟ فقال : في بريد قال : وكم البريد ؟ قال: ما بين ظلّ عير إلى فيىء وعير (١) فذرعته بنو أميّة ثمّ جزّأوه على اثني عشر ميلاً

(١) قال السمهودى فى وفاء الوفاء : ان « عير » بفتح العين و سكون الياء جبل قرب ذى الحليفة فى جنوبى المدينة المكرمة و « وعيرة » بفتح الواو وآخرها هاء جبل فى غربى أحد وهو شمال المدينة المشرفة . اه . و قال استاذنا الشعرانى - مدّظلّه - بعد نقل هذا الكلام :

«لما كان ذرع المسافة بين رأس الجبلين أو مسقط حجرهما غير ممكن اعتبر (ص) الظل وانما قال : « فيىء وعير » لان ظلّها قبل الزوال يكون شمالا أو غرباً وراء الجبل حيث لايراه من هو فى جانب المدينة والانسب أن يعتبر الفيىء أول ظهوره بعد الزوال لاعند الغروب اذ يصير فيىء الجبل قريب الغروب طويلاً جداً بحيث لايشخص منتهاه ، وأما «ظل عير» فالمناسب أن يراد به ظل وقت الزوال لان هذا الجبل فى جنوبى المدينة المشرفة والجانب الشمالى منه يواجه البلد وظلّه عند الزوال الى سمت البلد ويتمكن الواقف عنده من تعيين رأس الظل و المساحة وأما عند الطلوع فالظل طويل الى جانب المغرب الى غير النهاية ولا يتشخص ، و بالجملة فالمسافة المذكورة فى الحديث من الشمال الى الجنوب بريد أربعة فراسخ ، والمدنى يرى من البلد شرّفه الله تعالى ظلّ عير فى جميع حالاته من طلوع الشمس الى غروبها والجبل فى الجنوب الشرقى وفيىء وعير بعد الزوال فقطحين يظهر من مشرق الجبل ،وأما وعير وأحد وثور فجميعها من الشمال فأحد معروف وثور جبل صغير غير مشهور وهو غربى أحد وعيرة غربى ثور ولذا ورد فى أحاديث العامة بين عير وثور وفى بعضها بين عير وأحد ومفاد الجميع مع ماورد بين عير و وعير واحد .

و قال المولى المجلسى ـ رحمه الله ـ : الظاهر أنهما جبلان بالمدينة والمشهور عاير ووعير فعلى تقدير التعدديمكن أن يكون المراد بظل عير ظله قريباً من طلوع الشمس ويكون قريباً من فرسخين ، وكذا فيىء و عير قريباً من الغروب و يتصلان فيكون أربعة فراسخ ،وعلى تقدير الوحدة يكون كل واحدمن ظله وفيئه فرسخين ، وفى نسخة « مابين ظل عير الى وعير » لكن فى الكافى كالاول « ظل عير الى فيىء وعير » وفى نسخة منه «عاير » بدل «عير» . انتهى .

وقال الفاضل التفرشي : يفهم من الحديث أن و عيراً أيضاً جبل بالمدينة ولعله مصغر الوعر،والظل معروف وقديطلق على مايبقى من ظل الشاخص بعد تنقصه عندوصول الشمس الى دائرة نصف النهار ويسمى الظل الاول أيضاً وهوالمراد بالظل هنا وما يزيد عليه أويحدث بعد ←

فكان كلُّ ميل ألفاً وخمسمائة ذراع[١] وهوأربعة فراسخ ».

يعني أنّه إذا كان السفرأربعة فراسخ وأراد الرّجوع من يومه فالتقصيرعليه واجبٌ، ومتى لم يرد الرّجوع من يومه فهو بالخيار إن شاء أتمّ وإن شاء قصّر وتصديق ما فسّرت من ذلك[٢] :

١٣٠٥ **٣٩** ـ خبر جميل بن درّاج، عن زرارة بن أعين قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن التقصير فقال: بريد ذاهب وبريد جائي. و كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى ذباباً[٣]

← انعدامه هو الظل الثاني ويسمى فيئاً ولكن الفيىء يزيد شيئاً فشيئاً ولم يتبين من الحديث أنه متى يعتبر ولا يبعد أن يعتبر عندمايساوى الظل ـ انتهى.

وقال الاستاد: قوله « هوالمرادهنا » صحيح على ماقلنامن‌معنى الحديث، وكون‌جبل عير فى‌جهة الجنوب من المدينة المشرفة، وأما ما ذكره من تقدير الفيىء فلم نعلم وجهه والصحيح ما ذكرناه أولا. و يجب أخذ كل شيء من أهله و السمهودى من أهل هذا البلد الشريف وعالم باخباره وتاريخه ويظهر به معنى الحديث من غير تكلف.

(١) هذا وهم من الراوى وروى نحوه الكلينى فى الكافى ج ٣ ص ٤٣٢ وفيه « ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، وقال‌الفاضل التفرشي: المشهور أن الميل‌أربعة آلاف ذراع‌فالفرسخ اثنا عشر ألف ذراع، وفى‌الشرايع: الميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذى طوله أربعة وعشرون اصبعاً تعويلا على المشهور بين الناس أو مدالبصر من الارض و فسر ذلك بما يتميز معه الفارس من الراجل وظاهر أن عمل بنى‌امية وأخبارهم ليس بحجة. انتهى.

وقوله « هوأربعة فراسخ » ظاهره من تتمة الخبر والضمير راجع الى البريد.

(٢) لايخفى أن شيئاً من الاحتمالين لايستقيم فى‌خبر معاوية بن عمار فى‌باب عرفات اذليس فى‌ارادة أهل مكة الرجوع من يومه من عرفات الى مكة فلا يستقيم الاحتمال الاول والنهى عن الاتمام مصرح فيه فلا يحتمل‌الخيار فلايستقيم الاحتمال الثانى الا أن يحمل‌النهى عن التمام على تعيين التمام بخصوصه رداً على توهم أهل مكة وهو بعيد، والعلامة ـ رحمه الله ـ فى‌المختلف حمل الاخبار الدالة على القصر فى‌بريد على ارادة الرجوع ليومه، ولا يخفى عدم استقامة هذا الحمل‌فى‌خبرأهل مكة وعرفات كما عرفت فالظاهرما اختاره ابن أبى عقيل من‌عدم تقييد وجوب القصر بارادة الرجوع ليومه بل يكفى ارادة مادون عشرة أيام. (سلطان).

(٣) أى روضات الذباب. و أمّاذباب بكسر أوله: فجبل بالمدينة.

قصّر » . وذباب على بريد وإنّما فعل ذلك لانّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ .[١]

١٣٠٦ ٤٠ ـ وسأل زكريّا بن آدم [٢] أبا الحسن الرّضا عليه السلام «عن التقصير في كم يقصر الرّجل إذا كان في ضياع أهل بيته وأمره جائز فيها [٣] يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة أيّام ولياليهن ؟ فكتب : التقصير في مسيرة يوم وليلة» .[٤]

١٣٠٧ ٤١ ـ وروى محمّد بن أبي عمير، عن محمّد بن إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن امرأة كانت في طريق مكّة فصلّت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين ركعتين فقال : ليس عليها إعادة » .

وفي رواية الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال : «ليس عليها قضاء» .[٥]

---

(١) اذا كان قوله «وكان رسول الله (ص) ـ الخ» داخلا في خبر زرارة يكون صريحاً في المطلوب ، ولكنه محتمل لان يكون من كلام الصدوق على أنه يمكن أن يكون المراد رجوعه قبل العشرة كما ذكرناه سابقاً (م ت) أقول : كونه من تتمة خبر زرارة ظاهر ويمكن أن يكون خبراً برأسه والالايستقيم احتجاج المؤلف ـ رحمه الله ـ مع أنه أورده احتجاجاً .

(٢) الطريق اليه صحيح كما في الخلاصة .

(٣) أي أمره ماض فيها والمراد أنه بمنزلة وطنه . (مراد) .

(٤) يدل على أنه اذا كان السفر المقصود مسيرة يوم وليلة وهو ثمانية فراسخ كما فسر في الاخبار لاينافيه أن يقطعه [في يوم] أو يومين أو ثلاثة ، ويدل على أن الضياع اذا لم تكن له لايتم فيها وان كان أمره نافذاً فيها على الظاهر ، ويمكن أن يكون المراد أنه لايقصر فيها اذا لم يكن السفر مقصوداً بأن يقصد ضيعة أقل من المسافة ثم يقصد ضيعة اخرى مثلها وان تمادى في السفر (م ت) .

وقال الفاضل التفرشي : قوله « في مسير يوم وليلة » لعل المراد في مسير كل واحد لاالمجموع فالمقصود بيان اشتراك اليوم والليلة في أن التقصير في مسيرهما وذكره الليلة لذكرها في السؤال .

(٥) يدل على أن الجاهل في قصر المغرب معذور ، وهذا خلاف المشهور ، وربما ـ

١٣٠٨ ٤٢ - وفي رواية العلاء[١] عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين ويسلّم ، وإن صلّى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر » .

١٣٠٩ ٤٣ - وسأل إسماعيل بن الفضل[٢] أبا عبدالله عليه السلام « عن رجل يسافر من أرض إلى أرض وإنّما ينزل قراه وضيعته ، فقال : إذا نزلت[٣] قراك وأرضك فأتمّ الصلاة ، وإذا كنت في غير أرضك فقصّر » .

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني بذلك إذا أراد المقام في قراه وأرضه عشرة أيّام ومتى لم يرد المقام بها عشرة أيّام قصّر إلاّ أن يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستّة أشهر ، فإن كان كذلك أتمّ متى دخلها ، وتصديق ذلك :

١٣١٠ ٤٤ - ما رواه محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : « سألته عن الرّجل يقصّر في ضيعته ؟ فقال : لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيّام إلاّ أن يكون له بها منزل يستوطنه ، قال : قلت له : ما الاستيطان ؟ فقال : أن يكون له بها منزل يقيم فيه ستّة أشهر فإذا كان كذلك يتمّ فيها متى دخلها » .[٤]

١٣١١ ٤٥ - وما رواه عليّ بن يقطين عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام أنّه قال : « كلّ

= يختص هذا الحكم بالمرأة (م ت) وقال الفاضل التفرشي : دل على أن الجاهل بوجوب الاتمام في السفر اذا قصر معذور كما أن الجاهل بوجوب التقصير اذا أتم كان معذوراً . وحكم الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٣٢٠ بشذوذ هذا الخبر وقال : فمن قصر في السفر المغرب كان عليه الاعادة .

(١) يعنى العلاء بن رزين القلاء مولى ثقيف صحب محمد بن مسلم وتفقه عليه وكان ثقة جليل القدر وجهاً وطريق المصنف اليه صحيح كما في الخلاصة .

(٢) الطريق مجهول ورواه الشيخ - رحمه الله - في التهذيب بسند موثق كالصحيح .

(٣) في بعض النسخ « ان نزلت » .

(٤) ظاهر هذا الخبر وكلام المصنف استيطان ستة أشهر في كل سنة والاصحاب اكتفوا بمجرد تحقق ذلك ولو متفرقاً والله يعلم .

منزل من منازلك لاتستوطنه فعليك فيه التقصير» .

١٣١٢ **٤٦** ـ وقال الصادق عليه السلام : «في الرّجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة أيقصّر أو يتمّ ؟ فقال : إن خرج لقوته وقوت عياله فليقصّر وليفطر وإن خرج لطلب الفضول فلا ولاكرامة» .(١)

١٣١٣ **٤٧** ـ وروى أبو بصير أنّه عليه السلام قال : «ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيّام فإذا جاوز الثلاثة لزمه» يعني الصيد للفضول .(٢)

١٣١٤ **٤٨** ـ وروى عيص بن القاسم(٣) عنه عليه السلام أنّه « سئل عن الرّجل يتصيّد فقال : إن كان يدور حوله فلايقصّر(٤) وإن كان تجاوز الوقت فليقصّر » .

ولو أنّ مسافراً ممّن يجب عليه التقصير مال عن طريقه إلى صيد(٥) لوجب عليه التمام لطلب الصيد ، فإن رجع من صيده إلى الطريق فعليه في رجوعه التقصير(٦) .

---

(١) « لا كرامة » أى فى طلب الفضول وهو الذى لا يتعلق به غرض يتقرب به الى الله عز وجل سواء كان أمراً دنيوياً أو أخروياً (مراد) أقول : الخبر مروى فى التهذيب والكافى بسند فيه ارسال ، وقال العلامة المجلسى ـ رحمه الله ـ : ظاهره يشمل صيد التجارة ولعل الاصحاب حملوه على اللغو الذى لافائدة فيه . وقال فى القاموس الفضولى ـ بالضم ـ : المشتغل بما لا يعنيه والخياط .

(٢) أى لغير قوته وقوت عياله ، والخبر حمله الشيخ فى التهذيب ج١ ص٣١٦ على ما اذا كان صيده لقوته وقوت عياله ، فأما من كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير .

(٣) هو ثقة والطريق اليه صحيح .

(٤) أى وقت دورانه حول منزله ، ولعل المراد به أنه لم يصل الى محل الترخص أو وصل ولم يقصد مسافة التقصير ، فتجاوزه يتحقق بتحقق الامرين (مراد) وقال سلطان العلماء : لعله كناية عن اشتغاله بالصيد والمراد الصيد الفضول .

(٥) أى لم يبلغ المسافة ، والظاهر أن المراد الصيد للقوت . (م ت) .

(٦) كما رواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٣١٦ بسند فيه أحمد بن محمد السيارى الضعيف عن بعض أهل العسكر قال : « خرج عن أبى الحسن عليه السلام أن صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة أتم فاذا رجع اليها قصر » .

ومن كان سفره معصية لله عزّ وجلّ فعليه التمام في الصلاة والصوم.[١]

وعلى المسافر أن يقول: في دبر كلّ صلاة يقصّرها «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر» ثلاثين مرّة لتمام الصلاة.[٢]

١٣١٥ ٤٩ ـ وروى الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن خشيت أن لا تقوم في آخر اللّيل، أو كانت بك علّة أو أصابك بردٌ فصلّ و أوتر في أوّل اللّيل في السفر».

١٣١٦ ٥٠ ـ وسأل عليّ بن سعيد أباعبدالله عليه السلام «عن صلاة اللّيل والوتر في السفر في أوّل اللّيل، قال: نعم».

١٣١٧ ٥١ ـ وسأل سماعة بن مهران أبا الحسن الأوّل عليه السلام «عن وقت صلاة اللّيل في السفر، فقال: من حين تصلّي العتمة إلى أن ينفجر الصبح».

١٣١٨ ٥٢ ـ وروى حريز، عمّن حدّثه عن أبي جعفر عليه السلام أنّه «كان لا يرى بأساً بأن يصلّي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الإبل».[٣]

---

(١) روى المؤلف فى كتاب الصوم والكلينى فى الكافى ج ٤ ص ١٢٩ باسناده عن عمار (أو محمد) بن مروان عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «سمعته يقول: من سافر قصر وأفطر الا أن يكون رجلا سفره الى صيد أو فى معصية الله أو رسولا لمن يعص الله أو فى طلب شحناء أو سعاية [أو] ضرر على قوم مسلمين».

(٢) روى الشيخ ـ رحمه الله ـ فى التهذيب ج ١ ص ٣١٩ باسناده عن سليمان بن حفص المروزى قال: قال الفقيه العسكرى عليه السلام: «يجب على المسافر أن يقول فى دبر كل صلاة يقصر فيها «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر» ثلاثين مرة لتمام الصلاة». وروى المؤلف فى العيون مسنداً عن رجاء بن أبى الضحاك عن الرضا عليه السلام «أنه صحبه فى سفر فكان يقول فى دبر كل صلاة يقصرها ـ التسبيحات ـ ثلاثين مرة ويقول: هذا تمام الصلاة» وقال الفاضل التفرشى: قوله: «لتمام الصلاة» أى ليثاب بصلاة كاملة بحسب عدد الركعات لجبرانها.

(٣) لعل المراد عدم اشتغاله بما هو ليس من أفعال الصلاة سوى المشى، وذكر سوق الابل للتمثيل. (مراد).

باب ٦٠
العلّة الّتي من أجلها لايقصّر المصلّي في صلاة المغرب و نوافلها في السفر والحضر

١٣١٩ ١ ـ سئل الصادق عليه السلام «لمصارت المغرب ثلاث ركعات وأربعاً بعدهاليس فيها تقصير في حضر ولا سفر؟ فقال: إنّ الله تبارك وتعالى أنزل على نبيّه صلى الله عليه وآله كلّ صلاة ركعتين، فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكلّ صلاة ركعتين في الحضر، وقصّر فيها في السفر إلاّ المغرب والغداة، فلمّا صلّى عليه السّلام المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فأضاف إليها ركعة، شكراً لله عزّ وجلّ، فلمّا أن ولد الحسن عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكراً لله عزّ وجلّ، فلمّا أن ولد الحسين عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكراً لله عزّ وجلّ، فقال: «للذّكر مثل حظّ الاُنثيين» فتركها على حالها في الحضر والسفر.[١]

باب ٦١
علّة التقصير في السفر

١٣٢٠ ١ ـ ذكر الفضل بن شاذان النيسابوريّ ـ رحمه الله ـ في العلل الّتي سمعها من الرّضا عليه السلام «أنّ الصلاة إنّما قصّرت في السفر لأنّ الصلاة المفروضة أوّلاً إنّما هي عشر ركعات، والسبع إنّما زيدت فيها بعد فخفّف الله عزّ وجلّ عن العبد تلك الزّيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بأمر نفسه وظعنه وإقامته لئلاّ يشتغل عمّا لابدّ منه من معيشته رحمة من الله عزّ وجلّ وتعطّفاً عليه، إلاّ صلاة المغرب فإنّها لاتقصّر لأنّها صلاة مقصّرة في الأصل • وإنّما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقلّ من ذلك ولا

---

(١) رواه المؤلف في العلل بسند مجهول ، ضعيف ، مرسل .

أكثر[١] لأنّ ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامّة والقوافل والأثقال[٢] فوجب التقصير في مسيرة يوم، ولولم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة، وذلك لأنّ كلّ يوم يكون بعد هذا اليوم فإنّما هو نظير هذا اليوم[٣] فلولم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره إذ كان نظيره مثله لا فرق بينهما، وإنّما ترك تطوّع النهار ولم يترك تطوّع اللّيل لأنّ كلّ صلاة لايقصّر فيهالايقصّر في تطوّعها. وذلك أنّ المغرب لايقصّر فيها فلاتقصير فيمابعدهامن التطوّع، وكذلك الغداة لا تقصير فيهافلاتقصير فيما قبلها من التطوّع، وإنّما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها لأنّ الرّكعتين ليستا من الخمسين وإنّما هي زيادة في الخمسين تطوّعاً ليتمّ بهما بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوّع، وإنّما جازللمسافر والمريض أن يصلّيا صلاة اللّيل في أوّل اللّيل لاشتغاله وضعفه، وليحرز صلاته، فيستريح المريض في وقت راحته، و ليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره».

١٣٢١ ٢ ـ وسأل سعيد بن المسيّب[٤] عليّ بن الحسين عليهما السلام فقال له: «متى فرضت الصلاة على المسلمين على ماهي اليوم عليه؟ فقال: بالمدينة حين ظهرت الدّعوة وقوي الإسلام وكتب الله عزّوجلّ على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات: في الظهر ركعتين، وفي العصر ركعتين، وفي المغرب ركعة، وفي العشاء الآخرة ركعتين، وأقرّ الفجر على ما فرضت بمكّة لتعجيل عروج ملائكة اللّيل إلى السماء

---

(١) أى نيط التقصير بثمانية فراسخ ولم ينط بما هو أقل منها أو ما هو أكثر منها فالمراد بوجوب التقصير فيها نوط الوجوب بها، فلا يرد أن لا مجال لقوله «ولا أكثر» لظهور أن التقصير واجب فيما زاد على ثمانية فراسخ. (مراد).

(٢) اى حاملي الاثقال وهو جمع ثقل ـ كحمل وأحمال ـ أوجمع ثقل ـ بالتحريك ـ كفرس وأفراس. (مراد).

(٣) أى فى وقوعه بعد الليل الذى هو للاستراحة والنوم. (مراد).

(٤) هو من فقهاء العامة وثقاتهم وله انقطاع الى على بن الحسين عليهما السلام، وطريق الصدوق ـ رحمه الله ـ اليه غير مذكورفى المشيخةوقال المولى المجلسى (ره): رواه الصدوق فى الصحيح.

ولتعجيل نزول ملائكة النهار إلى الأرض [1] فكانت ملائكة النهار وملائكة اللّيل يشهدون مع رسول الله صلّى الله عليه وآله صلاة الفجر فلذلك قال الله تبارك و تعالى «و قرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً» [2] يشهده المسلمون وتشهده ملائكة النهار وملائكة اللّيل».

باب ٦٢

الصلاة في السفينة

١٣٢٢ ١ ـ سأل عبيدالله بن عليّ الحلبيّ أبا عبدالله عليه السلام «عن الصلاة في السفينة فقال: يستقبل القبلة ويصفّ رجليه فإن دارت [3] واستطاع أن يتوجّه إلى القبلة [فليفعل] وإلّا فليصلّ حيث توجّهت به. وإن أمكنه القيام فليصلّ قائماً وإلّا فليقعد ثمّ يصلّي» [4].

١٣٢٣ ٢ ـ و قال له جميل بن درّاج: «تكون السفينة قريبة من الجدّ [5]

---

(١) ربطه بتعجيل ملائكة الليل ظاهر و هواما من حيث انه سبب لتعجيلهم أو مسبب عنه وأما ربطه بتعجيل ملائكة النهار فغير ظاهر الا أن يقال: ان صلاة الصبح اذا كان قصيرة يعجلون فى النزول ليدركوه بخلاف ما اذا كان طويلة لامكان تأخيرهم النزول الى الركعة الثالثة والرابعة، ولكن هذا انما يستقيم لو لم يكن شهودهم واجباً من أول الصلاة والظاهر المشهور شهودهم من أول الصلاة فتأمل. (سلطان).

(٢) سميت الصلاة قرآناً تسمية للشىء باسم جزئه. (مراد).

(٣) «فان دارت» أى السفينة واستطاع المصلى أن يتوجه الى القبلة بأن يدور على خلاف ما دارت عليه السفينة فليفعل. (مراد).

(٤) روى الكلينى فى الكافى ج ٣ ص ٤٤١ مثله فى الصحيح عن حماد بن عثمان عنه عليه السلام وفى الحسن كالصحيح عن حماد بن عيسى ما يقرب منه.

(٥) الجد ـ بضم المعجمة وشد الدال المهملة ـ شاطىء النهر. وقوله «فأخرج» استفهام بحذف حرفه.

فأخرج واُصلّي ؟ قال : صلِّ فيها ، أما ترضى بصلاة نوح عليه السلام » .(١)

١٣٢٤ ٣ ـ وقال له إبراهيم بن ميمون(٢) : « نخرج إلى الأهواز في السفن فنجمّع فيها الصلاة (٣) فقال : نعم ليس به بأس ، فقال له : فنسجد على مافيها وعلى القير (٤) قال : لابأس » .

١٣٢٥ ٤ ـ وروى عنه منصور بن حازم أنّه قال : « القير من نبات الأرض » .(٥)

١٣٢٦ ٥ ـ وسأل زرارة أباجعفر عليه السلام « في الرّجل يصلّي النوافل في السفينة ، قال يصلّي نحو رأسها » .(٦)

---

(١) قال فى الذكرى : « جواز الصلاة فيها فرضاً ونفلا وان كانت سائرة هو قول ابن بابويه وابن حمزة ، وكثير من الاصحاب جوزوه ولم يذكروا الاختيار ، والاقرب المنع الا لضرورة » وقال سلطان العلماء : ولا يخفى أن حديث جميل بن دراج مع صحته يدل على جواز الصلاة اختياراً .

(٢) الطريق اليه صحيح ولكنه غير معلوم الحال . ورواه الشيخ فى صحيح عنه أيضاً .

(٣) أى نصلى جماعة . (مراد) .

(٤) هى مادة سوداء تطلى السفن بها . وقوله : «على ما فيها ـ الخ» يمكن حمله على الضرورة وعلى ما اذا كان مما يصح السجود عليه أو بعد القاء ذلك عليه . (مراد) .

(٥) أى حكمه حكم النبات فى جواز السجود عليه فى حال الاضطرار أو مطلقاً وقد تقدم الاخبار فى المنع والجواز ، ويمكن حمل أخبار المنع على الكراهة أو على الحرمة مع التمكن من غيره (م ت) وقال الفاضل التفرشي : قوله من نبات الارض أى بمنزلته والا فليس مما يسمى نباتاً ، ثم الحكم بكونه بمنزلة النبات لا يستلزم الحكم بصحة السجود عليه الا اذا ظهر أنه بمنزلته من جهة صحة السجدة عليه وهو غير ظاهر من الحديث ، ونقل المؤلف اياه فى هذا البحث لا يوجب حمل الحديث عليه ، نعم ذلك يفيد أنه ـ رحمه الله ـ حمله عليه ، و حمل الشيخ ـ رحمه الله ـ مثله فى الاستبصار على الضرورة أو التقية . أقول : الطريق صحيح كما فى الخلاصة .

(٦) أى يجعل رأسها قبلة فيتوجه حيث توجهت السفينة وذلك لعدم اشتراط النافلة بالاستقبال ولعل التخصيص برأسها لانه بمنزلة رأس الدابة . (مراد) .

١٣٢٧ ٦ ـ وسأل يونس بن يعقوب [١] أباعبد الله عليه السلام «عن الصلاة في الفرات وماهوأصغرمنه من الأنهارفي السفينة فقال : إن صلّيت فحسن وإن خرجت فحسن . [٢] وسأله عن الصلاة في السفينة وهي تأخذ شرقاً وغرباً فقال : استقبل القبلة ثمّ كبّر ثمّ در مع السفينة حيث دارت بك» . [٣]

١٣٢٨ ٧ ـ وسأله هارون بن حمزة الغنويّ [٤] «عن الصلاة في السفينة ، فقال : إن كانت محمّلة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرّك فصلّ قائماً ، وإن كانت خفيفة تكفأ فصلّ قاعداً» . [٥]

١٣٢٩ ٨ ـ وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام «عن الرّجل يكون في السفينة هل يجوز له أن يضع الحصير على المتاع أوالقتّ [٦] و التبن والحنطة و

---

(١) تقدم مراراً أن في طريقه الحكم بن مسكين ولم يوثق صريحاً .

(٢) يدل على جواز الصلاة في السفينة مع امكان الخروج كما هو الغالب في الانهار الصغيرة ، وعلى وجوب الاستقبال مهما أمكن . (م ت) .

(٣) قوله عليه السلام : « ثم در مع السفينة حيث دارت بك » ظاهره أن المراد بدوران المصلى دورانه بالعرض بدوران السفينة فلا يلتفت الى غير ما يتوجه اليه من أجزاء السفينة وحينئذ ينبغي حمله على ما اذا لم يستطع من الاستقبال اما لمانع أو لسرعة حركتها بحيث لو دار المصلى مثلها على خلاف جهتها لخرج عن هيئة الصلاة ، وفي قول السائل « وهي تأخذ شرقاً وغرباً » ايماء الى ذلك ، ويحتمل أن يراد دوران المصلى بالذات الى ما لا يفوته الاستقبال فيدور على خلاف ما دارت عليه السفينة ، فمعنى « مع السفينة » مع دوران السفينة وحينئذ يقيد بما اذا لم يكن مانع من دوران المصلى كما مر . (مراد) .

(٤) ثقة عين وفي طريق المؤلف اليه يزيد بن اسحاق شعر ولم يوثق ، لكن الطريق عند العلامة ـ رحمه الله ـ صحيح .

(٥) « تكفأ » على صيغة المجهول اما من كفأت الاناء أي كببته وقلبته ، وهو مكفوء أي مكبوب مقلوب ، أو من أكفأته من باب الافعال فهو مكفأ بمعناه . (م ح ق) .

(٦) قال الفيومي في المصباح : القتّ : الفصفصة اذا يبست وقال الازهري : القت حب برى لا ينبته الادمي ، فاذا كان عام قحط وفقد أهل البادية ما يقتاتون به من لبن وتمرو نحوهما دقوه وطبخوه واجتزؤابه على مافيه من الخشونة ـ انتهى أقول : هو مايقال له بالفارسية ←

الشعير وغير ذلك[١] ثمّ يصلّي عليه ؟ فقال : لا بأس » .

١٣٣٠ ٩ ـ وقال عليٌّ عليه السلام : « إذا ركبت السفينة وكانت تسير فصلِّ وأنت جالس[٢] وإذا كانت واقفة فصلِّ وأنت قائم » .

١٣٣١ ١٠ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام[٣] لبعض أصحابه : « إذا عزم الله لك على البحر[٤] فقل الّذي قال الله عزّ وجلّ « بسم الله مجريها ومرسيها[٥] إنّ ربّي لغفور رحيم » فإذا اضطرب بك البحر فاتّك على جانبك الأيمن وقل : « بسم الله اسكن بسكينة الله وقرّ بقرار الله ، واهدأ[٦] بإذن الله ، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله » .

١٣٣٢ ١١ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « كان أبي عليه السلام يكره الرُّكوب في البحر للتجارة »[٧] .

← « اسفست » . والتبن : ساق الذرع بعد دياسه . قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ الغرض من السؤال اما لعدم الاستقرار التام أو لحرمة المأكول ، والجواب بعدم اللزوم وعدم الحرمة أو للاضطرار وان كان مكروهاً أو حراماً في حال الاختيار .

(١) في بعض النسخ « وأشباه ذلك » .

(٢) حمل على التعذر للاخبار المتقدمة وغيرها . (م ت) . (٣) لعل فيه سهواً .

(٤) أى وقع في قلبك العزم على الركوب . والخبر أصله كما في الكافي ج ٣ ص ٤٧١ مسنداً عن على بن أسباط قال : « قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام : جعلت فداك ما ترى آخذ براً أو بحراً فان طريقنا مخوف شديد الخطر ؟ فقال : اخرج براً ولا عليك أن تأتى مسجد رسول الله (ص) وتصلى ركعتين في غير وقت فريضة ثم لتستخير الله مائة مرة ومرة ثم تنظر فان عزم الله لك في البحر فقل الذى قال الله عز وجل : وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها ـ الى آخر الحديث بلفظه مع زيادة في آخره ـ » والظاهر أن السهو من المصنف حيث أسنده الى أبي جعفر عليه السلام . وقد جاء الخبر في الكافي مكرراً بألفاظ مختلفة كلها من حديث ابن الجهم و على بن اسباط عن الرضا عليه السلام .

(٥) أى في حال سيرها وحال سكونها ووقوفها . ورسى الشيء يرسوا : ثبت .

(٦) أى اسكن ، من الهدوء وهو السكون .

(٧) في الكافي ج ٥ ص ٢٥٦ مسنداً عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام « أنهما كرها ركوب البحر للتجارة » .

١٣٣٣ ١٢ ـ وسأل محمّد بن مسلم أبا عبدالله عليه السلام «عن ركوب البحر في هيجانه فقال: ولِمَ يغرّر الرّجل بدينه؟»[1].

١٣٣٤ ١٣ ـ «ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ركوب البحر في هيجانه».

١٣٣٥ ١٤ ـ وقال عليه السلام: «ما أجمل في الطلب من ركب البحر»[2].

باب ٦٣

صلاة الخوف والمُطاردة والمواقفة والمسايفة[3]

١٣٣٦ ١ـ روى عبد الرّحمن بن أبي‌عبدالله، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «صلّى النّبيُّ صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزاة ذات الرّقاع[4] ففرّق أصحابه فرقتين، فأقام فرقة بازاء

---

(١) في الكافي أيضاً مسنداً عن ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه» وفيه عن المعلى بن خنيس قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر فيركب البحر؟ فقال: ان أبي كان يقول: انه يضر بدينك هوذا الناس يصيبون أرزاقهم ومعيشتهم». وقوله «في هيجانه» اما «في» بمعنى مع أي مع هيجانه لان الغالب لا يخلو البحر منه أو المراد وقت هيجانه. و«يغرر» من التغرير أي لم جعل الرجل دينه فيمعرض الهلاك وقد أمر أن لايلقي بنفسه الى التهلكة في قوله تعالى «ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة».

(٢) في الكافي ج ٥ ص ٢٥٦ ابن اسباط عن الرضا عليه السلام في حديث ـ الى أن قال: ـ «وقال رسول الله (ص): ما أجمل فيالطلب من ركب البحر». وفي خبرآخر عن علي‌بن ابراهيم رفعه قال: قال علي‌عليه السلام: «ما أجمل في الطلب من ركب‌البحر للتجارة» وقوله «ما» في «ما أجمل» بقرينة ما تقدم نافية، وقيل: يمكن أن يكون «ما أجمل» فعل تعجب فالمعنى طلب شيء في ركوب البحر مستحسن.

(٣) المطاردة فيالحرب حملة بعضهم على‌بعض، والمواقفة: المحاربةووقوف بعضهم في قبال بعض محارباً. والمسايفة: المجادلة بالسيوف.

(٤) هي غزوة معروفة كانت في سنة أربع أوخمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد وقال ابن هشام: انما قيل لها ذات الرقاع لانهم رقعوا فيها راياتهم، ويقال: ذات الرقاع شجرة بذلك الموضع يقاللها: ذات‌الرقاع. ونقل عن أبي ذر قال: انما قيل‌له ذات الرقاع←

العدوّ وفرقة خلفه فكبّر وكبّروا فقرأ فأنصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ، ثمّ استمرّ رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً [١] فصلّوا لأنفسهم ركعة ، ثمّ سلّم بعضهم على بعض ، ثمّ خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بازاء العدوّ ، وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلّى الله عليه وآله وكبّر فكبّروا وقرأ فأنصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا [٢] ثمّ جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهّد ثمّ سلّم عليهم [٣] فقاموا ، ثمّ قضوا لأنفسهم ركعة

← لانهم نزلوا بجبل يسمى بذلك ، وقيل : ذات الرقاع : هى بئر جاهلية على ثلاثة أميال من المدينة وانما سميت بذلك لان تلك الارض بها بقع سود وبقع بيض كلها مرقعة برقاع مختلفة. وفى صحيح البخارى من طريق أبي موسى الاشعرى قال : « خرجنا مع النبى (ص) فى غزاة ونحن ستة بيننا بعير نعتقبه فنقبت أقدامنا ونقبت قدماى وسقطت أظفارى فكنا نلف على أرجلنا الخرق ، فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا » . فكيف كان قال ابن اسحاق فلقى رسول الله (ص) بها جمعاً عظيماً من غطفان فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب ، وقد خاف الناس بعضهم بعضاً ، حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف ، ثم انصرف بالناس .

(١) كذا ، وفى الكافى « ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً » .

(٢) من قوله « وكبر فكبروا ـ الى قوله ـ ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله » ليس فى الكافى ولا فى التهذيب بل فيهما هكذا « وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله (ص) فصلى بهم ركعة ثم تشهد ـ الحديث » ولعل قوله « وكبر » زيادة سهواً من النساخ ، وقال الفاضل التفرشى : ظاهر أن هذا التكبير من رسول الله ليس للاحرام فلعله (ص) أتى به ليكونوا مقتدين به فى التكبير وان كان تكبيره (ص) وتكبيرهم للدخول فى الصلاة فكان المقصود من قوله « الله أكبر » قولوا الله أكبر وحينئذ معنى « وقرأ فأنصتوا » قرأ ما بقى من القراءة وحمل تكبيره على تكبير القنوت وحمل قراءته على قراءة القنوت وحمل انصاتهم على اتيانهم بالقنوت اخفاتاً واستماعهم لقنوت النبى (ص) لا يخلو من بعد .

(٣) فيه ايماء الى أنه صلى الله عليه وآله قصد المأمومين بالسلام وكذا قوله « ثم سلم بعضهم على بعض » يشعر بأن بعض المأمومين قصد بالسلام بعضاً . (مراد) .

ثمّ سلّم بعضهم على بعض »[(١)].

وقد قال الله تعالى لنبيّه صلى الله عليه وآله[(٢)] : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اُخرى لم يصلّوا فليصلّوا معك وليأخذوا حِذرهم وأسلحتهم ودّ الّذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم مَيلةً واحدةً ولا جناح عليكم إن كان بكم أذىً من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إنّ الله أعدّ للكافرين عذاباً مهيناً ۞ فاذاقضيتم الصلوة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلوة إنّ الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً »[(٣)] فهذه

---

(١) الى هنا آخر الحديث كما فى الكافى ج ٣ ص ٤٥٦ والتهذيب ج ١ ص ٣٠٤.
و قال فى الدروس : صلاة الخوف أنواع أحدها صلاة ذات الرقاع وشروطها كون العدو فى غير القبلة وقوته بحيث يخاف هجومه ، وكثرة المسلمين بحيث يمكنهم الافتراق و أن لا يحتاج الى الزيادة على الفرقتين (*). وثانيها صلاة بطن النخل وهي أن يكمل الصلاة بكل فرقة والثانية نفل له . وثالثها صلاة عسفان ونقل لها كيفيتان أن يصلى بكل فرقة ركعة ويسلمون عليها فيكون له ركعتان ولكل فريق ركعة واحدة رواها الصدوق وابن الجنيد ورواها حريز فى الصحيح وأن يصفهم صفين ويحرم بهم جميعاً ويركع بهم فاذا سجد سجد معه الصف الاول وحرس الثانى فاذاقام سجد الحارسون أولاويحرس الساجدون سواء انتقل كل صف الى موضع الاخر أو لا ، وان كان النقل أفضل . وهذه الصلاة وان لم يذكرها كثير من الاصحاب فهى ثابتة مشهورة راجع كنز العرفان .

(٢) فى سورة النساء : ١٠٤ .

(٣) قوله : « كنت فيهم » أى فى أصحابك الضاربين فى الارض الخائفين عدوهم أن يغزوهم « فأقمت لهم الصلوة » بأن تؤمهم « فلتقم » فى الركعة الاولى « طائفة منهم معك » وتقوم الاخرى تجاه العدو « وليأخذوا أسلحتهم » لانه أقرب الى الاحتياط « فاذا سجدوا »←

(*) اشتراط ذلك فى الثنائية واضح أمافى الثلاثية فقد قطع الشهيدان بجواز تفريقهم ثلاث فرق وهو انما يتم اذا جوزنا الانفراد اختياراً الا أن المروى خلافه .

صلاة الخوف الّتي أمر الله عزّ وجلّ بها نبيّه صلى الله عليه وآله.

١٣٣٧ ٢ ـ وقال [(١)] : « من صلّى المغرب في خوف بالقوم صلّى بالطائفة الاُولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ».

ومن تعرّض له سبع وخاف فوت الصلاة استقبل القبلة وصلّى صلاته بالإيماء فإن خشي السبع وتعرّض له فليدُر معه كيف دار وليصلّ بالايماء.

١٣٣٨ ٣ ـ وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرّجل يلقاه

سجدة الركعة الاولى فصلوا لانفسهم ركعة اخرى « فليكونوا من ورائكم » أى وقفوا موقف أصحابهم يحرسونهم «ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا » أى ركعتهم الاولى «معك» وانت فى الثانية فاذا صليت قاموا الى ثانيتهم وأتموها ثم جلسوا ليسلموا معك «وليأخذوا حذرهم» يعنى وليكونوا حذرين من عدوهم متأهبين لقتالهم بأخذ الاسلحة «ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم » أى تمنوا أن يجدوا منكم غرة فى الصلاة « فيميلوا عليكم ميلة واحدة » أى يحملون عليكم حملة واحدة وأنتم متشاغلون بصلاتكم فيصيبون منكم غرة فيقتلونكم ولذا أمرتم بأخذ السلاح « ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى » فيثقل عليكم حمل السلاح « أن تضعوا أسلحتكم » أى اذا ضعفتم عن حملها وهذا يدل على أن الامر بأخذ الاسلحة للوجوب « وخذوا حذركم » أى احترزوا ذلك من عدوكم « ان الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً » لما كان أمرهم بالحزم يوهم أنه لضعفهم وغلبة الكفار بل أزال الوهم بوعدهم ان الله يهين عدوهم وينصرهم عليه لتقوى قلوبهم « فاذا قضيتم الصلاة » فرغتم منها وأنتم محاربوا عدوكم « فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم » أى فى كل حال فاذا أردتم فعل الصلاة حال الخوف فصلوا كيف ما أمكن قياماً واذا كنتم لا تقدرون على القيام فصلوها قعوداً وان لم تقدروا فعلى جنوبكم يعنى منحنين « فاذا اطمأننتم » بالامن « فأقيموا الصلاة » بحدودها وشرائطها « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » أى فرضاً واجباً أو منجماً.

(١) الظاهر أنه من تتمة الحديث فيكون « قال » من قول الراوى وفاعله الصادق عليه السلام (مراد) أقول : لاوجه لهذا الاستظهار بل قوله « وقال » أى هو خبر مروى عنه عليه السلام كما يظهر من الاستبصار ج ١ ص ٤٥٧ والتهذيب ج١ ص٣٣٨ رواه زرارة عنه.

السبع وقد حضرت الصلاة فلم يستطع المشي مخافة السبع (١) قال : يستقبل الأسد ويصلّي ويؤمي برأسه إيماء وهو قائم ، وإن كان الأسد على غير القبلة ».

١٣٣٩ ٤ ـ وسأل سماعة بن مهران أبا عبدالله عليه السلام « عن الرّجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلا يستطيع المشي مخافة الأسد ؟ قال : يستقبل الأسد ويصلّي ويؤمي برأسه إيماء وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة ».

١٣٤٠ ٥ ـ وسأل سماعة بن مهران أبا عبدالله عليه السلام « عن الرّجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم أن يمنعوه قال : يؤمي إيماء ».

١٣٤١ ٦ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قلت له : صلاة الخوف وصلاة السفر تقصّران جميعاً ؟ قال : نعم ، وصلاة الخوف أحقّ أن تقصّر (٢) من صلاة السفر لأنّ فيها خوفاً »(٣).

١٣٤٢ ٧ ـ وسمعت شيخنا محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ يقول : « روّيت أنّه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الّذين كفروا » فقال : هذا تقصير ثان (٤) وهو أن

(١) أى الى مأمن يصلى فيه مستقبلا . (مراد) .

(٢) صلاة الخوف مقصورة سفراً اجماعاً اذا كانت رباعية سواء صليت جماعة أو فرادى وان صليت حضراً ففيه ثلاثة أقوال : أحدها ـ وهو الاصحّ ـ أنها تقصر للخوف المجرد عن السفر وعليه معظم الاصحاب ، وثانيها أنها لا تقصر الا فى السفر على الاطلاق ، وثالثها أنها تقصر فى الحضر بشرط الجماعة أما لو صليت فرادى أتمت وهو قول الشيخ وبه صرح ابن ادريس . (الذكرى) .

(٣) فى بعض النسخ « لانه ليس فيها خوف » .

(٤) يمكن حمله على أن الخوف سبب ثان للتقصير فيكون للتقصير سببان أحدهما السفر والثانى الخوف وقد يجتمعان ولا امتناع فيه لان الاسباب الشرعية علامات وظاهر المؤلف ـ رحمه الله ـ أنه تقصير على تقصير حتى يرجع الى أنه حينئذ يكتفى عن الرباعية بركعة كما قال به بعضهم و حمل ذلك على صلاة المأمومين فصلى كل فرقة ركعة مع الامام و يكتفى بها و يسلم بعضهم على بعض و قوله (ع) « و هو أن يرد » معناه على الاول أن التقصير رد ركعتين الى ركعة فيرد ←

يردّ الرّجل ركعتين إلى ركعة » وقد رواه [١] حريز عن أبي عبدالله عليه السلام .

١٣٤٣ **٨** ـ وروى عبد الرّحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام « في صلاة الزّحف [٢] قال : تكبّر وتهلّل [٣] يقول الله عزّ و جلّ : فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » [٤] .

١٣٤٤ **٩** ـ و روي عن أبي بصير [٥] أنّه قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول :

←الركعات الاربع الى ركعتين ، وعلى الثاني أن التقصير على التقصير رد للركعتين المقصورتين الى ركعة . (مراد) .

وقال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : قوله تعالى « ان خفتم أن يفتنكم » المشهور فى التفسير بين الخاصة والعامة أن الشرط باعتبار الغالب فى ذلك الوقت وذكر البيضاوى وغيره أنه قد تظافرت الاخبار على التقصير فى حال الامن أيضاً . وقوله « أن يفتنكم » أى يقاتلكم أو يصيبكم بمكروه .

(١) أى الحديث المذكور الذى روى لمحمد بن الحسن ـ رضى الله تعالى عنه ـ وفى التهذيب عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عزو جل : « لاجناح عليكم أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » قال : فى الركعتين ينقص منهما واحدة ، وظاهره يفيد التقصير فى كل ركعتين حتى فى صلاة الصبح للجامع و المنفرد الا أن يشار بلام الركعتين الى ركعتى المقصورة ، ويمكن ارجاع النقص الى صفة الواحدة وهى الاقتداء دون ذاتها فلا يلزم منه أن يجعل الخوف الصلاة على ركعة واحدة ، بل انما يجعل احدى ركعتيها على الانفراد ، ويؤيد ذلك أن الكلام حينئذ لايحتاج الى التخصيص بالسفر .(مراد)

(٢) زحف اليه زحفاً : مشى والزحف : الجيش يزحفون الى العدو . وقال المولى المجلسى : أى القتال وشدة الخوف .

(٣) فى بعض النسخ « تكبير وتهليل » وظاهره الاكتفاء بهما عن القراءة والركوع والسجود ، وقوله : « يقول الله عزوجل » استشهاد على أن فى صلاة الخوف لايلزم الاتيان بجميع أركانها وليس استشهاداً على صحة الاكتفاء بالتكبير والتهليل وهو ظاهر . (مراد) .

(٤) نقل الاية من حيث انها تدل على أن صلاة الخوف يرخص فيها تغيير هيئة الصلاة بمقتضى الضرورة وان لم يدل على خصوص ما نحن فيه . (سلطان) .

(٥) الطريق ضعيف ورواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٣٠٤ بسند موثق كالصحيح .

إن كنت في أرض مخوفة فخشيت لصّاً أو سبعاً فصلّ الفريضة وانت على دابّتك ».

١٣٤٥ ١٠ ـ وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الّذي يخاف اللّصوص يصلّي إيماء على دابّته »[(١)].

١٣٤٦ ١١ ـ وقد رخّص في صلاة الخوف من السبع « إذا خشيه الرّجل على نفسه أن يكبّر ولا يؤمي »[(٢)]، رواه محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام.

١٣٤٧ ١٢ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « الّذي يخاف اللّصوص والسبع يصلّي صلاة المواقفة إيماء على دابّته ، قال : قلت : أرأيت إن لم يكن المواقف[(٣)] على وضوء كيف يصنع ولايقدر على النزول ؟ قال : يتيمّم من لبد دابّته أو سرجه أو معرفة دابّته[(٤)] فإنّ فيها غباراً ، ويصلّي ويجعل السجود أخفض من الرّكوع ، ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت دابّته ، غير أنّه يستقبل القبلة بأوّل تكبيرة حين يتوجّه ».

١٣٤٨ ١٣ ـ وروى عبيدالله بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « صلاة الزّحف على الظهر إيماء برأسك[(٥)] وتكبير[(٦)] و المسايفة تكبير بغير إيماء[(٧)]،

---

(١) في التهذيب في الصحيح عن حريز عن زرارة قال : قال « أبوجعفر عليه السلام : الذى يخاف اللصوص والسبع يصلى صلاة الموافقة ايماء على دابته » أى صلاة المحاربة مأخوذة من وقوف كل من الخصمين بحرب الاخر . وقوله « يصلى ايماء » يعنى يصلى بالقراءة ويؤمى للركوع والسجود مع الامكان .

(٢) حمل على عدم الامكان جمعاً . (م ت) .

(٣) المواقف : المحارب وزناً و معنى ، سمى به لوقوفه بين يدى خصمه . (الوافى).

(٤) معرفة الدابة : منبت عرفها . والعرف بالضم والضمتين ـ شعر عنقها . (الوافى).

(٥) « على الظهر » أى على ظهر الدابة ، وفى بعض النسخ « ايماء برأسه » .

(٦) قوله : « وتكبير » حمل على تكبير الاحرام ، وقيل بالقراءة مع ذلك ، وظاهر الخبر الاكتفاء بالتكبير فتأمل . (سلطان) .

(٧) كذا فى جميع النسخ ، وفى التهذيب « المسايفة تكبير مع ايماء » ويفهم من نسخة التهذيب وجوب الايماء للركوع والسجود اذا أمكن مع التكبير ، وظاهر الاصحاب ان الانتقال الى التكبير انما هو لتعذر الايماء . وما فى المتن ظاهر ، وحمل التكبير على تكبير الافتتاح بعيد .

والمطاردة إيماء يصلّي كلّ رجل على حياله »[١] .

١٣٤٩ ١٤ ـ وقال عليه السلام : « فات[٢] الناس مع علي عليه السلام يوم صفّين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم فكبّروا وهلّلوا وسبّحوا ، رجالاً وركباناً » .

١٣٥٠ ١٥ ـ وفي كتاب عبدالله بن المغيرة[٣] « أنّ الصادق عليه السلام قال : أقلّ ما

---

(١) قوله «والمطاردة الايماء» أي مع القراءة ، وقوله « على حياله » أي قبال وجهه وبازائه مستقبلا أي جهة كانت . (سلطان) وقيل : يعني منفرداً مع عدم التمكن من الجماعة. وقال المحقق ـ رحمه الله ـ في المعتبر : اذا انتهى الحال الى المسايفة فالصلاة بحسب الامكان قائماً أو ماشياً أو راكباً ويسجد على قربوس سرجه ، والا مؤمياً ، ويستقبل القبلة ما أمكن و الا بتكبيرة الاحرام ولا يمنعهم الحرب ولا الكر ولا الفر وهو قول أكثر أهل العلم .

وقال في الشرايع : وأما الصلاة المطاردة وتسمى شدة الخوف مثل أن ينتهى الحال الى المسايفة فيصلى على حسب امكانه واقفاً أو ماشياً أو راكباً ، ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان أمكنه والا استقبل بما أمكنه ، وصلى مع التعذر الى أى الجهات أمكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكباً ويسجد على قربوس سرجه فان لم يتمكن أومأ ايماء ، فان خشى صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر» .

(٢) ليس هذا من تتمة خبر الحلبى كما ظنه بعض بل هو اما مضمون مأخوذ من ذيل صحيحة الفضلاء المروية في الكافى ج ٣ ص ٤٥٨ والتهذيب ج ١ ص ٣٠٤ عن أبى جعفر عليه السلام أو خبر برأسه أرسله المؤلف (ره) عن أبى عبدالله عليه السلام و يؤيد ذلك مغايرته فى المعنى فى الجملة حيث ان فى صحيحة الفضلاء « فان أمير المؤمنين عليه السلام صلى ليلة صفين لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة الا التكبير و التهليل والتسبيح والتحميد والدعاء ـ الحديث » فيفهم من ظاهرها أنهم صلوا معه عليه السلام جماعة بخلاف مافى هذا الخبر لان ظاهر قوله عليه السلام « فات الناس مع على عليه السلام » أى فاتهم جماعة ، ويمكن أن يكون المراد فاتهم تامة الاركان فلا يختلف .

(٣) رواه الكلينى عن على بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابنا وهو وان كان مرسلا الا أنه مطابق للعمل والاخبار الصحيحة .

يجزي في حدّ المسايفة من التكبير تكبيرتان [1] لكلّ صلاة إلاّ المغرب ، فإنّ لها ثلاثاً [من التكبير] » .

١٣٥١ ١٩ ـ وسأله سماعة بن مهران « عن صلاة القتال ، فقال : إذا التقوا فاقتتلوا فإنّما الصلاة حينئذ تكبير ، وإذا كانوا وقوفاً [2] لا يقدرون على الجماعة فالصلاة إيماء » .

والعريان يصلّي قاعداً ويضع يده على عورته ، وإن كانت امرأة وضعت يدها على فرجها ، ثمّ يؤميان إيماء ويكون سجودهما أخفض من ركوعهما ، ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ولكن إيماء برؤوسهما [3] .

وإن كانوا جماعة صلّوا وحداناً [4] . وفي الماء والطين تكون الصلاة بالإيماء [5] والرّكوع

---

(١) ظاهره كفاية تكبيرة عن كل ركعة ، ويمكن أن يراد من التكبير التسبيحات الاربع فانها تدل على كبريائه تعالى وتقدس فيأتي بها في كل ركعة بعد النية وتكبيرة الاحرام وكذا في حديث سماعة « فانما الصلاة حينئذ تكبيرة » . (مراد) .

(٢) أى واقفين للحرب . (مراد) .

(٣) في الكافي ج ٣ ص ٣٩٦ بسند حسن كالصحيح عن زرارة قال : « قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه ؟ فقال : يصلي ايماء ، فان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها ، وان كان رجلا وضع يده على سوءته ، ثم يجلسان فيؤميان ايماء ، ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما ، تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما ـ الخ » .

(٤) لعل المراد بالوحدان جلوسهم في صف واحد لا يكون صف بعد الصف الذي يكون الامام أيضاً فيه (مراد) أقول : في المعتبر ص ١٥٥ : « الجماعة مستحبة للعراة رجالا كانوا أو نساء ويصلون صفاً واحداً جلوساً ، يتقدمهم الامام بركبتيه و هو اختيار علمائنا » . وقال أبو حنيفة : يصلون فرادى ، وان كانوا في ظلمة صلوا جماعة » .

(٥) روى الشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب في حديث موثق عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام « عن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافاً ؟ قال : يفتتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع رأسه ـ

أخفض من السجود.[١]

باب ٦٤

ما يقول الرَّجل اذا أوى الى فراشه

١٣٥٢ ١ - قال الصادق عليه السلام: « مَنْ تَطَهَّر ثمّ أوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده، فإن ذكر أنّه ليس على وضوء فليتيمّم من دثاره [و] كائناً ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله عزّ وجلّ[٢] ».

١٣٥٣ ٢ - وروى العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: « إذا توسّد الرّجل يمينه فليقل: « بسم الله اللّهمّ إنّي أسلمت نفسي إليك، ووجّهت

← من الركوع فليؤم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة يتشهد وهوقائم ثم يسلم ». ورواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر ص٤٨٣ من كتاب نوادر المصنفين تصنيف محمد بن علي بن محبوب الاشعري عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن الصادق (ع).

(١) قال الشيخ المفيد - رحمه الله - في المقنعة: « يصلي السابح في الماء عندغرقه وضرورته الى السباحة مؤمياً الى القبلة ان عرفها و الافي وجهه، و يكون ركوعه أخفض من سجوده لان الركوع انخفاض و السجود ايماء الى القبلة، و كذلك صلاة الموتحل » اه يعني يجب على الغريق والموتحل الصلاة مؤمياً الاأن ايماءهما في الركوع أخفض من ايمائهما في السجود، بخلاف صلاة القاعد فان ايماءه في السجود يجب أن يكون أخفض من الركوع.

(٢) رواه الشيخ في التهذيب مرسلا وكذا الاخبار الاتية موافقاً لما في الفقيه و قال صاحب المنتقى: يظهر من توافق ترتيب هذه الاخبار في الفقيه والتهذيب أن الشيخ أخذها من كتاب الفقيه، ولا غرو.

وفي الوافي: الدثار - بالكسر - : مافوق الشعار من الثياب، وانما كان لم يزل في الصلاة مادام يذكر الله تعالى لانه أتى بما تيسر له في مثل تلك الحال من أفعال الصلاة أعني الطهارة والذكر. انتهى

وقال الفاضل التفرشي: لعل الدثار هنا يشمل اللحاف و غيره، وقوله عليه السلام « كائناً ماكان » أي من الوضوء والتيمم، ويمكن أن يراد به التعميم فيما يتيمم به.

وجهي إليك ، وفوضّت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، وتوكّلت عليك رهبة منك ورغبة إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلاّ إليك ، آمنت بكتابك الّذي أنزلت وبرسولك الّذي أرسلت » ثمّ يسبّح تسبيح فاطمة الزّهراء عليها السلام . ومن أصابه فزع عند منامه فليقرأ إذا أوى إلى فراشه المعوذّتين وآية الكرسيّ » .

١٣٥٤ ٣ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « لا يدع الرّجل أن يقول عند منامه : « اُعيذ نفسي وذرّيّتي وأهل بيتي ومالي بكلمات الله التامّات من كلّ شيطان وهامّة ومن كلّ عين لامّة »[1] فذلك الّذي عوّذ به جبرئيل عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام » .

١٣٥٥ ٤ ـ وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال له : « اقرأ قل هوالله أحد ، وقل يا أيّها الكافرون عند منامك فإنّها براءة من الشّرك[2] وقل هوالله أحد نسبة الرّبّ عزّ وجلّ » .

١٣٥٦ ٥ ـ وروى بكر بن محمّد[3] عنه عليه السلام أنّه قال : « من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرّات : « الحمد لله الّذي علا فقهر ، والحمد لله الّذي بطن فخبر ، والحمد لله الّذي ملك فقدر ، والحمد لله الّذي يحيي الموتى ويميت الأحياء وهو على كلّ شيء قدير » خرج من ذنوبه كيوم ولدته اُمّه » .

١٣٥٧ ٦ ـ وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله : « من قرأ هذه الآية عند منامه : « قل إنّما أنا

---

(١) في النهاية : الهامة ـ بشد الميم ـ كل ذات سم يقتل والجمع هوام ، وفي الصحاح لايقع هذا الاسم الا على المخوف من الاحناش . جمع الحنش أي الهامة . واللامة ـ بشد الميم أيضاً ، والعين اللامة هي التي تصيب بسوء ، يقال : « أعيذه من كل هامة ولامة » . وفي الوافي اللامة : ذات اللمم وهو ضرب من الجنون يعترى الانسان .

(٢) الظاهر أن الضمير المؤنث يرجع الى سورة « قل يا أيها الكافرون » .

(٣) رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه ، والحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق جميعاً عن بكر بن محمد .

بشرٌ مثلكم يوحى إليّ أنّما إلهكم إله واحد ـ إلى آخرها » سطع له نور إلى المسجد الحرام [١] حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتّى يصبح » [٢].

١٣٥٨ ٧ ـ وروى عامر بن عبدالله بن جذاعة [٣] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام إلاّ استيقظ من منامه في الساعة الّتي يريد ».

١٣٥٩ ٨ ـ وروى سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « من قال هذه الكلمات فأنا ضامنٌ أن لا يصيبه عقربٌ ولا هامّة حتّى يصبح : أعوذ بكلمات الله التامّات الّتي لا يجاوزهنّ برٌّ ولا فاجرٌ من شرّ ما ذرأ ، ومن شرّ ما برأ ، ومن شرّ كل دابّة هو آخذ بناصيتها ، إنّ ربّي على صراط مستقيم ».

١٣٦٠ ٩ ـ وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا خفت الجنابة فقل في فراشك : اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الاحتلام ، ومن سوء الأحلام ، ومن أن يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام ».

١٣٦١ ١٠ ـ وروى العبّاس بن هلال عن أبي الحسن الرّضا عن أبيه عليهما السلام قال : « لم يقل أحدٌ قطّ إذا أراد أن ينام : « إنّ الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ولئن زالتا [٤] [إن أمسكهما من أحد من بعده إنّه كان حليماً غفوراً] » فسقط عليه البيت ».

باب ٦٥

ثواب صلاة اللّيل

١٣٦٢ ١ ـ نزل جبرئيل عليه السلام على النبيّ صلى الله عليه وآله فقال له : « يا جبرئيل عِظني

---

(١) فى الصحاح : سطع الغبار والرائحة والصبح سطوعاً اذا ارتفع . وقال الفاضل التفرشي : لعل : سطع هنا بمعنى انبسط .

(٢) رواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ١٨٥ مرسلا كما فى الفقيه .

(٣) رواه فى الكافى ج ٢ ص ٥٤٠ عن أحمد بن محمد الكوفى ، عن حمدان القلانسى ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان عن عامر بن عبد الله بن جذاعة .

(٤) فى بعض النسخ « الى الاية ».

فقال : يا محمّد عش ماشئت فإنّك ميّت ، واحبب من شئت فإنّك مفارقه ، و اعمل ما شئت فإنّك ملاقيه . شرف المؤمن صلاته باللّيل ، وعزُّه كفُّ الأذى عن النّاس »[١] .

١٣٦٣ ٢ ـ وروى بحر السقّاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنَّ من روح الله عزَّ وجلَّ ثلاثة : التهجّد باللّيل ، وإفطار الصائم ، ولقاء الاخوان » .

١٣٦٤ ٣ ـ وقال أبو الحسن الأوَّل عليه السلام «في قول الله عزَّوجلَّ : « و رهبانيّة ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلاّ ابتغاء رضوان الله» قال : صلاة اللّيل» .[٢]

١٣٦٥ ٤ ـ وقال الصادق عليه السلام : «عليكم بصلاة اللّيل فانّها سنّة نبيّكم ، وأدب الصالحين قبلكم ، ومطردة الدّاء عن أجسادكم» .[٣]

١٣٦٦ ٥ ـ وروى هشام بن سالم عنه أنّه قال : «في قول الله عزَّوجلَّ « إنَّ ناشئة اللّيل هي أشدُّ وطأً و أقوم قيلا »[٤] قال : قيام الرَّجل عن فراشه يريد به وجه الله عزَّوجل ، لا يريد به غيره» .[٥]

---

(١) حاصل الكلمات الثلاثة أن العيش لابد وأن ينتهي الى الموت فلا ينبغي أن تريد طوله وتهتم به ، وكذا المحبوب لابد وأن تفارقه فلا ينبغي أن تطمئن قلبك به ، والعمل لابد وأن تلاقيه ولا يفارقك فلابد من أن تهتم به فتأتي بما هو صالح نافع تسرك ملاقاته ، و تترك ماهو مفسد ضار تسوءك ملاقاته . (مراد) .

أقول : روى الكليني في الكافي ج ٣ ص ٤٨٨ نحو ذيل الخبر مسنداً عن الصادق (ع) .

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٤٨٨ بسند مجهول و المؤلف في العيون بهذا السند أيضاً .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٦٩ بسند فيه ارسال .

(٤) أي النفس الناشئة بالليل أي التي تنشأ من مضجعها الى العبادة ، أو العبادة الناشئة بالليل أي الحادثة (سلطان) وقوله : «أقوم قيلا » أي أشد و أحكم وأثبت مقالا .

(٥) الظاهر أنه عليه السلام فسر الناشئة بالقيام الواقع فيها مخلصاً كما فسرت بقيام الليل أو العبادة التي تنشأ بالليل ، و يمكن أن يكون حاصل المعنى يقول عليه السلام ان العبادة المشكلة على النفس والتي يكون القلب موافقاً مع اللسان هي العبادة التي تكون خالصة لوجه الله ، والافلا اشكال فيها ولا موافقة لها كما هو الغالب على الناس . (مت) .

أقول الخبر رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٤٤٦ بسند صحيح .

١٣٦٧ ٦ ـ وقال الصادق عليه السلام: «يقوم الناس من فرشهم على ثلاثة أصناف: صنف له ولا عليه، وصنف عليه ولا له، وصنف لا عليه ولا له، فأمّا الصنف الّذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضّأ ويصلّي ويذكر الله عزّ وجلّ فذلك الّذي له ولا عليه، وأمّا الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عزّ وجلّ فذلك الّذي عليه ولا له، وأمّا الصنف الثالث فلم يزل نائماً حتّى أصبح فذلك الّذي لا عليه ولا له».

١٣٦٨ ٧ ـ وسأله عبدالله بن سنان «عن قول الله عزّ وجلّ: «سيماهم في وجوههم من أثر السجود» قال: هو السَهر في الصلاة» .[1]

١٣٦٩ ٨ ـ و روى عنه الفضيل بن يسار أنّه قال: «إنّ البيوت الّتي يصلّى فيها باللّيل بتلاوة القرآن[2] تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض».

١٣٧٠ ٩ ـ وقال عليه السلام: «في قول الله عزّ وجلّ: «إنّ الحسنات يذهبن السيّئات» قال: صلاة المؤمن باللّيل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار» .[3]

ومدح الله تبارك وتعالى أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه بقيام صلاة اللّيل[4] فقال عزّ وجلّ: «أمّن هو قانت آناء اللّيل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربّه» وآناء اللّيل ساعاته.

١٣٧١ ١٠ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يصيب

---

(١) «سيماهم» أي علامتهم. و «من أثر السجود» يمكن أن يكون كناية عن العبادة وآثارها من رقة القلب والخضوع والخشوع، أو اصفرار الوجه. والسهر ـ بالتحريك ـ: عدم النوم في الليل.

(٢) يحتمل أن يكون الباء للسببية أي لسبب ما يتلى في الصلاة من القرآن، وأن يكون للملابسة أي متلبسة بتلاوة القرآن، فيشمل ما يقرء فيها وما يقرء بعدها أو قبلها. (مراد).

(٣) روى المؤلف أكثر هذه الاخبار في ثواب الاعمال مسنداً.

(٤) كما في رواية عمار الساباطي عن الصادق (ع) المروية في روضة الكافي تحت رقم ٢٤٦. ويفهم منه أن الاية في علي أمير المؤمنين (ع).

أهل الأرض بعذاب قال : لولا الّذين يتحابّون بجلالي [١] ، ويعمرون مساجدي ، و يستغفرون بالأسحار لولاهم [٢] لأنزلت عذابي».

١٣٧٢ - ١١ - وقال رسول الله صلّى الله عليه و آله : « من كثر صلاته باللّيل حسن وجهه بالنهار».

١٣٧٣ - ١٢ - و «جاء رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام فشكى إليه الحاجة فأفرط في الشكاية حتّى كاد أن يشكو الجوع ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : يا هذا أتصلّي باللّيل ؟ فقال الرّجل : نعم ، فالتفت أبوعبد الله عليه السلام إلى أصحابه فقال : كذب من زعم أنّه يصلّي باللّيل ويجوع بالنهار ، إنّ الله تبارك و تعالى ضمّن صلاة اللّيل قوت النهار» . [٣]

١٣٧٤ - ١٣ - وقال أبوجعفر عليه السلام : «إنّ الله تبارك و تعالى يحبّ المداعب في الجماعة بلا رفث ، المتوحّد بالفكر ، المتخلّي بالعبر ، الساهر بالصلاة» . [٤]

١٣٧٥ - ١٤ - وقال النبي صلّى الله عليه وآله عندموته لأبي ذر - رحمة الله عليه - : «يا أباذر احفظ

---

(١) بالجيم كما في أكثر النسخ . وبالحاء كما في بعضها ، وعلى المهملة المعنى : الذين يحب بعضهم بعضاً فيما أحللنا لهم لافيما حرمنا عليهم كشرب الخمر والزنا وأمثالهما .

(٢) يمكن أن يكون التكرير للمبالغة والتأكيد ، وأن يكون جواب « لولا » الاولى لفعلت بهم مايستحقون ، وحذف ليذهب الذاهب الى أى مذهب شاء . (م ت) .

(٣) أى جعلها ضامناً للقوت في ايصاله الى المصلى أوجعلها متضمناً للقوت فكأن قوت المصلى جزءلها ، و على التقديرين من باب الاستعارة التبعية (مراد) أقول : الخبر رواه المصنف في الثواب ص ٦٤ وكذا الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٦٩ بسند فيه ارسال .

(٤) في بعض النسخ « المداعب في الجماع » وفي بعضها « الملاعب في الجماع » ولعل الانسب ما اخترناه . و الدعابة المزاح ، و الرفث الفحش من القول ، و الجماع ، و قوله « المتوحد» في بعض النسخ « المتوجد » وتوجدبه أى أحبه ، والتخلى : التفرغ والانفراد ، و «العبر » اما بكسر العين وفتح الباء الموحدة جمع عبرة - بكسر العين و سكون الموحدة - وهى العظة وما يتعظ به الانسان ويعمل به و يعتبر ، و اما بفتح العين والباء فهو جمع عبرة - بفتح العين وسكون الموحدة - وهى الدمع وسبكه .

وصيّة نبيّك تنفعك : من ختم له بقيام اللّيل [١] ثمّ مات فله الجنّة » والحديث فيه طويل [٢] أخذت منه موضع الحاجة .

١٣٧٦ ١٥ ـ وروى جابر بن إسماعيل [٣] عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ رجلاً سأل عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن قيام اللّيل بالقراءة [٤] فقال له : أبشر من صلّى من اللّيل عشر ليلة لله [٥] مخلصاً ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته : اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما أنبت في اللّيل من حبّة وورقة وشجرة وعدد كلّ قصبة وخوص ومرعى [٦] ومن صلّى تسع ليلة أعطاه الله عشر دعوات مستجابات وأعطاه الله كتابه بيمينه [٧] ومن صلّى ثمن ليلة أعطاه الله أجر شهيد صابر صادق النيّة وشفّع في أهل بيته ، ومن صلّى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتّى يمرّ على الصراط مع الآمنين ، ومن صلّى سدس ليلة كتب في الأوّابين [٨] وغفر له ما تقدّم من ذنبه ، ومن صلّى خمس ليلة زاحم إبراهيم خليل الرّحمن في قبّته [٩] ، ومن صلّى ربع ليلة كان في أوّل الفائزين [١٠] حتّى يمرّ على الصراط كالرّيح العاصف ، ويدخل الجنّة بغير حساب ،

---

(١) بأن يكون آخر أعماله أو يكون المراد يداوم عليه حتى يموت . (م ت) .

(٢) مذكور في مكارم الاخلاق بسند فيه مجاهيل والظاهر أن المؤلف حكم بصحته أو وصل اليه بأسانيد أخر .

(٣) الطريق ضعيف بسلمة بن الخطاب وفيه أيضاً محمد بن الليث وهو مهمل .

(٤) في بعض النسخ « عن قيام اللّيل بالقرآن » .

(٥) كذا في بعض النسخ وكتاب ثواب الاعمال ص ٦٦ وفي بعض النسخ هنا وما يأتي كلها « ليله لله مخلصاً » باضافة .

(٦) كذا . والخوص ورق النخل ، الواحدة خوصة كما في الصحاح . وفي ثواب الاعمال « وخوط ومرعى » والخوط والخوطة : الغصن الناعم .

(٧) زاد في الثواب « يوم القيامة » .

(٨) جمع أواب وهو الكثير الرجوع الى الله سبحانه والتواب وقيل : المطيع .

(٩) زاحمه أي آنسه وقاربه ، وقوله « في قبته » أي في الجنة في مقامه .

(١٠) يمكن أن يكون الاولية اضافية و يكون داخلا في الجماعة التي يكون نجاتهم قبل البقية كالانبياء والاوصياء تفضلا منه تعالى . (م ت) .

ومن صلّى ثلث ليلة لم يبق ملك[١] إلّا غبطه بمنزلته من الله عزّ وجلّ، وقيل له: اُدخل من أيّ أبواب الجنّة الثمانية شئت، ومن صلّى نصف ليلة فلو اُعطي ملء الأرض ذهباً سبعين ألف مرّة لم يعدل جزاءه، وكان له بذلك عندالله عزّ وجلّ أفضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد إسماعيل، ومن صلّى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج[٢] أدناها حسنة أثقل من جبل اُحد عشر مرّات، ومن صلّى ليلة تامّة[٣] تالياً لكتاب الله عزّ وجلّ راكعاً وساجداً وذاكراً اُعطي من الثواب ما أدناه يخرج من الذّنوب كما ولدته اُمّه[٤] ويكتب له عدد ما خلق الله عزّ وجلّ من الحسنات ومثلها درجات، ويثبت النّور في قبره، وينزع الإثم والحسد من قلبه، ويجار من عذاب القبر، ويعطى براءة من النّار، ويبعث من الآمنين، ويقول الرّبّ تبارك وتعالى لملائكته: ياملائكتي انظروا إلى عبدي أحيا ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس، وله فيها مائة ألف مدينة في كلّ مدينة جميع ماتشتهي الأنفس وتلذّ الأعين، ولم يخطر على بال سوى ما أعددت له من الكرامة والمزيد والقربة»[٥].

---

(١) فى ثواب الاعمال «لم يلق ملكا» وفى نسخة منه مثل مافى المتن.

(٢) أى الرمل المتراكم، قال فى النهاية «فى حديث الدعاء «وما تحويله عوالج الرمال» هى جمع عالج – بكسر اللام – وهو ماتراكم من الرمل ودخل بعضه فى بعض». وفى هامش بعض النسخ «رمل عالج: جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدهناء قرب اليمامة وأسفلها بنجد».

(٣) فى بعض النسخ «ليله بتمامه» و قال فى الوافى: الهاء فى «ليله» فى جميع المواضع يحتمل الضمير وأن يكون للتنكير. وقوله هنا «ليلة تامة» يؤيد الثانى ومافى بعض النسخ يؤيد الاول.

(٤) فى بعض النسخ «كيوم ولدته أمه».

(٥) أى تلك العطايا المذكورة مما استحق به وهذه سوى ما أعددت له بالتفضل. (مراد).

باب ٦٦

وقت صلاة الليل

١٣٧٧ ١ ـ روى عبيد بن زرارة [١] عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه و آله إذا صلّى العشاء أوى إلى فراشه فلم يصلّ شيئاً حتّى ينتصف اللّيل» . [٢]

١٣٧٨ ٢ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام: «وقت صلاة اللّيل ما بين نصف اللّيل إلى آخره».

١٣٧٩ ٣ ـ وقال عمر بن حنظلة [٣] لأبي عبدالله عليه السلام: «إنّي مكثت ثمانية عشر ليلة أنوي القيام فلا أقوم أفاُصلّي أوّل اللّيل؟ قال: لا اقض بالنّهار فإنّي أكره أن يتّخذ ذلك خُلقاً» . [٤]

١٣٨٠ ٤ ـ وروي عن معاوية بن وهب [٥] أنّه قال: قلت له: «إنّ رجلاً من مواليك من صلحائهم شكا إليّ ما يلقى من النوم وقال لي: إنّي اُريد القيام لصلاة اللّيل فيغلبني النوم حتّى اُصبح ، فربما قضيت صلاتي الشّهر المتتابع أو الشهرين أصبر على

---

(١) فى طريق المؤلف اليه حكم بن مسكين ولم يوثق ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد عن صفوان عن ابن بكير ، عن عبد الحميد الطائى ، عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام وهذا السند موثق كالصحيح .

(٢) يمكن أن يكون المراد بالعشاء : الصلاة الموظفة فى وقت العشاء ، فيشمل الوتيرة . (مراد) .

(٣) الطريق قوى بداود بن الحصين لكن فيه محمد بن عيسى والحسين بن أحمد بن ادريس ولم يوثقا صريحاً .

(٤) أى عادة وسجية . يعنى اذا صليت أول الليل تصير عادة لك لسهولتها .

(٥) الطريق صحيح على مافى الخلاصة وفيه محمد بن على ماجيلويه . و معاوية بن وهب البجلى ثقة روى عن أبى عبد الله وأبى الحسن عليهما السلام .

ثقله ، فقال : قرّة عين والله قرّة عين والله ، ولم يرخّص في الوتر أوّل اللّيل فقال : القضاء بالنهار أفضل» . (١)

١٣٨١ ٥ ـ وروى عبدالله بن مسكان ، عن ليث المراديّ قال : «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في اللّيالي القصار صلاة اللّيل في أوّل اللّيل ؟ فقال : نعم نِعمَ ما رأيت و نعم ماصنعت» يعني في السفر . (٢)

١٣٨٢ ٦ ـ وقال : «سألته عن الرّجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد فيعجّل صلاة اللّيل والوتر في أوّل اللّيل ، فقال : نعم» .

١٣٨٣ ٧ ـ وروى أبو جرير بن إدريس (٣) عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : قال : « صلّ صلاة اللّيل في السفر من أوّل اللّيل في المحمل ، والوتر ، و ركعتي الفجر » .

وكلّما روي من الإطلاق في صلاة اللّيل من أوّل اللّيل فإنّما هو في السفر لأنّ المفسّر من الأخبار يحكم على المجمل .

١٣٨٤ ٨ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (٤) قال : «ليس من عبد

(١) فيه رخصة ما وان لم يرخص صريحاً والخبر له ذيل في الكافي ج ٣ ص ٤٤٧ والتهذيب ج ١ ص ١٦٨ يؤمي الى أن التقديم مجوز لمن علم أنه لا يقضيها ، و هذا وجه جمع بين الاخبار ، قال في المدارك ص ١٢٣ عدم جواز تقديمها على انتصاف الليل الا في السفر أوالخوف من غلبة النوم مذهب أكثر الاصحاب ، و نقل عن زرارة بن أعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقاً واختاره ابن ادريس على مانقل عنه و العلامة في المختلف ، والمعتمد الاول وربما ظهر من بعض الاخبار جواز تقديمها على الانتصاف مطلقاً ، وقد نص الاصحاب على أن قضاء النافلة من الغد أفضل من التقديم ، ثم استدل ـ رحمه الله ـ بخبر ليث المرادي وغيره من الاخبار المروية في الكافي والتهذيب . و في بعض النسخ « ولم يرخص في النوافل » .

(٢) قوله « يعني في السفر » ليس في التهذيبين وهو كلام المؤلف حمل أخبار المنع من تقديم صلاة الليل قبل انتصاف الليل على الحضر ، وأخبار الحث عليه على السفر .

(٣) الطريق اليه حسن بابراهيم بن هاشم .

(٤) رواه في التهذيب ج١ ص٢٣١ باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام .

إلاّ وهو يوقظ في ليلته مرّة أومرّتين فإن قام كان ذلك ، و إلاّ جاء الشيطان [١] فبال في أذنه ، أولا يرى أحدكم أنّه إذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثّر [٢] ثقيل كسلان » .

١٣٨٥ ٩ ـ وروى الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « إنّي لأمقت الرّجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول : أزيد ؟ كأنّه يرى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قصّر في شيء ، وإنّي لأمقت الرّجل قد قرأ القرآن [٣] ثمّ يستيقظ من اللّيل فلا يقوم حتّى إذا كان عند الصبح قام يبادره بصلاته» .

١٣٨٦ ١٠ ـ و روى أبوحمزة الثماليّ عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « مانوى عبد أن يقوم أيّة ساعة نوى فعلم الله تبارك وتعالى ذلك منه إلّا وكّل به ملكين يحرّكانه تلك الساعة» .

١٣٨٧ ١١ ـ وروى عيص بن القاسم [٤] عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « إذاغلب الرّجل النوم وهو في الصلاة فليضع رأسه فلينم فإنّي أتخوّف عليه إن أراد أن يقول : اللّهمّ أدخلني الجنّة أن يقول : اللّهمّ أدخلني النار» .

١٣٨٨ ١٢ ـ وروى زكريّا النقّاض [٥] عن أبي جعفر عليه السلام « في قول الله عزّوجلّ

---

(١) فى التهذيب « والا فجج الشيطان فبال » وهو تباعد مابين الرجلين و لكنه يشبه ان يكون تصحيفاً لعدم معهودية فك الادغام فى مثله .

(٢) قوله «لم يكن ذلك منه » أى لم يقع منه القيام بالليل . والمتخثر ـ بالخاء المعجمة والثاء المثلثة ـ المتثقل والكسلان ومن هو غير نشيط ، ويمكن أن يقرء بالتاء المثناة وفى القاموس : تختر : تفتر واسترخى .

وقال الفيض ـ رحمه الله ـ : لعل بول الشيطان فى أذنه كناية عن غاية تمكنه منه وتسلطه عليه واستهزائه به من جهة عدم سماعه لداعى ربه وسماعه من الشيطان وطاعته له .

(٣) لعل المراد أنه اطلع على الحث على التهجد فى الكتاب العزيز مثل قوله تعالى « ان ناشئة الليل هى أشد وطأ وأقوم قيلا » . (مراد) .

(٤) الطريق اليه صحيح و هو ثقة عين . (صه) .

(٥) زكريا هو ابن مالك ولم يوثق و الطريق اليه فيه على بن اسماعيل السندى وقد يوثق ، ورواه الكلينى فى الكافى بسند موثق عن زيد الشحام عنه عليه السلام .

« لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى حتّى تعلموا ما تقولون » قال : منه سكر النوم ».

باب ٦٧

ما يقول الرجل اذا استيقظ من النوم

١٣٨٩ ١ ـ كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا أوى إلى فراشه قال : « باسمك اللّهمّ أحيا وباسمك أموت » فإذا استيقظ قال : « الحمد لله الّذي أحياني بعد ما أماتني وإليه النشور ».

١٣٩٠ ٢ ـ وروى جرّاح المدائنيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « إذا قام أحدكم [1] فليقل : « سبحانَ اللهِ رَبِّ النَّبيِّين ، و إلهِ المرسَلينَ ، ورَبِّ المستضعَفين ، والحمدُلله الّذي يُحيي المَوْتى و هو علىٰ كلِّ شيءٍ قدير » فإنّه إذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى : صدق عبدي وشكر ».

١٣٩١ ٣ ـ وروى عبد الرّحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان : « إذاقام آخر اللّيل رفع صوته حتّى يسمع أهل الدّار [و] يقول : اللّهم أعِنّي على هول المطّلَع ، ووَسِّع عليَّ المَضْجَعَ [2] ، وَارْزُقْني خير ماقبل الموت ، وارْزُقْني خيرَ مابعدَ الموت ».

١٣٩٢ ٤ ـ وفي خبر آخر [3] عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا قمت من فراشك فانظر في أفق السماء وقل : « الحمدلله الّذي رَدَّ عَلَيَّ روحي أعبده وأحمده ، اللّهمّ إنّه لا يواري مِنكَ لَيْلٌ ساج ولا سماءَ ذات أبْراج ، ولا أرض ذات مِهاد [4] ولا ظلماتٌ

(١) يعنى من الليل كما نص عليه فى الكافى و فى نسخة جعله جزء المتن .

(٢) فى بعض النسخ « المضطجع » .

(٣) الظاهر أنه حديث زرارة الذى رواه الكلينى فى الكافى ج٢ ص٥٣٨ وج٣ ص٤٤٥ لكن بينهما اختلاف كثير .

(٤) « ليل ساج » أى ساكن وهو وصف بحال المتعلق أى ساكن مافيه . وفى بعض النسخ جعل « ليل داج » نسخة . وأبراج جمع برج ، والمهاد الفراش ،

بعضها فوق بعض ، ولا بحرٌ لجّيٌّ يدلج بين يدي المدلج من خلقك [١] تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور [٢] غارت النجوم و نامت العيون وأنت الحيّ القيوم ، لا تأخذك سِنةٌ ولا نوم ، سبحان الله ربّ العالمين وإله المرسلين وخالق النبيّين ، والحمدلله ربّ العالمين ، اللّهمّ اغفرلي و ارحمني و تب عليّ ، إنّك أنت التوّاب الرحيم » ثمّ اقرأ خمس آيات من آخر آل عمران « إنّ في خلق السموات والأرض - إلى قوله - إنّك لا تخلف الميعاد » [٣] .

وعليك بالسواك فإنّ السواك في السحر قبل الوضوء من السنّة ، ثمّ توضّأ [٤] .

١٣٩٣ ٥ ـ وروى أبو عبيدة الحذّاء عن أبي جعفر عليه‌السلام في قول الله عزّ وجلّ : « تتجافى جنوبهم عن المضاجع » [٥] فقال : لعلّك ترى أنّ القوم لم يكونوا ينامون ؟ فقلت : الله ورسوله أعلم ، فقال : لابدّ لهذا البدن أن تريحه حتّى يخرج نفسه ، فإذا خرج النفس استراح البدن ورجعت الرّوح فيه وفيه قوّة على العمل ، فإنّما

---

(١) لجة الماء معظمه ، وأدلج القوم اذا ساروا من أول الليل وان ساروا فى آخره فقد ادلجوا بتشديد الدال ، والمراد بادلاج البحر بين يدى المدلج ـ بسكون الدال فيهما أو بتشديدها فيهما ـ : تحركه عند حركة السفينة . (مراد) .

(٢) وحاصل الدعاء أن هذه الاشياء الساترة و المظلمة لاتستر ولا تظلم عليك شيئاً بل كل الاشياء عندك ظاهر وعلمك بها محيط ، فكيف يخفى عليك حالى وعبادتى فى هذه الليلة المظلمة . (م ت) .

(٣) الى هنا مروى فى التهذيب ج ١ ص ١٧٥ وفى الكافى بسند حسن كالصحيح مع اختلاف وبعده فيهما ، ثم استك وتوضأ فاذا وضعت يدك فى الماء فقل « بسم الله وبالله اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين » فاذا فرغت فقل : « الحمد لله رب العالمين » فاذا قمت الى صلاتك فقل : « بسم الله وبالله ومن الله وماشاءالله ولاحول ولا قوة الا بالله ، اللهم اجعلنى من زوار بيتك وعمار مساجدك ، وافتح لى باب توبتك ، وأغلق عنى باب معصيتك وكل معصية ، الحمدلله الذى جعلنى ممن يناجيه ، اللهم أقبل على بوجهك ، جل ثناؤك » ثم افتتح الصلاة بالتكبير » .

(٤) من كلام المؤلف ـ رحمه الله ـ أخذه من ذيل حديث زرارة وغيره .

(٥) أى لم يلزم مكانه و قام جنوبهم عن فراشهم . (م ت) .

ذكرهم فقال : « تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربّهم خوفاً و طمعاً » اُنزلت في أمير المؤمنين عليه‌السلام وأتباعه من شيعتنا ينامون في أوّل اللّيل فإذا ذهب ثلثا اللّيل أوماشاء الله فزعوا إلى ربّهم ، راغبين راهبين طامعين فيما عنده ، فذكرهم الله عزّ وجلّ في كتابه لنبيّه عليه‌السلام و أخبرهم بما أعطاهم وأنّه أسكنهم في جواره و أدخلهم جنّته ، وآمن خوفهم وآمن روعتهم ، قلت : جعلت فداك إن أنا قمت في آخر اللّيل أيّ شيء أقول إذا قمت ؟ فقال : قل « الحمدلله ربّ العالمين وإله المرسلين والحمدلله الّذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور » فإنّك إذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان و وسواسه إن شاء الله تعالى » .

باب ٦٨

القول عند صراخ الدّيك

١٣٩٤ ١ ـ قال الصادق عليه‌السلام : « إذا سمعت صراخ الدّيك فقل : « سبّوح قدّوس ربّ الملائكة و الرّوح ، سبقت رحمتك غضبك ، لا إله إلّا أنت ، سبحانك و بحمدك ، عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي ، إنّه لايغفر الذّنوب إلّا أنت »[(١)] .

١٣٩٥ ٢ ـ وقال عليه‌السلام : « تعلّموا من الدّيك خمس خصال : محافظته على أوقات الصلاة ، والغيرة ، والسخاء ، والشجاعة ، وكثرة الطروقة» [(٢)] .

١٣٩٦ ٣ ـ وقال عليه‌السلام : « تعلّموا من الغراب ثلاث خصال : استتاره بالسفاد [(٣)] وبكوره في طلب الرّزق[(٤)] وحذره » .

١٣٩٧ ٤ ـ وقال أبوجعفر عليه‌السلام : « إنّ لله تبارك وتعالى ملكاً على صورة ديك

(١) هذا الخبر جزء من حديث زرارة الذى تقدم آنفاً .

(٢) الطروقة بمعنى الجماع وكذا السفاد . (م ت) .

(٣) السفاد : نزو الذكر على الانثى . (مراد) .

(٤) هذا لاينافى كراهة الدخول فى السوق أولا لان المراد ترك الكسل فى طلب الرزق والجلوس فى المصلى حتى تطلع الشمس أعون فى طلب الرزق من الضرب فى الارض كما ورد فى الحديث . (مراد) .

أبيض ، رأسه تحت العرش ورجلاه في تخومَ الأرض السابعة ، له جناح في المشرق و جناح في المغرب ، لاتصيح الدّيوك حتّى يصيح ، فإذا صاح خفق بجناحيه[1] ثمّ قال : « سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله العظيم الّذي ليس كمثله شيء » قال : فيجيبه الله تبارك و تعالى ويقول : لايحلف بي كاذباً من يعرف ما تقول »[2] .

١٣٩٨ ٥ ـ و روي : « أنّ فيه نزلت : «و الطير صافّات كلٌّ قد علم صلوته و تسبيحه »[3] .

١٣٩٩ ٦ ـ وروي : « أنّ حملة العرش اليوم أربعة : واحد منهم على صورة الدّيك يسترزق الله عزّ وجلّ للطير ، و واحد على صورة الأسد يسترزق الله تعالى للسباع و واحد على صورة الثور يسترزق الله تعالى للبهائم ، و واحد منهم على صورة بني آدم يسترزق الله تعالى لولد آدم عليه السلام ، فإذا كان يوم القيامة صاروا ثمانية ، قال الله عزّ وجلّ : ويحمل عرش ربّك فوقهم يومئذ ثمانية » .

باب ٦٩

القول عند القيام الى صلاة الليل

١٤٠٠ ١ ـ قال الصادق عليه السلام : « إذا أردت أن تقوم إلى صلاة اللّيل فقل : « اللّهمّ إنّي أتوجّه إليك بنبيّك نبيّ الرّحمة وآله[4] وأُقدّمهم بين يدي حوائجي ، فاجعلني بهم وجيهاً في الدّنيا والآخرة ومن المقرّبين ، اللّهمّ ارحمني بهم[5] ولاتعذّبني بهم

(١) في القاموس : خفق الطائر : طار ، وأخفق: ضرب بجناحيه .

(٢) يعني من عقل الله تعالى بما يدل عليه هذا الصوت من العظمة و الجلال لايجترء على أن يحلف به تبارك وتعالى حلفاً كاذباً . (مراد) .

(٣) هذا لاينافي عموم المنزل اذ كثيراً ماينزل العام في الخاص . (مراد) .

(٤) أي مستشفعاً بهم اليك ، متلبساً بعرفانهم ، أو مقتدياً بهم ، مقتفياً آثارهم .

(٥) أي بشأنهم ومكانتهم عندك ، أو بسببهم وكذا القول في الفقرات الاتية .

واهدني بهم ولا تضلّني بهم ، وارزقني بهم ولاتحرمني بهم ، وافض لي حوائجي للدُّنيا والآخرة ، إنّك على كلِّ شيء قدير ، وبكلِّ شيء عليمٌ » .

باب ٧٠
الصلوات التي جرت السنة بالتوجّه فيهنّ

من السنّة التوجّه[١] في ستِّ صلوات وهي أوَّل ركعة من صلاة اللّيل ، والمفردة من الوتر[٢] وأوَّل ركعة من ركعتي الزَّوال ، و أوَّل ركعة من ركعتي الإحرام ، و أوَّل ركعة من نوافل المغرب ، وأوَّل ركعة من الفريضة[٣] كذلك ذكره أبي - رضي الله عنه - في رسالته إليَّ .

باب ٧١
صلاة اللّيل

قال الله تبارك وتعالى لنبيّه صلى الله عليه وآله : « ومن اللّيل فتهجّد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربّك مقاماً محموداً » فصارت صلاة اللّيل فريضة على رسول الله صلى الله عليه وآله لقول الله عزَّ وجلَّ فتهجّد ، وهي لغيره سنّة ونافلة .

١٤٠١ ١ - وقال النبيُّ صلى الله عليه وآله في وصيّته لعليٍّ عليه السلام : « يا عليُّ عليك بصلاة اللّيل ، [و]عليك بصلاة اللّيل ، [و] عليك بصلاة اللّيل »[٤] .

---

(١) المراد بالتوجه التكبيرات الافتتاحية وقول : « وجهت وجهى للذى فطر السماوات والارض - الاية» . وقال الشهيد - رحمه الله - فى الذكرى : والاقرب عموم استحباب السبع فى جميع الصلوات . وقال على بن بابويه يختص بالمواضع الستة .

(٢) أى المفردة بالسلام من الركعات الثلاث وهذا اطلاق شايع كاطلاق الشفع على الركعتين منها والوتر على الاخيرة . (مراد) .

(٣) أى أول كل فريضة (الذكرى) وقال الفاضل التفرشي : من أى فريضة كانت أو أى فريضة كانت من الخمس .

(٤) رواه الكلينى فى الكافى ج٨ ص٧٩ فى الصحيح بدون التكرار والصدوق فى الوصايا .

فإذا أردت أن تصلّيها فكبّر الله عزّ وجلّ سبعاً، و احمده سبعاً، ثمّ توجّه ثمّ صلّ ركعتين تقرأ في الاُولى الحمد وقل هو الله أحد، وفي الثانية الحمد وقل ياأيّها الكافرون، وتقرأ في الستّ الركعات بما أحببت إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت.

١٤٠٢ ٢ ـ وروي «أنّ من قرأ في الركعتين الأوّلتين من صلاة اللّيل في كلّ ركعة منهما الحمد مرّة و قل هو الله أحد ثلاثين مرّة انفتل و ليس بينه وبين الله عزّ وجلّ ذنب إلّا غفر له»[1].

وتقرأ في ركعتي الشفع وركعة الوتر قل هو الله أحد، وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة[2].

١٤٠٣ ٣ ـ و روي[3] «أنّ من قرأ في الوتر بالمعوّذتين وقل هو الله أحد قيل له أبشر يا عبدالله فقد قبل الله وترك»[4].

والقنوت في كلّ ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، والقراءة بها جهاراً.

والقنوت في الوتر قبل الرّكوع.

وإن قمت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلّي فيه صلاة اللّيل على ما تريد فصلّها وأدرجها إدراجاً[5]، و الادراج أن تقرأ في كلّ ركعة الحمد وحدها، فإن

(١) مروى فى التهذيب ج ١ ص ١٧٠ مرسلا أيضاً.

(٢) كما فى رواية سليمان بن خالد عن أبى عبدالله عليه السلام المروية فى التهذيب ج ١ ص ١٧١ ورواية معاوية بن عمار عنه عليه السلام.

(٣) رواه فى ثواب الاعمال ص ١٥٨ بسند ضعيف عن الباقر عليه السلام.

(٤) الاولى أن يقرأ فى الثلاث فى كل ركعة بعد الحمد بالمعوذتين والتوحيد وان قرء فى الركعتين من الشفع فى احديهما احدى المعوذتين والتوحيد وفى الاخرى اخريهما والتوحيد و فى الوتر بالمعوذتين و التوحيد ثلاث مرات لكان جامعاً بين الاخبار أيضاً (م ت) راجع التهذيب ج ١ ص ١٧١.

(٥) روى الكلينى فى الكافى ج ٣ ص ٤٤٩ باسناده عن اسماعيل بن جابر أوعبدالله ابن سنان قال: «قلت لابى عبد الله عليه السلام: انى أقوم آخر الليل وأخاف الصبح، قال: اقرء ←

خشيت طلوع الفجر فصلّ ركعتين وأوتر بالثالثة ، وإن طلع الفجر فصلّ ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه .

وإذا صلّيت من صلاة اللّيل أربع ركعات من قبل طلوع الفجر فأتمّ الصلاة طلع الفجر أولم يطلع[1] .

وقد رويت رخصة في أن يصلّي الرّجل صلاة اللّيل بعد طلوع الفجر المرّة بعد المرّة ، ولا يتّخذ ذلك عادة [2] .

و إذا كان عليك قضاء صلاة اللّيل[3] فقمت و عليك من الوقت بقدر ما تصلّي الفائتة وصلاة ليلتك [4] فابدأ بالفائتة فصلّ ثمّ صلّ صلاة ليلتك ، فإن كان الوقت

الحمد وأعجل وأعجل » . وفى التهذيب ج١ ص٢٣٣ فى الصحيح عن عبدالله بن سنان قال : «سمعت أباعبد الله عليه السلام يقول : اذا قمت وقدطلع الفجر (يعنى الاول) فابدأ بالوتر ثم صل ركعتين ثم صل الركعات اذا أصبحت» . وهذا الخبر يدل على أن ايقاع الوتر بالطمأنينة أفضل من ايقاع الجميع مدرجاً .

(١) فى التهذيب ج ١ ص ١٧٠ باسناده عن أبي جعفر الاحول محمد بن نعمان قال: قال أبوعبد الله عليه السلام : « اذا كنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة طلع الفجر أولم يطلع » .

(٢) روى الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ١٧٠ في الموثق عن عمر بن يزيد قال : « قلت لابى عبد الله عليه السلام : أقوم وقدطلع الفجر فان أنا بدأت بالفجر صليتها فى أول وقتها وان بدأت بصلاة الليل و الوتر صليت الفجر فى وقت هؤلاء ، فقال : ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة » .

وفيه ج ١ ص٢٣٢ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال : «قال: لي أبوعبدالله عليه السلام ربما قمت وقدطلع الفجر فاصلى صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلى الفجر ، قال : قلت: أفعل أناذا ؟ قال : نعم ولا يكون منك عادة » . وحمل الشيخ أمثال هذه الاخبار على الرخصة فى جواز تأخير صلاة الغداة عن أول الوقت الى آخره ، و قال : انما يجوز ذلك اذا كان تأخيره للاشتغال بشىء من العبادات . أقول : هذا الحمل انما كان لورود النهى عن التطوع فى وقت الفريضة فى أخبار .

(٣) يعنى مافاتك من صلاة الليل فى الليلة السابقة . (مراد) .

(٤) راجع الكافى ج ٣ ص ٤٥٣ رواية زرارة عن أبى جعفر عليه السلام .

بقدرما تصلّي واحدة فصلّ صلاة ليلتك لئلاّ تصير اجميعاً قضاء ، ثمّ اقض الصلاة الفائتة من الغد أو بعد ذلك .

باب ٧٢

دعاء قنوت الوتر

١٤٠٤ ١ ـ كان النبيّ ﷺ يقول في قنوت الوتر : « اللّهمّ اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت ، وتولّني فيمن تولّيت ، و بارك لي فيما أعطيت ، و قني شرّ ما قضيت ، فإنّك تقضي ولايقضى عليك ، سبحانك ربّ البيت ، أستغفرك وأتوب إليك ، و اومن بك ، وأتوكّل عليك ، لاحول ولا قوّة إلّا بك يا رحيم» .

١٤٠٥ ٢ ـ وقال رسول الله ﷺ : « أطولكم قنوتاً في دار الدّنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف » (١) .

١٤٠٦ ٣ ـ وقال أبوجعفر عليه السلام : « القنوت في يوم الجمعة تمجيد[الله] والصلاة على نبيّ الله ، و كلمات الفرج ، ثمّ هذا الدّعاء (٢) .

والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة (٣) ، ثمّ تقول قبل دعائك لنفسك (٤) :

---

(١) رواه المصنف ـ رحمه الله ـ فى ثواب الاعمال ص ٥٥ مسنداً .وقوله « دارالدّنيا» أى دارالحياة الدنيا .

(٢) من كلام المؤلف ـ رحمه الله ـ والاشارة الى الدعاء المنقول عن النبى(ص) آنفاً (مراد ، م ت ، سلطان) .

(٣) روى المصنف مضمونه فى الامالى ص ٢٣٥ عن أبيه عن على عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : « قال أبوجعفر عليه السلام : القنوت فى الوتر كقنوتك يوم الجمعة تقول فى دعاء القنوت : « اللهم تم نورك فهديت ـ الى آخر الدعاء » كما يأتى . و رواه الشيخ فى مجالسه مرسلا مع اختلافات نشير اليها .

(٤) يعنى دعاء النبى (ص) الذى تقدم آنفاً . وقال الفاضل التفرشى : لفظ ثم للترقى فى المرتبة فان مرتبة الاتيان بهذا الدعاء اعلى من مرتبة الاكتفاء بما سبق ، ويمكن أن يراد بالدعاء الدعاء الذى يريده المصلى .

« اللّهمّ تمّ نورك فهديت فلك الحمد ربّنا [١] ، و بسطت يدك فأعطيت فلك الحمد ربّنا ، وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربّنا ، وجهك أكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيّتك أفضل العطيّات وأهنؤها ، تطاع ربّنا فتشكر ، وتعصى ربّنا فتغفر لمن شئت ، تجيب المضطرّ وتكشف الضرّ وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم، لا يجزي بالآئك أحدٌ [٢] ولا يحصي نعمائك قول قائل ، اللّهمّ إليك رفعت الابصار ونقلت الأقدام ، ومدّت الأعناق ، ورفعت الأيدي ، ودعيت بالألسن و إليك سرّهم ونجواهم في الأعمال [٣] ، ربّنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحقّ وأنت خير الفاتحين ، اللّهمّ إنّا نشكو إليك غيبة نبيّنا عنّا [٤] ، وشدّة الزّمان علينا ، ووقوع الفتن بنا ، وتظاهر الأعداء علينا وكثرة عدوّنا وقلّة عددنا فرّج [٥] ذلك يارب بفتح منك تعجّله ، ونصر منك تعزّه ، وإمام عدل تظهره إله الحقّ ربّ العالمين [٦]» ثمّ تقول : أستغفر الله ربّي وأتوب إليه ـ سبعين مرّة [٧] ـ وتعوّذ بالله من النّار كثيراً [٨] .

---

(١) الظاهر نصب « ربنا » على أنه منادى ، ويمكن جره على أنه عطف بيان لكاف « لك » ورفعه على الخبرية أى أنت ربنا . (مراد) .

(٢) أى لايقدر أحد على جزاء نعمائك ولا يقابلها بعوض . (سلطان)

(٣) فى الامالى والمجالس « ودعيت بالالسن وتحوكم اليك فى الاعمال » .

(٤) فى الامالى « اللهم اليك نشكو غيبة نبينا » وفى المجالس « اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا و غيبة امامنا وكثرة عدونا و تظاهر الزمان علينا و وقوع الفتن بنا وقلة عددنا ففرج ـ الدعاء » .

(٥) كذا و فى المجالس و الامالى « ففرج » .

(٦) فى المجالس «وسلطان حق تظهره و عافية منك تجللناها ، و رحمة منك تلبسناها برحمتك ياأرحم الراحمين آمين رب العالمين » .

(٧) فى الامالى و المجالس « ثم تقول فى قنوت الوتر بعد هذا الدعاء : أستغفر الله وأتوب اليه ـ سبعين مرة ـ الخ» .

(٨) « تعوذ » أمر فى صورة الخبر ، أصله تتعوذ ، وعطف على قوله « تقول » فى معنى « قل» . (مراد) .

١٤٠٧ ٤ ـ وروى عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « من قال في وتره إذا أوتر : « أستغفر الله ربّي وأتوب إليه » ـ سبعين مرّة ـ وواظب على ذلك حتّى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالأسحار [١] ، ووجبت له الجنّة والمغفرة من الله عزّ وجلّ » .

١٤٠٨ ٥ ـ وروى عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « استغفر الله في الوتر سبعين مرّة تنصب يدك اليسرى [٢] وتعدُّ باليمنى الاستغفار .

وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرّة ويقول « هذا مقام العائذ بك من النّار ـ سبع مرّات [٣] ـ » .

١٤٠٩ ٦ ـ وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « تدعو في الوتر على العدوّ وإن شئت سمّيتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك [٤] وإن شئت فتحت ثوبك » [٥] .

١٤١٠ ٧ ـ و « كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام سيّد العابدين يقول : « العفو العفو »

---

(١) أى من الذين مدحهم الله تعالى فى كتابه العزيز و وعد قبول دعائهم (سلطان) ايماء بقبول استغفارهم فيغفر لهم والا فمجرد الاستغفار بالسحر يصدق عليه أنه من المستغفرين بالاسحار ، ويمكن أن يقال أيضاً : المراد بالمستغفرين بالاسحار ليس كون المجموع مستغفرين بالاسحار حتى يتحقق على التوزيع بكون كل واحد مستغفراً بسحر ، بل المراد كون كل واحد مستغفراً بالاسحار وظاهر ذلك تقتضى كونه مستغفراً فى جميع أسحار عمره فيخصص بالحديث باسحار سنة ويكون استغفاره فى كل سحر سبعين مرة ، و قوله « و واظب على ذلك » يقتضى اتصال الليالى ولا يكفى فى ذلك عدد أيام السنة على التفريق . (مراد) .

(٢) لعل المراد بنصبها جعلها حيال الوجه . (مراد) .

(٣) الظاهر أنه من تتمة خبر ابن يعفور ويمكن أن يكون خبراً آخر ورواه الشيخ عن أبى بصير.

(٤) يفهم منه ومن الحديث السابق أن المندوب رفع اليدين الا فى وقت الاستغفار فانه حينئذ يرفع اليد اليسرى ويرسل اليمنى يعدّ بها الاستغفار اما بالعقد على الاصابع واما بادارة السبحة . (مراد) .

(٥) أى فترفعها تحت ثوبك ، ولعل المراد بالثوب الرداء . (مراد) .

ثلاثمائة مرّة في الوتر في السحر »[١] .

١٤١١ ٨ ـ وروى معروف بن خرّبوذ عن أحدهما ـ يعني أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام ـ قال : قل في قنوت الوتر : « لا إله إلاّ الله الحليم الكريم ، لا إله إلاّ الله العليّ العظيم ، سبحان الله ربّ السّماوات السّبع وربّ الأرضين السبع ، ومافيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم ، اللّهمّ أنت الله نور السّماوات والأرض ، وأنت الله زين السّماوات والأرض ، وأنت الله جمال السّماوات والأرض ، وأنت الله عماد السماوات والارض ، وأنت الله قوام السّماوات والأرض ، وأنت الله صريخ المستصرخين ، وأنت الله غياث المستغيثين ، وأنت الله المفرّج عن المكروبين ، وأنت الله المروّح عن المغمومين وأنت الله مجيب دعوة المضطرّين ، وأنت الله إله العالمين ، وأنت الله الرّحمن الرّحيم وأنت الله كاشف السّوء ، وأنت الله بك منزل كلّ حاجة[٢] ، يا الله ليس يردّ غضبك إلاّ حلمك ، ولا ينجي من عذابك إلاّ رحمتك ، ولا ينجي منك إلاّ التضرع إليك[٣] فهب لي من لدنك يا إلهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك ، بالقدرة الّتي بها أحييت جميع ما في البلاد ، وبها تنشر ميّت العباد ، ولا تهلكني غمّاً حتّى تغفرلي وترحمني[٤] وتعرّفني الاستجابة في دعائي ، وارزقني العافية إلى منتهى أجلي ، وأقلني عثرتي ، ولا تشمت بي عدوّي ، ولا تمكّنه من رقبتي ، اللّهمّ إن رفعتني فمن ذا الّذي يضعني ، وإن وضعتني فمن ذا الّذي يرفعني ، وإن أهلكتني[٥] فمن ذا الّذي يحول بينك وبيني ، أو يتعرّض لك في شيء من أمري ، وقد علمت أن ليس في حكمك ظلم ، ولا في نقمتك

---

(١) «العفو» اما منصوب بتقدير الطلب أو يكون مفعولا مطلقاً حذف فعله أى اعف العفو ، أو مرفوع بالخبرية و مبتدأه محذوف أى مطلوبى العفو . و ظاهر العبارة ثلاثمائة مكرراً فيكون ستمائة والمشهور « العفو » ثلاثمائة .

(٢) فى بعض النسخ « بك تنزل كل حاجة » والظاهر أن «كل حاجة» مبتدأ تقدم عليه خبره وهو « منزل » على صيغة اسم المفعول من الانزال و «بك» متعلق به ، و تقديمه عليه للحصر كما قال الفاضل التفرشى .

(٣) القصر اضافى بالنسبة الى الاستكبار وعدم التضرع ، وليس بحقيقى لمكان التفضل.

(٤) أى لاتمتنى حتى تغفرلى ولولا ذلك لهلكت غماً .

(٥) أى ان أردت اهلاكى .

عجلة ، إنّما يعجّل من يخاف الفوت ، وإنّما يحتاج إلى الظلم الضعيف ، وقد تعاليت عن ذلك يا إلهي فلا تجعلني للبلاء غرضاً ، ولا لنقمتك نصباً ، ومهّلني ونفّسني [١] وأقلني عثرتي ، ولا تتبعني ببلاء على أثر بلاء ، فقدترى ضعفي وقلّة حيلتي ، أستعيذ بك اللّيلة فأعذني ، و أستجير بك من النّار فأجرني ، وأسألك الجنّة فلا تحرمني . ثمّ ادع الله بما أحببت ، واستغفر الله سبعين مرّة » .

١٤١٢ ٩ ـ وروي عن أبي حمزة الثمالي قال : « كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول في آخر وتره وهو قائم : « ربّ أسأت وظلمت نفسي وبئس ماصنعت ، وهذه يداي جزاء بما صنعتا »[٢] قال : ثمّ يبسط يديه جميعاً قدّام وجهه ويقول: « وهذه رقبتي خاضعة لك لما أتت » قال : ثمّ يطأطىء رأسه ويخضع برقبته ثمّ يقول : وها أنا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرّضا من نفسي حتّى ترضى لك العتبى [٣] ، لا أعود لا أعود لا أعود » قال : وكان والله إذا قال : « لا أعود » لم يعد » .

١٤١٣ ١٠ ـ وروى عبدالرّحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «القنوت في الوتر استغفار ، وفي الفريضة الدّعاء » [٤] .

١٤١٤ ١١ ـ وكان أميرالمؤمنين عليه السلام يدعو في قنوت الوتر بهذا الدّعاء : « اللّهمّ

---

(١) من التنفيس أى نفس غمى أوكربتى .

(٢) أى هذه الجارحة الخاضعةقدخضعت لاجل الجزاء والتلاقى لما صنعت من العصيان وافراد المبتداء على قصد الجنس وتثنية الخبر لتحقق ذلك الجنس فى ضمنها. (مراد) .

(٣) أى رجعت عن الذنوب لترضيعنى. وفي الصحاح : أعتبنى فلان اذا عاد الى مسرتى راجعاً من الاساءة ، والاسم منه العتبى . وتقديم الخبر وهو «لك » للحصر .

(٤) يعنى أن القنوت فى الوتر كان لطلب المغفرة والتجاوز عن المعاصى ودفع الضرر ، و فى الفريضة لجلب النفع . (مراد) أقول : ويفهم من الخبر أن الاستغفار فى قنوت الوتر آكد منه فى قنوت سائر الصلوات ، و أيضاً الدعاء بسائر المطالب فى سائر الصلوات آكد من الاستغفار .

خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير [١] وأخرجتني من ظلمات ثلاث [٢] بحولك وقوتك اُحاول الدُّنيا ثمَّ اُزاولها، ثمَّ اُزايلها، وآتيتني فيها الكلاء والمرعى، وبصّرتني فيها الهدى، فنعم الرَّبُّ أنت ونعم المولى، فيامن كرَّمني وشرَّفني ونعَّمني، أعوذ بك من الزَّقّوم، وأعوذ بك من الحميم، وأعوذ بك من مقيل في النّار [٣] بين أطباق النّار في ظلال النّار يوم النّار يا ربَّ النّار، اللّهمَّ إنّي أسألك مقيلاً في الجنّة بين أنهارها وأشجارها وثمارها وريحانها وخدمها وأزواجها اللّهمَّ إنّي أسألك خير الخير: رضوانك والجنّة، وأعوذ بك من شرِّ الشرِّ: سخطك والنّار، هذا مقام العائذ بك من النّار - ثلاث مرّات - اللّهمَّ اجعل خوفك في جسدي كلّه، واجعل قلبي أشدَّ مخافة لك ممّا هو، واجعل لي في كلِّ يوم وليلة حظاً ونصيباً من عمل بطاعتك واتّباع مرضاتك، اللّهمَّ أنت منتهى غايتي ورجائي ومسئلتي وطلبتي أسألك يا إلهي كمال الإيمان، وتمام اليقين، وصدق التوكّل عليك، وحسن الظنِّ بك، يا سيّدي اجعل إحساني مضاعفاً، وصلاتي تضرُّعاً، ودعائي مستجاباً، وعملي مقبولاً، وسعيي مشكوراً، وذنبي مغفوراً، ولقّني منك نضرة وسروراً وصلّى الله على محمّد وآله».

١٤١٥ ١٢ - وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «القنوت في كلِّ ركعتين التطوُّع والفريضة».

١٤١٦ ١٣ - وروى عن زرارة أنّه قال: «القنوت في كلِّ الصلوات».

---

(١) قوله «بتقدير» أي بما ينبغي أن أكون عليه من القدر، و«تدبير» أي بما يترتب على من المصالح من جلب المنافع ودفع المضار، و«تبصير» أي على بصيرة وعلم، «بغير تقصير» أي بغير أن تجعلني قاصراً عما ينبغي أن أكون عليه. (مراد).

(٢) يعني ظلمة البطن وظلمة الرحم، وظلمة المشيمة ظاهراً.

(٣) اما من القيلولة كما في نظيره الذي يأتي في الجنة، أو بمعنى الغموس على صيغة الفعيل بمعنى المصدر من المقل بمعنى الغمس. (سلطان).

١٤١٧ ١٤ ـ وروى أبان بن عثمان، عن الحلبيّ أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام «اُسمّي الأئمّة عليهم السلام في الصلاة؟ فقال: أجملهم» [١].

١٤١٨ ١٥ ـ وقال عليه السلام: «كلّ ما ناجيت به ربّك في الصلاة فليس بكلام» [٢].

١٤١٩ ١٦ ـ وروي عن أبي ولّاد حفص بن سالم الحنّاط أنّه قال: «سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا بأس بأن يصلّي الرّجل ركعتين من الوتر، ثمّ ينصرف فيقضي حاجته ثمّ يرجع فيصلّي ركعة» [٣].

ولا بأس أن يصلّي الرّجل ركعتين من الوتر ثمّ يشرب الماء ويتكلّم وينكح ويقضي ما شاء من حاجة ويُحدث وضوءاً ثمّ يصلّي الرّكعة قبل أن يصلّي الغداة [٤].

١٤٢٠ ١٧ ـ وسأل معاوية بن عمّار أباعبدالله عليه السلام «عن القنوت في الوتر، قال: قبل الرّكوع، قال: فإن نسيت أقنت إذا رفعت رأسي؟ فقال: لا».

قال مصنّف هذا الكتاب: حكم من ينسى القنوت حتّى يركع أن يقنت إذا رفع رأسه من الرّكوع، وإنّما منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافاً للعامّة لأنّهم يقنتون فيهما بعد الرّكوع، و إنّما أطلق ذلك في سائر الصلوات لأنّ جمهور العامّة لا يرون القنوت فيها، فإذا فرغ الإنسان من الوتر صلّى ركعتي الفجر.

١٤٢١ ١٨ ـ وقال الصادق عليه السلام: «صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده تقرأ في الاُولى الحمد وقل يا أيّها الكافرون، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد».

ويجوز للرّجل أن يحشوهما في صلاة اللّيل حَشواً [٥] وكلّما قرب من الفجر فهو

---

(١) أى اذكرهم مجملا كامام المسلمين ونحوه، أو اكتف فيهم بالصلاة على محمد وآله أو وآل محمد.

(٢) أى كل كلام مبطل للصلاة، وظاهره يشمل المناجات بغير العربية، ويمكن اجراء سلب الكلام عنه على ظاهره بحمل المناجاة على حديث النفس. (مراد).

(٣) المراد بالوتر ركعات الشفع والوتر وهذا الاطلاق شايع فى اخبار صلاة الليل.

(٤) أى وان كان الفجر طالعاً. (مراد).

(٥) روى الشيخ فى التهذيب ج١ ص١٧٣ فى الصحيح عن البزنطى قال: «سألت الرضا عليه السلام عن صلاة الفجر قبل الفجر. قال: احشوا بهما صلاة الليل».

أفضل،فإذا طلع الفجر فصلّ الغداة وافصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع ويجزيك التسليم [١].

١٤٢٢ **١٩** ـ فقد قال الصادق عليه السلام « أيُّ قطعٍ أقطع من التسليم ».

١٤٢٣ **٢٠** ـ وروي عن سعيد الأعرج أنّه قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إنّي أكون في الوتر وأكون قد نويت الصوم وأكون في الدُّعاء وأخاف الفجر وأكره أن أقطع على نفسي الدُّعاء وأشرب الماء وتكون القلّة أمامي قال : فقال لي : فاخط إليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع إلى مكانك ولا تقطع على نفسك الدُّعاء ».

١٤٢٤ **٢١** ـ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أنت انصرفت من الوتر فقل : « سبحان ربّي الملك القدُّوس العزيز الحكيم » ثلاث مرّات ، ثمّ تقول : « يا حيُّ يا قيوم ، يا برُّ يا رحيم ، ياغنيُّ يا كريم ، ارزقني من التجارة أعظمها فضلاً وأوسعها رزقاً ، وخيرها لي عاقبة ، فإنّه لا خير فيما لا عاقبة له ».

باب ٧٣

القول فى الضجعة بين ركعتى الفجر وركعتى الغداة

اضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة على يمينك مستقبل القبلة و قل في ضجعتك « استمسكت بعروة الله الوثقى الّتي لا انفصام لها ، واعتصمت بحبل الله المتين ، وأعوذ بالله من شرّ فسقة العرب و العجم ، وأعوذ بالله من شرّ فسقة الجنّ والإنس ، سبحان ربّ الصباح ، فالق الإصباح ، سبحان ربّ الصباح ، فالق الإصباح ،

---

(١) المراد بالاضطجاع الرقدة دون النوم و ظاهر الروايات استحبابه بين صلاة الليل وركعتى الفجر . و ظاهر المؤلف استحبابه بين نافلة الصبح و فريضته كما فى الباب الاتى و روى الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ١٧٤ باسناده عن سليمان المروزى قال : «قال أبوالحسن الاخير عليه السلام: اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم» . وقال الشيخ يجوز بدلا من الاضطجاع السجدة والمشى والكلام . ثم استدل بروايتين عن الرضا عليه السلام وعن الصادق سلام الله عليه .

سبحان ربّ الصباح فالق الإصباح » ثمّ تقول : « بسم الله وضعت جنبي لله ، فوّضت أمري إلى الله أطلب حاجتي من الله توكّلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ومن يتوكّل على الله فهو حسبه إنّ الله بالغ أمره قد جعل الله لكلّ شيء قدراً ، اللّهمّ ومن أصبح وحاجته إلى مخلوق فإنّ حاجتي ورغبتي إليك » وتقرأ خمس آيات من آخر آل عمران « إنّ في خلق السموات والأرض ـ إلى قوله : ـ إنّك لا تخلف الميعاد » [1] .
وصلّ على محمّد وآله مائة مرّة فإنّه :

١٤٢٥ ١ ـ روي أنّه « من صلّى على محمّد وآله مائة مرّة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حرّ النّار . ومن قال : مائة مرّة « سبحان ربّي العظيم وبحمده ، أستغفر الله ربّي وأتوب إليه » بنى الله له بيتاً في الجنّة ، ومن قرأ إحدى وعشرين مرّة « قل هو الله أحد » بنى الله له بيتاً في الجنّة فإن قرأها أربعين مرّة غفر الله له .

باب ٧٤

المواضع التي يستحب أن يقرأ فيها قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون

١٤٢٦ ١ ـ لا تدع أن تقرأ « قل هو الله أحد » و « قل يا أيها الكافرون » في سبعة مواطن : في الرّكعتين الأوّلتين من صلاة اللّيل ، و في الرّكعتين اللّتين قبل الفجر ، و ركعتي الزّوال ، و في الرّكعتين اللّتين بعد المغرب ، وركعتي الطواف و ركعتي الإحرام ، والفجر إذا أصبحت بها [2] .

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٧٤ بتقديم وتأخير وزيادة ونقص عن سليمان ابن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٢) روى الكليني في الكافي ج ٣ ص٣١٦ والشيخ ج ١ ص ١٥٥ من التهذيب بهذا المضمون خبراً عن معاذ بن مسلم عن الصادق عليه السلام .

باب ٧٥

أفضل النوافل

قال أبي ـ رضي الله عنه ـ في رسالته إليّ : اعلم يا بنيّ إنّ أفضل النوافل ركعتا الفجر، وبعدهما ركعةالوتر ، وبعدها ركعتا الزّوال ، وبعدهما نوافل المغرب ، وبعدها تمام صلاة اللّيل ، وبعدها تمام نوافل النهار .

باب ٧٦

قضاء صلاة الليل

١٤٢٧ ١ ـ قال الصادق عليه السلام : « كلّما فاتك باللّيل فاقضه بالنّهار قال الله تبارك وتعالى : « وهوالّذي جعل اللّيل والنهار خلفةلمن أرادأن يذّكّر أو أراد شكوراً » [1].

يعني أن يقضي الرّجل مافاته باللّيل بالنهار ، وما فاته بالنّهار باللّيل. واقض مافاتك من صلاة اللّيل أيّ وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة [2] وإن فاتتك فريضة فصلّها إذا ذكرت فان ذكرتها وأنت في وقت فريضة اُخرى فصلّ الّتي أنت في وقتها ثمّ صلّ الصلاة الفائتة [3] .

---

(١) رواه الشيخ فيالموثق عن عنبسة العابد ج ١ ص ٢١٤ من التهذيب .

(٢) لعل ذلك لورود النهى فى الاخبار عن التطوع فى وقت الفريضة ، ففى التهذيب ج ١ ص ١٨٣ مسنداً عن اسماعيل بن عيسى قال : « سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلى الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته فيبطىء بالعصر ثم يقضى نافلته بعد العصر أو يؤخرها حتى يصليها فى وقت آخر ؟ قال : يصلى العصر ويقضى نافلته فى يوم آخر » . وفى آخر عن الصادق عليه السلام : « اذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع » ومثله أيضاً عن الباقر عليه السلام .

(٣) ظاهر المؤلف تقديم الحاضرة على الفائتة ويدل عليه أخبار منها موثق اسماعيل ابن همام عن أبى الحسن عليه السلام أنه قال : « فى الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصرفانه يبدأ بالعصر ثم يصلىالظهر » (التهذيب ج ١ ص ٢١٣) وفى قبالها أخبار منها ما رواه الشيخ بسند فيه جهالة عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال : « اذا فاتتك ←

١٤٢٨ ٢ ـ وقال الصادق عليه السلام : « قضاء صلاة اللّيل بعد الغداة وبعد العصر من سرّ آل محمّد المخزون »(١) .

وقد روي نهي عن الصلاة عند طلوع الشّمس وعند غروبها لأنّ الشّمس تطلع بين قرني شيطان و تغرب بين قرني شيطان(٢) إلّا أنّه روى لي جماعة من مشائخنا عن :

← صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم أنك اذا صليت التي قدفاتتك كنت في الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول : « أقم الصلاة لذكرى » ، وان كنت تعلم أنك ان صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها أيضاً فابدأ بالتي أنت في وقتها واقض الاخرى» وفي آخر عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر ؟ قال : يبدأ بالظهر، وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثم تقضى ما نسيت » .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٨٥ والاستبصار ج ١ ص ٢٩٠ بسند حسن كالصحيح ، وهو من سرهم المخزون لان العامة يحرمون الصلاة في هذين الوقتين مع أنهم رووا في كثير من أخبارهم أن النبي كان يصلي في هذين الوقتين، وقد أخرجت جملة من رواياتهم في هامش الخصال (ص٦٩ الى ٧٢) . وفي التهذيب ج١ ص ١٨٥ باسناده عن علي بن بلال قال : « كتبت اليه (يعني الهادي عليه السلام) في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى أن تغيب الشمس ؟ فكتب : لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا » .

(٢) في الكافي ج ٣ ص ١٨٠ بسند صحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « انما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ـ الى أن قال : ـ لانها تغرب بين قرنَي شيطان وتطلع بين قرني شيطان » .

وفيه أيضاً ج ٣ ص ٢٩٠ عن علي بن ابراهيم عن أبيه رفعه قال : « قال رجل لابي عبدالله عليه السلام : الحديث الذي روى عن أبي جعفر عليه السلام « ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان » ، قال : نعم ان ابليس اتخذ عرشاً بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه : ان بني آدم يصلون لي » .

وطلوع الشمس و غروبها بين قرني الشيطان هو الكناية عن شدة تسلط الشيطان على بني آدم في هذين الوقتين . وقيل فيه وجوه اخر ـ راجع الجواهر كتاب الصلاة اوقات الصلاة في كراهة النوافل المبتدأة عند الطلوع والغروب ـ و هامش الكافي ج ٣ص ١٨.

١٤٢٩ ٣ ـ أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسديّ رضي الله عنه أنّه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمّد بن عثمان العمريّ ـ قدّس الله روحه ـ « وأمّا ماسألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول النّاس إنّ الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرنَي شيطان فما ارغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلّها وأرغم أنف الشيطان »[1].

١٤٣٠ ٤ ـ وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « إنّ الله تبارك وتعالى ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة اللّيل بالنهار ، فيقول : يا ملائكتي انظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه ، اُشهدكم أنّي قد غفرت له ».

١٤٣١ ٥ ـ وروى بريد بن معاوية العجليّ عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « أفضل قضاء صلاة اللّيل في الساعة الّتي فاتتك آخر اللّيل ، وليس بأس أن تقضيها بالنّهار[2] وقبل أن تزول الشمس ».

١٤٣٢ ٦ ـ وروي عن مرازم بن حكيم الأزديّ أنّه قال : « كنت مرضت أربعة

---

(١) يدل هذا الخبر على أن الخبر المشهور من مفتريات العامة وكان وروده عنهم عليهم السلام من جهة التقية ، ويمكن تأويلها بغير النوافل المبتدأة من قضاء الفرائض والنوافل الموقتة (م ت) . أقول فى الاستبصار ج ١ ص ٢٩٠ باسناده عن محمد الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام قال : « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان وتغرب بين قرنى الشيطان وقال : لا صلاة بعد العصر حتى تصلى المغرب » وفيه باسناده عن معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال : « لاصلاة بعد العصر حتى تصلى المغرب ولاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس » ، وقال الشيخ ـ رحمه الله ـ : الوجه فى هذه الاخبار وما جانسها أحد شيئين أحدهما أن تكون محمولة على التقية لانها موافقة لمذهب العامة ، والثانى أن تكون محمولة على كراهة ابتداء النوافل فى هذين الوقتين وان لم يكن ذلك محظوراً لانه قد رويت رخصة فى جواز الابتداء بالنوافل فى هذين الوقتين » .

(٢) فى التهذيب ج ١ ص ٢١٣ باسناده الصحيح عن حسان بن مهران قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قضاء النوافل قال : ما بين طلوع الشمس الى غروبها » .

أشهر لم أصلّ نافلة فيها فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي مرضت أربعة أشهر لم أصلّ نافلة ، فقال : ليس عليك قضاء إنّ المريض ليس كالصحيح ، كلّما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه » (١) .

١٤٣٣ ٧ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قلت له : رجلٌ مرض فترك النافلة ؟ فقال : يا محمّد ليست بفريضة إن قضاها فهو خيرٌ يفعله ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه » .

١٤٣٤ ٨ ـ وسأله سليمان بن خالد « عن قضاء الوتر بعد الظهر ، فقال : اقضه وتراً أبداً كما فاتك » .

١٤٣٥ ٩ ـ وسأله حمّاد بن عثمان فقال له : « اُصبح عن الوتر إلى الليل (٢) فكيف أقضي ؟ فقال : مثلا بمثل » (٣) .

---

(١) فى الكافى ج ٣ ص ٤٥١ عن على عن أبيه عن ابن أبى عمير عن مرازم قال : « سأل اسماعيل بن جابر أبا عبدالله عليه السلام فقال : أصلحك الله ان على نوافل كثيرة فكيف أصنع ؟ قال: اقضها ، فقال له : انها أكثر من ذلك ، قال: اقضها ، قلت : لا احصيها، قال : توخّ . قال مرازم : وكنت مرضت ـ الخبر » . وهكذا فى التهذيب ج ١ ص١٩٢ .

(٢) أى صارت صلاتى قضاء وما صليتها الى الليل .

(٣) اعلم أن التأكيدات التى وردت فى الاخبار الظاهر انها للردّ على العامة فانهم يقضون بعد الزوال شفعاً ، والاخبار التى وردت من طرقنا كذلك محمولة على التقية (م ت) وفى التذكرة حكى عن الشافعى القول بالمماثلة فى القضاء ، وقد روى الشيخ فى الاستبصار ج ١ ص ٢٩٣ باسناده عن الفضيل قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : «يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وتراً فاذا زالت الشمس فمثنى مثنى » وعن أبى بصير عن الصادق عليه السلام قال : « الوتر ثلاث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فأربع ركعات » وعن كردويه الهمدانى قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر ؟ فقال : ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين » ، وحملها الشيخ تارة على القضاء قاعداً وتارة على متعمد الترك عقوبة لما تضمنه مقطوعة زرارة قال : « متى قضيته نهاراً بعد ذلك اليوم قضيته شفعاً ، تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعاً ، قال : قلت : ولم جعل الشفع ؟ قال : لتضييع الوتر » . (الاستبصار ج ١ ص ٢٩٤) .

١٤٣٦ ١٠ ـ وروى عنه [١] حريز أنّه قال : « كان أبي عليه السلام ربما قضى عشرين وتراً في ليلة » .

١٤٣٧ ١١ ـ وسأل عبدالله بن المغيرة أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرّجل يفوته الوتر ، فقال : يقضيه وتراً أبداً » .

باب ٧٧

معرفة الصبح والقول عند النظر اليه

١٤٣٨ـ ١ ـ روى عليّ بن عطيّة [٢] عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « الفجر هو الذي إذا رأيته كان معترضاً كأنّه بياض [٣] نهر سورى » .

---

(١) دل على أنه عليه السلام قد منع الوتر كثيراً (مراد) أقول : في الجواهر : « وبالى أن بعض العامة منع من تعدد الوتر في ليلة واحدة ولو قضاء » .

و الظاهر بحسب العبارة أن المروى عنه هو أبو جعفر عليه السلام لكن الظاهر أن المراد هو الصادق عليه السلام لان حريز بن عبدالله السجستاني كان من أصحابه لامن أصحاب أبي جعفر الباقر عليه السلام . (سلطان) .

(٢) الطريق فيه على بن حسان وهو ان كان الواسطى فهو صحيح وان كان الهاشمى فضعيف (صه) وقال صاحب منهج المقال : وكانه الواسطى فان الظاهر رواية الهاشمى عن عمه عبدالرحمن بن كثير . أقول: رواه الكلينى في الكافى ج ٣ ص ٢٨٣ عن على عن أبيه ، عن ابن أبى عمير عن على بن عطية فهو حسن كالصحيح .

(٣) كذا في جميع النسخ ـ يعنى بالباء الموحدة ثم الياء المثناة التحتانية ـ : ضد السواد وهو المعروف لكن ذكر الشيخ بهاء الملة والدين ـ قدس سره ـ في الحبل المتين المراد ببياضها نهرها كما في رواية هشام بن هذيل عن الكاظم عليه السلام وقد سأله « عن وقت صلاة الصبح ، فقال : حين تعرض الفجر فتراه كانه نهر سورى » انتهى كلامه في المتن وكتب طاب ثراه في الحاشية : أن النباض بالنون والباء الموحدة وآخره الضاد معجمة وأصله من نبض ←

١٤٣٩ ٢ ـ وروي « أنّ وقت الغدلة : إذا اعترض الفجر فأضاء حسناً »[١].

وأمّا الفجر الّذي يشبه ذَنَب السِّرحان فذاك الفجر الكاذب ، والفجر الصادق هو المعترض كالقَباطي[٢].

١٤٤٠ ٣ ـ وروى عمّار بن موسى الساباطيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « تقول إذا طلع الفجر : « الحمد لله فالق الإصباح ، سبحان [الله] ربّ المساء والصباح ، اللّهمّ صبّح آل محمّد ببركة وعافية وسرور وقرّة عين ، اللّهمّ إنّك تنزل باللّيل والنّهار ماتشاء فأنزل عليّ وعلى أهل بيتي من بركة السماوات والأرض رزقاً حلالاً طيّباً واسعاً تغنيني به عن جميع خلقك » .

باب ٧٨

كراهية النوم بعد الغداة

١٤٤١ ١ ـ روى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن النوم بعد الغداة فقال : إنّ الرّزق يبسط تلك الساعة فأنا أكره أن ينام الرّجل تلك الساعة».

١٤٤٢ ٢ ـ وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنّ إبليس إنّما يبثّ جنود-

---

← الماء اذا سال وربما قرىء بالباء الموحدة ثم الياء المثناة من تحت ـ انتهى .

والظاهر أن النباض بالنون تصحيف لوجود النهر مع البياض . وقال الفيض فى الوافى النباض بالنون والباء الموحدة من نبض الماء اذا سال، وربما قرء بالموحدة ثم الياء المثناة من تحت » . وسودى على وزن بشرى موضع بالعراق و هو بلد السريانيين و موضع من أعمال بغداد .

(١) روى الشيخ باسناده عن حريز عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال :«كان رسول الله (ص) يصلى ركعتى الصبح ـ وهى الفجر ـ اذا اعترض الفجر وأضاء حسناً » التهذيب ج ١ ص ١٤٣ والاستبصار ج ١ ص ٢٧٤ .

(٢) القباطى : ثياب بيض رقاق تجلب من مصر ، واحدها قبطى ـ بضم القاف ـ نسبة الى القبط ـ بكسر القاف ـ وهم أهل مصر .

اللّيل من حين تغيب الشّمس إلى مغيب الشّفق ، ويبثّ جنود النّهار من حين يطلع الفجر إلى مطلع الشمس ، وذكر أنّ نبي الله عليه السلام كان يقول : أكثروا ذكر الله عزّ وجلّ في هاتين السّاعتين ، وتعوّذوا بالله عزّ وجلّ من شرّ إبليس وجنوده ، وعوّذوا صغاركم في هاتين الساعتين فإنّهما ساعتا غَفلة » .

١٣٤٣ ٣ ـ وقال الصادق عليه السلام : « نومة الغداة مشومة ، تطرد الرّزق ، وتصفّر اللّون وتقبّحه وتغيّره ، وهو نوم كلّ مشؤوم ، إنّ الله تبارك وتعالى يقسّم الأرزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فإيّاكم وتلك النومة » .

١٣٤٤ ٤ ـ وقال الباقر عليه السلام : « النّوم أوّل النّهار خُرق والقايلة نعمة [(١)] ، والنوم بعدالعصر حُمْق ، والنوم بين العشائين يحرم الرّزق » .

و النوم على أربعة أوجه [(٢)] نوم الأنبياء عليهم السلام على أقفيتهم لمناجات الوحي ، ونوم المؤمنين على أيمانهم ، ونوم الكفّار على يسارهم ، ونوم الشياطين على وجوههم .

---

(١) الخرق ـ بضم الخاء ـ : الحمق ، و ضعف العقل ، والجهل ، والفقر ، وفي القاموس المخروق : المحروم لايقع في كفه شيء . والقايلة : الظهيرة يقال : أتانا عند القايلة ، وقد يكون أيضاً بمعنى القيلولة وهي النوم في الظهيرة .

وقال الفاضل التفرشي : قوله « القايلة نعمة » اما منصوب عطفاً على أول النهار فيكون القايلة بمعنى الوقت أي النوم القايلة نعمة ، واما مرفوع مبتداء والجملة معطوفة على السابقة بمعنى النوم في ذلك الوقت وهو الظهيرة .

(٢) قوله : « و النوم على أربعة أوجه » يحتمل قوياً كونه من كلام المؤلف أخذه من حديثين أحدهما رواه في العيون والخصال ص ٢٦٢ عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « النوم على أربعة أوجه ـ الخ » في جواب رجل شامي سأله والاخر مارواه الكليني في الكافي ج ١ ص ٥١٣ في حديث عن احمد بن اسحاق عن أبي محمد العسكري عليه السلام قال : « فقلت : ياسيدي روى لنا عن آبائك أن نوم الانبياء على أقفيتهم ونوم المؤمنين على أيمانهم ، ونوم المنافقين على شمائلهم ، ونوم الشياطين على وجوههم ؟ فقال : كذلك هو » .

١٤٤٥ ٥ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من رأيتموه نائماً على وجهه فأنبهوه » .

١٤٤٦ ٦ ـ وقال عليه السلام : « ثلاثة فيهنّ المقت من الله عزّ وجلّ نوم من غير سهر وضحك من غير عجب ، وأكل على الشبع » (١) .

١٤٤٧ ٧ ـ و « أتى أعرابيّ إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إنّي كنت ذكوراً وإنّي صرت نسيّاً ، فقال : أكنت تقيل ؟ قال : نعم ، قال : وتركت ذاك ؟ قال : نعم ، قال : عد ، فعاد فرجع إليه ذهنه » (٢) .

١٤٤٨ ٨ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « خمسة لا ينامون: الهامّ بدم يسفكه ، وذو المال الكثير لا أمين له ، والقائل في الناس الزّور والبهتان عن عرض من الدّنيا يناله ، والمأخوذ بالمال الكثير ولا مال له ، والمحبّ حبيباً يتوقّع فراقه » (٣) .

١٤٤٩ ٩ ـ وروي « قيلوا (٤) فإنّ الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه » .

١٤٥٠ ١٠ ـ وروي « قيلوا فإنّ الشيطان لا يقيل » .

١٤٥١ ١١ ـ وقال عليه السلام : « نوم الغداة شؤم يحرم الرّزق و يصفّر اللّون ، وكان المنّ والسلوى ينزل على بني إسرائيل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه ، فكان إذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب » (٥).

---

(١) رواه المؤلف في الخصال بسند فيه جهالة وارسال .

(٢) رواه الحميرى فى قرب الاسناد ص ٣٤ مسنداً عن الصادق عن أبيه عليهما السلام بلفظ آخر .

(٣) رواه المصنف فى الخصال بسند حسن ولا مناسبة له بالباب و يمكن أن يقال : اذا كان هؤلاء الجماعة لا ينامون لاجل امور سهلة باطلة فلا ينبغى لاناس لهم غرض صحيح أن يناموا .

(٤) بالتخفيف صيغة الامر للجمع من قال يقيل قيلا و قيلولة أى نام نصف النهار.

(٥) رواه الشيخ ـ رحمه الله ـ فى التهذيب مسنداً ج ١ ص ١٧٤ بزيادة فيه واختلاف .

١٤٥٢ **١٢** ـ وقال الرّضا عليه السلام : « في قول الله عزّ وجلّ : « فالمقسّمات أمراً » قال : الملائكة تقسّم أرزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس ، فمن ينام فيما بينهما ينام عن رزقه » .

١٤٥٣ **١٣** ـ وروى معمر بن خلّاد عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : « كان ـ وهو بخراسان ـ إذا صلّى الفجر جلس في مصلّاه إلى أن تطلع الشّمس [١] ثمّ يؤتى بخريطة [٢] فيها مساويك فيستاك بها واحداً بعد واحد ، ثمّ يؤتى بكُنْدُر فيمضغه ثمّ يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه » [٣] .

١٤٥٤ **١٤** ـ وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « من جلس في مصلّاه من صلاة الفجر إلى طلوع الشّمس ستره الله من النّار » .

باب ٧٩

صلاة العيدين

١٤٥٥ **١** ـ روى جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « صلاة العيدين فريضة ، وصلاة الكسوف فريضة » .

---

(١) روى الشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب ج ١ ص ٢٢٧ والاستبصار ج ١ ص ٣٥٠ بسند حسن عن معمر بن خلاد أيضاً قال : «أرسل الى أبوالحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال : انصرف فاذا كان غداً فتعال ولا تجيء الا بعد طلوع الشمس فاني أنام اذا صليت الفجر ». قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : يجوز ان يكون عليه السلام انما نام لعذر كان به . وقال المولى المجلسي في بيان خبر المتن : أما ماروي من جواز النوم فمحمول على الضرورة أو الجواز مع الكراهة الشديدة جمعاً .

(٢) الخريطة وعاء من أدم وغيره ، يشرج على مافيه . (القاموس) .

(٣) يدل على استحباب الجلوس في المصلى للتعقيب و على استحباب اكثار السواك بعده لقراءة القرآن أو مطلقاً وكذا مضغ الكندر واستحباب قراءة القرآن في المصحف وان كان حافظاً له وقادراً على قراءته عن ظهر القلب كما تدل عليه أخبار . (م ت) .

يعني أنّهما من صغار الفرائض ، و صغار الفرائض سنن ، لرواية حريز [1] :

---

(١) الظاهر أن المصنف أراد من كونهما من صغار الفرائض أنهما ليستا بمفروضتين في القرآن ، والمتبادر من الفرض ماكان في القرآن ، وقوله : « لزواية حريز » استشهاد على أن الوجوب في العيدين ليس من القرآن لاعلى أنهما مستحبتان لان السنة يراد بها الندب ، وحينئذ لادلالة في كلامه على عدم الوجوب ، ولا يخفى أن كلام الصادق عليه السلام وان كان ظاهره العموم فيتناول زمن الغيبة فيدل على وجوب العيدين مطلقاً الا أنه يمكن أن يوجه بان الكلام حال وجوده عليه السلام ، و بعده حكم آخر . و ظاهر المنتهى أن اتفاق الاصحاب واقع على اشتراط السلطان العادل أو من نصبه ، و احتج له بأخبار. وفي الاجماع تأمل ، وأما الاخبار فأورد عليها شيخنا ـ رحمه الله ـ بأن الظاهر أن المراد بالامام امام الجماعة لا امام الاصل كما يظهر من تنكير الامام في بعضها . (الشيخ محمد) .

أقول : هذاالحمل لايلائم قوله عليه السلام في خبر سماعة الاتي « وان صليت وحدك فلابأس » مع أنه عليه السلام قال قبله : « لاصلاة في العيدين الا مع امام» الا أن يقال:المراد نفي الكمال أي لاصلاة كاملة . وقال استاذنا الشعراني : تنكير الامام لاينافي اشتراط السلطان العادل لان من يقول بالاشتراط لايوجب الصلاة حتماً بل يقول بوجوب الصلاة مع امام من أئمة الذّين لهم هذا المنصب سواء كان الامام الأصل أومن نصبه اذليس هو بنفسه الشريفة حاضراً في جميع البلاد في جميع الازمنة ولايكفي اقتداء بعض الرّعية ببعض ممن ليس الامامة منصباً له بل هذا هو المتبادر الى الذهن من الامام لاامام الجماعة كما يدلّ عليه حديث سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قلت له: متى يذبح ؟ قال اذا انصرف الامام ، قلت : فاذا كنت في أرض ليس فيها امام ـ الخ » . ولاريب أنه لايتصور أرض ليس فيها رجل عادل يصح الاقتداء به بل لايحسن أن يقال : يشترط في الفعل الفلاني ذلك الامع امكان عدم وجوده وامام الجماعة لايتصوّر عدم وجوده في زمان ومكان ، وأما عدم الامام المنصوب فيمكن أن يتّفق كثيراً ولذا لاتجد مثل هذا الاشتراط في اليومية وجماعتها ، وبالجملة لاريب في اشتراط السلطان العادل أومن نصبه في فرضيّة صلاة العيدين ، ولو لم يكن لنا دليل على صحّة الصلاة ندباً مع عدم الامام لقلنا بعدم مشروعيّة الانفراد فيها لان مفاد « لاصلاة الا بامام » عدم الماهيّة لكن نحملها على عدم الصلاة المعهودة المجعولة أولا الواجبة بالوجوب العيني وأنها منفية بدون الامام بقرينة الادلة الاخرى الدالة على صحتها منفرداً .

١٤٥٦ ٢ ـ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلاة العيدين مع الإمام سنّة [١] وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلى الزّوال ».

ووجوب العيد إنّما هو مع إمام عدل [٢].

١٤٥٧ ٣ ـ وروى سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام أنّه قال: « لا صلاة في العيدين إلاّ مع إمام، وإن صلّيت وحدك فلا بأس ».

١٤٥٨ ٤ ـ وروى زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: « لا صلاة يوم الفطر والاضحى إلاّ مع إمام [عادل] » [٣].

١٤٥٩ ٥ ـ وسئل الصادق عليه السلام « عن صلاة الأضحى والفطر فقال: صلّهما ركعتين

---

(١) الظاهر أن مراد الصدوق (ره) في الجمع بين الروايتين أنه ظهر وجوبهما من السنّة لامن القرآن لانه ليس فيه مايدلّ صريحاً على وجوبهما كما ذكره الاصحاب اذ مراتب الوجوب مختلفة فمايكون مؤكّداً يسمى بالفريضة كصلاة اليومية والجمعة وما لم يكن مؤكداً يسمى سنّة، ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل الخبر الثاني على التقيّة أو على عدم استجماع الشرائط كما في زمن أكثر الائمة عليهم السلام من استيلاء أئمة الجور. (م ت).

قال استاذنا الشعراني: وجه الحمل على التقية أنّ فقهاء أهل السنّة متّفقون على عدم كون صلاة العيدين واجبة، والحنفيّة وان عبروا عنها بالوجوب لكن الوجوب في اصطلاحهم غيره في اصطلاحنا ويريدون به مايأثم المكلف بتركه من غير أن يعاقب بالنار وانما يحرم من الشفاعة.

(٢) من كلام المؤلف كما يظهر من التهذيب.

(٣) أي لاصلاة واجبة الا مع امام من الائمة الذين تكون الامامة لهم منصباً، وقال الفيض ـ رحمه الله ـ: يعني لاصلاة فريضة الا مع امام مرضي يجوز الاقتداء به كما يشعر به تنكير لفظ الامام كما في أكثر النسخ وأصحها، ويجوز أن يكون المراد بالامام: المعصوم عليه السلام فلا تكون واجبة الا مع حضوره صلوات الله عليه فان الاخبار ليست محكمة في أحد المعنيين بل متشابهة فيهما وقال في الفقيه: « ووجوب العيد انما هو مع امام عادل » وهو أيضاً متشابه وعلى التقديرين يجوز فعلها مع فقد هذا الشرط على جهة الاستحباب كما يظهر من الاخبار.

في جماعة أو في غير جماعة وكبّر سبعاً وخمساً »[١] .

١٤٦٠ ٦ ـ وروى منصور بن حازم عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : « مرض أبي عليه‌السلام يوم الأضحى فصلّى في بيته ركعتين ثمّ ضحّى » .

١٤٦١ ٧ ـ روى جعفر بن بشير، عن‌عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: « من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيّب بما وجد ، ويصلّي في بيته وحده كما يصلّي في جماعة »[٢] .

١٤٦٢ ٨ ـ وروى هارون بن حمزة الغنويّ عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «الخروج يوم الفطر والأضحى إلى الجبّانة حسنٌ لمن استطاع الخروج إليها ، قال : فقلت : أرأيت إن كان مريضاً لايستطيع أن يخرج أيصلّي في بيته ؟ فقال : لا» .[٣]

١٤٦٣ ٩ ـ وروى ابن‌المغيرة عن‌القاسم‌بن‌الوليد قال : « سألته عن غسل الأضحى قال : واجب إلاّ بمنى» .[٤]

١٤٦٤ ١٠ ـ وروي «أنّ غسل العيدين سنّة» .

١٤٦٥ ١١ ـ و روى الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفة ؟ قال : نعم عليها الغسل كلّه» .

---

(١) سبعاً في‌الركعة الاولى أولها لتكبيرة الاحرام وسابعها للركوع . وخمساً للثانية خامسها للركوع والبقية في الاولى‌والثانية للقنوت .

(٢) قال في‌المدارك : استحباب الصلاة في‌العيدين على الانفراد مع تعذر الجماعة‌قول أكثر الاصحاب ، ونقل عن ظاهر الصدوق (ره) في‌المقنع و ابن أبي عقيل عدم مشروعية الانفراد فيهما .

(٣) أي ليس بواجب عليه ذلك و ان كان لوصلى منفرداً في‌بيته استحق الثواب كما في‌التهذيب .

(٤) أي سنة لازمة لاينبغي تركها و قيل بالوجوب ، و الحق أن قوله : « الا بمنى » منزل على تأكد الاستحباب لصراحة جملة من الاخبار في‌عدم وجوبه ، ولعل استثناء منى لتعذر الماء فيه .

وجرت السنّة أن يأكل الإنسان يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلّى، ولا يأكل في الأضحى إلّا بعد الخروج إلى المصلّى.

١٤٦٦ **١٢** - و«كان عليّ عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلّى، ولا يأكل يوم الأضحى حتّى يذبح».

١٤٦٧ **١٣** - وروى حريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تخرج يوم الفطر حتّى تطعم شيئاً، ولا تأكل يوم الأضحى شيئاً إلّا من هديك [1] وأضحيّتك [إن قويت عليه] وإن لم تقو فمعذور.[2]» قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتّى يأكل من أضحيّته، ولا يخرج يوم الفطر حتّى يطعم ويؤدّي الفطرة، ثمّ قال: وكذلك نحن».

١٤٦٨ **١٤** - وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: «السّنّة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلّا أهل مكّة فإنّهم يصلّون في المسجد الحرام».

١٤٦٩ **١٥** - وروى عليّ بن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي أن تصلّى صلاة العيدين في مسجد مسقّف ولا في بيت، إنّما تصلّى في الصحراء أو في مكان بارز».

١٤٧٠ **١٦** - وروى الحلبيّ عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أنّه «كان إذا خرج يوم الفطر والأضحى أبى أن يؤتى بطنفسة [3] يصلّي عليها يقول: هذا يوم كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يخرج فيه حتّى يبرز لآفاق السّماء ثمّ يضع جبهته على الأرض».

١٤٧١ **١٧** - وروى إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة؟ قال: ليس فيهما أذان ولا إقامة، ولكن ينادى الصلاةَ الصلاةَ - ثلاث مرّات - وليس فيهما منبر، المنبر لا يحرّك من موضعه،

---

(١) في بعض النسخ «الا من هديتك» ولعله تصحيف.

(٢) أي ان لم تقدر على الاضحية.

(٣) الطنفسة: البساط الذى له خمل رقيق وهي ما تجعل تحت الرجل على كتفي البعير.

ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه، فيخطب النّاس ثمّ ينزل».

١٤٧٢ **١٨** ـ وروى حريز، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تقض وتر ليلتك [١] ـ يعني في العيدين ـ إن كان فاتك حتّى تصلّي الزّوال في ذلك اليوم».

١٤٧٣ **١٩** ـ وروى محمّد بن الفضل الهاشميّ [٢] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ركعتان من السنّة ليس تصلّيان في موضع إلّا بالمدينة وتصلّى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيدين قبل أن يخرج إلى المصلّى، ليس ذلك إلّا بالمدينة لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فعله» [٣].

١٤٧٤ **٢٠** ـ وروى إسماعيل بن مسلم، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: «كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عَنَزَة في أسفلها عُكّاز [٤] يتوكّأ عليها ويخرجها في العيدين يصلّي إليها» [٥].

١٤٧٥ **٢١** ـ وسأل الحلبيّ أباعبدالله عليه السلام «عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا يوم

---

(١) هذا مبالغة فى أن لايصلى قبل صلاة العيد ولا بعده حتى تزول الشمس حيث انه اذا منع من قضاء الوتر مع كونه مرغوباً فيه كان ممنوعاً من غيره بطريق أولى. (مراد).

(٢) فى بعض النسخ «محمد بن الفضيل الهاشمى» وهو تصحيف.

(٣) لعل المراد أن المنع من التنفل قبل صلاة العيد عام واستثناء الركعتين من ذلك العموم للتأسى بالنبى صلى الله عليه وآله، وقد يستثنى منه صلاة التحية لمن صلاها فى المساجد. (مراد).

وقال الشهيد ـ رحمه الله ـ فى الذكرى: يكره التنفل قبل صلاة العيد و بعدها الى الزوال الا بمسجد المدينة فانه يصلى فيه ركعتين للرواية، وألحق ابن الجنيد المسجد الحرام وكل موضع شريف يجتاز به.

(٤) العنزة بالتحريك ـ أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيه زُجّ كزُجّ الرمح. والعكازة: عصا ذات زج (الصحاح) فلعل المراد بالعكازة هنا الزج وهو الحديدة التى فى أسفل الرمح. (مراد).

(٥) أى ينصبها أو يضعها عند الصلاة فى جانب القبلة. (مراد) وفى بعض النسخ «يصلى عليها» أقول: ذلك للسترة المستحبة وقد تقدم استحبابها سيما فى الصحارى.

الجمعة قال : اجتمعا في زمان عليّ عليه السلام فقال : من شاء أن يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضرّه وليصلّ الظهر ، وخطب عليه السّلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة »[١] .

١٤٧٦ ٢٢ ـ وسئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عزّوجلّ : « قد أفلح من تزكّى » قال : من أخرج الفطرة ، فقيل له : « وذكر اسم ربّه فصلّى » قال : خرج إلى الجبّانة فصلّى » .

١٤٧٧ ٢٣ ـ وفي رواية السكوني « أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا خرج إلى العيد لم يرجع في الطريق الّذي بدأ فيه ، يأخذ في طريق غيره » .

١٤٧٨ ٢٤ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا أردت الشخوص في

---

(١) فكان عليه‌السلام قد أخر خطبة العيد الى وقت يصح معه خطبة الجمعة و ذكر فيها ما لخطبة العيد كالحث على الفطرة في الفطر وعلى التضحية في الاضحى وما لخطبة الجمعة مثل قوله عليه السلام فيها : « وقد أمركم الله فى كتابه بالسعى فيه » . (مراد) .

وقال فى الشرايع : اذا اتّفق عيدوجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار فى حضور الجمعة، و على الامام أن يعلمهم ذلك فى خطبته ، و قيل : الترخيص مختص بمن كان نائياً عن البلد كأهل السواد دفعاً لمشقة العود و هو أشبه . أقول روى الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٢٩٢ باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه(ع) « أن على بن أبى طالب عليه السلام كان يقول : اذا اجتمع عيدان للناس فى يوم واحد فانه ينبغى للامام أن يقول للناس فى خطبته الاولى : انه قداجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعاً ، فمن كان مكانه قاصياً فأحب أن ينصرف عن الاخر فقد اذنت له » . وقال محمّد بن أحمد بن يحيى : و أخذت هذا الحديث من كتاب محمد ابن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم أسمع أنا منه . وقال المولى المجلسى : الظاهر أنه عليه‌السلام اكتفى بخطبتين لهما لان خطبة العيد بعد صلاته وخطبة الجمعة قبلها فاكتفى بخطبتين لهما ، و يحتمل أن يكون المراد بالجمع فراغه عليه السلام عن خطبة العيد عندالزوال فلما فرغ زالت وشرع فى خطبة الجمعة لئلا يلزم المحذوران ويكون الجمع تجوزاً .

يوم العيد فانفجر الفجر وأنت في البلد فلاتخرج حتّى تشهد ذلك العيد »[١] .

١٤٧٩ **٢٥** ـ وروى سعد بن سعد عن الرّضا عليه السلام « في المسافر إلى مكّة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والأضحى ؟ قال : نعم إلّا بمنى يوم النحر » .

١٤٨٠ **٢٦** ـ وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال النبيّ صلى الله عليه وآله : إذا كان أوّل يوم من شوّال نادى مناد يا أيّها المؤمنون اغدوا إلى جوائزكم ، ثمّ قال : يا جابر جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك ، ثمّ قال : هو يوم الجوائز » .

١٤٨١ **٢٧** ـ و « نظر الحسن بن عليّ عليهما السلام إلى اُناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لأصحابه والتفت إليهم : إنّ الله عزّ وجلّ جعل شهر رمضان مضماراً لخلقه يستبقون فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه قومٌ ففازوا ، وتخلّف آخرون فخابوا فالعجب كلّ العجب من الضاحك اللّاعب في اليوم الّذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصّرون ، وأيم الله لوكشف الغطاء[٢] لشغل محسن بإحسانه ومسيء بإساءته » .

١٤٨٢ **٢٨** ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « ما من عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلّا وهو يجدّد فيه لآل محمّد حزنٌ ، قيل : ولم ذلك ؟ قال : لأنّهم يرون حقّهم في يد غيرهم »[٣] .

وصلاة العيدين ركعتان في الفطر والأضحى وليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا يصلّيان إلّا مع إمام في جماعة ، ومن لم يدرك الإمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه وليس لهما أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس ، يبدأ الإمام فيكبّر واحدة ، ثمّ

---

(١) أى اذا أردت المسافرة فى يوم العيد فلا تخرج الا بعد الاتيان بالصلاة . فيدل على كراهة السفر أو حرمته بعد الصبح مالم يصل العيد كما قاله المولى المجلسى رحمه الله .

(٢) أى لو ازيل الانهماك فى الاشتغال بالامور الدنيوية الذى هو كالغطاء فى المنع عن رؤية الحقائق بالموت . (مراد) .

(٣) أورده أيضاً في باب النوادر من كتاب الصوم تحت رقم ٢٠٥٨ عن حنان بن سدير عن عبدالله بن دينار عنه عليه السلام .

يقرأ الحمد وسبّح اسم ربّك الأعلى ، ثمّ يكبّر خمساً ويقنت بين كلّ تكبيرتين[1] ثمّ يركع بالسّابعة و يسجد سجدتين ، فإذا نهض إلى الثانية كبّر و قرأ الحمد و الشّمس و ضحيها ، ثمّ كبّر تمام أربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ، ثمّ ركع بالخامسة .

١٤٨٣ ٢٩ ـ وقد روى محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين ، فقال : اثنتا عشرة تكبيرة ، سبع في الأولى

---

(١) يتراءى منه الاكتفاء بأربع قنوتات اذ القنوت الخامس لايقع بين تكبيرتين من الخمس الاأن يجعل التكبيرات التي يقع بينها القنوت شاملة لتكبيرة الركوع وهى السابعة، والمذاهب المنقولة فى موضع التكبيرات التسع الزائدة ثلاثة : المشهور أن الخمس التى فى الاولى و الاربع التى فى الثانية موضعها بعد القراءة ، و عن ابن الجنيد أن الخمس قبل القراءة والاربع التى فى الثانية بعدها ويشهد له حديث أبى الصباح الاتى ، وقيل ان واحدة فى الثانية قبل القراءة وهى تكبيرة القيام والثلاث الباقية بعدها ، وهو الظاهر من كلام المؤلف ـ رضى الله عنه ـ هنا حيث قال : « فاذا نهض الى الثانية كبر و قرأ الحمد ـ الخ » ولو حمل الاخبار الواردة فيها على التخيير لم يبعد (مراد) وقال العلامة المجلسى ـ رحمه الله ـ فى البحار : لا ريب فى أن التكبيرات الزائدة فى صلاة العيدين خمس فى الاولى و أربع فى الاخيرة ، والاخبار به متظافرة وقد وقع الخلاف فى موضع التكبيرات فأكثر الاصحاب على أن التكبير فى الركعتين معاً بعد القراءة ، وقال ابن الجنيد : التكبير فى الاولى قبل القراءة و فى الثانية بعدها ، و نسب الى المفيد أنه يكبر اذا نهض الى الثانية ، ثم يقرأ ثم يكبر أربع تكبيرات يركع بالرابعة ، ويقنت ثلاث مرات ، و هو المحكى عن السيد والصدوق و أبى الصلاح ، والاول أقوى وان كان يدل على مذهب ابن الجنيد روايات كثيرة ، فانها موافقة لمذاهب العامة فينبغى حملها على التقية ، ولولا ذلك لكان القول بالتخيير متجهاً ، ولم أر رواية تدل على مذهب المفيد ومن وافقه . ثم قال ـ رحمه الله ـ والمشهور وجوب التكبيرات وظاهر المفيد استحبابها ، و كذا المشهور وجوب القنوتات ، وذهب الشيخ فى الخلاف الى استحبابها والاحتياط فى الاتيان بهما ، والظاهر عدم وجوب القنوت المخصوص .

وخمس في الاُخرى . فإذا قمت في الصلاة فكبّر واحدة [١] وتقول : « أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ، اللّهمّ أنت أهل الكبرياء والعظمة ، وأهل الجود والجبروت ، والقدرة و السلطان والعزّة ، أسألك في هذا اليوم الّذي جعلته للمسلمين عيداً ، ولمحمّد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً ، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد ، وأن تصلّي على ملائكتك المقرّبين و أنبيائك المرسلين ، وأن تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ، اللّهمّ إنّي أسألك من خير ماسألك عبادك الصالحون [٢] وأعوذبك من شرّ ما عاذ منه عبادك المخلصون . الله أكبر أوّل كلّ شيء وآخره ، وبديع كلّ شيء ومنتهاه ، وعالم كلّ شيء ومعادُه ، ومصير كلّ شيء إليه ومردّه ، ومدبّر الاُمور وباعث من في القبور ، قابل الأعمال ومبدىء الخفيّات ، ومعلن السرائر . الله أكبر عظيمُ الملكوت شديدُ الجبروت ، حيٌّ لايموت دائمٌ لايزول ، إذا قضى أمراً فإنّما يقول له كن فيكون . الله أكبر خشعت لك الأصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الأبصار وكلّت الألسن عن عظمتك [٣] ، والنواصي كلّها بيدك و مقادير الاُمور كلّها إليك لا يقضي فيها غيرك ، ولا يتمّ منها شيء دونك [٤] . الله أكبر أحاط بكلّ شيء حفظك وقهر كلّ شيء عزّك ، ونفذ كلّ شيء أمرك ، وقام كلّ شيء بك ، و تواضع كلّ شيء لعظمتك ، و ذلّ كلّ شيء لعزّتك ، و استسلم كلّ شيء لقدرتك ، وخضع كلّ شيء لملكتك [٥] . الله أكبر وتقرأ الحمد وسبّح اسم ربّك الأعلى وتكبّر السابعة وتركع وتسجد ، وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتقول : الله

---

(١) يدل على تقديم التكبير فى الركعة الاولى قبل القراءة وهو مذهب ابن الجنيد (سلطان) وحمله الشيخ فى التهذيب (ج ١ ص ٢٨٩) على التقية لموافقته لمذهب العامة والحمل على التخيير أظهر وان كان العمل على المشهور أولى . (م ت) .

(٢) فى بعض النسخ « عبادك المرسلون » كما فى التهذيب .

(٣) أى عن وصفها أو بسبب عظمتك عن وصفك . (م ت) .

(٤) أى لا تصير تماماً الا بمشيتك .

(٥) فى بعض النسخ « لملكك » .

أكبر أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله اللّهمّ أنت أهل الكبرياء والعظمة ، تتمّه كلّه كما قلته أوّل التكبير ، يكون هذا القول في كلّ تكبيرة حتّى يتمّ خمس تكبيرات » .

١٤٨٤ ٣٠ ـ وخطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال : « الحمد لله الّذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثمّ الّذين كفروا بربّهم يعدلون ، لانشرك بالله شيئاً ، ولانتّخذ من دونه وليّاً ، والحمد لله الّذي له ما في السموات ومافي الأرض وله الحمد في [الدّنيا و] الآخرة وهو الحكيم الخبير ، يعلم ما يلج في الأرض ومايخرج منها ، وماينزل من السماء ومايعرج فيها وهو الرّحيم الغفور، كذلك الله لا إله إلّا هو إليه المصير، والحمد لله الّذي يمسك السماء[1] أن تقع على الأرض إلّا باذنه إنّ الله بالناس لرؤف رحيم ، اللّهمّ ارحمنا برحمتك وأعممنا بمغفرتك ، إنّك أنت العليّ الكبير، والحمد لله الّذي لامقنوط من رحمته[2] ولامخلوّ من نعمته ، ولامؤيس من رَوحه ، ولامستنكف عن عبادته ، [الّذي] بكلمته قامت السماوات السبع[3] واستقرّت الأرض المهاد ، وثبتت الجبال الرّواسي وجرت الرّياح اللّواقح[4] وسار في جوّ السماء السحاب ، وقامت على حدودها البحار[5] وهو إلهٌ لها وقاهرٌ ، يذلّ له المتعزّزون ، ويتضاءل له المتكبّرون[6] ، ويدين له طوعاً وكرهاً العالمون ، نحمده كما حمد نفسه وكما هو أهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه

---

(١) قيل : المراد المطر أوتقديرات السماء . وقوله « الا باذنه » أى بارادته لاقتضاء الحكمة . (م ت) .

(٢) المقنوط هنا بمعنى القانط لان القنوط لازم وفى الصحاح القنوط : اليأس . (مراد)

(٣) اشارة الى قوله تعالى « انما أمره اذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون » .

(٤) الرواسى : الجبال الثوابت ، والرياح اللواقح اللاتى تلقح الاشجار بها وتحمل.

(٥) الظاهر أن الضمير راجع الى الارض لان البحار تطلب المركز والارض تمنعها عنه بالمقاومة (مراد) أقول : يمكن أن يكون راجعاً الى البحار فيلزم الاضمار قبل الذكر لفظاً لا رتبة أى استقرت البحار فى مواضعها .

(٦) رجل ضئيل الجسم أى نحيف ، والتضاؤل التصاغر .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، يعلم ما تخفي النفوس ، وما تجنّ البحار[١] وما توارى منه ظلمة ، ولا تغيبُ عنه غائبةٌ ، وما تسقط من ورقة من شجرة ولا حبّة في ظلمات إلاّ يعلمها ، لا إله إلاّ هو ولا رطب ولا يابس إلاّ في كتاب مبين ، ويعلم ما يعمل العاملون وأيّ مجرى يجرون ، و إلى أيّ منقلب ينقلبون ، ونستهدي الله بالهدى ، و نشهد أنّ محمّداً عبده ونبيّه و رسوله إلى خلقه ، وأمينه على وحيه ، وأنّه قد بلّغ رسالات ربّه ، و جاهد في الله الحائدين عنه ، العادلين به [٢] و عبد الله حتّى أتاه اليقين صلّى الله عليه وآله .

أوصيكم [عباد الله] بتقوى الله الّذي لا تبرح منه نعمة ولا تنفد منه رحمة[٣] ولا يستغني العباد عنه ، ولا يجزي أنعمه الأعمال ، الّذي رَغّب في التّقوى ، وزهّد في الدّنيا ، وحذّر المعاصي ، وتعزّز بالبقاء ، وذلّل خلقه بالموت والفناء ، والموت غاية المخلوقين ، وسبيل العالمين ، ومعقودٌ بنواصي الباقين ، لا يعجزه إباق الهاربين ، وعند حلوله [٤] يأسر أهل الهوى ، يهدم كلّ لذّة ، ويزيل كلّ نعمة ، و يقطع كلّ بهجة ، والدّنيا دار كتب الله لها الفَناء ، ولأهلها منها الجلاء ، فأكثرهم ينوي بقاءها ويعظم بناءها ، وهي حُلوة خضرة ، وقد عُجّلت للطالب ، و التبست بقلب الناظر [٥] ويضنُّ ذو الثروة الضعيف ، ويجتويها الخائف الوَجِل [٦] فارتحلوا منها يرحمكم الله بأحسن

(١) جن يجن أى ستر وأجنه يجنه أى ستره وأخفاه . والميت كفنه ودفنه .

(٢) الحيد : الميل، وحاد عن الشيء يحيد حيداً : مال عنه وعدل . والعادلين به أى الذين يعدلون به تعالى غيره أى يساوونه ويشاركونه . (سلطان) .

(٣) « لا تبرح » أى لا تزول . و « لا تنفد » أى لا تنقطع ولا تذهب .

(٤) أبق اباقاً أى هرب . والضمير في حلوله راجع الى الموت .

(٥) « عجلت » أى صارت معجلة لمن طلبها نقداً . « و التبست بقلب الناظر » أى اختلطت به و تمكنت فيه . و يضن أى يبخل . و في كثير من النسخ « ويضنى » من الضنى بمعنى المرض ولعله تصحيف .

(٦) « يجتويها » أى يكره المقام بها واجتوى البلد : كره المقام به ، فالخوف من الله سبحانه أو القيامة .

ما بحضرتكم [١] ولا تطلبوا منها أكثر من القليل ، ولا تسألوا منها فوق الكفاف ، وارضوامنها باليسير ، ولا تمدّنّ أعينكم منها إلى مامتّع المترفون به [٢] واستهينوا بها ، ولاتوطّنوها ، وأضرّوا بأنفسكم فيها [٣] وإيّاكم والتنعّم والتلهّي والفاكهات [٤] فا نّ في ذلك غفلة واغترار ، ألا إنّ الدّنيا قد تنكّرت وأدبرت واحلولت [٥] وآذنت بوداع ، ألا وإنّ الآخرة قد رحلت فأقبلت و أشرفت و آذنت باطّلاع [٦] ألا و إنّ المضمار اليوم والسباق غداً ، ألا وإنّ السبقة الجنّة و الغاية النّار [٧] ، ألا فلا تائبٌ

---

(١) أى بالاعمال الصالحة أى كونوا بحيثاذا ارتحلتم يكون معكم أحسن الاعمال ، وقوله عليه السلام « يرحمكم الله » جملة دعائية معترضة .

(٢) المترف ـ بفتح الراء ـ المتنعم الموسع فى ملاذ الدنيا وشهواتها . (الوافى) .

(٣) فى الصحاح : أضرّ بى فلان أى دنا منى دنواً شديداً فمعنى « أضروا بانفسكم » ادنوا منها دنواً شديداًوالتفتوا اليها التفاتاًعظيماً لئلا يصدر عنها ماكان فيه هلاككم .(مراد).

(٤) الفكاهة ـ بالضم ـ : المزاح .

(٥) احلولت افعيعال من الحلولأى انقضت ، و الايذان الاعلام والمراد سرعة تصرف الدنيا وتطرق النقص والفناء الى متاعها . والوداع بالكسرأوبفتح الواو اسم من التوديع .

(٦) فيالصحاح : رحلت البعيرأرحله رحلاإذا شددت على ظهره الرحل ، وفيه رحل فلان وارتحل وترحل بمعنى، والاسم الرحيل . ورحيل الاخرة استعارة من رحلالركبالذين يصلون عن قريب (مراد) و الاطلاع الاشراف من مكان عال ، والمقبل الى الانحدار أحرى بالوصول .

(٧) المضمار : مدة تضمير الفرس و موضعه أيضاً و هو أن تعلفه حتى يسمن ثم ترده الى القوت وذلك فى أربعين يوماً ، والسباق : المسابقة وليس جمعاً للسبقة بالضم أى الذى يسبق اليه كما توهم . والسبقة ـ بضم السينوسكون الموحدة ـ الخطر أىالمال الذى يوضع بين أهل السباق . وقوله « والغايه النار » أى منتهى سعى العصاة اليها .

وقالالسيدالرضى ـ رحمه الله ـ فى قوله عليه السلام«ان السبقة الجنة والغاية النار »: خالف بين اللفظين لاختلاف المعنيين، ولم يقل : السبقة النار كما قال «السبقة الجنة» لان الاستباق انما يكون الى أمر محبوب و غرض مطلوب و هذه صفة الجنة وليس هذا المعنى ←

من خطيئته قبل يوم منيّته [١] ، ألا عاملٌ لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره [٢] جعلنا الله وإيّاكم ممّن يخافه ويرجو ثوابه .

ألا وإنّ هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً ، وجعلكم له أهلاً ، فاذكروا الله يذكركم ، وادعوه يستجب لكم ، وأدّوا فطرتكم ، فإنّها سنّة نبيّكم وفريضة واجبة من ربّكم ، فليؤدّها كلّ امرىء منكم عنه وعن عياله كلّهم ذكرهم واُنثاهم ، صغيرهم وكبيرهم ، وحرّهم ومملوكهم ، عن كلّ إنسان منهم صاعاً من برّ أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، وأطيعوا الله فيما فرض الله عليكم وأمركم به من إقام الصلاة ، وإيتاء الزّكاة ، وحجّ البيت ، وصوم شهر رمضان ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والإحسان إلى نسائكم وما ملكت أيمانكم ، وأطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة ، و إتيان الفاحشة ، وشرب الخمر ، وبخس المكيال ، ونقص الميزان ، وشهادة الزّور ، والفرار من الزّحف ، عصمنا الله وإيّاكم بالتقوى ، وجعل الآخرة خيراً لنا ولكم من الأولى ، إنّ أحسن الحديث و أبلغ موعظه المتّقين كتاب الله العزيز الحكيم أعوذ بالله من الشيطان الرّجيم ، «بسم الله الرّحمن الرّحيم ، قل هو الله أحد الله الصمد . لم يلد ولم يولد . ولم يكن له كفواً أحد» .

ثمّ يجلس جلسة كجلسة العجلان ، ثمّ يقوم بالخطبة الّتي كتبناها [٣] في آخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه .

١٤٨٥ **٣١** ـ وخطب أمير المؤمنين عليه‌السلام في عيد الأضحى فقال: «الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلاّ الله والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، وله الشكر فيما

← موجوداً في النار ـ نعوذ بالله منها ـ فلم يجز أن يقول والسبقة النار بل قال : والغاية النار ، لان الغاية ينتهي اليها من لا يسره الانتهاء ، ومن يسره ذلك فصلح أن يعبر بها عن الامرين معاً فهي في هذا الموضع كالمصير والمآل قال الله تعالى : « قل تمتعوا فان مصيركم الى النار»

(١) في الصحاح المنية الموت لانها مقدرة . (٢) البؤس : الحاجة وشدتها .

(٣) في بعض النسخ « ذكرناها » راجع ص ٤٣٢ .

أولانا [١] والحمدلله على ما رزقنامن بهيمة الانعام» .

١٤٨٦ ٣٢ ـ وكان عليّ عليه السلام يبدأ بالتكبير إذا صلّى الظهر من يوم النحر ، وكان يقطع التكبير آخر أيّام التشريق عند الغداة [٢] ، وكان يكبّر في دبر كلّ صلاة فيقول «الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلاّ الله والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد» ، فإذا انتهى إلى المصلّى تقدّم فصلّى بالناس بغير أذان ولا إقامة ، فإذا فرغ من الصلاة صعدالمنبر ثمّ بدأ فقال : «الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر زِنَةَ عرشه ورضى نفسه وعدد قطر سمائه [٣] و بحاره ، له الأسماء الحسنى ، و الحمد لله حتّى يرضى ، و هو العزيز الغفور ، الله أكبر كبيراً متكبّراً ، و إلهاً متعزّزاً ، و رحيماً متحنّناً [٤] يعفو بعد القدرة ، ولا يقنط من رحمته إلاّ الضالّون ، الله أكبر كبيراً ، ولا إله إلاّ الله كثيراً ، وسبحان الله حنّاناً قديراً ، والحمدلله نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه ، و نشهد أن لا إله إلا هو ، وأنّ محمّداً عبده ورسوله ، من يطع الله ورسوله فقد اهتدى ، وفاز فوزاً عظيماً ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً بعيداً ، وخسر خسراناً مبيناً .

أُوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزُّهد في الدُّنيا الّتي لم يتمتّع بها من كان فيها قبلكم ، ولن تبقى لأحد من بعدكم ، و سبيلكم فيها سبيل الماضين ألا ترون أنّها قد تصرّمت وآذنت بانقضاء ، وتنكّر معروفها ، وأدبرت حذّاء فهي [٥]

---

(١) فى بعض النسخ «على ما أبلانا» و فى الصحاح بلاه الله بلاء و أبلاه ابلاء حسناً و ابتلاه أى اختبره .

(٢) كان عليه السلام يكبر عقيب خمس عشرة صلوات ان كان بمنى أولها عقيب الظهر يوم العيد و آخرها الصبح فى اليوم الثالث من أيام التشريق ، و فى غير منى يكبر عقيب عشر صلوات يكون آخرها صبح ثانى أيام التشريق . (م ت) .

(٣) فى بعض النسخ «سماواته» .

(٤) أى ذوالرحمة أو وصف ذاته بها . (م ت) .

(٥) الصرام : القطع و تصرمت الدنيا أى خربت ، وآذنت أى أعلمت عن حالها بانقضاء وتنكر أى صارمنكراً وهو ضد المعروف الذى يعرفه الناس و يحسنونه ، أوتغير معروفها وما ـ

تخبر بالفناء، وساكنها يحدى بالموت[١] فقد أمرّ منها ماكان خلواً، وكدر منها ماكان صفواً، فلم يبق منها إلّا سملة كسملة الاداوة[٢]، وجرعة كجرعة الاناء[٣]، يتمزّزها الصديان لم تنفع غلّته، فأزمعوا عباد الله بالرّحيل من هذه الدار[٤] المقدور على أهلها الزوال، الممنوع أهلها من الحياة، المذلّلة أنفسهم بالموت فلاحيٌّ يطمع في البقاء ولا نفس إلّا مذعنة بالمنون، فلا يغلبنّكم الأمل، ولا يطل عليكم الأمد، ولا تغترّوا فيها بالآمال وتعبدوا الله أيّام الحياة، فوالله لو حننتم حنين الواله العَجلان[٥] ودعوتم بمثل دعاء الأنام وجأرتم جؤار متبتّل الرّهبان[٦]، وخرجتم إلى الله من الأموال والأولاد التماس القربة

← يأنس به كل أحد. وأدبرت حذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة ـ أى أدبرت سريعة. وفى بعض النسخ بالجيم وهو تصحيف، وفى نهج البلاغة «فهى تحفز بالفناء سكانها، و تحدو بالموت جيرانها» والحفز بالرمح: الطعن به.

(١) «يحدى» على صيغة المجهول. ولعل الباء بمعنى «الى» أو لفظة «الى» مقدرة فى نظم الكلام (مراد) و فى الصحاح الحدو ـ كفلس ـ: سوق الابل و الغناء لها، و قد حدوت الابل حدواً وحداء ـ بضم الاخير ـ.

(٢) السملة ـ محركة ـ: القليل من الماء يبقى فى الاناء. و الاداوة ـ بكسر الهمزة ـ: المطهرة واناء صغير من جلد يتطهر به ويشرب.

(٣) فى النهج «كجرعة المقلة» ـ بفتح الميم ـ وهى حصاة القسم توضع فى الاناء اذا عدموا الماء فى السفر ثم يصب الماء عليه حتى يغمر الحصاة فيعطى كل أحد سهمه.

(٤) التمزز: تمصمص الماء قليلا قليلا، والمزة: المصة، و الصدى: العطش، وقد صدى يصدى صدى فهو صد، وصاد، وصديان، ونقع الماء العطش نقعاً ونقوعاً أى سكنه ـ بشد الكاف ـ. و الغلة و الغل شدة العطش و حرارته. و أزمعوا أى أجمعوا، و فى بعض النسخ «فأجمعوا».

(٥) كذا فى جميع النسخ ولعل الصواب «الوله العجال» بضم الواو وكسر العين ـ كما فى النهج ـ والعجال: كل انثى فقدت ولدها فهى واله ووالهة والعجول من الابل التى فقدت ولدها.

(٦) وجأر ـ كمنع ـ جأراً وجؤاراً ـ كصراخ ـ: تضرع واستغاث رافعاً صوته بالدعاء. و المتبتل: المنقطع للعبادة أو عن النساء أو عن الدنيا، أى لو تضرعتم الى الله كهؤلاء بأرفع أصواتكم كما يفعل الراهب المتبتل ـ لكان كذا و كذا.

إليه في ارتفاع درجة عنده أو غفران سيّئة أحصتها كتبته وحفظتها رسله[1] لكان قليلاً فيما أرجو لكم من ثوابه وأتخوّف عليكم من أليم عقابه، وبالله لو انماثت[2] قلوبكم انمياثاً وسالت عيونكم من رغبة إليه ورهبة منه دماً، ثمّ عمّرتم في الدُّنيا ما كانت الدُّنيا باقية ما جزت أعمالكم ولو لم تبقوا شيئاً من جهدكم لنعمه العظام عليكم و هداه إيّاكم إلى الإيمان ما كنتم لتستحقّوا أبد الدّهر ما الدُّهر قائم بأعمالكم جنّته ولا رحمته[3]، ولكن برحمته ترحمون وبهداه تهتدون، وبهما إلى جنّته تصيرون، جعلنا الله و إيّاكم من التائبين العابدين.

وإنّ هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة، والمغفرة فيه مرجوّة، فأكثروا ذكر الله تعالى واستغفروه وتوبوا إليه إنّه هو التّواب الرّحيم، ومن ضحّى منكم بجذع من المعز[4] فإنّه لايجزي عنه، والجذع من الضأن يجزي.

و من تمام الأُضحيّة استشراف عينها و اُذنها[5] و إذا سلمت العين و الاُذن

---

(١) المراد بالرسل هنا الملائكة الموكلون باعمال العباد.

(٢) انماث الملح فى الماء انمياثاً أى ذاب.

(٣) «ماجزت أعمالكم» بالرفع على الفاعلية أى التى ذكرت من أعمالكم لاتجزى لما عليكم من النعم العظام حذف المجزى بقرينة ذكره عن قريب. وقوله «لنعمه العظام ـ الخ» أى لجزاء تلك النعم، وقوله عليه السلام «ماكنتم لتستحقوا» جزاء «لولم تبقوا» فليست «لو» هذه وصلية. وقوله «بأعمالكم» متعلق بقوله «لتستحقوا»، و«ما» فى قوله «ماالدهر قائم» مثلها فى مادام. (مراد).

(٤) الجذع قبل الثنى والجمع جذعان وجذاع والانثى جذعة والجمع جذعات، تقول منه لولد الشاة فى السنة الثانية، ولولد البقر والحافر فى السنة الثالثه، وللابل فى السنة الخامسة أجذع وقد قيل فى ولد النعجة انه يجذع فى ستة أشهر أو تسعة أشهر وذلك جائز فى الاضحية (كذا فى الصحاح) واما الذى ذهب اليه الفقهاء فالمشهور أن المعز يجزى اذا دخل فى الثالثة والضأن اذا دخل فى الثانية. يعنى تم له سنة كاملة.

(٥) الاضحية الشاة التى طلب الشارع ذبحها بعد شروق الشمس من عيد الاضحى ←

تمّت الأضحيّة ، و إن كانت عضباء القرن أو تجرّ برجليها إلى المنسك فلا تجزي [١] .

وإذا ضحيّتم فكلوا وأطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزّكاة وأحسنوا العبادة ، وأقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد و الحجّ والصيام ، فإنّ ثواب ذلك عظيم لا ينفد ، وتركه وبال لا يبيد [٢] ، وأمروا بالمعروف ، و انهوا عن المنكر ، وأخيفوا الظالم، و انصروا المظلوم ، وخذوا على يد المريب [٣] وأحسنوا إلى النساء وماملكت أيمانكم ، واصدقوا الحديث ، وأدّوا الأمانة ، و كونوا قوّامين بالحقّ ، ولا تغرّنّكم الحياة الدّنيا ولا يغرّنّكم بالله الغرور ، إنّ أحسن الحديث ذكر الله ، وأبلغ موعظة المتّقين كتاب الله أعوذ بالله من الشيطان الرّجيم « بسم الله الرّحمن الرّحيم قل هو الله أحد . الله الصمد لم يلد ولم يولد . ولم يكن له كفواً أحد» .

ويقرأ قل يا أيّها الكافرون ـ إلى آخرها ـ أوالهيكم التكاثر ـ إلى آخرها ـ أو والعصر ، وكان ممّا يدوم عليه قل هو الله أحد ، فكان إذا قرأ إحدى هذه السور جلس جلسة كجلسة العجلان ، ثمّ ينهض ، وهو عليه السلام كان أوّل من حفظ عليه الجلسة بين

← واستشراف الاذن تفقدها حتى لايكون مجدوعة أو مشقوقة . وقد يراد من استشراف الاذن طولها وانتصابها ، فيراد بذلك سلامتها من العيب .

(١) والعضباء: المكسورة القرن، والمنسك : المذبح. أقول: من قوله عليه السلام: «ومن تمام الاضحية الى هنا» منقول في النهج بدون قوله: «فلاتجزى» وقد سقط من النهج.

(٢) قال الجوهرى : نفد الشيء ـ بكسر الفاء ـ : نفاداً :فنى، وبادالشيء يبيد بيداً وبيوداً : هلك .

(٣) أى الذى يوقع الانسان فى الريب بذكر الشبه والاباطيل والقصص التى توجب التردد فى الاعتقاد ، والكلام تمثيل فيه تشبيه حال المريب المفسد للاعتقاد بحال من بيده سيف أو نحوه يريد افساد الانفس والاموال ، ويمكن أن يكون من الريب بمعنى الحاجة أى يحوج الانسان بنصب أمواله وغيره من الاضرار (مراد) أقول : فى اللغة أخذ على يده أى منعه عما يريد فعله ، فالمناسب بقرينة الفقرات السابقة المعنى الاول .

الخطبتين[1] ثمّ يخطب بالخطبة الّتي كتبناها بعد الجمعة .

١١٨٧ ٣٣ ـ وفي العلل الّتي تروى عن الفضل بن شاذان النيسابوريّ ـ رضي الله عنه ـ و يذكر أنّه سمعها من الرّضا عليه السلام أنّه « إنّما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعاً يجتمعون فيه ، ويبرزون لله عزّ وجلّ ، فيمجّدونه على مامنّ عليهم ، فيكون يوم عيد ، ويوم اجتماع ، ويوم فطر ، ويوم زكاة ، ويوم رغبة ، ويوم تضرّع ، ولأنّه أوّل يوم من السنة يحلّ فيه الأكل والشرب لأنّ أوّل شهور السنة عند أهل الحقّ شهر رمضان فأحبّ الله عزّ وجلّ أن يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدّسونه وإنّما جعل التكبير فيها أكثر منه في غيرها من الصلاة لأنّ التكبير إنّما هو تعظيم لله وتمجيد على ماهدى و عافا كما قال الله عزّ وجلّ : « ولتكبّروا الله على ماهداكم ولعلّكم تشكرون» وإنّما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لأنّه يكون في [كلّ] ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة[2] ، وجعل سبع في الأولى و خمس في الثانية ولم يسوّ بينهما لأنّ السنّة في الصلاة الفريضة أن تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدأهنا بسبع تكبيرات ، وجعل في الثانية خمس تكبيرات لأنّ التحريم من التكبير في اليوم و اللّيلة[3] خمس تكبيرات وليكون التكبير في الرّكعتين جميعاً وتراً وتراً .

١١٨٨ ٣٤ ـ وروى الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال « في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أوسبعة فإنّهم يجمّعون الصلاة[4] كما يصنعون يوم الجمعة ،

---

(١) أى كانت الجلسة محفوظة عليه لم ينفك عنه عليه السلام قط بعد رسول الله (ص) بخلاف من كان قبله من الخلفاء فانه قديقع منه تلك الجلسة وقد لايقع . (مراد) .

(٢) لانفى كل ركعة تكبيرة للركوع وأربع تكبيرات للسجدتين لكل سجدة تكبيرتان فى الركعة الاولى تكبيرة الافتتاح وفى الثانية تكبيرة القنوت . (مراد) .

(٣) أى من جملة جنس التكبير تكبيرة الاحرام خمس ، لكل صلاة من الصلوات الخمس واحدة . (مراد) .

(٤) من التجميع أى يصلونها جماعة . وقوله «كما يصنعونها يوم الجمعة» ظاهره يفيد اعتبار جميع شرائط الجمعة فيها الاما أخرجه الدليل . (مراد) .

وقال : يقنت في الرّكعة الثانية ، قال : قلت : يجوز بغير عمامة ؟ قال : نعم والعمامة أحبُّ إليّ » .

١٤٨٩ ٣٥ ـ و روى أبو الصباح الكنانيّ (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن التكبير في العيدين ، فقال : اثنتا عشرة سبع في الأولى وخمس في الاخرى فاذا قمت إلى الصلاة فكبّر واحدة ، ثمّ تقول : « أشهد أن لاإله إلاّ الله وحده لاشريك له ، وأشهدأنّ محمّداً عبده ورسوله ، اللّهمّ أنت أهل الكبرياء والعظمة ، و أهل الجود والجبروت ، والقدرة والسلطان والعزّة أسألك في هذا اليوم الّذي جعلته للمسلمين عيداً ، ولمحمد صلواتك عليه وآله ذخراً و مزيداً أن تصلّي على محمّد وآل محمّد ، وأن تصلّي على ملائكتك المقرّبين وأنبيائك المرسلين ، وأن تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ، اللّهمّ إنّي أسألك من خير ماسألك به عبادك المرسلون ، و أعوذ بك من شرّ ماعاذ منه عبادك المخلصون . الله أكبر أوّل كلّ شيء وآخره ، وبديع كلّ شيء ومنتهاه ، وعالم بكلّ شيء ومعاده ، ومصير كلّ شيء إليه ومردّه ، ومدبّر الاُمور ، وباعث من في القبور ، قابل الأعمال مبدىء الخفيّات ، معلن السرائر . الله أكبر عظيم الملكوت ، شديد الجبروت ، حيّ لايموت دائم لايزول إذا قضى أمراً فإنّما يقول له كن فيكون . الله أكبر خشعت لك الأصوات وعنت لك الوجوه ، وحارت دونك الأبصار ، وكلّت الألسن عن عظمتك ، والنواصي كلّها بيدك ، ومقادير الاُمور كلّها إليك ، لايقضي فيها غيرك ، ولا يتمّ منها شيءٌ دونك . الله أكبر أحاط بكلّ شيء حفظك وقهر كلّ شيء عزّك ، ونفذ كلّ شيء أمرك وقام كلّ شيء بك ، وتواضع كلّ شيء لعظمتك ، وذلّ كلّ شيء لعزّتك ، واستسلم كلّ شيء لقدرتك ، وخضع كلّ شيء لملكتك . الله أكبر وتقرأ الحمد والشّمس وضحٰيها وتركع بالسابعة ، وتقول في الثانية : الله أكبر أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله اللّهمّ أنت أهل الكبرياءِ والعظمة ، تتمّه كلّه كما قلت أوّل

(١) هذا الخبر تقدم آنفاً تحت رقم ١٤٨١ برواية محمدبن الفضيل عن أبي الصباح .

التكبير ، يكون هذا القول في كلّ تكبيرة حتّى تتمّ خمس تكبيرات ».

و الخطبة في العيدين بعد الصلاة .

باب ٨٠

صلاة الاستسقاء

١٤٩٠ ١ ـ روى عبدالرّحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « إذا فشت أربعة ظهرت أربعة : إذا فشى الزّنا ظهرت الزّلازل، و إذا اُمسكت الزّكاة هلكت الماشية ، وإذا جار الحكّام في القضاء أمسك القطر من السماء ، وإذا خفرت الذمّة[1] نصر المشركون على المسلمين » .

١٤٩١ ٢ ـ وروي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال : « إذا غضب الله تعالى على اُمّة ثمّ لم ينزل بها العذاب غلت أسعارها ، وقصرت أعمارها ، ولم يربح تجّارها، ولم تزك ثمارها ، ولم تغزر أنهارها[2] وحبس عنها أمطارها ، وسلّط عليها أشرارها » .

١٤٩٢ ٣ ـ وروى حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال « إنّ سليمان ابن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع أصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها إلى السماء وهي تقول : « اللّهمّ إنّا خلقٌ من خلقك لاغنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم » فقال سليمان عليه السلام لأصحابه : ارجعوا فقد سقيتم بغيركم »[3] .

١٤٩٣ ٤ ـ وروى حفص بن البختريّ عنه عليه السلام أنّه قال : « إنّ الله تبارك و

---

(١) خفرت بالرجل أخفر من باب ضرب : غدرت به ، و أخفرته بالالف : نقضت عهده . (المصباح) .

(٢) زكا الزرع يزكو زكاء ـ ممدود ـ أى نما ، وأزكاه الله. (الصحاح) وغزرالماء ـ بتقديم الزاى المعجمة المضمومة على المهملة ـ كثر فهو غزير ، و قناة غزيرة أى كثيرة الماء . (المصباح) .

(٣) يشعر بعدم الاغترار باستجابة الدعاء لو وقعت فانها ربما كانت بسبب دعاء الحيوانات . (م ت) .

تعالى إذا أراد أن ينفع بالمطر أمر السحاب فأخذ الماء من تحت العرش ، وإذا لم يرد النبات أمر السحاب فأخذ الماء من البحر ، قيل : إنّ ماء البحر مالح ، قال : إنّ السحاب يعذبه » .

١٤٩٤ ٥ ـ وروى سعدان عنه عليه السلام أنّه قال : « ما من قطرة تنزل من السماء إلاّ ومعها ملك يضعها الموضع الّذي قدّرت له » .

١٤٩٥ ٦ ـ وقال النبيّ صلى الله عليه وآله : « ما أتى على أهل الدّنيا يوم واحد منذ خلقها الله عزّ وجلّ إلّا والسماء فيها تمطر فيجعل الله عزّ وجلّ ذلك حيث يشاء » .

١٤٩٦ ٧ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ما خرجت ريح قطّ إلاّ بمكيال [١] إلاّ زمن عاد فإنّها عتت على خزّانها فخرجت في مثل خرق الإبرة فأهلكت قوم عاد [٢] وما نزل مطر قطّ إلا بوزن إلاّ زمن نوح عليه السلام فإنّه عتا على خزّانه فخرج في مثل خرق الإبرة فأغرق الله به قوم نوح عليه السلام » [٣] .

١٤٩٧ ٨ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « السحاب غربال المطر ، لولا ذلك لأفسد كلّ شيء وقع عليه » [٤] .

١٤٩٨ ٩ ـ و سأل أبو بصير أبا عبدالله عليه السلام « عن الرّعد أيّ شيء يقول ؟ قال : إنّه بمنزلة الرّجل يكون في الإبل فيزجرها هاي هاي كهيئة ذلك ، قال : قلت : جعلت فداك فما حال البرق ؟ فقال : تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب [٥] فيسوقه إلى

(١) أى بمقدار صالح لاهل الارض .

(٢) قال الفاضل التفرشي : شبه الريح بماحبس فى مكان وله خزان يمنعونه الخروج عن ذلك المكان فيؤمر عمن ينفذ أمره فيه بالخروج وهو لا يجد منفذاً الا مثل خرق الابرة فيخرج منها بشدة ، و كذا الكلام فى عتو الماء على خزانه .

(٣) فى بعض النسخ « فأغرق الله فيه قوم نوح » .

(٤) رواه الحميرى في قرب الاسناد ص ٨٤ مسنداً .

(٥) فى النهاية : فى حديث على « البرق مخاريق الملائكة » هى جمع مخراق ، و هو فى الاصل ثوب يلف و يضرب به الصبيان بعضهم بعضاً ، أراد أنه آلة تزجر بها الملائكة السحاب وتسوقه ، يفسره حديث ابن عباس « البرق سوط من نور تزجر به الملائكة السحاب » .

الموضع الّذي قضى الله عزّ وجلّ فيه المطر ».

١٤٩٩ ١٠ ـ وقال عليه السلام: « الرّعد صوت الملك، والبرق سوطه ».

١٥٠٠ ١١ ـ و روي « أنّ الرّعد صوت ملك أكبر من الذّباب وأصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرّعد أن يقول: سبحان من يسبّح الرّعد بحمده والملائكة من خيفته ».

١٥٠١ ١٢ ـ وقال الصادق عليه السلام: « جاء أصحاب فرعون إلى فرعون فقالوا له: غار ماء النيل وفيه هلاكنا، فقال: انصرفوا اليوم فلمّا كان من اللّيل توسّط النيل ورفع يديه إلى السماء وقال: « اللّهمّ إنّك تعلم أنّي أعلم أنّه لايقدر على أن يجيء بالماء إلاّ أنت فجئنا به» فأصبح النيل يتدفّق »[١].

ولا يستسقى إلاّ بالبراريّ حيث ينظر إلى السماء، ولا يستسقى في شيء من المساجد إلاّ بمكّة[٢].

وإذا أحببت أن تصلّي صلاة الاستسقاء فليكن اليوم الّذي تصلّي فيه الاثنين[٣]، ثمّ تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذّنون بين يديك حتّى تنتهي إلى المصلّى فتصلّي بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة ثمّ تصعد المنبر وتخطب و تقلّب رداءك الّذي على يمينك على يسارك، والّذي على يسارك على يمينك، ثمّ تستقبل القبلة فتكبّر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوتك، ثمّ تلتفت إلى يمينك فتسبّح الله مائة مرّة

---

(١) الدفق: الصب و منه ماء دافق. و تدفق انصب بشدة، أى يضرب من جانب الى جانب. ثم اعلم أنه لااستبعاد فى استجابة دعاء الكافر لانه سبحانه وتعالى وعد اجابة الداع فى الدنيا اذا دعاه، مؤمناً كان أو كافراً، وقال عزمن قائل «فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون».

(٢) كمافى رواية وهب بن وهب أبى البخترى الضعيف عن الصادق عليه السلام فى التهذيب ج ١ ص ٢٩٧ و قرب الاسناد ص ٦٤.

(٣) كما فى رواية مرة مولى خالد بن عبدالله القسرى عن أبى عبدالله عليه السلام فى الكافى ج ٣ ص ٤٦٢.

رافعاً بهاصوتك ، ثمّ تلتفت إلى يسارك فتهلّل الله مائة مرّة رافعاً بها صوتك ، ثمّ تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرّة رافعاً بها صوتك ، ثمّ ترفع يديك فتدعو ويدعو الناس ويرفعون أصواتهم ، فإنّ الله عزّوجلّ لايخيّبكم إن شاء الله تعالى[١].

١٥٠٢ ١٣ ـ و«كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا استسقى قال: « اللّهمّ اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلادك الميتة ـ يردّدها ثلاث مرّات . » .

١٥٠٣ ١٤ ـ وخطب أمير المؤمنين عليه السلام في الاستسقاء فقال : «الحَمْدُلِلّٰهِ سابغِ النِّعَمِ ومُفَرِّجِ الهَمِّ وَبارِىءِ النَّسَمِ ، الّذي جَعَلَ السَّماواتِ لِكُرْسِيِّهِ عِماداً[٢] والجِبالَ لِلأَرضِ أَوْتاداً ، والأَرْضَ لِلعبادِ مِهاداً [٣] وملائِكَتَهُ عَلىٰ أَرْجائِها ، وَحَمَلَةَ العَرْشِ عَلىٰ أَمْطائِها[٤] وأَقامَ بِعِزَّتِهِ أَرْكانَ العَرْشِ ، وأَشْرَقَ بِضَوْئِهِ شُعاعَ الشَّمْسِ ، وَأَجْبَأَ بِشُعاعِهِ ظُلْمَةَ الغَطَشِ[٥]

---

(١) مأخوذ كله من رواية عبدالله بن بكير و مرة عن الصادق عليه السلام في التهذيب ج ١ ص ٢٩٧ . و قوله :« لا يخيبكم » من خاب يخيب خيبة أى لم يظفر بما طلب .

(٢) قوله « سابغ النعم » أى ذى النعم السابغة الكاملة ، قوله : «بارىء النسم » النسم ـ بالتحريك ـ جمع نسمة و هى الانسان أى خالقه . والعماد مايعتمد عليه .

(٣) الاوتاد جمع وتد ـ بكسر التاء المثناة من فوق ـ وهو مازرفي الحائط أوالارض من خشب ونحوه ، وانما جعلت الجبال للارض أوتاداً لئلاتميد بأهلها اذلو لاالصخوروالجبال والاحجار الصلبة (واشتباك الجبال فى باطن الارض على قول) ولم يكن القشر الظاهرمن الارض متصلباً مستحكماً لدامت فيها الزلازل والخسف لان باطن الارض سيال مايع حارتتولد فيه الادخنة والابخرة فتدفع القشر دائماً و اذا تكسر جانب منه تغمس فى المايع السيال لو كان القشر رخواً خفيفاً لم يكن فيه صخر و جبل (كذا فى هامش الوافى) . والمهاد : الفراش .

(٤) الا رجاء الاطراف والجوانب والنواحي . والامطاء جمع مطاوهو الظهر والضمير فى أرجائها و أمطائها راجع الى السماوات و الارض ، وفى أكثر نسخ مصباح المتهجد على المحكى «وحمل عرشه على أمطائها » فالضمير راجع الى الملائكة : و قيل : لعل الضمير راجع الى السماوات .

(٥) فى القاموس : أجبأ الشيء : واراه وعلى القوم أشرف . و الباء فى « بشعاعه »←

وفَجّر الأرضَ عُيُوناً ، وَالقَمَرَ نُوراً ، و النُّجومَ بُهُوراً ، ثمّ عَلافَتَمكّنَ ، وَخَلَقَ فَأتقنَ وأقامَ فَتَهَيْمَنَ[1] فَخَضَعَتْ لَهُ نَخوَةُ المُتَكَبّرِ[2] وَطُلِبَتْ إلَيْهِ خَلّةُ المُتَمَسْكِنِ[3] اللّهُمّ فَبِدَرَجَتِكَ الرّفيعَة ، وَمَحَلّتِكَ المَنيعَةِ ، وَفَضْلِكَ السّابِغِ ، و سَبيلك الواسِع[4] أسألك أن تُصَلّي عَلىٰ مُحَمّدٍ وَآلِ مُحَمّدٍ كَما دَانَ لَكَ[5] ، ودَعا إلىٰ عِبادَتِكَ ، و وَفىٰ بِعَهْدِكَ[6] و أنفَذَ أحْكامَكَ ، وَاتّبَعَ أعْلامَك ، عَبْدِكَ ونبيّك وَأمينِكَ عَلىٰ عَهْدِكَ إلَى عِبادِكَ ، القائِمِ

للتعدية والضمير المذكر راجع الى العرش ويحتمل ارجاعه اليه تعالى أوالى الشمس بتأويل النجم . والغطش : الليل المظلم . ولعل المعنى جعل شعاعه مشرقاً و مستولياً و مستعلياً على ظلمة الغطش . و في بعض النسخ « أخبأ » و في . بعضها « أحيا » وفي التهذيب و المصباح « أطفأ » .

(١) لعل البهور جمع باهرأى الغالب ــ كقعود و قاعد ــ . و« ثم » فيقوله « ثم علا » للترقي فيالرتبة (مراد) وقال العلامة المجلسي ــ رحمهالله ــ : لعلّ المعنى أن نهاية علوه و تجرده و تنزهه صار سبباً لتمكنه فيخلق ما يريد وتسلطه على من سواه وقال والدي العلامة ثم علا على عرش العظمة والجلال فتمكن بالخلق والتدبير ، أو أنه مع ايجاده تلك الاشياء و تربيتها لم ينقص من عظمته و جلالته شيئاً ولم يزد عليهما شيء و«أقام» كل شيء في مرتبته و مقامه«فتهيمن» فصاررقيباً وشاهداً عليها وحافظاً لها ــ انتهى. والتهيمن :الارتقاب والحفظ .

(٢) في بعض النسخ « نخوة المستكبر » و في بعضها « بجرة المتكبر » و البجرة : الوجه و العنق . و النخوة الحماسة والعظمة و التبختر .

(٣)الخلة : الحاجة والفقر و الخصاصة ، وفيبعض النسخ «خلة المتمكن» والمسكين منلا شيء له والضعيف الذليل وتمسكن : صار مسكيناً .

(٤) « فبدرجتك الرفيعة» أي بعلوّ ذاتك وصفاتك . « ومحلتك المنيعة » أي بجلالتك وعظمتك المانعة من أنيصل اليهاأحد أو يدركها عقولالخلائق وأفهامهم ، « وفضلكالسابغ» أي الكامل . وفي بعض النسخ « وفضلك البالغ » أي حد الكمال . « وسبيلك الواسع » أي طريقتك وعادتك في الجود و الافضال الشامل للبر و الفاجر أو الطريق البين الذي فتحته لعبادك الى معرفتك والعلم بشرايعك و أحكامك . وفي بعض النسخ « سَيْبِك الواسع » ولعل هو الاصوب والسيب العطاء .

(٥) أي أطاعك أو تذلل لك .

(٦) فيالمصباح « وفي بعهودك » أي التي عاهدته عليها منالعبادات وتبليغالرسالات كمافي البحار .

بِأحكامِكَ ، وَمُؤيِّدِ مَنْ أطاعَكَ ، وقاطِعِ عُذْرِ مَنْ عَصاكَ ، اللّهُمَّ فاجْعَلْ مُحَمّداً أجْزَلَ مَنْ جعلتَ له نَصيباً مِنْ رَحْمَتِكَ ، وَ أنضَرَ مَنْ أشرَقَ وَجْهُهُ بِسِجالِ عطِيَّتِكَ[1] وأقرَبَ الأنبياء زُلفَةً يومَ القيامةِ عِندكَ ، وَأوفرَهم حَظّاً من رِضوانِكَ، وأكثرَهم صفوفَ اُمّةٍ في جِنانِكَ كما لَمْ يَسجُدْ لِلأحجارِ ، ولم يَعتَكِفْ لِلأشجارِ ، ولم يَستَحِلَّ السِّباءَ[2] وَلَمْ يَشرَبِ الدِّماءَ ، اللّهمَّ خَرَجْنا إليكَ حينَ أجاءَتْنا المَضائِقُ الوَعِرَةُ ، وَألْجَأتْنا المَحابِسُ العَسِرَةُ[3] وعَضَّتْنا [الصعبة] علائِقُ الشَّيْنِ ، وتأثَّلَتْ عَلَيْنا لَواحِقُ المَيْنِ[4] واعتَكَرَتْ علينا حَدابِيرُ السِّنينَ و أخلَفَتْنا مَخائِلُ الجَوْدِ[5] وَ اسْتَظْمَأنا لِصَوارِخِ العَوْدِ ، فَكُنْتَ رَجاءَ المُبْتَئِسِ

---

(١) « أجزل » أى أكمل وأعظم من حيث النصيب من رحمتك العظمى . و « أنضر » أى أحسن و أبهى . « أشرق وجهه » أضاء . و السجال جمع السجل وهو الدلو العظيم المملوء .

(٢) السباء ـ بالكسر ـ : الخمر أوشراؤها أوحمل الخمر من بلد الى بلد والكل محتمل والاول أظهر .

(٣) « أجأتنا » فى الصحاح أجأته الى كذا ألجأته وأضطرته اليه . و فى المصباح والتهذيب « فاجأتنا » أى وردت علينا فجأة أى بغتة من غير أن يشعر بها . والوعرة ـ بكسر العين ـ الصعبة ، والمضائق جمع مضيق وهو ماضاق من الاماكن و الامور . و الحبس : المنع كالمحبس (القاموس) والعسرة : الضيقة أى الشدائد التى صعب علينا الصبر عليها .

(٤) عضه عضاً : أمسكه بأسنانه ، وعضه الزمان : اشتد عليه . والصعبة : الشديدة ونقيض الذلول وليست فى بعض النسخ وعلى تقديرها فعلائق الشين بدل عنها . والعلائق جمع العلاقة وهى مايتعلق بالشىء أو يعلق الشىء به . والشين العيب خلاف الزين . و « تأثلت » أى استحكمت وتأصلت وعظمت . والمين : الكذب والافتراء .

(٥) الاعتكار : الازدحام والاختلاط وفى النهاية فى حديث على عليه السلام فى الاستسقاء « اللهم انا خرجنا اليك حين اعتكرت علينا حدابير السنين » الحدابير جمع حدبار و هى الناقة التى بدا عظم ظهرها و نشزت حراقيفها من الهزال ، فشبه بها السنين التى يكثر فيها الجدب والقحط . و أخلفه ما وعده هو أن يقول شيئاً ولايفعله . والمخائل جمع مخيلة وهى السحابة الخليقة بالمطر أو التى يخال بها المطر . و قال الفيومى : «أخالت السحابة اذا رأيتها وقد ظهرت فيها دلائل المطر فحسبتها ماطرة ، فهى مخيلة ـ بالضم ـ اسم فاعل ـ ومخيلة ـ بالفتح ←

والثِّقَةَ لِلْمُلْتَمِسِ [١] نَدْعُوكَ حِينَ قَنَطَ الأَنامُ، ومُنِعَ الغَمامُ، وهَلَكَ السَّوامُ، يا حَيُّ ياقَيُّوم عَدَدَ الشَّجَرِ و النُّجُومِ [٢]، و المَلائِكَةِ الصُّفوفِ، و العَنانِ المَكْفُوفِ [٣]، أَنْ لاتَرُدَّنا خائِبِينَ ولا تُؤاخِذَنا بِأَعْمالِنا ولا تُحاصَّنا بِذُنوبِنا [٤]، وَ انْشُرْ عَلَيْنا رَحْمَتَكَ بِالسَّحابِ

ـــاسم مفعول لانها أحسبتك فحسبتها وهذا كما يقال مرض مخيف ـ بالضم ـ اسم فاعل لانه أخاف الناس ومخوف ـ بالفتح ـ لانهم خافوه ثم قال : قال الازهرى : أخالت السماء : اذا تغيمت فهى مخيلة ـ بالضم ـ فاذا أرادوا السحابة نفسها قالوا : مخيلة ـ بالفتح ـ الخ » . والجود ـ بفتح الجيم ـ : المطر الكثير الدر الواسع .

(١) الصارخة : الاستغاثة وصوتها . والعود ـ بفتح العين ـ : الجمل الكبير والمسن من الشاء . يعنى صرنا عطاشاً لصارخة هؤلاء البهائم ، أوصرنا طالبين للعطش أورضينا بهمع زواله عن البهائم . والمبتئس ذوالبأس ـ وهوالضر وسوء الحال ـ والكاره الحزين .

(٢) الغمام جمع الغمامة وهى السحابة وقيل الغمام السحاب والغمامة أخص منه وهى السحابة البيضاء . والسوام بتخفيف الميم بمعنى السائمة وهى الابل الراعية . والقيوم الكثير القيام بأمور الخلائق أوالقائم بذاته الذى يقوم به غيره . « عدد الشجر » قائم مقام المفعول المطلق لقوله « ندعوك » أى ندعوك دعاء عدد الشجر ، أو نقول الاسمين بهذا العدد و تستحقها بازاء كل موجود أحيينه أو اقمته ، والنجوم جمع النجم وهو ما ينجم أى طلع من الارض من النبات بغير ساق ويحتمل الكوكب والاول أنسب كما فى البحار .

(٣) فى بعض النسخ « ملائكتك الصفوف » أى القائمين فى السماوات صفوفاً لاتعد ولا تحصى . والعنان ـ بفتح العين ـ : السحاب . والمكفوف : الممنوع ، وقال المولى المجلسى ـ رحمه الله ـ : فيه من حسن الشكاية و الطلب مالا يخفى .

واحتمل العلامة المجلسى ـ رحمه الله ـ أن يكون المراد بالمكفوف الممنوع من السقوط ونقل عن الطيبى أنه قال فى شرح المشكاة فى الحديث « السماء موج مكفوف » أى ممنوع عن الاسترسال حفظها الله أن تقع على الارض وهى معلقة بلاعمد ، وقال وفى بعض النسخ « المعكوف » وهو الممنوع من الذهاب فى جهة بالاقامة فى مكانه ومنه قوله تعالى « والهدى معكوفاً أن يبلغ محله » أى محبوساً من أن يبلغ منحره .

(٤) « تحاصنا » المحاصة المقاسمة بالحصص والمراد المقاصة بالاعمال بأن يسقط حصة ـــ

المُتْئِق ، والنَّباتِ المُونِقِ [١] وامْنُنْ على عبادِك بِتَنويعِ الثَّمَرَة [٢] وَأَحْيِ بِلادَكَ ببلوغ الزَّهَرَة [٣] و أشْهِدْ مَلائِكَتَكَ الكِرامَ السَّفَرَةَ ، سُقْياً مِنْكَ نافِعَةً ، دائِمةً غُزْرُها ، واسِعاً دَرُّها ، سَحاباً وابِلاً سَرِيعاً عاجِلاً [٤] تُحْيِي بِهِ ماقَدْماتَ ، وتَرُدُّ بهِ ماقدفاتَ ، وتُخْرِجُ بِهِ ما هُوَ آتٍ ، اللّهُمَّ اسْقِنا غَيْثاً مُغيثاً مُمْرِعاً طَبَقاً مُجَلْجَلاً مُتَتابِعاً خُفُوقُه [٥] مُنْبَجِسَةً بُرُوقُه ، مُرْتَجِسَةً هُمُوعُهُ ، وسَيْبُهُ مُسْتَدِرٌ ، وصَوْبُهُ مُسْبَطِرٌ [٦] لاتَجْعَلْ ظِلَّهُ

← من الثواب لاجل الذنوب أو يجعل لكل ذنب حصة من العقاب (البحار) وفي بعض النسخ « ولا تخاصمنا » فالمعنى واضح .

(١) المتئق ـ كمكرم على بناء اسم الفاعل ـ من أتأقت الاناء اذا امتلاته . أى الذى يملاء الغدران والجباب والعيون . والمونق : الحسن المعجب . وفي النسخ « المتأق » .

(٢) أى باصلاح أنواعها . وقال في الوافي : لعله اريد بتنويع الثمرة تحريكها للايناع يقال : نوعته الرياح اذا ضربته وحركته .

(٣) الزهرة ـ بالفتح وقد يحرك ـ : النبات ونوره ـ بفتح النون ـ أو الاصفر منه ، والجمع زهر وأزهار .

(٤) « أشهد » أى أحضر . والسفرة : الكتبة ولعل المراد باحضارهم هنا اما لان يكتبوا تقدير المطر وقدره وموضعه اولان يبلغوا الرسالة الى جماعة الملائكة الموكلين بالسحاب والمطر فقوله « سقياً » أى لسقيا متعلق بأشهد أو بمحذوف . و « غزرها » ـ بالضم ـ اما جمع غزر ـ بفتح الغين ـ أو بالفتح بالافراد بتضمين معنى الكثرة . أى دائمة كثرتها . « واسعاً درها » أى مطرها وخيرها . والوابل المطر الشديد الضخم .

(٥) « ما هو آت » أى لم يأت أوانه بعد . « غيثاً مغيثاً » المغيث اما من الاغاثة أو من الغيث أى الموجب لغيث آخر بعده أو المنبت للكلاء . « ممرعاً » أى ذا مرع وكلاء وخصب . « طبقاً » في القاموس الطبق ـ محركة ـ من المطر : العام . والمجلجل : الشديد الصوت أو المتتابع . والخفوق : اضطراب البروق وصوت الرعود .

(٦) « منبجسة بروقه » أى ينفجر الماء من بروقه أى يصب الماء عقيب كل برق وفي القاموس بجسه تبجيساً : فجره فانبجس . « مرتجسة هموعه » أى يكون جريانه ذا صوت ورعد ؛ في القاموس : رجست السماء وارتجست : رعدت شديداً ؛ وقال : همعت عينه همعاً و هموعاً أسالت الدمع ، وسحاب همع ـ ككتف ـ : الماطر . والسيب : العطاء والجرى، مصدر ساب أى ←

علينا سَمُوماً ، وبَرْدَه عَلينا حُسُوماً[١] وضَوْءَه علينا رُجُوماً ، وماءَه اُجاجاً ، ونَباتَه رَماداً رِمْدِداً[٢] اللّهمّ إنّا نَعُوذُبكَ مِنَ الشّرك وهَوادِيه ، والظُّلم ودَواهيه ، والفقر ودَواعِيه[٣] يا مُعطِي الخَيْرات مِنْ أماكِنِها ، ومُرسِلَ البَرَكاتِ مِنْ مَعادِنها ، مِنْكَ الغَيْثُ المُغيثُ ، وأنتَ الغِياثُ المُسْتَغاثُ[٤] ونَحنُ الخاطِئُونَ و أهْلُ الذُّنوبِ و أنْتَ المُسْتَغفَرُ الغفّارُ ،

← جرى . والمستدر : الكثير السيلان أو النفع . والصوب النزول والانصباب . وفى القاموس فى «سبطر» : اسبطرّ ـ بشد الراء ـ امتد والابل أسرعت والبلاد استقامت . وفى النهاية أيضاً فى مادة « سبطر» : درّت واسبطرَّت أى امتدّت . وفى بعض النسخ و فى التهذيب «مستطر» بفتح الطاء وتخفيف الراء اى مكتوب مقدر عندك نزوله ولعله تصحيف .

(١) الظل من السحاب ماوارى الشمس منه أو سواده . والسموم ـ بالفتح ـ : الريح الحارة. و ـ بالضم ـ جمع السم القاتل (القاموس) أى لاتجعل سحابه سبباً لعذابنا كما عذب به أقوام من الامم الماضية عذاب يوم الظلة قالوا غيماً تحته سموم . والحسوم ـ بالضم ـ الشوم أو المتتابع اشارة الى اهلاك قوم عاد بالريح الباردة كما قال تعالى « فأما عاد فاهلكوا بريح صرصر عاتية سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوماً » قال البيضاوى أى متتابعات جمع حاسم أو نحسات حسمت كل خير واستأصله أو قاطعات قطعت دابرهم .

(٢) « ضوءه علينا رجوماً » أى برقه أوصاعقته أوعدم امطاره . وفى الصحيفة السجادية « صوبه » . والرجم : الرمى بالحجارة والقتل والعيب . « وماءه اجاجاً » أى ملحاً مراً ويحتمل أن يكون كناية عن ضرره أو عدم نفعه و«رماداً رمدداً » بكسر الراء وسكون الميم وكسر الدال وفتحها معاً . وفى بعض النسخ « رمداداً » على وزن فعلال ـ بالكسر . فى القاموس رمدد ـ كزبرج ودرهم ـ ورمديد : كثير دقيق جداً أو هالك .

(٣) « هواديه » أى مقدماته من الرياء وسائر المعاصى ، فى القاموس : الهادى : المتقدم والعنق والهوادى الجمع ، يقال : أقبلت هوادى الخيل اذا بدت أعناقها ، ودواهيه أى ما يلزمه من مصيبات الدنيا وعقوبات الاخرة ، وفى القاموس : دواهى الدهر نوائبه وحدثانه . ودواعى الدهر : صروفه ونوائبه اريد ما يستلزم الفقر من الافعال والنيات .

(٤) « من أماكنها » أى من محالها التى قررها الله سبحانه فيها كالمطر من السماء والبركات زيادات الخيرات . و « معادنها » محالها التى هى مظنة حصولها منها . والغياث الاسم من الاغاثة والمستغاث الذى يفزع اليه فى الشدائد . (البحار) .

نَسْتَغْفِرُكَ لِلْجَمّاتِ مِنْ ذُنُوبِنا ، ونتوب إليك من عوامّ خطايانا (١) ، اللّهمّ فأرسل علينا ديمة مِدراراً ، واسقنا الغَيْثَ واكِفاً مِغزاراً (٢) ، غَيْثاً واسِعاً ، وبَرَكَةً مِنَ الوابِلِ نافِعةً يُدافِعُ الوَدْقُ بِالوَدْقِ ، ويَتْلُو القَطْرُ مِنْه القَطْرَ ، غَيْرَ خُلَّبٍ بَرْقُهُ (٣) ولامُكذَّبٍ رعدُهُ ، ولاعاصِفَةٍ جَنائِبُه بل رَيّاً يَغُصُّ بالرِّيِّ رَبابُهُ ، وفاضَ فَانْصاعَ به سَحابُه (٤) و جَرىٰ آثارُ هَيْدَبِهِ جَنابَه ، سُقْياً منك مُحْيِيَةً مُرْوِيَةً ، مُحْفِلَةً ، مُفْضِلَةً (٥) زاكِياً نَبْتُها

---

(١) « للجمات » أى الكثيرات أو جملتها ، و نسخة فى جميع النسخ « للجهالات من ذنوبنا ».و«من » للبيان فان كل ذنب تلزمه جهالة بعظمة الرب أوشدائد عقوبات الاخرة « من عوام خطايانا » أى جميعها أو الشاملة لجميع الخلق أو أكثرهم أو لجميع الجوارح والاول أظهر . (البحار) .

(٢) الديمة - بالكسر - : المطرالذى ليس فيه رعد ولابرق يدوم فى سكون . وفى القاموس : در السماء بالمطر دراً ودروراً فهى مدرار ، ففى الاسنادهنا مجاز . والواكف : المتقاطر . والمغزار : الكثير .

(٣) « نافعة » فى بعض النسخ بالقاف أى ثابتة فى الارض ينتفع بها طول السنة . والودق - بسكون الدال - : المطر . ومدافعة الودق هى أن تكثر المطر بحيث تتلاقى القطرات فى الجو يدفع بعضها بعضاً . والخلب - بضم الخاء المعجمة وفتح اللام المشددة - البرق الذى لاغيث معه كانه خادع ، أوالسحاب الذى لا مطر فيه .

(٤) الجنائب جمع الجنوب وهى ريح تخالف الشمال مهبوبة من مطلع السهيل الى مطلع الثريا ، وهى مهلكة مفسدة . والرى - بالكسر - : الارتواء من الماء . والغص بالغين المعجمة - : الامتلاء ، والغصة : مااعترض فى الحلق. والرباب - بالفتح -: السحاب الابيض أوالسحاب الذى تراه كأنه دون السحاب قد يكون ابيض وقد يكون أسود والواحدة ربابة (الصحاح) فى القاموس انصاع : انفتل راجعاً مسرعاً . أى غيثاً يفيض ويجرى منه الماء كثيراً ثم يرجع سحابه مسرعاً بالفيضان فالضمير فى قوله « به » راجع الى الفيضان المفهوم من قوله : « فاض » (البحار) وفى الوافى « انضاع » بالمعجمة قبل المهملة أى فانساق .

(٥) الهيدب المتدلى أوذيله يعنى الذى يدنو من الارض وتراه كأنه خيوط عندانصباب المطر. والجناب : الفناء والناحية . وفى بعض النسخ « حبابه » بالموحدتين كما فى التهذيب ←

نامِياً زَرْعُها ، ناضِراً عُودُها ، مُمْرِعَةً آثارُها ، جارِيَةً بالخيرِ والْخَصْبِ عَلىٰ أهلِها ، تُنْعِشُ بِهَا الضَّعيفَ مِنْ عِبادِكَ [١] ، وَتُحْيِي بِهَا الْمَيِّتَ مِنْ بِلادِكَ ، وَتُنْعِمُ بِهَا الْمَبْسُوطَ مِنْ رِزقِكَ ، وَتُخْرِجُ بِهَا الْمَخْزونَ مِنْ رَحمَتِكَ ، وَتَعُمُّ بِها مَنْ نَأىٰ مِنْ خَلقِكَ ، حَتّىٰ يُخْصِبَ لِإمْراعِها الْمُجْدِبونَ ، وَ يَحْيا بِبَرَكَتِهَا الْمُسْنِتُونَ ، وَ تَتْرَعَ بِالْقيعانِ غُدْرانُها ، وَ تُورِقَ ذُرَى الْأكْمامِ زَهَراتُها ، وَيَدْهامُّ بِذُرَى الْآكامِ شَجَرُها [٢] وَتَسْتَحِقَّ علينا بَعدَ الْيَأْسِ شُكْراً ، مِنَّةً مِنْ مِنَنِكَ مُجَلَّلَةً ، وَنِعمَةً مِنْ نِعَمِكَ مُفْضَلَةً ، عَلىٰ بَرِيَّتِكَ الْمُرْمِلَةِ ، وَبِلادِكَ الْمُغْرِبَةِ وَبَهائِمِكَ الْمُعْمَلَةِ ، وَ وَحْشِكَ الْمُهْمَلَةِ [٣] . اَللّهُمَّ مِنْكَ ارْتِجاؤُنا ، وَ إِليكَ مَآبُنا ، فَلا تَحْبِسْهُ

← وهو بالفتح معظم الماء . ومحفلة أى مالئاً للحياض ، وحفل الوادى بالسيل جاء بملء جنبيه وحفل السماء : اشتد مطرها (القاموس) و « مفضلة » فى بعض النسخ « مخضلة » أى مبتلة وأخضل الشيء بله ونداه .

(١) الخصب ـ بالكسر ـ : كثرة العشب وبلد خصيب ومخصب. وتنعش بها الضعيف أى تقيمه من صرعته وتنهضه من عثرته وتجبر فقره وضعفه .

(٢) المجدبون الذين أصابهم الجدب . والمسنتون ـ بتقديم النون ـ الذين أصابتهم شدة السنة . وتترع أى تمتلىء من قولهم ترع الاناء ـ كعلم ـ يترع ترعاً : امتلا . والقيعان جمع القاع وهى الارض المطمئنة السهلة . والغدران ـ بالضم ثم السكون ـ جمع الغدير . وذرى الاكمام رؤوسها وهى جمع الكمّ ـ بالكسر ـ وهو وعاء الطلع وغطاء النور ـ بالفتح ـ . و « يدهام » بشد الميم أى يسود، وروضة مدهام أى شديدة الخضرة المتناهية فيها . والاكام : الاجام . وفى بعض النسخ « الاكمام » .

(٣) « مجللة » بكسر اللام أى عامة ، فى الصحاح جلل الشيء تجليلا أى عم والمجلل أى السحاب الذى يجلل الارض بالمطر أى يعم متصلة . و « مفضلة » اسم مفعول من الافضال والمرملة الذين أصابتهم الحاجة والمسكنة وهو على صيغة اسم الفاعل . والمغربة ـ بالغين المعجمة والراء المهملة من الغروب بمعنى البعد والغيبة . وفى بعض النسخ « المعرنة » بالعين والراء المهملتين والنون؛ بفتح الراء أو كسرها بمعنى البعيدة ، وفى بعضها « المعزبة » ـ بالعين المهملة والزاى ـ والعازب : الكلاء البعيد، وفى القاموس أعزب بعد وأبعد . والمعملة اسم مفعول من الاعمال لان الناس يستعملونها فى أعمالهم . والمهملة التى لا راعى لها ولا صاحب ولا مشفق .

عَنّا لِتَبطُنَكَ سَرائِرَنا[١] وَلا تُؤاخِذْنا بِما فَعَلَ السُّفَهاءُ مِنّا ، فَإنَّكَ تُنزِلُ الْغَيْثَ مِنْ بعدِ ماقَنَطُوا وَتَنْشُرُ رَحْمَتَكَ ، وَأنتَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ » .

ثمّ بكى وقال : « سيّدي ساخَتْ جِبالُنا ، وَاغبَرَّتْ أرْضُنا ، و هامَتْ دَوابُّنا وقَنَط النّاسُ مِنّا أو مَنْ قَنَطَ مِنْهم ، وتاهتِ الْبَهائمُ وَتحيّرتْ في مَراتعها ، وعَجّتْ عَجيجَ الثَّكالىٰ علىٰ أولادِها[٢] وَمَلَّتِ الدّورانُ في مَراتِعِها ، حِينَ حُبِسَتْ عَنْها قَطْرُ السَّماءِ ، فَدقّ لِذلكَ عَظْمُها وَذَهَبَ لَحْمُها ، وَذابَ شَحْمُها ، وَانقَطَعَ دَرُّها ، اَللّهُمَّ ارْحَمْ أنينَ الآنَّةِ ، وَحَنينَ الْحانَّةِ[٣] ارْحَمْ تَحَيُّرَها في مَراتِعِها وَأنينَها في مَرابِضِها » .

١٥٠٤ **١٥**ـ وقال أبوجعفر عليه السلام : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهوقاعدٌ ، وقال : بدأ بالصلاة قبل الخطبة وجهر بالقراءة » .

١٥٠٥ **١٦**ـ وسُئل الصادق عليه السلام « عن تحويل النبيّ صلى الله عليه وآله رداءه إذا استسقي ، قال : علامة بينه وبين أصحابه تحوّل الجدب خصباً[٤] » .

١٥٠٦ **١٧**ـ وجاء قوم من أهل الكوفة إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقالوا له : « يا أمير المؤمنين ادع لنا بدعوات في الاستسقاء فدعا عليٌّ عليه السلام الحسن والحسين

---

(١) « لتبطنك سرائرنا » أى لعلمك ببواطننا ومانسرّه فيها.

(٢) و « ساخت » أى انخسفت وفى النهج « انصاحت جبالنا » أى صاحت ورفعت أصواتها. و « هامت » أى عطشت من الهيام بمعنى العطش قال الجوهرى « الهيمان » العطشان وقوم هيم أى عطاش . أو ذهبت على وجوهها لشدة المحل من الهيمان . و « تاهت » أى تحيرت أو ضاعت . والعجيج رفع الصوت . والثكل ـ بالضم ـ فقد الولد . وفى بعض النسخ « الثكلى » .

(٣) الآنة ـ بتشديد النون ـ : الشاة ، والحانة أيضاً الناقة ، يقال : ماله حانة ولا آنة أى ماله ناقة ولاشاة و الانين : التأوه . و الحنين : الشوق و شدة البكاء . و مرابض الغنم كمعاطن الابل وهو مبركها حول الحوض واحدها مربض ـ بكسر الباء وفتحها ـ .

(٤) أراد بذلك أن تحول الجدب خصباً كما رواه المصنف فى العلل ص ١٢٢ بسند فيه ارسال عن أبى عبدالله عليه السلام قال : « سألته لاى علة حول رسول الله (ص) فى صلاة الاستسقاء رداءه الذى على يمينه على يساره والذى على يساره على يمينه قال : اراد بذلك تحول الجدب خصباً » .

عليه‌السلام فقال : يا حسن ادع ، فقال الحسن عليه‌السلام : «اللّهمّ هيّج لنا السحاب بفتح الأبواب بماء عباب و رباب[1] بانصباب وانسكاب ياوهّاب ، واسقنا مطبقة مغدقة مونقة ، فتّح أغلاقها وسهّل إطلاقها ، وعجّل سياقها بالأندية في الأودية ياوهّاب ، بصوب الماء[2] يافعّال اسقنا مطراً قطراً ، طلاً مطلاً ، طبقاً مطبقاً ، عامّاً معمّاً ، رهماً بهماً رحماً[3]

---

(١) « بفتح الابواب » أى أبواب رحمتك أوأبواب سمائك . وفى القاموس : العباب ـ كغراب ـ معظم السيل وارتفاعه وكثرة أمواجه . وفى النهاية . الربابة ـ بالفتح ـ : السحابة التى يركب بعضها بعضاً .

(٢) الانسكاب : الانصباب . والتطبيق : تعميم الغيم بمطره وتغشينه الجو وتغشية الماء وجه الارض . وأغدق المطر : كثر قطره . والاغلاق جمع الغلق وهو ما يغلق به الباب وفتحها كناية عن رفع موانعها التى منها المعاصى. و « سهل اطلاقها » أى ارسالها . والسياق من ساق الماشية سياقاً ولعل الباء زائدة . والاندية جمع الندى وهو المطر أى عجل أجراء المطر أو المياه فى بطون الاودية . والمراد بالصوب : الانصباب .

(٣) فى الصحاح : القطر ـ بسكون القاف ـ : المطر وجمع قطرة ، وفى القاموس : وسحاب قطور ومقطار أى كثير القطر وكغراب عظيمه . والطل ـ بشد اللام ـ : المطر الضعيف أوأخف المطر وأضعفه أوالندى ، والحسن والمعجب من ليل وشعر وماء وغيرذلك ، وأطلّ عليه أشرف ـ انتهى . والمراد بالطل اما المطر الضعيف فيكون طلباً للمطر بنوعيه فان لكل منهما فائدة فى الاشجار والزروع ، أو المراد ذاطل فانه ما يقع على الارض من الندى بعد المطر بالليل أو المراد به الحسن المعجب . « مطلا » ـ بفتح الميم و الطاء تأكيد . أى يكون مظنة للطل ، أو بضم الميم وكسر الطاء بهذا المعنى أو مشرفاً نازلا علينا ، أو طلا يكون سبباً لطل آخر. «مطبقاً» تأكيد لقوله « طبقاً » ، قال فى النهاية : فى حديث الاستسقاء « اللهم اسقنا غيثاً طبقاً » ، أى مالئاً للارض مغطياً لها ، يقال : غيث طبق : أى عام واسع . وفى القاموس . عم الشيء عموماً : شمل الجماعة ، يقال : عمهم بالعطية ، و هو معم خير ـ بكسر الميم وفتح العين ـ يعم بخيره وعقله . وفى النهاية : الرهام ـ بكسر الراء ـ هى الامطار الضعيفة ، واحدتها رهمة ، وقيل الرهمة أشد وقعاً من الديمة . وفى القاموس الرهمة ـ بالكسر ـ : المطر الضعيف الدائم . وفى بعض النسخ « دهماً » بالدال المهملة من قوله: دهمك أى غشيك أو من الدهمة وهى السواد فان المطر يسود الارض . ولعله تصحيف . وقوله ←

رشّاً مرشاً واسعاً كافياً ، عاجلاطيباً مباركاً ، سلاطح بلاطح ،يناطح الأباطح ، مغدودقاً مطبوبقاً مغرورقاً[١] واسق سهلنا وجبلنا ، وبدونا وحضرنا[٢] حتّى ترخص به أسعارنا وتبارك به في ضياعناومدننا،أرنا الرّزق موجوداً والغلاء[٣] مفقوداً آمين يارب العالمين» .

ثمّ قال للحسين عليه السلام : ادع فقال الحسين عليه السلام : « اللّهمّ معطي الخيرات من مظانّها ، ومنزل الرّحمات من معادنها ، ومجري البركات على أهلها ، منك الغيث المغيث ، وأنت الغياث المستغاث ، ونحن الخاطئون وأهل الذّنوب ، و أنت المستغفَر الغفّار ، لا إله إلاّ أنت ، اللّهمّ أرسل السماء علينا ديمة مدراراً ، واسقنا الغَيْث واكفاً مِغزاراً ، غَيثاً مُغيثاً ، واسِعاً مُسْبغاً مهطلا[٤] مَرِيئاً مَرِيعاً غَدَقاً مُغْدِقاً[٥] عُباباً مُجَلْجَلا

« بهماً » في بعض النسخ « بهيماً » وفي بعضها « يهماراً » وفي القاموس البهيم : الاسود والخالص الذى لم يشبه غيره ، ويحشر الناس بهماً ـ بضم الباء ـ أى ليس بهم شيء مماكان في الدنيا نحو البرص والعرج ، وفي مجمل اللغة هو المطر الصغير القطر . وفي القاموس اليهمور : الدفعة من المطر ، وهمار ـ كشداد ـ السحاب السيال ، وانهمر الماء : انسكب وسال . والبيهم المصمت الذى لا يخالطلونه لون غيره . وقوله «رحماً » في بعض النسخ و التهذيب«رحيما » وكلاهما بعيدولعله «رجما» بالجيم كناية عن سرعته وشدة وقعه كمافي البحار.

(١) «رشاً مرشاً»في الصحاح الرش :ـ بضم الراء ـ المطر القليل والجمع رشاش ، ورشت السماء أى جاءت بالرش. «سلاطح بلاطح» بالسين المهملة في الاول والباء الموحدة في الثاني واللام والطاء المهملة فيهما اتباع يريد كثرة الماء . وقوله « يناطح الاباطح » في بعض النسخ بالنون وفي بعضها بالباء : فعلى الاول لعله كناية عن جريه في الاباطح ـ وهوجمع الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى ـ بكثرة وقوة كانه ينطحها بقرنه . وعلى الثاني ـ أعني بالباء ـ المراد أن يجعل الابطح أبطحاً أو يوسعه . واغدودق المطر : كثر قطره ، وعين الماء : غزرت وعذبت . و« مطبوبقا » مفعوعلا للمبالغة في تطبيق الارض بالمطر، وكذا « مغرورقا » من قولهم اغرورقت عيناه أى غرقتا بالدموع وهو افعوعل من الغرق .

(٢) السهل ضد الجبل . والبدو : البادية . (٣) والغلاء : ارتفاع الثمن .

(٤) الهطل : تتابع المطر والدمع وسيلانه .

(٥) في النهاية : في حديث الاستسقاء « اسقنا غيثا مريئاً مريعاً » يقال : مرأني ←

سحاً سحساحاً ، بساً بساساً ، مسبلا عاماً ، ودقاً مطفاحاً[١] يدفع الودق بالودق دفاعاً ويطلع القطرمنه غير خلّب البرق ، ولامكذّب الرّعد ، تنعش به الضعيف من عبادك ، وتحيي به الميّت من بلادك ، منّاً علينا منك آمين [يا]ربّ العالمين » .

فما تمّ كلامه حتّى صبّ الله الماء صبّاً ، وسئل سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ فقيل له : يا أبا عبد الله هذا شيء علّماه ؟ فقال : و يحكم ألم تسمعوا قول رسول الله صلّى الله عليه وآله حيث يقول : اُجريت الحكمة على لسان أهل بيتي » .

١٥٠٧ ١٨ ـ وروي عن ابن عبّاس « أنّ عمر بن الخطّاب خرج يستسقي فقال : للعبّاس قم فادع ربّك واستسق وقال : « اللّهمّ إنّا نتوسّل إليك بعمّ نبيّك » فقام العبّاس فحمدالله و أثنى عليه ، ثمّ قال : « اللّهمّ إنّ عندك سحاباً وإن عندك مطراً فانشر السحاب وأنزل فيه الماء ، ثمّ أنزله علينا ، واشدد به الأصل ، واطلع به الفرع[٢] ، واحي به الزّرع[٣] ، اللّهمّ إنّا شفعاء إليك عمّن لامنطق له من بهائمنا و أنعامنا شفّعنا في أنفسنا وأهالينا ، اللّهمّ إنّا لاندعو إلاّ إيّاك ، ولانرغب إلاّ إليك ، اللّهمّ اسقنا سقياً وادعاً[٤] نافعاً طبقاً مجلجلا ، اللّهمّ إنّا نشكو إليك جوع كلّ جائع ،

الطعام وأمرأني اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيباً . وتقدم معنى العباب والندق والمجلجل .

(١) قوله « سحا سحساحا » في الصحاح سح الماء يسح سحا أي سال من فوق وكذلك المطر والدمع ، وقال : تسحسح الماء أي سال ، ومطر سحساح أي يسح شديداً . والبس : السوق اللين.وبسست الابل أبسها ـ بالضم ـ بسا وبسست المال في البلاد فانبس اذا أرسلته فتفرق فيها مثل بثثته فانبث . أي يكون ذا سوق لين يبس المطر في البلاد . وأسبل المطر والدمع اذا هطل ، وقال أبو زيد : أسبلت السماء والاسم السبل وهو المطر بين السحاب والارض حين يخرج من السحاب ولم يصل الى الارض . و تقدم معنى الودق . و طفح الاناء ـ كمنع طفحاً وطفوحاً امتلاء وارتفع ، والمطفاح : الممتلىء .

(٢) أي اجعل فروعه وأغصانه ذا ثمرة .

(٣) في بعض النسخ « واحي به الضرع » .

(٤) أي واسعاً ، وفي بعض النسخ « وارعاً » أي ساكنا مستقراً .

وعري كلّ عار ، و خوف كلّ خائف ، وسغب كلّ ساغب يدعوالله[١] » .

باب ٨١

صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلتها

١٥٠٨ ١ ـ قال سيّد العابدين عليّ بن الحسين عليهما السلام « إنّ من الآيات الّتي قدّرها الله عزّ وجلّ[٢] للناس ممّا يحتاجون إليه البحر الّذي خلقه الله بين السماء والأرض ، قال : وإنّ الله تبارك وتعالى قد قدّر منها مجاري الشمس والقمر والنجوم ، وقدّر ذلك كلّه على الفلك ، ثمّ وكّل بالفلك ملكاً معه سبعون ألف ملك فهم يديرون الفلك ، فإذا أداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه ، فنزلت في منازلها الّتي قدّرها الله تعالى ليومها وليلتها ، فاذا كثرت ذنوب العباد وأحبّ الله أن يستعتبهم[٣] بآية من آياته أمر الملك الموكّل بالفلك أن يزيل الفلك عن مجاريه ، قال : فيأمر الملك السبعين ألف الملك أن ازيلوه الفلك عن مجاريه ، قال : فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الّذي كان فيه الفلك ، فينطمس ضوؤها ويتغيّر لونها ، فإذا أراد الله عزّ وجلّ أن يعظم الآية غمست في البحر[٤] على ما يحبّ أن يخوّف عباده بالآية ، قال:

---

(١) السغب : الجوع مع التعب والعطش .

(٢) كذا في جميع النسخ وفي روضة الكافي تحت رقم ٤١ مسنداً في حديث البحر مع الشمس « ان من الاقوات التي قدرها الله » .

(٣) قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : لعله مأخوذ من العتب بمعنى الوجدة والغضب أي يظهر عليهم غضبه ، لكن الاستعتاب في اللغة بمعنى الرضا وطلب الرضا وكلاهما غير مناسبين في المقام انتهى ، و قال أبوه ـ رحمه الله ـ : أي يبعثهم على الاستقالة من الذنوب ليرضى عنهم .

(٤) في الكافي « طمست في البحر » وغمس الشمس في البحر أو طمسها كناية عن طمس ضوئه كله بالكسوف الكلي كما اشير اليه بعد بقوله عليه السلام « و ذلك عند انكساف الشمس يعني كلها .

وذلك عند انكساف الشمس ، وكذلك يفعل بالقمر [١] فإذا أراد الله عزّ وجلّ أن يجليها ويردّها إلى مجراها أمر الملك الموكّل بالفلك أن يردّ الفلك على مجراه فيردّ الفلك وترجع الشّمس إلى مجراها ، قال : فتخرج من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك قال : ثمّ قال عليّ بن الحسين عليهما السلام : أما إنّه لا يفزع للآيتين ولا يرهب إلاّ من كان من شيعتنا ، فإذا كان ذلك منهما فافزعوا إلى الله تعالى وراجعوه » .

قال مصنّف هذا الكتاب : إنّ الّذي يخبر به المنجّمون من الكسوف فيتّفق على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف في شيء . وإنّما يجب الفزع إلى المساجد والصلاة عند رؤيته لأنّه مثله في المنظر وشبيه له في المشاهدة ، كما أنّ الكسوف الواقع ممّا ذكره سيّد العابدين عليه السلام إنّما وجب الفزع فيه إلى المساجد والصلاة لأنّه آية تشبه آيات الساعة ، وكذلك الزّلازل والرّياح والظلم وهي آيات تشبه آيات الساعة ، فأمرنا بتذكّر القيامة عند مشاهدتها والرّجوع إلى الله تعالى بالتوبة والإنابة والفزع إلى المساجد الّتي هي بيوته في الأرض ، والمستجير بها محفوظ في ذمّة الله تعالى ذكره .

١٥٠٩ ٢ ـ وقد قال النبيّ صلى الله عليه وآله [٢] : « إنّ الشّمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بتقديره وينتهيان إلى أمره [٣] ولا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة أحد فإذا انكسف أحدهما فبادروا إلى مساجدكم » .

١٥١٠ ٣ ـ و « انكسفت الشّمس على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فصلّى بهم حتّى كان

---

(١) أى يطمس ضوءه فى البحر يعنى البحر المحيط بالارض و هو أيضا بين السماء والارض وعلى هذا التوجيه لا منافاة بين الحديث وبين ما يقوله المنجمون الذين لا يتخلف حسابهم فى ذلك الا اذا خرق الله العادة لمصلحة رآها كما يكون فى آخر الزمان . وذلك لانهم يقولون : ان سبب كسوف الشمس حيلولة جرم القمر بوجهه المظلم بيننا وبينها ، وسبب خسوف القمر حيلولة جرم الارض مع البحر المحيط بينها وبينه ويصح حسابهم فى ذلك فى جميع الاحيان . (الوافى) .

(٢) رواه الكلينى فى الكافى ج٣ ص٤٦٣ بادنى اختلاف فى اللفظ من حديث أبى الحسن موسى عليه السلام .

(٣) أى مطيعان له منقادان لامره تعالى .

الرّجل ينظر إلى الرّجل فدابتلّت قدمه من عرقه »[١] .

١٥١١ ٤ ـ وسأل عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله ، الصادق عليه السلام «عن الرّيح والظلمة تكون في السماء والكسوف ؟ فقال الصادق عليه السلام : صلاتهما سواء » .[٢]

١٥١٢ ٥ ـ وفي العلل الّتي ذكرها الفضل بن شاذان ـ رحمه الله ـ عن الرّضا عليه السلام قال : « وإنّما جعلت للكسوف صلاة لأنّه من آيات الله تبارك وتعالى ، لايدرى ألرحمة ظهرت أم لعذاب ، فأحبّ النبيّ صلى الله عليه وآله أن تفزع اُمّته إلى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرّها ويقيهم مكروهها ، كما صرف عن قوم يونس عليه السلام حين تضرّعوا إلى الله عزّوجلّ ، وإنّما جعلت عشر ركعات لأنّ أصل الصلاة الّتي نزل فرضها

---

(١) يدل على استحباب التطويل اذاظن طولها .

(٢) هذا الحديث صحيح وفيه دلالة على مساواة الكسوف للمذكورين معه وظاهر الحال الوجوب في الجميع كما هو قول جماعة من الاصحاب ، ونقل عن أبي الصلاح أنه لم يتعرض لغير الكسوفين ، ونقل المحقق في الشرايع أن هذه الصلاة مستحبة لاخاويف غير الكسوفين ولم أقف على ذلك ، نعم هذا الخبر كما ترى خاص بالريح والظلمة ، والمنقول عن بعض أصحابنا اختصاص الوجوب مع الكسوف بالريح المخوفة والظلمة الشديدة والتقييد غير مستفاد من هذه الرواية (الشيخ محمد) و قال الاستاذ في هامش الوافي : لا ريب أن صلاة الايات للخوف وأن الظلمة غير الشديدة والارياح المعتادة لا توجب الصلاة ومناط وجوب الصلاة ليس الخوف الشخصي ولا خوف أكثر أهل البلد بل كون الاية من شأنها أن يخاف منها الناس لدلالتها على تغيير في نظم العالم وأنه في معرض الفناء والزوال وهلاك أهله ، والزلزلة هكذا وان اتفقت في بلد كانت الابنية بحيث لا يستلزم خطراً غالباً ولا يخاف منه الناس ومع هذا يجب الصلاة لانها في معرض الخطر وكذا الكسوف والخسوف لا يستلزمان خوف أكثر الناس في غالب البلاد لكنهما من شأنهما أن يخاف منهما ومن نوعهما اذ يتذكر كون الشمس والقمر في معرض التغيير والزوال ولذلك قال جماعة : انهما يوجبان الصلاة وان لم يوجبا خوفاً لغالب الناس، ثم ان الظاهر ما من شأنه أن يهلك به خلق كثير لامثل الصاعقة والحجر السماوي وكذلك المراد ما يغير بعض أجزاء الكون ويذكر به خلل نظم العالم لامثل الطاعون والوباء والقحط وكثرة السباع في ناحية وبلد وكذلك السيل المجحف وطغيان الماء والريح العاصفة غير السوداء والحمراء والسموم والبرق الخاطف ونزول البرد وان عظم وأمثال ذلك مع احتمال الوجوب في بعضها .

من السماء أوّلاً في اليوم واللّيلة إنّما هي عشر ركعات[١] فجمعت تلك الرّكعات ههنا وإنّما جعل فيها السجود لأنّه لاتكون صلاة فيها ركوع إلاّ وفيها سجود ولأن يختموا صلاتهم أيضاً بالسجود والخضوع ، و إنّما جعلت أربع سجدات لأنّ كلّ صلاة نقص سجودها من أربع سجدات لاتكون صلاة لأنّ أقلّ الفرض من السجود في الصلاة لا يكون إلاّ أربع سجدات ، وإنّما لم يجعل بدل الرُّكوع سجود لأنّ الصلاة قائماً أفضل من الصلاة قاعداً ، ولأنّ القائم يرى الكسوف والأعلى[٢] والساجد لايرى ، وإنّما غيّرت عن أصل الصلاة الّتي افترضها الله عزّ وجلّ لأنّه تصلّى لعلّة تغيّر أمر من الأمور وهو الكسوف ، فلمّا تغيّرت العلّة تغيّر المعلول » .

١٥١٣ ٦ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إنّ ذا القرنين لمّا انتهى إلى السدّ جاوزه فدخل في الظلمات فإذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين أما كان خلفك مسلك ؟ فقال له ذو القرنين : من أنت ؟ قال : أنا ملك من ملائكة الرّحمن موكّل بهذا الجبل ، وليس من جبل خلقه الله إلاّ وله عرق متّصل بهذا الجبل فإذا أراد الله عزّ وجلّ أن يزلزل مدينة أوحى إليّ فزلزلتها » .[٣]

وقد تكون الزّلزلة من غير ذلك .

١٥١٤ ٧ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إنّ الله تبارك وتعالى خلق الأرض فأمر الحوت فحملتها ، فقالت : حملتها[٤] بقوّتي ، فبعث الله عزّ وجلّ إليها حوتاً قدر فتر[٥] فدخلت

---

(١) المراد بالركعات : الركوعات ، وهذا اطلاق شايع وكون ركعات اليومية عشراً بناءاً على ما أوجب أولا ، وانما الحقت السبع ثانياً . (مراد) .

(٢) كذا . وفى العيون « الا نجلاء » ولعل ما فى المتن تصحيف والظاهر أن الناسخ الاول كتب « الانجلى » بالقصر ، فصحف فيما بعد بالاعلى لقرب كتابتهما ، وعلى فرض صحة الاعلى المراد به الفوق أو السماء .

(٣) مروى فى التهذيب ج ١ ص٣٣٥ بسند مجهول .

(٤) التأنيث باعتبار الحوتة أو السمكة .

(٥) الفتر ـ بكسر الفاء وزان شبر ـ ما بين طرفى السبابة والابهام اذا فتحتهما .

في منخرها فاضطربت أربعين صباحاً فاذا أراد الله عزّ و جلّ أن يزلزل أرضاً تراءت لها[١] تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الأرض فرَقاً » .[٢]

وقد تكون الزّلزلة من غير هذا الوجه .

١٥١٥ ٨ ـ وقال الصادق عليه السلام « إنّ الله تبارك وتعالى أمر الحوت بحمل الأرض وكلّ بلد من البلدان على فلس من فلوسه ، فاذا أراد الله عزّ وجلّ أن يزلزل أرضاً أمر الحوت أن يحرّك ذلك الفلس فيحرّكه ، ولو رفع الفلس لانقلبت الأرض باذن الله عزّ و جلّ » .

والزّلزلة قد تكون من هذه الوجوه الثلاثة وليست هذه الأخبار بمختلفة .[٣]

١٥١٦ ٩ ـ وسأل سليمان الدّيلميّ أبا عبدالله عليه السلام « عن الزّلزلة ماهي ؟ فقال آية ، فقال : وما سببها ؟ قال : إنّ الله تبارك و تعالى وكّل بعروق الأرض ملكاً فاذا أراد الله أن يزلزل أرضاً أوحى إلى ذلك الملك أن حرّك عرق كذا وكذا قال : فيحرّك ذلك الملك عرق تلك الأرض الّتي أمر الله تبارك وتعالى فتتحرّك بأهلها ، قال : قلت فاذا كان ذلك فما أصنع ؟ قال : صلّ صلاة الكسوف فاذا فرغت خررت لله عزّ وجلّ ساجداً ، وتقول في سجودك : يامن يمسك السّماوات والأرض أن تزولا[٤] ولئن زالتا

---

(١) أي ظهرت ، أو تظاهرت .

(٢) الفرق ـ بالتحريك ـ : الخوف .

(٣) اعلم أن الصدوق ـ رحمه الله ـ ذكر طرق هذه الاخبار في العلل وفيها جهالة وارسال ولما كانت مختلفة ظاهراً جمع بينها بأن الزلزلة تكون لهذه الاسباب حتى لا يكون بينها منافاة ، و يمكن الجمع بينها ـ على تقدير صحتها ـ بوجه آخر بأن يكون عروق البلدان بيد الملك الذى على جبل قاف المحيط بجميع الارض و يكون كل بلد على فلس من فلوس الحوت الحامل لها بقدرة الله ، فاذا أراد الله أن يزلزل أرضا أمر الملك أن يحرك عرق تلك الارض و أمر الحوتة الصغيرة أن يتراءى الحوت الكبير حتى يفزع لها فيحرك الفلس الذى تحت الارض التى أراد الله تعالى زلزلتها (م ت) .

(٤) أى كراهة أن تزولا ، فان الباقى فى بقائه يحتاج الى مؤثر و حافظ ، أو لتضمن الامساك معنى الحفظ والمنع .

إن أمسكهما من أحدمن بعده إنّه كان حليماً غفوراً ، يامن يمسك السماء أن تقع على الأرض إلّا باذنه أمسك عنّا السّوء إنّك على كلّ شيء قدير » .

١٥١٧ ١٠ـ وروي عن عليّ بن مهزيار قال: «كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام وشكوت إليه كثرة الزّلازل في الاهواز وقلت : ترى لي التحويل عنها ؟ فكتب عليه السلام : لاتتحوّلوا عنها وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهّروا ثيابكم وأبرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانّه يرفع عنكم قال : ففعلنا فسكنت الزّلازل» .

١٥١٨ ١١ـ وقال الصادق عليه السلام : « إنّ الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ، ولاتصيب ذاكراً » .

١٥١٩ ١٢ـ وقال عليّ عليه السلام : «للرّيح رأس وجناحان » .[١]

١٥٢٠ ١٣ـ وروي عن كامل [٢] قال : «كنت مع أبي جعفر عليه السلام بالعُريض فهبّت ريح شديدة فجعل أبوجعفر عليه السلام يكبّر ، ثمّ قال : إنّ التكبير يردّ الرّيح » .

١٥٢١ ١٤ـ وقال عليه السلام : « مابعث الله عزّ وجل ريحاً إلّا رحمة أوعذاباً فاذا رأيتموها فقولوا : « اللّهمّ إنّا نسألك خيرها وخيرما اُرسلت له ، ونعوذبك من شرّها وشرّ ما ارسلت له » وكبّروا وارفعوا أصواتكم بالتكبير فانّه يكسرها » .

١٥٢٢ ١٥ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لاتسبّوا الرّياح فانّها مأمورة ، ولاالجبال ولا الساعات ، ولا الأيّام ، ولا اللّيالي فتأثموا ويرجع إليكم » .[٣]

---

(١) لعل الكلام مبنى على الاستعارة ، أى يشبه الطائر فى أنها تطير الى كل جانب ، و فى انها فى بدء حدوثها قليلة ثم تنتشر ، كالطائر الذى بسط جناحيه ، و الله يعلم . (البحار).

(٢) يعنى به كامل بن العلاء و هو من أصحاب أبى جعفر الباقر عليه السلام .

(٣) أى يرجع السب اليكم ، وفى العلل «عليكم» ، و كيف كان التأنيث باعتبار تضمن السب معنى اللعنة . و روى السيوطى نحو الخبر فى الدرالمنثور ج ١ ص ١٦٥ . والمنع من السب لانها مأمورة مبعوثة من جانب الله سواء كانت للبشارة أو للعذاب فسبها باطل لا ينفع بل يضر .

١٥٢٣ ١٦ ـ وقال عليه السلام: « ماخرجت ريح قطّ إلاّ بمكيال[1] إلاّ زمن عاد فإنّها عتت على خزّانها فخرجت في مثل خرق الإبرة فأهلكت قوم عاد ».

١٥٢٤ ١٧ـ وروى عليّ بن رئاب عن أبي بصير[2] قال: « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّياح الأربع: الشمال، والجنوب، والصبا، والدّبور[3] وقلت له: إنّ الناس يقولون: إنّ الشمال من الجنّة، والجنوب من النّار، فقال: إنّ لله عزّ وجلّ جنوداً من الرّيح يعذّب بها من عصاه، موكّل بكلّ ريح منهنّ ملك مطاع، فإذا أراد الله عزّ وجلّ أن يعذّب قوماً بعذاب أوحى الله إلى الملك الموكّل بذلك النوع من الرّيح الّذي يريد أن يعذّبهم به، فيأمر بها الملك فتهيج كما يهيج الأسد المغضب، ولكلّ ريح منهنّ اسم، أما تسمع لقول الله عزّ وجلّ: «إنّا أرسلنا عليهم ريحاً صرصراً في يوم نحس مستمرّ»[4] وقال عزّ وجلّ: «الرّيح العقيم»[5] وقال تعالى: «فأصابها إعصارٌ

---

(١) قدمر هذا الحديث فى باب الاستسقاء تحت رقم ١٤٩٤ مع بيانه. وذكره ههنا للمناسبة كماهودأب المحدثين.

(٢) رواه الكلينى ـ رحمه الله ـ فى روضة الكافى تحت رقم ٦٣ مع اختلاف يسير.

(٣) فى القاموس الشمال ـ بالفتح و يكسر ـ : الريح التى تهب من قبل الحجر ـ بكسر الحاء ـ أو ما استقبلك عن يمينك وأنت مستقبل، والصحيح أنه ما مهبه بين مطلع الشمس و بنات نعش الى مسقط النسر الطائر ويكون اسماً وصفة، ولا تكاد تهب ليلا. و قال: الجنوب: ريح تخالف الشمال، مهبها من مطلع سهيل الى مطلع الثريا. وقال: الصبا ريح مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش. وقال: الدبور ريح تقابل الصبا. وفى المحكى عن الشهيد ـ رحمه الله ـ فى الذكرى: الجنوب محلها مابين مطلع سهيل الى مطلع الشمس فى الاعتدالين، والصبا محلها مابين مطلع الشمس الى الجدى، و الشمال محلها من الجدى الى مغرب الشمس فى الاعتدال، والدبور محلها من مغرب الشمس الى سهيل.

(٤) « صرصراً » أى بارداً، أو شديد الهبوب. « فى يوم نحس » أى شوم. « مستمر » أى استمر شومه، أو استمر عليهم حتى أهلكتهم، أو على جميعهم كبيرهم وصغيرهم فلم يبق منهم أحداً واشتد مرارته أو استمرت نحوسته بعدهم. (المرآة).

(٥) اشارة الى قوله تعالى « وفى عاد اذ أرسلنا عليهم الريح العقيم » وانما سماها عقيماً ←

فيه نارٌ فاحترقت »[١] وما ذكر في الكتاب من الرّياح الّتي يعذّب بها من عصاه ، ولله عزّوجلّ رياح رحمة لواقح ، ورياح تهيّج السحاب فتسوق السحاب ، ورياح تحبس السحاب بين السماء والأرض ، ورياح تعصره فتمطره بإذن الله ، ورياح تفرّق السحاب ورياح ممّا عدّ الله عزّوجلّ في الكتاب ، فأمّا الرّياح الاربع فإنّها أسماء الملائكة الشمال والجنوب والصبا والدّبور ، وعلى كلّ ريح منهنّ ملك موكّل بها ، فإذا أراد الله تبارك وتعالى أن يهبّ شمالاً أمر الملك الّذي اسمه الشمال فهبط على البيت الحرام فقام على الرّكن اليمانيّ[٢] فضرب بجناحيه فتفرّقت ريح الشمال حيث يريد الله عزّوجلّ في البرّ والبحر ، وإذا أراد الله تبارك وتعالى أن يبعث الصبا أمر الملك الّذي اسمه الصبافهبط على البيت الحرام فقام على الرّكن اليمانيّ فضرب بجناحيه فتفرّقت ريح الصبا حيث يريد الله تعالى في البرّ والبحر ، وإذا أراد الله تبارك وتعالى أن يبعث جنوباً أمر الملك الّذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الرّكن اليمانيّ فضرب بجناحيه فتفرّقت ريح الجنوب حيث يريد الله في البرّ والبحر ، وإذا أراد الله عزّوجلّ أن يبعث دبوراً أمر الملك الّذي اسمه الدّبور فهبط على البيت الحرام فقام على الرّكن اليمانيّ فضرب بجناحيه فتفرّقت ريح الدّبور حيث يريد الله تعالى في البرّ والبحر » .[٣]

← لانها اهلكتهم وقطعت دابرهم ، أو لانها لاتتضمن منفعة وهى الدبور أو الجنوب أو النكباء كما قيل .

(١) الاعصار : ريح تثير الغبار الى السماء كانه عمود . (الصحاح) .

(٢) فى الكافى « الركن الشامى » وكذا فيما يأتى .

(٣) قال استادنا الشعرانى ـ دام ظله العالى ـ فى ذيل شرح الكافى للمولى صالح المازندرانى : هذا الحديث صحيح من جهة الاسناد ، قريب من جهة الاعتبار ، منبه على طريقتهم عليهم السلام فى أمثال هذه المسائل الكونية ، والمعلوم من سؤال السائل « أن الناس يقولون » أن ذهنهم متوجّه الى السبب الطبيعى الموجب لوجود الرياح ومنشأها وعلة اختلافها من البرودة والحرارة وغيرها ، وغاية ما وصل اليه فكرهم أن الشمال لبرودتها ←

١٥٢٥ ١٨ـ وقال الصادق عليه السلام: «نعم الرّيح الجنوب، تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر وتسيّل الأودية»[١].

١٥٢٦ ١٩ـ وقال عليٌّ عليه السلام: «الرّياح خمسة منها العقيم فنعوذ بالله من شرّها».

١٥٢٧ ٢٠ ـ و«كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا هبّت ريح صفراء أو حمراء أو سوداء تغيّر وجهه

← من الجنة، والجنوب لحرارتها من النار، فصرف الامام عليه السلام ذهنهم عن التحقيق لهذا الغرض اذليس المقصود من بـ الانبياء والرسل وانزال الكتب كشف الامور الطبيعية، ولوكان المقصود ذلك لبين مايحتاج اليه الناس من أدوية الامراض كالسل والسرطان وخواص المركبات والمواليد، ولذكر في القرآن مكرراً علة الكسوف و الخسوف كما تكرر ذكر الزكاة والصلاة وتوحيدالله تعالى ورسالة الرسل، ولورد ذكر الحوت في الروايات متواتراً كما ورد ذكر الامامة والولاية والمعاد والجنة، وكذلك مايستقر عليه الارض وما خلق منه الماء، مع أنا لانرى من أمثال ذلك شيئاً في الكتاب والسنة المتواترة الا بعض أحاديث ضعيفة غير معتبرة أو بوجه يحتمل التحريف والسهو، و المعهود في كل ماهو مهم في الشرع ويجب على الناس معرفته أن يصرّ الامام أو النبي عليهما السلام على تثبيته و تسجيله وبيانه بطرق عديدة غير محتملة للتأويل حتى لايغفل عنه أحد.

و **بالجملة** لمارأى الامام عليه السلام اعتناء الناس بالجهة الطبيعية صرفهم بان الواجب على الناظر في أمر الرياح و المتفكر فيها أن يعتني بالجهة الالهية و كيفية الاعتبار بها والاتعاظ بما يترتب عليهامن الخير والشر، سواء كانت من الجنة أو من الشام أو من افريقية واليمن، فأول مايجب: أن يعترف بأن جميع العوامل الطبيعية مسخرة بأمر الله تعالى، وعلى كل شيء ملك موكل به وأن الجسم الملكي تحت سيطرة المجرد الملكوتي المفارق عن الماديات كما ثبت في محله «أن المادة قائمة بالصورة والصورة قائمة بالعقل الفارق» وهذا أهم مايدل عليه هذا الحديث الذي يلوح عليه أثر الصدق وصحة النسبة الى المعصوم، ثم بعد هذا الاعتراف يجب الاعتبار بما وقع من العذاب على الامم السالفة بهذه الرياح وما يترتب من المنافع على جريانها وهذا هو الواجب على المسلم من جهة الدين اذانظر الى الامور الطبيعية.

(١) سال الماء: جرى وأسال وسيل الماء تسييلا أجراه.

واصفرّ لونه [(١)] وكان كالخائف الوَجِل حتّى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع إليه لونه ويقول : جاءتكم بالرّحمة » .

١٥٢٨ **٢١** ـ وروى زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قالا « قلنا له : أرأيت هذه الرّياح والظلم الّتي تكون هل يصلّى بها ؟ قال : كلّ أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ لها صلاة الكسوف حتّى تسكن » . [(٢)]

١٥٢٩ **٢٢** ـ وروى محمّد بن مسلم و بريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : « إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات صلّها مالم تتخوّف أن يذهب وقت الفريضة ، فان تخوّفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى» . [(٣)]

١٥٣٠ **٢٣** ـ وروي عن عليّ بن الفضل الواسطيّ أنّه قال : «كتبت إلى الرّضا عليه السلام إذا انكسفت الشمس والقمر وأنا راكبٌ لا أقدر على النزول؟ فكتب عليه السلام إليّ : صلّ على مركبك الّذي أنت عليه » . [(٤)]

---

(١) لانها من أخاويف السماء عند اولى النهى .

(٢) « حتى تسكن » يحتمل التعليق والغاية فيفيد التكرار والتطويل كلاهما على الاحتمال الثانى . (سلطان) .

(٣) ذهب الى القطع والبناء الشيخان والمرتضى والمصنف وأتباعهم وذهب الشيخ فى المبسوط الى القطع والاستيناف لتخلل الصلاة الاجنبية ، واختاره الشهيد أيضاً فى الذكرى وهذا الخبر يدفعه . (سلطان) .

وفى المدارك : لوخشى فوات الحاضرة قدمها على الكسوف ولو دخل فى الكسوف قبل تضييق الحاضرة وخشى لوأتم فوات الحاضرة فقطع اجماعاً وصلى الحاضرة ثم أتم صلاة الكسوف من حيث قطع على مانص عليه الشيخان والمرتضى وابنا بابويه وأتباعهم وذهب الشيخ فى المبسوط الى وجوب الاستيناف حينئذ واختاره فى الذكرى . أقول : سيأتى مزيد الكلام فيه أيضاً .

(٤) يدل على جوازهذه الصلاة راكباً مع عدم القدرة على النزول كغيرها من الفرائض (م ت) ولاريب فى الجواز مع الضرورة كما هو مدلول الخبر وذهب ابن الجنيد الى الجواز مطلقاً وهو متروك . (سلطان) .

١٥٣١ ٢٤ ـ وروي عن محمّد بن مسلم والفضيل بن يسار أنّهما قالا : «قلنا لأبي جعفر عليه السلام : أيقضي صلاة الكسوف من إذا أصبح فعلم وإذا أمسى فعلم ؟ قال : إن كان القرصان احترقا كلّهما قضيت [١] ، و إن كان إنّما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه » . [٢]

١٥٣٢ ٢٥ ـ وسأل الحلبيّ أباعبدالله عليه السلام « عن صلاة الكسوف ـ كسوف الشمس والقمر ـ قال : عشر ركعات وأربع سجدات ، تركع خمساً ثمّ تسجد في الخامسة ، ثمّ تركع خمساً ثمّ تسجد في العاشرة ، وإن شئت قرأت سورة في كلّ ركعة ، و إن شئت قرأت نصف سورة في كلّ ركعة ، فإذا قرأت سورة في كلّ ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلّا في أوّل ركعة حتّى تستأنف اُخرى ، ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الرّكوع إلّا في الرّكعة الّتي تريد أن تسجد فيها» .

١٥٣٣ ٢٦ ـ وروى عمر بن اُذينة [٣] « أنّ القنوت في الركعة الثانية قبل الرّكوع ثمّ في الرّابعة ثمّ في السادسة ، ثمّ في الثامنة ، ثمّ في العاشرة » .

وإن لم تقنت إلّا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به .

وإذا فرغ الرّجل من صلاة الكسوف ولم تكن انجلت فليعد الصلاة و إن شاء

---

(١) يدل على وجوب القضاء مع احتراق القرص و ان كان جاهلا و يؤيده صحيحة زرارة وحريز واما اذا تعمد تركه أونسى فانه يجب عليه القضاء مطلقاً لصحيحة حريز الاتية الدالة على القضاء مع الغسل في الغد .

(٢) هذا اذا كان لم يعلم ، أما اذا علم و تعمد تركه أونسى فانه يجب عليه القضاء مطلقاً جمعاً بينه وبين الاخبار الاخر، كمرسل حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «واذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلى فليغتسل من غد وليقض الصلاة ، وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل » .

(٣) رواه عن رهط وهم الفضيل و زرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن الباقر و الصادق عليهما السلام فى حديث طويل رواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٢٩٩ .

قعد ومجّدالله عزّ وجلّ حتّى ينجلي[١] ».

ولا يجوز أن يصلّيهما في وقت فريضة حتّى يصلّي الفريضة[٢].

وإذا كان في صلاة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصلّ الفريضة

---

(١) قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ في البحار : « اما اعادة الصلاة ان فرغ منها قبل الانجلاء فالمشهور استحبابها ، ونقل عن ظاهر المرتضى وأبي الصلاح وسلار وجوبها قال في الذكرى: وهؤلاء كالمصرحين بان آخر وقتها تمام الانجلاء ، ومنع ابن ادريس الاعادة وجوباً واستحباباً ، والاول أقرب ،وفي الفقه الرضوى مايدل على التخيير بين الصلاة والدعاء مستقبل القبلة وهو وجه جمع بين الاخبار ، ولم أرقائلا بالوجوب التخييري بينهما وان كان الاحوط ذلك » .

أقول روى الشيخ في التهذيب في تطويل الصلاة واعادتها قبل الانجلاء أخباراً منها مارواه باسناده عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال« قال: ان صليت الكسوف الى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك أفضل وان أحببت أن تصلي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز ـ الحديث » قال استاذنا الشعراني : قوله « و تطول في صلاتك فان ذلك أفضل » يدل على أن آخر وقت الصلاة هو تمام الانجلاء لا الشروع فيه لان ذهاب الكسوف هو تمام الانجلاء على أن الشروع في الانجلاء لايظهر للحس غالباً الا بعد مضي زمان منه في الكسوف الجزئي ، بل لامعنى للشروع في الانجلاء في الجزئي ، و الكسوف الكلي وان كان للشروع في الانجلاء فيه معنى وله مبدء لكن لا يمكن أن يكون أخر الوقت اذ يجوز بمقتضى هذه الاخبار تطويل الصلاة حتى يظهر له الانجلاء فيتم الصلاة عمداً بعد الانجلاء ولا يظهر الانجلاء الا مدة بعد حصوله واقعاً . بل يمكن أن يستفاد من هذه الاخبار عدم كون صلاة الكسوف مقيدة بالوقت كالصلوات اليومية بل يكفي وقوع شيء منها في الوقت فلو شرع في الصلاة وانجلى قبل أن يركع الركعة الاولى لكان عليه إتمام الصلاة أداء الا أنه لايرجح له التطويل ، وبالجملة فتطويل السور في معرض أن يفاجئه الانجلاء في أثناء الصلاة فتكون مجوزاً .

(٢) يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وحمله على الكراهة أظهر (م ت) راجع الكافي ج ٣ ص ٤٦٤ .

ثمّ يبني على ما صلّى من صلاة الكسوف »[1] .

١٥٣٤ ٢٧ ـ وروى حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ذكروا عنده انكساف

(١) قال العلامة ـ رحمه‌الله ـ في المختلف : لو دخل في صلاة الكسوف ثم دخل وقت الفريضة وكان متسعاً لم يجز له قطعها بل يجب عليه اتمامها ثم الابتداء بالحاضرة ، وان كان وقت الحاضرة قد تضيق قطع الكسوف وابتدأ بالفريضة ثم أتم الكسوف ، و الشيخ (ره) في النهاية أطلق ان بدأ بصلاة الكسوف ودخل عليه وقت فريضة قطعها وصلى الفريضة ثم رجع فتمم صلاته ، وقال في المبسوط : فان دخل في صلاة الكسوف فدخل عليه الوقت قطع صلاة الكسوف ثم صلى الفرض ثم استأنف صلاة الكسوف . وقال ابنا بابويه وابن البراج مثل قول الشيخ في النهاية وكذا أبو الصلاح وابن حمزة ، و الاصل ما اخترناه . لنا على وجوب الاتمام مع سعة وقت الحاضرة أنه قد شرع في صلاة واجبة فيجب عليه اكمالها ولا يجوز له ابطالها لان المقتضى لتحريم الابطال موجود وهو قوله تعالى: « ولا تبطلوا أعمالكم » والنهى عن ابطال الصلاة ، والمانع وهو تفويت الحاضرة مفقود ، اذ التقدير مع اتساع الوقت ، ولما رواه علي ابن عبدالله (في التهذيب ج ١ ص ٢٩٩) عن الكاظم عليه السلام ان رسول الله (ص) قال : «فاذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلوا » و هو مطلق و على القطع مع التضيق أن فيه تحصيل الفرضين فيتعين .وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح (التهذيب ج ١ ص ٢٩٩) قال: «قلت :لابي عبدالله (ع) جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة ، فان صليت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة ، فقال : اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها» وفي الصحيح عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب ابراهيم بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « سألته عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة ؟ فقال : اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم (التهذيب ج ١ ص ٢٣٦) ثم قال :

احتجّ الشيخ على كلامه في النهاية بالحديثين وبان الحاضرة أولى فقطع الكسوف للاولوية ثم يصلي الحاضرة ثم يعود الى الكسوف لان الصلاة الحاضرة لو كانت مبطلة في اول الوقت لكانت مبطلة في آخره ، وعلى قوله في المبسوط بالاستيناف بأنه فعل كثير فيستأنف. والجواب أن الحديثين يدلان على التقييد بالتضيق كما ذهبنا اليه و اولوية قبل الاشتغال اما بعده فلا أولوية ، وأما كونه فعلا كثيراً مسلم لكن نمنع عمومية ابطال الفعل الكثير مطلقاً ولهذا لو أكثر التسبيح أو التحميد لم يبطل صلاته وكذا الحاضرة . انتهى

القمر وما يلقى النّاس من شدّته ، فقال عليه السلام : إذا انجلى منه شيء فقد انجلى»[١] .

باب ٨٢

صلاة الحَبْوَة والتسبيح وهي صلاة جعفر بن أبي طالب (ع)

١٥٣٥ ١ ـ روى أبو حمزة الثماليّ عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن أبي طالب : ياجعفر ألاأمنحك ، ألا اُعطيك ، ألا أحبوك[٢] ألا اُعلّمك صلاة إذا أنت صلّيتها لو كنت فررت من الزّحف وكان عليك مثل رَمْل عالج[٣] وزبد البحر ذنوباً غفرت لك ؟ قال : بلى يا رسول الله ، قال : تصلّي أربع ركعات إذا شئت إن شئت كلّ ليلة ، وإن شئت كلّ يوم ، وإن شئت فمن جمعة إلى جمعة ، وإن شئت فمن شهر إلى شهر ، وإن شئت فمن سنة إلى سنة ، تفتتح الصلاة ثمّ تكبّر خمس عشرة مرّة ، تقول : الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله ، ثمّ تقرأ الفاتحة وسورة وتركع فتقولهنّ في ركوعك عشر مرّات ثمّ ترفع رأسك من الرُّكوع فتقولهنّ عشر مرّات ، وتخرُّ ساجداً وتقولهنّ عشر مرّات في سجودك ، ثمّ ترفع رأسك من السجود فتقولهنّ عشر مرّات ، ثمّ تخرُّ ساجداً وتقولهنّ عشر مرّات ، ثمّ ترفع رأسك من السجود فتقولهنّ عشر مرّات ، ثمّ تنهض فتقولهنّ خمس عشرة مرّة ، ثمّ تقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، ثمّ تركع فتقولهنّ عشر مرّات ، ثمّ ترفع رأسك من الرُّكوع فتقولهنّ

---

(١) استدل به على المشهور من أن آخر وقتها أول الانجلاء ، وقال فى المعتبر : لاحجة فيه لاحتمال أن يريد تساوى الحالين فى زوال الشدة لابيان الوقت .

وقال المولى المجلسي : استدل به على أن وقته الى الأخذ فى الانجلاء وليس بظاهر الا أن يحمل الشدة على شدة الصلاة وهو غير ظاهر لانه يمكن حمله على الشدة للخوف ، ويكون الجواب برفع الخوف عند الاخذ فى الانجلاء ، بل هو أظهر .

(٢) أمنحك وأعطيك وأحبوك متقاربة المعانى ، والمنحة : العطية . والحباء : العطاء ومنه الحبوة باعتبار اعطاء النبى (ص) لجعفر عليه السلام .

(٣) الرمل العالج أى المتراكم ، وعوالج الرمل هو ما تراكم منه .

عشر مرّات ، ثمّ تخرّ ساجداً فتقولهنّ عشر مرّات ، ثمّ ترفع رأسك من السجود فتقولهنّ عشر مرّات ، ثمّ تسجد فتقولهنّ عشر مرّات ، ثمّ ترفع رأسك من السجود فتقولهنّ عشر مرّات ، ثمّ تتشهّد وتسلّم ؛ ثمّ تقوم وتصلّي ركعتين أُخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثمّ تسلّم قال أبو جعفر عليه السلام: فذلك خمس وسبعون مرّة في كلّ ركعة ثلاثمائة تسبيحة تكون ثلاثمائة مرّة في الأربع ركعات ألف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عزّ وجلّ ويكتب لك بها اثنتي عشرة ألف حسنة ، الحسنة منها مثل جبل اُحد و أعظم » .

١٥٣٦ ٢ ـ وقد روي « أنّ التسبيح في صلاة جعفر بعد القراءة ، و أنّ ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر »[١] .

فبأيّ الحديثين أخذ المصلّي فهو مصيب وجائز له .

والقنوت في كلّ ركعتين منهما قبل الرُّكوع ، والقراءة في الرّكعة الأولى الحمد وإذا زلزلت ، وفي الثانية الحمد والعاديات ، وفي الثالثة الحمد و إذا جاء نصر الله ، و في الرّابعة الحمد وقل هو الله أحد[٢] ، وإن شئت صلّيتها كلّها بالحمد و قل هو الله أحد .

١٥٣٧ ٣ ـ وفي رواية عبدالله بن المغيرة عن الصادق عليه السلام قال : « اقرأ في صلاة جعفر عليه السلام بقل هو الله أحد ، وقل يا أيّها الكافرون » .

١٥٣٨ ٤ ـ وروي عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : « قلت لأبي الحسن يعني موسى ابن جعفر عليهما السلام أيّ شيء لمن صلّى صلاة جعفر ؟ قال : لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً لغفرها الله له ، قال : قلت : هذه لنا؟ قال : فلمن هي إلّا لكم خاصّة قال : قلت : فأيّ شيء أقرأ فيها ؟ قال : وقلت : أعترض القرآن[٣] ؟ قال : لا إقرأ فيها

(١) وهذه الرواية أشهر وعليه معظم الاصحاب . (الذكرى) .

(٢) كما فى الكافى ج ٣ ص ٤٦٦ فى رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام .

(٣) أى أقع فيه واختار منه السور (الوافى) أو أعرضه على نفسى فأقرء منه ما شئت ؟ ولعل المنع على سبيل الاستحسان . (مراد) .

إذا زلزلت ، وإذا جاء نصر الله ، وإنّا أنزلناه في ليلة القدر ، وقل هو الله أحد » .

١٥٣٩ ٥ ـ وسئل أبو عبدالله عليه السلام « عمّن صلّى صلاة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر ؟ قال : إي والله » .

١٥٤٠ ٦ ـ وروي عن عليّ بن الريّان أنّه قال : « كتبت إلى الماضي الأخير عليه السلام [1] أسأله عن رجل صلّى من صلاة جعفر عليه السلام ركعتين ، ثمّ تعجله عن الركعتين الأخيرتين[2] حاجة أو يقطع ذلك لحادث يحدث[3] أيجوز له أن يتمّها إذا فرغ من حاجته وإن قام عن مجلسه أم لا يحتسب بذلك إلاّ أن يستأنف الصلاة ويصلّي الأربع ركعات كلّها في مقام واحد ؟ فكتب عليه السلام : بلى إن قطعه عن ذلك أمر[4] لابدّ له منه فليقطع ثمّ ليرجع فليبن على ما بقي منها إن شاء الله » .

١٥٤١ ٧ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « صلّ صلاة جعفر في أيّ وقت شئت من ليل أو نهار ، وإن شئت حسبتها من نوافل الليل وإن شئت حسبتها من نوافل النّهار تحسب لك من نوافلك ، وتحسب لك من صلاة جعفر عليه السلام » .

١٥٤٢ ٨ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا كنت مستعجلاً فصلّ صلاة جعفر مجرّدة ، ثمّ اقض التسبيح » .

١٥٤٣ ٩ ـ و في رواية الحسن بن محبوب قال : « تقول في آخر سجدة[5] من صلاة

---

(١) يعني به أبا الحسن الثالث عليه السلام .

(٢) قوله « تعجله » من باب الافعال أى تزعجه و تعوقه عن الركعتين الاخيرتين . (م ح ق) .

(٣) الفرق بين الحاجة والحادث يمكن أن يكون بان الحاجة مايذكرها فى الصلاة والحادث مايحدث فى أثنائها كتردى طفل . (مراد) .

(٤) فيه دلالة على أنه لوقطع بالاختيار لابدله من الاستيناف ان قلنا بالمفهوم ، وان لم نقل به ففيه اشعار بانه ينبغى حينئذ الاستيناف . (مراد) .

(٥) أى فى السجدة الاخيرة كما يدل عليه غيره من الاخبار والظاهر عدم اشتراط الصلاة به (المرآة) وفى بعض النسخ « فى آخر ركعة » .

جعفر بن أبي طالب عليه السلام : «يامن لبس العزّ والوقار ، يامن تعطّف بالمجد[1] وتكرّم به ،يا من لاينبغي التسبيح إلاّ له ، يا من أحصى كلّ شيء علمه ، ياذا النعمة والطول ياذا المنّ والفضل ، ياذا القدرة والكرم ، أسألك بمعاقد العزّ من عرشك[2] و منتهى الرّحمة من كتابك[3] وباسمك الأعظم الأعلى ، وكلماتك التامّات[4] أن تصلّي على محمّد وآل محمّد ، وأن تفعل بي ـ كذا وكذا ـ »[5] .

باب ٨٣

صلاة الحاجة

١٥٤٤ ١ ـ روى مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال : « إذا فدحك أمرٌ عظيم[6] فتصدّق في نهارك على ستّين مسكيناً ، على كلّ مسكين [نصف] صاع بصاع النبيّ صلى الله عليه وآله[7] من تمر أو برّ أو شعير ، فإذا كان باللّيل اغتسلت في ثلث

---

(١) اى ارتدى برداء المجد و فى النهاية «سبحان من تعطف بالعز » أى تردى بالعز ، العطاف والمعطف : الرداء ، وسمى عطافاً لوقوعه على عطفى الرجل و هما ناحيتا عنقه . والمجد فى كلام العرب : الشرف الواسع ، ورجل ماجد : مفضال كثير الخير شريف ، و المجيد فعيل للمبالغة ، وقيل : هو الكريم الفعال ، و قيل اذا قارن شرف الذات حسن الفعال سمى مجداً .

(٢) معاقد العز من العرش : الخصال التى استحق بها العز ، أو مواضع انعقادها منه كذا فى النهاية ، و قال : و حقيقة معناه بعز عرشك .

(٣) اما ناظر الى قوله تعالى: «كتب على نفسه الرحمة » أويكون « من» بيانية أى أسألك بكتابك : القرآن الذى هو نهاية رحمتك على عبادك ولايكون لك رحمة أعظم منه عندنا أو أسألك بحق نهاية رحمتك التى أثبت فى كتابك اللوح المحفوظ أو القرآن .

(٤) اى صفاتك الكاملة من العلم و القدرة والارادة وغيرها ممالايحصى ، أو أنبيائك أو أوصيائك أو القرآن .

(٥) تذكر مكانها الحاجات .

(٦) فدحه الدين : أثقله ، و فوادح الدهر : خطوبه ، و الفادحة : النازلة .

(٧) و هو خمسة أمداد و الصاع المعروف أربعة أمداد . (م ت) .

اللّيل الأخير ثمّ لبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب[1] إلاّ أنّ عليك في تلك الثياب إزار ، ثمّ تصلّي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا أيّها الكافرون ، فإذا وضعت جبينك في الرّكعة الأخيرة للسجود هلّلت الله و قدّسته و عظّمته ومجّدته[2] ، ثمّ ذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها تسمّي ، ومالم تعرف أقررت به جملة ، ثمّ رفعت رأسك فإذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرّة تقول : « اللّهمّ إنّي أستخيرك بعلمك[3] » ثمّ تدعو الله بما شئت من أسمائه وتقول « يا كائناً قبل كلّ شيء ويا مكوّن كلّ شيء ويا كائناً بعد كلّ شيء افعل بي ـ كذا وكذا ـ » وكلّما سجدت فأفض بركبتيك إلى الأرض[4] وترفع الإزار حتّى تكشف عنهما واجعل الازار من خلفك بين أليتيك و باطن ساقيك ، فانّي اُرجو أن تقضى حاجتك إن شاء الله تعالى ، وأبدأ بالصلاة على النبيّ وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين » .

صلاة أخرى للحاجة

١٥٤٥ ٢ ـ روى موسى بن القاسم البجليّ ، عن صفوان بن يحيى ؛ ومحمّد بن سهل عن أشياخهما عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا حضرت لك حاجة مهمّة إلى الله عزّ و جلّ فصم ثلاثة أيّام متوالية : الأربعاء والخميس والجمعة ، فإذا كان يوم الجمعة إن شاء الله تعالى فاغتسل والبس ثوباً جديداً ثمّ اصعد إلى أعلى بيت في دارك وصلّ فيه ركعتين ، وارفع يديك إلى السماء ثمّ قل : « اللّهمّ إنّي حللت بساحتك لمعرفتي

---

(١) أى أخشن الثياب التى تلبسها عيالك .

(٢) يعنى قلت « لااله الا الله ، سبحان الله ، الله أكبر ، لاحول ولا قوة الا بالله » وأمثالها.

(٣) أى أطلب منك أن تجعل خيرى فى قضاء حاجتى ، أو تجعل قضاء حاجتى خيراً لى ، أو تقضى حاجتى ان كان خيراً فى علمك و قدرتك عليها و علي جعلها خيراً . (م ت)

(٤) أفضى بيده على الارض اذا مسها بباطن راحته فى سجوده .

بوحدانيّتك و صمدانيّتك[١] و إنّه لاقادر على حاجتي غيرك ، وقد علمت يا ربّ أنّه كلّما تظاهرت نعمتك عليّ اشتدّت فاقتي إليك ، وقد طرقني همّ كذا و كذا[٢] و أنت بكشفه عالم غير معلّم ، واسعٌ غير متكلّف[٣] ، فأسألك باسمك الّذي وضعته على الجبال فنسفت[٤] و وضعته على السماء فانشقّت ، وعلى النجوم فانتثرت ، وعلى الأرض فسطحت ، و أسألك بالحقّ الّذي جعلته عند محمّد والأئمّة عليهم السلام - وتسمّيهم إلى آخرهم - أن تصلّي على محمّد وأهل بيته وأن تقضي حاجتي و أن تيسّر لي عسيرها ، و تكفيني مهمّها ، فإن فعلت فلك الحمد ، وإن لم تفعل فلك الحمد، غير جائر في حكمك ولا متّهم في قضائك ولا حائف في عدلك[٥] وتلصق خدّك بالأرض وتقول : « اللّهمّ إنّ يونس بن متّى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له[٦] وأنا عبدك أدعوك فاستجب لي » ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : لربما كانت الحاجة لي فأدعو بهذا الدّعاء فأرجع وقد قضيت » .

صلاة أخرى للحاجة

١٥٤٦ ٣ - روى سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « إنّ أحدكم إذا مرض

(١) «حللت بساحتك » أى نزلت ووقفت ببابك ، والساحة : فناء الدار و فضاء الدار والصمد : الرفيع و الدائم والسند و من يقصداليه فى الحوائج اى كونك مصموداً اليه فى الحوائج مقصوداً فيها .

(٢) أى نزل بى هم كذا ، وتذكر مكان «كذا وكذا » مهمك .

(٣) « عالم » أى لايحتاج الى ذكر أسباب الكشف عندك . واسع»أى واسع القدرة أو واسع الكرم أوالاعم . «غير متكلف» أىغيرشاق عليك .

(٤) نسفت البناء نسفاً : قلعته ، و التعبير بلفظ الماضى لتحقق الوقوع أو المراد فى الدنيا أى بأن جعلته رملا .

(٥) الحيف : الجور و الظلم .

(٦) يعنى أن العبودية و التذلل و الانكسار سبب لقضاء الحوائج و هو مشترك ، فلا يرد أن بينهما بون بعيد . (مت) .

دعا الطبيب وأعطاه ، وإذا كانت له حاجة إلى سلطان رشا البوّاب وأعطاه ، ولو أنّ أحدكم إذا فدحه أمر فزع إلى الله تعالى فتطهّر [(١)] وتصدّق بصدقة قلّت أوكثرت ثمّ دخل المسجد فصلّى ركعتين فحمدالله وأثنى عليه وصلّى علىالنبيّ وأهل بيته عليهم السلام ، ثمّ قال : « اللّهمّ إن عافيتني من مرضي ، أورددتني منسفري ، أوعافيتني ممّا أخاف منكذا وكذا » إلّا آتاه الله ذلك[(٢)] وهي اليمينالواجبة وما جعلالله تبارك وتعالىعليه في الشكر » .

صلاة أخرى للحاجة

١٥٤٧ ٤ ـ «كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا حزنه أمر [(٣)] لبس ثوبين من أغلظ ثيابه و أخشنها ، ثمّ ركع في آخر اللّيل ركعتين حتّى إذا كان في آخر سجدة من سجوده سبّح الله مائة تسبيحة ، وحمدالله مائة مرّة ، وهلّل الله مائة مرّة ، و كبّرالله مائة مرّة ، ثمّ يعترف بذنوبه كلّها [(٤)] ماعرف منهاأقرّله تبارك وتعالى به في سجوده ومالم يذكرمنها اعترف به جملة ثمّ يدعو الله عزّوجلّ ويفضي بركبتيهإلى الأرض».

---

(١) لعل المراد الغسل أوالوضوء .

(٢) جواب الشرط محذوف مثل قوله «فأنت أهل لذلك » و نحوه . و قيل :الظاهر أن جوابه التزام نذر من صدقة وغيرها بقرينة ماسبق من قوله « دعاالطبيب و أعطاه و رشا البواب » ولايخفى بعده و ما جعله قرينة ليس بقرينة لانه عليهالسلام ذكرالصدقة قبل ذلك ، و قوله « الا آتاه الله ذلك » مستثنى من مقدرأى لم يفعل أوما يفعله الا آتاه الله ، المذكور و المقدر جواب لقوله عليه السلام : « و هىاليمين الواجبة » أى هذه الصلوات و الصدقة والدعاء بمنزلة اليمين الواجب علىالله قبولها . قاله العلامة المجلسى ـ رحمه الله ـ .

(٣) فى جميع النسخ جعل « حزبه» ـ بالزاى و الباء الموحدة من تحت ـ نسخة ، وحزبه أمر أى نابه و اشتدعليه أو ضغطه ، أو نزلت به مهمة وأصابه غم .

(٤) أى يعترف بالتقصير فىالعبادة أوالقصور فيهافى بعض الاحيان ، و هومقتضى مقام العبوديه والا فهومعصوم عصمهالله تعالى من الخطأ و النسيان فضلا عنالذنب و قد تقدم الكلام فى أمثاله .

صلاة أخرى للحاجة

١٥٤٨ ٥ ـ روي عن يونس بن عمّار قال : « شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام رجلاً كان يؤذيني ، فقال : ادع عليه فقلت : قد دعوت عليه ، فقال : ليس هكذا ولكن اقلع عن الذّنوب وصم وصلّ وتصدّق فإذا كان آخر اللّيل فأسبغ الوضوء ، ثمّ قم فصلّ ركعتين ثمّ قل : وأنت ساجد : « اللّهمّ إنّ فلان بن فلان قد آذاني اللّهمّ أسقم بدنه ، واقطع أثره وانقص أجله ، وعجّل له ذلك في عامه هذا» قال : ففعلت، فما لبث أن هلك »[1].

صلاة أخرى للحاجة

١٥٤٩ ٦ ـ روى عمر بن اُذينة عن شيخ من آل سعد قال : « كانت بيني وبين رجل من أهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم ، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فذكرت له ذلك ، وقلت: علّمني شيئاً لعلّ الله يردّ عليّ مظلمتي[2] فقال : إذا أردت العدوّ فصلّ بين القبر والمنبر ركعتين أو أربع ركعات و إن شئت ففي بيتك ، واسأل الله أن يعينك وخذ شيئاً ممّا تيسّر فتصدّق به على أوّل مسكين تلقاه ، قال : ففعلت ما أمرني فقضى لي وردّ الله عليّ أرضي » .

صلاة أخرى للحاجة

١٥٥٠ ٧ ـ روى زياد القنديّ ، عن عبدالرّحيم القصير قال : « دخلت على أبي-

---

(١) في بعض النسخ « فما لبثت أن هلك» و الظاهر أن الرجل كان من المخالفين و أراد قتله و لهذا جوز له الدعاء بالهلاك الا أن يقصد بقطع الاثر الظلم ، ويحتمل جواز الدعاء على الظالم مطلقاً بالهلاك لعدم الاستفصال ، والاولى الدعاء برفع ظلمه و هدايته فهوأسرع اجابة فيما جربناه . (م ت) .

(٢) المظلمة : مايظلم الرجل وما تطلبه عندالظالم و هواسم ما اخذ منك. (مت) .

عبدالله عليه السلام فقلت : جعلت فداك إنّي اخترعت دعاء ، فقال : دعني من اختراعك[١] إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّ ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت : كيف أصنع ؟ قال : تغتسل وتصلّي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتتشهّد تشهّد الفريضة[٢] فإذا فرغت من التشهّد وسلّمت قلت : « اللّهمّ أنت السلام ومنك السّلام وإليك يرجع السلام[٣] اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ، و بلّغ روح محمّد وآل محمّد عنّي السلام ، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ، اللّهمّ إنّ هاتين الرّكعتين هديّة منّي إلى رسولك صلى الله عليه وآله فأثبني عليهما[٤] ما أمّلت ورجوت منك وفي رسولك[٥] يا وليّ المؤمنين » ثمّ تخرّ ساجداً و تقول : « ياحيّ يا قيّوم ، ياحيّاً لايموت ، يا حيّ لاإله إلّا أنت ياذا الجلال والإكرام ، يا أرحم الرّاحمين » أربعين مرّة ، ثمّ تضع خدّك الأيمن على الأرض فتقولها أربعين مرّة ، ثمّ تضع خدّك الأيسر فتقول ذلك أربعين مرّة ، ثمّ ترفع رأسك وتمدّ يديك وتقول ذلك أربعين مرّة ثمّ تردّ يدك إلى رقبتك و تلوذ

---

(١) يدل ظاهراً على النهى عن اختراع الدعاء وحمل على الكراهة لعموم الامر بالدعاء الافيمن لايعرف الله و صفاته العليا . فربمايتكلم بمالايجوز له ، ولاريب أن الدعاء بالمنقول أولى ، ويمكن أن يكون مراده الدعاء بقضاء الحاجة ويكون النهى لاشتراطه بشرائط كثيرة من الاستشفاع برسول الله (ص) وصلاة الهدية والغسل و غيرها (م ت) أقول : زياد القندى هو زياد بن مروان واقفى بل من أركان الوقف ولم يوثق، وعبدالرحيم القصير مجهول الحال .

(٢) « افتتاح الفريضة » أى بالتكبيرات السبع أو بتكبيرة الاحرام و كذا التشهد باشتماله على المندوب و الواجبات . (م ت) .

(٣) « أنت السلام » أى السالم من العيوب و صفات النقص أو مما يلحق غيره تعالى من الفناء و الافات . « ومنك السلام » أى السلامة . « واليك يعود السلام » أى لو وقع من المخلوقين سلامة العيوب فاليك ترجع لانها بتأييدك وتوفيقك . (م ت) .

(٤) من الاثابة بمعنى الجزاء ، و فى بعض النسخ « فأتنى » من الايتاء بمعنى الاعطاء .

(٥) أى فى الاستشفاع برسولك أو فى بلوغ السلام و الصلاة . (م ت) .

بسبّابتك[١] أربعين مرّة ، ثمّ خذ لحيتك بيدك اليسرى فابك أوتباك و قل : « يا محمّد يارسول الله أشكو إلى الله وإليك حاجتي وأشكو إلى أهل بيتك الرّاشدين حاجتي و بكم أتوجّه إلى الله في حاجتي » ثمّ تسجدوتقول : « ياالله يا الله - حتّى ينقطع نفسك - صلّ على محمّد وآل محمّد ، و افعل بي - كذا و كذا » قال أبو عبدالله عليه السلام : أنا الضامن على الله عزّ وجلّ أن لايبرح حتّى تقضي حاجته » .

صلاة أخرى للحاجة

قال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إليّ : إذا كانت لك يا بنيّ إلى الله عزّ وجلّ حاجة فصم ثلاثة أيّام الأربعاء والخميس والجمعة ، فإذا كان يوم الجمعة فابرز إلى الله تعالى[٢] قبل الزّوال وأنت على غسل وصلّ ركعتين تقرأ في كلّ ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرّة قل هوالله أحد فإذا ركعت قرأتها عشراً ، فإذا رفعت رأسك من الركوع قرأتها عشراً ، فإذا سجدت قرأتها عشراً ، فإذا رفعت رأسك من السجود قرأتها عشراً ، فإذا سجدت ثانية قرأتها عشراً ، فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قرأتها عشراً ثمّ نهضت إلى الثانية بغير تكبير وصلّيتها مثل ما وصفت لك ، واقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة .

فإذا تفضّل الله عليك بقضاء حاجتك فصلّ ركعتي الشكر تقرأ في الاُولى الحمد وقل هوالله أحد ، و في الثانية الحمد وقل يا أيّها الكافرون ، و تقول في الركعة الاُولى في ركوعك الحمد لله شكراً وفي سجودك شكراً لله وحمداً و تقول في الرّكعة الثانية في الرّكوع والسجود « الحمد لله الّذي قضى حاجتي وأعطاني مسألتي »[٣] .

---

(١) لاذ يلوذ لواذاً ولياذاً : لجأ اليه ، ولاذ به اذا التجأ اليه وانضم واستغاث به أى تتحرك تضرعاً وابتهالا اصبعك التى بين الوسطى والابهام يميناً وشمالا .

(٢) أى اخرج الى الفضاء من الصحراء أو السطح أو غيرهما . (م ت) .

(٣) كمافى الكافى ج ٣ ص ٤٨١ باب صلاة الشكر .

صلاة أخرى للحاجة

١٥٥١ ٨ ـ في كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمّد بن سنان يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يحزنه الأمر ويريد الحاجة قال : يصلّي ركعتين ويقرأ في إحديهما قل هوالله أحد ألف مرَّة ، وفي الاُخرى مرَّة ثمَّ يسأل حاجته» .

وقد أخرجت ما رويته من صلوات الحوائج في كتاب ذكر الصلوات الّتي هي سوى الخمسين .

باب ٨٤
صلاة الاستخارة

١٥٥٢ ١ ـ روى هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا أراد أحدكم أمراً فلا يشاور فيه أحداً من الناس حتّى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى ، قال : قلت: ومامشاورة الله تبارك وتعالى جعلت فداك ؟ قال : يبدأ فيستخير الله فيه [1] أوّلاً ثمَّ يشاور فيه فإنّه إذا بدأ بالله تبارك وتعالى أجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق» .

١٥٥٣ ٢ ـ وروى مُرازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا أراد أحدكم شيئاً فليصلِّ ركعتين ثمَّ ليحمد الله عزَّ وجلَّ وليثن عليه وليصلِّ على النبيِّ صلّى الله عليه وآله ويقول : «اللّهمَّ إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي فيسّره لي وقدِّره لي وإن كان غير ذلك فاصرفه عنّي» قال مُرازم : فسألت أيَّ شيء يقرأ فيهما ، فقال : اقرأ فيهما ما شئت ، إن شئت فاقرأ فيهما بقل هوالله أحد ، و قل يا أيّها الكافرون ، وقل هوالله أحد تعدل ثلث القرآن» .

١٥٥٤ ٣ ـ وسأل محمّد بن خالد القَسريّ أبا عبدالله عليه السلام «عن الاستخارة فقال :

---

(١) أى يطلب منه تعالى أن يصلح الامور له وأن يجعل خيره فى الاصلح (م ت) أقول : و يمكن أن يكون المراد أن يقول : «أستخير الله» ، وان زاد «برحمته» كما يأتى فهو أحسن.

استخر الله في آخر ركعة من صلاة اللّيل وأنت ساجد مائة مرّة ومرّة، قال: كيف أقول قال: تقول: أستخير الله برحمته، أستخير الله برحمته».

١٥٥٥ ٤ ـ و روى حمّاد بن عثمان الناب عنه عليه السلام أنّه قال في الاستخارة: «أن يستخير الله الرّجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرّة و مرّة، ويحمد الله ويصلّي على النبيّ وآله، ثمّ يستخير الله خمسين مرّة، ثمّ يحمد الله و يصلّي على النبيّ وآله صلى الله عليه وآله ويتمّ المائة والواحدة».

١٥٥٦ ٥ ـ وروى حمّاد بن عيسى، عن ناجية[1] عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه «كان إذا أراد شراء العبد أو الدّابّة أو الحاجة الخفيفة أو الشيء اليسير استخار الله عزّ وجلّ فيه سبع مرّات، فإذا كان أمراً جسيماً استخار الله مائة مرّة»[2].

١٥٥٧ ٦ ـ و روى معاوية بن ميسرة عنه عليه السلام أنّه قال: «ما استخار الله عبدٌ سبعين مرّة بهذه الاستخارة إلّا رماه الله عزّ وجلّ بالخيرة[3] يقول: «يا أبصر الناظرين ويا أسمع السّامعين، ويا أسرع الحاسبين، ويا أرحم الرّاحمين، ويا أحكم الحاكمين صلّ على محمّد وأهل بيته وخر لي في ـ كذا وكذا».

وقال أبي ـ رضي الله عنه ـ في رسالته إليّ: إذا أردت يا بنيّ أمراً فصلّ ركعتين واستخر الله مائة مرّة ومرّة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك: «لا إله إلاّ الله الحليم الكريم، لا إله إلاّ الله العليّ العظيم، ربّ بحقّ محمّد وآله صلّ على محمّد و آله وخِرْ لي في ـ كذا وكذا ـ للدّنيا والآخرة خِيَرَةً في عافية».

---

(١) هو غير موثق.

(٢) أى كان يقول: «أستخير الله».

(٣) أى وفقه للخير، أوجعل خيره فيما يريد و يخطر بباله أو يلقيه على لسان مؤمن يشاوره و أمثالها. (م ت).

باب ٨٥

ثواب الصلاة التي يسمّيها الناس صلاة فاطمة عليها السلام[١] و يسمّونها أيضاً صلاة الأوّابين

١٥٥٨ ١ ـ روى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من توضّأ فأسبغ الوضوء، وافتتح الصلاة فصلّى أربع ركعات يفصل بينهنّ بتسليمة، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب [مرّة]، وقل هو الله أحد خمسين مرّة انفتل حين ينفتل وليس بينه و بين الله عزّ وجلّ ذنب إلاّ غفر له».

١٥٥٩ ٢ ـ وأمّا محمّد بن مسعود العيّاشي ـ رحمه الله ـ فقد روى في كتابه عن عبدالله ابن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن السماك، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من صلّى أربع ركعات فقرأ في كلّ ركعة بخمسين مرّة قل هو الله أحد[٢] كانت صلاة فاطمة عليها السلام وهي صلاة الأوّابين».

وكان شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ يروي هذه الصلاة وثوابها إلاّ أنّه كان يقول: إنّي لا أعرفها بصلاة فاطمة عليها السلام، وأمّا أهل الكوفة فإنّهم يعرفونها بصلاة فاطمة عليها السلام.

وقد روى هذه الصلاة وثوابها أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام.

باب ٨٦

ثواب صلاة ركعتين بمائة وعشرين مرّة قل هو الله أحد

١٥٦٠ ١ ـ في رواية ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام قال: «من صلّى ركعتين خفيفتين بقل هو الله أحد في كلّ ركعة ستّين مرّة انفتل و ليس بينه وبين الله عزّ وجلّ ذنب».

---

(١) المشهور بين الاصحاب أنها صلاة أمير المؤمنين عليه السلام كما في رواية المفضل.
(٢) عدم ذكر فاتحة الكتاب لاشتهار حديث «لاصلاة الا بفاتحة الكتاب».

باب ٨٧

ثواب التنفّل في ساعة الغفلة

١٥٦١ **١** ـ قال رسول الله ﷺ: «تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فإنّهما تورثان دار الكرامة».

١٥٦٢ **٢** ـ وفي خبر آخر «دار السّلام» وهي الجنّة ، وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة.[1]

باب ٨٨

نوادر الصلوات[2]

١٥٦٣ **١** ـ روى بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ماصلّى رسول الله ﷺ الضحى قطّ».[3]

---

(١) كمارواه المصنف ـ رحمه الله ـ مسنداً في ثواب الاعمال ومعاني الاخبار والمجالس والعلل . وروى الشيخ ـ رحمه الله ـ في المصباح ص٧٦ عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله (ع) قال : «من صلى بين العشائين ركعتين يقرأ في الاولى الحمد ، وذاالنون اذذهب مغاضباً ـ الى قوله ـ و كذلك ننجي المؤمنين ، و في الثانية الحمد وقوله : « و عنده مفاتح الغيب لايعلمها الا هو ـ الى آخر الاية ـ » فاذا فرغ من القراءة رفع يديه و قال : « أللهم اني أسألك بمفاتح الغيب التي لايعلمها الا أنت أن تصلي على محمد و آل محمد ـ و أن تفعل بي كذا وكذا ـ اللهم أنت ولي نعمتي ، والقادر على طلبتي ، تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد و آله عليه و عليهم السلام لما قضيتها لي » وسأل الله حاجته أعطاه الله ماسأل » .

(٢) الظاهر أن المراد بالنوادر الاخبار التي لا يجمعها باب و تكون متفرقة ، و قد يطلق على الاخبار الشاذة . (م ت) .

(٣) يدل كالاخبار المستفيضة عن أهل البيت (ع) على عدم مشروعية صلاة الضحى (م ت) والعامة يقولون باستحبابها .

١٥٦٤ ٢ ـ وروى عبدالواحدبن المختار الأنصاريّ عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن صلاة الضحى فقال: أوّل من صلاّها قومك، إنّهم كانوا من الغافلين فيصلّونها ولم يصلّها رسول الله صلى الله عليه وآله، وقال: إنّ عليّاً عليه السلام مرّ على رجل وهو يصلّيها فقال عليّ عليه السلام: ما هذه الصلاة؟ فقال: أدعها يا أميرالمؤمنين؟ فقال عليه السلام: أكون أنهى عبداً إذا صلّى»[(١)].

١٥٦٥ ٣ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «ما صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قطّ، قال: فقلت له: ألم تخبرني أنّه كان عليه السلام يصلّي في صدر النهار أربع ركعات؟ قال: بلى إنّه كان يجعلها من الثمان الّتي بعدالظهر».

١٥٦٦ ٤ ـ وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام «عن الصلاة في شهر رمضان فقال: ثلاث عشرة ركعة منها الوتر، وركعتان قبل صلاة الفجر، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي ولو كان فضلاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله أعمل به وأحقّ»[(٢)].

١٥٦٧ ٥ ـ وسأله عقبة بن خالد «عن رجل دعاه رجل وهو يصلّي فسها فأجابه

(١) أى ان كانت صلاتك صلاة مشروعة فكيف نهيتك عنها مع أن الله تعالى يقول: «أرأيت الذى ينهى عبداً اذاصلى». و فى الكافى ج ٣ ص ٤٥٢ فى مرفوعة قال: «مر أميرالمؤمنين (ع) برجل يصلى الضحى فى مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة و قال: نحرت صلاة الاوابين نحرك الله، قال: فأتركها؟ قال: فقال: «أرأيت الذى ينهى عبداً اذاصلى» فقال أبو عبدالله عليه‌السلام: و كفى بانكار على عليه‌السلام نهياً». أى قال أميرالمؤمنين عليه‌السلام: صلاتك ليست بصلاة حتى لا يجوز المنع عنها كما يفهم من الاية بل هى بدعة و يؤيده قول الصادق عليه‌السلام «كفى بانكار على (ع) نهياً». و نقل المخالفون هذا الخبر بصورة محرفة و فسروه بما هو أشنع من تحريفهم. راجع النهاية مادة «نحر».
و روى البخارى عن مؤرق العجلى «قال قلت لابن عمر: تصلى الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبوبكر؟ قال: لا، قلت: فالنبى (ع)؟ قال: لااخاله».

(٢) يدل على عدم مشروعية نافلة رمضان، و حمل على الجماعة كما يفعله العامة و يسمونها بالتراويح للاخبار الكثيرة الدالة على مشروعيتها (م ت) و قال سلطان العلماء: كناية عن أنه ليس فى شهر رمضان موظف فى الليل غير المشهور و هو صلاة الليل والشفع والوتر و ركعتى الفجر. (م ت).

بحاجته كيف يصنع ؟ قال : يمضي على صلاته ».[١]

١٥٦٨ ٦ ـ وروى عمران الحلبي عنه أنّه قال « ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو ».[٢]

١٥٦٩ ٧ ـ وروى سماعة بن مهران عنه عليه السلام أنّه قال « يجوز صدقة الغلام ، وعتقه ويؤمّ الناس إذا كان له عشر سنين ».[٣]

---

(١) يدل على عدم بطلان الصلاة بالكلام ساهياً و قد تقدم الاخبار فيه .

(٢) المراد به أعم من الشك ولو أمكن دفعه بالخاتم و غيره فهو مقدم على التخفيف لما تقدم . (م ت) .

(٣) يعارض الاخبار التى اشترطت الاحتلام ، و حمل على امامة الصبيان . و جوز الشيخ ـ رحمه الله ـ فى بعض كتبه امامة الصبى ؛ و ابن الجنيد اذا كان سلطاناً كولى عهد المسلمين ، وقال استاذنا الشعرانى ـ مدظله ـ : اعلم ان كثيراً منا ومن العامة عند تعريف الصحة والفساد التزموا بأن عبادات الصبى يصح أن يطلق عليها لفظ الصحيح وذلك لان الصحيح هو المطابق للامر سواء كان الامر متعلقاً بمن جرى على يديه الفعل أوغيره ، ألاترى أنه يقال حج الصبى صحيح وان كان رضيعاً وذلك لانه مطابق للامر ، وهذا لايستلزم كونه مخاطباً بالخطاب الشرعى ومأموراً بالتكليف ، قال العلامة ـ رحمه الله ـ فى المختلف ماحاصله : ان غير البالغ ليس من أهل التكليف ولايقع منه الفعل على وجه يعدّ طاعة لانها موافقة الامر والصبى ليس مأموراً اجماعاً وأمر الولى بأمرهم بالصلاة ليس أمراً لهم ، فان الامر بالامر بالشىء ليس أمراً بذلك الشىء ـ انتهى . وهو حق ألاترى أنك تأمر ابنك بان يامر عبده بشراء شىء وهذا لك جائز ولا يستلزم ذلك أن تأمر عبده بغير واسطة لانه غير جائز اذليس لك بالنسبة الى عبد ابنك مولوية ولايجب عليه اجابتك مع أنه يجب عليه اجابة ابنك و يجب على ابنك اجابتك ، وبالجملة اذا كان للامر مولوية على المأمور ومأمور المأمور كليهما بحيث يجب عليهما طاعته كان الامر بالامر أمراً ، وأما اذ لم يكن للامر مولوية بالنسبة الى مامور المأمور ولا يجب عليه طاعته فالامر بالامر ليس أمراً و مع ذلك فيجوز اطلاق الصحة على عبادات الصبى وان لم يكن مخاطباً ، وقيل : اذا كان غرض الامر امتثال مأمور المأمور بشرط أمر المأمور اياه لم يكن الامر بالامر بالشىء أمراً بذلك الشىء ، وليس بجيد لان مأمور المأمور حينئذ مأموراً يضاً مشروطاً ، والامر المشروط أيضاً أمر كامر الزوجة باطاعة زوجها .

١٥٧٠ ٨ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إذا صلّيت معهم غفر لك بعدد من خالفك » . (١)

١٥٧١ ٩ ـ وروى عنه عبد الرّحمن بن أبي عبدالله أنّه قال : « إذا صلّيت فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة فإنّ ذلك من السنّة » . (٢)

١٥٧٢ ١٠ ـ وروى الحلبيُّ عنه عليه السلام أنّه قال : « إذا صلّيت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرُّك » . (٣)

١٥٧٣ ١١ ـ وروي عن عائذ الأحمسيّ أنّه قال : « دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و أنا اُريد أن أسأله عن الصلاة ، فابتدأني من غير أن أسأله ، فقال : « إذا لقيت الله عزّوجلّ بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عمّا سوى ذلك » . (٤)

١٥٧٤ ١٢ ـ وقال الصادق عليه السلام : « المؤمن معقّب مادام على وضوء » (٥) .

١٥٧٥ ١٣ ـ وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قلت له : أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل مالا يدري ماهو من كثرتها (٦) كيف يصنع ؟ قال : فليصلّ حتّى لايدري كم صلّى من كثرتها ، فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك (٧)

---

(١) قوله : « معهم » أى المخالفين .

(٢) يدل على استحباب الصلاة فى النعل العربى اذا كانت طاهرة، وقد تقدمت الاخبار فيه ، واشتراط الطهارة فيه مع أنه مما لاتتم فيه الصلاة اما على الاستحباب واما على استثنائها من العمومات مطلقاً اواذا كانت ميتة . (م ت) .

(٣) يدل على أن السفر عذر فى عدم ايقاع الصلاة فى وقت الفضيلة (م ت) أومحمول على النافلة .

(٤) تقدم تحت رقم ٦١٥ كالخبر الاتى .

(٥) رواه الشيخ فى الصحيح ، ويحتمل أن يكون المراد أن مجرد الكون على الوضوء كاف فى ثواب التعقيب ، أوكاف فى المصلى ، فالاولى أن يكون ذاكراً مع الامكان . (م ت).

(٦) الضمير راجع الى «ما» باعتبار الصلاة وفى التهذيب «من كثرته» .

(٧) يمكن أن يكون المراد به الاعم من الظن الغالب أيضاً وان كان تحصيل العلم أولى لظاهر الخبر، واستدل به على وجوب تحصيل العلم فى القضاء اذا لم يعلم مقداره بمفهوم الموافقة ـــ

ثمّ قال : قلت له : فإنّه لا يقدر على القضاء، فقال : إن كان شغله في طلب معيشة لابدّ منها أو حاجة لأخ مؤمن فلاشيء عليه، وإن كان شغله لجمع الدّنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء وإلاّ لقي الله وهو مستخفّ متهاونٌ مضيّعٌ لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قلت : فإنّه لا يقدر على القضاء فهل يجزي أن يتصدّق ؟ فسكت مليّاً [1]، ثمّ قال : فليتصدّق بصدقة، قلت : فما يتصدّق ؟ قال : بقدر طَوله [2] وأدنى ذلك مدٌّ لكلّ مسكين مكان كلّ صلاة، قلت : وكم الصلاة الّتي يجب فيها مدٌّ لكلّ مسكين ؟ قال: لكلّ ركعتين من صلاة اللّيل مدٌّ ولكلّ ركعتين من صلاة النهار مدٌّ، فقلت: لا يقدر، فقال: مدٌّ إذاً لكلّ أربع ركعات من صلاة النهار، قلت : لا يقدر، قال : فمدٌّ إذاً لصلاة اللّيل ومدٌّ لصلاة النهار، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل ».

تمّ الجزءُ الأوّل من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي - قدّس الله روحه ونوّر ضريحه - ويتلوه في الجزء الثاني أبوابُ الزكاة . والحمدلله ربّ العالمين والصلاة [والسلام] على سيّدنا محمّد [النبيّ] وآله الطاهرين .

ــ ولابأس به لتأييده بأخبار اخر وللمقدمة ، وان كان الاحوط فى الزائد عن الظن الغالب نية الاحتياط ، ويدل على شدة الاهتمام بالنوافل ،وعلى أن التصدق مطلوب مع المشقة وان لم يكن للمرض . (م ت) .

(١) أى طويلا ،كمافى قوله تعالى « واهجرنى ملياً » أى طويلا .

(٢) الطول ـ بفتح الطاء ـ : الوسع والغنى والزيادة .

الى هنا تمّت تعاليقنا على هذا الجزء و الحمدلله رب العالمين

علي اكبر الغفاري
١٣٩٢ ـ هـ ق

فهرس المقدمة

فهرس الموضوعات

أحكام التخلي

فرائض الصلاة ومقدماتها من الوضوء والغسل

غسل الجنابة

غسل الحيض والنفاس .

باب التيمّم

آداب الحمّام

أحكام الاموات وغسل الميّت

باب الصلاة على الميّت

آداب الدفن

باب النوادر

أبواب الصلاة

باب فضل الصلاة

مواقيت الصلاة

أحكام المساجد

مكان المصلّي

لباس المصلّي

ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

القبلة

الاذان والاقامة

وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها

التعقيبات

أحكام السهو والشكّ

صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون

صلاة الجماعة

صلاة الجمعة

صلاة المسافر

صلاة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة

ما يقول الرجل اذا أوى الى فراشه

صلاة اللّيل

صلاة العيدين

صلاة الاستسقاء

صلاة الايات